المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْئًا
وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

"قرآن كريم"

العددان الخامس والسادس — السنة السادسة والأربعون — يناير ١٩٦٦ فبراير ١٩٦٦

النشاط النقابي

حملة طائشة

نشرت مجلة روز اليوسف بعددها الصادر يوم ٣٠ من مايو ١٩٦٦ مقالا لمحررها السيد / عبد الله امام تضمن حملة طائشة على السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعي نقيب المحامين وعلى نقابة المحامين .

وقد بادر الأستاذ النقيب بتقديم بلاغ إلى السيد الأستاذ النائب العام ابتغاء التحقيق مع رئيس تحرير المجلة ومحرر المقال . وأخطر مجلس النقابة بذلك بجلسته المنعقدة يوم ٢ من يونيه ١٩٦٦ ، فقرر المجلس تأييد الإجراء الذي اتخذه الأستاذ النقيب ، واستنكار ما نشر بالمجلة المذكورة .

وهذا نص البلاغ الذي قدمه السيد الأستاذ النقيب :

السيد الأستاذ النائب العام :

يتشرف محمد عبدالله محمد المحامي لدى محكمة النقض ، بوصف كونه وكيلا عن السيد النقيب الأستاذ مصطفى محمد البرادعي : بتقديم الشكوى الآتية :

ضـــد

(١) الأستاذ أحمد حروش رئيس تحرير مجلة روز اليوسف.

(٢) السيد / عبد الله امام المحرر بمجلة روز اليوسف .

فى عدد المجلة المذكورة رقم ١٩٨١ ، الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٦ الذى نشر ووزع على الجمهور فى مدينة القاهرة وغيرها ، قام المشكو فى حقهما بتأليف ونشر مقال فى الصفحات ١٤ و١٥ و١٦ بعنوان : « ماذا يحدث فى النقـــابات المهنية ـــ أزمة فى نقابة

المحامين — النقيب يخلع حذاءه للأعضاء فى داخل المجلس ، — ومع هـذا المقال رسوم كاريكاتورية لتأكيد معانيه .

وهذا المقال برسومه تمحض كله فى الحملة على الشاكى ونقابة المحامين بعبارات كلها افتراء وسب وقذف ، بلغت حد اتهام الشاكى بانحلال الأخلاق وبالرجعية وعدم الولاء للدولة ونظمها ومبادئها . وبالعدوان على زملائه والكيد لهم ، وباهمال مصالح المحامين إلى آخر ما جاء فى هذا المقال مما يشهد بسوء نية المشكو فى حقهما .

ولما كان ذلك يوقعهما تحت طائلة العقاب عملا بالمواد ١٩٥ و١٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣/١و٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات .

فإنى أتقدم بهذه الشكوى ومعها نسخة من العدد المذكور من المجلة المذكورة لتتفضلوا مشكورين الأمر بإجراء التحقيق والتصرف على موجبه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ؟

١٩٦٦/٥/٣١

محمد عبد الله
المحامى
(إمضاء)

* * * *

وقد نشرت مجلة روز اليوسف بعـــددها رقم ١٩٨٣ فى ٣ من يونيو ١٩٦٦ الكتاب التالى :

السيد الأستاذ رئيس التحرير لمجلة روز اليوسف .

تحية طيبة وبعد :

نشرت المجلة بعددها الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مقالا بعنوان ، ماذا يحدث فى النقابات المهنية ، تناول نقابة المحامين بأنها ، مشغولة بالصراع الداخلى فيها ، وحدد وقائع نسبها للنقيب ومجلس النقابة هى فى الصورة التى نشرت بها قد تحمل إلى بعض الأذهان

فمعنى سخيف مكانة النقابة والمحامين ودورهم في المجتمع الجديد ومنزلتهم ومنزلة نقابتهم التى لا يجحدها منصف وكيف لا يكون الأمر كذلك ورسالة النقابة والمحامين هى رسالة الحق والعدالة وهى أكبر وأغلى وأسمى بكثير فى جوهرها وتفاصيلها وواجباتها والتزاماتها — من الاشتغال بأقاويل عن هذا أو ذاك وترديد تلك الأقاويل التى مهما يكن رأى — مرددها فهى لا تخرج عن كونها أصداء لخلافات جانبية تفصيلية عديمة القيمة قليلة الغور والقدر — لا يصح أن يلتفت إليها — وحسب الجادين العارفين لأقدارهم الواقفين إلى جانب واجباتهم الكبرى نحو وطنهم ومهنتهم — أن ينصرفوا إلى ما أخذوا أنفسهم به من التزام الحق والشجاعة والصدق والشرف — وما أجمل أن يبذل المحامى المحق الشجاع الصادق الشريف — حياته أو ما بقى من حياته فى خدمة وطنه ومهنته ولو كره له ذلك من تشغلهم أنفسهم عن كل ما يسمو عليها من واجب عظيم وحق أعظم . .

ثم كيف ننسى فى تراب الأقاويل أن الوطن العربى كله قد كرمنا كلنا فجعل نقيب جمهوريتنا رئيساً لاتحاد المحامين العرب — فلم تعد مكانة نقيب المحامين ولا مكانة النقابة تراثاً خاصاً بنا — بل ملكاً لجميع العرب فى سائر بلادهم — يشجيهم بطبيعة الحال ويؤلمهم ألا يحتاط فى وصفها وأن يترخص فى الحديث عنها . .

وأنا ومعى الألوف أطمئن الجميع على أن المحامين لم يتخلفوا قط عن أداء واجبهم وأنهم كما كانوا دائماً فى كل بلد عربى هم طليعة الدفع الثورى ينفقون من أنفسهم بسخاء وكل يوم فى سبيل أسمى المعانى ويعملون دائماً جاهدين يقفون كل يوم فى محراب العدالة كالعابد المتبتل ينادون الحق . والنقابة من خلفهم عمل الجاد الصامت فى هدوء وسكون للتمكين للمحامين أن يحققوا تلك المعانى التى يؤمنون بها إيمانهم بالله .

لا زال المحامون بحمد الله وفضله كما وصفهم السيد الرئيس فى مؤتمرهم السادس : « صفوة الثقافة العربيـــة والقادة للفئة المثقفة وطليعة الكفاح فيما هم فى عملهم وبحكم مهنتهم يعملون من أجل الحصول على الحق الذى يسير منه كفاح الأمة العربية » .

كان الأجدر بالسيد كاتب المقال ، وهو لا يبغي غير الخير بغير شك ، أن يذكر كل هذا ويذكر مؤتمرات المحامين العرب التي يعقدونها من أجل وحدة وطنهم ، والتي كان لي شرف المشاركة في خمسة منها بوصفي نقيباً وبوصفي رئيساً لاتحاد المحامين العرب ، من بين ثمانية عقدت كان أولها سنة ١٩٤٤ .

كان الأجدر به أن يذكر ما تم بهذه المؤتمرات . وما كان لها من أثر بين أبناء الأمة العربية ليذكر له المحامون هذا الفضل .. فضل المعاونة والتقدير .

وكان أجدر به أيضا وهو لا يبغي غير الخير ، أن ينظر إلى المحاماة والنقابة من جانبهم المشرق بدلا من هذه النافذة المعتمة التي حاول أن يطل منها على ما قد يثيره البعض من مهاترات وخلافات يعلم الله مدى ما تحمله من صدق أو ضلال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

مصطفى محمد البرادعي

نقيب المحامين

تقرير

مقدم من

السيد الأستاذ راغب حنا المحامي

عضو مجلس النقابة

بشأن

النظلمات المقدمة من المحامين المتقاعدين عن قرار مجلس النقابة
بقصر زيادة المعاش على المحامين العاملين .

<u>بيان :</u>

بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أصدر مجلس النقابة قراراً برفع معاش التقاعد الكامل إلى خمسين جنيها بالنسبة للمحامين العاملين حاليا الذين يتقاعدون ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦٦ وبالنسبة لورثة من يتوفى منهم ابتداء من ذلك التاريخ مع عرض هذا القرار على الجمعية العمومية للمحامين فى اجتماعها القادم .

وعلى إثر نشر هذا القرار انهالت تظلمات الزملاء المتقاعدين على النقابة والاتحاد الاشتراكى ووزارة العدل ومجلس الأمة مطالبين بالمساواة فى المعاملة نزولا على السوابق، ورعاية للزملاء الذين أقعدهم المرض أو العجز عن مواصلة العمل ، ومعاونة لعائلات من توفى من الزملاء من أرامل وأيتام جديرين بالرعاية . وقد أحيلت هذه الشكاوى والتظلمات إلى لبحثها .

* * *

لاشك أن اعتبارات المساواة والعدالة ووجوب رعاية الزملاء المتقاعدين وعائلات المتوفين كلها اعتبارات كانت دائما محل تقدير وعناية مجلس النقابة .

ولكن السبب الرئيسى أو الضرورة التى دعت لقصر زيادة المعاش على المحامين العاملين وورثة من يتوفى منهم — دون الزملاء المتقاعدين وورثة المتوفين — هو عجز صندوق المعاشات عن تحمل

تكاليف الزيادة بالنسبة للجميع ؛ تأسيسا على ما بدا فى مشروع ميزانيـــة سنة ١٩٦٥ من زيادة مصروفات الصندوق على إيراداته بمبلغ ١٦٥٧٤ جنيها ، وعدم توقع تغطية الإيرادات الفعليـــة لهـذا العجز ووجود فائض يكـفى لتعميم زيادة المعاش على المحامين العاملين والمتقاعدين وورثة المتوفين جميعا .

لذلك كان لزاما علينا — وقد انقضت سنة ١٩٦٥ — أن نوجه للحساب الختامى لها لتبين حالة صندوق المعاشات على أساس الإيرادات والمصروفات الفعلية . وما إذا كانت هذه الحالة تسمح بإجابة الزملاء إلى ما يطلبون أم تحول دون ذلك .

ولحسن الحظ اتضح من الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ أن المتحصل خلال السنة من أتعاب المحاماة المحكوم بهـــا بلغ ٥٣٠ مليما و١٨٧٨٥٨ جنيها بزيادة قدرها خمسون الف جنيه عن المتحصل فى عام ١٩٦٤ و٥٣٠ مليما و٢٧٨٥٨ جنيها عن المقدر لهـا فى مشروع ميزانيـــة سنة ١٩٦٥ .

كما اتضح أن المتحصل من دمغة المحاماة خلال سنة ١٩٦٥ بلغ ٣٠٠ مليما و٨٤٣٠٥ جنيه بزيادة قدرها خمسة آلاف جنيه عن المتحصل فى عام ١٩٦٤ و٣٠٠ مليما و٤٣٠٥ جنيه عن المقدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٦٥ .

وأخيراً وردت للنقابة موافقة وزارة الخزانة على صرف مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيـــه قيمة إعانة الحكومة المتأخرة للنقابة عن خمس سنوات من ١٩٦٠/١٩٦١ إلى ١٩٦٤/١٩٦٥ بواقع ٩٠٠٠ جنيه سنويا وذلك بخلاف مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه إعانات متأخرة عن ثلاث سنوات سابقة أرسلت النقابة مطالبة بشأنها إلى الوزارة .

ومن ذلك يبين أن أتعاب المحاماة والدمغة المتحصلة زادت فى سنة ١٩٦٥ عن المقدر لها بمبلغ ٨٣٠ مليما و٤٢١٦٣ جنيها وبإضافة مبلغ ٩٠٠٠ جنيه قيمة إعانة الحكومة عن سنة ١٩٦٥ يكون المجموع ٨٣٠ مليما و٥١١٦٣ جنيها .

وظاهر أن هذا المبلغ يغطى العجز الذى كان متوقعا فى إيرادات الصندوق مع فائض يقرب من

٤٠٠٠٠ جنيه — وهو مبلغ يكفى حاليا لتعميم زيادة المعاش للمحامين العاملين والمتقاعدين وورثة المتوفين جميعا .

وإذا وجد أى عجز فى ميزانية الصندوق فى أى سنة مستقبلة فإنه يمكن مواجهته بزيادة حصة الصندوق فى رسوم القيد والاشتراكات من ٥٠٪ و ٤٠٪ على التوالى إلى ٦٠٪ أو ٧٠٪ وهو الإجراء الذى لجأ إليه مجلس النقابة عند تقرير زيادة معاش التقاعد من ٢٤ جنيها إلى ٤٠ جنيها شهرياً فى سنة ١٩٦٢ ثم عدل عنه بعد أن دعمت إيرادات الصندوق بأتعاب المحاماة المحكوم بها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ .

ولا شك أن تعميم زيادة المعاش يحقق المساواة بين المحامين ويتمشى مع الاتجاه الاشتراكى فى تشريع معاشات العاملين بالدولة ويتفق مع التقاليد التى سارت عليها النقابة فى الماضى .

لذلك اقترح تعديل قرار مجلس النقابة الصادر بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتعميم زيادة معاش التقاعد الكامل إلى خمسين جنيها شهريا بالنسبة للمحامين العاملين والمتقاعدين وورثة المتوفين على أن تسرى الزيادة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ مع عرض الاقتراح على الجمعية العمومية لإقراره طبقا للمادة ١٠١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

تحريراً فى ١٤ من مارس ١٩٦٦

راغب حنا

المحامى

وعضو مجلس النقابة

تقرير تكميلي

مقدم من

السيد الأستاذ راغب حنا المحامى

عضو مجلس النقابة

بشأن

التظلمات المقدمة من المحامين المتقاعدين عن قرار مجلس النقابة

بقصر زيادة المعاش على المحامين العاملين

بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ قدمت تقريراً انتهيت فيه إلى اقتراح بتعديل قرار مجلس النقابة الصادر فى ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٥ وتعميم زيادة معاش التقاعد الكامل إلى خمسين جنيها شهريا بالنسبة للمحامين العاملين والمتقاعدين وورثة المتوفين على أن تسرى الزيادة من أول يوليو سنة ١٩٦٦ مع عرض الاقتراح على الجمعية العمومية .

ولما عرض هذا التقرير على مجلس النقابة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ اعترض بعض الزملاء على اقتراح تعميم الزيادة على المحامين المتقاعدين وورثة المتوفين بحجة أن وزارة العدل أصدرت أخيراً منشوراً بناء على فتوى قسم الرأى بمجلس الدولة — بأن أتعاب المحاماة التى يحكم بها لمصلحة المؤسسات والشركات التابعة لها لا تؤدى إلى صندوق معاشات المحامين وأن المحامين الذين يحضرون عن تلك الهيئات لا يؤدون دمغة المحاماة . وقد رأى المجلس إحالة الموضوع إلى الأستاذ شكرى ديمترى وكيل النقابة لدراسته وتقديم تقرير عنه .

وبجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٦ قرر الأستاذ شكرى ديمترى أنه يرى إرجاء زيادة المعاش للعام القادم حتى يتبين أثر منشور وزارة العدل سالف الذكر على حصيلة أتعاب المحاماة والدمغة .

لذلك ولأن مشروع ميزانية عام ١٩٦٦ الذى كان معروضا بنفس الجلسة يبين منه أنه من المتوقع أن تزيد مصروفات صندوق المعاشات على إيراداته بمبلغ ٣٠٢٢٤ جنيها ولأن الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ لم يكن قد طبع ووزع على المجلس فقد قرر المجلس إحالة الموضوع مرة

أخرى لدراســـته على ضوء الأرقام الواردة بالحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ ومشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ مع الاستعانة برأى السيد المحاسب وموظفى الحسابات وتأجيل الموضوع لجلسة ٢٨ أبريل ١٩٦٦ مع طبع الحساب الختامى وتوزيعه .

وتنفيذا لهذا القرار قمت ببحث الموضوع ودراسته من جميع نواحيه مع الاستعانة برأى الاستاذ عبد المقصود حمزة المحاسب والأستاذ محمد محمود مدير الحسابات وبتقريرى الخبير الاكتوارى المقدمين فى عام ١٩٥٥ و ١٩٥٧ .

وإلى مجلس النقابة نتيجة البحث والدراسة :

١ ــ يبين من الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ أن إيرادات صندوق المعاشـــات زادت عن مصروفاته بمبلغ ٢٩٢٨٣ جنيها بعد خصم الاحتياطى بواقع ٢٠٪ وقدره ٦٣٥٤٧ جنيها .

٢ ــ يبدو من مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ أن هناك عجزاً متوقعا فى إيرادات الصندوق قدره ٢٠٢١٤ جنيها . وقد اتضح من مراجعة الارقام أن هناك مغالاة فى توقع نقص أتعاب المحاماة ودمغة الحضور . كما أن هناك مغالاة فى تقدير المصروفات ــ وفضلا عن هذا وذاك فإن واضع المشروع أخطأ إذ حمل صندوق المعاشات وحده مبلغ "عشرين ألف جنيه الذى قرر المجلس اعتماده سنويا فى ميزانية النقابة لدفع إعانة فورية قدرها ألف جنيه لكل من يصيبه عجز كامل من المحامين ولورثة من يتوفى منهم قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين . ووجه الخطأ فى ذلك :

١ ــ أن قرار المجلس الصادر بجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٦ نص على أن يعتمد المبلغ سنويا (فى ميزانية النقابة) .

٢ ــ أن هذا النظام هو بديل للتأمين الجماعى الذى كان معتمداً له مبلغ مماثل فى سنة ١٩٦٥ وقد وزع المبلغ فى مشروع ميزانية عام ١٩٦٥ الذى أقره مجلس النقابة وأقرته الجمعية العمومية بين النقابة والصندوق بنسبة ٧٥٪ للنقابة و ٢٥٪ للصندوق .

٣ ــ أن التأمين الصحى ومصروفات اللجان الفرعية والمرتبات والأجور ومصروفات المجلة ومصروفات مقر النقابة والأثاثات ومصاريف تشييع جنازات المحامين المتوفين وغـــيرها من المصروفات توزع دائما بنسبة ٧٥٪ للنقابة و ٢٥٪ لصندوق المعاشات .

ولهذا يتعين تعديل مشروع الميزانية فى هذا الخصوص بتوزيع المبلغ المقرر لهذا الغرض سنويا بين النقابة وصندوق المعاشات بنسبة ٧٥٪ و٢٥٪ على التوالى .

ولما كان هذا النظام لن يسرى إلا من تاريخ تصديق الجمعية العمومية فإنه يتعين بالنسبة لمشروع ميزانية ١٩٦٦ وقد انقضى أكثر من ثلثها قبل انعقاد الجمعية العمومية الاكتفاء بإدراج ١٣٠٠٠ جنيه فى مشروع الميزانية للغرض المذكور منها ٩٧٥٠ جنيها فى ميزانية النقابة و٢٢٥٠ جنيها فى ميزانية الصندوق .

٣ — تبين من الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ كذلك أن مبلغ ١٤٦٥٩ جنيها فوائد احتياطى الصندوق قد ضم إلى احتياطى الصندوق . وهذا مخالف لنص المادة ٩٠ الفقرة تاسعا من قانون المحاماة والمادة المذكورة تنص على أن يكون رأس مال صندوق المعاشات من نصف رسوم القيد وأربعين فى المائة من الاشتراكات ودمغة المحاماة ورسوم طلبات تقدير الأتعاب وما تساهم به الحكومة سنويا (وفوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة) . . . وقد ضمت أخيراً أتعاب المحاماة المحكوم بها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على هذا النص تضم لإيراداته صندوق المعاشات سنويا جميع فوائد أموال النقابة والصندوق — سواء أكانت ودائع لمدة أم بالحساب الجارى أم استثمارات فى سندات أو أسهم ولم يستثن من ذلك إلا فوائد احتياطى الصندوق مع أن نص القانون عام وشامل لفوائد (كل المتحصلات) . ومن ثم أقترح أن يضم سنوياً لإيرادات الصندوق المعاشات فوائد احتياطى الصندوق تنفيذاً لنص القانون ولإمكان الانتفاع به فيما يعود بالمصلحة على المحامين وأراملهم وأيتامهم . لا سيما أن المبلغ الذى يضاف لاحتياطى الصندوق سنوياً بنسبة ٢٠٪ من إيراداته هو مبلغ كبير بلغ فى سنة ١٩٦٥ وحدها ٦٢٩٤٧ جنيها ويبلغ به احتياطى الصندوق أكثر من نصف مليون جنيه ..

٤ — لاحظت من الاطلاع على الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ أن من أموال النقابة والصندوق :

جنيـــه

٢٠٠٠٠ للنقابة وديعة ثابتة لمدة ثلاثة شهور بفائدة ٣٪ .

٢٠٠٠٠ للنقابة وديعة ثابتة لمدة ثمانية شهور بفائدة ٣½٪ .

جنيـــه

٧٠٠٠٠ لاحتياطى الصندوق وديعة لمدة سنة بفائدة ٤٪ .

١٧٠٩٧٢ حساب جار (النقابة) رقم ٤١٤/١ وحساب جار (الصندوق) رقم ٤١٤/٢ .

٢٣٥٩٩ حساب جار (احتياطى الصندوق) رقم ٤١٤/٣

٣١١٥٧١ المجمـــوع .

ولما كانت المبالغ المودعة بالحساب الجارى كبيرة ولا يدفع عنها البنك فائدة أكثر من ١ ١/٤ ٪ . وكان من رأى الخبير الاكتوارى ألا يبقى بالحساب الجارى أكثر من ١٪ من أموال الصندوق والنقابة ويستثمر الباقى للحصول على أكبر فائدة ممكنة ،وسبق أن أصدر المجلس قرارات بهذا المعنى فى السنوات ١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ — وتنفيذاً لهذه السياسة استثمر أخيراً مبلغ ١٢٢٠٠٠ جنيه عدا المبالغ المذكورة فى شهادات استثمار البنك الاهلى ذات القيمة المتزايدة لمدة عشر سنوات — وهو استثمار حسن يعطى أكبر فائدة غير أنه يجمد للمدة المذكورة — فلذلك اقترح استثمار مبلغ مائتى الف جنيه من مبلغ ٣١١٥٧١ جنيها فى شهادات استثمار ذات العائد الجارى وهذه تدر فائدة ٥٪ وتصرف الفائدة كل ستة شهور ويمكن التصرف فى السندات عند الحاجة فى أى وقت ، ويكفى أن يبقى فى الحسابات الجارية رقم ٤١٤/١ و ٤١٤/٢ مبلغ ١١٧٥٧١ جنيها سائلا لمواجهة مصروفات النقابة والصندوق بالإضافة إلى الإيرادات الجديدة .

وبهذا الاستثمار تزيد الفوائد التى يحصل عليها الصندوق من ١٢٠٠٠ جنيه سنويا إلى ١٨٠٠٠ جنيه وبإضافة فوائد احتياطى الصندوق البالغ قدرها ١٥٠٠٠ جنيه يكون المجموع ٢٣٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٠٠٠ جنيه المدرج فى مشروع الميزانية .

٥ — من التوصيات التى سبق أن أوصى بها الخبير الاكتوارى منذ عشر سنوات ولم تنفذ وجوب ضغط مصروفات النقابة والصندوق .

وإذا كانت الحكومة قد أشارت بوجوب ضغط مصروفاتها إلى حد استعمال ظرف الخطاب عشر مرات فإنه يتعين على النقابة ضغط مصروفاتها . وعلى سبيل المثال يمكن توفير كميات كبيرة من الورق الذى يستهلك فى عدد الصور التى تطبع أكثر من اللازم من جدول الأعمال ومحاضر الجلسات وغيرها وفى الحد من استعمال ظروف الخطابات وخاصة الكبيرة لغير ضرورة مع

استعمال هذه الظروف أكثر من مرة . وما يقال بشأن استهلاك الورق يقال بشأن جميع أوجه الصرف الأخرى التي لو أمكن ضغطها بما يوازي ١٠٪ فقط لأمكن توفير نحو أربعة آلاف جنيه سنويا.

٦ — بلغت قيمة المعاشات التي صرفت في عام ١٩٦٥ مبلغ ١٦٤٧٢٥ جنيها وقد أدرج في مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ للمعاشات مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه . ويقول الأستاذ محمد محمود في تبرير ذلك أنه راعى زيادة المعاش من ٤٠ إلى ٥٠ جنيها بالنسبة للمحامين العاملين . وهذه الزيادة في الواقع تكفي لمواجهة زيادة المعاش بالنسبة للمحامين العاملين والمتقاعدين وورثة المتوفين فهل تكفي موارد الصندوق لمواجهة هذه الزيادة ؟

الرد على هذا السؤال أنه في حالة الأخذ بالاقتراحات المتقدمة تكفي الموارد لمواجهة الزيادة على البيان الآتي :

جنيه	
١٥٠٠٠	حصة النقابة بواقع ٧٥٪ في مبلغ العشرين الف جنيه المقرر اعتماده سنويا لدفع الإعانة الفورية في حالة العجز والوفاة .
١٥٠٠٠	فوائد احتياطي الصندوق في السنة .
٥٠٠٠	زيادة الاستثمارات في السنة .
١٠٠٠	وفر في حصة الصندوق في المصروفات في حالة ضغطها بنسبة ١٠٪
٣٦٠٠٠	المجموع .

٧ — على أنه اذا لم تجد المساعي المبذولة لدى وزارة العدل للعدول عن رأيها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة المحكوم بها لصالح المؤسسات والشركات ودمغة المحاماة لحضور محامي هذه الهيئات — ولم يؤخذ بالمشروع الأول لقانون المحاماة الذي أعدته النقابة متضمنا النص على تسجيل أسماء محامي المؤسسات في جدول خاص وإخضاعهم لنظام القيد والتدرج ودفع رسوم القيد والاشتراكات ودمغة الحضور وبالتالي تكون أتعاب المحاماة المحكوم بها لهذه الهيئات حقا لصندوق المعاشات — إذا لم يتم هذا أو ذاك قريبا فلا شك أن موارد الصندوق من أتعاب

المحاماة ودمغات الحضور ستقل بدلا من أن تزيد كما كان مقدراً لها . وإلى أن يعود لصندوق المعاشات حقه فى أتعاب المحاماة ودمغات الحضور عن الهيئات المذكورة أرى أنه من الأحوط أن تكون زيادة المعاش من ٤٠ جنيه إلى ٤٥ جنيه فقط على أن تكون الزيادة عامة بالنسبة للمحامين العاملين والمتقاعدين وورثة المتوفين تحقيقا للمساواة والعدالة ورعاية الزملاء المتقاعدين وورثة المتوفين — وفقا لما هو مفصل بتقريرى السابق المؤرخ ١٤ من مارس ١٩٦٦ .

وتعميم هذه الزيادة لن يكلف الصندوق أكثر من عشرين ألف جنيه يتحملها الصندوق دون أى هزة لا سيما إذا أقر المجلس الاقتراحات سالفة الذكر .

والله ولى التوفيق ؟

تحريراً فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٦

راغب حنا

المحامى

عضو مجلس النقابة

تقرير مقدم من

الدكتور جمال العطيفي المحامي

عضو مجلس نقابة المحامين

بشأن مشروع قانون المحاماة

تنفيذاً لقرار مجلس النقابة بجلسة ٢١ من أبريل ١٩٦٦

أولا : المبادىء التي تحكم تطوير قانون المحاماة

رسم الميثاق الطريق إلى تطوير النقابات المهنية حينما أشار إلى أن التنظيمات الشعبية وخصوصا التنظيمات التعاونية والنقابية تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التمكين للديموقراطية السليمة. وأن هذه التنظيمات لابد ان تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الوطنى الديموقراطى ، وأن نمو الحركة النقابية معين لا ينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها . (الباب الخامس — عن الديموقراطية السليمة).

وليس هناك مايدل فى سياق هذه العبارات وفى روح الميثاق على أنه قد قصد بهذه المعانى النقابات العمالية وحدها ، يؤيد ذلك أن الميثاق بعد أن أورد هذه المبادىء بشأن النقابات بصفة عامة ، عاد فخص بالحديث نقابات العمال الزراعيين ونقابات عمال الصناعة والتجارة والخدمات.

ويبدو الاهتمام بدور النقابات المهنية واضحا فى المناقشات التى جرت فى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القوى الشعبية ، وقد أشار السيد الرئيس صراحة خلال هذه المناقشات بجلسة ٢٧ من نوفمبر ١٩٦١ إلى وجوب النظر فى التنظيمات النقابية ، كما أشار إلى أن النقابة يجب أن تمثل عملا لا صاحب مهنة ، وأنه لا يجوز أن يحدث انقسام طبقى فى طبقة واحدة . كما ذكر أننا إذا نظرنا النقابات المهنية وجدنا أنها يمكن أن تكون جمعيات طالما أن أى فرد يعمل بأجر فهو عامل. وأنه بهذا نقضى على الرواسب التى تركتها لنا النظم الأجنبية .

وان كانت نقابة المحامين بوجه خاص، لم تعرف التناقضات الحادة التي عرفتها نقابات أخرى مثل الزراعيين او المهندسين، إذ أن جميع المنتمين إلى نقابة المحامين يتمتعون بحقوق متساوية — إلا أن هذه التناقضات قد بدت في نطاق المهنة ذاتها حينما استحدث التطور الاجتماعي والاقتصادي إنشاء إدارات قانونية لمؤسسات القطاع العام، إذ اضطربت رأى نقابة المحامين بشأنهم إلى حد أنه اتجه في فترة من الفترات إلى استبعاد هؤلاء من التنظيم النقابي كلية، وإن كان الاتجاه الذي بدا أخيراً هو استبقاؤهم ضمن هذا التنظيم.

وقد اختصت نقابة المحامين بالذات بقسط وافر من الملاحظات في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية، فقد ضرب الرئيس في جلسة ٢٧ نوفمبر التي أشرنا اليها، مثلا بنقابة المحامين في عنايتها عند إعداد تشريعها بالدفاع عن مصالحها دون نظر إلى المصلحة العامة لمجموع الشعب. وقد أشار إلى ذلك بقوله بالنص :

« الحاجة التي لا تحتاج إلى محام لازم يمضى عليها محام لأن عندهم محامين قطعا عايزين يشتغلوا كان فيه محامين في بحث هذه التشريعات (المقصود بهذه التشريعات قوانين المحاماة) لماذا يعملون هذه العملية ؟ لأنهم يبحثون عن مصالحهم. يقولون مثلا لا يقدم أحد شيئاً إلا بمحام حصل هذا في نقابة المحامين وكانت العملية هي تشغيل عدد من المحامين وكنا قد استجبنا فعلا لهذا لأنه كان أمامنا مشكلة. فهل هذا هو الصحيح ؟ هذا « أسبرين » نصفه بالنسبة لمشكلة من المشاكل. ولكن هذا لا يمثل بأى حال الخط السليم الذى يجب أن نسير فيه ».

وقد عاد السيد الرئيس في نفس الجلسة فأشار إلى أن النقابات هي نقابات الطبقة العاملة أو نقابات العمال « وأنه بعد هذا تكون هناك جمعيات » . وتساءل : « هل توجد في انجلترا نقابة للمعلمين ؟ وأجاب على ذلك بأنه توجد جمعية » ثم تساءل : « هل توجد في روسيا ؟ لا هنا ولا هنا هناك جمعيات ».

وفي جلسة ٣ من ديسمبر ١٩٦١ تناول السيد الرئيس في حديثه أمام اللجنة التحضيرية موضوعا هاما يتعلق بالنقابات المهنية بصفة عامة ونقابة المحامين بصفة خاصة وبما يجب أن يتحقق من تكافؤ الفرص بين المواطنين، فقال « إن العدالة تستدعي، إذا كان فيه عدالة، أن تكون الفرص

متكافئة بأن توفر الدولة لهذا الفرصة التي توفرها الآخر لكن ترك الحال كما ورثناه . فيذهب القادر إلى أحسن دكتور ومن لا يستطيع أن يدفع الفزيته لا يذهب. القادر يكون قاتلا ويحضر أحسن محام وربما يحصل على البراءة لأن محاميه ماهر والثاني ربما يكون مظلوما ولا يتمكن من الحصول على البراءة لأنه أحضر محاميا فاشلا » .

كذلك جاء على لسان بعض المشتركين في المناقشة مثل الدكتور جابر جاد عبد الرحمن وهو عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة أن النقابات المهنية قد نشأت في المجتمع الرأسمالي وهي تدافع عن أرباب المهن . وإننا إذا تأملنا هذا المجتمع الذي يتزاحم فيه الناس بالمناكب نجد أن شعاره تحقيق أكبر ربح ممكن . فالنقابة في المجتمع الرأسمالي تحاول أن تحقق لرجالها أكبر ربح . أما في المجتمع الاشتراكي فلابد أن يتغير مفهوم النقابة . وإذا توصلنا يوما من الأيام إلى إذابة الفوارق بين الطبقات فسوف يكون الناس جميعا عمالا يدويين وذهنيين ، ويمكن على هذا الأساس أن نتصور نقابة عامة واحدة تظلهم جميعا . (جلسة ٦ من ديسمبر ١٩٦١) .

وقد أبديت ملاحظات مماثلة من كل من الدكتور حسين خلاف والدكتور طعيمه الجرف في هذه الجلسة .

وقد تناول تقرير الميثاق موضوع التنظيمات النقابية ورأى أن تشكيلها يجب أن يكون في إطار الاتحاد الاشتراكي ، وأنه قد أصبح على التنظيمات النقابية أن تطور نفسها في خدمة المجتمع وأن تكون سبيل الامتزاج الكامل بين أعضائها مما يجعلها طريقا مفتوحا لتحقيق تذويب الفوارق بين الطبقات ، كما يجب عليها أن تباشر مسئولياتها الكاملة في رفع الكفاية الفكرية والفنية للمنضمين إليها .

وبالإضافة إلى ما ورد في الميثاق وإلى ما جاء على لسان السيد الرئيس خلال مناقشات اللجنة التحضيرية ، متعلقا بنقابة المحامين ودورها في تنظيم مهنة المحاماة — فإن هناك معاني أخرى أصيلة قد وردت في الميثاق ويجب أن يسترشد بها في أي تنظيم جديد للمحاماة . ذلك أن الثورة الاقتصادية والاجتماعية التي أعلنت بداية التحول الاشتراكي عام ١٩٦١ قد غيرت الصلات الاجتماعية تغييرا يجب أن ينعكس على تنظيم المهن ، وبالأخص على تنظيم مهنة المحاماة . فقد عني الميثاق بأن يؤكد أن العدل حق مقدس لكل مواطن وأنه لا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن وأنه لابد أن يصل إلى كل فرد من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية ،

كما أشار إلى أن القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديد : (الباب الخامس — عن الديموقراطية السليمة) ومؤدى ذلك أنه قد أصبح من الواجب أن تنظم مهنة المحاماة بحيث تدعم إيصال العدل إلى كل فرد من غير موانع مادية ، وأن على المحامين بوصف كونهم رجال قانون يتصلون مباشرة بالشعب ويحسون بالمشاكل التي يمكن أن تواجه التطبيق الاشتراكي أن يسهموا فى تطوير التشريعات بما يلائم العلاقات الاجتماعية الجديدة .

كذلك فان نقابة المحامين ومثلها النقابات الأخرى ، باعتبارها منظمات تقوم على الإدارة الذاتية يجب أن تتطور فى تنظيمها بما يدعم جماعية العمل وديموقراطيته ، ولن يتحقق ذلك إلا بضمان تمثيل كامل للمحامين فى أجهزة النقابة المنتخبة ، يراعى فيه افساح المجال أمام المحامين الذين يعملون فى الأقاليم والذين يمثلون القاعدة العريضة المتصلة مباشرة بحياة المواطنين .

وعلى هدى هذه المبادىء المتقدمة يمكن أن نمضى فى مناقشة مشروع القانون المعروض لنتبين إلى أى مدى قد نجح فى تحقيقها . ومن خلال هذه المناقشة نقدم مقترحاتنا بشأن مزاولة مهنة المحاماة ونظام المحامين .

ثانيا — مزاولة المحاماة

لا يزال الطابع الفردى غالبا على تنظيم مزاولة المحاماة فى المشروع المعروض . ولا زالت النظرة إلى مصلحة المحامى هى المتغلبة على النظرة الشاملة إلى مصلحة المجتمع .

ولقد أسلفنا أن حق الدفاع من الحقوق المقدسة التى يجب أن يكفلها المشرع لكل مواطن ، وأن يحقق له فى كفالتها تكافؤ الفرص فى الدفاع ومن ثم فان الخدمات القانونية يجب أن تصل إلى كل مواطن بغير عائق مادى .

مكاتب المساعدات القضائية :

وإن كان مشروع القانون قد أفرد الباب التاسع للمعونة القضائية . وهو اتجاه نحمده له . إلا أنه بدا فى تنظيمه المعونة القضائية وكأنه يقدم نظاما استثنائيا ، لتقديم المعونة لغير القادرين . فهو ينشىء مكاتب متخصصة للمساعدات القضائية كما أنه يقصر نشاطها على غير القادرين .

وفى رأيى أن نظام مكاتب المساعدات القضائية يجب أن يكون الأصل فى تنظيم مزاولة مهنة

المحاماة ، فتوضع خطة تنفذ خلال خمس سنوات ؛ بإنشاء مكاتب للمساعدات القضائية في المدن والمراكز والقرى والأحياء ، ينضم فيها المحامون اختياريا ، على أن يكون للمواطن حرية اختيار المحامي الذي يريده من بين أعضاء المكتب الواحد ، فإذا لم يختر المواطن محاميا معينا تولى رئيس المكتب توزيع قضيته على من يكون عليه الدور من المحامين ، وترصد الأتعاب المدفوعة لحساب المحامي الذي قام بالعمل . وفي نهاية كل شهر يقدم المحامي بيانا بالأعمال التي قام بها فتحصر الأتعاب المدفوعة من هذه الأعمال وتخصم منها نسبة معينة للمصاريف الإدارية الخاصة للمكتب ؛ التي يؤول جزء منها إلى النقابة للانفاق على الخدمات الاجتماعية للمحامين وعلى دفع مكافآت للمحامين تحت التمرين

وتتقاضى هذه المكاتب أتعابا من المتقاضين وفق تعريفة محددة لا يجوز تجاوزها في حالات خاصة . كما تلتزم هذه المكاتب بتقديم المعونة القضائية مجانا في المنازعات التي ينص القانون على رفعها بغير رسوم مثل منازعات العمل ، إلا إذا ثبتت ملاءة المدعي ، وفي الحالات التي تقرر فيها المحاكم إعفاء المتقاضي من رسوم الدعوى لعجزه عن دفعها . وتيسيراً على المواطنين المنتفعين بخدمات هذه المكاتب . تعفى الدعاوى التي تتولاها هذه المكاتب من سداد رسوم الدمغة المقررة طبقا لقانون نقابة المحامين كما تعفى التوكيلات الصادرة من المتقاضين إلى هذه المكاتب من رسوم التوثيق . وإلى أن يعم هذا النظام ويصبح هو الأصل ، ينشأ جدول خاص يقيد فيه المحامون الذين يرغبون الانضمام اختياريا في مكاتب للمساعدات القضائية ويتدرج فيه قيد المحامي كما يتدرج في الجدول العام .. كما تتولى النقابة الحاق المحامين تحت التمرين بهذه المكاتب وتحتسب مدة التمرين فيها عند القيد أمام المحاكم الابتدائية .

المحامون العاملون في الشركات :

أغفل المشروع المقترح وضع هؤلاء المحامين الذين أصبحوا يمثلون عدداً كبيراً من المحامين بعد أن التحق منهم قرابة ثلاثة آلاف محام بمؤسسات وشركات القطاع العام . وهؤلاء المحامين يتولون الدفاع عن هذه المؤسسات والشركات ، إما استناداً إلى قرار من وزير العدل يصدر وفقا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة الحالي ، وإما استناداً إلى أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية في المؤسسات العامة .

وقد اضطرب موقف مجلس النقابة بالنسبة لهؤلاء المحامين ، فاتجه أولا إلى نقل أسماء هؤلاء

إلى جدول المحامين غير المشتغلين ؛ حتى صدر بتاريخ ١١ من أكتوبر ١٩٦١ حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ المرفوع من بعض المحامين بالحراسة العامة ؛ وقضى تفسيراً لنص المادة ١٩ من قانون المحاماة التى تحرم الجمع بين المحاماة وبين الوظيفة ، أن التحاق المحامى بوظيفة محام بإدارة قضايا الحراسة بعد ممارسة لمهنته ، ولما كان من اللازم للاشتغال بالمحاماة وممارستها أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين فان القيد هو سبيله إلى ذلك .

والواقع رأى محكمة النقض هو التفسير القانونى السليم لنص المادة ١٩ من قانون المحاماة الحالى ، ذلك أن المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المحاماة الذى وضعه مجلس نقابة المحامين وقدمه إلى وزارة العدل فى ٢٧ يونيه ١٩٥٥ والذى بنى على أساسه قانون المحاماة الحالى قد نص صراحة فى تعليقه على المادة ١٩ على أن « هذا النص لا يمنع المحامى من أن يكون مستشارا قانونيا لشركة أو محامياً لها بأجر أو مرتب شهرى أو سنوى فهذا من صميم عمل المحامى» .(المحاماة ملحق العدد العاشر السنة الخامسة والثلاثين ص٢٨) .

بعد ذلك اتجه مجلس النقابة إلى قبول هؤلاء بجدول المحامين المشتغلين ، لا نزولا على حكم محكمة النقض فحسب ، بل نزولا على مقتضيات تطور العلاقات الاجتماعية وما أدت إليه من وجوب تغيير النظرة إلى مركز هؤلاء المحامين . حتى لا يحرم التنظيم النقابى من الاستفادة بجهود هذا العدد الكبير من المحامين . وحتى لا يقع تناقض بين العاملين فى ميدان المحاماة .

وقد عاد مجلس النقابة بعد ذلك . بناء على مذكرة مقدمة من الأستاذ النقيب تمسكا بأحكام القانون الحالى فعدله بالنسبة للحالات المستقبلة عن قراره السابق ، وقد عاد المجلس أخيراً ، وبعد أن أصبح من الواضح أن إقصاء المحامين العاملين فى القطاع العام من التنظيم النقابى لا يتفق مع مفاهيم المجتمع الجديد . فأجاز قيد هؤلاء بجدول المحامين المشتغلين تحقيقا لوحدة العاملين بالمهنة .

ورغم أن مشروع قانون المحاماة فى مرحلته الأولى ، كان قد عالج هذا الموضوع ، فأنشأ جدولا خاصا للمحامين العاملين فى المؤسسات والشركات ، إلا أن المشروع فى صيغته النهائية قد حذف النص على هذا الجدول وعاد إلى الأحكام المطبقة فى قانون المحاماة الحالى الذى لم يعد يساير فى هذا الموضوع متطلبات التحول الاشتراكى . بل أن المشروع المقترح قد أمعن فى النظرة

الفردية إلى حد أنه ألغى حكم المادة ٢٦ من قانون المحاماة الحالى التى تجيز قبول المحامين بأقلام قضايا هذه المؤسسات العامة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل للمرافعة فى قضايا هذه المؤسسات ، فاقتصر فى المادة ٢٠ من المشروع على إعطاء هذا الحق لأعضاء ادارة قضايا الحكومة بالنسبة للدفاع عن مصالح الحكومة . وكأنه بذلك قد حرم ثلاثة آلاف محام عينوا فى الادارات القانونية فى المؤسسات والشركات من المرافعة أمام المحاكم — فلم يعد هناك من اختصاص لهم الا مباشرة التحقيقات الادارية أو تحضير الدعاوى للمحامى الفرد الذى يهدف المشروع إلى إلزام هذه الجهات بالالتجاء إليه .

وإذا كان الظاهر من هذا النص أنه قد قصد إلى تحقيق مصلحة للمحامين ، فانه عند التأمل يبين أن الأمر سينتهى به إلى تحقيق مصالح نفر قليل من المحامين هم الذين قد يقع عليهم اختيار هذه الجهات . وأنه يفتح الباب على مصراعيه لاختيار ليست له معايير منضبطة ؛ وهو منته فى النهاية إلى أن يصبح الآلاف الذين عينوا للمرافعة فى هذه الدعاوى فى الشركات العامة عبئا على ميزانياتها ، أو هو مؤد إلى نقلهم إلى أعمال ليست هى التى كرسوا رسالتهم من أجلها .

مزاولة المحاماة فرديا :

قصر المرافعة أمام المحاكم التى تقدم فى دائرة كل محكمة استئنافية على المحامين المقيمين بها — وحتى يحين الوقت الذى يتم فيه تنظيم مكاتب المساعدات القضائية على أساس اقليمى فان هناك مبدأ اساسيا يجب تطبيقه بالنسبة لمزاولة النشاط الفردى للمحامين تحقيقا للفرصة المتكافئة بينهم ، هو أن يقتصر حق المحامى فى المرافعة على المحاكم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف التى يوجد بها مكتبه ، إلا إذا كان ذلك بناء على طلب المحامى المقيد بجدول المحكمة الاستئنافية الأخرى ، وفى نوع معين من القضايا الهامة مثل الجنايات والقضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف . ومن ثم فانه يجب أن يكون هناك جدول للمحامين فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف ، ولا يسمح للمحامى الا بالقيد فى الجدول الذى يقع مكتبه فى دائرته .

ملاحظات أخرى على نصوص فى المشروع :

هناك نصوص موضعها الطبيعى قانون الاجراءات الجنائية لتعلقها بالسياسة الاجرائية الجنائية (م ٣٩ من المشروع الخاص بعدم جواز حبس المحامى احتياطيا وم ٤١ الخاصة بتفتيش مكتب

المحامى وم ٧٤ الخاصة باستجوابه) أو قانون العقوبات مثل م ٤٠ التى تعاقب من اعتدى على محام أثناء قيامه بأعمال مهنته . أو قانون المرافعات مثل المادة ٢٨ التى تتطلب أن تكون صحف بعض الدعاوى أو الإجراءات موقعاً عليها من محام، أو القانون المدنى مثل المادة ٥ الخاصة بالاختصاص بعقارات المدين والمادة ١٥ الخاصة بتقدير حق امتياز لأتعاب المحامى .

وهناك نصوص لم تعد تدعو اليها حاجة مثل نص م ٤٣ بالزام كل شركة مساهمة أو كل شركة يزيد رأسمالها على عشرة آلاف جنيه بأن تعين لها مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين فى الجدول ، إذ أنه بعد انشاء الإدارات القانونية للشركات العامة التى تمثل معظم النشاط الاقتصادى يصبح هذا النص غير ذى موضوع ، فضلا عن أنه لا يتصور أن شركة يزيد رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه لا تستعين فى أعمالها القانونية بمحام .

وهناك نصوص حاجبة لحق التقاضى وحق الدفاع مثل نص المادة ٦٥ الذى لا يجيز للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى ضد زميل له قبل إجازته من مجلس النقابة ، إذ يجب أن يقصر النص على المحامى الذى يختصم زميلا بصفته الشخصية ، وفى هذه الحالة يتعين عليه قبل تقديم الشكوى أن يعرض الأمر على مجلس النقابة للتوفيق ، فإذا لم يتم ، كان للمحامى أن يلجأ إلى القضاء .

كذلك فإن المشروع لا يزال يفتح الباب أمام إساءة تقدير الأتعاب المستحقة للمحامى . فهو يسلم بإمكان أن يباشر المحامى اتخاذ إجراءات قضائية عن موكله دون اتفاق كتابى على الأتعاب . وقد أثبتت التجربة أن عدم الاتفاق كتابة على الأتعاب يفتح المجال لضروب من المنازعات بين المحامى وموكله ، وأن المحامى قد يبالغ فى تقدير أتعابه — عند عدم الاتفاق كتابة عليها — على حين أنه كان يرتضى أتعاباً أقل لو كانت موضع اتفاق سابق .

والحل فى نظرى أن يتطلب القانون إثبات الاتفاق على الأتعاب كتابة وأن يجعل جزاء على إغفال ذلك أن يسرى على تقدير الأتعاب الحد الأدنى لتعريفة الأتعاب التى نقترح أن تضعها النقابة ، ويقتضى هذا الرأى تعديل المادة ٣٦ والمواد من ٤٤ إلى ٥١ من المشروع .

ثالثا — نظام المحامين

نقابة أم جمعية :

استبقى المشروع وصف تنظيم المحامين بأنه نقابة . وقد سبق أن أشرنا إلى أن تعبير النقابة لا يمثل رسالة هذا التنظيم . كما أن تغيير التعبير ذاته — وإن بدا أمراً شكلياً — يعبر عن التغيير الذى يجب أن يحدث فى رسالة هذا التنظيم .

إن الواجب الأساسى لهذا التنظيم أن يعمل على ضمان أداء رسالة الدفاع . وأن يعمل على الارتقاء بالمهنة من الناحية الفنية والعلمية ، وأن يسهم فى الدفاع عن الشرعية الاشتراكية . ومثل هذه التنظيمات المهنية يجب أن تتم فى إطار التنظيم الشعبى العام وهو الاتحاد الاشتراكى .

التشكيل الاقليمى :

إن المشروع المقترح يحتفظ بالتنظيم القائم : مجلس نقابة ينتخبه المحامون على مستوى الجمهورية . ولجان فرعية فى الأقاليم ذات اختصاصات محدودة . فلا يحقق المشروع بذلك ما يهدف اليه الميثاق من توسيع القاعدة الديموقراطية . أن التنظيم يجب أن يبدأ من الوحدة الصغيرة . وهى دائرة المحكمة الجزئية ، فإذا انتهى إلى دائرة محكمة الاستئناف كان للمحامين مجلس ينتخبه المحامون فى دائرتهم ويكون له كل الاختصاصات المخولة حاليا لمجلس نقابة المحامين . وتكون له ماليته المستقلة . ويكون رؤساء هذه المجالس بالإضافة إلى عضو منتخب من كل مجلس مجلساً عاماً . وبذلك يتحقق تمثيل عادل للمحامين فى الأقاليم . ويكون هذا المجلس العام بمثابة درجة استئنافية لما يجوز الطعن فيه من قرارات المجالس الفرعية . كما يكون هو المختص بوضع أحكام اللائحة الداخلية ولائحة آداب مهنة المحاماة ، وتعريفة الأتعاب وتحديد التوزيع الجغرافى لمكاتب المساعدات القضائية . وإبداء الاقتراحات المتعلقة بمهنة المحاماة ، ودراسة التشريعات المقترحة وإبداء الرأى فيها ؛ وتتكون مالية هذا المجلس العام من حصة تدفعها المجالس الفرعية . كل تبعاً لعدد المحامين المنتمين اليه .

وهذا التشكيل الإقليمى يعد تتمة لما اقترحناه فى مزاولة مهنة المحاماة من أن تقتصر حق مزاولة المحاماة فى دائرة كل محكمة استئناف على المحامين المقيدين بجدول هذه المحكمة .

حق الانتخاب والترشيح :

إن أول النتائج التى يجب أن تترتب على ربط تنظيم المحامين بالاتحاد الاشتراكى أن يقصر حق الانتخاب والترشيح على الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى .

وفى نفس الوقت فإنه يجب إزالة جميع الموانع القائمة فى مشروع القانون والتى تحول دون تمثيل المحامين تمثيلا كاملا فى مجالسهم المنتخبة . فليس هناك محل لحرمان المحامى تحت التمرين من حق الانتخاب ، وليس هناك محل للتمييز فى حق الترشيح — فيما عدا المحامين تحت التمرين — بين المحامين الذين تبلغ مدة اشتغالهم بالمحاماة سبع سنوات والمحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن ذلك ، ولا التمييز بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض وبين المحامين غير المقبولين أمامها .

إن اختيار المحامى الصالح هو الأساس الوحيد وهو أمر يجب أن يترك تقديره للمحامين فلا يجوز أن تقصر حرية الاختيار على دائرة محدودة .

أما فيما يتعلق بمدة المجلس ، فإننا نرى العدول عما انتهى إليه المشروع جريا على ما ينص عليه القانون الحالى من إسقاط عضوية نصف أعضاء المجلس بالقرعة بعد فوات سنتين إذ دلت التجربة على أن هذا الإجراء مضيع لوحدة الفكر والمنهج بين أعضاء المجلس الواحد والخير من ذلك أن تقصر مدة المجلس فيكتفى بأن تكون سنتين .

صندوق المعاشات والاعانات :

إن قواعد صرف المعاشات المقررة فى قانون المحاماه لا تتفق والجهد الذى يؤديه كل محام وإذا كان المشروع قد ميز فى مقدار المعاش تبعاً لمدة ممارســـة المحامى للمحاماة إلا أن هذا المعيار ليس كافيا .

وفى رأيى — قياسا على المقرر فى قانون هيئة التأمينات الاجتماعية — أن يؤدى المحامى الى الصندوق نسبة معينة محسوبة على أساس إيراده الذى يقدم إقرارا عنه فى مصلحة الضرائب ، وأن يؤدى الصندوق عنه نسبة أخرى تغطيها موارد الصندوق الحالية وبذلك يتحقق إمكان منح المحامى

معاشا جزئيا ، كما يصبح هـذا المعاش متناسبا مع مدى مساهمة المحامى ، ومدى ما يؤديه من اشتراكات .

فلا يعقل أن محامياً لم يتجاوز دخله الشهرى ثلاثين جنيهاً ، يمنح معاشاً شهرياً قدره خمسون جنيهاً وقد يصل إلى تسعين جنيهاً كما يقترح المشروع . إذ الأصل أن دخل المواطن من معاش تقاعده يقل عن دخله من عمله .

وعلى أى حال فقد أصبح من المتعين أن يعاد النظر فى الأحكام الخاصـة بالمعاشات فى ضوء المشروع المقترح من وزارة العدل بتطبيق أحكام التأمينات الاجتماعية على أصحاب المهن الحرة .

الخلاصـة

وفيما يلى نجمل خلاصة مقترحاتنا :

(١) توضيح مفهوم إنشاء تنظيم المحامين وربطه بالاتحاد الاشتراكى .

(٢) إنشاء جدول للمحامين فى مكاتب المساعدات القضائية وجدول للمحامين العاملين فى المؤسسات والشركات العـامة . إلى جانب الجدول العام فى دائرة كل محكمة استئنافية .

(٣) تنظيم مزاولة مهنة المحاماة جماعيا فى مكاتب المساعدات القضائية على أن يتم تنفيذ ذلك تدريجيا فى خلال خمس سنوات .

(٤) قصر المرافعة أمام المحـاكم الواقعة فى دائرة كل محكمة استئنافية على المحامين المقيدين بجداولها .

(٥) منح المجالس المنتخبة فى دائرة كل محكمة استئنافية استقلالا ذاتيا فى إدارة شؤونها .

(٦) تنظيم الانتخاب والترشيح لهذه المجالس بإزالة القيود المفروضة عليها فيكون لكل

عام حق الترشيح دون نظر إلى مدة اشتغاله بالمحاماة أو درجة قيده . وعلى أن يشكل المجلس العام من رؤساء المجالس الفرعية ومندوبين عنها تبعا لعدد المحامين المنتمين إلى جدول كل مجلس فرعي .

(٧) إعادة النظر فى نظام المعاشات فى ضوء ما يتقرر بشأن تطبيق التأمينات الاجتماعية على أصحاب المهن الحرة . أما اذا استبقى نظام صندوق المعاشات الحالى فيراعى أن يتناسب المعاش مع قدر ما يساهم به كل عام من اشتراكات وفقا لما عرضناه تفصيلا فيما تقدم .

* * *

ويمكن فى ضوء ما ينتهى اليه المجلس بعد المناقشة إعادة صياغة مشروع القانون .

مقالات وبحوث اشتراكية

الطريق الثوري لتعديل القوانين

الحاجة إلى فلسفة تشريعية

طرح مشروعات القوانين على القاعدة الشعبية

عقد «الاشتراكي» ندوة بمقر أمانة الدعوة والفكر الاشتراكي بالاتحاد الاشتراكي لمناقشة كيفية تعديل القوانين ثورياً، وتحديد الجهة التي تقوم بتعديلها، ومعرفة القيم الفكرية التي يجب أن تتلخص فيها القوانين لتعبر عن المجتمع الجديد.

وقد رأينا نشر ملخص لما دار في الندوة التي شارك فيها رئيس مجلس الدولة ووكيله السابقان وأحد أساتذة الاقتصاد بالجامعة، وعضو بمجلس الدولة، نظراً لأهمية الموضوع وحيويته. ولا سيما أن السيد الرئيس جمال عبد الناصر قد دعا في عدة مناسبات إلى وجوب تعديل القوانين ثورياً، باعتبار أن القانون يجب أن يصبح وعاء القيم التي تسود المجتمع الاشتراكي الجديد وانه يتعين علينا في المرحلة القادمة كما جاء بالميثاق أن نمكن لقيم المجتمع الاشتراكي من أن تستقر وترسخ وتصل بجذورها إلى أعماق حياتنا، حتى يستطيع ما نزرعه أن يصمد للرياح من غير انحراف أو عوج

وقد أكد الميثاق أن سيادة القانون تتطلب منا الآن تجديداً واعياً لمواده ونصوصه، بحيث تعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا، فإن كثيراً من مواده التي مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية، قد جرت صياغتها في جو اجتماعي مختلف:

عبد الرحمن نصير وكيل مجلس الدولة السابق:

في الواقع — أن الحديث قد فتح علمياً وعملياً في الخطابات المتتالية للسيد الرئيس والتي وجهها سيادته لهيئات الشعب والتي نوه فيها عن القوانين البالية وأن الأوضاع الاشتراكية تقتضي اصلاحا شاملا يلتزم بها التشريع في طريقة وضعها أو في اتجاهاتها أو في أسلوبها عموماً، وأن هذا النداء في أعتقادي لا يتجه فقط إلى اصلاح أو تعديل القوانين القديمة بل يتجه أيضاً إلى الطريقة

التى تتبع فى وضع التشريع الآن وطريقة وضع هذا التشريع تختلف اختلافا كليا عن طريقة وضعه فى الماضى ، إن الأوضاع الاشتراكية تقتضى أن يبتعد التشريع الجديد عن التعقيدات اللفظيـــة والمعنوية بحيث تكون فى متناول فهم كل مواطن من الفلاحين والعمال والتجار الصغار والمهنيين وغيرهم ، لأن الذى يتكفل بشىء على سبيل الإلزام يجب أن يتفهمه الجميع من أول وهلة أما عن الأسلوب الفنى للتشريع فيجب أن يكون خاليا من الغموض والتناقض والنقص ، ومن تلك العيوب التى تضطرنا من وقت لآخر إلى تعديل التشريع أو الغائه . ولا يخفى على أحد ما فى هـذا العمل من صعوبة فى التطبيق وصعوبات فى التفسير ، واضطررنا من آن لآخر إلى تفسير القوانين ثم إلى تفسير التفسير . وأضيف إلى ذلك الآن ناحية أخرى وهى :

« إن وضع التشريعات فى مجال مرحلة الإنطلاق الجديد ليست مجرد أن يتعرض المشروع حكما حكما أو مادة مادة لتبديله بما يتفق مع الاقتراح . وانما الأمر يقتضى فى اعادى فى هذه المرحلة أن يسبق وضع مقترحات التشريع تعريف الأهداف المخصصة لهذا التشريع ووضعـــها فى ميزان اشتراكى لمعرفة ما اذا كانت تتفق مع الميثاق من عدمه ، تتفق مع الأهداف الاشتراكية من عدمه تتفق مع الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية التى تتعرض للمبادىء الاشتراكية الأساسية أم لا ؟ ثم متى حددت هذه الأهداف ، أمكننا بعد ذلك أن نسلطها على المقترحات المعروضة أمامنا لتوضع فى صيغة تشريع وهذا له أهمية كبرى من الناحية التى ذكرتها ، ومن ناحية أخرى هى التنسيق بين مجموعة التشريع التى من نوع واحد وصلتها بالتشريعات التى من الأنواع الأخرى ، لأننا نعلم أن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مترابطة بحيث لا يمكن أن ينظر إلى إحداها دون الأخرى. ولهذه الأسباب — اقترح أن ينشأ جهاز مستقل لمراجعة التشريعات — جهاز مستقل لمراجعة التشريعات قبل أن تجد طريقها الى السلطة التشريعية ، وما قصدت بهذا علس الدولة، لأن مجلس الدولة يقوم اختصاصه على نواح فنية ، وإنما قصدت أن يكون هذا الجهاز الرئيسى جهازاً شاملا يتضمن أعضاء متفرغين وأعضاء غير متفرغين ويشتمل على خبراء فى عدة نواح ، وليس فى النواحى القانونية وحدها ، ليستطيع أن يراجع التشريع على الأسس التى سبق أن ذكرتها . واعتقد أيضا أن لجان تشريع القوانين تقوم بمهمتها على خير وجه — وإنما هـــذه اللجان غير متفرغة، ويجب أن يكون قيام هذا الجهاز متضامنا معها ، أو على قمتها ، ليساعدها فى أداء رسالتها على الوجه المنشود.

التطبيق الاشتراكي للقوانين

الأستاذ عبد العزيز البيلاوى رئيس مجلس الدولة السابق :

طبعا نحن نعرف جيداً أن من ثمرة ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ تطبيق النظام الاشتراكى فى مصر ، بعد أن كان مطبقا فيها نظام رأسمالى حاد ، بل يكاد يكون نظاماً اقطاعياً . وما دام هدف الثورة هو تطبيق النظام الاشتراكى فيجب تمشياً مع ذلك أن تعدل القوانين الموجودة فى الدولة حتى يمكن أن يكون هناك تلاؤم . وليست المسألة مقصورة على تعديل القوانين فقط ،وإنما تدعو أيضا الى إيجاد جيل من العاملين فى الدولة يتفهمون كيف يطبق القانون بالأسلوب الاشتراكى بمعنى — أن الموظف فى الحكومة أولا كان يعتقد بمقتضى تلك القوانين وبمقتضى التقاليد التى كانت موضوعة ، انه دائما سيد الموقف ، وفى الواقع — أن هذه نظرة خطيرة وقد تكون هذه النظرة من النظام السابق .. ولكن من الآن يجب على العامل أو الموظف مهما تكبر درجته فى الحكومة يجب أن تغرس هذه الفكرة فى رءوس العاملين قبل أن نفكر فى تعديل القوانين ، ومن الممكن نشر هذه الفكرة بالتوعية لإيجاد جيل من العاملين يتفهمها — ويعمل على ابرازها — يبقى بعد ذلك القوانين نفسها . ومما لاشك فيه أن كثيراً من القوانين فى حاجة إلى تعديل .

وعلى سبيل المثال — القانون الإدارى — فهذا القانون قبل الثورة كان قانونا ينظم المرافق المعهود بها الى الدولة وكيفية إدارتها — ننظر بعد ذلك — ما هى تلك المرافق — التى كانت تقوم بها الدولة فيما قبل الثورة : فى الواقع أنها كانت المرافق التقليدية المعروفة فى كل البلاد الرأسمالية ؛ وهى مرافق الأمن فى الداخل . والدفاع . والعدل . والصحة . الخ . .

أما فى النظام الاشتراكى الذى عهد إلى الدولة أو الذى الزم الدولة بأن تمد خدماتها الى أفراد الشعب كافة على نطاق أوسع من ذلك ؛ فقد وجدت الدولة نفسها فى هذا النظام أنها ملزمة بسد حاجيات الأفراد فى كل المجالات كالأجور والزراعة والتجارة والصناعة . الخ ... وهذه المرافق الجديدة التى عهد بها النظام الاشتراكى إلى الدولة لم تكن القوانين تنظمها التنظيم الكافى ؛ بل لعل بعضها ليست لها قوانين تنظمها . فمثلا نجد قانونا كقانون العقوبات يعاقب على إذاعة أسرار الدولة

أو إتلاف المنشآت العسكرية الخ .. واليــــوم المرافق الاقتصادية التي أصبحت تكفلها الدولة، هل نص قانون العقوبات عليها ؟ لا !! وهل هناك عقوبة على من يتعمد الإهمال في الانتاج أو تقليله ، أو تقليل جودة السلع المنتجة ؟ .. إن مثل هذه المسائل التي أصبحت ضرورية لأن يهتم بها التشريع بنداً بنداً .

مشروعية المجتمع الاشتراكي

الدكـتور اسماعيل صبري أستاذ الاقتصاد :

لدى نقطة أريد أن أطرحها ببساطة وبصراحة وهي نقطة دور القانون في مجتمع تتم فيه الثورة ويتغير تكوينها الاجتماعي وأريد أن أقول بصراحة إنني اختلف تماما مع أي تفكير يقوم على إهدار دور القانون في المجتمع الذي يتطور أو الذي يغير تكوينه الاجتماعي ،واعتقد باستمرار أن احترام القانون واعلاءه سمة من سمات المجتمعات المتحضرة فهناك بعد القوانين من الممكن تعديلها وليس في الإمكان الاستغناء عنها ، فكل مجتمع له مشروعية . ولقد كانت المشروعية لدينا فيما مضى تبدأ بذات الملك وانها مصونة لا تمس، وليست قابلة للتعديل .وإذا ما أمسكنا بالاعلان الدستورى في سنة ١٩٦٤ فسوف نجد أن الباب مفتوح لمزيد من التغيير ، وذلك نظراً لممارسة الشعب لسلطاته . فان هذه الفكرة سوف تجعل الشعب يمارس سلطاته على أوسع نطاق والبحث عن أشكال جديدة مثل المجالس الشعبية ونصف المقاعد للفلاحين والعمال . فكل هذه أسس جديدة لفكرة جديدة وهي أن السلطة للشعب وليست للملك . فقد كان النظام يبدأ في الماضي بأن الملكية مصونة لا تمس ، والاعلان الدستورى يقول إن العمل حق والعمل واجب وفي نفس الوقت قد أوجد أشكالا جديدة للملكية لم تكن معروفة في المجتمع الماضي . أما المجتمع الاشتراكي الذي نقوم ببنائه فله مشروعيته وعلينا أن نحدد عناصر هذه المشروعية وليس هـذا مجرد أن تتمادى مع المشروعية الخاصة بالمجتمع السابق .

وقد يكون في كثير من الدول الاشتراكية التي كانت قد أخطأت بالذات لعدم احترامها الكافي لفكرة المشروعية ، فان المطروح الآن هو قضية الديمقراطية وضرورة احترام القانون لأن القوانين إنما هي عناصر استقرار في المجتمع وليس بالغريب أن تكون القوانين متخلفة فمن الطبيعي أن القوانين تتخلف عن حركة التطور الاجتماعي السريع، فمن الطبيعي أن تكون القوانين

متخلفة وربما لو كانت حركة تطوير القوانين قد بدأت منذ خمس أو ست سنوات مضت وربما كان ذلك سابقاً لأوانه لأن الإعلان الدستوري التالي للميثاق لم يحدد الأهداف مرة أخرى . وكما قال السيد رئيس الجمهورية أن الجمهورية مرتبطة بما جاء بالميثاق حتى عام ١٩٧٠ على الأقل وإن أي تعديل فيه إنما يكون عن طريق المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى إذن لدينا عنصر ثابت .

ثانياً — إن صياغة المشروعية الاشتراكية الجديدة وصياغة القوانين التى تتفق معها إنما هى من صميم عمل رجال القانون ، لأن رجال الثورة يقومون بالسياسة العامة واحتياجات المجتمع . أن تكون نظام قانونى متكامل من مهمة رجال القانون وهذه هى فائدة قيام هذه الندوة وذلك تطبيق عملى لكلمة السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى الهيأة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى مؤخرا ، بأن العمل الإدارى قد انتهى وأصبح الآن العمل السياسى — حقا أن مناقشة أى موضوع حول أفراد المشتغلين بالأمر وتبادل الآراء على نطاق واسع جداً فإنما هو لوسيلة لبلورة الأفكار السياسية التى تحل على ضوئها هذه القضايا ، وأن هناك واجبا ملقى فعلا على رجال القانون وهو أن يمنحوا مجتمعنا الناهض صياغة المشروعية الجديدة صياغة لقوانينها حتى تتسع لهذه المشروعية .

تحديد فلسفة القوانين

قبل أى تعديل لقانون معين أو مجموعة من مجموعات قوانين ، فان العمل الأساسى والجوهرى لرجال القانون لدينا هو صياغة فلسفة القانون فى المجتمع الجديد . فلدينا المراجع السياسية ولكن هذه المراجع لا بد وأن تفرغ فى قالب قانونى ، ومثل هذا العمل يحدد لأى لجان أو أجهزة تقوم بفلسفته فلسفة جديدة تتفق مع تطور هذا المجتمع وأى تشريع يمكن صياغته بعد ذلك .

ثالثا — أن الصياغة التى نسعى إليها لفلسفة أى قانون ، يجب أن تتسم بصفة أولى هى أنها واجب قومى ورد لاغتصاب تشريعى حدث فى الربع الأخير من القرن الماضى وعندما طبقت القوانين فى عهد نابليون . . كانت النتيجة حرمان الشعب المصرى من لغته عندما جاءت القوانين الأجنبية وكان ذلك عدوانا على قوميتنا .

وربما أن الاتجاهات التى ظهرت لدى عدد من أساتذتنا للاهتمام بالشريعة الإسلامية

باعتبارها مصدراً يجب أن يكون ، فقد كانت هذه الحكومة طيبة في هذا الاتجاه السليم وهو أن قوانيننا يجب أن تنبع من واقعنا وأنه يجب أن لا تكون هناك قطيعة بين الماضي والحاضر ، ونريد أن يتمشى ذلك مع القومية العربية التي تربط حاضرنا بماضينا ومن ناحية أخرى يجب أن يكون لهذا التشريع طابع قومي ومحتوى اجتماعي لكي يربطنا بمستقبلنا .

ويجب أن ننظر إلى التجارب الاشتراكية الأخرى لا بروح النقد وإنما لكي نرى ما هي الحلول التي يمكن أن نستفيد منها ، وباستمرار نحاول إيجاد الحل الأوفق الذي يتسم مع واقعنا القومي ، وأود أن أقول بأنه إذا ما قمنا بإعادة النظر في القوانين الموجودة مرة واحدة والتي لا بد أن يجند لها عشرات من رجال القانون فإني أرى أن مثل هذا العمل لا بد وأن يكون هناك تناقض فيما بينها . وبعد ذلك نحتاج إلى تنسيق وتنسيق التنسيق ، ولهذا يجب أن نبدأ بفلسفة فكرية واضحة . وفي اعتقادي أن عملية التشريع عملية طويلة الأمد ، ولن تنتهي بين يوم وليلة أو في شهر ، وفي تقديري أنه يجب عمل تخطيط لتعديل وتطوير القوانين ، وأن يبدأ في هذا التخطيط بما هو عاجل من تلك القوانين . وفي اعتقادي أن أكثر القوانين استعجالا من ناحية التطوير إنما هي القوانين والنظم التي تتعلق بجهاز الدولة والقطاع العام نظرا لأن الدولة في الماضي كانت دولة « باشكتبة » وكان لها قانون مالي وإداري يتحكم فيه هؤلاء « البشكتبة » حسب هواهم ، أما اليوم فسيحتاج الأمر إلى قوانين جديدة فيما يختص بالعلاقات القانونية بين شركات القطاع العام بعضها ببعض ؟ أنني أعلم أن هناك عقوداً لتنفيذ الخطة يجب أن يترتب على عدم تنفيذ العقد بعض الجزاءات التي على الشركة المقصرة كشخص معنوي ، وأن وزارة الخزانة لا تقوم بالتزاماتها نحو الشركات وبالعكس ويجب أن يكون هناك نظام لمثل هذه الحالة .

ثم بعد ذلك يليها مباشرة القوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي : كالقانون التجاري ، ونظام الائتمان ، وقوانين التأمين المتناثرة ، ونظام التأمين الاجتماعي . .

ثم مرحلة أخرى وهي نقطة هامة جدا — هي ذلك الجزء من القانون المدني وهو « الأحوال الشخصية » ، وإنني لا أنظر إلى الأحوال الشخصية من حيث الزواج والطلاق ، وإنما من ناحية تنظيم الأسرة : فلقد نص الميثاق والإعلان الدستوري نصا خاصا عن الأسرة ، ونحن اليوم في مسيس الحاجة إلى إعادة النظر في مجموعة القواعد التي تحكم حياة الأسرة في مجتمعنا بإيجاد الضمانات الكافية لتحقيق أعلى درجة من الاستقرار لحياة الأسرة .

تطوير القيم الأخلاقية

ثم بعد ذلك لكى تنصر رجال القانون فان القانون يجب أن يستند إلى القيم الأخلاقية الاجتماعية، بمعنى أنه لكى نطور القانون — يجب أن يكون هناك تطوير فكرى للقيم الاخلاقية: فمثلا الرأى العام لم يصل إلى المستوى المطلوب من الوعى لدرجة أنه يقاطع المنحرف.

القانون والسلطة الحاكمة

الاستاذ محمد الجمل النائب المفوض بمجلس الدولة:

القانون يعتبر معبراً عن السلطة الحاكمة، قبل الثورة كانت السلطة الحاكمة ما هى إلا اقطاع ورأسمالية مستغلة، وعند ما قامت الثورة كانت أمام أمرين ثورة على الأوضاع الموجودة، وثورة لديها بناء جديد من الناحية الاقتصادية والزراعية .. الخ. ونظراً لأن القوانين التى كانت موجودة قد سقطت اجتماعياً وسياسيا — فان ذلك بالتالى يتعارض تماما مع تطلعات الجيل الصاعد، وكان طبيعيا أن تفقد القوانين الموجودة قدسيتها ويجب العمل على إيجاد قدسية للقيم الجديدة ولا بد وأن يعمل لذلك تشريعات جديدة.

إن القيادة الثورية قد اضطرت مع وجود هذه التشريعات أن تبدأ فى تغيير الوضع فقد بدأت فى إصدار قوانين تتعارض أساساً مع التشريعات القائمة سواء فى الموضوع أو فى الإجراءات مثل قانون الاصلاح الزراعى، وقوانين يوليو الاشتراكية، وقانون نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وكل هذه القوانين تتعارض أساساً مع المفهوم الذى يرتبط بالتطبيق.

وفى نفس الوقت فان الاطار الذى يتحرك فيه القانون اطار رجعى سواء من حيث الاجراءات ومن حيث النصوص المكملة؛ ولذلك فان القاضى له العذر فى إصدار أحكامه لانه ملتزم بتطبيق الاوضاع المنصوص عنها فى القانون.

أما الجهاز الادارى فلا يزال كما هو بالرغم من عملية التطهير التى تمت فباقى الجهاز الإدارى الموجود ما زال متشبعا بروح البيروقراطية ولا زال ينظر إلى الأمور نظرة رجعية، وهؤلاء الأشخاص لا هم لهم إلا النظر إلى الأمور الشخصية أكثر من النظر إلى المصلحة العامة. فهم

يقومون بعمل القرارات التى تخول وجود الدرجات والمناصب للوصول إلى الترقيات والعلاوات وما إلى ذلك ، فى الوقت الذى لا يوجد لدى القيادة السياسية أى وقت لمراجعة تفصيلات مثل هذه الأعمال فمثلا — فى وقت من الأوقات فكرت الدولة فى تبسيط فى الإجراءات وشكلت لهذا الغرض لجان فى كل الوزارات ومنها وزارة الشئون البلدية ، وقد حضرت جزءاً من عمـل هذه اللجنة وفوجئت بأن مجموعة ضخمة من القوانين عبارة عن رخص فتح شباك أو بناء حائط .. الخ من هذه الأشياء التى لا تذكر وبعد ذلك المحلات العامة والمبانى ، ومن بينها مجموعة من القرارات التنفيذية التى يوجد من بينها أيضا قرار لتنظيم شروط فتح محل لبيع (الترمس) وهذا القرار يحتوى على ما يقرب من أربعين مادة .

وهذه المواد تشير إلى الحيطان القيشانى والمياه الخ ولم يؤخذ فى الحسبان أن بائع الترمس هذا رجل فقير ومحتاج وليس فى مقدوره على الاطلاق القيام بعمل المواصفات المطلوبة بمعنى أن مثل هذا العمل لا يمت إلى الاشتراكية بصلة وأن القائمين على أعمال الرخص بمحافظة القاهرة لا يقل عددهم عن خمسـة وعشرين شخصا ، والمخالفات لا تكون فى الرسم وإنما فى التنفيذ وهذا الجهاز لا يمكنه أن يضع يده على المخالفة نظراً لأن وجود هذا الجهاز نفسه يعتبر مخالفة فى حد ذاته .

إن التشريعات الإدارية بصرف النظر عن التشريعات الثورية قد سيطرت عليها عقلية الباشكتبة ، مما أدى إلى تعقيد الأمور أكثر مما كانت لتقدر اللوائح والنشرات التى تحتوى الواحدة منها على ما يقرب من خمسمائة ورقة ، وأكثر من ٣٠٠ ورقة منها صياغتها ضعيفة ويوجد بها الكثير من التناقضات فى النصوص ، ويجب لإنجاح العملية أن يكون هناك تنظيم لهذا الجهاز وتعديل وتبسط للوائح المتعددة .

التأميم واللوائح

أما بالنسبة للتأميم فان من أفراد الجهاز الإدارى الذى قام على هذه العملية من وجد الفرصة لكى يبتكر القواعد الجديدة التى تتلاءم من الأغراض الشخصية مما أدى إلى وجود امتيازات طبقية ونتج عن ذلك أن مؤسسة ما تكبدت خسائر لم تكن فى الحسبان ، ومثل هذا العمل يعتبر عملا رجعيا — إن اللوائح فى أى جهة إنما هى خطوط العمل الذى يحدد فى نطاق أعمال هذه الجهة بهدف الإصلاح ، غير أن الأشخاص الذين عينوا بالمؤسسات التى أممت فمن بينهم من لم يعين

إطلاقاً إلا باللائحة المالية والحسابات ، وكان المفروض أن يدير العمل حسباً يتلاءم مع طبيعة هذا العمل ، ولكن القيام بهذا العمل بالأفكار القديمة قد يؤدى إلى أضرار جسيمة

— إن عقود الشركات التى أممت توجد من بينها ما لا يتلاءم معها سواء من ناحية القانون الإدارى أو القانون الخاص ، وهذه صورة من الصور التى ظهرت بوجود القطاع العام مما أدى إلى بعض المنازعات القضائية بمعنى أنه لا يوجد من بين القواعد المدنية ما يتلاءم مع وضع هذه الشركات فالمشكلة إذن أن هناك شركة تلتزم بتنفيذ العقد، وأخرى لا يوجد من يلزمها بالتنفيذ وليس هناك جزاء فى القانون ملزم لها بذلك

وإلى أن يحل هذا الإشكال يجب أن يكون القضاة متفهمين وعليهم أن يبتكروا ما يتلاءم مع هذا فى نطاق الميثاق الوطنى ، هذا وأود أن أشير إلى أنه يوجد قوانين كالقانون المدنى لابد أن تسقط ، وبعض القوانين كالقانون الخاص بالمرافعات وغيره لابد أن تغير تغييراً شاملا بما يلائم القانون باعتباره تعبيراً عن ارادة قوى الشعب العاملة .

فمثلا قانون المياني يجب أن يكون الرجل الفنى الذى تقوم بعمل هذا القانون لابد أن يكون اشتراكيا قبل أن يكون مهندسا ، لأن مثل هذا الشخص إن لم يكن اشتراكيا فإنه لن يفكر فى إيجاد الحلول المطلوبة التى تؤدى إلى إيجاد هذا التشريع بالشكل الديمقراطى ، وليس هناك ما يمنع من أن يعمل هذا التشريع بلجنة من فوق إلى أسفل ، أو بالعكس ثم يرسل إلى مجلس الأمة للموافقة عليه وإصداره .

وهذا بالنسبة لباقى القوانين ، وأن الذى أخشاه أن يتبع فى هذه القوانين ما قد اتبع بالنسبة لقانون العاملين ، بمعنى أنه تم تشكلت لجنة من الموظفين ثم قامت هذه اللجنة بدراسة التشريعات الموجودة وجمعت فكرة مثل التقييم والترتيب ولم تنفذ هذه الفكرة بعد ، لأن هذا التشريع الجديد مرتبط بتقييم وترتيب يحتاج إلى وقت طويل ؛ لأن هذه القواعد قد تكون سابقة لأوانها .

ولقد كان من المفروض أن يؤخذ رأى لجان الاتحاد الاشتراكى فى كل وحدة بجانب وجود خبراء للصياغة ومعرفة متاعب الأشخاص بواسطة شخص يحضر هذه اللجان ممثلا للوحدة التى توجد فى الوزارة . بذلك كان يمكن صدور تشريع متكامل .

وليست السرعة فى استصدار القوانين مطلوبة ، ولكن لابد أن تتم بالبطء الكافى حتى

فنفس أن أى قانون يصدر لابد أن يسرى مفعوله لفترة لا تقل عن ربع قرن مستقبلا ،

جرائم الأمن الاشتراكى

حتى تتم عملية التوعية التى سوف تستغرق وقتا طويلا ، فللمصلحة العامة يجب أن يكون هناك جزاء شديد لكل من يخالف ، فمثلا أى شخص يقوم بعملية تخريب فى كراسى المترو ، يجب أن يعاقب مثل هذا الشخص عقابا شديداً حتى يكون عبرة لغيره .

يجب أن تنشأ محاكم للنظر فى جرائم الأمن الاشتراكى أو أمن الشعب بدلا من أمن الدولة؛ على أن يحضر فى هذه المحاكم أعضاء من الاتحاد الاشتراكى.

مؤسسة عامة أو هيأة عامة

الأستاذ عبد العزيز البيلاوى :

عند ما صدر القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، لم يكن يفرق بين المؤسسة والهيأة ، وبعد ذلك صدرت قوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦١ ، واتسع القطاع العام نتيجة لتأميم بعض الشركات فأصبح نظام المؤسسة ونظام الهيأة الذى كان يضمهما القانون سالف الذكر لا يتمشى مع سير العمل فى الهيئات التى كانت موجودة فى ذلك الوقت ، وكان لابد من صدور مشروع آخر للتفرقة بين المؤسسة العامة والهيأة العامة ، وجعل الهيأة العامة تقوم بالخدمات ، أما المؤسسة العامة فتقوم على الإنتاج الزراعى والصناعى الخ . .

وفى الحقيقة أن هناك شكوى كبيرة جداً بالنسبة لشركات القطاع العام التى تتبعت بالضرورة للمؤسسات ، فليس من المعروف عما إذا كانت أموال شركات القطاع العام تعتبر أموالا عامة أم خاصة ، وغير ذلك من الأمور غير الواضحة كالتعامل ، والافلاس ، أو إذا ما قضت الضرورة أن يستولى على جزء منها للمنفعة العامة — وما إلى ذلك . خصوصا أن مثل هذه الشركات لها الشخصية الاعتبارية ، وذمتها المالية غير محدودة . وهذه الحالات فى مسيس الحاجة إلى توضيح فى القانون ، وخاصة بالنسبة لتعامل الاجانب مع هذه الشركات ، ما هو الحكم عند ما تخل شركة بالتزاماتها ، هل من الممكن الحجز على أموالها أم لا . ثم بعد ذلك — فان المؤسسة العامة هذه

هيأة أو كيان قائم ، فإمن أن أرباح هذه المؤسسة تخضع للضرائب المختلفة ، بمعنى أن الفائض من الأرباح يعود إلى الخزانة وما بقى بعد ذلك يكون للمؤسسة ، فهذه عملية معقدة ، لأنه من الجائز أن هذه المؤسسة تحقق خسارة فى أى عام فكيف يمكن لها أن تسدد هذا العجز ؟ إن الشركة تقترض بواسطة سندات من أى بنك وبهذا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسة ناجحة أو غير ذلك فى النهاية ، بمعنى أنه لابد من وجود نظام لمعرفة ما إذا كانت الأرباح تظل فى الشركة من عدمه ، ثم أن نفقات القطاع العام كثيرة فلماذا لا تكثر من الشركات التى تنتج سلعة واحدة كى تجرى فيما بينها عملية منافسة فى الجودة ، على أن تكون الأسعار محددة بمعرفة السلطات المختصة حتى يمكن معرفة أسباب نجاح أى من هذه الشركات لتكون قدوة لغيرها — إن كل هذه المسائل يجب أن تدرس دراسة مستفيضة لتصل إلى حد الكمال .

الدكتور اسماعيل صبرى :

فى الحقيقة أن نقطة الذمة المالية التى أثيرت والضرائب وغيرها إنما هى نموذج للتناقض من المسائل القانونية التى تستخدمها الدولة ، وبين الأهداف الاقتصادية التى تريد أن تسير عليها ، ويجب أن يكون هناك تخطيط لعملية الاستثمار إن لم يكن على نطاق الاقتصاد القومى ككل . وفى الحقيقة يمكن للدولة أن تلجأ لهذا بدون التعقيدات القانونية الموجودة حاليا بين السيد الوزير الذى تتبع له المؤسسة أو السيد وزير الخزانة الخ .. حتى يمكن أن يسير الاقتصاد بالطريقة التى تريدها الدولة لتنفيذ أهداف حديثة مع الإلتزام بالخطة .

إن المجتمع الاشتراكى لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يستغنى عن الضرائب إنما هى وسيلة من وسائل الحد من الاستهلاك بطريقة غير مباشرة .

الأستاذ محمد الجمل :

من الممكن الوصول إلى الغرض المنشود — إن الطريقة الرأسمالية فى تمويل الدولة يجب ان تثير كلمة الربح والفائدة ولا لزوم لها إطلاقا . كما وأن هناك تصرفات لا يتقبلها الجمهور بسهولة مثل رفع ثمن السجاير ، أو خفض المرتبات . لأن الوعى الاشتراكى لم يستكمل بعد ، ومن الممكن معالجة مثل هذه الأمور المتناقضة كضريبة كسب العمل . لأن الدول الاشتراكية تحاول أن تزيد من دخل العامل وفى نفس الوقت تفرض ضرائب على كسب العمل وأفضل أن يصرف المبلغ الصافى ،

ولا داعي لهذه العملية الحسابية التي تقلل في النهاية من صافي المستحق .

الدكتور عبد الرحمن نصير :

اجراءات التقاضي لازالت متعسرة ومعقدة على حين أن المبادىء ولأوضاع الاشتراكية تقتضي تبسيطها وتيسيرها وان تلك الإجراءات لم يدخلها من المبادىء الاشتراكية سوى أشعة ضئيلة ، في حين أن قانون السلطة القضائية قد عدل أكثر من مرة ، لكنه كان تعديلا عاجلا ولو أنه يتضمن مبادىء طيبة وبذل فيه مجهود مشكور ولكنه لم يصل بتلك المبادىء إلى المدى المنشود — ولما كانت وزارة العدل بصدد وضع مشروع جديد للسلطة القضائية بما يتفق مع تلك المبادىء الاشتراكية فيجب أن يعرض هذا المشروع أيضا على الأجهزة الفنية بالاتحاد الاشتراكي لتبدي رأيها فيه ، نظراً لأن الاتحاد الاشتراكي يمثل لكافة المواطنين كافة ، ولأن تلك الاجراءات القضائية لا تخص القضاة فقط بل تخص المواطنين أيضا الذين لهم حق التقاضي وحق الإجراءات والحق في أن يصلوا إلى حقوقهم بأيسر الوسائل وبأقل التكاليف .

فهرس

النشـــاط الثقافي

أولاً - المقالات والبحوث

قضاء محكمة النقض

ثانياً - الأحكام

النقض الجزائي

الحكم ٧٤ :

ا ـ أسباب اباحة : دفاع شرعى . حكم ، تسبيب ، معيب .

ب ـ حكم : تسبيب . عيب إجراءات جنائية م ٣١٠

حـ ـ خطأ : اسناد الحكم ، عقيدة محكمة ، دليل مؤثر فيها . ص ٥٢٤

الحكم ٧٥ :

دفاع : اخلال بحقه . خبرة ص ٥٢٥

الحكم ٧٦ :

استئناف : ميعاد . أمر مقضى ، قوته ، سلاح . ظرف مشدد . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ق ٣٥٤ ص ٥٢٦

الحكم ٧٧ :

محل عام : نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . محكمة النقض ، سلطتها ، عقوبة ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٥ و م ٣٥ ص ٥٣٦

الحكم ٧٨ : ١٢ من اكتوبر ١٩٦٤

ا ـ تلبس : جريمة . مخدر . مأمور ضبط قضائى . قبض تفتيش .

ب ـ مخدر قصد الاتجار . قانون أصلح . دفاع ، إخلال بحقه مرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ص ٥٢٧

الحكم ٧٩ : ١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ـ تفتيش : اذنه : تنفيذه . مأمور ضبطية قضائية .

ب ـ دفع : بطلان تفتيش . نقض . طعن أسبابه .

حـ ـ تحريات : جديتها . سلطه تحقيق . محكمة موضوع . إذن تفتيش ، اصداره ص ٥٢٨

الحكم ٨٠ :

ا ـ محاكمة : إجراءاتها . دفاع . اخلال بحقه ، عدم حضوره مع متهم بجنحة .

ب ـ حكم : محضر جلسة ص ٥٢٨

الحكم ٨١ : ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ـ شيك بدون رصيد : جريمة ، اعطائه .

ب ـ موزنة . اعطاء شيك بدون رصيد على الساحب ، علمه بعدم وجود مقابل وفاء الشيك الذى أصدره . استرداد الشيك الذى دفعت قيمته . ص ٥٢٩

الحكم ٨٢ :

ا ـ حكم : تسبيبه ، شيك بدون رصيد . عقوبات م ٣٣٧ .

ب ـ محكمة استئنافية : سلطتها . معارضة . نقض . محكمة النقض . سلطتها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ص ٥٢٩

الحكم ٨٣ :

ا ـ أسباب اباحة : دفاع شرعى دفاع . اخلال بحقه .

ب ـ دفاع شرعى : وقائعه محكمة موضوع . ص ٥٣٠

الحكم ٨٤ :

حكم : تسبيب . عيب . اشتراك : اتفاق . توافق . مسؤولية جنائية قتل عمد ص ٥٣١

الحكم ٨٥ :

ا ـ أسباب إباحة : دفاع شرعى . اعتراف بالجريمة .

ب ـ دفاع شرعى : وقائعه ، تقديرها .

ص ٥٣١

الحكم ٨٦ : ٢ من نوفمبر ١٩٦٤

شيك بدون رصيد : جريمة . أركانها . قصد جنائى . مسؤولية جنائية . باعث . ص ٥٣٢

الحكم ٨٧ :

حكم: تسبيب ، عيب . اصابة خطأ . رعونة، احراز . ص ٥٣٢

الحكم ٨٨ :

معارضة : اعلانها . نظرها . استئناف . ميعاده . حكم . بطلان . ص ٥٣٢

الحكم ٨٩ :

ا ـ حكم : تسبيب . عيب . محكمة موضوع شاهد . أقواله نسبتها إلى التحقيقات فى حين أنه أولى بها بجلسة المحاكمة .

ب ـ دليل : تقدير قوته ، محكمة موضوع سلطتها ، اطمئنان المحكمة إلى رؤية الشاهد للمتهمين وهما فى طريق فرارهما عقب انتهاء الحادث رؤية من الخلف .

حـ ـ نقض : طعن أسباب .

د ـ شهود : مطابقة أقوالهم مضمون الدليل الفنى .

هـ ـ محكمة موضوع : طبيب شرعى ، تقريره

و ـ جريمة : سببها ، عقيدتها .

ز ـ جريمة : سببها ، أركانها ، باعث ، حكم. تسبيب ص ٥٣٣

النقض المدنى

الحكم ٩٠ : ٢ من يولية ١٩٦٤

ا ـ اختصاص : أجانب . حكم أجنبى . تنفيذه . محكمة بدائية القدس . فلسطين . محاكمها .

ب ـ تنفيذ : حكم أجنبى ؛ مرافعات ٤٩٣ / ١ .

حـ ـ ولاية : اختصاص متعلق بها ، مرافعات ٣٢ اتفاقية تنفيذ أحكام .

د ـ محكمة أجنبية : حكم ، تنفيذه ، أجنبى صيغة تنفيذية .

هـ ـ نظام عام : بطلان ؛ حكم أجنبى؛ تنفيذه مدنى م ٢٢ .

و ـ اثبات : طرقه ؛ قرينة قانونية ؛ أمر مقضى . حجية محكمة موضوع. ص ٥٣٥

الحكم ٩١ : ٧ من يولية ١٩٦٤

ا ـ مؤلف : حقه مصنف قديم ، اعادة طبعه

ب ـ استغلال مالى : مدته ، مؤلف ، حقه. ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

ج ـ حق مؤلف : استغلاله ، الاعتداء عليه.

د ـ بيع : آثاره ، التزاماته ، بائع ، ضمان العرض والاستحقاق . ص ٥٣٦

الحكم ٩٢ :

حق مؤلف : استغلاله ، اعتداء عليه ، بيع منافسة غير مشروعة ، طبعة مقلدة ص ٥٣٨

الحكم ٩٣ :

ا ـ دعوى : نظرها تقرير تلخيص خلو المحضر من بيان تلاوته .

ب ـ دعوى ارتباط دعويين : محكمة موضوع.

ج ـ خصومة : سقوطها

د ـ عقد : تفسيره ، محكمة موضوع .

هـ ـ استئناف : طلب جديد مرافقات م ٤١١ . ص ٥٣٨

الحكم ٩٤ :

ا ـ نقض : طعن مصلحة فيه .

ب ـ عقد إدارى : إقرار إدارى اختصاص متعلق بالولاية .

ج ـ عقد إدارى : تكييفه ص ٥٣٩

الحكم ٩٥ :

أمر أداء : طبيعته . معارضة . مرافعات م م ٨٥٣ و ٨٥٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

ص ٥٤٠

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٩٦ : ٢ مايو ١٩٦٤

قرار إدارى : عيب اساءة استعمال السلطة ، قوامه . ص ٥٤٠

الحكم ٩٧ : ٣ من مايو ١٩٦٤

ترقية بالاختيار : لجنة شئون موظفين ، اختصاصها ص ٥٤١

الحكم ٩٨ :

تربية بدنية : معلم ، تسوية حالته ، قرار مجلس الوزراء ٩ من مارس ١٩٤٧ . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ص ٥٤١

الحكم ٩٩ : ٧ من مايو ١٩٦٤

اعانة غلاء معيشة : تثبيتها ، كادر عمال . موظف خارج هيأة ، علاوة ، قرار مجلس وزراء ٢٤ من يونية ١٩٦٤ ص ٥٣٦

الحكم ١٠٠ : ٢٤ من مايو ١٩٦٤

حكم : حجية . محكمة إدارية اختصاص

دعوى تفسير ، احالة إلى المحكمة الإدارية العليا . مرافعات م ٢٦٦ ص ٥٣٦

الحكم ١٠١ :

ا ـ تقرير سرى : اعتماده بصفة نهائية ، مجلس بلدى ، موظف . لجنة شؤون موظفى مجالس بلدية بالإدارة العامة لشؤون البلديات . ق ٦٦ لسنة ١٩٥٥ م ٦٦ لجنة شؤون موظفين بالمجلس البلدى .

ب ـ علاوة دورية : منحها . قرار إدارى . ميعاد الستين يوماً .

جـ ـ كفاية موظف : تقدير بدرجة ضعيف علاوة دورية . ص ٥٣٦

الحكم ١٠٢ : ٣٠ من مايو ١٩٦٤

ا ـ كنيسة : تصريح باقامتها ، تأجير قطعة أرض لبناء كنيسة جمعية خيرية .

ب ـ قرار إدارى : أمن قضاء إدارى رقابة

جـ ـ تصريح باقامة كنيسة : رفض . احتكاك بين المسلمين والاقباط ص ٥٣٧

الحكم ١٠٣ : ٣١ من مايو ١٩٦٤

حكم : قوة الأمر المقضى ، تفسير قواعده . ص ٥٣٨

الحكم ١٠٤ :

تقرير سرى : كفاية موظف ، تقديرها ، لجنة شؤون موظفين . انحراف سلوك . سوء تصرف . مخالفة قانون . ص ٥٣٨

الحكم ١٠٥ :

ا ـ اعانة غلاء معيشة : تثبيتها . أساسه

ب ـ كادر عمال : علاوة دورية . اعانة غلاء معيشة ، تثبيتها ، درجة شخصية . كتابا وزارة المالية ٢٣٤ — ٩ / ٥٣ المؤرخين فى ١٣ من مارس ١٩٤٨ و ٢٦ من فبراير ١٩٥١ . عامل . ص ٥٣٨

الحكم ١٠٦ :

ا ـ جامعة : هيأة تدريس . تعيين ق ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ شروط إضافية ، طبيب امتياز ، مستشفى جامعى ، نائب .

ب ـ هيأة تدريس : عضو ، قرار تعيينه ، شرط عام ، شرط اضافى . ص ٥٣٩

الحكم ١٠٧ :

ا ـ قرار إدارى : مضمونه مصدره ، مقصده ، سلطته . ظروفه .

ب ـ كادر عمال : تعيين ، ترقية . نقل ملاحظ امتحان ، عامل كتابى ، لجنة فنية ص ٥٣٩

الحكم ١٠٨

أ ـ لجنة قضائية : قرارها قرار مجلس وزراء فى ٢ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ قانون معادلات دراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

ب ـ تنازل : قرار لجنة قضائية . افتراضه استنتاجه .

حـ ـ تنفيذ : قرار لجنة قضائية امتناع جهة إدارية قرار إدارى سلبى ص ٥٤٠

الحكم ١٠٩ :

أ ـ كادر عمال : ترقية . امتحان .

ب ـ تعيين : عامل . لجنة فنية . امتحان قرار باطل . ص ٥٤٠

الحكم ١١٠ : ٦ من يونيه ١٩٦٤

أ ـ تأديب : تحقيق إدارى . سلطة . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . نيابة إدارية جهة إدارية ق ٢١٠

لسنة ١٩٥١ م ٨٥

ب ــ ذنب إدارى : محرر رسمى تصويره، ق ٢١ لسنة ١٩٥١ م٠م٧٦م٨٣،

جـ ــ قرار إدارى : ملاءمة إصداره فى قضاء إدارى . رقابة ص٥٤٠

الحكم ١١١ :

أ ــ دعوى : ميعاد فيها . ضم مدة تمرين . تسوية . طعن بالالغاء .

ب ــ مدة خدمة سابقة : ضمها . مدرسة فنون وصنايع . خريجها . مدة تمرين : قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

جـ ــ مؤهل دراسى : مدة خدمة سابقة . قرار مجلس وزراء ٢٣ من ديسمبر ١٩٥١ . مدة تمرين . ص ٥٤١

الحكم ١١٢ : ٧ من يونيه ١٩٦٤

طعن : صفة : دفع رسم قبول . د وان محاسبة مدير عام، رئيس ديوان، خطأ مادى ص٥٤٢

الحكم ١١٣ :

ترقية موظف . محاكمة تأديبية . إحالة اليها ق٢١٠ لسنة ١٩٥١م ٤٠ ترقية تلقائية ص٥٠٢

الحكم ١١٤ :

حكم : بطلان . مداولة . مرافعة. قاض . اشتراكه فى مداولة والمرافعة . جلسة من أجل الحكم . مرافعة فتح بابها ص٥٤٣

الحكم ١١٥ : ١٣ من يونيه ١٩٦٤

قرار إدارى : قرار ديوان وظفين، مؤهل تقديره ق٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٩م و١١ طبيعته ص٥٤٣

الحكم ١١٦ : ١٤ من يونيه ١٩٦٤

معادلة دراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ' تسوية قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥١ ص٥٤٣

الحكم ١١٧ : ٢١ من يونيه ١٩٦٤

عامل : كادر عمال . علاوة عامل أو مستخدم خارج هيأة يشغل درجة فى كادر عام وطبق عليه كادر عمال قرار مجلس وزراء فى ٢٤ من يونيه ١٩٥١ ص٥٤٤

الحكم ١١٨ :

سوء سمعه : كفاية موظف تقديرها ص ٥٤٤

الحكم ١١٩

أ ــ معاش : مدة سابقة حسابها . ق ٣٧ لسنة ١٩٦٠ . ق٣٦ لسنة ١٩٦٠م ٤٦

ب ــ مدة خدمة سابقة : حسابها فى المعاش إمتناع الادارة عن تطبيق القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ . مكافأة ردها فى الميعاد .

ص ٥٤٠

الحكم ١٢٠ :

كادر عمال : قرار مجلس الوزراء ٢٤ من يونيه ١٩٥١ درجة خارج الهيأة ' نهاية مربوط ' مجاوزه ص٥٤٥

الحكم ١٢١ :

أ ــ تشريع : بطلان ' مجلس دولة ' عرض

عليه .

ب ــ دستورية قانون : ق٨٤ لسنة ١٩٥٩ قسم قضايا أوقاف : إدارة قضايا حكومة . قضاء . مصادرته دائرة اختصاصه . تحديدها

حـ ــ حكم : بطلان . مرافعة مستشار لم يسمعها .

د ــ دعوى الغاء : مشروعية

هـ ــ تعيين : موظف قسم قضايا وزارة أوقاف أقدمية طعن بالالغاء .

و ــ كادر قضائي : كادر عام درجة مستشار درجة مدير عام . ص٥٤٥

الحكم ١٢٢ :

ا ــ حكم الغاء : حجية مطلقة . أمر نسبي . غير انتفاء مركز ذاتي .

ب ــ ترقية : الغاء قرار تحفظي .

حـ ــ دعوى الغاء : قرار ترقية . درجة اعتبارها خالية ص٥٤٦

الحكم ١٢٣ :

أ ــ درجة كفاية : تقديرها ق ١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١٥ . لجنة شؤون موظفين . سلطة مطلقة .

ب ــ جزاء : إزدواجه تقدير بدرجة ضعيف . ص ٥٤٧

الحكم ١٢٤ : ٢٨ من يونيه ١٩٦٤

بدل عدوى : معهد أبحاث . مساعد عمل قرار مجلس الوزراء في ١٧ من يوليه ١٩٣٦ و٢٤ من سبتمبر ١٩٣٦ كتاب وزارة المالية رقم ٤٢٤ /٣٧/٧-م ٢ في ١٥ من أبريل ١٩٤٦

ص٥٤٧

الحكم ١٢٥ :

أ ــ مركز قانوني : موظف . معهد بحوث اسلامية جامع الأزهر . بدل جراية شهرية . متطوع للتدريس . موظف معين على وظيفة دائمة أو مؤقتة بميزانية الأزهر . إثراء بلا سبب . تعويض عن عمله .

ب ــ اختصاص : قضاء إداري . متطوع تدريس بمعهد البحوث الاسلامية بالجامع الأزهر موظف عام صفته . ص٥٤٨

محكمة القضاء الإداري

الحكم ١٢٦ : ٦ من نوفمبر ١٩٦٣

أ ــ نقل : درجة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالي ، مكاني ، من وظيفة إلى أخرى في حالة الترقية ، لجنة شؤون موظفين . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م٢٨ و٤٧/٤

ب ــ معادلات : ق٣٧١ لسنة ١٩٥٣ م ١٦ أقدمية اعتبارية . كادر عال درجة سادسة .

حـ ــ أقدمية : نقل وظيفة بدرجتها من من كادر أدنى الى كادر أعلى ، أقدمية في الوظيفة المنقولة . ص٥٤٩

الحكم ١٢٧ :

أ ــ تعيين بمرتبه . قرار وزير الصناعة

فى ٢٧ من يناير ١٩٦٢ ، ترشيح ،

ب — عقد : قانون خاص ، محكمة قضاء إدارى ؛ اختصاص ص٥٥٠

الحكم ١٢٨ : ١٢ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : مقر عمله ؛ مغادرته بغير إذن ، استمارة استئذان بالتليفون . إدارة نزع الملكية ص٥٥١

الحكم ١٢٩ :

أ — عام : مرافعة ضد المصلحة التى كان يعمل بها قبل ترك الخدمة . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م٢١ . ق ٤٥ لسنة ١٩٥١ م ٢٣ .

ب — ميعاد : ستين يوما ، مسافة . ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ م٢١ .

جـ — تقرير سنوى : سرى تقدير ضعيف ق ٢ لسنة ١٩٥٠ م٣١ . موظف مقدم . مجلس تأديب ذكر واقعة تقديمه فى أسباب التقدير . ص ٥٥٣

الحكم ١٣٠ : ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٠

قرار تأديبى : سلطة إصداره ، هيأة عامة بالإصلاح الزراعى ؛ مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ قرار رئيس الجمهورية ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ و١٢٧٧ لسنة ١٩٥١ و ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ص٥٥٦

الحكم ١٣١ : ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٤

سيادة : وصف بعض أعمال الحكومة بإنهاء أعمال سيادة م ٥ ش ، إحالة اليه ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ م١ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، اختصاص مجلس دولة قانون دستوريته . قضاء ولايته . سلطة الشارع فى تضييقها . ص٥٥٨

الحكم ١٣٢ : ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — علاوة اعتيادية : استحقاقها ، تأجيلها ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م م ٤٢ و٤٣ و٤٤ ، لائحته التنفيذية م ٢٥ تقرير سنوى . لجنة شؤون موظفين .

ب — عقوبة : إزدواجها ، حرمان موظف علاوته الاعتيادية ؛ خصم ايام ص ٥٦٠

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

الحكم ١٣٣ : أول يناير ١٩٦٤

أ — مجلس دولة : جمعية عمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع . اختصاص وزارة أوقاف ، منازعة حارس وقف .

ب — هيأة عامة : مؤسسة عامة . منازعة هيأة إقليمية ، مصلحة عامة ؛ شركة عامة . اختصاص مجلس دولة .

جـ — اختصاص مانع ؛ طبيعته ؛ جمعية عمومية للقسم الاستشارى ، مجلس تنفيذى .

د — منازعة : شخص عام . جهة عامة ص٥٦٢

الحكم ١٣٤ : ١٥ من يناير ١٩٦٤

مرفق عام : مرفق أمن . خدمة . مقابلها خفير لحراسة كشك مؤسسة . ص٥٦٣

الحكم ١٣٥ :

أ — نقل : موظف ؛ ق ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥

م ٤٩ و١٠٤ إدارة مخابرات عامة ق١٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، مرتب موظف منقول تحديده ، لجنة شؤون موظفين . عيب عدم الاختصاص . قرار إدارى منعدم

ب ـ فصل : موظف ، تعيين ، نقل ، إنهاء خدمة وزارة خارجية مجلس وزراء .

حـ ـ مرتب : أساسى احتفاظ به ، نقل ينطوى على تعيين ق١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

ص ٥٦٣

الحكم ١٣٦ :

ضريبة : أطيان ق١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . إصلاح زراعى . ضريبة إضافية ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ مرسوم ٤ من ١٩٤٠ و١٩ من مارس ١٩٥٢

ص ٥٦٤

الحكم ١٣٧ :

شرطة : رجالها ، معاشهم ق ٢٧ لسنة ١٩٥٥ . هيأة شرطة . تطوع ص ٥٦٥

الحكم ١٣٨ :

درجة شخصية : ترقية . قرار إدارى ، ق٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أقدمية مطلقة ، معادلة دراسية ، ق٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، قرار منعدم .

ص ٥٦٥

الحكم ١٣٩ :

نزع ملكية : بطريق مباشر ، غير مباشر عقار أرض زراعية ،ق٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ق١٢٧ لسنة ١٩٦٠ ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، مال عام

ص ٥٦٦

الحكم ١٤٠ :

أ ـ أجر إضافى : عمل إضافى امتداداً للعمل الأصلى ، عمل إضافى بالندب إلى وظيفة غير الوظيفة . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م٤٥ و٧٣ و٤٨ و ٥٠ قرار مجلس الوزراء ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٠ . قرار جمهورى ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، ق ٣٦ وق ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ جامعة : معهد عال ، هيأة تدريس أجر إضافى . حد أقصى . ص ٥٦٦

الحكم ١٤١ : ٢٩ من يناير ١٩٦٤

معاش : موظف أرملة . ق٣٧ لسنة ١٩٢٩ م٣٩ . زوجة . مطلقة ردها بعد سن الخامسة والخمسين . ص ٥٦٧

الحكم ١٤٢ :

دعوى إدارية : أمام مجلس الدولة . رسم .

ص ٥٦٨

الحكم ١٤٣ :

مطابع أميرية : هيأة عامة لشؤونها ، جريدة رسمية ، قوانين وقرارات ومنشورات : نشر تكاليف . قرار جمهورى ٥٨ فى ٣ من مارس ١٩٥٨ . ٥٦٨

الحكم ١٤٤ :

أ ـ عقد إدارى : صعوبة مادية غير متوقعة نظريتها . أساسها شروطها . عقد جزائى . ثمن تحديده .

ب ـ صعوبة : عقد إدارى . تسبيبه . متعاقد عليها . نية مشتركة ص ٥٦٨

الحكم ١٤٥ :

عمد صحراء : هيأة عامة لتعمير صحارى

قرار جمهورى ٤٣ لسنة ١٩٥٩. مركز قومى

للبحوث قرار جمهورى ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ نظام

موظفى وعمال مؤسسات عامة قرار جمهورى

١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قرار جمهورى ١٥١٥

لسنة ١٩٦١ . قرار جمهورى ٣٣١٧ لسنة

١٩٦٢ . ص ٥٦٩

الحكم ١٤٦ :

أ ـ معاش : كيفية حسابه ق ٢٧ لسنة

١٩٢٩ مدة خدمة . ضمها .

ب ـ مدة افتراضية : ضمها . أثره فى المعاش

ص ٥٧٠

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ١٤٧ : ٢٠ من مارس ١٩٦٢

أ ـ تنفيذ : اعتراض عليه . أسبابه . قاضى

البيوع اختصاصه . دفع بانقضاء الخصومة .

ب ـ خصومة : إسقاطها . انقضاؤها

مضاها . ص ٧١

الحكم ١٤٨ :

تقادم : سريان النصوص الجديدة الخاصة

بها . ص ٥٧٢

الحكم ١٤٩ : ٧ من أبريل ١٩٦٢

طعن بالتزوير : إعلان شواهده

ص ٥٧٣

الحكم ١٥٠ : ٩ من نوفمبر ١٩٦٣

أ ـ تفتيش : معاون نيابة . ندبه . تكليفه

ضابط المباحث بالتفتيش .

ب ـ نقض : إحالة قضية إلى محكمة الموضوع

لمحاكمة المتهمين للمرة الثالثة . ولاية محكمة

الموضوع فى الدعوى. ص ٥٧٤

قضاء المحاكم الكلية

الحكم ١٥١ : ٣٠ من مارس ١٩٦٥

أ ـ طلب : أصلى . عارض . خصومة فى

استئناف . صحيفة استئناف . مرافعات م ١٥٠

طلب إضافى . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٧ ، ١

اثراء بلا سبب .

ب ـ مرافعات : قضائى . إعفاء

مرافعات م ٧١ ، ٤٠٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

حـ ـ صحيفة دعوى : بطلانها رسم

دمغة كاملا .

د ـ عمل : ساعاته . تحديدها . نظام عام

أجر إضافى .

هـ ـ إثراء بلا سبب : دعوى سببها تغييره

طلب جديد .

و ـ تعويض : اثراء بلا سبب .

ص ٥٨٤

ثالثا - التشريعات

القوانين

قانون ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ص ٢٥٩

قانون ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ص ٢٦٢

قرارات رئيس الجمهورية

قرار ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ : بفرض رسم الانتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا.

قرار ٢٧٤٧ لسنة ١٩٦٥ بتعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها . ص ٢٦٨

قرار ٤٧٤٨ لسنة ١٩٦٥ : بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ص ٢٦٩

قرار ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ : بتقرير استثناء من أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها . ص ٢٧٠

قرار ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٥ : بالترخيص فى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة » . ص ٢٧١

قرار ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ : بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة » ص ٢٨٣

قرار ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٥ : بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن شرق الدلتا » ص ٢٩٤

قرار ٢٤٧٤ لسنة ١٩٦٥ : بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة » ص ٣٠٥

قرارات رئيس الوزراء

قرار ٢٢ لسنة ١٩٦٦ : بنقل العاملين بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الاوقاف بدرجاتهم إلى وزارة الاوقاف والشؤون الاجتماعية ص ٣١٦

قرار ٩٦ لسنة ١٩٦٦ : بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى الاجتماع الإقليمى للملاحة الجوية لمنطقة أوروبا والبحر المتوسط ٣١٦

قرار ٩٩ لسنة ١٩٦٦ : بشأن حضور الاجتماع الخاص للمنظمة الدولية للطيران المدنى ٣١٨ ص

قرارات وزارية

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

دنيا القانون والمحاكم

التطورات الدستورية والقانونية والقضائية

فى جمهورية الصين الشعبية

لما كان استكمال الثقافة القانونية يستلزم متابعة التطورات الدستورية والقانونية والقضائية فى أهم بلدان العالم ، فقد رأينا إشراك من لا يتسع وقته من الزملاء لمتابعة هذه التطورات فى مظانها فيما نطالعه من بحوث ودراسات لا غنى لرجال القانون عن تذوقها .

وقد اخترنا أن نبدأ بجمهورية الصين الشعبية ، أكبر بلاد الشرق رقعة وأكثرها سكانا واحفلها بالحركة الدائبة وأعرفها بالحروب الطاحنة والثورات العنيفة ، فضلا عن أنها بلد صديق وثيق الصلة بنا على بعد الديار ، وشط المزار . إلى أنه بلد مجاهد يحاول دائبا تحسين أحواله ، والقضاء على آثار الماضى المعوقة لنهوضه وازدهاره ، بعد أن تخلص من نير الاستعمار ، ونفض عنه ما وقر ظهره من فقر وصغار .

عمدتنا فى هذا البحث مقال بقلم « شان شوان لنج » أستاذ نظام الحكومة والشؤون الخارجية بجامعة فرجنيا ، نشرته بالانجليزية « جريدة اللجنة الدولية للقانونيين »

المحرر

دستور الصين الشعبية :

صار لجمهورية الصين الشعبية دستور فى سنة ١٩٥٤ بعد أن استتب الأمر للشيوعيين بالقدر الذى يسمح لهم باتخاذ خطوة واضحة نحو البدء فى تحويل الصين إلى طور اجتماعى جديد .

وفى السنين التى تلت مباشرة إصدار الدستور ، بدا أن الصين الشيوعية تتجه نحو نظام قانونى مستقر ، وسلطة قضائية قوية ، ولكن هذا الاتجاه لم يبرح مع ذلك أن أصيب بنكسة فى منتصف سنة ١٩٥٧ ، إذا قامت فى البلاد بأسرها حركة عارمة ضد اليمينيين .

الاتجاه نحو الاستقرار التشريعى (١٩٥٤ — ١٩٥٧) :

قام النظام الشيوعى فى الصين بدعاية واسعة النطاق فى سنة ١٩٥٤ لحمل الجماهير على المساهمة فى مناقشة مشروع الدستور قبل صدوره رسميا فى ٢٠ من سبتمبر ١٩٥٤ .

ويتميز هذا الدستور بالابتعاد عن الاجراءات التعسفية وأساليب القمع التى كانت تتبعها « محاكم الشعب » ، والاتجاه نحو تطور أكثر نظاما فى حياة البلاد القانونية .

ومن ذلك نصه فى فصله الثالث على ضمان واف للحقوق : فهو يكفل المساواة أمام القانون ، وحرية الكلام والصحافة ، والاجتماع ، والتظاهر ، والدين ، كما يكفل الحق فى العمل فى أوقات الفراغ ، والتعليم والمعونة الاجتماعية . وتنص المادة ٨٩ بالذات على ضمان ضد القبض التعسفى : « الحرية الشخصية لمواطنى جمهورية الصين الشعبية لا يمكن الاعتداء عليها . ولا يجوز القبض على أى مواطن إلا بناء على قرار من إحدى محاكم الشعب ، أو بموافقة نيابة الشعب . »

النظام القضائى :

كما خلع الدستور صفـــة الدوام على القوانين التأسيسية لمحاكم الشعب والنيابات الشعبية (٢١ سبتمبر ١٩٥٤) والنظام القضائى فى الصين الشيوعية . فقد أقيم تحت المؤتمر الشعبى الوطنى ، ولجنته الدائمة ، نظامان متدرجان : محاكم الشعب وعلى رأسها محـــكمة الشعب العليا ، وتختص وحدها بإقامة العدالة ؛ والنيابات الشعبية ، وعلى رأسها النيابة الشعبية العليا ، ومهمتها الاشراف على تنفيذ القانون . يضاف إلى هذا أنه كان فى داخل مجلس الدولة بعض مصالح تنفيذية ، مثل وزارات العدل ، والإشراف ، والأمن العام ، والشؤون الداخلية ، ذات مسؤوليات تمت بصلة إلى المحافظة على القانون والنظام . وقد ظلت وزارة العدل إلى أن ألغيت فى سنة ١٩٥٩ ، والإدارات

القضائية على المستويات المحلية تتناول موظفي المحاكم وإدارتها الداخلية .

حق الدفاع وعلنية المحاكمة :

وقد أدخل كل من الدستور والقوانين التأسيسية لمحاكم الشعب ، عدداً من القسمات الديموقراطية على النظام القضائي الجديد . ومن هذه حق الدفاع القانوني والمحاكمة العلنية ، وتنحية القضاة . ولعل الأهم من هذا كله أنه لأول مرة في تاريخ جمهورية الصين الشعبية ، يبدو أن الصينيين قد قبلوا بصورة مخففة ، فكرة الاستقلال القضائي .

استقلال المحاكم :

وتنص المادة الثامنة والسبعون من الدستور ، والمادة الرابعة من القانون التأسيسي على أن « محاكم الشعب المستقلة ، لا تخضع في اقامة العدالة لغير القانون » .

كما تنص المادة الثمانون من الدستور على أن تكون المحاكم مسؤولة أمام « مؤتمرات الشعب » في المستويات التي تقابلها ، وأن تقدم اليها تقاريرها . وكان هذا على طرفي نقيض من القوانين السابقة التي كانت تستلزم خضوع المحاكم لتوجيه « حكومات الشعب » . وبعبارة أخرى ، فان المحاكم قد منحت في ظل القانون الجديد حرية أعظم في ممارسة سلطتها ، بغير تدخل من السلطات التنفيذية المحلية . ولكن من المحقق أنها تزال خاضعة لضروب أخــرى من السيطرة تقييد استقلالها .

وقد بادر الكتاب الشيوعيون الذين تناولوا هذا الموضوع ، إلى التنويه بأنه في تطبيق العدالة يجب أن لا تكتفي « محاكم الشعب » بإطاعة القانون ، بل أن تتبع توجيه الحزب ، وتخضع لسيطرة الشعب ، وتقبل إشراف المحاكم الأعلى درجة والنيابات .

وبعد إصدار الدستور واللائحة الأساسية لمحاكم الشعب ، بدأت السلطات الشيوعية بتنفيذ التعديلات المقترحة في التنظيمات والاجراءات القضائية . وفي حلقات المناقشة القضائية التي عقدت في نوفمبر ١٩٥٤ ، وفي التوجيه المشترك الصادر في ٧ من ديسمبر ١٩٥٤ ، دعت محكمة الشعب العليا ووزارة العدل رجال القضاء في طول البلاد وعرضها أن يدرسوا ويهيئوا القانون الأساسي للمحاكم . وقد قرر وزير العدل في السنوات ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ باطراد نماء المحاكم ، و « مقرطتها » .

عدد المحامين ، والمحاكم ، والقضاة :

كان في الصين الشيوعية في سنة ١٩٥٧ أكثر من ٢٧٠٠ « محكمة شعبية » ، أما مساعدو

قضاة الشعب فقد زادوا من ١٢٧٫٢٥٠ فى سنة ١٩٥٥ إلى ٢٦٤٫٥٠٠ فى سنة ١٩٥٧ ؛ وارتفع عدد محامى الشعب من صفر إلى ٢١٠٠ محام فى سنة ١٩٥٧ .

مهمة السلطة القضائية :

وقد دلت الجهود التى بذلتها حكومة « بكين » لتقوية النظام القضائى على الأهمية التى علقها النظام على المحاكم ، باعتبارها أدوات نافعة لدعم العهد الجديد وتحقيق التطور الاشتراكى للاقتصاد الوطنى . وقد اشتمل المنشور المشترك الذى أصدرته فى سنة ١٩٥٤ المحكمة العليا ووزارة العدل ، بصدد دراسة ، تحضير القانون الأساسى لمحاكم الشعب ، على تحديد المهمة الأساسية للسلطة القضائية إذ قرر بأن :

« فرض الدكتاتورية وحماية الديمقراطية هما الوجهان اللذان لا يفترقان للمهمة الرئيسية لمحاكم الشعب . إن عمل القضاء يجب أن يكون خدمة رسالة الدولة السياسية وفى فترة الانتقال ، تكون مهمة القضاء الرئيسية حماية التطور السهل للبناء الاشتراكى ، والتطور الاشتراكى للدولة . ويجب أن لا تقتصر رسالة محاكم الشعب على عقاب الناس ، بل تشمل تعليمهم أيضا . يجب أن تؤدى مهامها الطبيعية لخدمة البناء الاشتراكى ، والمهمة المركزية للدولة ، عن طريق النشاط القضائى » .

وفى ضوء ما تقدم ، فليس عجيبا أن كثيراً من القضايا التى تناولها القضاء كانت قضايا تتضمن بناء اقتصاديا ، كما تتناول خصوم الثورة . وتدل الاحصاءات الناقصة التى تحت يدنا على أن محاكم الشعب من جميع المستويات تناولت ٣٦٤٫٦٠٤ حالات من هذا القبيل فيما بين يناير ١٩٥٤ ومايو ١٩٥٥ فقط . ومع سلطات النيابة والبوليس كانت المحاكم ضربات قاصمة لخصوم الثورة والعناصر الاجرامية الأخرى المشتغلة بنشاط ضار ببرنامج البناء الاشتراكى وتطوره .

تصفية خصوم الثورة :

وقبيل إدخال التعاون الزراعى سنة ١٩٥٥ ، وجد عند الشيوعيين الصينيين دافع جديد لتصفية خصوم الثوره . ففى ٣٠ من يوليه صدر قرار بخصوص خطة السنين الخمس الأولى ، فى الدورة الثانية من انعقاد المؤتمر الوطنى الشعبى ، دعا جميع أجهزة الدولة والسكان بأسرهم أن يزيدوا من يقظتهم الثورية لكى يستأصلوا جميع خصوم الثورة ، الظاهرين أو المختفين ، وأن يسحقوا كل

نشاط تخريبي . ولما كانت هذه الحركة الجديدة مبنية على السياسة التقليدية التي تربط العقاب بالتسامح فإنها نفذت بمنتهى الشدة واقترنت بدعاية واسعة . وكان من نتيجة ذلك أن كشف عن كثير من خصوم الثورة وألقى القبض عليهم ، وسلم كثيرون غيرهم أنفسهم معترفين بجرائمهم .

عقوبة الإعدام :

وفى التقرير السياسى للجنة المركزية للشيوعيين الصينيين بتاريخ ١٥ من سبتمبر ١٩٦٥ ؛ صرح « ليوشوا — شى » بأن كل الأحكام التى تفرض عقوبة الاعدام يجب أن تقرها أو تقرها محكمة الشعب العليا وبهذه الطريقة يمكن الوصول تدريجا إلى تحقيق هدفنا فى إلغاء عقوبة الاعدام الغاء تاما .

سلطان القانون :

ويمكن أن نلاحظ هنا أن مسألة احترام القانون طالما أشار اليها المتحدثون بلسان النظام الشيوعى فى السنين ١٩٥٤ — ١٩٥٧ .

وهذا يعكس فى الواقع اتجاهين متضادين : الأول الاتجاه الحقيقى من جانب نظام بكين لبناء مشروعية اشتراكية ؛ والآخر الاتجاه الدائب لعمال الحكومة وكادرات الحزب لتجاهل القانون واللوائح .

وقد نشرت بعض الصحف مثلا استخدام المحاكم للاخطارات العمومية ، والأحكام واجتماعات النطق بالأحكام ، وغيرها من أساليب الدعاية لتعليم الناس أن يطيعوا القانون والنظام . وأشار البعض الآخر إلى عقاب الموظفين المخالفين للقانون كتذكرة ، لأنه لا يوجد أى استثناء لالتزام جميع المواطنين باحترام القوانين . وأهابت إحدى الصحف بأعضاء الحزب أن يكونوا نموذجا يحتذيه المواطنون فى طاعة القانون : أعضاء الحزب هم طليعة طبقة « البروليتاريا » وتقع على عاتقهم مسؤولية تحرير العاملين والغاء الطبقات ، وإقامة مجتمع اشتراكى .

ولما كان الحزب هو القوة القائدة للحياة الوطنية . فإن لاحترام القانون معنى خاصا لدى كل عضو فى الحزب . فالحزب يطلب من كل عضو مراعاة النظام ، وأن يكون قدوة فى إطاعة القانون . وليس ثمة استثناء بالنسبة لأى شخص .

وقد نوه أحد رجال محكمة الشعب العليا فى سنة ١٩٥٦ بأن بعض رجال القضاء قد أهدروا علنا حرمة الدستور وقانون المحاكم الأساسى بتجاهل حقوق المتهم القانونية فى إجراءات المحاكمة.

بل لقد استخدموا أساليب غير قانونية بين التهديد والتعذيب البدنى ، وحرمان المتهم من حقوق الدفاع والاستئناف .

وقد رفع أحد المسؤولين تقريراً فى ١٥ من سبتمبر ١٩٥٦ إلى المؤتمر الثامن للحزب الشيوعى الصينى صرح فيه بقيام مشكلة خطيرة هى وجود عدد قليل من رجال الحزب وموظفى الحكومة لايلقون بالا إلى النظام القانونى للدولة . وأن ثمة حالات من العدوان على القانون وانتهاك حقوق الفرد الديمقراطية ، ووقوع حوادث فى المصانع سببها عدم احترام لوائح حماية العمال . وعدم اهتمام بعض المحاكم بالتزام قوانين الإجراءات ، وسوء معاملة المجرمين فى السجون والإصلاحيات.

ويعزو هذا المسؤول بعض أسباب وقوع هذه الحوادث ، إلى الحقد الشديد فى الحزب وبين الجماهير على النظام القانونى القديم ، مما يؤدى إلى احتقار جميع النظم القانونية ويبدو أن هذا الاحتقار قد زادته الثورة الجماهيرية التى اكتسحت البلاد فى مرحلة التحرير الأولى ، لأن مثل هذه الحركات لا تعتمد على القوانين .

وقد اقترح المسؤول فى تقريره أن لا يسمح من الآن فصاعدا بأى انتهاك للقانون ، وأن جميع الهيئات القضائية على الخصوص يجب أن تلتزم القانون التزاما دقيقا .. وأنه يجب أن يكون معلوما أننا معترضون على كل إجراء ماس بالقانون .

وفى المستقبل فإن كل شخص يتعمد انتهاك القانون يجب أن يحاكم ولو كان فى منصب عال، وسبق أن قدم للدولة خدمات جديرة بالتقدير . أما الذين يجهلون القوانين ، فانه يجب أن لا نكتفى بأن نعلمهم ما القوانين ، بل أن نعلمهم أيضا أن يعملوا على احترامها إن مطالبة كل شخص بأن يقوم بعمله بالمطابقة للقانون هو أحد الوسائل الرئيسية لإنهاء ما يحدث من انتهاك لقوانين الدولة .

بعض القوانين الهامة :

كان فى وسع الصينى المفاخرة فى نهاية سنة ١٩٥٠ ببعض قوانين ولوائح هامة تنظم الزواج والإصلاح الزراعى والاتحادات العمالية ، والمنتجات الزراعية ، والمتحين الزراعيين ، والزراعة التعاونية وقمع الاتجاه المضاد للثورة ، وعقوبات الرشوة الخ . غير أنه لم يكن يسعه مع ذلك إلا التسليم بأن « القانونية الشعبية » ما تزال تتطلب مزيدا .

ويلاحظ أن القوانين والقرارات التي تبرمها الدولة ، هي غالبـــا في شكل برامج مؤقتة ، وليست قوانين ناضجة . ويسود القانون الصيني كثير من الاضطرابات بسبب المصطلحات الغامضة ، والمواد المتضاربة ، والاجراءات غير المؤكدة . ومازالت الصين بشهادة المسؤولين مفتقرة إلى كثير من القوانين التي تمس إليها الحاجة العاجـــلة كقوانين : العقوبات ، والمدني ، والإجراءات ، والعمل ، واستغلال الأرض . كما يحتاج الأمر إلى تعديل كثير من القوانين الحالية في ضوء التغيرات السياسية والاقتصادية .

وفي فترة الحرب الثورية وفي الأيام الأولى بعد تحرير البلاد ، لم يكن بد من إصدار قوانين مؤقتة في صورة مبادىء عامة تتمشى مع مبادىء الحزب وحكومة الشعب ،لإبادة النظام الرجعي، وإقامة نظام ثوري ، ولاتخاذ مقاومة جميع خصوم الثورة .

وفي غضون هذه الفترة ، كان هدف الثورة الرئيسي الجهاد في سبيل تحرير الشعب من الحكم الرجعي وتحرير قوى المجتمع المنتجة من ربقة علاقات الانتاج القديمة .

وكانت وسيلة الجهاد الرئيسية هي قيادة الجماهير في العمل المباشر . وقد كانت هذه القوانين التي صيغت في صورة مبادىء عامة ، ملائمة لحاجات الزمن، أما الآن فإن فترة العاصفة الثورية والضغط قد مرت ، وتم إقامة علاقات جديدة للانتاج ، وتغير هدف الجهاد، إلى حماية التطور الناجح للقوى المنتجة للمجتمع، كما كان لابد أن يتبع ذلك حدوث تغيير مماثل في أساليب الجهاد ، ويصبح إقامة نظام قانوني عامل ضرورة لامحيد عنها .

النزاع بين الرياسة والتأنق القضائي :

والواقع أنه في خلال سني ١٩٥٦ — ١٩٥٧ وقعت دلائل تنبيء بأن بعض مجموعات القوانين الأساسية كانت بصدد الإعداد ، أو هي صارت جاهزة للاصدار . وكانت المحكمة العليا قد اتخذت في ٢٤ من نوفمبر ١٩٥٦ العدة لتلخيص الاجراءات الجنائية والمدنية لمحاكم الشعب ، على جميع مستوياتها ، وأرسلت ملخص المشروع إلى اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني للعلم . وإلى المحاكم الأدنى درجة للقيام بتجارب . وكاد القسم القانوني في اللجنة الدائمة يفرغ من إعـــداد مشروع لقانون جنائي من ٢٦١ مادة . وفي ١٥ من يوليه ١٩٥٧ صرح المؤتمر للجنة الدائمة بدراسة المشروع وتعديله بعد التشاور مع كل المختصين ثم نشره وتنفيذه على سبيل التجربة . وفي يونيه ١٩٥٧ كان كل من القانون . المدني وقانون الإجراءات في طريقهما إلى التكامل .

ويدل هذا كله على أنه إلى حين تفاقم الحركة ضد اليمينية في أواخر ١٩٥٧ ، كانت ثمة جهود ملحوظة لبناء نظام قانوني أكثر استقرارا واكتمالا ، رغم النزاع القائم بين التأنق القضائي والحقائق السياسية في الصين .

تعليق على الأحكام

دعوى المضرور ضد شركة التأمين

مقبولة أمام المحاكم الجنائية

للأستاذ حلمي راغب حنا المحامي

مقدمة:

ظلت المحاكم الجنائية سنين عديدة تقضي باطراد بالزام شركات التأمين بالتعويض لصالح المضرور في قضايا القتل الخطأ وذلك سواء قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية أو بعد صدوره بعدة سنوات إلى أن أصدرت محكمة النقض الجنائية في سنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ حكمين ذهبت فيهما إلى القول بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى التعويض ضد شركات التأمين على أساس أن دعوى المضرور ضد شركة التأمين هي دعوى ضمان لاتقبل أمام المحكمة الجنائية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية ، وأن مسؤولية شركة التأمين مصدرها عقد التأمين لا الجريمة المطروحة على المحكمة الجنائية . ومنذ ذلك الوقت تبعت كثير من المحاكم قضاء النقض في الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المضرور ضد شركة التأمين.

وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فعدل كثير من الأحكام اللاحقة على صدوره عن الأخذ بقضاء النقض السابق على صدور قانون التأمين نظراً لما جاءت به نصوص هذا القانون من أحكام غيرت الوضع القانوني الذي صدرت عنه محكمة النقض في قضائها السابق. ولكن محكمة النقض عادت فأصدرت بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ حكماً أصرت فيه على قضائها الأول وأشارت في أسباب حكمها إلى أن قانون التأمين الاجباري لم يغير من اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة إلى دعاوى التعويض بل ظل هذا الاختصاص في حدوده السابقة . (١) نحن نرى أن هذا الرأي محل نظر وأنه لايتفق مع التحليل القانوني السليم ولا مع حكمة التشريع كما يتضح مما يأتي :

دعوى المضرور ضد شركة التأمين ليست دعوى ضمان :

أما الحجة الأولى التي يستند إليها الرأي القائل بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى

---

(١) مجلة المحاماة السنة الثانية والأربعون ص ٦٥٩ رقم ٤٥٤

المدنية المرفوعة من المضرور ضد شركة التأمين — والتي ترددت في أحكام محكمة النقض الصادرة في هذا الخصوص — فبناها القول بأن تلك الدعوى إنما هي دعوى ضمان لا تختص المحاكم الجنائية بنظرها وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه : « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ... » .

ونحن نرى أن دعوى المضرور ضد شركة التأمين ليست دعوى ضمان وذلك للأسباب الآتية :

١ — الضامن كفيل ولا يجوز للدائن — وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٨٨ من القانون المدني — أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ولما كان من المسلم به أن المضرور يستطيع الرجوع على شركة التأمين وحدها دون سبق الرجوع على محدث الضرر (وفقا للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري) فإن هذا يثبت أن دعواه ليست بدعوى ضمان .

٢ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٨٨ مدني على أنه « لا يجوز له (أي الدائن) أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق » . ولما كان من المسلم به أن شركة التأمين لا تملك — عند الرجوع عليها — الدفع بتجريد محدث الضرر أو المؤمن قبل الرجوع عليها فإن هذا يؤكد أنها ليست ضامنة ودعوى المضرور ضدها ليست بدعوى ضمان .

٣ — قد يقال إن عدم استطاعة شركة التأمين الدفع بالتجريد يرجع إلى أنها كفيلة كفالة تضامنية ، ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن التضامن لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص القانون ولما كان لا يوجد اتفاق ولا نص قانوني في هذا الخصوص فإن هذا الاعتراض يكون باطلا .

٤ — إن القول بأن دعوى المضرور ضد شركة التأمين لا يمكن إلا أن تكون دعوى ضمان لأن شركة التأمين تسأل عن التعويض رغم عدم صدور الخطأ المنشىء للجريمة منها ، ولذلك فهي إذ تدفع التعويض إنما تدفع بوصف كونها ضامنة للمتهم أو صاحب السيارة المتبوع ؛ هذا القول ينطوي على خطأ في فهم معنى الضمان قانونا ويقوم على تفسير معنى الضمان تفسيراً لغوياً ، فليس كل من يلتزم بأداء التعويض دون أن يكون الفعل المكون للجريمة قد وقع منه يعتبر ضامنا بالمعنى القانوني وإلا فإن الأولى — إذا أخذنا بهذا التفسير — أن يعد المتبوع ومتولي الرقابة ضامنين والدعوى المدنية التي ترفع ضدهما بطلب إلزامهما بالتعويض دعوى ضمان لا تختص المحكمة الجنائية بنظرها . وهذا ما لم يقل به أحد وخطؤه أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، فقد يتعدد المسؤولون

عن التعويض وقد يختلف المصدر القانونى المنشىء لالتزام كل منهم بالتعويض دون أن يلزم من ذلك أن يكون أحدهما ضامنا الآخر .

فسائق السيارة المتهم مسؤول عن التعويض والمصدر القانونى المنشىء لالتزامه بالتعويض هو الفعل المكون للجريمة المطروحة على المحكمة الجنائية . وصاحب السيارة المتبوع مسؤول عن التعويض والمصدر القانونى المنشىء لالتزامه بالتعويض هو الخطأ المدنى البحت الذى يقوم على افتراض الخطأ فى اختيار تابعه أو فى رقابته وتوجيهه ، ولا جدال فى أنه ليس ضامناً لتابعه المتهم وهذا يؤكد أن شركة التأمين لا تعد ضامنة لمجرد التزامها بالتعويض رغم عدم وقوع الجريمة منها .

٥ — قد يثور فى هذا الصدد السؤال — أو على الأصح الاعتراض — الآتى :

إذا كانت الدعوى التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية ليست بدعوى ضمان فما هى إذن دعوى الضمان المقصودة التى عنى المشرع بالنص على عدم قبولها أمام المحكمة الجنائية فى المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؟

والإجابة على هذا السؤال سهلة واضحة وهى أن دعوى الضمان المقصودة فى هذه الحالة هى الدعوى التى يرفعها المسؤول عن الحقوق ضد ضامن له فى تلك الحقوق . وفى خصوصية الموضوع مثار البحث هى الدعوى التى يرفعها المتبوع (صاحب السيارة المؤمن) على شركة التأمين حين يدخلها أمام المحكمة الجنائية للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه ولا شك أن هذه الدعوى لا غيرها هى دعوى الضمان فى مفهوم قوانين الإجراءات (تراجع المادة ١٥ مرافعات) ولا شك أن مثل هذه الدعوى هى دعوى الضمان التى لا تختص المحاكم الجنائية بنظرها . وذلك لأنها تختلف اختلافا تاما عن الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية بطلب إلزامها أصليا ومباشرة بأن تدفع له تعويض عما لحقه من ضرر وذلك سواء من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب القانونى فالدعوى الأولى طرفاها المؤمن له (المتبوع صاحب السيارة) والمؤمن (شركة التأمين) وموضوعها تغطيه ما قد يلحق المؤمن له من نقص فى ذمته المالية نتيجة إلزامه بالتعويض . وسببها القانونى عقد التأمين .

أما الدعوى الثانيه فطرفاها المضرور وشركة التأمين وموضوعها جبر الضرر الذى أصاب المضرور من الجريمة المطروحة أمام المحكمة الجنائية وسببها القانونى هو الحق المباشر المقرر بنص القانون للمضرور على عوض التأمين . واذا كان من الطبيعى والمنطق ومما يتفق مع حكمة التشريع ألا يختص القضاء الجنائى بنظر الدعوى الاولى فإنه مما يجافى حكمة التشريع ويخالف العدالة والمنطق

فى وقت واحد ألا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الثانية التى ينحصر موضوعها فى تعويض الضرر الذى لحق المضرور من الجريمة المطروحة عليها.

من كل ماسبق يتضح أن مسؤولية شركة التأمين مسؤولية أصلية ومباشرة ، والدعوى التى ترفع ضدها من المضرور أمام المحكمة الجنائية ليست بدعوى ضمان ، وبذلك يكون الاستناد إلى القول بأن تلك الدعوى هى دعوى ضمان للقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها، هو استناد إلى أساس غير سليم قانونا .

المصدر التعاقدى لالتزام شركة التأمين لا يمنع من اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض ضدها :

أما الحجة الثانية التى يستند اليها الرأى القائل بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المرفوعة من المضرور ضد شركة التأمين ، فهى تتلخص فى القول بأن المصدر القانونى المنشىء لالتزام شركة التأمين بدفع التعويض ، إنما هو عقد التأمين وليس الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجنائية . ونحن نرى أنه حتى بفرض صحة هذا القول ، فانه لا يبرر عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المضرور ضد شركة التأمين وذلك للأسباب الآتية :

أولا — ليس مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض التى يرفعها المضرور أن تكون الجريمة المنظورة أمامها هى المصدر القانونى المنشىء لالتزام المدعى عليه بدفع التعويض . فالمصدر القانونى المنشىء لالتزام المتبوع ليس الجريمة وإنما هو خطأ مدنى محض مبناه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى واجب الرقابة والتوجيه، والمصدر القانونى المنشىء الالتزام متولى الرقابة عن أعمال من هم تحت رقابته بسبب السن أو الحالة الصحية أو العقلية ليس الجريمة وإنما هو خطأ مدنى بحت يقوم على افتراض الإهمال فى الاشراف والرقابة . ومن الواضح أن كلا منهما -المتبوع ومتولى الرقابة- لم يرتكب الجريمة المطروحة أمام المحكمة الجنائية ، والمصدر القانونى المنشىء لالتزام كل منهما ليس الجريمة ، ومع ذلك لم يقل أحد مطلقا بعدم إمكان اختصامهما أمام المحكمة الجنائية بمقولة أن مصدر التزامهما ليس هو الجريمة المطروحة على المحكمة الجنائية .

ثانيا — أن المعيار القانونى الصحيح لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التى يرفعها المضرور — فى رأينا — هو أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناشئا مباشرة عن

الجريمة المطروحة عليها . ولا يهم مطلقا بعد هذا أن يكون المصدر القانونى المنشىء للالتزام بتعويض هذا الضرر هو الجريمة أو الخطأ المدنى التقصيرى البحت أو نص القانون أو العقد .

فالمضرور يحق له أن يختصم أمام المحكمة الجنائية جميع المسؤولين عن تعويض الضرر الذى لحقه مباشرة من الجريمة مهما يختلف المصدر القانونى المنشىء لالتزامهم بتعويضه عن هذا الضرر .

فكلما أصيب شخص بضرر مباشر من الجريمة المطروحة على المحكمة الجنائية جاز له قانونا اختصام جميع المسؤولين عن تعويضه عن هذا الضرر، سواء أكان المصدر القانونى المنشىء لالتزام المدعى عليه بالتعويض هو ذات الفعل المكون للجريمة أم غيره من مصادر الالتزام .

وهذا المعيار يحل كل المشكلات الناشئة عن هذه المسألة حلا سليما يتفق مع نصوص القانون وروحه، ويحقق حكمة التشريع والغاية المقصودة منه فى وقت واحد .

ثالثا — إذا كانت عبارة المادة ٢٥٣ تنص على أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية . » فليس هناك مطلقا ما يقصر مفهوم المسؤولين عن الحقوق المدنية ، على المتبوعين فقط ، بل تشمل هذه العبارة المتبوعين، ومتولى الرقابة على الغير وشركات التأمين وليس هناك ما يمنع قانونا ولغة من اعتبار شركة التأمين المسؤولة عن دفع التعويض بنص قانون التأمين الإجبارى من بين المسؤولين عن الحقوق المدنية ، فإن هذه العبارة تشمل ولا شك شركة التأمين المؤمن لديها لمصلحة المضرور بغية تعويضه عما يلحقه من أضرار . أما القول بأن مصدر التزام للشركة هو العقد وأن هذا يخرج الدعوى المرفوعة ضدها عن اختصاص المحكمة الجنائية فقد بينا فيما سبق خطأه وفساده وعدم استناده إلى أساس قانونى سليم ، حيث لا أهمية مطلقا للمصدر القانونى المنشىء للالتزام بالتعويض . وإنما العبرة بأن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئا عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجنائية . ولما كانت شركة التأمين مسؤولة بنص القانون عن تعويض المضرور من الجريمة فإنها تعتبر بلا جدال من بين المسؤولين عن الحقوق المدنية . وليس هناك أى فارق قانونا بين التزامها والتزام كل من المتبوع ومتولى الرقابة كما سبق البيان .

رابعاً : أن القول بغير ذلك — فضلا عن مجافاته للتفسير القانوني الصحيح والتطبيق السليم لأحكام القانون — يؤدي إلى اهدار الحكمة من إجازة اختصام المسئولين عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية ، فضلا عن اهدار كل قيمة لما جاء بقانون التأمين الاجباري من ميزات وضمانات للمضرور . فكثيرا ما يكون المتبوع معسرا أو متهربا أخفى أمواله مما يتعذر معه على المضرور استيفاء حقه في التعويض منه . وهذا يقتضي المضرور الانتظار سنوات إلى أن يتم الفصل ابتدائيا واستئنافيا من المحكمة الجنائية ثم العودة من جديد إلى اتخاذ إجراءات المطالبة ضد شركة التأمين أمام المحاكم المدنية مما يستغرق ضعف الوقت اللازم لاستيفاء حقه دون أي مبرر ، مع تعرض حقه للسقوط بالتقادم . وفي هذا من الارهاق والعنت وضياع الوقت والمصروفات ومضاعفة الإجراءات ما يهدر كل الضمانات القانونية التي أراد المشرع توفيرها للمضرور ويجعل نصوص القانون بلا معنى ولا هدف . . كل هذا دون أن يكون لهذا التفسير مسوغ أو سند قانوني سليم . ومن العجيب أن أنصار الرأي العكسي يعترفون بعقم النتائج التي تؤدي إليها رأيهم واهدار كل الضمانات وأوجه الحماية العاجلة التي من أجلها صدر قانون التأمين الاجباري ! ! ! وهم مع ذلك يدافعون عن هذا الرأي بحرارة ولا يرون مخرجا إلا بتعديل التشريع [1] ونحن نرى أنه لا داعي لتعديل التشريع وأن التفسير السليم للقانون بوضعه الحالي كاف كل الكفاية لتقرير حق المضرور في اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية للأسباب السابق إيرادها . ولا شك أن أول قواعد التفسير الصحيح للقانون هي تفسيره على النحو الذي يجعل له معنى ويحقق الحكمة التي أفصح عنها المشرع سواء في نصوصه أو مذكرته التفسيرية — لا على النحو الذي يجرده من كل معنى وفائدة — خاصة إذا كانت النصوص بوضعها الحالي تسمح بل تقطع بصحة التفسير الذي نقول به ، والذي يحقق الحكمة والغاية من القانون ، ويتفق مع التحليل السليم لنصوصه في وقت واحد .

* * *

دفــع اعتراض

لا محل للاعتراض بأن قبول دعوى المضرور ضد شركة التأمين أمام المحاكم الجنائية يترتب

---

(١) يراجع بحث الدكتور سعد واصف المحامي في هذا الموضوع — وهو من أنصار الرأي العكسي — بمجلة المحاماة السنة الحادية والأربعين ص ٥٨٧ .

عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية — لا محل لهذا الاعتراض لأنه ليس على المحكمة الجنائية أن تبحث فى شروط وثيقة التأمين واحترامها أو عدم احترامها من المؤمن له حيث لا تأثير لشيء من ذلك على مسؤولية شركة التأمين قبل المضرور، وليس على المحكمة إلا التحقق من وجود وثيقة تأمين فى تاريخ الحادث . . على أنه بفرض قيام نزاع حول عقد التأمين يستلزم تحقيقاً أو يؤخر الفصل فى الدعوى الجنائية فإن للمحكمة فى مثل هذه الحالة فقط أن تحكم بعدم قبول تدخل المضرور — طبقاً للمادة ٢٥١ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية — أو أن تقرر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات — لا أن تحكم فى جميع الأحوال بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى قبل شركة التأمين — وهو ما يترتب عليه تحميل المضرور رسوماً مضاعفة للتدخل فى الدعوى الجنائية ثم لرفع دعوى مدنية مستقلة قبل شركة التأمين بعد الحكم نهائياً فى قضية الجنحة .— وقد يترتب عليه سقوط حقه بالتقادم إذا آثر عدم التدخل انتظاراً للفصل نهائياً فى قضية الجنحة . وكلها نتائج لا تتفق مطلقاً مع ما استهدفه المشرع بإصدار قانون التأمين الاجبارى .

* * *

مناقشة الأسباب التى أقامت عليها محكمة النقض قضاءها

١ — تقول محكمة النقض فى أسباب حكمها إنه : « لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئاً عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة » . وهذا الرأى مردود عليه بما سبق أن بيناه تفصيلا فيما سبق من أنه لا يشترط مطلقاً أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن ذات الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . فطلب التعويض الموجه إلى المتبوع أو متولى الرقابة لا يستند بالمرة إلى الفعل الخاطىء المكون للجريمة وإنما يستند إلى خطأ تقصيرى مدنى مختلف تماماً عن الفعل المكون للجريمة هو سوء الاختيار أو الاهمال فى الرقابة الخ .

٢ — جاء بأسباب الحكم أنه : « طالما كانت إجازة نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة

الجنائية قد جاءت على سبيل الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى حدود القـــانون أى دون توسع .

والواقع أن أساس اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية ضد شركة التأمين ليس مبناه التوسع أو القياس إذ أن هذا الاختصاص مصدره النص نفسه وأن عبارة « المسؤولين عن الحقوق المدنية » الواردة بالمادة ٢٥٣ إجراءات جنائية تنطبق على شركة التأمين كما تنطبق تماما على المتبوع ومتولى الرقابة .

٣ — تقول محكمة النقض أن المقصود بعبارة « المسؤولين عن الحقوق المدنية » هم الأشخاص المسؤولين قانونا عن عمل غيرهم المنصوص عليهم فى المادتين ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ! ! والواقع أن محكمة النقض لم تبين من قريب أو من بعيد كيف ولماذا وعلى أى أساس اعتبرت المسؤولين عن الحقوق المدنية هم المسؤولون عن عمل غيرهم فى المادتين ١٧٣ و ١٧٤ مدنى مع ما بين التعبيرين من فارق ضخم لا يحتاج إلى إيضاح . كما أننا لا ندرى ما هو الأساس الذى استندت إليه المحكمة فى قصر المسؤولين عن عمل غيرهم على من حددتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ! ! وأخيرا لا نجد مطلقا ما يمنع من القول بأن شركة التأمين فى إلزامها بقيمة التعويض تعتبر مسؤولة عن عمل الغير وهو المتهم أو المتبوع أما قصر هؤلاء المسؤولين عن عمل الغير على من ورد ذكرهم فى المادتين ١٧٣ و ١٧٤ فلا سند له مطلقا من القـــانون .

٤ — جاء بالحكم أيضا أن أساس مسؤولية المتبوع ومتولى الرقابة هو ما افترضه القانون فى جانبهم من سوء اختيار أو تقصير فى الرقابة ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء لأن مسؤوليتها تقوم على أساس الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، أما الفعل الضار فهو لا يعتبر سببا مباشرا لمطالبة الشركة . والواقع أن ما جاء بالحكم فى هذا الخصوص هو من قبيل المصادرة على المطلوب ، أى افتراض النتيجة قبل السبب : إذ لم يبين الحكم الأساس الذى على مقتضاه قصر المسؤولين عن الحقوق المدنية المتبوع ومتولى الرقابة ! وإنما افترض هـــذا افتراضا منذ البداية (مع أن هذه المسألة هى محل البحث وموضع الخــــلاف) ثم راح يستبعد شركة التأمين لأن المصدر القانون لمسؤوليتها لا يتفق مع المصدر القانونى لمسؤولية المتبوع ومتولى الرقابة ! ! ! وهذا منطق غير ســـليم . كما نلاحظ أيضاً استعمال الحكم لتعبير « الفعل الضار » استعمالا غير دقيق وبأكثر من معنى واحد : فهو تارة يقصد بهـــذا التعبير الجريمة الجنائية

الواقعة من المتهم ، وتارة يقصد به الخطأ التقصيرى المنسوب للمتبوع ومتولى الرقابة . بل أنه فى كثير من الأحيان يستعمل هذا التعبير للاشارة إلى الاثنين معا . والواقع أن هذه مسألة هامة تساعد الدقة فيها على كشف الحل القانونى الصحيح ، لأن الحكم لو كان قد قرر أن أساس مسؤولية المتهم هو الجريمة الجنائية التى وقعت منه وأساس مسؤولية المتبوع ومتولى الرقابة هو الخطأ التقصيرى المدنى المنسوب لهما وأساس مسؤولية شركة التأمين هو عقد التأمين أو نص القانون ، لو كان قد فعل ذلك لما وجد أى غرابة فى التزامهم جميعا بالتعويض رغم اختلاف المصدر القانونى المنشىء لالتزام كل منهم . فقد سبق أن أوضحنا تفصيلا أنه لا يشترط أن يكون المصدر القانونى للالتزام بالتعويض هو الجريمة الجنائية لكى تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى وإلا فهى لا تختص بدعوى التعويض ضد المتبوع ومتولى الرقابة اللذين لم يرتكبا جريمة جنائية . وقد ساعد على طمس هذه التفرقة استعمال محكمة النقض لتعبير « الفعل الضار » للاشارة إلى كل من الجريمة الجنائية التى وقعت من المتهم والخطأ المدنى التقصيرى الذى وقع من المتبوع ومتولى الرقابة

* * *

الخلاصة :

(١) إن دعوى المضرور ضد شركة التأمين لا تعتبر دعوى ضمان وبالتالى تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية ضد شركة التأمين باعتبارها مسؤولة عن الحقوق المدنية قبل المضرور مسؤولية مباشرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى — تماما كمالك السيارة الذى يسأل أمام المحكمة الجنائية عن الحقوق المدنية باعتباره متبوعا للسائق طبقا المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

(٢) إن القول بغير ذلك يهدر الحكمة التى من أجلها أجاز المشرع اختصام المسؤولين عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية ، كما يهدر كل الضمانات وأوجه الحماية العاجلة التى من أجلها صدر قانون التأمين الاجبارى ، إذ يترتب عليه حرمان المضرور من الحصول على حقه فى التعويض إلا بعد إجراءات طويلة معقدة ومكررة ، تكلفه نفقات طائلة لا قبل لمنكوب مثله بها ، وتعرض حقوقه للسقوط بالتقادم ، وهو ما حمل أصحاب الرأى العكسى على المطالبة بتعديل التشريع لتجنيب المضرورين هذه النتائج الخطيرة التى لا تتفق مع ما استهدفه المشرع من إصدار قانون التأمين الاجبارى .

(٣) إن فى الأخذ بتفسير القانون على الوجه السابق بيانه ما يغنى عن تعديل التشريع ، ويعتبر فى الوقت نفسه تطبيقا سليما لأحكام القانون تتحقق به مصلحة المضرورين وحكمة التشريع .

ملاحظات : حــول أحــكام الاقرار

فى التشريع السورى *

للدكـتور نزار الـكيالى المحامى

فى تعريف الاقرار :

الاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر . وقد جاء فى المادة ١٥٧٢ من المجلة أن « الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ، ويقال لذلك : مقر ، ولهذا : مقرله ، وللحق : مقر به » .

وقد أورد المشرع السورى تعريف الاقرار فى المادة ٩٣ من قانون البينات بقوله : « الإقرار هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر » .

والاقرار تصرف قانونى من جانب واحد ، فهو يتم بمجرد صدوره من المقر ، فيصبح حجة عليه ، ملزما له دون حاجة إلى قبول المقر له به ، ولـكنه يرتد برده .

فى شكل الاقرار :

ليس للاقرار شكل خاص ، فقد يكون صريحا أو ضمنيا . ويكون الاقرار الصريح شفويا أو خطيا فيرد فى كتاب أو برقية أو فى استحضار الدعوى أو فى محضر استجواب الخصوم أثناء التحقيق فى الدعوى أو فى مذكرة يقدمها أحد المتقاضين إلى المحكمة أو فى أى ورقة أخرى .

الاقرار الضمنى :

السكوت الذى يلتزمه أحد الأطراف فى الدعوى تجاه الوقائع المدعى بها من الطرف الآخر لا تشكل اقرارا . ولـكن إذا استحضر أحد الخصوم شخصيا أمام المحـكمة ، فان استجوابه يعتبر اقرارا ، وكذلك فان تخلف أحـد الخصوم أو امتناعه عن الجواب عن الأسئلة المطروحة عليه يجيز للمحكمة أن تستخلص من هـذا الامتناع أو من ذلك التخلف كل النتائج القانونية للحكم فى الدعوى وهذا يعنى أن للمحكمة إما الأخذ بدعوى الخصم الآخر أو اجازته للاثبات بالقرائن

---

* مجلة القانون تصدرها وزارة العـدل السورية السنة الخامسة عشرة العـــدد السابع

ويمكن القول بوجه عام أن الراجح فقها وقضاء هو أن مجرد سكوت أحد الفريقين المتقاضيين عن الرد على ادعاء الفريق الآخر ، لا يعتبر بحد ذاته اقرارا ضمنيا عملا بالقاعدة الشرعية « لا ينسب إلى ساكت قول » . ولكن الوضع يختلف تمام الاختلاف إذا رفض الخصم الاجابة عن سؤال المحكمة ، أو رفض الحضور رغم تكليفه بذلك ، إذ يجوز اعتبار سكوته أو تخلفه حالتئذ بمثابة اقرار ضمني . وهذا الرأي ينسجم مع القاعدة الفقهية « السكوت في معرض الحاجة بيان » .

وكذلك فان تمسك المدين بانقضاء الدين تسبب غير الوفاء : كالتقادم أو المقاصة أو الابراء ، يعتبر اقرارا ضمنيا بترتب الدين في ذمته في حال عدم قبول دفعه .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا ادعى على شخص بواقعتين ، فانكر إحداهما إنكارا صريحا ، وسكت عن الأخرى ؛ فان سكوته يعتبر اقرارا بالواقعة التي سكت عنها .

وقد نصت المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات السوري في الفقرة الثانية منها على أنه : « إذا سكت المدعى عليه أو تخلف عن الحضور ، فللمحكمة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغا للحكم بدعوى المدعي ، أو لقبول اثباتها بالبينة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الاثبات بغير الكتابة» .

ولكن قضاء محكمة النقض السورية استقر على أن قرينة الغياب لا تصلح متكأ للحكم على الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة ؛ لأن اقرار تلك الدوائر أو هذه المؤسسات غير كاف وحده للحكم بما يدعي به عليها من حقوق .

ويلاحظ أن المشرع السوري الذي استقى أحكامه من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات الفرنسي ، المعدلة بالقانون ٢٣ من مايو ١٩٤٢ ؛ يختلف عن مثيله في المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المصري ، التي تنص على أنه : « إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول ، أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني ؛ جاز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك » .

وبعبارة أوضح فان التشريع السوري قد أباح للقاضي أن ينزل تخلف المدعى عليه أو سكوته منزلة الاقرار الضمني بالوقائع المدعى بها أو أن يعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة ، بخلاف التشريع المصري الذي اكتفى بأن أجاز للقاضي اعتبار ذلك مبدأ الثبوت بالكتابة .

وأخيراً فان نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها يعتبر اقرارا ضمنيا بالحق المدعى به ، وموجبا الحكم .

فى الأهلية اللازمة للاقرار :

القاعدة أن الاقرار ، بوصفه عملا من أعمال التصرف ، يقضى بأن يكون المقــر متمتعا بأهلية التصرف ، أى أن يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه ، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ، ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ، ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ فى الأمور المأذون فيها ، عملا بحكم المادة ٩٦ من قانون البينات السورى .

ويشترط فى الاقرار بطريق الوكالة أن يكون الوكيل مفوضا فيه تفويضا خاصا ، لأن الاقرار يعتبر من أعمال التصرف ، فلا بد من وكالة خاصة فيه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦٦٨ من القانون المدنى . ولا عبرة بالاقرار الصادر من الوكيل العام إذا لم يكن مفوضا فيه بلفظ صريح .

ويلاحظ أن المقصود هنا بالوكالة العامة هو التوكيل المعطى بألفاظ عامة ، بعكس التوكيل الصريح الذى يفوض الوكيل بموجبــه بلفظ صريح فى عمل معــين من أعمال التصرف كالاقرار مثلا .

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم ينص فى المادة ٨١٠ من قانون المرافعات المصرى المقابل للمادة ٤٩٩ من قانون أصول المحاكمات السورى على الاقرار فى عداد الأعمال التى يملك الوكيل بالخصومة سلطة القيام بها بل على العكس فان المادة ٨١١ من قانون المرافعات المصرى المقابلة للمادة ٥٠٠ من قانون أصول المحاكمات السورى تنص بصراحة على أنه : « لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه .

والظاهر أن المشرع السورى استهدف من وراء توسيع سلطة الوكيل بالخصومة وتخويله حق الاقرار ، حسم المنازعات وتيسير الاجراءات القضائية ، فاعتبر أن التوكيل الخاص بدعوى معينة ، يستتبع تخويل الوكيل حق الاقرار بالمسائل التى يقتضيها سير الدعوى ، باعتباره من الامور الضرورية لتنفيذ الوكالة ، وهذا ما لا يجوز للوكيل العام .

على أننا لا نرى هذا الرأى ، بل نميل إلى ترجيح الطريقة التى اتبعها المشرع المصرى لأنها أسلم وأجدى .

أركان الاقرار القضائى :

١ — اعتراف الخصم : الاقرار فى حقيقته اعتراف بواقعة قانونية أو مادية ، فالمقر انما يكشف عن حقيقة الواقعة المعترف بها ليتنتج هذا الاعتراف أثره القانونى .

ويشترط فى هذا الاعتراف أن يصدر على المقر مختاراً ، دون أن يشوبه عيب من عيوب الإرادة كالغلط ، أو الاكراه ، أو التدليس ، أو الاستغلال . ويجب أن يكون التعبير عن الإرادة جدياً ، بمعنى أن يكون صاحبه صادقا فيما يقر به ، فلا يعول على الإقرار الصورى لانه لا يعبر عن الحقيقة ، كما لا يعتد بالإقرار إذا كذبه ظاهر الحال ، فلو أقر شخص ببنوة من هو أكبر منه سناً فلا يعتد بإقراره.

ويشترط فى المقر به أن يكون مشروعا ، ومما يجوز الاقرار به : فاذا كان مخالفا القانون ؛ أو للنظام العام ، أو للآداب العامة ، فلا يعول عليه ، كالاقرار بالربا الفاحش أو بدين قمار أو ببيع تركة ؛ وكذلك فان الاقرار الصادر فى مرض الموت يعتبر فى حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة . أما إذا صدر فى حال الصحة ولو كان منجزاً ولو ستر تبرعا ، فانه يكون نافذاً دون تقييد بثلث التركة . سواء كان لوارث أو لغير وارث .

ومن المقضى به أن علماء الشريعة يعرفون الاقرار بأنه هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو فى المستقبل باللفظ أو مافى حكمه ، سواء أكان الحق إيجابيا أم سلبيا ، واشترطوا لصحة الإقرار فيما يتعلق بالمقر به ألا يكون محالا شرعيا ، أى لا يعده المشرع باطلا . فان كان باطلا شرعا لم يعامل بمقتضاه ، حتى إذا أخذ المقر له من المقر المال المقر به كان للمقر أن يسترده منه ثانية لأنه أخذه بغير وجه شرعى . ومثال الاقرار بالمحال الشرعى أن يقر انسان بقدر من السهام لوارث أكثر مما هو مقدر له شرعا . ومثل هذا الاقرار باطل فى نظر الشرع ، وإقرار المورث لأحد الورثة بدين إيثاراً له على بقية الورثة باطل ولو كتبت به وثيقة ، لأنه إقرار بشىء محال شرعا

ومن قبيله إقرار الرجل لزوجته بمهرها بعد أن تبرئه منه ، أو بعد أن تهبه له ، أو إقراره لها بنفقة مدة ماضية هى فيها ناشز من غير سبق قضاء ولا رضاء مع اعترافها بذلك . فهذه الاقرارات جميعها باطلة شرعا ، لأنها إقرارات بأشياء يحكم الشرع ببطلانها كليا .

ويجوز للغير ، كما يجوز للورثة وللدائنين وبقية الخلف الخاص ، إثبات التواطؤ أو الصورية فى الاقرار بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة الشخصية والقرائن .

٢ — واقعة مدعى بها : ينصب الاقرار على واقعة قانونية أو مادية وقد يرد على الحق المدعى به دون تحديد الواقعة التى نشأ عنها هذا الحق ، كأن يقر المدعى عليه بأنه مدين بالمبلغ المدعى به دون أن يحدد سبب هذا الالتزام ، فيكون الاقرار صحيحا ونافذاً .

ويجب أن يكون محل الإقرار معينا تعيينا كافيا مانعا من الجهالة الفاحشة وقد جاء فى المادة ٤٦٣ من القانون المدنى العراقى أنه : « يشترط ألا يكون المقر به مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعا من صحة الاقرار » أما إذا انصرف الاقرار إلى القاعـــدة القانونية التى تطبق على النزاع ، كأن يعترف الخصم بأن الحق المدعى به يخضع لقانون أجنبى ، فلا يعتد به ولا يلزم القاضى بشىء لأنه تعبير عن رأى الخصم وليس إقرار وكذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن الإخبار الالزامى الذى يقدمه صاحب العمل إلى سلطة إدارية بحدوث إصابة لأحد عماله لا يشكل إقرار بمسؤوليته عن الاصابة المخبر عنها . ويشترط فى الاقرار القضائى أن تكون الواقعة المقر بها متعلقة بالدعوى التى صدر فيها الإقرار وأثناء السير بها ، ليكون حجة على صاحبه وملزما له . ذلك إن حجية الاقرار القضائى مقصورة على الدعوى التى صدر فيها ، فاذا صدر الاقرار فى دعوى سابقة ، ولو بين نفس الخصمين وفى الواقعة ذاتها ، فلا تكون له حجية الاقرار القضائى بل يعتبر إقراراً غير قضائى .

وجدير بالتنويه أنه إذا كان الاقرار الذى يصدر عن الخصم فى دعوى سابقة لا يعتبر إقرارا قضائياً ملزما للمقر . فهو يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأنه يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ويسوغ إثباته بكل طرق الاثبات بما فى ذلك البينة الشخصية والقرائن .

ومن المسلم به أن الاقرار بالواقعة المدعى بها يجب أن يصدر أثناء سير الدعوى ، فيصح أن يرد فى استدعائها أو فى المذكرات التى يتبادلها الخصوم ، أو فى الاستجواب أو فى ضبط المحاكمة أما الأقوال التى يبديها أحد الخصوم تأييداً لطلباته ، والعبارات التى تصدر منه تعزيزاً لدفاعه أثناء المرافعة ، فلا تعتبر اقراراً قضائيا ، مادام لم يقصد من الادلاء بهذه الاقوال والعبارات أن يتخذها خصمه دليلا عليه .

٣ ــ أمام القضاء : يشترط فى الاقرار القضائى ، أخيراً ، أن يصدر عن المقر أمام جهة قضائية ، وينبنى على ذلك أن الاقرار الوارد فى رسالة يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر أثناء السير فى الدعوى لا يعتبر إقراراً قضائيا .

وتعتبر جهة قضائية كل جهة نظمها القانون للفصل فى المنازعات ، فتشمل بالتالى القضاء المدنى والادارى والجزائى والعسكرى والشرعى والروحى ، كما تشمل قضاء التحقيق . ويعد الاقرار الصادر أمام المحكمين إقراراً قضائيا .

ولكن الاقرار الصادر أمام النيابة العامة ، أو مجالس التأديب ، أو المحققين الاداريين أو الشرطة ،

أو الخبراء . لا يعتبر إقراراً قضائياً : لأن هذه الجهات ليست بجهات قضائية . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لكي يكون الاقرار قانونيا ودليلا قاطعا يجب أن يصدر في أثناء سير الدعوى وأمام المحكمة التي تنظر في النزاع ، فلا يكفي صدوره في أثناء التحقيقات الجزائية التي تجريها النيابة ما دام المقر لم يصر على اقراره ويردده أمام المحكمة ، خصوصا إذا سحبه بصريح العبارة مدعيا صدوره منه بسبب الاضطراب الذي كان واقعا فيه وقت اتهامه جزائيا . والاعتراف الذي يصدر في المسائل الجزائية لا يعتبر فيها اثباتا تاما ما لم تعززه ظروف أخرى، فلا يمكن أن تكون له أمام المحكمة المدنية أهمية أكثر من اعتباره قرينة تتعلق بالوقائع . وقضت محكمة النقض السورية بأن الاقرار أمام المحضرين حين تبليغ مذكرات الدعوة ليس إقرارا قضائيا .

ويشترط في الاقرار القضائي أن يقع أمام جهة قضائية مختصة ، إذا كانت غير مختصة اختصاصا ولائيا ، أو نوعيا فلا يعتبر الاقرار قضائيا ، لتعلق الاختصاص الولائي والنوعي بالنظام العام أما إذا جرى الاقرار أمام محكمة غير مختصة اختصاصا محليا غير متعلق بالنظام العام ، اعتبر إقرارا قضائيا ملزما للمقر ، لأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي يزول في هذه الحالة بالاقرار، فضلا عن إنه يجوز للخصوم الاتفاق على التداعي أمام محكمة غير مختصة محليا عملا بالمادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات السوري المقابلة للمادة ١٣٦ من قانون المرافعات المصري .

وأخيرا فان الاقرار الصادر أمام القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع بشيء وإنما يعتبر في حكم الاقرار غير القضائي .

في آثار الاقرار القضائي :

أولا ــ حجية الاقرار : الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ، فهو بطبيعته قرينة قانونية تؤدي إلى الاعفاء من الاثبات ، وليس وسيلة اثبات وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا بأن وضع الاقرار القضائي في عداد القرائن القانونية المبينة في المادة ١٣٥٠ من القانون المدني .

وقد جاء في المذكرة التحضيرية للقانون المدني المصري ما يأتي : « والأصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو أنكرت . ولما كان الاقرار اعترافا بواقعة قانونية فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك اثباتها ، لأنها ليست متنازعة أو مجحودة ، بل هي مسلمة مفروغ

بها . فالاقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة ، بل هو وسيلة تغنى من الالتجاء إلى طرق الاثبات التى شرعها القانون .

بيد أن هذه الحجة القاطعة مقصورة على المقر ، بمعنى أن الاقرار لا يلزم إلا صاحبه والخلف العام من بعده ، ولا يتعدى إلى الدائنين والغير . فاذا أقر أحد الشركاء بدين على الشركة ألزم نفسه بهذا الاقرار دون باقى الشركاء ، كما أنه إذا أقر مدين متضامن بدين ، فلا يسرى هذا الاقرار فى حق باقى المدينين المتضامنين ، عملا بصراحة ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من القانون المدنى .

وإذا كان الاقرار القضائى ، بوصفه قرينة قانونية على صدق ما أقر به ، يغنى المقر له عن الاثبات إلا أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى . يؤيد ذلك ما جاء فى المادة ٩٩ من قانون البينات من أنه : « يلزم المرء باقراره إلا إذا كذب بحكم » . ذلك أن الحكم بالتكذيب يدل على عدم وقوع المقر به أصلا .

أما الاقرار غير القضائى فهو واقعة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، ويتعين اثبات هذه الواقعة وفقا للقواعد العامة للاثبات كما هو منصوص عليه فى المادة ١٠٢ من قانون البينات ، ولكون للاقرار غير القضائى حجة الدليل المثبوت الذى يستند إليه .

ثانياً — فى عدم جواز الرجوع عن الاقرار : الأصل أنه لا يجوز الرجوع عن الاقرار لأنه حجة قاطعة على من صدر منه ، ولكن ذلك لا يحول دون الرجوع عنه لخطأ فى الواقع ، أن يثبت المقر ذلك (المادة ٩٩ / ٢ من قانون البينات) ، ويبنى على ذلك أنه يجوز للمقر أن يطعن فى اقراره بأنه صورى تواضع عليه مع خصمه ، أو بأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ، أو بأن هذا الاقرار مشوب بعيب من عيوب الارادة.

وقد جاء فى الفقرة ١٦٢ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات أن المشرع حينما يلزم المرء باقراره يستند فى هذا الالزام إلى صدوره عنه بالرضى والاختيار ، فاذا لم يكن كذلك جاز الرجوع عنه لزوال السبب الموجب للالزام ، كما جاء فى الفقرة ١٦٥ من المذكرة الإيضاحية أن المشرع لم يأخذ بدعوى الكذب بالاقرار على صورتها الواردة فى المادة ١٥٨٩ من المجلة ، ولكنه أجاز للمقر أن يدعى بأن إقراره كان مواضعة أو لم يكن له سبب أو حل ، وأن يثبت

ذلك ؛ فإذا عجز عن الإثبات جاز له أن يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة على نفي ما يدعيه ؛ ويكون إثبات العكس طبقاً للقواعد العامة للاثبات .

ثالثاً — عدم تجزئة الإقرار : القاعدة أن الاقرار القضائي غير قابل للتجزئة ؛ وهذا يعني أن الشخص الذي يفيد منه يجب أن يأخذ به كله أو يتركه كله ، فلا يجوز له أن يأخذ منه بما ينفعه ويترك ما يضره . أما الإقرار غير القضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على صاحبه ويقبل التجزئة ؛ ويعود لمحكمة الموضوع تقدير حجيته وفقاً لما تستشفه من وقائع الدعوى وملابساتها ؛ ولها أن ترفض تجزئته أو تقبلها وتأخذ منه بالقدر الذي ترتاح إليه قناعتها ؛ ولها أن تهمله جملة أو أن تجعل منه مبدأ ثبوت بالكتابة ؛ وتقدير كل ذلك مسألة موضوعية يعود لها ولا تخضع هذا في التقدير لرقابة محكمة النقض .

ومبدأ عدم تجزئة الاقرار القضائي لم يكن مقبولاً في ظل أحكام المجلة ، وقد أخذ به المشرع السوري بإصداره قانون البينات الصادر في سنة ١٩٤٧ ؛ وبما أنه ليس لهذا التشريع الجديد مفعول رجعي يسوغ تطبيق أحكامه على الحوادث السابقة لتاريخ نفاذه ، فقد جرى قضاء محكمة النقض السورية على أنه يتحتم على المحاكم أن تجتنب عند تطبيق أحكام قانون البينات ، كل ما من شأنه أن يمس الحقوق التي تمت في ظل التشريع القديم الذي كان دستور العمل حين وقوع الحوادث التي انبعثت عنها تلك الحقوق .

ولكن لقاعدة عدم تجزئة الاقرار القضائي التي أخذ بها التشريع الجديد استثنائين . أولهما: بجواز تجزئة الاقرار المركب أو الموصوف في بعض الحالات ، والثاني : يتعلق بجواز تجزئة الاقرار باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

الاستثناء الأول :

اثارت قاعدة عدم تجزئة الاقرار القضائي صعوبات كثيرة في التطبيق العملي ، وكانت موضوع خلاف عميق بين الفقهاء حتى وصفت بأنها من أصعب المسائل في القانون المدني . ولكن المشرع السوري حسم هذه الخلافات وأزال تلك الصعوبات بأن وضع لهذه القاعدة معياراً تشريعيا بنص صريح . فقد نصت المادة ١٠١ من قانون البينات السوري على أنه : « لا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يقتضي حتما وجود الوقائع الأخرى » .

وقد حسم الفقهاء الاقرار القضائى ، من حيث جواز تجزئته أو عدم جوازها ، إلى أنواع ثلاثة ، الاقرار البسيط ، والاقرار الموصوف ، والاقرار المركب .

أ ـ الاقرار البسيط هو الاعتراف الكامل التام بما يدعيه المدعى بدون تعديل فيه مطلقا كأن يقول المدعى بأنه أقرض المدعى عليه مبلغا من المال بفائدة معينة وأن هذا الدين مستحق الأداء ، فيقر المدعى عليه بذلك كله دون أو يزيد عليه شيئا .

ب ـ الاقرار الموصوف هو الاعتراف بما يدعيه المدعى ، ولكن مربوطا بوصف يعدل فى جوهره أو طبيعته ، كأن يقر المدعى عليه بأنه قبض المبلغ المدعى به ولكن بفائدة أقل أو مؤجلا إلى ثلاث سنوات أو قبضه على سبيل الهبة ، فنى هذه الأحوال تظهر أهمية تجزئة الاقرار. والحكم القانونى هو عدم تجزئة الاقرار الموصوف فلا يجوز للمدعى عليه أن يأخذ من الاقرار الموصوف بالشق المتعلق بالواقعة الأصلية ، أى ثبوت الدين ويرفض قبول الشق الآخر المتعلق بالوصف ، وإنما يسوغ له الأخـــذ بالاقرار الموصوف جملة أو رده كله ، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على الاقرار الموصوف ، باعتباره إقراراً قضائيا ملزما لصاحبه وحجة قاطعة عليه ، إلا مقرونا بالوصف المعطى له من المقر .

وجدير بالذكر أن الوصف الذى تجب مراعاته هو الذى يقترن به الالتزام عند نشوئه ، وأما الوصف الذى يطرأ على التزام الأصلى بسبب وقائع لاحقة فإنه يجعل من الاقرار إقراراً مركبا لا إقراراً موصوفاً كما سنبينه ذلك الآن .

جـ ـ الاقرار المركب هو الاقرار بالحق المدعى به مضافا إليه واقعة أخرى لاحقة ، كأن يقر المدعى عليه بالدين وفوائده ويضيف إلى ذلك أنه وفاه كله أو بعضه . والفارق بين الاقرار الموصوف والاقرار المركب إن الوصف يلازم الواقعة الأصلية منذ نشوئها ، وأما فى الاقرار المركب فإن الواقعة اللاحقة تطرأ بعد نشوء الواقعة الأصلية فلا تكونان متلازمتين فى الزمان .

والحكم القانونى فى الاقرار المركب أنه غير قابل للتجزئة كقاعدة عامة إذا كانت الواقعة اللاحقة تقتضى حتما وجود الواقعة الأصلية ، بوصف كونها تابعة أو ناشئة عنها ، كأن يقر الخصم بالدين ويتذرع فى ذات الوقت بأنه قد انقضى بالوفاء أو بالابراء أو بالتجديد، ففى هذه الحالات لاتجوز تجزئة الاقرار المركب . غير أنه إذا لم يكن ثمة ارتباط حتمى بين الواقعة الأصلية والواقعة اللاحقة ، كأن يقر المدعى عليه بالدين ويدعى التقاص ، فيجوز فى هذه

الحالة أن يجزأ الاقرار المركب ، كما أشارت إلى ذلك الفقرة ١٦٣ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات السورى ، لأن واقعة التقاص لا ترتبط بواقعة الدين من حيث الجوهر ولا هى من مستلزماته ، فوجود الدين لا يقتضى وجود التقاص.

يضاف إلى ما تقدم كله ، أنه لا محل لتطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار على الأجوبة التى تصدر عن الخصم أثناء استجوابه ، إذ يجوز الأخذ بكل جواب على حدة والتمسك به استقلالا عن غيره، شريطة ألا يجزأ مضمون الجواب الواحد . ولكن تجوز التجزئة إذا كانت الوقائع المتنازع عليها مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض، لأن تعدد الوقائع يستتبع تعددا مقابلا فى الاقرارات بشأن كل منها ، فيعتبر كل من هذه الاقرارات اقرارا مستقلا يجوز التمسك به وحده وترك بقية الاقرارات حتى لو جاءت فى جواب واحد . وكذلك تجوز التجزئة فى الاقرار إذا كان النزاع يدور حول طلبات أصلية متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، فيجوز حالئذ التمسك من الاقرار بجزء يتعلق بأحد الطلبات أو بعضها ، ورد الاقرار بالنسبة لبقية الطلبات .

وأخيرا فقد استقر القضاء على أنه إذا كان أحد عناصر الاقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقا للقواعد العامة ، جاز للخصم المقر له تجزئة الاقرار فى هذه الحالة . ذلك أن الاقرار يفترض اعترافا صادقا ، فاذا سقط شق منه سقطت حجية الاقرار . وإلا أمكن الاكتفاء بالادلاء باقرار مركب كاذب ، فى صورة اقرار قضائى ، للالزام بقبوله ، بوصف كونه وحدة لا تتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبداهة .

الاستثناء الثانى :

قلنا أن القاعدة تقضى بعدم تجزئة الإقرار . ولكن هذا القول يرد إذا كان المقر له يستند على شق مما أقر به خصمه ، باعتباره الدليل الوحيد على دعواه والقرينة القانونية التى تعفيه من الإثبات . أما إذا كان المقر يستند إلى الوقائع المقر بها ، باعتبارها مبـــدأ ثبوت بالكتابة ، وكانت لديه أدلة أخرى لإثبات دعواه ، فيجوز له فى هذه الحالة تجزئة إقرار خصمه والأخذ منه بما يراه لمصلحته ، على أن يكمل هذا الشق من الإقرار بجميع طرق الإثبات ، بما فى ذلك البينة الشخصية والقرائن .

وبعبارة أوضح إذا تضمنت أقوال المقر الاعتراف بعدة وقائع ، مرتبطة كانت أم غير

مرتبطة ، جاز للمقر له أن يتمسك بالواقعة الأصلية دون الوقائع الأخرى ، لا كاقرار قضائى يغنى من الإثبات ، إنما كمبدأ ثبوت بالكتابة لصدوره من الخصم ، على أن يكمل هذا الدليل الخطى الناقص بجميع وسائل الإثبات ، حتى لو كان التصرف القانونى المدعى به تزيد قيمته على النصاب القانونى للشهادة وذلك عملا بالمادة ٥٦ من قانون البينات السورى . وهذا هو الاستثناء الثانى لقاعدة عدم تجزئة الإقرار .

يؤيد ذلك ما ورد فى الفقرة ١٦٤ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات السورى ، من أن مبدأ عدم تجزئة الإقرار الذى يقبل لأول مرة فى تشريعنا بهذا المشروع ، لا يكون مدارا البحث إلا إذا كان الاقرار هو الدليل الأوحد المستند اليه فى القضية وليس من دليل غيره .

وقد جاء فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى مانصه : « يجوز لمن يقع عليه عبء الإثبات أن يعتبر هذا الإقرار المركب مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح له الإثبات بالبينة أو مبدأ ثبوت يجيز توجيه اليمين المتممة وفقا للقواعد العامة فى الإثبات » .

ويقول العلامة الفرنسى بلانيول : « يجب أن تستبعد قاعدة عدم تجزئة الاقرار إذا كان الخصم لا يتمسك باقرار خصمه كدليل قاطع ، وإنما كمبدأ ثبوت بالكتابة فحسب » .

ويشير العلامة المصرى السنهورى إلى أنه إذا أطـــرح الدائن الاقرار كله وأراد أن يثبت القرض ، كان له أن يعتبر الإقرار المطرح مبدأ ثبوت بالكتابة للقرض يعززه بالبينة والقرائن . وكذلك يقول الفقيه الكبير الأستاذ أحمد نشأت : يتجزأ الاعتراف أيضا فى حالة ما إذا أعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة فقط . ويذهب الدكتور عبد المنعم فرج الصدة إلى أن الخصم يستطيع أن يفيد من الاقرار الموصوف أو المركب بوصف آخر ، فيتخذ منه مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز له الاثبات بالبينة والقرائن فى نزاع تجب فيه الكتابة للاثبات .

وقد أتى الأستاذ الكبير الدكتور سليمان مرقس على شرح هذا الاستثناء لقاعدة عدم تجزئة الاقرار بقوله : « لا يجوز للمقر أن يتمسك بعدم تجزئة أقواله إلا إذا كان المقر له يستند اليها باعتبارها إقراراً قانونيا مغنيا له من كل إثبات . أما إذا كان لديه دليل آخر على دعواه ، وكان هذا الدليل يحتاج إلى ما يعززه أو ما يجعله جائز القبول ، كالقرائن والبينة فى الأحوال التى تجب فيها الكتابة ، جاز له التمسك بأقوال المقر لا باعتبارها إقراراً قانونيا وإنما باعتبارها مبدأ ثبوت

بالكتابة . وحينئذ لا يكون ثمة محل لتطبيق قواعد الإقرار — بما فيها قاعدة عدم التجزئة — على هذه الأقوال ، ولا يجوز المقر أن يتمسك بعدم تجزئة الإقرار ليمنع المدعى من أن يثبت دعواه الأصلية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى ٢١ من مارس ١٩٤٣ بأن « القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى أدلة غير الاقرار . أما إذا كانت أدلة أخرى غيره ، فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى اقتنعت بها ، ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك مايصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة من تقرير باشتغال ذمة مصحوب فى ذات الوقت بتقرير ببراءتها فاذا كانت تلك الأدلة الأخرى هى البينة ، وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة فان المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة متى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقراراً لا تصح تجزئتها » .

والفصل فى طلب تجزئة الاقرار أو عدمه إنما يعود لمحكمة الموضوع،كما يعود لها تفسير مضمون الاقرار إذا كان غامض العبارة ، مثل الاقرار فى ذلك مثل أى تعبير يصدر عن الإرادة ، فاذا كان واضح العبارة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها ، وأما إذا كان غامض العبارة أو شابه شىء من التعقيد واللبس ، جاز للمحكمة تفسيره على ضوء وقائع الدعوى وملابساتها والوثائق المبرزة فيها .

ويحق للخصوم الطعن فى قرار محكمة الموضوع إذا كان مخالفا للأصول والقانون ، كأن جزأ إقراراً لا تصح تجزئته أو رفض تجزئة إقرار اتصح تجزئته، أو شوه معنى الاقرار وانحرف عن عبارته الواضحة فى معرض تفسيره ، ففى جميع هذه الحالات ، يكون قرار المحكمة مستلزم النقض ومسألة تجزئة الإقرار وتفسيره مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٦٩
نقابات
٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

صحافة . نقابة صحفيين . انتخاب مجلس – نقابة ونقيب .

المبدأ القانونى :

مؤدى نصوص المـــواد ٤١ و٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحـــفيين ، أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : الأولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى — بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة. فعملية انتخاب النقيب إذن ليست إلا استمراراً لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقـابة .

ومادام الطاعن لاينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضـــاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ، أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد منتصف الليـل ، ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل إجراءات انتخاب النقيب .

طعن ١ لسنة ٣٤ صحافة رئاسة وعضوية السادة الاستاذ توفيق الخشن ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عـــويس المستشارين.

المواد الجزائية

٧٠
٥ من أكتوبر ١٩٦٤

سرقة : طريق عمومى . ظروف مشددة .

المبدأ القانونى :

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العموميـــة هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق ، أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

طعن ٤١١ لسنة ٧٤ ق رئاسة وعضـوية السادة الاساتذة أديب نصر : مختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين

٧١

٥ من أكتوبر ١٩٦٤

أ - محكمة الموضوع : تقديره . حكم . تسبيبه . عيب . شاهد .

ب - تلبس : جريمة . مخدر . قبض . تفتيش .

ج - حكم : شهود . تسبيب . اثبات . شهادة . تناقض شهود .

المبادىء القانونية :

١ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد ؛ وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شاهد آخر ، وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه إليهما معا ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط ورفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات ، فلما وقف إحدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه ، فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع إلى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره . فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به ، وألقى به على أرض السيارة ، فإنه يكون قد تخلى عن حيازته . فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر ، فإن الطاعن يكون فى حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

٣ - التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

طعن ٤١٢ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد محفوظ ، ونصر الدين عزام المستشارين

٧٢

٥ من أكتوبر ١٩٦٤

أ - نقض : طعن . دعوى مدنية . أمام "قضاء الجنائى" .

ب - عقوبة : ظرف مخفف . سن متهم . عقوبات ١٧ .

ج - رأفة : أسبابها . بيانها .

د - محكمة الموضوع : دليل . سلطتها فى تقديره . خبرة . مسؤولية جنائية . موانع العقاب . المرض العقلى . حكم . تسبيب . عيب .

المبادىء القانونية :

١ - من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم

حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة ، فلا يضار بطعنه ؛ وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المـــدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

٢ - تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه : « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » . مما يؤداه إزاء صراحة هـذا النص أن المتهم إذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها ، خرج من طائفة المتهمين الذين يعنيهم هـذه المادة . فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة ، فان نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣ - تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فاذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة موضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ؛ فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة ، لا يكون له محل .

٤ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات . ومادامت قد أطمأنت إلى ماجاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ماجاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن خال من المرض العقلى ، وأنه مسؤول عن الجريمة التى أسندت اليه ؛ واطرح ماأبداه الطاعن من اعتراضات على التقرير ؛ فإن فى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسؤول عن عمله فى تاريخ الحادث ، ولا يقبل منه الجدل فى ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

طعن ٤١٨ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر ومختار رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمد عبد المنعم حزاوى ومحمود عز الدين سالم المستشارين

٧٣

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

حكم : تسبيب ؛ سبب . قتل خطأ . ضرر . رابطة سببية .

المبدأ القانونى :

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة . وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر ، وبأن الحادث أنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

طعن ٣٠٥ لسنة ٣٤ الهيأة السابقة

٧٤

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ـ أسباب إباحة : دفاع شرعى . حكم ؛ تسبيب معيب .

ب ـ حكم : تسبيب عيب . إجراءات جنائية م ٣١٠ .

م ـ خطأ اسناد . الحكم ، عقيدة محكمة ، دليل مؤثر فيها .

المبادىء القانونية :

١ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ، متعلق بموضوع الدعوى . للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان . وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ، أن الطاعن كان متويا العدوان على المجنى عليه فبادره إلى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أى فعل مستوجب للدفاع . فأمسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث سدد الطاعن إلى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه ، ولما

حيل بينهما وانتهى تماسكهما ، عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب : وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى .

٢ — لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة ، وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة ؛ فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فلا يضيره إن أغفل ذكر الكيفية التى طرح بها المجنى عليه الطاعن أرضا ، طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه أى نتائج قانونية وفقا للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه.

٣ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

طعن ٢٠٤٢ لسنة ق بالهيأة السابقة

٧٥

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

دفاع : إخلال بحقه . خبرة .

المبدأ القانونى :

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة أن تحقق ماأبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . فإذا لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ، ذلك أن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

طعن ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق .

٧٦

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

استئناف . ميعاد أمر مقضى ، قوته سلاح . ظرف مشدد . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ق٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى :

الأصل أن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يبدأ من يوم صدوره ؛ إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا إلى سبب غير معقول . أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه ، أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة ، فإنه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم ، أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر ، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له . فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وإن لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن ، إلا أنه قد علم به علماً رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا ، وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزاً لقوة الأمر المقضى ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم نهائية الحكم المشار إليه ، ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧ ـ ٢ ، ٣٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

طعن ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

٧٧

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

محل عام : نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . محكمة النقض ، سلطتها . عقوبة . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٥ و م ٣٥ .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية ، وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن إدارة

المحل، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ إجراءات نقل الترخيص اليه : وإلا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ، وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، أو باحدى هاتين العقوبتين . ولما كان نص المادة ٣٦ من القانون ، وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر ؛ فان الحكم إذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق.

طعن ٤٢٩ لسنة ٣٤ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حراوى ، ونصر الدين عزام . المستشارين .

٨٧

١٣ من أكتوبر ١٩٦٤

أ ـ تلبس : جريمة . مخدر . مأمور ضبط قضائى قبض . تفتيش .

ب ـ مخدر : قصد الاتجار . قانون أصلح . دفاع ؛ اخلال بحقه مرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المبادىء القانونية :

١ ـ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ؛ ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا. وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها ؛ يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا ، أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها بقطع صلته بها ، ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه، فان الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الإجراءات مادام من أنه قصد بالقاء اللفافة إبعادها عنه .

٢ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ؛ وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ـ فأحالته المحكمة

وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الإتجار ؛ فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

طعن ٤٣٣ لسنة ٣٤ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة حسين السركى، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

٧٩

١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — تفتيش : إذنه : تنفيذه . مأمور ضبطية قضائية

ب — دفع : ببطلان تفتيش . نقض ، طعن. أسبابه

حـ — تحريات : جديتها . سلطة تحقيق . محكمة موضوع . إذن تفتيش ، اصداره .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجراؤه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له ، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

٢ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله وبطلان التفتيش تبعاً لهذا ؛ فانه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

طعن ٤٤٧ لسنة ٣٤ق . رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق الخشن ، وحسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل المستشارين .

٨٠

١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — محاكمة : اجراءاتها . دفاع . اخلال بحقه ، محام حضوره مع متهم بجنحة .

ب — حكم : محضر جلسة .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن حضور محام عن المتهم

بجنحة غير واجب قانوناً ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ،فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً ،فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ، ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة ؛ فاذا كان قد ثبت بالحكم تلاوة تقرير التلخيص ، فان مايثيره الطاعن بشأن عدم تلاوة هذا التقرير لا يكون له محل .

طعن ٤٠٥ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم ، ومحمد نور الدين عويس ؛ ونصر الدين عزام المستشارين .

٨١

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا — شيك بدون رصيد : جريمة اعطائه

ب — سوء نية : اعطاء شيك بدون رصيد . علم الساحب ، علمه بعدم وجود مقابل وفاء الشيك الذى أصدره . استرداد الشيك الذى دفعت قيمته .

المبادىء القانونية :

١ — تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

٢ — سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ، مادام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

طعن ٤٦٣ لسنة ٣٤ بالهيأة السابقة .

٨٢

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا — حكم . تسبيب ، شيك بدون رصيد . عقوبات م ٣٣٧

ب — محكمة استئنافية : سلطتها ؛ معارضة ، نقض . محكمة النقض ، سلطتها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ؛ وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . وكانت المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل الاطلاع على الشيك

فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليـــه ؛ فإنه لا عليها، إن هى عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن إليها وجدانها — بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة .

٢ — متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحداً مع الشغل ؛ وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن — أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليه بها غيابيا ؛ لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو مالا يجوز ، إذ لا يصح أن يضار المعارض بنـــاء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فلمحكمة النقض إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيـه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحداً مع الشغل .

(طعن ٤٧١ لسنة ٣٤ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صبرى ، وقطب فراج ؛ ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس المستشارين .

٨٣

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا — أسباب إباحة : دفاع الشرعى ، دفاع ، إخلال بحقه .

ب — دفاع شرعى : وقائعه ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الاعتـداء منهما ؛ فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى؛ ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٢ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ؛ ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها .

(طعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ بالهيأة السابقة

٨٤

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

حكم : تسبيب ، عيب ، اشتراك ، اتفاق ، توافق ، مسؤولية جنائية ، قتل عمد .

المبدأ القانوني :

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر ، بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة . كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسؤولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

طعن ٨٤٠ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

٨٥

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — أسباب اباحة : دفاع شرعى ، اعتراف بالجريمة .

ب — دفاع شرعى : وقائعه ، تقديرها .

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه .

طعن ٨٨٣ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ومحمود عزيز الدين سالم . المستشارين .

٨٦

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

شيك بدون رصيد : جريمة ، أركانها ، قصد جنائي . مسؤولية جنائية . باعث .

المبدأ القانوني :

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام — في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسؤولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

طعن ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق الخشن ، وحسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل المستشارين .

٨٧

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

حكم : تسبيب ، عيب ، إصابة خطأ ، رعونة ، احتراز .

المبدأ القانوني :

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث ، وكيفية حصوله ، وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه ، دون إيضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ، ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سبباً فى وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احترازه يؤدى كلاهما إلى المسؤولية عن الإصابة . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

طعن ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر ، محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، نور الدين عويس المستشارين .

٨٨

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

معارضة : اعلانها ، نظرها ، استئناف ، ميعاده ، حكم ، بطلان .

المبدأ القانوني :

من المقرر أن اعلان المعارض للحضور

بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته . فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

طعن ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق الخشن ، وحسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل المستشارين .

٨٩

٣ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ـ حكم : تسبيب . عيب . محكمة موضوع . شاهد ، أقواله نسبتها الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة .

ب ـ دليل : تقدير قوته . محكمة موضوع سلطتها اطمئنان المحكمة الى رؤية الشاهد المتهمين وهما فى طريق فرارهما عقب انتهاء الحادث . رؤية من الخلف .

جـ ـ نقض : طعن أسباب .

د ـ شهود : مطابقة أقوالهم مضمون الدليل الفنى .

هـ ـ محكمة موضوع : طبيب شرعى ، تقريره .

و ـ جريمة : سببا ، عقيدتها .

ز ـ جريمة : سببا ، أركانها ، بحث حكم . تسبيب

المبادىء القانونية :

١ ـ لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة ، إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

٢ ـ متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الشاهد رأى الطاعنين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث ، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيأته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء فراره ، خصوصا إذا سبقت له معرفته بمن رآه ، وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٣ ـ إذا كان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة إجراء تجربة للتحقيق من إمكان رؤية الشاهد الأول للطاعنين وقت مقارفتهما للحادث ، فانه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ ـ الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

٥ ـ لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم

يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٦ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تتبين سبب الجريمة وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة . ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٧ — سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لايؤثر فى سلامة الحكم.

طعن ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسين صفوت السركى ومحمد صبرى وقطب فراج ومحمد محمد محفوظ ونصر الدين عزام المستشارين .

٩٠

٢ من يوليه ١٩٦٤

أ – اختصاص : أجانب . حكم أجنبى ، تنفيذه ، محكمة بداية القدس . فلسطين ، محاكمها .

ب – تنفيذ : حكم أجنبى ، مرافعات ٤٩٢/١ .

ج – ولاية : اختصاص متعلق بها ، مرافعات ٣٢ . اتفاقية تنفيذ أحكام .

د – محكمة أجنبية : حكم ، تنفيذه ، أجنبى ، صيغة تنفيذية .

هـ – نظام عام : بطلان ، حكم أجنبى ، تنفيذه ، مدنى م ٢٢

و – اثبات : طرقه ، قرينة قانونية ، أمر مقضى ، حجية محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ – إذا قرر الحكم المطعون فيه أن كون محكمة بداية القدس داخلة فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين ، لا يغير من أنها من محاكم فلسطين فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ – توجب أحكام التشريع المصرى فى خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيأة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه ، وهو ما تنص عليه المادة ٤٩٣ / ١ من قانون المرافعات ، والمادة ٢ / ١ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

٣ – مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أن تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها ، أن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلا ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر وذلك بموجب ضابط إقليمى تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبى .

٤ – إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد ، وكان مشروطا تنفيذه فيه – وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها – أى القانون المصرى – إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة

الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبى ولو لم يكن له موطن أو سكن فى مصر . وإذا كانت محكمة بداية القدس — وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين — قد رفعت إليها الدعوى فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، فإن الدوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية ، توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها .

٥ — شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية . وذلك عملا بما تقرره المادة ٤٩٣/٢ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها . وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه — وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات — وقد أعلن الطاعنون إعلانا صحيحا وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر ، فإن النعى ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس .

٦ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

طعن ٢٣٢ لسنة ٢٩ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة : الدكتور عبد السلام بلبغ ، وعبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى المستشارين .

٩١

٧ من يوليه ١٩٦٤

ا — مؤلف : حقه مصنف قديم ، اعادة طبعه .

ب — استغلال مالى : مدته ، مؤلف ، حقه . ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

ج — حق مؤلف : استغلاله ، الاعتداء عليه .

د — بيع : آثاره ، التزامات بائع ، ضمان العرض والاستحقاق .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كان الأصل أن مجموعات

المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه اذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق. إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً فى نوعه ، ومتميزاً بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار .

وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ، قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت فى حدود سلطتها التقديرية، أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب والشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه، وبفهرس منظم ، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت اليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف .

٢ — إنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف ، إلا أن الرأى كان مستقراً على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل .

٣ — حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها ، وأن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق. ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء ، وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره ، وذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعاً له من مباشرة

حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية مادام هذا الحق قائما ولم ينقض .

٤ - إذا كان الأصل أنه لا يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع، أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق، إلا أن التزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الابراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من اتفاقهما . وأنه وإن كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الأحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام ، إلا أنه إذا كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق ، فانه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد - وهو أصلا لا حاجة اليه - على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع .

طعن ٦٣ لسنة ٢٩ق بالهيأة السابقة

٩٢

٧ من يوليه ١٩٦٤

حق مؤلف : استغلاله ، اعتداء عليه ، بيع . منافسة غير مشروعة . طبعة مقلدة

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليداً تاما وهو أمر لا يقره القانون ، فان من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لا شك فى عدم شرعيتها . ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيهما ، مادام كتابه ما زال مطروحا للبيع فى السوق .

طعن ١٤ لسنة ٢٩ق بالهيأة السابقة .

٩٣

٧ من يوليه ١٩٦٤

ا - دعوى : نظرها . تقرير . تلخيص . خلو المحضر من بيان تلاوته .

ب - دعوى ارتباط دعويين : محكمة موضوع

حـ - خصومة : سقوطها

د - عقد : تفسيره ، محكمة موضوع

هـ - إستئناف : طلب جديد مرافعات م ٤١١

المبدأ القانونى :

١ - يجوز الاستدلال من الحكم على

تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان .

٢ - تقدير قيام الارتباط بين دعويين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغة .

٣ - الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، ومن ثم فان الاعذار الذى وجهه البائع إلى المشترى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة فيها ، يظل صحيحاً ومنتجاً آثاره القانونية .

٤ - إذا كان تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد هو ما تحمله هذه العبارات وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر ؛ فانه يخرج عن رقابة محكمة النقض .

اذا كان ما قرره الحكم الابتدائى فى أسبابه من أن حق المطعون ضدها (البائعة) فى تسلم العين المبيعة على أن ترد ما تقاضته من معجل الثمن ، لا يعدو أن يكون تقريراً قانونيا للأثر المترتب على الفسخ ، وليس قضاء منه بالزامها برد الثمن إلى الطاعن (المشترى) ، وكان الطاعن لم يطالب برد مادفعه للمطعون ضدها إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطلب طلبا جديداً مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف فانه لا يكون مخالفاً للقانون .

طعن ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى وحافظ محمد بدوى وابراهيم الجافى المستشارين .

٩٤

٧ من يوليه ١٩٦٤

أ - نقض: طعن . مصلحة فيه

ب - عقد إدارى : قرار إدارى . اختصاص محاكم الولاية .

جـ - عقد إدارى : تكييفه

المبادىء القانونية :

١ - يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك .

٢ - إذ كان القانون لم يعرف العقود الادارية أو القرارات الادارية ، ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل فان من وظيفة المحاكم أن تعطى هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى

حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه.

٢ ـ العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد، لا تعتبر عقوداً إدارية إلا اذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الادارة على اللوائح الخاصة بها.

طعن ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة.

٩٥

٧ من يوليه ١٩٦٤

أمر أداء: طبيعته. معارضة. مرافعات م ٨٥٣ و٨٥٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

المبدأ القانونى:

مفاد مانصت عليه المادتان ٨٥٣ و٨٥٥ من قانون المرافعات ـ قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ من أن أمر الأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى، وأنه يجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه، أن المشرع قد أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وأنزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام مما يستدل منه أن المعارضة فى أمر الأداء تخضع لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى، وإذ كان يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى طرح النزاع على المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاء فى موضوعه من جديد ما لم تكن صحيفة افتتاح الدعوى نفسها باطلة، فانه يكون من شأن المعارضة فى أمر الأداء اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه ما لم تكن إجراءات الطلب ـ وهو بديل ورقة التكليف بالحضور ـ باطلة.

طعن ٥٢٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة.

٩٦

٢ من مايو ١٩٦٤

قرار إداري : عيب إساءة استعمال السلطة ، قوامه .

المبدأ القانوني :

قوام عيب إساءة استعمال السلطة ، أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة ، بباعث من هوى أو تعد أو انتقام .

فإذا ألقى قرار إدارى الغرم كله على فرد معين ، وأعطى الغنم كله لآخر ، فإن هذا ليس دليلا على إساءة استعمال السلطة . ذلك أن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الإدارة والأفراد .

القضيتان ٩٧٣ و ٩٨٤ لسنة ٨ ق .

٩٧

٣ من مايو ١٩٦٤

ترقية بالاختيار : لجنة شئون موظفين ، اختصاصها .

المبدأ القانوني :

تختص لجنة شئون الموظفين بالمفاضلة بين المرشحين للترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار .

ولا يجوز للقضاء الإدارى مشاركة هذه اللجنة فى عناصر التفضيل ، ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ، فإذا كان معيار المفاضلة الذى اتخذته اللجنة هو : الوظيفة المرقى إليها ، ومدى صلاحية المرشحين لها ، وقدرتهم على القيام بأعبائها حسب خبراتهم السابقة وتأهيلهم الدراسى ؛ فإنه يكون معياراً سليما .

ولا يعتبر تخصيصاً بين وظائف الديوان العام لوزارة الخزانة : تفضيل اللجنة خريجى كلية التجارة ، الذين سبق لهم العمل بحسابات الحكومة ، عند الترقية إلى وظائف الحسابات الرئيسية بالوزارة .

قضية ١٥٨٦ لسنة ٧ ق .

٩٨

٣ من مايو ١٩٦٤

تربية بدنية : معلم ؛ تسوية حالته . قرار مجلس الوزراء ٩ من مارس ١٩٤٧ ؛ ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

المبدأ القانوني :

تسوية حالة معلمى التربية البدنية وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس ١٩٤٧ ؛ تستلزم بأن يكون المعلم قد أمضى خمس سنوات فى الخدمة فى الدرجة الثانية قبل العمل بقانون موظفى الدولة ، ذلك بأن قرار مجلس الوزراء المشار إليه ؛ قد صار منسوخاً ضمناً ، من تاريخ نفاذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

قضية ١٢٤٦ لسنة ٨ ق

٩٩

١٧ من مايو ١٩٦٤

اعانة غلاء معيشة: تثبيتها كادر عمال .موظف خارج هيأة ، علاوة .قرار مجلس وزراء ٢٤ من يونية ١٩٥٤

المبدأ القانونى :

يقضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية ١٩٥٤ بإنطلاق العلاوات بالنسبة للمستخدمين خارج الهيأة . وفقاً لقواعد كادر العمال، دون تقيد بحدود نهاية ربط درجاتهم وقد تضمن هذا القرار تسوية تسرى بأثر رجعى .

ويجب تثبيت إعانة غلاء المعيشة المستحقة للمنتفعين بأحكامه على أساس ما يصل إليه أجرهم فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ، بالعلاوات التى يستحقونها فى حدود كادر العمال .

قضية ٩٨٥ لسنة ٧ ق .

١٠٠

٢٤ من مايو ١٩٦٤

حكم : حجية .محكمة ادارية . اختصاص دعوى تفسير احالة الى المحكمة الادارية العليا .مرافعات م٣٦٦ .

المبدأ القانونى :

حكم المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر دعوى تفسير ، وإحالتها الدعوى إلى المحكمة الادارية العليا ؛ لا يجوز الحجية فيما يتعلق بالشق الخاص بالاحالة ، ولو صار نهائيا بفوات مواعيد الطعن .

ذلك أن الاحالة لاتجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة ؛ تابعتين لجهة قضائية واحدة ، وأن الحجية يجب أن تكون فاصلة فى أمور تناولتها طلبات الخصوم ، وجرى فى شأنها تنازعهم .

والمحكمة الادارية العليا أن تبحث فى صحة هذه الاحالة ؛ وألا تعتد بها ، وأن تعتبر نفسها غير متصلة بالدعوى بناء عليها . ويجب على المدعى أن يقيم دعوى التفسير بالأوضاع المقررة فى المادة ٣٦٦ مرافعات .

قضية ١٥٣ ، لسنة ٧ ق

١٠١

٢٤ من مايو ١٩٦٤

١ — تقرير سرى : اعتماده بصفة نهائية ،مجلس بلدى ، موظف ، لجنة شؤون موظفى مجالس بلدية بالادارة العامة لشؤون البلديات . ق ٦٦ لسنة ١٩٥٥ م٦٦ . لجنة شؤون موظفين بالمجلس البلدى .

علاوة دورية : منحها .قرار ادارى . ميعاد الستين يوماء

كفاية موظف : تقديرها بدرجة ضعيف . علاوة دورية .

المبادىء القانونية :

١ — الجهة المختصة بصفة نهائية باعتماد التقارير السرية بالنسبة لموظفى المجالس البلدية هى لجنة شئون موظفى المجالس البلدية بالادارة لشئون البلديات ؛ وذلك مستمد من نص المادة ٥٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٥ .

أما لجان شئون الموظفين بالمجالس البلدية ، فإنها تعتبر لجاناً تحضيرية فى هذا الشأن .

٢ — التصرف بمنح علاوة دورية عند حلول موعدها ؛ لا يتضمن شيئا من مقومات القرار الادارى . ذلك بأن استحقاقها مستمد رأساً من حكم القانون ، ما دام ظاهر الحال فى خصوصها عدم قيام مانع من الاستحقاق . ولا يتحصن استحقاق العلاوة بانقضاء مدة الستين يوماً دون الرجوع فيها .

٣ — تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف ، عن السنة السابقة على حلول ميعاد استحقاق علاوته الدورية تحتم حرمانه أول علاوة دورية ، تحل بعد السنة التى قدرت عنها كفايته على الوجه السالف .

ويقع هذا الحرمان كأثر حتمى بقوة القانون . ويكون للإدارة الرجوع فيما تم صرفه للموظف ، دون التقيد بميعاد الستين يوما ، ولها استرداد ما دفعته له دون وجه حـــق .

ولا يقبل الطعن فى الحرمان من العلاوة على استقلال ، دون تقدير الكفاية .

قضية ١٧٨٩ لسنة ٦ ق .

١٠٢

٣٠ من مايو ١٩٦٤

ا — كنيسة : تصريح باقامتها ؛ تأجير قطعة أرض لبناء كنيسة جمعية خيرية :

ب — قرار ادارى : أمن ، قضاء ادارى ، ورقابته .

جـ — تصريح باقامة كنيسة : رفض ، احتكاك بين المسلمين والاقباط .

المبادىء القانونية :

١ — قرار مجلس الوزراء بتأخير قطعة أرض إلى الجمعية الخيرية القبطية لاقامة كنيسة عليها ، لا يحد من سلطة وزارة الداخلية فى استلزام شروط التصريح باقامتها .

٢ — تتقيد وزارة الداخلية فى ممارسة سلطة المحافظة على الأمن وتوقى الاخلال به بما يحقق هذه الأغراض ؛ وتخضع قراراتها فى هذا الشأن لرقابة القضاء الإدارى .

٣ – رفض وزارة الداخلية التصريح بإقامة الكنيسة بدعوى الخشية من حدوث احتكاك بين المسلمين والأقباط ، غير سليم مادام المكان الذى ستقام فيه توجد فيه كنائس لطوائف أخرى أقل عدداً من الطائفة طالبة التصريح ، ولم يحدث أى إخلال بالأمن أو النظام .

قضية ١٤١٦ لسنة ٧ ق

١٠٣

٣١ من مايو ١٩٦٤

حكم : قوة الامر المقضى ، تفسير قواعده .

المبدأ القانونى :

القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى به ، يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا ، والاحتراس من توسيع مداها .

قضية ٢٢٩ لسنة ٧ ق .

١٠٤

٣١ من مايو ١٩٦٤

تقرير سرى : كفاية موظف ، تقديرها ، لجنة شؤون موظفين . انحراف سلوك . سوء تصرف . مخالفة قانون

المبدأ القانونى :

يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون، قرار لجنة شؤون الموظفين بتخفيض درجة كفاية موظف لما أسندته اليه من الانحراف فى السلوك وسوء التصرف فى العمل ،ونزولها بتقدير كفايته إلى درجة ضعيف ، مع ثبوت أن حرمان الموظف من الدرجات المقررة عن هذين العنصرين لاينزل بكفايته إلى هذا الحد .

طعن ١٧٩٠ لسنة ٦ ق

١٠٥

٣١ من مايو ١٩٦٤

ا – اعانة غلاء معيشة : تثبيتها . أساسه

ب – كادر عمال : علاوة دورية . اعانة غلاء معيشة ، تثبيتها . درجة شخصية . كتابا وزارة المالية ٢٣٤ – ٥٣/٩ المؤرخين فى ١٣ من مارس ١٩٤٨ و ٢٦ من فبراير ١٩٥١ . عامل

المبادىء القانونية :

١ – يكون تثبيت إعانة غلاء المعيشة ، على أساس الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل فى آخر شهر نوفمبر ١٩٥٠ .

والعبرة بما يستحقه الموظف فى هذا التاريخ ، ولو تراخى فى صرفه إلى تاريخ لاحق .

٢ – تثبيت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة

العمال المقيدين على درجات شخصية ، يكون على أساس الأجر المستحق فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ، مضافا اليه العلاوة المستحقة فى أول مايو ١٩٤٨ ، دون الثانية التى يحل ميعادها فى أول مايو ١٩٥٠ ؛ وذلك وفقا لكتابى وزارة المالية رقمى ٢٣٤ - ٩ / ٥٣ المؤرخين فى ١٣ من مارس ١٩٤٨ و ٢٦ من فبراير ١٩٥١ فى شأن منح العمال العلاوات الدورية فى حدود الدرجات الأصلية أو الشخصية .

قضية ٢٠٦٧ لسنة ٦ ق

١٠٦

٣١ من مايو ١٩٦٤

ا — جامعة : هيأة تدريس . تعيين ق ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ شروط اضافية طبيب امتياز مستشفى جامعى ، نائب .

ب — هيأة تدريس : عضو ، قرار تعيينه ، شرط عام ، شرط اضافى .

المبادىء القانونية :

١ — لا تثريب على الجامعة إذا تبين اضافة إعلانها عن وظيفة مدرس شروطا إضافية لم ترد فى القانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ؛ مادامت تهدف منها إلى تحقيق مصلحة عامة هى توافر الخبرة والمران فيمن يشغل وظائف التدريس الجامعية . كأن تشترط أن يكون المرشح لوظيفة مدرس قد شغل وظيفة طبيب امتياز ، ثم نائب بأحد المستشفيات الجامعية .

٢ — يكون قرار التعيين فى عضوية هيأة التدريس بأحدى الجامعات ، بعيدا عن أى مطعن ، إذا تحققت الشروط العامة والشروط الإضافية فيمن عين فى وظيفة مدرس ، وكان سابقا لغيره من المتقدمين لها .

قضيه ٢٢٢٩ لسنة ٦ ق

١٠٧

٣١ من مايو ١٩٦٤

ا — قرار ادارى : مضمونه ، مصدره ، قصده ، سلطته ، ظروفه .

ب — كادر عمال : تعيين ترقية نقل ملاحظ امتحان . عامل كتابى لجنة فنية .

المبادىء القانونية :

١ — يجب لاستظهار حقيقة القرار الإدارى ، تقصى قصد مصدر القرار ، فى ضوء الظروف التى لابست إصداره ، وحدود السلطة التى يملكها ، ومدى توافر الشروط اللازمة لإصداره .

٢ — لا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة فى الفئة ذاتها ، وبعد انقضاء الفترة المحددة لجواز الترقية .

فإذا نقل عامل من فئة من الوظائف إلى فئة أخرى دون تقيد بشرط المدة ؛ فان هذا

يعتبر تعيينا جديداً يجب أن يسبقه امتحان أمام اللجنة الفنية المختصة

والترقية إلى درجة ملاحظ لا تكون إلا من بين الأسطوات ، إذا كان تعيين الملاحظ من الخارج ، فيشترط أن يتم بموافقة الوزير المختص وفى حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج .

ونقل عامل كتابى إلى وظيفة ملاحظ دون امتحان أو وجود درجة خالية ، يدل على انصراف نية الادارة إلى بقائه عاملا كتابياً.

قضية ٥٥٦ لسنة ٧ ق .

١٠٨

٣١ من مايو ١٩٦٤

ا — لجنة قضائية : قرارها ، قراراً ، مجلس وزراء فى ٢ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ ، قانون معادلات دراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

ب — تنازل: قرار لجنة قضائية ، افتراضه ، استنتاجه.

ج — تنفيذ : قرار لجنة قضائية ، امتناع . جهة إدارية قرار ادارى سلبى .

المبادىء القانونية :

قرار لجنة قضائية بتسوية حالة موظف بالاستناد إلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ ، لا يعتبر ملغى بقوة القانون بمجرد العمل بقانون المعادلات الدراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى نص على إلغاء هذين القرارين من تاريخ صدورهما .

٢ — لا يفترض التنازل عن قرار اللجنة القضائية . فإذا أشر الموظف بعبارة : « علم مع الشكر » ؛ على قرار التسوية ، فإن هذا لا يفيد تنازله عن قرار اللجنة القضائية .

٣ — امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية ، يعتبر قراراً إدارياً سلبيا مخالفا للقانون ، يجوز إلغاؤه والتعويض عنه .

قضية ٦٤٠ لسنة ٧ ق .

١٠٩

ا — كادر عمال : ترقية . امتحان .

ب — تعيين : عامل . لجنة فنية ، امتحان . قرار باطل

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر بترقية عامل يكون صحيحا ولو لم يؤد الامتحان أمام اللجنة الفنية قبل الترقية .

٢ — القرار الصادر بترقية عامل دون تأدية الامتحان اللازم أمام اللجنة الفنية ، يعتبر باطلا قابلا للالغاء أو السحب خلال الميعاد المقرر ، وإلا أصبح حصينا من الإلغاء أو السحب.

قضية ١٦٢ لسنة ٨ ق .

يونيه

١١٠

٦ من يونية ١٩٦٤

تأديب : تحقيق ادارى ، سلطته ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - نيابة ادارية ، جهة ادارية ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٨٥ .

ب - ذنب ادارى : محرر ادارى رسمى تصويره . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مم ٧٦ و ٨٣ .

جـ - قرار ادارى : ملاءمة اصداره فى قضاء ادارى ، رقابة

المبادىء القانونية :

١ - اختصاص النيابة الإدارية وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . لا يخل بحق الجهة الإدارية فى التحقيق مع موظفيها .

ويكون سليما التحقيق الذى يجريه فى حدود القانون ، قسم الشؤون القانونية والتحقيقات مع أحد الموظفين ويمكنه من الدفاع عن نفسه، فيمتنع . ولا مخالفة فى هذا التحقيق للمادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ولا محل لإجبار الجهة الإدارية على إحالة هذا التحقيق إلى النيابة الإداريه مادامت قد عهدت به إلى جهة خولها القانون هذا الحق .

٢ - احتفاظ موظف بأصل محررات إدارية رسمية الفترة اللازمة لتصويرها فوتوغرافيا ، ولارفاقها مع شكواه ، يشكل ذنباً إداريا للمادتين ٧٦ و ٨٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ويكون صحيحاً القرار الصادر بمجازاته عن هذا الذنب .

٣ - تدخل ملاءمة إصدار القرار ، ووزن مناسبات إصداره ، فى صميم اختصاص الادارة وتقديرها ، ولا يكون للقضاء الادارى أن يحل نفسه محل الادارة فى هذا الشأن . وليس لهذا القضاء أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة إصدار القرار الادارى، مادام تقديرها قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق .

قضية ١١٢١ لسنة ٧ ق .

١١١

ا - دعوى : ميعاد رفعها ، ضم مدة تمرين ، تسوية طعن بالالغاء

ب - مدة خدمة سابقة : ضمها ، مدرسة فنون وصنايع بخريجها ، مدة تمرين ، قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

حـ - مؤهل دراسى : مدة خدمة سابقة ، قرار مجلس

وزراء ٢٣ من ديسمبر ١٩٥١ ؛ مدة تمرين .

المبادىء القانونية :

١ ـ طلب الموظف ضم مدة السنة التمرينية إلى مدة خدمته الحالية فى أقدمية الدرجة والمرتب ، وما يترتب على ذلك من آثار : هو طلب تسوية ، فلا تخضع الدعوى فى هذه الحالة للمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

٢ ـ تعتبر مدة السنة التمرينية بالنسبة لخريجى مدرسة الفنون والصنائع ، المنصوص عليها بالمادة الرابعة من اللائحة المؤقتة للمدرسة المذكورة ، داخلة فى مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل .

فلا يجوز ضمها طبقاً لأحكام القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

٣ ـ يشترط فى قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من ديسمبر ١٩٥١ لحساب مدة التمرين فى أقدمية الدرجة ، أن تكون مسبوقة بالحصول على المؤهل الدراسى .

فإذا كانت مدة التمرين داخلة فى مدة الدراسة ، سابقة على الحصول على المؤهل ، امتنع تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

قضية ١٦٤٧ لسنة ٢ ق .

١١٢

٧ من يونيه ١٩٦٤

طعن : صفة ؛ دفع بعدم قبول . ديوان محاسبة ، مدير عام ، رئيس ديوان ، خطأ مادى .

المبدأ القانونى :

الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، استناداً إلى رفعه من المدير العام لديوان المحاسبة ، بدلا من رئيسه ، يعتبر دفعا فى غير محله .

إذ يعتبر ذلك خطأ ماديا فى عريضة الطعن فضلا عن أن إدارة قضايا الحكومة تغنى فى واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء .

قضية ٧٤٠ لسنة ٧ ق .

١١٣

٧ من يونيه ١٩٦٤

ترقية موظف : محاكمة تأديبية ؛ احالة اليها ؛ ق . ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٠ ؛ ترقية تلقائية .

المبدأ القانونى :

لا يجوز ترقية الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية ، إلا بعد البت موضوعيا فى التهم المنسوبة إليه .

أما قرار مجلس التأديب الاستئنافى بعدم

الاختصاص بنظر هذه التهم ، فهو قرار فى مسألة فرعية متعلقة بالاختصاص ، لم يبت فى هذه التهم بالادانة أو بالبراءة .

ويسرى الحكم السابق على الترقيات التى تتم طبقا للمادة ٤٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ولا يمنع من ذلك أن هذه الترقيات تلقائية ، يستمد الموظف حقه فيها من القانون .

قضية ٩٤٠ لسنة ٧ ق

١١٤

٧ من يونيه ١٩٦٤

حكم : بطلانه . مداولة . مرافعة . قاض ، اشتراكه فى المداولة والمرافعة . جلسة مد أجل الحكم مرافعة ، فتح بابها.

المبدأ القانونى :

اشتراك أحد القضاة فى المداولة ، وإصدار الحكم ، دون اشتراكه فى سماع المرافعة ، يترتب عليه بطلان الحكم. ولايمنع من ذلك حضور هذا القاضى الجلسة التى مد فيها أجل الحكم ، مادام باب المرافعة لم يفتح فى هذه الجلسة .

والدفع ببطلان الحكم فى هذه الحالة من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

قضية ١٠٨٧ لسنة ٧ ق

١١٥

١٣ من يونيه ١٩٦٤

قرار ادارى : قرار ديوان موظفين، مؤهل تقديره ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٩ و ١١ طبيعته .

المبدأ القانونى :

قرار ديوان الموظفين بشأن تقدير مؤهلات الموظفين، طبقا للسلطة المخولة إياه بمقتضى المادتين ٩ و ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، هو قرار إدارى .

قضية ٢٤٦٨ لسنة ٦ ق .

١١٦

١٤ من يونيه ١٩٦٤

معادلة دراسية : ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، تسوية قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

المبدأ القانونى :

أنشأ القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التسويات بصفة نهائية لأرباب المؤهلات فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

والغرض منه تصفية الأوضاع القديمة عند تاريخ العمل به فى ٢٢ من يوليه ١٩٥٣ بصورة نهائية لارجعة فيها .

ولا يغير من هذه التسويات ، ضم مدة خدمة سابقة بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

قضية ٦٦٦ لسنة ٧ ق

١١٧

٢١ من يونيه ١٩٦٤

عامل . كادر عمال . علاوة عامل أو مستخدم خارج هيأة يشغل درجة فى كادر عام وطبق عليه كادر عمال . قرار مجلس وزراء فى ٢٤ من يونيه ١٩٥١

المبدأ القانونى :

لا يسرى الحظر الوارد بالبند ١٣ من كادر العمال، بالنسبة للعلاوات، على المستخدمين خارج الهيأة أو العمال الذين يشغلون درجات فى الكادر العام وطبق عليهم كادر العمال .

وأساس ذلك ، صراحة البند ٦ فقرة (ه) من المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونيه ١٩٥١ ، فى تدرج العلاوات بالنسبة لهم ، ولو جاوز الأجر نهاية مربوط درجتهم .

قضية ١١١٠ لسنة ٧ ق

١١٨

٢١ من يونيه ١٩٦٤

سوء سمعة : كفاية موظف ؛ تقديرها

المبدأ القانونى :

الطريق السوى لاثبات سوء السمعة ، أن تضع الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على لجنة شئون الموظفين فى تقدير كفاية موظف بدرجة ضعيف بسبب سوء السمعة، ما تكون قد استندت اليه فى هذا الصدد ؛ أو أن تحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية لإثبات الوقائع التى قام عليها اتهام هذه السمعة .

قضية ١٠٥٥ لسنة ٧ ق

١١٩

٢١ من يونيه ١٩٦٤

أ - معاش : مدة سابقة ، حسابها . ق ٣٧ لسنة ١٩٦٠ . ق ٣٦ لسنة ١٩٦٠ م ٤٦

ب - مدة خدمة سابقة : حسابها فى المعاش . امتناع الادارة عن تطبيق القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ . مكافأة ردها فى الميعاد

المبادىء القانونية :

١ - تحسب فى المعاش مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة إلى المستخدمين والعمال الدائمين الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور .

ولما كان القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لا يتضمن بيان الأوضاع أو تحديد المواقيت التى يجب اتباعها لطلب ضم مدد الخدمة السابقة؛ فانه يجب إعمال الإحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون .

ويجب الاعتداد بما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ خاصا ببيان كيفية تقديم طلب الضم وميعاد تقديمه

٢ — اذا كانت الادارة قد امتنعت خطأ عن تطبيق حكم المادة الثانية من القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ رغم قيام العامل بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة فى الميعاد وإبداء استعداده لرد ما تقاضاه من مكافأة ثم رجوعها إلى الاقرار بحقه فى الضم ، ولكن مع احتجاجها بتخلف شرط رد المكافأة فى الميعاد .. فان تخلف هذا الشرط الشكلى اللازم للانتفاع بأحكام القانون ، لا يغير من ثبوت حق العامل فى الافادة منها ؛ إذا كانت الادارة هى السبب فى هذا التخلف ، بانكارها خطأ أصل الاستحقاق

قضية ٥٨٦ لسنة ٨ ق

١٢٠

٢١ من يونيه ١٩٦٤

كادر العمال : قرار مجلس الوزراء ٢٤ من يونيه ١٩٥١ . درجة خارج الهيأة . نهاية مربوط ، مجاوزته

المبدأ القانونى :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونيه ١٩٥١ : بشأن منح العمال الذين طبق عليهم كادر العمال ؛ وهم على درجات خارج الهيأة ، أجر ٣٠٠ مليم فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالتهم ، مؤداه تدرج أجور هؤلاء العمال بالعلاوات الدورية المقررة فى هذا الكادر ، وفى حدود الدرجة التى تمت التسوية على أساسها ؛ ولو جاوزت أجورهم نهاية مربوط درجاتهم خارج الهيأة .

طعن ١٢٤٨ لسنة ٧ ق

١٢١

٢١ من يونيه ١٩٦٤

أ — تشريع : بطلان ، مجلس دولة ؛ عرض عليه .

ب — دستورية قانون : ق ٨٤ لسنة ١٩٥٩ قسم قضايا أوقاف . إدارة قضايا حكومة . قضاء . مصادرته دائرة اختصاصه ؛ تحديدها .

حـ — حكم . بطلان . مرافعة مستشار لم يسمعها .

د — دعوى الثناء : مشروعية .

هـ — تعيين : موظف قسم قضايا وزارة أوقاف أندمية . طعن بالالغاء .

و — كادر قضائى : كادر ع م . درجة مستشار . درجة مدير عام .

المبادىء القانونية :

١ — عدم عرض التشريع على مجلس الدولة ، لا يترتب عليه البطلان .

٢ — القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا الاوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة وإن كان قد منع نظر الطعن بالالغاء أو

التعويض فى القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية وفقا له ، إلا أن هذا لا يؤدى الى اعتباره غير دستورى ، بدعوى مصادرة حق التقاضى ، إذ يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة ، حق التقاضى ؛ وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء والحد منها .

٣ — لا محل للنعى ببطلان الحكم بمقولة أن أحد مستشارى المحكمة اشترك فى إصدار الحكم دون أن سمع المرافعة ؛ متى كان المستشار المشار اليه قد حضر فى إحدى الجلسات بالاضافة إلى الهيأة التى سمعت المرافعة ، دون أن يشترك فى إصدار الحكم .

٤ — القوانين المغلقة لباب الطعن بالالغاء ، هى استثناء من مبدأ المشروعية ، ويجب تأويلها بصورة مضيقة تمنع شمولها أى قرارات لم ترد بهذا النص .

٥ — الطعن فى تعيين الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف ، بإدارة قضايا الحكومة بوظائف فنية أو إدارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم ، الذى حظر القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٤ الطعن فيه وفى تحديد الاقدمية التى تمت طبقا له ؛ لا ينصرف هذا الحظر الى قرارات تعيينهم فى وظائف فنية أو إدارية تقل درجتها عن درجاتهم التى كانوا عليها بالكادر القضائى : فيجوز الطعن فى هذه القرارات بالالغاء .

قضية ١١١٦ لسنة ٧ ق .

١٢٢

أ — حكم الغاء : حجية مطلقة . أثر نسبى ، غير ، انتفاعه بمركز ملغى .

ب — ترقية : الغاء قرار تخطى .

حـ — دعوى الغاء : قرار ترقية ، درجة اعتبارها خالية .

المبادىء القانونية :

١ — الحجية المطلقة التى تتسم بها أحكام الالغاء ، ليس من مقتضياتها هدم قاعدة الأثر النسبى للأحكام عامة ، وامتناع انتفاع الغير بها . وقد وفق القضاء الادارى من هذين المبدأين فأجاز تمسك الغير بالآثار المترتبة لزاماً على الالغاء ، بالأوضاع الواقعية التى لها ارتباط وثيق بالمراكز الملغاة فى طلب الغاء قرار آخر .

٢ — الغاء أحد القرارات الصادرة بتخطى أحد الموظفين فى الترقية واعتبار ترقيته اللاحقة راجعة الى تاريخ القرار الملغى ، تنفيذاً لحكم الالغاء ؛ لا يترتب عليه ضرورة ترقية من يليه فى الأقدمية من تاريخ القرار اللاحق ، مادام لم يطعن فى هذا القرار .

٣ — رفع دعوى الالغاء طعنا فى قرار

ترقية ، لا يترتب عليه اعتبار درجة الموظف المطعون فى ترقيته خالية .

قضيتان ١٠٣١ و ١٠٣٢ لسنة ٦ ق

١٢٣

٢١ من يونيه ١٩٦٤

أ — درجة كفاية : تقديرها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١ . لجنة شؤون موظفين . سلطة مطلقة .

ب — جزاء : ازدواجه . تقدير بدرجة ضعيف .

المبادىء القانونية :

١ — سلطة تقدير كفاية موظف ، وفقا للمادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛ سلطة غير مطلقة لذلك يجب على لجنة شؤون الموظفين المنوط بها التقدير أن تستند إلى عناصر ثابتة ومستخلصة من ملف خدمة الموظف ومتعلقة بعمله خلال السنة ، وأن تزن كفايته بموازين العناصر التى تتألف منها عند التعقيب على تقديرات الرؤساء .

٢ — استناد اللجنة فى تقدير كفاية موظف بدرجة ضعيف ، إلى سبق توقيع جزاء عليه فى ذات السنة التى قدم عنها التقرير لا ينطوى على ازدواج فى الجزاء عن فعل واحد .

قضية ٢٥٢٤ لسنة ٦ ق

١٢٤

٢٨ من يونيه ١٩٦٤

بدل عدوى : معهد أبحاث ، مساعد معمل ، قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من يونيه ١٩٣٦ و ٢٤ من سبتمبر ١٩٣٦ كتاب وزارة المالية رقم ٤٢٤/٣٧/٦٧م ٢ فى ١٠ من أبريل ١٩٤٦

المبدأ القانونى :

قرارا مجلس الوزراء ، الصادران فى ١٨ من يونيه ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر ١٩٣٦ ؛ بشأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ، ومعهد الابحاث ، حصرا الوظائف والمعامل والمستشفيات المقرر لها هذا البدل وليس من بينها وظيفة مساعد معهد الأبحاث .

لذلك لا يستحق شاغلو هذه الوظيفة البدل المذكور .

ولا يغير من ذلك كتاب وزارة المالية رقم ع ٤٢ — ٣٧ /٦٧م ٢ ، فى ١٥ من أبريل ١٩٤٧ ؛ بمنحهم هذا البدل ، وإدراج مبالغ لمواجهته فى قانون ربط الميزانية .

قضية لسنة ٢٠٩٨ ٦ ق

١٢٥

٢٨ من يوليه ١٩٦٤

أ — مركز قانونى : موظف ، معهد بحوث اسلامية جامع الازهر ، بدل جراية شهرية ، متطوع للتدريس موظف معين على وظيفة دائمة أو مؤقتة بميزانية الازهر أثراء بلا سبب ، تعويض عن عمله .

ب — اختصاص : قضاء ادارى ، متطوع تدريس ، بمعهد البحوث الاسلامية بالجامع الازهر ، موظف عام ، صفته .

المبادىء القانونية :

١ — نظام التطوع للتدريس بمعهد البحوث الاسلامية بالجامع الأزهر ، مقابل بدل جراية شهرية ، لا يجعل المتطوع فى مركز الموظفين المعينين على وظيفة دائمة أو مؤقتة بميزانية الأزهر ، ولا يعطيه حقا فى مزايا إحدى هذه الوظائف .

فهو لا يعتبر موظفا فعليا ، ولا تنطبق عليه قاعدة الإثراء بلا سبب ، للمطالبة بتعويض عن عمله .

٢ — المتطوعون للتدريس بمعهد البحوث الاسلامية بالجامع الأزهر ، مع عدم إتصافهم بوصف المعينين بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بميزانية الأزهر ، لا يسقط عنهم لزوما صفة الموظف العام ، ويختص القضاء الإدارى بنظر منازعاتهم .

قضية ٩٧١٣ لسنة ٧ ق

نوفمبر

١٢٦

٦ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — نقل : درجة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ، مكانى ، من وظيفة إلى أخرى ، فى حالة الترقية لجنة شؤون موظفين . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة مم ٢٨ و ٤٧ / ٤

ب — معادلات : ق ٣٧١ لسنة ٩٥٣ م ٦ . أقدمية اعتبارية ؛ كادر عال ، درجة سادسة .

ج — أقدمية : نقل وظيفة بدرجتها من كادر أدنى الى كادر أعلى ، أقدمية فى الوظيفة المنقولة .

المبادىء القانونية :

١ — مجال تطبيق المادة ٢٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، التى توجب عرض أمر النقل على لجنة شئون الموظفين ، هو فى حالة النقل المكانى من جهة إلى أخرى ، أو من وظيفة إلى أخرى؛ وفى حالة الترقية. وهنا يجب عرض أمر النقل على لجنة شئون الموظفين .

أما النقل تنفيذاً للمادة ٤٧/ ٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، التى تكلمت عن نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ؛ فهى يتم بناء على قانون ، ويصدر القرار من الوزير المختص . ولا يغير عرض أمر النقل على لجنة شؤون الموظفين إجراء جوهريا ، بل هو أمر تقديرى متروك للجهة الادارية .

٢ — المادة السادسة من قانون المعادلات ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، تنقضى على منح الجامعين أقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات بالنسبة للمعينين فعلا فى الكادر العالى من أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة معينة منه الدرجة السادسة بماهيته ١٠ ج و ٥٠٠ م شهرياً .

وتكون الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى هذه المادة ، مقصورة الأثر على الأقدمية فى الدرجة السادسة ، ولا تتجاوزها إلى الدرجات الأعلى .

ولا يكون ثمة جدوى من هذا الوجه من أوجه بالطعن ؛ لأن المنازعة فى الأقدمية فى الدرجة الخامسة من الطاعن ومن شملهم القرار المطعون فيه .

٣ — استقرت المحكمة الادارية العليا،

ومحكمة القضاء الادارى ، على أنه إذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى إلى الكادر الأعلى ، تحقيقاً لمصلحة العمل ولحسن سير المرفق العام ، وكانت طبيعة العملين فى الوظيفتين واحدة ، فإنه يستفاد من نصوص القانون ضمنا (م٤٧ من قانون موظفى الدولة) انه قصد الاحتفاظ للموظف الذى روى نقله إلى الكادر العالى ، تبعاً لنقل الوظيفة ، بأقدميته فيها .

قضية ١١٠٢ لسنة ١٢ ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، وصادق مبروك المستشارين

١٢٧

٦ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ تعيين : تعريفه ؛ قرار وزير الصناعة فى ٢٧ من يناير ١٩٦٢ ، ترشيح .

ب ــ عقد : قانون خاص ؛ محكمة قضاء اداري ، اختصاص .

المبادىء القانونية :

١ ــ قرار وزير الصناعة فى ٢٧ من يناير ١٩٦٢ بتعيين خريجى كليات الحقوق والآداب الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرافقة المؤسسة المصرية العامة للتعدين ، ثم صدور قرار رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة إلحاق المدعى تحت الاختبار بالشركة المصرية لتعدين المنجنيز ؛ كل هــذا لا يعتبر تعيينا ولكنه مجرد ترشيح .

ولا يتم التعيين ويحدد موضوعه إلا عقد الاستخدام المبرم بين المدعى عليه والشركة العامة المنازعة فى إنهاء العقد الذى يقوم على قواعد القــانون الخــاص ، تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

المحكمة

ومن حيث إنه يبــين من الرجوع إلى الأوراق . أن العلاقة بين المدعى والشركة العامة للتعدين المنجنيز قامت على أساس العقد المبرم بينه وبين رئيس مجلس إدارة هذه الشركة فى ١١ من فبراير ١٩٦٢ ؛ وهو حســبما يظهر من الاطلاع على أحكامه المختلفة عقد من عقود القانون الخاص .

ومن حيث إنه غير صحيح ما يذهب إليه المدعى من أن هذه العلاقة ، قامت على القرار رقم ٢٥ الصادر من وزير الصناعة فى ٢٧ من يناير ١٩٦٢ ؛ ذلك أن المــادة الأولى من هــذا القرار جاءت على هــذا النحو : يعين السادة خريجو كليــات الحقوق والآداب الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرافقة بالمؤسسات العامة الصناعية وفقا للجدول المرافق ؛ على أن

بصير الحاق كل منهم بوظائف فى المؤسسة أو الشركات التابعة لها بمرتب أساسى ١٥ جنيها شهريا . وورد اسم المدعى ضمن البند ٢: الخاص بالتوزيع على المؤسسة المصرية العامة للتعدين . ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة بالحاق المدعى من أول فبراير ١٩٦٢ تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، مع منحه راتبا أساسيا قدره خمسة عشر جنيها من تاريخ تسلمه العمل بالشركة المصرية للتعدين والمنجنيز . ثم أبرم عقد الاستخدام بين المدعى وبين الشركة العامة لتعدين المنجنيز سالف التنويه عنه فى ١١ من فبراير ١٩٦٢ . وواضح مما تقدم أن القرار الوزارى وإن تصدر بلفظ التعيين ؛ إلا أن حقيقة القرار ليس تعيينا ، لانعدام محتو المضمون المحدد له . وهو تقليد الموظف وظيفة بعينها أو عملا بعينه . بل جاء القرار موزعا للخريجين على المؤسسات العامة التابعة للوزارة ومرشحا لهم لوظائف بمرتب ١٥ جنيها شهريا وهو على هذا النحو لا يمنح أثره فى تقليد المدعى لوظيفة بعينها أو عمل بعينه فى الشركة العامة وهو مفهوم التعيين الذى به تفتتح رابطة العلاقة بين المدعى وبينها .

وعلى هذا فلا يعدو هذا القرار الوزارى أن يكون ترشيحاً للمدعى للتعيين فى إحدى المؤسسات العامة التابعة للوزارة ، وهى المؤسسة العامة للتعدين ؛ كما لا يعدو أن يكون قرار رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة بدوره ترشيحا للمدعى للتعيين فى الشركة العامة لتعدين المنجنيز التابعة لها ؛ هذا التعيين ، الذى لم يتممه ويحدد موضوعه إلا عقد الاستخدام المبرم بين المدعى والشركة العامة فى ١١ من فبراير ١٩٦٢ ، ومن ثم يكون هذا العقد هو المفيد ، فى الحالة المعروضة لقيام تعيين المدعى فى الشركة . وانفتاح رابطة العمل بينه وبينها .

ومن حيث إنه متى ظهر من الرجوع الى أحكام هذا العقد أنه يقوم على قواعد القانون الخاص ، فإن منازعة المدعى فى فصله من الشركة وطعنه على قرار مجلس ادارتها بفصله من خدمتها ليست إلا منازعة منه فى انهاء هذا العقد من جانب الشركة ، تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء ادارى .

قضيه ٥٠٩ لسنة ١٧ ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، ولطفى نجيب عبد الله المستشارين

١٢٨

١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : مقر عمله ، مغادرته بغير إذن ، استمارة سفر . استئذان بالتليفون . إدارة نزع الملكية

المبدأ القانونى :

من واجب الموظف العام أن يؤدى أعمال وظيفته بنفسه فى وقت العمل الرسمى وفى المكان والأوضاع التى يحددها القانون، وألا

يبارح محل عمله ، ولو لأداء عمل وظيفته ، إلا بترخيص سابق من سلطته الرياسية . وفى الحالات المستعجلة يكفى الإذن والتصريح تليفونياً.

المحكمة

من حيث إن المدعى لا ينازع فى أنه وصف كونه رئيس وحدة تثمين تفتيش أسيوط وإنما يتبع إدارة نزع الملكية ، وإذا كان المبدأ الادارى المستمد من واجب الموظف العام فى أداء أعمال وظيفته بنفسه فى وقت العمل الرسمى وفى المكان والأوضاع التى يحددها القانون هو ألا يبارح الموظف مقر عمله ولو لأداء هذا العمل إلا بترخيص سابق من سلطته الرياسية التى تملك ذلك فى حدود القانون ، وذلك حتى تقر هذه السلطة انتقال العمل مؤقتاً من مقره إلى جهة أخرى تضبط قيام الموظف به فى الجهة الأخيرة فان هذا المبدأ كان يملى على المدعى فى الحالة المعروضة أن يحصل على إذن إدارة نزع الملكية قبل انتقاله من مقر عمله بأسيوط إلى القاهرة . وهو أيضا يكشف عن حقيقة ما ذكره السيد وكيل إدارة نزع الملكية فى التحقيق من أن الواجب يقضى بضرورة الحصول على إذن بالحضور لهذه الإدارة قبل مغادرته مقر عمله ، وألا يغادر مقر عمله إلا بعد الموافقة ، وفى الحالات المستعجلة يكفى الإذن والتصريح بالحضور تليفونيا . كما يؤكد ما جرى عليه العمل وذكره المدعى نفسه فى التحقيق من أن العرف قد جرى على الاستئذان ، ويوضحها ورد فى منشور وكيل إدارة نزع الملكية بتاريخ ١٧ من مارس ١٩٥٦ إشارة الى التعليمات السابقة فى هذا الشأن ، من أنه : تلفت النظر إلى التعليمات السابق صدورها فى هذا الشأن ، والتى تقضى بعدم حضور موظفى التفاتيش الى الادارة الرئيسية بدون الحصول على ترخيص سابق . وكل هذا ينفى ما عاد المدعى يردده فى دفاعه من عدم وجود تعليمات تحتم عليه الاستئذان قبل مغادرته العمل بتفتيش أسيوط إلى إدارة نزع الملكية بالقاهرة .

ومن حيث إن الثابت أن المدعى لم يحصل على إذن السلطة الرياسية قبل مغادرته مقر عمله فاذا كان المدعى قد نفذ ذلك دون ترخيص من من الرئيس الإدارى ، فإنه يكون قد انتقل من أجل عمل غير مرخص به ، أو لتأدية مأموريات خاصة به . بحجة عرض قضايا على إدارة نزع الملكية .

ومن ثم إذا كان المدعى قد استعمل استمارات السفر لهذا الغرض فإنه لا يكون قد استعملها فى أشغال حكومية ، أى مأموريات حكومية مرخص بها ويكفى ذلك فى تأثيم تصرف المدعى بهذا الاستعمال . مما يجعله مخالفا لواجبات الوظيفة وتكون الجهة الإدارية إذ اعتبرت هذا المسلك من المدعى مخالفة آخذته عنها ، فانها تكون قد أصابت فى تكييف السبب

قضية ٧٣٢ لسنة ١٤ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد، وصادق حسن محمد مبروك المستشارين .

١٢٩

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ محام : مرافعة ضد المصلحة التى كان يعمل بها قبل ترك الخدمة ، ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م ٢١ . ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢٣ .

ب ـ ميعاد : ستين يوما ، مسافة ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ م ٢١ .

ج ـ تقرير سنوى : سرى ، تقدير ضعيف ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، م ٣١ . موظف مقدم ملس تأديب ، ذكر واقعة تقديمه فى أسباب التقدير

المبادىء القانونية :

١ ـ إخلال المحامى بالحظر الوارد فى القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم ، يعرضه للمساءلة التأديبية ، دون أن يقدح فى صحة الاجراء الذى باشره كمحام مقبول أمام المحاكم . وصحيفة الدعوى الموقعة من المحامى فى هذه الحالة صحيحة إذ لا بطلان بغير نص .

٢ ـ وفقا للمادة ٢١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ، يضاف يوم إلى الميعاد الأصلى لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه ، وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه ، ويتكون من مجموعها ميعاد واحد هو الذى يجب أن تقام الدعوى فى خلاله . .

٣ ـ متى استوفت التقارير السرية أوضاعها وأشكالها ومرت بمراحلها حتى صدر بشأنها قرار لجنة شئون الموظفين ، فإن التقديرات التى أثبتتها تكون حصينة من الطعن فيها بأى مطعن ؛ ولا رقابة للقضاء عليها ، ولا سبيل إلى مناقشتها لتعلقها بصميم اختصاص الادارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه . ولا يحد من سلطتها فى ذلك إلا سوء استعمال السلطة ، بأن يثبت الموظف أنه قد استهدفت بتقرير كفايته ضعيف ، أهداف أخرى غير المصلحة العامة للموظفين و الوظيفة .

المحكمة

ومن حيث إن دفع الوزارة الدعوى ببطلان صحيفتها ، يقوم على أن المادة ٢١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم ؛ تنص على أنه لا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بها ، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة . وإذا كان محامى المدعى كان يشغل وظيفة وكيل إدارة الشئون القانونية بوزارة الصحة فى أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛ فما كان يجوز له أن يترافع ضد وزارة الصحة خلال السنوات الثلاث التالية لتركه الخدمة .

وإذا كانت المادة ٢٣ من القانون ٥٥ لسنة

١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، تقضى بأن كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة بحيث أن يقوم بتوقيعه محام قيد بجدول المحاماة المقبولين أمام مجلس الدولة ، وهذا إجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل الصحيفة وإلا كانت باطلة فمن ثم تكون الصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ٧ من ديسمبر ١٩٦١ باطلة ويجب القضاء بذلك .

ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن إخلال المحامى بالحظر الوارد فى القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ : الخاص بالمحاماة أمام المحاكم يعرضه للمساءلة التأديبية ، دون أن يقدح فى صحة الإجراء الذى باشرة كمحام مقبول أمام المحاكم تأسيسا على أن الحظر موجه إلى المحامى شخصيا ويتعلق بواجباته كمحام ، حتى يسمو بالمهنة التى يتشرف بالانتماء إليها فوق كل شبهة ، وأن صحيفة الدعوى الموقعة من المحامى فى هذه الحالة صحيحة : إذ لا بطلان بغير نص .

وهذا الحظر هو بذاته الذى أكدته المحكمة الإدارية العليا فى القضية ١٠١٥ لسنة ٨ قضائية الصادر فى ١٥ من ديسمبر ١٩٦٢ ؛ ومن ثم فإنه يجب الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى .

ومن حيث أن الوزارة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على أن المدعى علم برفض تظلمه فى ٧ من أكتوبر ١٩٦١ ، فإنه على مقتضى حكم المادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، كان يتعين عليه أن يقيم دعواه فى خلال ستين يوما من هذا التاريخ ، أى فى ميعاد غايته ٦ من ديسمبر ١٩٦١ ؛ ولكنه لم يقم دعواه إلا فى ٧ من ديسمبر ١٩٦١ ، أى بعد أن كان الميعاد قد انقضى ، وأصبحت دعواه لذلك غير مقبولة شكلا لإقامتها بعد الميعاد .

ويرد على ذلك أنه طبقا لما هو مسلم به ، ووفقا لحكم المادة ٢١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ، يضاف يوم إلى الميعاد الأصلى لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه ، ويتكون من مجموعها ميعاد واحد هو الذى يجب أن تقام الدعوى خلاله ؛ وإلا أصبحت غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد .

وعلى هذا فإنه ولئن كان ميعاد الستين يوما ينتهى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ، وكانت الدعوى قد أودعت صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ، إلا أنه بإضافة يوم إلى الميعاد الأصلى : حيث إن المسافة بين كفر الشيخ والجهة التى يعمل بها المدعى وبين القاهرة المكان الذى كان يجب الانتقال إليه ، تزيد على خمسين كيلو مترا ، فإنها بذلك تكون قد أقيمت فى الموعد القانونى المقرر ، وبالتالى يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا ، ومتى كان الثابت أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية الأخرى ؛ فقد وجب قبولها من ناحية الشكل .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ؛ فإن

المدعى ينص على التقرير المطعون فيه أنه صدر مخالفاً للقانون، لأنه بنى على تقديرات غير سليمة، وأسباب لا يساندها الحق والقانون ، فضلا عن أنه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فى صورة واضحة : ذلك أن التقرير لم يعتد بطول مدة خدمته وتقديراته السابقة ، وهى كلها تشيد بكفاية وإلمامه بالعمل وحسن سلوكه وتعاونه مع رؤسائه ومرؤسيه ، وخلو ملف خدمته من أى شائبة تشير من قريب أو بعيد إلى عمل يؤدى إلى الهبوط بدرجته فى السلوك الشخصى والتعاون على هذا الوجه ، يضاف إلى ما تقدم أن واضع التقرير كان متأثراً بقرار إحالته إلى المحكمة ، تقول المحكمة التأديبية كلمتها فيما نسبته جهة الإدارة إليه من اتهامات .

ومن حيث إنه يبين من استقراء أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، أن المشرع أخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة ، ونظراً لما لهذه التقارير من أثر بالغ الخطورة فى مركز الموظف ، سواء من ناحية العلاوات أو الترقيات أو صلة الموظفين ؛ فقد أوجب المشرع فى المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن يقدم التقرير السرى عن الموظف من الرئيس المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للادارة ، فرئيس المصلحة ؛ لإجراء ملاحظاتها .

ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شؤون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها . ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه

بذلك أحاط المشرع التقارير بسياج منيع من الإجراءات كى يحميها من الأهواء ، ويجعلها بمنأى عن نوازع الهوى ومن ثم فإن التقرير النهائى لدرجة الكفاية لا يصدر من رئيس المباشر فحسب ، بل يدور فى فلك مستمر ، حتى يستوفى نهائيا منتجا لآثاره القانونية . ومتى استوفت التقارير أوضاعها وأشكالها ومرت بمراحلها حتى صدر بشأنها قرار لجنة شؤون الموظفين ؛ فان التقديرات التى أثبتتها تكون حصينة من الطعن فيها بأى مطعن ؛ ولا رقابة للقضاء عليها ولا سبيل إلى مناقشتها لتعلقها بصميم اختصاص الادارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ، ولا يحد من سلطتها فى ذلك إلا سوء استعمال السلطة ، الذى يجب أن يقوم الدليل عليه قاطعاً ؛ وذلك بأن يثبت الموظف أنه قد استهدفت بتقرير كفايته بضعيف أهداف أخرى غير المصلحة العامة للموظفين والوظيفة .

ومن حيث أنه بالاطلاع على التقرير السرى المطعون فيه عن عام ١٩٦٠ تبين أن الرئيس المباشر قرر للمدعى درجة ضعيف (٣٩ درجة) بعد أن أفرد فى كل خانة الملاحظات أنه (مهمل ومستهتر ومعطل للعمل . مما أشاع الارتباك فى أعمال المخزن الإقليمى بالمنطقة ، وأحيل إلى المحاكمة التأديبية لهذا السبب ثم استمر فى هذه المخالفات وأساء التصرف فى صرف الأدوية إلى الوحدات ، أدى إلى عمل تحقيقات معه وتوقيع

جزاءات عليه ، وقد وافق على ذلك المدير المحلى ورئيس المصلحة المدير العام للادارة العامة للصيدليات وقد اعتمدت لجنة شئون الموظفين هذا التقرير بدرجة ضعيف عند التقرير عليها. فالتقرير والحالة هذه قد استوفى الأوضاع والأشكال التى تتطلبها القانون، ولم يقدم المدعى دليلا على أن رئيسه المباشر عندما قرر للمدعى درجة ضعيف (٣٩ درجة) وأثبت ملاحظاته وهى جميعها مستمدة من واقع ملف خدمة المدعى أو لجنة شئون الموظفين عندما أعتمدت هذا التقرير قد استهدف هدفا غير المصلحة العامة ولا حجة لما ساقه المدعى من أن ملف خدمته يشيد بكفايته وإنتاجه وحسن سلوكه ومواظبته إذ أنه فضلا عن أن ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد الذى يجب الاقتصار عليه وحده فى كل ما يتعلق بالموظف ، من بيانات ومعلومات تكون ذات أثر فى تقدير الكفاية والصلاحية، فانه ثابت من ملف خدمته أنه قد تعدد توقيع الجزاءات عليه خلال العام الذى وضع عنه التقرير السرى، والوقف عن العمل والإحالة إلى المحاكمة التأديبية وجميع الجزاءات التى وقعت عليه تتم عن إهمال المدعى واستهتاره فى العمل بما لا تثريب معه على رئيسه المباشر ثم على لجنة شئون الموظفين من بعده أن هى اعتمدت عليها فى تقديرها لكفايته ذلك أنه لا تثريب على الرئيس المباشر أن يثبت ملاحظاته لأن هذه الملاحظات لا تعدو أن تكون تقريراً لأمر واقع حقا وصدقا وهو أن المدعى محال إلى محاكمة التأديبية وليس ثمة مانع قانونى يحول دون ذكر مثل هذه الواقعة .

كذلك لا تثريب على لجنة شئون الموظفين إن هى اعتمدت عليها فى تقديرها لكفايته على سبق توقيع جزاءات عليه مادام فى تعاقب هذه الجزاءات وكثرتها دليل على عدم قيامه بعمله بكفايته .

وعلى ذلك فان تقدير كفاية المدعى بضعيف ليس فيه أى انحراف عن المصلحة العامة كما يذهب المدعى، ومن ثم يكون هذا التقرير وقد نأى عن ذلك قد صدر سليما مطابقا للقانون وبمنجاة من الطعن فيه .

قضية ١ ٢ لسنة ٦ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين والطفى نجيب عبد الله المستشارين .

١٣٠

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣

قرار تأديبى : سلطة إصداره ، هيأة عامة بالاصلاح الزراعى ، مرسوم قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ ، قرار رئيس الجمهورية ٦٩٤ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧٧ لسنة ١٩٥١ و ٢٣٠١ لسنة ١٩٦٠ .

المبدأ القانونى :

صدور القرار المطعون فيه فى أول مايو ١٩٦١ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه ؛ يجعله خاضعاً لأحكام القرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ؛ ويكون المدير العام لهيئة الاصلاح الزراعى مختصا بإصداره .

المحكمة

ومن حيث أنه فى صدد بحث السلطة المختصة باصدار قرار التأديب المطعون فيه فان المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ ، وبقرارى رئيس الجمهورية ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ ، و١٣٧٧ لسنة ١٩٥١ ، تنص على أن تنشأ هيأة باسم الهيأة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ، ويكون لها إشراف على جمعيات التعاون الإصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون ولهـا الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون وتكون للهيأة ميزانيـة مستقلة .. ولا تتقيد الهيأة فى أداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية .. ويتولى إدارة الهيأة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية . ويعد مجلس الادارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن إعداد ميزانية الهيأة وتنظيم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات ، وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون إليهـا .

وقد صدرت لائحة داخلية وفقا لحكم هذه المادة بقرار رئيس الجمهورية ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ حيث نص فى المادة الثانية من قانون الإصدار على أن يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـة ، وقد نشر هـذا القرار فى الجريدة الرسميـة فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ . ونص فى المادة الاولى من هذه اللائحة على أن مجلس إدارة الهيأة العامة للاصلاح الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وإدارتها ، ويتولى مجلس الادارة وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيأة ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات دون التقيد بالنظم أو القواعد المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص :

إصـدار القرارات المنظمة للشؤون المالية والادارية والفنية للهيأة وبوجه خاص نظام إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وتنظيم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى يجرى عليها فى الادارة والحسابات والمخازن والمشتريات والمبيعات ، ونظام موظفيها وعمالها وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ، والأجور والمرتبات أو المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون إليها ، على أن تصدر هـذه النظم بقرار من رئيس الجمهـورية . كما نص فى الفقرة ٦ من المـادة ١٣ من ذلك القرار فيما يتعلق باختصاص المدير العام للهيأة تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وصرف مكافآت وغير ذلك من

الشئون الخاصة وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم بأنه فى الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ السالف الذكر ، لم يكن المدير العام لهيأة الاصلاح الزراعى مختصا بالشئون الخاصة للموظفين ، غير أنه بعد ذلك القرار أصبح الاختصاص معقودا له دون غيره فى تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وانهاء خدمتهم وصرف مكافآتهم وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم . دون التعيين فى الوظائف الرئيسية التى نص عليها فى المادة ١٠ من ذات القرار . فان التعيين فيها عدا وظيفة المدير العام ، يكون بقرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى . واذ صدر القرار المطعون فيه فى أول مايو سنة ١٩٦١ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه ، فانه يخضع لأحكام ذلك القرار ، واذ كان الثابت أن القرار المطعون فيه سالف الذكر قد صدر من السيد المدير العام للهيأة العامة للاصلاح الزراعى ؛ استنادا إلى المادة ١٣ من اللائحة السالف ذكرها ، فانه يكون قد صدر من مختص باصداره قانونا ، ومن ثم يكون دفع المدعى فى هذا الخصوص غير قائم على أساس سليم من القانون واجب رفضه .

ومن حيث أن القرار المطعون قائم على أساس محاولة المدعى التستر على حجز كميات الديزل ، ومحاولته تسويتها وهميا ، وتحريض موظفى المنطقة بعدم التعاون مع السيد مندوب الاصلاح الزراعى . وبكتابة الاقرار المقدم منهم مما يعتبره استغلالا منه لسلطة وظيفته استغلالا سيئا وخروجا منه على مقتضى واجباتها .

قضية ١٠٦٠ لسنة ١٠ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى والمنى نجيب عبد الله وصدقى حسين مبروك المستشارين .

١٣١

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٤

سيادة : وصف بعض أعمال الحكومة بانها اعمال سيادة معاش ، احالة اليه ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ م ١ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، اختصاص ، مجلس دولة . قانون دستوريته ، قضاء ، ولايته ، سلطة الشارع فى تضييقها

المبدأ القانونى :

طبقت دائرة الفصل بغير الطريق التأديبى بمحكمة القضاء الادارى بالمبادىء التالية التى قررتها المحكمة الادارية العليا بحكمها فى ٢٩ من يونيه ١٩٦٢ : فى القضية ١٦٩ لسنة ٦ ق ، وهى :

أ — يجوز تعديل الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ، زيادة أو نقصا ، بذات الأداة التى أنشأت هذا الاختصاص وهى القانون .

ويكون وصف بعض أعمال الحكومة بانها أعمال سيادة ، هو تعديل لهذا الاختصاص بطريق غير مباشرة مما يملكه الشارع .

ولا محل للقول بأن القانون المعدل

للاختصاص تعبير غير دستورى، لأن حالات عدم الدستورية هى مخالفة نص دستورى قائم أو الخروج على روحه ومقتضاه .

ب — سلطة الشارع فى إخراج عمل ما من ولاية القضاء ، أساسها المنوط به بنص الدستور ترتيب جهات القضاء ، وتعيين اختصاصاتها ، وهو لذلك يملك حرية اختيار وسيلة الاخراج .

ووصف الشارع بعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة ، هو وسيلة لإخراجها من اختصاص مجلس الدولة .

وسلطة القاضى فى تقرير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه ، محدودة بما قد يرى الشارع إلزامه به . وللشارع كامل الحرية فى هذا الشأن مادامت فى حدود الدستور .

ج — النعى على القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ بعدم الدستورية . قولا بأن فيه مصادرة لحق الموظف فى الانتصاف عن طريق القضاء ، مردود بأن ذلك لا يكون إلا إذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، والتى يقرر وسيلة اقتضائه ، ولكن وضع الموظف هو وضع شرطى منوط بالصلاحية للوظيفة العامة : ولا يعتبر

الغاء الوسيلة القضائية للتظلم من هذه القرارات الغاء لأصل الحق فى ذاته مادام الشارع قد أوجد هيأة(١) إدارية تختص بنظر التظلم ، والفصل فيه بقرار مسبب وجوبا فى حالة الرفض .

وليس فى هذا القانون إخلال بالمساواة أمام القانون والقضاء . لأن الوضع واحد دون تمييز بالنسبة إلى كل من تصدر فى حقهم من الموظفين القرارات المشار اليها .

د — إضفاء الشارع صفة أعمال السيادة على القرارات المنصوص عليهما فى القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بنظر الطلبات المتعلقة بها ، باعتباره على هذا النحو قانونا معدلا للاختصاص ، فهو يسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى ، أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به . مادام هذا التاريخ قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون المرافعات .

والنعى بأن سريان هذا القانون على هذه الدعاوى ، يؤدى إلى حرمان صاحب الشأن من الالتجاء إلى الوسيلة الادارية للتظلم لفوات ميعادها ، مردود بأن رفع الدعوى فى

(١) قرر مجمع اللغة العربية فى قواعد ضبط الهمزة وتنظيم كتابتها أن الهمزة فى وسط الكلمة ترسم على ألف اذا كانت مفتوحة وكان ما قبلها ساكنا غير حرف مد .

الميعاد أمام المحكمة المختصة ، يحفظ ميعاد التظلم .

ه - أثر النص فى القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ على اعتبار قرارات معينة من أعمال السيادة ، هو عدم اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها : إلغاء أو تعويضاً ، ولا يغير من هذا الحكم فيما يتعلق بالتعويض ، كون التضامن الاجتماعى أساساً للمجتمع ، لأن التضامن الاجتماعى فكرة فلسفية عامة ، لا تمس ماتخصص بالنص .

قضية ١٤٠ لسنة ١٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، والطنى نجيب عبد الله المستشارين

٣٢

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٤

أ - علاوة : اعتيادية ، استحقاقها ، تأجيلها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م م ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ، لائحته التنفيذية م ٢٥ تقرير سنوى . لجنة شؤون موظفين .

ب - عقوبة : ازدواجها ، حرمان موظف علاوته الاعتيادية ، خصم أيام .

المبادىء القانونية :

١ - التقارير السنوية ليست الأساس الوحيد ، بل أن للجنة شؤون الموظفين أن تأخذ فى الاعتبار العناصر الأخرى التى لم تضمنها التقارير السنوية ، أو التى تكون قد استجدت .

فاذا قررت اللجنة تأجيل العلاوة الاعتيادية للموظف ، أو حرمانه منها بسبب الجزاءات الموقعة عليه ، بالرغم من أن التقارير السنوية تدل على كفايته فى عمله ، فلا تثريب عليها .

٢ - قرار لجنة الموظفين حرمان موظف من علاوته الاعتيادية ، بسبب الجزاءات الموقعة عليه ، لا يعتبر ازدواجا للعقوبة .

المحكمة :

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نص فى المادة ٤٢ على أن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة ، بحيث لا يتجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، ولا تمنح العلاوة إلا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شؤون الموظفين المختصة ، على أساس من التقارير السرية .

ونصت المادة ٤٣ على أن تستحق العلاوة الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ، وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ، ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ؛ ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شؤون الموظفين المختصة وقضت المادة ٤٤ من ذات القانون على أنه لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا

بقرار من لجنة شئون الموظفين ، وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ؛ ولا تثريب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية ، أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

ونصت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والصادر بها المرسوم المؤرخ ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ . على أن قسم المستخدمين المختص على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية بخمسة عشر يوما على الأقل كشفا بالمستحقين ، ومذكرة على حالة كل من يكون قد وقعت عليه جزاءات .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن لجنة شئون الموظفين عند انعقادها لتقرير منح العلاوات الاعتيادية المستحقة للموظفين ، أو تأجيلها أو الحرمان منها ، يعرض عليها كشف بالموظفين المستحقين للعلاوات المذكورة ، والتقارير السنوية الخاصة لكل منهم ، وكذلك مذكرة بحالة من يكون قد وقعت عليه جزاءات ؛ وذلك حتى يكون لدى اللجنة جميع البيانات والعناصر التى يمكن على أساسها تبنى تقريراً صحيحا يتبين منه استحقاق أو عدم استحقاق الموظف علاوة الاعتيادية أو تأجيلها ، ذلك أن التقارير السنوية وان كانت عنصراً أساسيا فى هذا الشأن إلا أنها ليست الأساس الوحيد الذى يجب أن يقوم عليه التقرير دون غيره من عناصر أخرى . بل أن للجنة أن تأخذ فى الاعتبار كذلك العناصر الأخرى التى تثبت لديها ولم تتضمنها التقارير السنوية أو التى تكون قد استجدت بعدها ، مادامت هذه العناصر منتجة الأثر فى هذا الشأن ، وهذا هو الذى يتفق مع حسن سير العمل ويحقق وجه المصلحة العامة من استحقاق العلاوة أو تأجيلها إذ يقوم عندئذ على سببه الصحيح بعد استكمال جميع عناصر التقدير فاذا قررت لجنة شئون الموظفين تأجيل علاوة الموظف الاعتيادية أو حرمانه منها بسبب الجزاءات الموقعة عليه بالرغم من أن التقارير السنوية تدل على كفايته فى عمله . فلا تثريب عليها فى ذلك : ويكون قرارها قد صدر مطابقا للقانون نصا وروحا .

ولا حجة فيما قال به المدعى من أن قرار لجنة شئون الموظفين يكون فى هذه الحالة تكراراً للعقوبة ؛ إذ أن استحقاق الموظف العلاوة رهن بكفايته فى عمله ؛ وألا يكون قد وقع عليه جزاءات خلال فترة العلاوة : فاذا قررت اللجنة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها بسبب الجزاءات الموقعة عليه . كان قرارها مطابقا للقانون ما دام قد خلا من سوء استعمال السلطة دون أن يتصور فى ذلك ازدواج العقوبة عن فعل واحد ، إذ لكل من السلطتين نطاق مستقل يجرى أعماله فيه .

(قضية ١٢٩ لسنة ٦ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة حمد فهمى البلاوى ، ومحمد عبد الجواد ولطفى نجيب عبد الله المستشارين)

١٣٣

أول يناير ١٩٦٤

أ — مجلس دولة : جمعية عمومية القسم الاستشارى للفتوى والتشريع . اختصاص وزارة أوقاف ، منازعة حارس وقف .

ب — هيأة عامة : مؤسسة عامة . منازعة . هيأة اقليمية مصلحة عامة ، شركة مؤممة . اختصاص مجلس دولة

ح — اختصاص مانع : طبيعة جمعية عمومية القسم الاستشارى ، مجلس تنفيذى

ء — منازعة شخص عام . جهة عامة

المبادىء القانونية :

١ — تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بنظر المنازعات بين وزارة الاوقاف ، بصفة كونها ناظرة على الأوقاف الخيرية ، مع الوزارات الأخرى أو المصالح العامة .

ولا تختص بنظر تلك المنازعات اذا نشبت بين هذه الوزارة بصفة كونها حارسة على ما انتهى فيه الوقف .

٢ — وتختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بنظر منازعات الهيآت العامة والمؤسسات العامة فيما بينها ، وفيما بينها وبين الوزارات والهيآت الإقليمية والمصالح العامة الأخرى .

ولا تختص بنظر منازعات الشركات المؤممة ، أو التى تساهم فيها الدولة ، مع الجهات العامة المختلفة ، إلا إذا عرض النزاع من جهة رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة .

ذلك أن هذه الشركات شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ، ولا تعتبر مصالح عامة .

ولا يغير من عدم اختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن ، قبول هذه الشركات عرض النزاع ، أو رضاؤها بحلها لدو بحكمها فيه .

٣ — طبيعة اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى نظر المنازعات بين الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة ، هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه أى جهة قضائية أو إدارية أخرى .

والرأى الذى تصدره الجمعية العمومية فى نظر المنازعة : لا يعتبر حكما قضائيا ، بل

المرجع فى تنفيذ هذا الرأى للادارة ؛ وهى الآن المجلس التنفيذى.

٤ — للجمعية العمومية عند ممارسة اختصاصها بنظر المنازعات بين الجهات والاشخاص العامة ، أن تستعين بأجهزة الخبرة المختلفة فى الدولة ، مع التصرف فيمن يتحمل مصروفات ذلك من أطراف النزاع .

ويجب أن تراعى الأفراد مواعيد الاجراءات المقررة قانونا .

فتوى ٢٠ فى ٦ من يناير ١٩٦٤

١٣٤

١٥ من يناير ١٩٦٤

مرفق عام : مرفق أمن ، خدمة ، مقابلها ، خفير ، لحراسة كشك مؤسسة .

المبدأ القانونى :

مرفق الأمن ، هو مرفق قومى تتولاه وزارة الداخلية ، ويتساوى جميع الأفراد والجهات فى اقتضاء خدمة الأمن والمحافظة على المال دون تمييز بينهم .

فاذا أدت الوزارة خدمة خاصة لشخص مستقل عن الدولة من أشخاص القانون العام وجب تحمل هذا الشخص بتكاليف هذه الخدمة مثال ذلك تخصيص خفراء لحراسة كشك التحويل التابع لمؤسسة ضاحية مصر الجديدة.

فتوى ١٠١ فى ٦ من فبراير ١٩٦٤

١٣٥

٢٥ من يناير ١٩٦٤

أ — نقل : موظف ؛ ق٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ مم ٤٦ و١٠٤ ، ادارة مخابرات عامة ق١٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، مرتب موظف منقول ؛ تحديده ، لجنة شؤون موظفين عيب عدم الاختصاص . قرار ادارى منعدم

ب — فصل : موظف ، تعيين ؛ نقل ، انهاء خدمة وزارة خارجية ، مجلس وزراء

ج — مرتب : أساسى احتفاظ به ، نقل ينطوى على تعيين ق١٦٦ لسنة ١٩٥٤

المبادىء القانونية :

١ — أجازت المادة ٤٦ من القانون ٣٢٢ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة؛ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛ للجنة شؤون الموظفين تحديد مرتب الموظف المنقول من هذه الإدارة إلى أى جهة حكومية أخرى ؛ بمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل فيها مرتبه بشرط ألا يجاوز ذلك مرتبه ؛ مضافا اليه علاوة المخابرات .

ومناط اختصاص لجنة شئون الموظفين فى هذا الشأن ؛ هو كون الموظف لم يتم نقله من إدارة المخابرات العامة وتعيينه فى الجهة المنقول اليها. والقرار الصادر من هذه اللجنة بتحديد راتب موظف بعد نقله فعلا ؛ هو قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص ، مما

ينحدر به إلى درجة الانعدام . ولا يغير من هذا الحكم ، استمرار الموظف المنقول فى عمله بالادارة الفترة المحددة لتسليم ما فى عهدته.

٢ — القرار الجمهورى الصادر بتعيين أحد موظفى إدارة المخابرات العامة بالسلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية ، ينهى خدمة الموظف بالإدارة المذكورة ، ويترتب عليه تعيينه بوزارة الخارجية من تاريخ صدوره.

ويعتبر هذا القرار من قبيل القرارات الصادرة بانهاء خدمة الموظف بالفصل بقرار خاص من مجلس الوزراء ، وفقا لنص الفقرة (و) من المادة ١٠٤ من القانون ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة .

ولا يتضمن فصل هذا الموظف فى هذه الحالة معنى عقابيا يمس كفاءته : ذلك أن اتجاه نية الادارة إلى إعادة تعيينه فى الجهة التى رأت الاستعانة به فيها تحقيقا للمصلحة العامة فى ازدياد نشاط الدولة.

٣ — من حق الموظف المنقول من إدارة المخابرات العامة إلى السلك السياسى ، وفقا للقانون ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛ أن يحتفظ بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله ، طالما أنه يدخل فى حدود الدرجة المعين عليها .

ولا يصح التحدى فى هذه الحالة بقاعدة الفصل بين الكادرات المختلفة ، مما يجعل النقل من أحدها إلى الآخر تعيينا جديداً ، يستتبع منح أول مربوط الدرجة المعاد التعيين فيها ، وذلك وفقا لنص المادتين ١١٠ من القانون ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، والمادة السابقة من نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

فتوى ١٢١ فى ١٩ من فبراير ١٩٦٤

١٣٦

١٥ من يناير ١٩٦٤

ضريبة : أطيان ، ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . اصلاح زراعى . ضريبة اضافية ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ . مرسوم ٤ من ١٩٤٠ و ١٩ من مارس ١٩٥٣

المبدأ القانونى :

القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ، فرض ضريبة إضافية على ما يزيد على الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه الفرد من الأراضى الزراعية .

وتحصل هذه الضريبة وفقا لأحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على الأطيان الزراعية ، وللمرسومين ٤ من ابريل ١٩٤٠ و ١٩ من مارس ١٩٥٣ بتعيين مواعيد أقساطها ومقاديرها .

ويعتبر الشهر المحدد للحصة الأخيرة من

القسط الصيفى للضريبة الأصلية، ميعاد لحلول القسط الأخير للضريبة الإضافية؛ ولا تسرى هذه الضريبة الأخيرة على الأراضى الزائدة على الحد الاقصى التى تم التصرف فيها وفقا للبنود أ و ب و حـ من المادة ٤ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر بقيود ثابتة التاريخ أو مصدق عليها من المحكمة الجزئية قبل اليوم الأخير من الشهر المذكور، وأن يتم تسجيل التصرف فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ .

فتوى ١٥١ فى ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ .

١٣٧

١٥ من يناير ١٩٦٤

شرطة : رجالها ، معاشهم - ق ٣٧ لسنة ١٩٥٥ - هيأة شرطة . تطوع

المبدأ القانونى :

يسرى على رجال الشرطة ، فى حالة انهاء مدة تطوعهم بناء على رغبتهم، تخفيض المعاش أو المكافأة ، وفقا للقانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين .

والمقصود هو استقالة المتطوع خلال مدة تطوعه ؛ وليس بانتهاء هذه المدة دون تجديدها .

ويسرى هذا الحكم على رجال الشرطة الشاغلين للوظائف المتوسطة ووظائف قوات الشرطة ، وفقا للقانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيأة الشرطة . وأساس ذلك هو التفرقة بين انتقاله وعدم تجديد التطوع عند انتهاء مدته .

فتوى ٨٥٨ فى ٢٦ من فبراير ١٩٦٤

١٣٨

١٥ من يناير ١٩٦٤

درجة شخصية : ترقية . قرار ادارى ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اقدمية مطلقة ، معادلة دراسية ، ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، قرار منعدم

المبدأ القانونى :

خصصت المادة ٤١ من قانون التوظف ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، ثلث درجات الأقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناتجة عن ترقية قدامى الموظفين ؛ طبقا للمادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف وعن تطبيق قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

وهدف الشارع من هذا التنصيص أن

يوجب بقوة القانون، شغل الدرجات الأصلية المذكورة ، بأصحاب الدرجات الشخصية من تاريخ خلوها ، دون حاجة لأى إجراء .

فاذا لم تكن خالية ، فقد امتنع إمكان الترقية عليها ، ويعتبر منعدما القرار الصادر بالترقية عليها . غير ذى أثر قانونى ، لوروده على غير محل .

فتوى ٦٤ فى ٢٨ من يناير ١٩٦٤

١٣٩

١٥ من يناير ١٩٦٤

نزع ملكية : بطريق مباشر ، غير مباشر ، عقار ارض زراعية ، ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، مال عام

المبدأ القانونى :

نزع ملكية العقار قد يكون بطريق مباشر أو غير مباشر : ونزع ملكية بعض الأراضى الزراعية دون اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، يعتبر نزعا للملكية قد تم فعلا بطريق غير مباشر ، فتزول ملكية أصحاب هذه الاراضى من تاريخ ضمها إلى المال العام ، دون أن يؤثر فى هذا عدم صدور قرار بالاستيلاء عليها .

ولا تسرى على هذه الاراضى أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الاصلاح الزراعى ، والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية ، لسبق نزع ملكيتها بالفعل . ويكون لأصحاب هذه الأراضى الحق فى التعويض وفقا لقانون نزع الملكية المشار اليه .

فتوى ٩٦ فى ٣ من فبراير ١٩٦٤

١٤٠

١٥ من يناير ١٩٦٤

أ — أجر اضافى : عمل اضافى امتداداً للعمل الاصلى عمل اضافى بالندب الى وظيفة غير الوظيفة . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٥ و٧٣ و٤٨ و٥٠ قرار مجلس الوزراء ٢٦ من اكتوبر ١٩٥٥ قرار جمهورى ١٥٦ و١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ . ق ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، ق ٣٦ وق ٩٣ لسنة ١٩٥٩

ب — جامعة : معيد عضو هيأة تدريس ، أجر اضافى حد أقصى

المبادىء القانونية :

١ — يجب التمييز بين نوعين من الأعمال الإضافية :

النوع الأول : هو العمل الإضافى الذى يعتبر امتداداً للعمل الأصلى الذى يؤدى فى ذات الوظيفة وفى ذات الجهة الادارية ، وهو

ما تناولته المادتان ٤٥ و٧٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة.

والنوع الثانى : هو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف طريق الندب إلى وظيفة أخرى غير وظيفته فى الجهة الادارية التى يتبعها ، أو فى جهة إدارية أخرى، طبقا للمادتين ٤٨ و٥٠ من قانون نظام موظفى الدولة .

والنوع الأول يخضع لقرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ بشأن المكافآت عن الأعمال الإضافية والخدمات الممتازة ، والقرارين الجمهوريين ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ويخضع النوع الثانى لأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور الإضافية والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ، المعدل بالقانونين ٣٦ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — الأجور الاضافية التى يتقاضاها أعضاء هيأة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ، عن الأعمال الاضافية فى مجال التدريس وأعمال الامتحانات ، تتقيد بحد أقصى بنسبة ٣٠٪ من المرتب الشهرى ، فلا يجوز تجاوزه إلا بقرار جمهورى بالتطبيق للقرارين الجمهوريين ١٥٦ و١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ وذلك بالنسبة للأعمال الإضافية التى تعتبر امتداداً لأعمالهم الأصلية .

كما لا يجوز منح أى أجور إضافية مقابل هذه الأعمال للموظفين من الدرجة الثالثة فما فوقها ، ومن يتقاضون مرتبات معادلة .

أما الأعمال الإضافية التى يقوم بها هؤلاء بطريق الندب من خارج الكلية أو المعهد ، والذين يشغلون وظائف أصلية فى غير الكلية أو المعهد ، ولا يعتبر قيامهم بها امتدادا لعملهم الاصلى ، فلا تخضع لقيود الحد الأقصى المشار اليه ، أو المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، المعدل بالقانونين ٣٦ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

فتوى ٥٧ فى ٢٦ من يناير ١٩٦٤

١٤١

٢٩ من يناير ١٩٦٤

معاش : موظف ، أرملة . ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ م ٢٩ . زوجة مطلقة ردها بعد سن الخامسة والخمسين .

المبادىء القانونية :

الأصل هو استحقاق الأرملة التى يتوفى عنها زوجها وهى فى عصمته فى معاشه هى وأولادها منه ، ولكن الشارع قد خرج على هذا الأصل فنص فى المادة ٢٨ من القانون

٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات ، على حرمان الأرملة من المعاش إذا تم الزواج بعد بلوغ صاحب المعاش الخامسة والخمسين، وكذا أولادها المرزوقين منه.

ولا ينطبق هذا الحكم إذا ما أعاد الزوج إلى عصمته بعد الخامسة والخمسين زوجته السابقة ، ولو تمت العودة بعقد ومهر جديدين من طلاق بائن .

فتوى ١٩٦ فى ١٢ من مارس ١٩٦٤

١٤٢

٢٩ من يناير ١٩٦٤

دعوى إدارية : أمام مجلس الدولة ، رسم .

المبدأ القانونى :

النص على إعفاء الحكومة من دفع الرسوم مقصور على الدعاوى التى ترفع منها، لا الدعاوى التى ترفع عليها .

ولسكرتيرية المحكمة مطالبة الحكومة برسوم الدعاوى التى ترفع عليها ، ويحكم فيها لمصلحة المدعى ، ولو كان قد أعفى من أدائها.

ولا تجوز المحاجة فى هذه الحالة بوحدة الميزانية وعموميتها .

فتوى ١٨٠ فى ٣ من مارس ١٩٦٤

١٤٣

٢٩ من يناير ١٩٦٤

مطابع أميرية : هيأة عامة لشؤونها ، جريدة رسمية، قوانين وقرارات ومنشورات ، نشر، تكاليفه . قرار جمهورى ٥٨ فى ١٣ من مارس ١٩٥٨ .

المبدأ القانونى :

تختص الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية بنشر القوانين والقرارات والنشرات المختلفة بالجريدة الرسمية وملاحقها .

وتلتزم الجهة طالبة النشر بنفقاته .

أما القرار الجمهورى ٥٨ فى ١٣ من مارس ١٩٥٨ ، فإن نصه على وجوب نشر القوانين والقرارات وغيرها ، لا يعنى إلا إلزام جهة الاصدار بطلب النشر ، وهيأة المطابع بتنفيذه ، دون التزامها بنفقات التنفيذ.

فتوى ١٦٤ فى ٢٧ من فبراير ١٩٦٤

١٤٤

٢٩ من يناير ١٩٦٤

١ — عقد إدارى : صعوبة مادية غير متوقعة . نظريتها ، أساسها . شروطها . عقد جزاف . ثمن . تحديده .

ب — صعوبة : عقد ادارى ؛ تسببه متعاقد عليها . نية مشتركة .

المبادىء القانونية :

العقود الجزافية ، التى تتضمن تحديد أجر لكمية الأعمال المطلوبة ، وتحديد ثمن يقابلها التزام الادارة بدفعه تحديداً إجمالياً لايحول دون تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة : بشرط أن يكون من شأن هذه الصعوبات الاخلال باقتصاديات العقد .

٢ — تنبيه الادارة من تعاقد معها على صعوبات معينة فى تنفيذ العقد ، مؤداه عدم مسؤوليتها عما يصادفه المتعاقد معها من هذه الصعوبات فى الحدود المعقولة ، التى يصل اليها التقدير العادى للأمور ، دون ما يجاوز هذه الحدود : ذلك أن تفسير العقد على أساس النية المشتركة للمتعاقدين تقتضى القول بأن الاعفاء من المسؤولية عما جاوز الحدود المعقولة لم يكن مقصوداً من أيهما ، لأنه لم يكن يخطر ببالهما .

ولا تطبق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، إلا على الزيادة التى يكون من شأنها الاخلال باقتصاديات العقد ، دون الزيادات التى لايكون لها هذا الأثر .

فتوى ٩٥ فى ٤ من فبراير ١٩٦٤

١٤٥

٢٩ من يناير ١٩٦٤

معهد صحراء : هيأة عامة لتعمير صحارى . قرار جمهورى ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ ، مركز قومى للبحوث . قرار جمهورى ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ . نظام موظفى وعمال مؤسسات عامة . قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . قرار جمهورى ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ . قرار جمهورى ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢

المبدأ القانونى :

إدماج معهد الصحراء فى الهيأة العامة لتعمير الصحارى ، بالقرار الجمهورى ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ ؛ بعد أن كان ملحقاً بالمركز القومى للبحوث بمقتضى القرار الجمهورى ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ ؛ لا يمنع من بقاء المعهد متميزاً بكيان ذاتى مستقل عن الهيأة ، واقتصار الادماج على جعله تابعاً لها : فلا يخضع أعضاء هيأة البحوث بالمعهد للائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، التى يخضع لها موظفو الهيأة العامة لتعمير الصحارى بعد صيرورتها مؤسسة عامة ذات كيان اقتصادى ، بموجب القرار الجمهورى ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ .

وتستمر معاملة أعضاء هيأة البحوث بمعهد الصحراء على أساس ما يعامل به أعضاء

البحوث بالمركز القومى للبحوث ، فى الفترة من تاريخ العمل باللائحة المذكورة ، حتى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٢٣١٧ لسنة ١٩٦٢ ، بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، التى حلت محل الهيأة .

فتوى ١٠٣ فى ٢٣ من فبراير ١٩٦٤

١٤٦

أول يناير ١٩٦٤

ا — معاش : كيفية حسابه . ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ مدة خدمة ، ضمها .

ب — مدة افتراضية : ضمها ، أثره فى المعاش .

المبادىء القانونية :

١ — يقضى المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بضم مدة خدمة الموظف السابقة المحسوبة فى المعاش عند إعادته للخدمة من جديد ، إلى مدة خدمته الجديدة ، متى كانت ضمن المدد التى تحتسب فى المعاش ، ويسوى معاشه عند ترك الخدمة ثانية ، على أساس مجموع المدتين معاً .

٢ — إذا كان الموظف قد ترك الخدمة فربط معاشه على أساس ضم سنتين فرضيتين بمقتضى قرار من مجلس الوزراء ، ثم ضمت له سنتان فرضيتان أخريان على المدة الثانية ، بمقتضى قرار جمهورى صدر فى هذا الخصوص .

فإن المعاش يحسب وفقاً للمرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ عن المدتين الاثنتين معا ، وليس على أساس كل مدة وحدها ؛ مع ضم المدتين الاثنتين لكل مدة من مدتى الخدمة .

ولا يجوز اعتبار المدة الافتراضية المضمومة من قبيل مدد الخلو التى لا تحتسب فى المعاش .

فتوى ٦٣ فى ٢٨ من يناير ١٩٦٤

١٤٧

محكمة استئناف طنطا

الدائرة الأولى المدنية

٢٠ من مارس ١٩٦٢

أ - تنفيذ : اعتراض عليه . أسبابه . قاضى البيوع . اختصاصه . دفع بانقضاء الخصومة .
ب - خصومة : إسقاطها . انقضاؤها . مجالها .

المبادىء القانونية :

١ - الشارع قد بين فى المواد من ٦٤٢ - ٦٤٦ من قانون المرافعات الأسباب التى يجوز أن تكون موضوعا للاعتراض على التنفيذ ، وجعل اختصاص الفصل فى جميعها للمحكمة التى يجرى أمامها التنفيذ (قاضى البيوع) عملا بالمادة ٦٤٧ من قانون المرافعات لا جدال فى أن من سلطة هذه المحكمة الفصل فى أى دفع يتصل بسير الاجراءات أمامها . كالدفع بانقضاء الخصومة .

٢ - إسقاط الخصومة أو انقضاؤها انما ينصب على إجراءات خصومة بالمعنى المصطلح عليه فقها وقضاء ، وهى الحالة القانونية التى تنشأ إذا باشر صاحب الحق دعواه ، متبعاً الإجراءات الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات ، وليس من إجراءات الخصومة بمعناها الصحيح : الاجراءات السابقة على الاعتراض على قائمة شروط البيع .

المحكمة :

وحيث أنه لما كان الشارع قد بين فى المواد من ٦٤٢ إلى ٦٤٤ من قانون المرافعات الأسباب التى يجوز أن تكون موضوعا للاعتراض على التنفيذ ، ومنها أنه يجوز للمدين وللحائز ولكل ذى حق مقرر على العقار أن ينازع فى صحة التنفيذ منازعة متعلقة بالشكل كادعاء بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ ، أو منازعة متعلقة بالموضوع كالمنازعة فى صحة الدين أو وجوده أو صحة السند ، أو فى جواز التنفيذ على العقار أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية التى يكون من شأنها لو صحت بطلان التنفيذ .

ولما كان المشرع قد جعل اختصاص الفصل فى هذه الامور جميعها للمحكمة التى يجرى أمامها التنفيذ (قاضى البيوع) عملا بالمادة ٦٤٧ من قانون المرافعات ، فانه لا جدال فى أنه يكون من سلطة هذه المحكمة الفصل فى أى دفع يتصل بسير الاجراءات أمامها ، كالدفع بانقضاء الخصومة ومن ثم يكون القول بعدم اختصاص قاضى البيوع الفصل فى هذا الدفع على غير أساس .
وإسقاط الخصومة أو انقضاؤها إنما ينصب على

اجراءات خصومة بالمعنى المصطلح عليه فقها وقضاء ، وهى الحالة القانونية التى تنشأ اذا ما باشر صاحب الحق دعواه متبعا الاجراءات الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات ، والتى تبدأ من اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه وتنتهى عادة بحكم فى الموضوع . وليس كذلك من اجراءات التنفيذ التى رسم لها القانون أوضاعا خاصة بها .

وهـــذا إلى جانب أنه إذا جاز اعتبار الاعتراض على قائمة شروط البيع المقدم من من المستأنفين بمثابة دعوى يجوز عليها انقضاء الخصـــومة ، فانه لا يجوز أن يلحق بالاعتراض فى هذا الصدد ما تم بعد إجراءات سابقة على ذلك تقتضيها التنفيذ على العقار ، لأن هذه الاجراءات لا يمكن أن يتوافر لها مقومات الخصومة .

استئناف ٣٧٢ س ١١ ق مدنى برياســـة وعضوية السادة الاساتذة محمد زكى اسحق رئيس المحكمة ، والدكتور حافظ محمد ابراهيم ، وسامى محب ناصر المستشارين .

١٤٨

محكمة استئناف طنطا

٢٠ من مارس ١٩٦٢

تقادم : سريان النصوص الجديدة الخاصة بها .

المبدأ القانونى :

المادة السابقة من قانون إصدار التقنين المدنى قد قضت على أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم إنما تسرى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وأضافت إلى ذلك بأن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببـــدء التقادم ، ووقفه وانقطاعه ؛ وذلك عن المدة السابقة على العمل بتلك النصوص ؛ والتى تقضى بوقف التقادم بالنسبة لناقصى الأهلية ، سواء أكان لهم من يمثلهم أم لم يكن .

المحكمة

وحيث أن الاستئناف الأصلى فى غير محله ذلك لأن محكمة أول درجة استخلصت وضع يد المستأنف الأصلى على العين موضوع النزاع منذ سنة ١٩٣٣ وضعا مكسبا للملكية ، مستندة فى ذلك إلى أقوال الشهود . بيد أنها وجدت أن . . ملاك تلك العين قاصرين ، فأعملت حكم المادتين ٨٤ و ٨٥ من القـــانون المدنى واعتبرت بحق أن القاصر انما يعد معدوم الأهلية شرعا ، إذ أنه لا تتوفر فيه الاهلية وبالتالى لا يسرى فى حقه التقادم حتى يبلغ سن الرشد ، ولا عبرة بما أثاره المستأنف من أن نص المادة ٣٨٢ من التقنين المدنى الواجب التطبيق فى هـذه الدعوى للقول بأن التقادم لا يوقف طالما يوجـــد من يمثل القاصر شرعا .

لا عبرة بذلك لأن المادة السابعة من قانون إصدار التقنين المدنى قد نصت على أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم إنما تسرى من وقت

العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ، وأضافت إلى ذلك بأن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصـــة ببدء التقادم ووقفه و تقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بتلك النصوص والتي تقضي بوقف التقـــادم بالنسبة لناقصى الأهليه سواء أكان لهم من يمثلهم أو لم يكن . وإذ كان التطبيق السليم لهذه القواعد من شأنه أن يدل على أن مدة التقادم المكسبة للملكية بالنسبة لنصيب القاصرين .. لم تكتمل حتى تاريخ رفع الدعوى ، فمن ثم تكون محكمة أول درجة قد أصابت الحق إذ قضت بأن المستأنف الأصلي قد اكتسب ملكية نصيب البالغ في العين موضوع التداعي دون نصيب القاصرين .

الاستئنافان ٩٥ و ١١٥ لسنة ١١ ق مدنى بالهيأة السابقة

١٤٩

محكمة استئناف طنطا

١٧ من أبريل ١٩٦٢

طعن بالتزوير . اعلان شواهده

المبدأ القانونى :

إذا كانت محكمة أول درجة قد أهدرت شهادة طبية تقدم بها الطاعن بالتزوير ، يثبت بها أن المرض قد أعاقه عن التقدم بشواهده فى الميعاد ؛ مستندة إلى أن الطاعن قد حضر جلسات عـدة ولم تبـد عليه آثار المرض ، وكان الطاعن لم يمثل أمام المحكمة فى الجلسة الوحيدة الواقعة خلال فترة مرضه المبينة بالشهادة الطبية ، فان قول المحكمة بأن دلائل المرض لم تكن بادية عليه ينقضه الثابت فى الأوراق .

المحكمة :

وبما أن الطاعن بالتزوير التمس لتأخره عن اعلان شواهده عذراً هو المرض ، وقدم للتدليـل على ذلك شهادة طبية أفادت أنه كان يعـالج من روماتزم مفصلى فى المـــدة من ٦ - ١٨ / ٦ / ١٩٦١ يعتبر أن محكمة أول درجة أهدرت هذه الشهادة ، بقولة أن الطاعن قد حضر عدة جلسات ولم تبد عليه آثار المرض ولما كان الطاعن لم يمثل أمام المحكمة بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ وهى الجلسة الوحيدة الواقعة خلال فترة مرضه المبينة بالشهادة الطبية ، فان قول المحكمة أن دلائل المرض لم تكن بادية عليه ينقضه هذا الثابت بالأوراق .

وبما أن القول بأن المدعى عليه لم يقدم الشهادة الطبية بالجلســـة التى حضر فيها وهى ١٩ /٦/ ١٩٦١ ، مع أن هذه الشهادة تحمـــل نفس هذا التاريخ ، مما يدل فى رأى محكمة أول درجة على أنها مصطنعة ، يناقضه أيضاً ما ثبت من عدم حضور المدعى عليه (الطاعن) بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ ، وبما أن المستأنف قد طعن بالتزوير بتقرير مؤرخ ٥/٦/١٩٦٠ فى الجلسة الاولى المحددة للمرافعة مما ينبىء عن أنه لم يكن متردداً ولا قاصداً إلى تعطيل الفصل فى الدعوى .

وبما أنه بالبناء على ماتقدم تكون محكمة أول درجة إذ قضت بسقوط الادعاء بالتزوير ،

قد جانبها الصواب وترى هذه المحكمة أن الطاعن كان معذوراً إذ تراخى بعض الوقت عن اعلان الشواهد فى الميعاد المحدد بالقانون ، ومن ثم ، والأمر جوازى للمحكمة ، ترى أن ترفض الدفع بالسقوط .

استئناف ٢٥١ لسنة ١١ ق الهيئة السابقة .

١٥٠

محكمة جنايات طنطا

٩ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ تفتيش : معاون نيابة ؛ ندبه ؛ تكليفه ضابط المباحث التفتيش .

ب ــ نقض : إحالة قضية إلى محكمة الموضوع ؛ محاكمة المتهمين للمرة الثالثة ؛ ولاية محكمة الموضوع على الدعوى

المبادىء القانونية :

١ ــ المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ، المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ ؛ أجازت للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها ، وخلعت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق ، صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة ؛ وتحقيق غيره من أعضائها ؛ وأصبح مايقوم به معاون النيابة من اجــــراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه .

وأن قرار الندب الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق إذا صدر مطلقاً وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ؛ فانه يشمل واقعة الاحراز .

وإن المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجرائه التحقيق بنفسه ، أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه .

٢ ــ تنعدم ولاية المحكمة على الدعوى ، إذا أحالت إليها محكمة النقض قضية لإجراء محاكمة موضوعية للمرة الثالثة ، لنفس المتهم وعن نفس الواقعة التى صــــدر بشأنها الحكمان الموضوعيان اللذان سبق القضاء بنقضهما من محكمة النقض .

المحكمة

ومحكمة جنايات طنطا قضت بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه إلا ان المحـــكمة أغفلت الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة ، ولم تعرض فى ثنايا أسبابها .

وطعن المحكوم عليهما بطريق النقض فى الحكم المتقدم .

ومحكمة النقض انتهت إلى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحــــكم المطعون فيه ، وباحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا للحكم فيها مجـــدداً من دائرة أخرى ؛ .وسندها فى قضائها على أن الحـــكم المطعون فيه استند فى ادانة الطاعنين إلى الدليل المستمد

من التفتيش ، دون أن يرد على ما أثاره المتهمان فى شأن صحته ؛ مما يجعل هذا الحكم قاصراً قصوراً يعيبه مستوجباً نقضه.

وطرحت القضية مرة ثانية أمام محكمة جنايات طنطا للفصل فيها من هيئة أخرى . .

وقد قضت بمعاقبة المتهم سليمان ابراهيم عجلانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وببراءة عبد الحميد على جمال الدين مما أسند اليه مؤسسة قضاءها بادانة س على الأدلة (الموضوعية) التى تتلخص فى اعترافه على نفسه وعلى زميله ع وأقوال شاهدى الاثبات ونتيجة التحليل أما عن المتهم الأول ع . فانها وإن كانت قد قضت ببراءته إلا أنها لم تؤسس هذه البراءة على ما قالت من بطلان اذن التفتيش وحده ، إذ أضافت اليه مناقشة باقى الأدلة الموضوعية المقدمة عليه من النيابة العامة وأخصها اعتراف زميله سليمان عجلان عليه وذلك حيث قالت أنه ليس بالأوراق من أدلة لاشأن للتفتيش بها سوى اعتراف المتهم الثانى على الأول بأن هذا الأخير سلم الثانى طربتى الحشيش المضبوطتين معه وهو اعتراف متهم على متهم لم يتأيد بدليل ؛ وقد عدل المتهم الثانى عن اتهام الأول ومن ثم تعين اهدار هذا الدليل والقضاء ببراءة المتهم الأول عملا بنص المادة ١٠ إجراءات

والنيابة العامة طعنت فى هذا الحكم بطريق النقض فى شقه الخاص ببراءة عبد الحميد على جمال الدين ، ونعت عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون قائلة إن قرار الندب الصادر من رئيس النيابة الى معاون النيابة جاء شاملا ومنصبا على تحقيق ما احتواه محضر التحريات المقدم من ضابط المباحث من وقائع . وبذلك يكون هذا القرار قد خول معاون النيابة جميع إجراءات التحقيق المقررة للأصيل ، ومن بينها الاذن بالتفتيش ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش دليلا صحيحا .

محكمة النقض . . قالت إن المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ السارى على واقعة الدعوى ، قد أجازت للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها فحصلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق ، صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . وأن قرار الندب الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا شاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ، ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوب إلى المطعون ضده . وإن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجرائه

التحقيق بنفسه ، أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون بتكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق ضابط الباحث بتفتيش المطعون ضده ، صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ويكون هذا الوجه من الطعن فى محله مستوجباً لنقض الحكم المطعون فيه ، ثم قضت فى الجلسة المذكورة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

فطرحت الدعوى أمام هذه المحكمة وفيها دفع الدفاع عن المتهم ببطلان التفتيش لأنه مبنى على تحريات غير جدية وطلب البراءة على أساس التشكيك فى التهمة على النحو الثابت فى محضر الجلسة .

وبما أن هذه المحكمة وجدت نفسها بهذه الحالة وجهاً لوجه أمام محاكمة موضوعية للمرة الثالثة لنفس المتهم وعن نفس الواقعة التى صدر بشأنها الحكمان الموضوعان اللذان سبق القضاء بنقضهما من محكمة النقض . لذا رأت أن تتعرف حدود حقها فى هذه المحاكمة . فأدى بحثها إلى انعدام ولايتها على الدعوى فى المرة الثالثة بعد صدور الحكم الثانى المقضى بنقضه .. ذلك أن المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٠ نصت على أنه : إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ، وهذا النص ردده الشارع بحروفه فى القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهو القانون السارى على واقعة هذه الدعوى،فضمن الحكم المتقدم فى المادة ٤٥ من ذلك القانون .

وبما أن المحكمة ترى فى عبارة المادة ٤٥ سالفة الذكر قصر الاختصاص بنظر الدعوى مرفوعة فى المرة الثالثة على محكمة النقض وحدها دون سواها ، وسلبه مما عداها من المحاكم ، وترى أن اختصاص محكمة النقض فى هذه الحالة «وجوبى» لاجوازى ، لأن الشارع ساق عبارته فى المادة ٤٥ على سبيل الأمر الذى اصطلح علماء المنطق على أنه لا يرد فى الصيغة الإنشائية وحدها وإنما يجوز افراغه فى قالب عبارة خبرية تفيد معنى الأمر وتدل عليه . ولما كان ذلك وكانت القاعدة الأصولية هى أن كل أمر على الإيجاب إلا بقرينة صارفة عن معناها ، تفيد الندب والاستحسان أو الاباحة والتخيير ، فانه ليس فى نصوص القانون ولا

أحكامه ما يصرف عن هذا الوجوب ، بل فيها على العكس ما يؤكده ويحتم اتباعه ، وبالتالي يترتب على ذلك ألا يكون للمحكمة الحالية حق في نظر الدعوى موضوعياً للمرة الثالثة . والقول بغير ذلك تعطيل لفعالية المادة ٤٥ ، وإبطال لمراد الشارع منها .

وبما أن ، مما يؤكد صحة النظر المتقدم المقابلة بين المادة ٤٥ سالفة الذكر وبين المادة ٢٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاصة بالطعن في المواد المدنية على أنه (إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ، وجب ، عليها الحكم في الموضوع) والمادتان ٢٤ و ٤٥ سالفة الذكر صدرتا من مشرع واحد رمى بها إلى هدف واحد .

وبما أنه يضاف إلى ما تقدم . . الشارع محكمة النقض لنظر الموضوع بعد نقضها للحكم الثاني ، إنما يعتبر من القواعد الأساسية في تنظيم التقاضي ، وهي قواعد آمرة واجبة الاتباع لتعلقها بالنظام العام الشارع بنزعه المحاكم الموضوعية في المرة الثالثة ومحكمة الموضوع وإيكالها لمحكمة النقض ، أفصح عن مراده في توخي حسن سير العدالة ، وكشف عن الحكمة التي دعته إلى سن المادة ٤٥ فيما رآه من انعدام الجدوى في إعادة الموضوع مرة ثالثة إلى محكمة استنفدت بحكمها الثاني سلطانها على الدعوى ، مما لا يجوز لها العودة إليها .

فضلا عن نقض حكمها مرتين مما اعتبره الشارع فلتة اخطأ من تلك المحكمة متوقع التكرار مرة أخرى، مما يستتبع تقاضياً ثالثاً فرابعاً ، فرأى وضع حد لذلك بترك المحاكم الموضوعية الثالثة لمحكمة النقض باعتبارها أقدر من سواها لتفصل في الموضوع بحكم نهائي حاسم ، استهدافاً لحسن سير العدالة ، ومنعاً لإطالة أمد النزاع وتداول أوراق الدعوى جيئة وذهابا بينها وبين محكمة الموضوع وكان ذلك إيذانا منه ، بنهي ، محكمة الموضوع عن نظر الدعوى موضوع الدعوى مرة ثالثة بالاضافة إلى أنها منهية عنه بقاعدة أخرى أصولية من قواعد آثار الأحكام ، وهي استنفاد سلطة القاضي على الدعوى بعد صدور حكمه فيها إلا في الأحوال الاستثنائية (كتفسير الأحكام وتصحيحها ونظر المعارضة فيها ، والتماس إعادة النظر ونظرها بعد الغاء الحكم من محكمة الطعن بالشروط والقيود القانونية) وليست هذه الحالة منها ؛ لأن الاستثناءات لا يعمل بها إلا في حدود ما وردت بشأنه ، ولا يجوز التوسع في تفسيرها.

وبما أن الوجوب المتقدم أكدته المحكمة العليا في حكم لها قررت فيه أن الطعن بالنقض المرة الثانية مقتضاه أن تحكم في موضوع

والدعوى حسب المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (حكم النقض ــ المكتب الفنى السنة الثالثة عشر ــ العدد الأول رقم ٦١) ظاهر من عبارة المحكمة أن «المقتضى» هو بعينه «الوجوب» وجاء تفسير الشراح مؤكداً لهذا الوجوب ، حيث قالوا إن الطعن فى الحكم الصادر من الهيأة الجديدة «أى الموضوعية» إذا قبلته محكمة النقض تعين عليها أن تحكم بنفسها فى الدعوى ، وتتحول وهذا الخصوص إلى محكمة موضوع تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكم حسب نوع الدعوى سواء كان الطعن مرفوعا من نفس الخصم الذى دفع الطعن الاول أو مرفوعا من غيره . فلها أن تجرى التحقيق وتندب الخبراء وتنتقل المعاينة وغير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وتعرضها للموضوع فى هذه الحالة وجوبى لا جوازى (محمد محمود مصطفى ــ الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٦ ــ ص ٥٠٧ وسنة ١٩٦١ ــ ص ٥٣٩ وأشار إلى حكم النقض ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٤ ص ١٥٠ ــ رقم ١٦٢ ورءوف عبيد ــ الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٦ ــ ص ٦٧٩.

ويبدو أنه يشترط قانونا لاختصاص محكمة النقض بالدعوى فى الحالة المعروضة ، ألا تكون قد نقضت الحكم الموضوعى مرتين ، وثانيا أن يتوافر فى الحكمين المنقوضين شروط قوة الشىء المحكوم فيه من حيث اتحاد الخصم والسبب والموضوع أما عن الخصوم فهما فى الدعوى الجنائية النيابة والمتهم ، والنيابة خصم مشترك فى جميع القضايا الجنائية مع اختلاف المتهم باختلاف القضايا . ولا يشترط أن يصدر الطعن الجديد من نفس الطاعن فى المرة الأولى وقد يكون الطعن الأول من المتهم ، والثانى من النيابة أو المدعى المدنى . (مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٦٢) وأما عن السبب فهو فى الجنائى الواقعة أو التهمة المكونة للجريمة المطلوب المحاكمة عنها . (مع الاعفاء الخاص بجرائم الاستمرار والتكرار والاعتياد) (يراجع حكم النقض مجموعة الخمسة وعشرين عاماً ج ١ ص ٧١٥) وفى صدد السبب لا يشترط أن يكون قبول الطعن فى المرة الثانية لنفس الأسباب التى أدت إلى قبوله فى المرة الأولى (رءوف عبيد سنة ١٩٥٦ ص ٦٧٩) والمقصود (بالموضوع) هو طلب توقيع العقوبة على المتهم . فوحدة الموضوع تتفق فى المحاكمات المختلفة . إذ لا هدف لها إلا توقيع العقوبة . (حكم النقض المصرية ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٣ رقم ٢٨١ ؛ ودالوز وبرلوار . اجراءات جنائية ج ١ تحت عنوان قوة الشىء المحكوم فيه ، رقم ١٩) ووحدة الموضوع لا يغنى فيها تعدد الطعون ، فى دعاوى

فرعية عن الدعوى الأصلية وحكم النقض مجموعة القواعد القانونية (عمر ج ٢ رقم ٢٢) فاذا كان الطعن الأول خاصاً بمسألة فرعية كعدم قبول الاستئناف شكلا، وكان الثاني في الموضوع فلا تختص محكمة النقض بالمحاكمة الموضوعية بعد نقض الحكم الثاني.

بما أنه بتطبيق القواعد المتقدمة على وقائع الدعوى المعروضة على هذه المحكمة، يتبين توافر الشروط المبينة فيما سلف — أولا — لأن محكمة الموضوع قضت مرتين، لا في أمور فرعية وانما في موضوع الدعوى بحكم حاسم بالادانة تارة والبراءة أخرى، والادانة والبراءة هما صميم الموضوع وغاية الغايات فيه، إعتبار أن الموضوع في مصطلح القانون هو طلب توقيع العقوبة. ولم تكتف بذلك بل وصلت إلى هذه الغاية من طريق المناقشة الموضوعية لأدلة الثبوت المطروحة عليها في الدعوى — ثانياً — أنه توافر في حكمي الموضوع شرائط اتحاد الخصوم بالسبب والموضوع، فالخصوم في كلتا المرتين هما النيابة والمتهم والسبب فيهما هو الواقعة المنسوبة اليه وهي الاتجار في المواد المخدرة، والموضوع فيهما هو طلب توقيع العقوبة القانونية عليه وتشير المحكمة أن العيب المقصود ليس سبب الطعن في الحكم، بل سبب المحاكمة الموضوعية

وثالثاً — أن محكمة النقض نقضت حكمي محكمة الموضوع مرتين.

وبما أنه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ موجها بها الخطاب من الشارع إلى المحاكم كافة. وكانت تتضمن أمراً وجوبياً لمحكمة النقض بنظر القضية موضوعياً عند توافر شروط اختصاصها بها فان هذه المادة تتضمن من وجه آخر نهياً مانعاً لما عداها من المحاكم من معاودة نظرها في المرة الثالثة، وترى المحكمة الحالية أن عليها واجب الطاعة لهذا النهي، ولا تنفك عنه لأنه بصدور حكمها الثاني في موضوع الدعوى، انسد أمامها باب العودة إلى نظرها لانحسار ولايتها عليها باستنفاد الحد الأقصى لعدد المرات التي خولها الشارع نظرها فيها. وإلا كان خروجها عن مقتضى ذلك النهي اجتراء على شريعة الشارع والتواء بنصوصه عن مراميها، ومجاوزة للنظام المرسوم لها قانونا للعمل في حدوده مما يجعل حكمها الموضوعي للمرة الثالثة صادراً من هيأة لا تملك اصداره وبالتالي قابلا للطعن فالبطلان.

وبما أنه مما سبق بيانه لا يندفع بالقول بارتباط هذه المحكمة بقرار الاعادة الوارد في منطوق حكم النقض، فأحد شقي

هذا المنطوق قضى بنقض الحكم المطعون فيه وهو عمل قضائى محض واجب الاحترام أمام المحاكم كافة . وشقه الثانى هو قرار (الاعادة) الى هذه المحكمة لمعاودة نظر الدعوى موضوعيا من جديد للمرة الثالثة . وهو قرار لا حجية له على هذه المحكمة فى صورة الدعوى الحالية .

أولا — تطبيقا للقاعدة الأصولية القاضية بأنه إذا تعارض النص الناهى (من الشارع) مع النص الآمر فى منطوق ذلك الحكم ؛ وجب اعمال الأول دون الثانى ؛ وهى قاعدة واجبة المراعاة لا سيما اذا كان التعارض بين شريعة الشارع وقضاء القاضى . وثانيا — لأن الإحالة لا تصطبغ بنفس الصبغة الإلزامية التى تتوافر فى الشق القضائى المحض باعتبار الاحالة عملا إداريا لا يربط هذه المحكمة . ولا يربط محكمة النقض نفسها ربطا مطلقا لا يقبل الاستثناء .

وبما أنه جلاء لوجهة النظر هذه ترى المحكمة أن تفرق بين قرار (الإعادة) المقترن بنقض حكم قاض بقبول دفع مانع من السير فى الدعوى ، وبين قرار الاعادة المقترن بنقض حكم صادر فى موضوع الدعوى ؛ ففى الحالة الأولى تتقيد محكمة الموضوع الهيأة الجديدة — برأى محكمة النقض الذى انتهت اليه من عدم قبول الدفع وذلك عملا بالمادة ٤٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ يحوز حكم النقض فى هذا الخصوص قوة الشىء المحكوم فيه فتلتزم به محكمة الاعادة . وعلة ذلك فى نظر المحكمة الحالية أن محكمة الموضــوع وقد اقتصرت على الفصل فى الدفع فى المسألة الفرعية وقضت بقبوله ، فانها بذلك تكون قد امتنعت عن السير فى موضوع الدعوى ، فلم تتناوله فى قضائها ؛ ولم يكن يسع محكمة النقض عندئذ أن تتصدى لموضوع لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فيه — ويترتب على ذلك أن مخالفة محكمة الموضوع لحكمة النقض فى هذه المسألة الفرعية موجب لنقض حكمها مراراً وتكراراً ؛ وفى هذا الصدد تشير المحكمة الحالية إلى أن صدور الحكم الثانى المنقوض فى الدعوى الحالية — ببطــلان اذن التفتيش ، لم يقتصر به الحكم المذكور على الوقوف عند حد تقرير البطلان فضلا عن أن التفتيش — فى بطلانه وصحته — لا يعتبر فى نظر قانون الاجراءات ، من المسائل الفرعية المقصودة فى المادة ٤٤ من القانون ٥٧ ســنة ١٩٥٩ ، لأن قانون الإجراءات وإن لم يورد المسائل الفرعية بأسمائها فى حصر خاص بهــا كما نص قانون المرافعات فى المادة ١٣٢ وما جرى مجراها — إلا أنه ذكرها بسماها وأثرها ، ومنها الدفع بعدم الاختصاص وبطلان صحيفة التكليف بالحضور لا بطلان أى اجراء آخر فى الدعوى (لما لبطلان الصحيفة من أثر شامل على الدعوى برمتها) وكذا مسائل الشكل فى المواعيد ؛ وهى جميعا تفترق عن المسائل الأولية المشار اليها فى المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية وما بعدها والمادة ٢٩٧ إجراءات جنائية فتصارى هذه المسائل الاخيرة أن تعلق الدعوى وتوقفها مؤقتاً الى أجل ، ولكن لا تمنع السير فيها كذلك تختلف المسائل الفرعية المقدمة الذكر

عن وجوه البطلان المشار اليها فى المواد ٣٣١ اجراءات جنائية ومابعدها — ومن هذه الوجوه بطلان التفتيش أو الاذن الصادر به من النيابة فالدفع ببطلانه ليس غايته منع السير فى الدعوى ولا تعليقها (إيقافها) وانما هو دفع موضوعى يراد به عند قبوله إهــدار الدليل المستمد من التفتيش بحيث يتعين على المحكمة اذا قبلتــه واهدرت الدليـــل المستمد منه ، ألا تقف فى منطوق حكمها عند حد تقرير البطلان؛ بل عليها بحث باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى ؛ لعرفة مدى كفايتها فى الإدانة ؛ فاذا هى فعلت كان حكمها بعد هذا التمحيص فاصلا فى موضوع الدعوى ، أما اقتصار منطوق حكمها على تقرير البطلان ثم تحديد جلسة بعد ذلك لنظر الموضوع فهو محظور عليها لانطوائه على ابداء رأيها فى دليل بعينه فى حكم صـادر منها ؛ ثم العودة الى ابداء رأيها فى الأدلة الأخرى بحكم آخر . إذ هى مكلفة بالفصل فى الدعوى برمتها بعد تمحيص سائر أدلتها مرة واحدة (حكم النقض — مجموعة القواعد القانونية ٦ رقم ٤٦٠) لذلك لا يسوغ القول بأن قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة ، هو قضاء فى مسألة فرعية لا موضوعية . بحيث يمتنع بهـا التصدى للموضوع ؛ لا سيما وأن المحكمة الموضـوعية فى حكمها الثانى تناولت باقى الأدلة المقدمة على المتهم الحالى ،ومنها اعتراف زميله عليه ، فلم تعتمد هذا الاعتراف أو تعول عليه .

وبما أنه فيما يتعلق بقرار (الاعادة) المقترن بنقض الحكم الموضوعى الثانى، فان هذه المحكمة ترى ألا تتقيد به لانعدام ولايته على الدعوى فى المرة الثالثة ؛ ولأن هذا القرار ارشادى لا إلزامى ؛ وبعبارة أخرى ، مبين لمحكمة الموضوع غير مخصص ، لها . فيحق لها على الرغم من هــــذا القرار أن تتثبت من حقيقة اختصاصها . وهــذا الوصف تستلهمه عادة المحكمة من حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية :

Delloz repertiare Criminel Tome'I No. 414P. 274

وقريب من هــذا المعنى ما قررته محكمة النقض المصرية ، من أن الحكم الذى يصدر من محكمة النقض فى المواد الجنائية ،لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال اليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها ، إذ المحكمة يجب دائما أن تنظر الدعوى و تفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة حتى بما قالته محكمة النقض فى هذه المسألة . فاذا كان لها رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه فى قضائها (حكم النقض المصرية فى ١٥/٤/١٩٤٦ فى الطعن ٨٨٥ سنة ١٦ ق — مجموعة الخمسة وعشرين عاما ص ١١٧٨ رقم ٦٦٧) .

وبما أنه وقد بينت المحكمة فى النصوص السابق حقها فى عدم الفصل فى موضوع الدعوى الحالية ترى أن تشير الى أن هذا المسلك ليس من شأنه أن يسد باب المحاكمة الموضوعية للمتهم فى

الدعوى الحالية ؛أو يؤدى الى الافلات من العقاب لو كان مستحقا له ، لان نقض الحكم الثانى ترك الدعوى معلقة وجائزاً الفصل فيها موضوعا بحكم رات هذه المحكمة أنها لا تختص بإصداره فى الدعوى بصورتها الحالية ، وترى أيضا أخذاً من الفرض المتقدم ومن المادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ . أن المختص بالمحاكمة الجديدة هى محكمة النقض نفسها كما ترى هذه المحكمة أن تشير إلى أن قرار « الإعادة » الوارد فى منطوق حكم النقض .

ويبين هذه المحاكمة إحقاقا للحق وتوفيراً للعدالة وتستند المحكمة الحالية فى هذا النظر الى حكمة القضاء التى تشير :

أولا : ان « الإعادة » عمل ادارى ولائى يجوز العودة فيه ومن ذلك ما قررته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية .

Chambre Crimnelle, 20 Dout 1914, Bull Crim. No.374 Dalloz Rep . T.I Cass No. 466 P. 244

هذا وقد فرق الفقه بين الحكم والقرار ، فذهب الى أن الحكم هو كل قرار اتخذته الهيأة القضائية متدخلة فى منازعة أو شق من منازعة بين خصمين على خصومة رفعت اليها بالطريق القانونى ، دون أن يدخل فى هذا المعنى الأوامر الصفيه بالقرارات . كقرار التأجيل . أو مد المواعيد ، أو قرار لجنة المساعدة القضائية والاوامر على العرائض والأحكام التهديدية .

وكل ما يصدر عن المحكمة من قرارات بمقتضى سلطتها الولائية . كحكم مرسى المزاد ، ورتب الفقه على الفرق بين القرار والحكم أن صدور الحكم من القاضى يستنفد به سلطانه على الدعوى أما صدور القرار يستصدر من الرجوع فيه حسب مقتضيات الأحوال لأن قوة الأمر المقضى تثبت للأحكام دون القرارات (العشماوى مرافعات سنة ١٩٠٧ ص ٤٥٥ وما بعدها وأبو الوفا مرافعات سنة ١٩٥٥ ص ٥٠٥ وما بعدها رقم ٤١٧) .

وثانيا : إن الرجوع حتى فى العمل القضائى عن الحكم جائز لمحكمة النقض وحدها دون سواها من المحاكم الأخرى ، وذلك مرجعه عدم إباحة الشارع الطعن فى أحكامها بالمعارضة أو التماس إعادة النظر . لذلك أجازت محكمة النقض فى مصر وفرنسا لنفسها الرجوع فى الحكم متى قضت بذلك ضرورة لحسن سير العدالة ومصداق لذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص فى حالة قضائها بعدم قبول الطعن شكلا ثم تبين لها أنه مقبول شكلا . وفى حالة ما اذا قضت فى موضوع الطعن ثم تبين لها أن المتهم توفى قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم دون أن تعلن المحكمة بهذه الوفاة (مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢٧ وج ٧ رقم ٨٢٢ والسنة الاولى دار النشر للجامعات رقم ١٥) وقد رأت المحكمة العليا فى الصور المتقدمة ألا سبيل لإصلاح هذه الأحكام إلا بسحبها والرجوع فيها —

وأكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية جارية على نفس المبدأ .

Dallaz. Rep. Crim. 7'Cass No342 P 271

وحيث أنه يبين مما سبق أن أثر صدور الحكم الموضوعي الثاني على المحكمة الحالية، هو منعها من معاودة نظر الدعوى موضوعياً للمرة الثالثة بعد أن كانت ذات ولاية على الدعوى في المرتين السابقتين ، وحيث لا سند من القانون لاختصاصها بنظرها في هذه المرة الأخيرة ، مما لا يجعل لها العودة الى الدعوى بعد صدور الحكم الموضوعي الثاني ، الذي انتج بمجرد صدوره أثره استنفاد سلطتها وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة اليها وحدها ، دون أن يحوز هذه القوة بالنسبة الى محكمة النقض التي لها الحق في أن تفسخه متى رأت فيه عيبا موجباً لنقضه قانونا ، على أن تتولى بنفسها المحاكمة الموضوعية التي عهد اليها بها الشارع في المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وقد بينت هذه المحكمة مما سلف وجوب هذا الاختصاص وشرائطه ونتائجه ومدى ارتباط المحكمة الحالية بقرار الاعادة كما أن المادة ٤٥ سالفة الذكر تتضمن بدلالة مقتضاها استنفاد سلطة المحكمة الحالية وسقوط ولايتها على الدعوى بعد صدور الحكم الموضوعي الثاني منها بتاريخ ١٥/٦/١٩٦١ .

وحيث أنه إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب (م ٣٣٢ إجراءات) — ولما كان عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من هذه المحكمة ، أمراً يتعلق بولاية المحكمة، وبالتالي بالنظام العام . لذلك جاز لهذه المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٣٢ و ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(قضية النيابة العامة ١٦٦٠ لسنة ١٩٥٨ زفتى (٣١٣ لسنة ١٩٥٨ كلى) برياسة وعضوية السادة الاساتذه عبد الحكيم عبد القادر ضرر رئيس المحكمة والدكتور علي حسن الشاذلي ، ومحمد منحي السيد المستشارين .

١٥١

محكمة أسوان الابتدائية

٣٠ من مارس ١٩٦٥

ا — طلب : أصلي . عارض . خصومة في استئناف . صحيفة استئناف . مرافعات م ١٥٠ . طلب إضافي . ق ٩١ سنة ١٩٥٩ م ٧ . أثراء بلاسبب .

ب — رسم : قضائي ؛ اعفاء مرافعات م م ٧١ و ٤٠٠ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤

ج — صحيفة دعوى : بطلانها . رسم ؛ دمغة كاملا

ى — عمل : ساعاته ؛ تحديدها . نظام عام . أجر إضافي .

هـ — أثراء بلاسبب : دعوى ؛ سببها ؛ تغييره ؛ طلب جديد .

و — تعويض : أثراء بلاسبب .

المبادىء القانونية :

١ — الطلب الأصلي ينشأ عنه قضيه لم تكن موجودة من قبل إبدائها . أما الطلب العارض فهو يبدى في أثناء خصومة قائمة والخصومة في الاستئناف تعتبر امتداداً للخصومة أمام أول درجة . ويكون طلب المستأنف في صحيفة الاستئناف الزام المستأنف عليه بالمبلغ المطلوب على أساس الأثراء بلاسبب يعتبر طلب عارضاً أو إضافياً .

٢ — الاعفاء من الرسوم وفقا للقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ استثناء مقصور على الطلب المؤسس على أحكامه . والطلب المؤسس على الأثراء بلا سبب لا يكون معفى من الرسوم .

٣ — صحيفة الاستئناف لا تبطل بعدم اداء الرسم عن الطلب الاضافي الذى أبدى منها .

٤ — تحديد ساعات العمل من النظام العام وكل شرط يخالف أحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ في صدد تحديد ساعات العمل يكون باطلا ، ولو أعطى العامل أجراً إضافياً ، مالم يتوافر شرط إبلاغ الجهة الادارية المختصة بالحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والحصول على الموافقة الكتابية .

٥ — المستأنف (العامل) من حقه اللجوء إلى دعوى الأثراء بلا سبب حتى ولو هيأ له القانون طريقا آخر . ويعتبر شرط الأثراء متوافراً بالنسبة لرب العمل بمجرد تشغيل العامل أكثر من الوقت المحدد قانونا لتشغيله ، لأنه حصل على عمل بدون مقابل فدخل هذا المقابل فى ذمته المالية ، ويكون قد أثرى بمقدار هذا المقابل . ويكون العامل قد افتقد أجر العمل الذى أداه للمستأنف عليه دون مقابل .

ولا يمكن القول بأن الأثراء نتيجة لاتفاق بين رب العمل والعامل ، لأنه على فرض وجود هذا الاتفاق فانه لاينتج أثر ؛ ويعتبر معدوما لمخالفته للنظام العام .

٦ — التعويض فى الأثراء بلا سبب أقل قيمتى الافتقار والاثراء . ويكون التعويض المستحق هو أجر العامل عن الساعات الاضافية فقط ، ولا يمكن أن يقال إن هذا الأجر يضاف اليه ٢٥ ٪ من ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ من ساعات العمل الليلية .

المحكمة

وحيث أن الطلبات الاصلية أو مفتتحة الخصومة هى الطلبات التى تنشأ عنها قضية لم تكن موجودة من قبل ابدائها وهى أول مايتخذ فى الخصومة من إجراءات . ولذلك تسمى طلبات مفتتحة الخصومة ؛ أما الطلبات العارضة فهى الطلبات التى تبدى أثناء خصومة قائمة ؛ فالطلب العارض بمقتضى وجود خصومة قائمة قبل ابدائه ، نشأت من ابداء طلب أصلى ثم يبدى فى أثنائها طلب آخر فى تغيير نطاق هذه الخصومة ، هذا الطلب الآخر يسمى طلبا عارضا . وإذا قدم من المدعى سمى ، طلب إضافيا ، وإذا قدم من المدعى عليه سمى : دعوى المدعى عليه . (يراجع هذا المعنى — أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٥٥٥ بند ٤٣٢ ؛ والمرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ٦ ص ٥٣٢ بند ١٥١ ومابعده ؛ والوسيط فى المرافعات للدكتور رمزى سيف الطبعة ٥ ص ٣٧٩ ل ٣٣١ ؛ وقواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى والدكتور عبد الوهاب العشماوى الجزء الثانى ص ٣٠٨ ن ٨٨٩ . — وحكم بندر المنصورة ١٤ من فبراير ١٩٥٧ ، مجلة المحاماة السنة ٣٨ ص ٨-١٠) .

وحيث أنه يبين من ذلك أن الفرق بين الطلب الأصلى والطلب العارض يقوم على أساس أن الأول تفتتح به الخصومة والثانى لايوجد إلا بعد قيامها .

وحيث أنه إذا كانت الخصومة فى الاستئناف تعتبر امتداداً للخصومة أمام محكمة أول درجة لأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط (مرافعات م ٤٠٩) فان كل طلب لم يبد فى صحيفة افتتاح الدعوى يعتبر طلبا عارضا ولو أبدى أمام محكمة ثانى درجة فى صحيفة الاستئناف ولا يمكن القول بأن صحيفة الاستئناف هى مثل صحيفة افتتاح الدعوى من حيث أنها تبدأ بها المطالبة أمام محكمة ثانى درجة ، لأنه كما سبق القول ليست

الخصومة فى الاستئناف منفصلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة ، بل هى امتداداً لها .. كما لا يغير من هذا النظر أن قانون المرافعات (المادة ١٥٠) نص على أن الطلب العارض يبدى شفاعة بالجلسة فى حضور الخصم أو بصحيفة مستقلة ، لأن طريقة إبداء الطلب لا تغير من كنهه : فطالما أن إبداءه لم يكن فى صحيفة افتتاح الدعوى . فهو طلب عارض يتسع به نطـــاق الخصومة عما كانت عليه عند افتتاح الدعوى .

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك فان الطلب الذى أبداه المستأنف فى صحيفة الاستئناف وهو إلزام المستأنف عليه بصفته المبلغ المطلوب على أساس الاثراء بلا سبب يعتبر طلبا عارضا أو إضافى بالمعنى السالف بيانه .

وحيث أن المادة السابعة (٧) ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ يجرى نصها « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدربون والمستحقون عنهم ونقابات العمال طبقاً لأحكام هذا القانون .... » ومفهوم هذا النص أن الإعفاء من الرسوم مقصور على الدعاوى التى ترفع من المذكورين طبقاً لأحكام قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فقط . أما التى يرفعونها استناداً إلى الأحكام العامة الواردة بالقانون المدنى أو غيره : فلا تعفى من الرسوم القضائية (يراجع هذا المعنى الوسيط فى عقد العمل الفردى للأستاذ فتحى عبد الصبور الطبعة الأولى ص ٣٢٥ ن ٢٠٣) .

وحيث إنه لما كان طلب المستأنف الإضافى مؤسساً على الاثراء بلا سبب الواردة فى الأحكام العامة بالقانون المدنى ، فان هذا الطلب لا يعفى من الرسوم .. ولا يمكن القول إن هذا الطلب يتعلق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لأنه هو الذى حدد ساعات العمل بثمانى ساعات ولولا هذا التحديد لما كان هذا ـ ذلك أنه ولو أن القانون المذكور هو الذى حدد ساعات العمل إلا أن المطالبة لم تتم استناداً إليه بل إلى نظرية الإثراء بلا سبب فهى المصدر الإنشائى لها .

وحيث أنه بعد تعديل المادتين ٧١ و ٤٠٥ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أصبح أداء الرسم كاملا عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب إجراء من إجراءات رفع الدعوى أو الاستئناف فتكون الصحيفة باطلة إذا لم يؤد الرسم المستحق كاملا (المرافعات المدنية للدكتور أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ٦٠٣ و ٩٥٨ هامش ٣) . وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالبطلان لأن هذه القاعدة توجبها اعتبارات النظام العام لتعلقها بمصلحة الخزانة . ولأن المشرع قصد به التحقق من جدية الدعوى والطعن . (التعليق على نصوص قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الأولى ج ٢ ص ٩٤٦) .

وحيث إن قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ لم يتحدث عن الرسوم المستحقة عن الطلب المؤسس على سببين ، ومن البديهى أن يكون موقفه كذلك لأنه مادام الموضوع لم يتغير فانه لا يستحق عنه إلا رسم واحد . . ويدق الأمر فى حالة ما إذا كان معفى من الرسوم إذا أسس

على سبب ؛ وغير معفى منها اذا ما أسس على السبب الآخر كما هو الحال في هذه الدعوى — فالإعفاء مقصور على الطلب المؤسس على أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهذا الاعفاء استثناء لا يجوز التوسع فيه كما تقول محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٧ من ديسمبر ١٩٥٦ (طعن ٣٧٨ لسنة ٢٣ مجموعة الأحكام المدنية السنة ٧ العدد الثالث ص ١٠٢٤ قاعدة ١٤٧) واذا أسس الطلب على الأثراء بلا سبب فانه لا يكون معفى من الرسوم .. ومن ثم فيجب التساؤل عما اذا كان المستأنف ملزماً بأداء الرسم المستحق عن الطلب المؤسس على الأثراء بلا سبب أم لا .

وحيث أن الذي تراه هذه المحكمة أن الاعفاء لا ينسحب على الطلب المؤسس على الأثراء بلا سبب ، ولا ينال هذا القول بأن العامل لا يستفيد في هذه الحالة من نص المادة السابق ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وتضيع مصلحته التي قصد المشرع بذلك النص رعايتها وذلك أن مصلحة الخزانة وهي مصلحة عامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة ولأن الأصل أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولأن العامل مادام قد أضاف إلى دعواه سببا آخر غير السبب المؤسس على ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون قد سعى بمحض إرادته إلى اختيار طريق لم يؤثره المشرع فيه برعاية خاصة .. يضاف الى هذا أن القول بغير ما تقدم يخلق بابا للتحايل على التهرب من أداء رسوم الدعاوى التي يرفعها العمال وغيرهم من ذكرهم نص المادة من ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقا للاحكام العامة للقانون المدني ، فيكفي أن تؤسس هذه الدعاوى على أحكام ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ بجانب الأسباب الأخرى حتى يعفى رافعوها من الرسوم — وفي هذا اضرار بالمصلحة العامة التي يجب الحرص على صيانتها .

وحيث أنه وقد خلصت المحكمة إلى أن الطلب الذي أسسه المستأنف على الإثراء بلا سبب لا ينسحب عليه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٧ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فهل يلزم المستأنف بأداء هذا الرسم عن إبداء هذا الطلب ، وتبطل الصحيفة اذا لم يفعل ذلك ؛ أم أنه غير ملزم بأدائه عند ابدائه . ومن ثم فلا يلحق البطلان صحيفة الاستئناف التي أبدى فيها .

وحيث أنه مما هو جدير بالذكر أن بطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو الاستئناف لعدم أداء الرسم كاملا جاء به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات ، واعتبر أداء الرسم إجراء من إجراءات رفع الدعوى أو الاستئناف ولكن هذا القانون لم يتناول بالتعديل المادة ١٥٠ مرافعات الخاصة بالطلبات العارضة والتي لم تشترط لإبداء هذه الطلبات أداء الرسم مقدماً ومن ثم فلا يكون أداء الرسم إجراء من اجراءات إبداء الطلبات العارضة .. ولا يغير من هذا أن الطلب العارض أبدى في صحيفة الطعن ، لأنه كما سبق القول ليس في إبدائه على هذا الوجه ما يغير من كنهه ولا طبيعته باعتباره طلباً عارضاً ، وما دام المشرع لم ينص على أن أداء الرسم

المستحق عن الطلب العارض لا يعتبر اجراء من إجراءات ابدائه . إذا ما أبدى فى صحيفة الاستئناف ، فان هذه الصحيفة لا تبطل . ومما يؤكد هذا النظر أنه إذا بطلت الصحيفة لعدم أداء الرسم عن الطلب العارض ، فهى ولا شك لا تبطل لا بالنسبة لهذا الطلب فقط ، مادام من حق مبدى الطلب العارض ابداؤه فى أى وقت حتى قفل باب المرافعة بالجلسة شفاهة أو عن طريق مذكرة يعلن بها الخصم ، فانه لا جدوى من ابطال الصحيفة التى أنتجت أثرها فى منع سقوط ميعاد الاستئناف بأداء الرسم المستحق عن الطلب الأصلى .

وحيث أنه يؤسس على ماتقدم أن صحيفة الاستئناف لا تبطل بعدم أداء الرسم عن الطلب الإضافى الذى أبدى فيها .

وحيث أنه قد يقال أن على المحكمة أن تبعد القضية من جدول الجلسة بالنسبة للطلب العارض لعدم اداء الرسم طبقاً للمادة ١٣ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم : وهذا القول مردود عليه بأن المادة سالفة الذكر تتحدث عن باقى الرسم المستحق على الدعوى بعد قيدها (طبقا للنظام الذى كان معمولا به تبع ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) ومادام الطلب العارض لا يقيده ولا يتصور أن تكون هذه المادة منطبقة على رسوم الطلبات العارضة .

وحيث أنه مما هو جدير بالذكر أن قانون الرسوم لم يتحدث عن الرسوم المستحقة على الطلبات العارضة وليس فى نصوصه مايستفاد منه أن رسوم الطلبات العارضة تدفع مقدماً عند ابدائها بل تؤدى عقب صدور الحكم طبقاً للمادة ٥١ من ذلك القانون ولا يمكن التحدى بنص المادة ٦١ / ١ من ذلك القانون الذى يجرى نصها « لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً » لأن هذا النص يجب أن يفسر على ضوء الأحكام الواردة فى قانون الرسوم ، والتى فصلت مايجب دفعه مقدماً من رسوم أما الرسوم التى لم يتحدث عن تحصيلها مقدماً — كما هو الحال فى الطلبات العارضة ؛ فانه لا يمكن القول بوجوب دفعها مقدماً وإلا لكان من مقتضى ذلك النص أن تدفع رسوم الدعوى كلها مقدماً عند رفع الدعوى أى قبل مباشرتها ، وهو أمر لم يقل به أحد قبل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

وحيث أن الذى تستخلصه المحكمة من كل ماتقدم أن رسوم الطلب العارض لا تؤدى مقدماً ، وبالتالى فلا يترتب على عدم أداء المستأنف رسوم طلبه الإضافى أى أثر .

وحيث أنه مما لا جدال فيه أن تحديد ساعات العمل مقصود به حماية العامل ماديا ومعنويا ، وهذا الأمر لا يتعلق بمصلحة العامل

الشخصية فحسب بل أنه يتعلق أيضاً بالمصلحة العامة لأن فى المحافظة على سلامة العامل ماديا ومعنويا محافظة على قوى الشعب العاملة وفضلا عن ذلك فهى تؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعه ، إذ أن بتحديد ساعات العمل علاج مشكلة البطالة عامة فى البلاد التى تعانى من الزيادة المضطردة فى عدد السكان إذ تتوفر فرص تشغيل عمال آخرين أكثر إذا ما حددت ساعات العمل بقدر معين (الدكتور حلمى مراد قانون العمل الطبعة ٤ ص ٤٦٢ ن ٤٤٥ ؛ والوجيز فى عقد العمل للدكتور جمال الدين زكى طبعة سنة ١٩٦٢ ص ١٥٦ ن ٨٠ . وشرح قانون العمل للدكتور على العريف طبعة سنة ١٩٦٣ ج ١ ص ٥٤٤ ن ٢٣٨).

وحيث أنه متى كان القصد من تحديد ساعات العمل ما تقدم فان هذا التحديد يعتبر من النظام العام ، ونظراً لذلك ولأن المشرع فى المادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أثم تشغيل العامل أكثر من الساعات المقررة فى غير حالات معينة فصلها فى المادة ١٢٠ من القانون سالف البيان ، ونظراً لأن المادة السادسة فقرة ١ من ذلك القانون تنص على بطلان كل شرط يخالف أحكام ذلك القانون .. فان أى اتفاق على مخالفة قواعد تحديد ساعات العمل يكون باطلا

ولا ينتج أى أثر . ولا يمكن التحدى بأن الفقرة ٢ من المادة السادسة المشار اليها آنفا تستثنى الشرط الأكثر فائدة للعامل من البطلان ، على اعتبار أن العامل قد تحققت له مصلحة فى الأجر الإضافى : فانه فضلا عن أن هذه المصلحة على حساب صحته ، فان هذا الاستثناء مقصور فقط على أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فقط من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وتنظيم العمل وارد فى الباب الثالث من الفصل الأول .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المستأنف لا يدعى بحدوث اتفاق بينه وبين رب العمل على الاشتغال أكثر من الساعات المقررة . بل أنه أسس طلباته فى بادىء الأمر على فروق ساعات العمل الإضافية استناداً إلى المادة ١٢١ ق لسنة ١٩٥٩ مدعياً بانطباقها على دعواه « يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا » .

وحيث أن المادة ١٢٠ يجرى نصها « يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة فى المواد من ١١٤ (الخاصة بتحديد ساعات العمل) إلى ١١٩ فى الأحوال الآتية : إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى ويشترط فى الحالتين الأخيرتين ابلاغ الجهة الإدارية المختصة خلال ٢٤ ساعة ببيان الحالة

الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل، والحصول على موافقة كتابية منها .

وحيث أن المستأنف يقرر أن الحالة الثالثة تنطبق عليه لأن ظروف العمل فى السد العالى ورغبة الدولة فى اتمامه فى وقت معين خلقت ضغطا غير عادى على العمل فى الشركة المستأنف عليها ، وانه استناداً إلى ذلك فان المادة ١٢١ تكون هى أساس مطالبته، وأنه لا شأن له بابلاغ الجهة الإدارية ولا بالحصول على الموافقة الكتابية على التشغيل .

وحيث أن الذى تراه هذه المحكمة أن المادة ١٢١ المذكورة لا تنطبق على الحالات المبينة فى المادة ١٢٠ إلا اذا توافرت تلك الحالات بالشروط المنصوص عليها فيها ومثلا فيما يتعلق بالحالة الثالثة فانه لا يكفى أن تتوافر ظروف الضغط غير العادى فى العمل لانطباق تلك المادة ١٢١ ، بل لابد من توافر شرطى الإبلاغ والحصول على الموافقة الكتابية من الجهة المختصة وذلك للأسباب الآتية :

أولا : يجب أن تفسر المادة ١٢١ فى نطاق الغرض من تنظيم ساعات العمل وهو كما سبق القول ليس تحقيق مصلحة العمل فحسب . بل تحقيق المصلحة العامة فاذا كان المشرع يبغى بالمادة ١٢١ أن يحمل العامل على الأجر الإضافى فى الحالات المذكورة فى المادة ١٢٠ دون أن تتوافر شروطها ، فانه يكون بذلك قد أهدر الغاية من تحديد ساعات العمل بأن دفع العامل إلى مخالفة قاعدة تحديد ساعات العمل سعياً للحصول على المادة ؛ طالما أن رب العمل ملزم بالأجر الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ ؛ وتصبح الضمانات المفروضة فى حالة التشغيل الإضافى لا محل لها — فمثلا عند ما اشترط المشرع ابلاغ الجهة الإدارية عن الضغط غير العادى فى العمل فى الحالة الثالثة والحصول على موافقة كتابية منها بالتشغيل الإضافى كان يقصد بذلك ضمان توافر الظروف الطارئة التى تسوغ الاستثناء حتى لا يندفع العامل وراء المادة التى قد لا يستطيع مقاومة بريقها — راغباً عن سلامته المادية والمعنوية التى قصد المشرع إلى حمايتها بتنظيم ساعات العمل حفاظاً لقوى الإنتاج من الضعف وخلقا لفرصة تشغيل الآخرين .

ثانياً : ليس من المستساغ عقلا أن يكون غرض المشرع من المادة ١٢١ أن يلزم رب العمل بالأجر الاضافى فى الحالات المبينة فى المادة ١٢٠ دون أن تتوافر الشروط التى ذكرها فى هذه المادة ، لأنه لو كان غرضه كذلك لأفصح عنه صراحة ، وما دام التشغيل فى الحالات المذكورة دون توافر

شروطها مؤثما - فالمنطق أن المشرع لا يفترض ارتكاب رب العمل لجريمة وأن التزامه بالأجر الاضافي لا يكون في الحالات التي يعتبر فيها التشغيل مجرما وإلا لما كانت هناك حكمة لقصر الأجر الاضافي على الحالات المبينة في المادة ١٢٠ وبعبارة أخرى لماذا اذن يحرم العامل الذي يشتغل أكثر من الساعات المحددة في غير الحالات المبينه في المادة ١٢٠ من من الأجر الاضافي، مع أن زميله الذي يشتغل أكثر من الساعات المقررة في حالة من الحالات المذكورة دون توافر شروطها يستحق هذا الأجر الاضافي طبقاً للمادة ١٢١، مع أن التشغيل في الحالتين مؤثم.

ثالثاً: لا يصح التحدي بأن العامل لا شأن له بالحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الادارية وابلاغها عن الظروف المسوغة للتشغيل الإضافي لأنه بالرغم من أن العامل لا شأن له فعلا بما تقدم، إلا أن هذا لا يتعارض مع كون المادة ١٢١ لا تطبق إلا بعد الحصول على الموافقة والابلاغ: لأن القصد منها حماية الفكرة من تنظيم ساعات العمل، وليس رعاية العامل فحسب.

رابعاً: لا صحة للقول بأن حرمان العامل من الأجر الإضافي رغم اشتغاله أكثر من المقرر يؤدي إلى الاضرار بمصلحته خاصة، وأنه الجانب الضعيف في عقد العمل: ذلك أن العامل لم يعد هو الجانب الضعيف كما كان في المجتمع الرأسمالي، فقد أصبح شريكا في الإنتاج وشريكا في إدارة المؤسسة عن طريق ممثليه في مجلس الإدارة — وقد أحاطته الدولة في المجتمع الاشتراكي برعاية كاملة ممثلة في وزارة العمل التي تسهر أجهزتها على صيانة حقوق العامل وحماية مكاسبه التي توافرت له في المجتمع الحالي من أي اعتداء يقع عليها ويضاف إلى هذا أن العامل بمقتضى ميثاق العمل الوطني قد أضحى صاحب أغلبية في المجالس المحلية والنيابية وفي هيئات الاتحاد الاشتراكي العربي وأصبحت تشكيلات النقابة ذات أثر فعال في دائرة العمل. وما دام الأمر كذلك فليس من المستساغ عقلا القول بأن العامل هو الجانب الضعيف — ولا يقدح في هذا بأن سلطة رب العمل في فصل العامل تؤثر في المركز الذي سار اليه لأنه بعد أن سيطر الشعب على غالبية وسائل الانتاج وبعد أن قلمت أظافر رأس المال، لم يعد متصوراً أن يكون مصدر رزق العامل للانتقام أو الكيد. وليس غنياً عن البيان أن رب العمل الذي يأمر العامل بالاشتغال في غير الساعات المحددة قانونا ليس له طاعة العامل، لأن هذه الطاعة لا تكون واجبة إلا حيثما يقرها القانون وأما عن القول بأن العامل سيضار ماليا

فانه لايلوم إلا نفسه لأنه خالف أحكام القانون — هذا فضلا عن أنه يستطيع المطالبة بمقابل أجره على أساس آخر غير المادة ١٢١ .

وحيث أنه تخلص المحكمة من كل ما تقدم أن المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ لايمكن أن تكون مصدراً انشائيا لحق المستأنف فى طلبه — دون حاجة إلى بحث ما إذا كانت ظروف العمل فى السد العالى تعتبر ضغط غير عادى للعمل أم لا — وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى محله عند ما انتهى إلى ذلك ، لما تقدم من أسباب ولما بنى عليه من أسباب لاتتعارض مع أسباب هذا الحكم .

وحيث أنه ليس غنيا عن البيان أن المادة ٣/٤١١ مرافعات تجيز تغيير سبب الدعوى فى الاستئناف .

وحيث أن مطالبة المستأنف بالزام المستأنف عليه بصفته بدفع المبلغ المبين بالصحيفة لاتعدو أن تكون تغييراً لسبب الدعوى ، ولايمكن القول بأنها طلب جديد على اعتبار أن المطالبة على أساس المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ موضوعها فرق الأجر الإضافى ، والمطالبة استناداً إلى الاثراء بلاسبب موضوعها التعويض ذلك أن العبرة معرفة موضوع الطلب بنتيجته وهى فى هذه الدعوى مبلغ واحد من المال فى الحالتين ، ومن ثم فيكون الموضوع واحداً واختلف الطلبان سببا فقط .

وحيث أن المادة ١٧٩ مدنى يجرى نصها بأن كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص يلزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص لما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد ومن هذا النص يتضح أن أركان الاثراء ثلاثة : ١ - اثراء المدين . ٢ - افتقار الدائن المترتب على هذا الاثراء . ٣ - انعدام السبب القانونى لهذا الاثراء .

وحيث أنه قبل أن تتعرض المحكمة لتوافر هذه الأركان فى دعوى المستأنف ترى أن يشير إلى أن المستأنف من حقه أن يلجأ إلى دعوى الاثراء بلا سبب حتى ولو هيأ له القانون طريقا آخر (مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدنى ج ٢ ص ٤٤٢) وهذا ما أخذ به القانون المدنى الجديد حاسما بذلك الخلف الذى دار بين الفقهاء وفى هذا الأمر (الوسيط للدكتور السنهورى الطبعة ٢ ج ١ ص ١٢٩٥ ن ٧٧٦ ؛ شرح القانون المدنى الجديد للمرحوم الدكتور كامل مرسى الالتزامات ج٢ص ٣٤٠ بند ١٨٩ والموجز فى النظرية العامة للالتزام ج ١ للدكتور أنور سلطان ص٤٨٢ ن ٥٥٨)

وقد دفع المحكمة إلى هذا البيان ما ذهبت

إليه بعض الأحكام التى أشار إليها المستأنف فى مذكرته من أن أساس المطالبة بأجر الساعات الإضافية التى يعمل فيها العامل على خلاف أحكام قانون العمل هو العمل غير المشروع باعتبار أن التشغيل فى هذه الحالة يعتبر جريمة ، الجانى فيها رب العمل والمجنى عليه العامل . ودون حاجة إلى تقدير هذا الاتجاه من الناحية القانونية فانه على فرض صحته فان توافر دعوى العمل غير المشروع للمستأنف ملغاة من استعمال دعوى الاثراء بلا سبب طبقا لما سلف بيانه .

وحيث أنه بعد أن خلصت المحكمة عما تقدم يتعين عليها بحث توافر أركان الاثراء بلا سبب فى دعوى المستأنف : — فيما يتعلق بالركن الأول وهو اثراء المستأنف عليه فانه لامراء فى أنه أثرى من تشغيل المستأنف أكثر من الوقت المحدد قانونا لتشغيله ، لانه حصل على عمل بدون مقابل فدخل هذا المقابل فى ذمته المالية ومن ثم فيكون قد أثرى بمقدار هذا المقابل .

وحيث أنه فيما يتعلق بالركن الثانى ، فانه لاجدال فى أن المستأنف قد افتقر أجر العامل الذى أداه للمستأنف عليه دون مقابل . أى أنه خسر هذا المقابل .

وحيث أنه فيما يتعلق بالركن الثالث وهو انعدام السبب القانونى للاثراء . فانه لا يوجد سبب قانونى لاثراء المستأنف عليه ، ولا يمكن القول بأن الاثراء نتيجة لاتفاق بين رب العمل والعامل : لأنه على فرض وجود هذا الاتفاق فانه لا ينتج أثره ويعتبر معدوما لمخالفته النظام العام .

وحيث أنه يؤسس على ما تقدم أن أركان الاثراء بلا سبب متوافرة فى دعوى المستأنف ولا يمكن القول بأن أعمال المستأنف المثل فى مخالفته "القانون الذى حدد ساعات العمل لا يوفر الاثراء بلا سبب ، لانه متى ثبت أن شخصا افتقر وأغتنى غير على حسابه دون سبب مشروع ، فان العدالة تقتضى تعويض المفتقر سواء اقترن افتقاره بإهمال منه أو لم يقترن . وإنما وجب التعويض لأن أحد الشخصين اغتنى على حساب الآخر دون سبب مشروع ، وهذا الأساس قائم سواء كان المفتقر مهملا أو غير مهمل . (الوسيط المرجع السابق ص ١٢٨٣ هامش ٢ والموجز المرجع السابق ص ٤٧٨ ن ٥٥٣) .

وحيث إن التعويض فى الاثراء بلا سبب أقل قيمتى الافتقار والاثراء ، ولا يمكن أن يكون إلا ذلك : فالتعويض لا يجوز أن يزيد على خسارة المفتقر من جهة ولو كان اثراء المثرى يزيد على هذه الخسارة لأن المفتقر

لا يحق له أن يتقاضى تعويضاً يزيد على خسارته ، وإلا كان هو بدوره مثرياً على حساب المثرى دون سبب ، ولا يجوز أن يزيد التعويض من جهة أخرى على اثراء المثرى حتى ولو كانت خسارة المفتقر تزيد على هذا الاثراء ، لأن المثرى لا يحاسب على خطأ ارتكبه فيلزم بتعويض الخسارة كاملة — كما هو الحال فى دعوى العمل غير المشروع — إنما يحاسب على ما وقع فى يده من كسب فلا يجوز أن يرد أكثر عما كسب . ولو أنه رد أكثر من ذلك لكان هو بدوره مفتقراً لمصلحة المفتقر دون سبب (الوسيط المرجع السابق ص ١٢٣١ ن ٨٠٣ والموجز السابق ص ٤٨٧ ن ٥٦٥) .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم يكون التعويض المستحق للمستأنف هو أجره عن الساعات الإضافية فقط ، ولا يمكن القول بأن هذا الأجر يضاف اليه ٢٥٪ من ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ من الساعات الليلية طبقاً لما تقضى به المادة ١٢١ من قانون عقد العمل ، لأن المشرع عندما أوجب على رب العمل دفع هذا الأجر كان يتحدث عن الحالات التى يكون فيها التشغيل مشروعاً ، لأنه لم يرد فى هذا التشغيل ما يتعارض مع الفكرة من تنظيم ساعات العمل ، أما وقد اشتغل المستأنف لدى المستأنف عليه دون أن تتوافر شروط المادة ١٢٠ ق ٩١ لسنة ١٩٤٩ ، فإن هذا التشغيل يعتبر غير مشروع عملا بالمادة ٢٢٢ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فلا يقاس على الأمر المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر . يضاف إلى هذا أنه طالما أن تشغيل المستأنف الإضافى يعتبر غير مشروع ، فإنه لم يكن أمام المستأنف عليه من سبيل غير أن يلجأ إلى عمال آخرين بمثل أجر المستأنف للعمل فى الوقت الذى عمل فيه المستأنف ، ويكون أجرهم عادياً وليس كمثل المنصوص عليه فى المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لأنه لا يكون إضافياً . وكذلك الحال بالنسبة للمستأنف : فادام المشرع منع تشغيله أكثر من الساعات المحددة ، فانه لا يتصور أن يحصل على غير أجره العادى إذا ما عمل أكثر من الوقت المحدد قانوناً لأن الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٢١ مقصور على حالة التشغيل الإضافى المشروع كما سبق القول وتشغيل المستأنف لم يكن مشروعاً .

وحيث أنه يخلص مما تقدم أن اثراء المستأنف عليه عن وقوعه هو أجر المستأنف العادى عن الساعات التى اشتغلها أكثر من الوقت المحدد قانوناً ، وكذلك افتقار المستأنف سواء قدر وقت وقوعه كما يرى بعض الشراح (الدكتور حشمت أبو ستيت مصادر الالتزام فقرة ٥٨٧

ص ٥٤١ ؛ والدكتور سليمان مرقص فقرة ٥٥٠ ص ٧٥٤ ، والدكتور عبد المنعم فرج الصده بند ٥٥٧ ص ٦٠٣) أو وقت صدور الحكم كما يرى البعض الآخر (الدكتور أنور سلطان المؤلف السابق ص ٤٨٩ ن ٥٦٨ ، والدكتور السنهوري مؤلفه السابق ص ١٣٢٧ ن ٨٩٣ ؛ والمرحوم الدكتور كامل مرسى المرجع السابق ص ٣٤٣) .

وحيث أنه متى كان التعويض المستحق المستأنف هو أجره العادى عن الساعات التى أداها المستأنف عليه زيادة عن الساعات المحددة قانونا .

وحيث أنه متى كان المستأنف يقرر أنه قبض أجره العادى عن الساعات الإضافية التى عمل فيها ، فانه بذلك يكون قد قبض التعويض المستحق له : وتكون دعواه فى غير محلها أيضا إذا ما أسست على الاثراء بلا سبب ويتعين رفضها .

وحيث أنه لما سبق يكون الحكم المستأنف فى محله عندما قضى برفض الدعوى ، وبالتالى ينبغى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المذكور .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمصاريف فانه طالما أن الاستئناف لا يستحق عنه إلا رسم واحد ولو أسس الطلب على سببين ، وطالما أن المستأنف غير معفى من رسم الطلب المؤسس على الاثراء بلا سبب ، فانه يتعين الزامه بالمصاريف عملا بالمادتين ٣٨٧ / ١ و ٤١٦ مرافعات .

قضية ٥٤ برياسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى على حمد وتوفيق أحمد دبوس ومحمود يحيى خطاب

١٥٢
محكمة كفر الشيخ
٩ من سبتمبر ١٩٦٢

جنين : وصية له ، نفقته ، بدل فرش وغطاء ، أجرة حضانته ؛ تعجيلها ؛ تنازل عنها ؛ ايراد ؛ صلح.

المبدأ القانونى :

١ - إذا كانت الزوجة قد أقرت فى الورقة العرفية المحررة يوم الطلاق بأنها تسلمت مائة جنيه كنفقة وبدل فرش وغطاء . وأجرة حضانة وإرضاع الجنين من وقت ولادته أى أن ينتهى شرعا . فان مدلول هذا الإقرار تحملها بحضانة البنت وإرضاعها ونفقتها وبدل فرشها وغطائها كجزء من جملة التعوض نظير الطلاق.

ولا يغير من هذا خلو إشهاد الطلاق الصادر لدى المأذون من هذا الإلتزام، أو أنها لم تتسلم من مطلقها حقها حقا بالتزامها .

المحكمة

« .. وحيث أنه لا نزاع بين الطرفين من أن المدعية كانت زوجاً للمدعى عليه . وإنه طلقها على الابراء من نفقة العدة وجميع حقوقها الزوجية كما جاء باشهاد الطلاق . وأن المدعية اعترفت بالورقة العرفية المحررة يوم الطلاق تسلمت ١٠٠ جنيه كنفقة وبدل فرش وغطاء وأجرى حضانة وإرضاع الجنين من وقت ولادته إلى أن تنتهى شرعاً ، وانما النزاع من استحقاق الصغيرة المذكورة النفقة والأجور ، مع أن المدعية وقعت على الورقة المذكورة واعترفت بما جاء فيها على الوجهة السالف الإشارة .

« وحيث إن المقرر شرعاً أن الجنين لا يلى، ولكن يولى عليه كالايصاء والوصية بما فى بطن الجارية كما تصح الوصية للجنين وتلزم بقبولها من له الولاية عليه ؛ وعلى ذلك الوصية النفقة للجنين تلزم بقبول من له الوصية عليه كأمه. ولذلك إذ فرض الأب على تفسير نفقة فى ورقة عرفية أو عجل نفقة الجنين أو اختلفت الأم بنفقة يصح ذلك لأن لها الولاية عليه من باب صحة الوصية للحمل ، وبذلك يكون الورقة المذكورة من قبيل التزام ما يلزم :

« ومن حيث أن المدعية اعترفت بصدور هذه الورقة منها فى مجلس الطلاق وبأن الغرض من تحريرها هو الخلوص من قيد الزوجية ، وخلو إشهاد الطلاق الصادر لدى المأذون من هذا الالتزام لا ينفى الحقيقة الواقعة من أن طلاق المدعية ، حتى على فرض أنها لم تتسلم منه شيئاً ؛ كان ملحوظا منه تحملها بحضانة وإرضاع ونفقة وبدل فرش وغطاء البنت جزء من جملة العرض نظير الطلاق.

« وحيث أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليه

بالاشهاد المشار اليه وفيما دون بالورقة، واقتدت نفسها بما أبرت عنه بهما، وهذا التعاقد نوع من الصلح ، ومن المقرر شرعاً أن الصلح يحتال ما أمكن لتصحيحه حتى اذا أشبه تصرفين، وكان فى حملة على إحداهما فساده ، وفى حملة على الآخر صحته ، حمل على ما فيه صحته صوناً لتصرفات العقلاء عن الالغاء ؛ وينبغى على هذا أن تكون وجهته من هذه الحالة واشتباهها بما تقع بين الخصوم ، هى احترام تعاقدهم وإمضاؤه عليهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

والصلح جائز بين المسلمين ، والمؤمنون عند شروطهم ؛ ومن سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ؛ ومن المعروف فقهاً أنهم تسامحوا فى الخلع والطلاق على مال ؛ وفى شرح الدر من الخلع شرط البراءة أن وقت كبه صح ولزم وإلا لا ووزن عن المنتقى وغيره لو كان هذا الولد رضيعاً صح وإن لم يوقت وترضعه حولين .

وفى الخانية من الخلع (امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يوقتا ، قال محمد رحمه الله يجوز ذلك ويحمل على سنتين وعلى نفقة الولد ١٠ سنين قال محمد رحمه الله يجوز ذلك وتتحمل مثل هذه الجهالة .

وفى الانقروية من الخلع ، وإذا اختلعت على أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح فى الأنثى لا فى الغلام وعلق على هامشها بأن المرحوم يحيى افندى ابن زكريا أفتى أنه يصح فى الغلام إلى سبع ، ومن هذه الناحية نرى أن بعضهم شرط لصلاحة هذه التسمية لتعين المدة ، سواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً . ونرى أن محمد صحيح العاقد فى حالة اطلاق الرضاعة بحمله على سنتين ، وما أفتى به يحيى افندى فى الحضانة وما ذلك إلا لتصحيح التعاقد بقدر الامكان واحترامه صوناً لتصرف العقلاء عن الالغاء ، فيتعين فى هذه الحادثة الالتجاء اليه .

« وحيث أن المدعية قد أبرأت المدعى عليه من أجرى الحضانة والارضاع ومن النفقة عوضاً عن الطلاق إلى الانتهاء شرعاً ، فيحمل فى الرضاع على سنتين . وفى الحضانة على الحضانة المقررة شرعاً وقانوناً بسبع للغلام وتسع للجارية ، فتعتبر هذه المدة هى الأساس لما وقعت البراءة عنه تصحيحاً للتعاقد : وعلى هذا التأويل يكون التعاقد بين المدعية ومطلقها بجميع أجزائه صحيحاً فتعين المصير اليه ، احتراماً لتعاقد العقلاء وصوناً لتصرفاتهم عن الالغاء وتؤاخذ المدعية بإثارته .

ويتعين والحالة هذه رفض دعواها بالنسبة لأجر الحضانة والارضاع ، وكذلك بالنسبة لنفقة الصغيرة المذكورة لما لها من ولاية الانفاق والمطالبة بالنفقة ، ما دامت اليد لها . فتؤاخذ بهذا الابراء نصاً ، ولا تملك المطالبة به ما لم تدع ضرورة .

قضية ٦٣٥ سنة ١٩٦٢ فى برئاسة السيد الاستاذ محمد أبو الخير القاضى

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦١ (١) لسنة ١٩٦٦

فى شأن إنشاء المجلس الأعلى للخدمات الصحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المجلس الأعلى للتأمين الصحى وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قيام الهيئة العامة للتأمين بتنفيذ التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الصحة مجلس أعلى للخدمات الصحية يكون تشكيله على الوجه الآتى:

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ من يناير ١٩٦٦

وزير الصحة	رئيسا
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للأدوية	
أحد رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العلاجية بالمحافظات يختاره وزير الصحة	
ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة يختارهم وزير الصحة	
أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط	
أحد وكلاء وزارة العمل يختاره وزير العمل	
ممثل لوزارة الخزانة يختاره وزير الخزانة	أعضاء
ممثل المجلس الأعلى للبحث العلمى يختاره رئيس المجلس	
ممثل للجهاز المركزى للتنظيم والادارة يختاره رئيس الجهاز	
اثنين من عمداء كليات الطب يختارهم وزير التعليم العالى	
أمين عام المجلس	
نقيب الأطباء البشريين	
نقيب أطباء الأسنان	
نقيب الصيادلة	

ويجوز بقرار من وزير الصحة ضم عدد لا يجاوز خمسة أعضاء من المهتمين بالشئون الصحية إلى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون أمين عام المجلس مقرراً له .

مادة ٢ - يختص المجلس المذكور ببحث ودراسة واقرار السياسة العامة للشئون الصحية والخطط المتعلقة بها على مستوى الجمهورية بما فى ذلك التأمين الصحى وذلك بقصد توفير أعلى المستويات الصحية للمواطنين .

وللمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتى :

(ا) دراسة ومناقشة السياسة العامة للشئون الصحية التي تضعها وزارة الصحة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها التي تمارس نشاطا في ميادين الرعاية الصحية المختلفة وقاية وعلاج ودواء .

(ب) دراسة ومناقشة مشروعات الخطط التي تضعها الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة .

(ج) دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المشار إليها أو التي تعدها الأمانة العامة للمجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات .

(د) دراسة المشكلات التي تعترض تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الصحية وإيجاد حلول لها .

(هـ) الربط بين جميع الجهات المسئولة التي تمارس نشاطا في ميادين الرعاية الصحية المختلفة والتنسيق بين احتياجاتها وأوجه نشاطها المختلفة بما يحقق التوافق والتكامل والتعاون بينها جميعاً في تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجال الصحي .

(و) التعاون مع الجهات المختصة في توجيه البحوث العلمية والتطبيقية إلى حل المشكلات الصحية القومية .

(ز) المشاركة مع الجهات المختصة في بحث سياسة التعليم الطبي وبرامجه وإعداد العاملين في الحقل الصحي وتدريبهم .

(ح) المشاركة في تخطيط توفير الأفراد العاملين في الحقل الصحي .

(ط) المشاركة في بحث المسائل الخاصة بالتأمين الصحي والتوسع في تطبيقه .

(ى) بحث ودراسة المسائل الصحية الأخرى التي يرى وزير الصحة أو المجلس بحثها .

مادة ٣ — للمجلس في سبيل تنفيذ اختصاصاته في مجال التأمين الصحي القيام بما يأتي علاوة على ما نص عليه في المادة السابقة :

(ا) وضع الحدود الدنيا لمستويات مختلف خدمات الهيئات الطبية للمؤمن عليهم .

(ب) وضع الحدين الأعلى والأدنى للرسوم التي تفرض على المنتفعين بنظام التأمين الصحي المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

(ج) وضع قواعد الإعفاء من أداء الاشتراكات والرسوم .

(ه) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) ضع القواعد المنظمة لعلاج المنتفعين بالتأمين الصحى خارج الجمهورية .

مادة ٤ ـ على الجهات التى تمارس نشاطا صحيا أن تعرض على المجلس مقترحاتها الخاصة بالسياسة العامة ومشروعات الخطط المتعلقة بالنواحى الصحية وتقارير المتابعة والتقييم وموافاته بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التى يطلبها وغير ذلك مما يتصل بدراساته وأعماله وتكون قرارات هذا المجلس فى مجال اختصاصاته ملزمة للجهات المعنية .

مادة ٥ ـ للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصاته .

مادة ٦ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى رئيس المجلس دعوته كما يدعى إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور هذه الأغلبية وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

مادة ٧ ـ يكون للمجلس أمانة عامة تعمل كجهاز فنى له ، وتقوم بتبليغ قراراته إلى الجهات المعنية وتتابع تنفيذها . ويرأس الأمانة العامة أمين عام المجلس ويكون طبيبا متفرغا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية . ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من وزير الصحة بعد العرض على المجلس .

مادة ٨ ـ يكون لهذا المجلس فرع قائم بذاته بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٩ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وتنقل إلى هذا المجلس ميزانية المجلس الأعلى للتأمين الصحى كما ينقل اليه العاملون به بنفس وظائفهم ودرجاتهم ومرتباتهم .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٢ لسنة ١٩٦٦ (١)

فى شأن تقييم مستوى الشركات وإعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ـ كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ يجوز إعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٣ لسنة ١٩٦٦ (١)

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤
بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح العاملون الذين يكونون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار فى إحدى الجهات المقرر لها إعانة غلاء إضافية بمقتضى القرارات المشار اليها راتباً إضافياً يعادل قيمة إعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات . وبالنسبة إلى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ من يناير ١٩٦٦ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول يوليه سنة ١٩٦٤ مع عدم صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٤ (١) لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩

بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٦٥ .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى:

يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الثانية من الوظائف العالية وتقدم

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ من يناير ١٩٦٦

هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز ، أو جيد أو مرضى أو ضعيف .

وتراعى فى هذه التقارير القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص الآتى :

« تقدم التقارير السنوية على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة ، وتقدم هذه التقارير لغاية موظفى المرتبة الثانية من الوظائف العليا » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٥ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى ؛

قــــرر

مادة ١ — تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ من يناير ١٩٦٦

قـــرر :

مادة ١ ــ تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه اليه مادة جديد برقم ٥ مكرر نصها الآتى :

« يكون المركز وكلاء يعاونون المدير فى إدارة شئونه الفنية .

ويكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعـــلى للبحث العلمى بعد أخذ رأى مدير المركز على أن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته يعود إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى يشغلها من قبل إذا كانت شاغـــرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعتبر الوكيل خلال مدة وكالته المركز شاغلا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار » .

مادة ٢ ــ تعدل المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ على الوجه الآتى :

« يؤلف مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

مدير المركز ــ وله رياسة المجلس .
وكلاء المركز .
الأساتذة الباحثون بالمركز .
الأمين العام للمركز .

ولرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى ـ بناء على اقتراح مدير المركز أن يضم إلى عضوية المجلس عدداً من الأعضاء لايزيد عن خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى أغراض المركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد » .

مادة ٣ ــ تستبدل بعبارة وزير البحث العلمى ، حيثما وردت بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه عبارة رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٦ لسنة ١٩٦٦(١)

بالحاق بعض المنشآت بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٦٥ بنقل شركة المستودعات المصرية من المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ، إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ تنقل إلى شركة أدفينا للأغذية المحفوظة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ملكية مصنع تجميد الجمبرى التابع لشركة اسكندرية للتبريد (المؤسسة المصرية للصوامع والتخزين) بجميع مشتملاته وملحقاته .

وكذلك النشاط الخاص بتجميد الجمبرى الذى تباشره شركة المستودعات المصرية العامة لميناء الاسكندرية .

مادة ٢ ـــ يخفض رأس مال شركة اسكندرية للتبريد بما يعادل قيمة المصنع السالف ذكره فى المادة السابقة ويزاد رأس مال شركة أدفينا للأغذية المحفوظة بما يعادل تلك القيمة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ من يناير ١٩٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٨ (١) لسنة ١٩٦٦

فى شأن تمتع حصة شركة ميناديه السويسرية بزيورخ — سويسرا فى رأسمال شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بالقاهرة ، بأحكام القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باستثمار المال الأجنبي وتعديلاته .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي فى مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بعدم جواز استثمار المال الأجنبي إلا بقرار رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار لجنة استثمار المال الأجنبي الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣ بالموافقة على انتفاع شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ — تعتبر حصة شركة ميناديه السويسرية بزيورخ — سويسرا البالغة ١٧٣٩٧ جنيها و ٦٤٥ مليما (سبعة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة وتسعين جنيها مصـــريا وستمائة وخمسة وأربعين مليما) تعادل ٢١١٤٧٥ فرنكا سويسريا فى رأس مال شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بالقاهرة كرأس مال أجنبي مستثمر فى الجمهورية العربية المتحـــدة . ويتمتع بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان ١٣٨٥ (٣ من يناير سنة ١٩٦٦)

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٨ من يناير ١٩٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧٠ (١) لسنة ١٩٦٦

بإعفاء الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم على النجار عميد كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم على النجار عميد كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا والذى كان قد أعير مديراً للمركز الإسلامى بواشنطون والمفرج عنها من الجمارك مؤقتا .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة المشرف الزراعى بمديرية الزراعة ببنى سويف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٨ من يناير ١٩٦٦

قـــرر :

مادة ١ — يحال السيد / محمد عبد الحميد عمار ، المشرف الزراعى من الدرجة السابعة الفنية المتوسطة بمديرية الزراعة ببنى سويف التابعة لوزارة الزراعة إلى الاستيداع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟
صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧٢ (١) لسنة ١٩٦٦

بفصل بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

قـــرر

مادة ١ — يفصل من خدمة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كل من السادة :

حسن محمد قاسم مصطفى .
محمد أحـــمد السباعى .
أبورواش عبدالسلام عطية .
أحمد فؤاد يوسف حسين .

مع حفظ حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — على وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا القرار ؟
صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣١ يناير سنة ١٩٦٦)

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٨ من يناير ١٩٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧٦ (١) لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الإرشاد القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٨ من يناير ١٩٦٦

قـــــرر :

مادة ١ ـــ أولا : تتكون وزارة الإرشاد القومى من :

(١) الوزير .

(٢) الديوان العام ـــ ويشمل :

وكالة الوزارة للاتصال والشئون المالية والإدارية .

وتتكون من الإدارتين العامتين الآتيتين :

(أ) الإدارة العامة لمكاتب الاتصال .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة

وتتكون من الإدارتين العامتين الآتيتين :

(أ) الإدارة العامة للتخطيط والتدريب .

(ب) الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء .

مستشار فنى للوزير

(٣) مصلحة الاستعلامات :

ثانياً ـــ تتبع وزارة الإرشاد القومى الهيئتين العامتين الآتيتين :

(١) إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثاً ـ يشرف وزير الارشاد القومى وتتبعه له :

(أ) المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية وتتبعها شركة استوديوهات صوت القاهرة .

(ب) شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

مادة ٢ ـــ (أ) تنقسم هيئة الاذاعة إلى هيئتين عامتين هما :

(١) إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يلحق بقطاع الصناعة الشركات الآتية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية :

(١) شركة النصر للتلفزيون .

(٢) الشركة المصرية لصناعة الراديو والترانزستور والأجهزة الالكترونية .

(٣) الشركة العامة للبطاريات .

(٤) الشركة العربية لتوزيع الراديو والتليفزيون (شاعر) وتنظم تبعيتها للمؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة أو غيرها من المؤسسات بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) تلغى المؤسسة المصرية العامة للأنباء والتوزيع على أن تخضع شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط لإشراف وزير الارشــــاد القومى وأن تتبع الشركة القومية للتوزيع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر الخاضعة لاشراف وزير الثقافة.

مادة ٣ — يصدر بتحديد اختصاصات وتنظيم كل من إذاعة الجمهورية العربيـــة المتحدة وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة قرار من رئيس الجمهورية وفق أحكام القانون رقـــم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ — يصدر بتحديد اختصاصات وتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية قرار من رئيس الجمهورية وفق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ — يتم توزيع العاملين بهيئة الاذاعة الملغاة بين كل من الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة وذلك بمقتضى قرار من وزير الارشاد القومى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٦ — يتولى وزير الارشاد القومى اختصاصات مجالس إدارات كل من الهيئة العامة لاذاعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة وشركة وكالة أنباء الشرق الأوسط والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية لحين تشكيل مجالس إدارات هذه الهيئات والمؤسسات .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧٧ لسنة ١٩٦٦ (١)

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن بدل طبيعة العمل لموظفى هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين فى المؤسسات العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ الصادر فى ٩ من يناير ١٩٦٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويسرى فى شأنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تختص المؤسسة بما يأتى :

(ا) إنشاء وتشغيل وتطوير شبكات الإذاعة والتليفزيون وإيصال خدماتها إلى جميع أنحاء البلاد .

(ب) إنشاء إذاعات محلية فى المحافظات تدعيما للإعلام المحلى وتنمية الهوايات والمواهب بين أهل المدن والقرى والتعاون مع دور الثقافة والاستعلامات فى جميع المحافظات على تدريب المواطنين على أعمال الصيانة والاصلاح .

(ج) إعداد وتنفيذ إذاعة الاعلانات التجارية بالاذاعة والتليفزيون وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير والاسطوانات .

(د) إنشاء أو شراء أو استغلال أو استئجار الاستديوهات والمسارح التليفزيونية ومحطات الإذاعة وملحقاتها وتولى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بتخطيط وتصميم وإنشاء وإدارة شبكة الاذاعة الصوتية والمرئية للجمهورية بالاتفاق مع هيئتى الاذاعة والتليفزيون بالجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) زيادة وتحسين محطات الاذاعة ذات القدرات الفائقة ومحطات الاذاعة الصوتية

المجسمة وغيرها من الوسائل والمبتكرات الحديثة وملاحقة التطورات الفنيـــة فى مجالات الصناعات والهندسة الاذاعية .

(و) توفير احتياجات البلاد المختلفة من المشروعات الهندسية والأجهزة .

(ز) صيانة المبانى والمنشآت الخاصة بإذاعة وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

(ح) النهوض بالمستوى الفنى والمهنى فى مجالات الاذاعـــة والتليفزيون وكل ما يتصل بأغراضها .

مادة ٣ — تمارس المؤسسة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه أو تشرف عليه من شركات ومنشآت ومشروعات تجارية أو إنتاجية ولهـا فى ســـبيل ذلك أن تتعاقد وتجرى جميـــع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — يتكون رأس مال المؤسسة من جميع أموال وأصول المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون قبل إدماجها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما وما أضيف لهذه الأموال والأصول بعد الإدماج فيما عدا ما يتعلق منها بأغراض النشاط السينمائى وكذلك من رأس مال شركة أسطوانات صوت القاهرة .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة.

(٢) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) ناتج استثمار رأس المال .

(٤) ما يؤول إلى المؤسســة من صافى ربح الشركات والوحدات الإنتاجية التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات فى توزيع الأرباح .

(٥) ما تعقده من قروض .

(٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة أو عن قيامها بالأعمال أو الخدمات التى تؤديها الشركات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦ ــ تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٧ ــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه التالى :

(١) رئيس مجلس الإدارة ـ ويصدر بتعيينه ومدة عضويته وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

(٣) ستة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومى قرارا بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٨ ـ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وله على الأخص :

(ا) وضع القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم فى حدود القانون واللوائح .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(د) النظر فى كل مايرى وزير الإرشاد القومى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(هـ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة أو مركزها المالى .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء أو للفنيين أو العاملين لجانا استشارية ويكون تنظيم اعمال هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة فى صلاتها بالاشخاص الأخرى وأمام القضاء - ويكون مسئولا أمام وزير الارشاد القومى عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ،ولوزير الارشاد القومى الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ - تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الادارة وأمين الجلسة .

مادة ١٢ - يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومى لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها.

مادة ١٣ - لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٤ - تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة . فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية ، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض عن الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية العامة يرحل إلى الميزانية العامة للدولة

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدر بالميزانية .

مادة ١٥ - يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية المنقضية وعن مركزها المالى وفى ختام السنة ذاتها .

وتعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال برقابة الجهـــاز المركزى للمحاسبات لمجلس الادارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الادارة مكافأة المراقب ويكون له حق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعـــدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٧ — لوزير الارشاد القومى سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ويعرض على رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الادارة وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٨ — يجوز للمؤسسة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

مادة ١٩ — يتم توزيع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية الملغاة بين كل من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية والمؤسسة المصرية للسينما وذلك بمقتضى قرار يصدر من وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الثقافة وبعد أخذ رأى الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٢٠ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧٨ (١) لسنة ١٩٦٦

بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن بدل طبيعة العمل لموظفى هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة تسمى « إذاعة الجمهورية العربية المتحدة » ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإرشاد القومى وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ الصادر فى ٢٠ من يناير ١٩٦٦ .

مادة ٢ – يتولى الهيئة تنفيذ مسئوليات وزارة الإرشاد القومي عن طريق الإذاعة الصوتية ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

(ا) تنوير الرأي العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية .

(ب) مواصلة استطلاع رغبات المستمعين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويعها لخدمة الشعب .

(ج) تقديم الإذاعة بشتى اللغات لتعريف الشعوب بأمجاد بلدنا ومنجزات ثورتنا وعدالة مبادئها .

(د) تشجيع الهوايات وتنمية المواهب وتقديم جيل من الفنيين والفنانين المدربين على الخدمات الإذاعية المتطورة .

(هـ) السعي إلى تبادل المنح والبعثات والخبرات والبرامج الإذاعية مع سائر الدول .

(و) إصدار المجلات والنشرات والكتيبات بما يحقق أهداف الإذاعة .

(ز) تقديم الحفلات المختلفة والبرامج الترفيهية .

(ح) معاونة قوى الشعب العامل في التعرف على حقوقهم وواجباتهم عن طريق الاسهام الجدى في رفع كفايتهم الفكرية والفنية .

(ط) تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان عن طريق التوصية والارشاد بالتعاون مع باقي الجهات .

(ى) تقديم الخدمات الإذاعية والإعلامية في مجالات الإعلام الصحي والزراعي والخدمات المتعلقة بتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب وتحسين مستوى الخدمة والاستجابة السريعة لمشاكل الجماهير اليومية ومعاونتهم على حل مشاكلهم .

(ك) شرح السياسة الداخلية والخارجية للرأي العام العالمي وتزويده بالبيانات والمعلومات عن الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ – يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس الإدارة — ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

(٣) ستة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومى قرار بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) وضع القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٧) قبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر فى كل ما يرى وزير الإرشاد القومى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالأشخاص الاخرى وأمام القضاء — ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديراً أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الإرشاد القومى الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا

إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ؛ وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تدون محاضر الجلسات وتص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الارشاد القومى لاعتمادها وعلى ا . أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة وتتكون مواردها من حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما تبيعه من مصنفاتها ومنتجاتها ومطبوعاتها ومن الاعانات التى تمنحها لها الدولة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

مادة ١٠ - تودع الحكومة لحساب الهيئة فى البنك الذى يختاره رئيس مجلس الادارة ، وتوافق عليه الحكومة الاعانة السنوية التى تقررها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال وغيرها من موارد الهيئة .

مادة ١١ - يجوز للهيئة إقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات للتنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

مادة ١٢ - تظل النظم والقواعد المعمول بها و هيئة الاذاعة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٧٩(١) لسنة ١٩٦٦

بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٢٠ من يناير ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن بدل طبيعة العمل لموظفى هيئة الاذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة تسمى « تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة » وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإرشاد القومى وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ — تتولى الهيئة تنفيذ مسئوليات وزارة الإرشاد القومى عن طريق الاذاعة المرئية ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(ا) تنوير الرأى العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية .

(ب) اطلاع المواطنين على الأنباء والأحداث والمشاهد المهمة مما يجعلهم يعيشون فى واقع حياة المجتمع وأخبار العالم .

(ج) تطويع الفنون لتوضيح الموضوعات التى تهم المواطنين وموالاة استطلاع رغبات المشاهدين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويعها لخدمة الشعب .

(د) تقديم برامج تناسب جميع المستويات من المواطنين وتخدم مختلف الأغراض .

(هـ) العناية ببرامج النشء ومعاونة الأجهزة المسئولة عن خلق جيل ينشأ على حب الوطن ويتسلح بالمعرفة ويحتفل بالقيم.

(و) السعى إلى تبادل المنح والبعثات والخبرات والبرامج والأفلام التليفزيونية مع سائر الدول .

(ز) تقديم الحفلات المختلفة

(ح) تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان عن طريق التوعية والإرشاد بالتعاون مع باقى الجهات.

(ط) إصدار المجلات والنشرات والكتيبات بما يتفق وأهداف التليفزيون.

(ى) تشجيع الهوايات وتنمية المواهب وتقديم جيل من الفنانين والفنيين المدربين على خدمات الإذاعة التليفزيونية المتطورة.

مادة ٣ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه التالى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ــ ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة.

ستة أعضاء ويصدر وزير الارشاد القومى قراراً بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص:

(١) وضع القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٤) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٧) قبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر فى كل ما يرى وزير الإرشاد القومى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة بالقيام بمهمة محددة

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء — ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديراً أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الإرشاد القومى الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا اذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومى لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة وتتكون مواردها من حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما تبيعه من مصنفاتها ومطبوعاتها ومن الإعانات التى تمنحها لها الدولة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

مادة ١٠ — تودع الحكومة لحساب الهيئة فى البنك الذى يختاره رئيس مجلس الادارة وتوافق عليه الحكومة الإعانة السنوية التى تقررها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال وغيرها من موارد الهيئة

مادة ١١ – يجوز للهيئة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

مادة ١٢ – تظل النظم والقواعد المعمول بها فى هيئة الاذاعة بالنسبة للادارة العامة للتليفزيون سارية بما يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ , ٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٤٦٢٣ (١) لسنة ١٩٦٥

بفرض رسوم الإنتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الإنتاج والاستهلاك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تفرض رسوم إنتاج على الأصناف المنتجة محليا الواردة بالجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

الجــدول

بيــان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم مليم	مقدار الرسم جنيه
مواقد وأفران تعمل بالغاز	الشعلة	٥٠٠	٢
	الفرن	—	٥
	الشواية	—	٥
	مخزن التسخين	—	٥
غسلات كهربائية ذات محرك كهربائى	الوحدة	١٠٠	١٧

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٢ الصادر فى ١٠ من ديسمبر ١٩٦٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
٢٧٤٧[٢] لسنة ١٩٦٥
بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية ، وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢ ، ورقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين عدد المحاكم الادارية ، وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

قــرر

مادة ١ — تعين المحاكم الادارية ، وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا — فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، ووزارات التخطيط ، والداخلية والخارجية والعدل ، والمؤسسات ، والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والعمل والثقافة ، والسياحة والآثار ، والارشاد القومى ، ولشئون رعاية الشباب .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والاسكان والمرافق ، والأوقاف والشئون الاجتماعية ، ولشئون الأزهر ، ولشئون الادارة المحلية .

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ الصادر فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٥

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الرى ، والسد العالى ، والحربية ، والقوات المسلحة .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارتى المواصلات ، والنقل ، والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة البريد .

ثانيا — فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى محافظات الاسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار اليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الادارية المنظور أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها . ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الاحالة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر ١٩٦٥)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٤٧٤٨(١) لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين فى المؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ الصادر فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٥

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليها ، النص الآتى :

« يقرر مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة وعدم منحها بالنسبة إلى جميع العاملين فى الشركة ، وذلك فى ضوء المركز المالى للشركة وما حققته من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها . ويتعين فى جميع الأحوال اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة . وتمنح العلاوات الدورية السنوية فى أول يناير التالى لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة سواء فى ذات الشركة أو نقلا من شركة أخرى وذلك وفقا للفئات الواردة فى الجدول المرافق » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ (١)

بتقرير استثناء من أحكام لائحتى نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ الصادر فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٥

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر صحيحة القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو إجراء تسويات العاملين بالمؤسسات العامة التي كانت قائمة عند صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه إذا كانت قد صدرت قبل ١ / ٧ / ١٩٦٤ .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة للقرارات سالفة الذكر على المؤسسات العامة التي أنشئت بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ إذا كانت هذه القرارات قد صدرت قبل ١ / ٧ / ١٩٦٥ .

ويشترط أن تكون القرارات المشار إليها قد صدرت مطابقة لأحكام القواعد القانونية السارية وقت صدورها في المؤسسة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنه ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنه ١٩٦٥)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٤٧١ لسنة ١٩٦٥ (١)

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر في ١٠ من يناير ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة لمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ بإنشاء شركة مساهمة تدعى « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة » .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة » وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

قـــرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

تدعى « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة »

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ،

قـــرر:

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق.

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب فى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ ـــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٫٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ ـــ اكتتبت المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ـــ يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ ـــ تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ـــ اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة فيها أو فى الخارج أو أن تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة إبتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٫٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان إثنان إكتتبت فيها المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بأكملها .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتما فائدة سعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

يجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة

الأسهم قبل أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل التجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مدار هذا التخفيض وكيفيته ،

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية

العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — فيما عدا ممثلى العاملين فى الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ٣٠ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ — لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئولياتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ — على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠ ٪ من رأسمال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ، ٢٥ ٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ٢٥ ٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٠ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في الأماكن والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان العمل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك فاذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحـــكام ختامية

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعـــاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥[1]

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة »

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ إنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة » ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية — العدد ١١ الصادر فى ١٢ من يناير ١٩٦٦ .

قــــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة » وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥) :

قــــرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة » .

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة

الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هـــذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب ســـواء المزروع منها محليا أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجـــوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكتب فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون ســـنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حـــدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز أو من ينيبه فى ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى

واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

نظـــام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو « تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الارز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشـــترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بهـا .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلا فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

رأس مال الشـــركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٫٠٠٠ جنيـــه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتتبت فيها المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بأكملها .

مادة ٧ — دفع الربـع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبـــل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جـــريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحـــداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة لمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيـع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ ــ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ ــ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل التجزئة .

مادة ١٥ ــ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المستحقة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ــ يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ

المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — فيما عدا ممثلى العاملين فى الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة . على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل شهر . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ ــ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير أمام القضاء .

مادة ٢٨ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ ــ يتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ ــ يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز برياسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوى للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ — لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد إنفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة

على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح لعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد التجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية الشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى مصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية .

وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧٣ لسنة ١٩٦٥ (١)

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن شرق الدلتا »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض بالأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل معاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ الصادر فى ١٣ من يناير ١٩٦٦ .

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ بإنشاء شركة مساهمة تدعى « شركة مطاحن شرق الدلتا » ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر:

مادة ١ — يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة « مطاحن شرق الدلتا » وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥) .

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن

والمضــــارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة

متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن شرق الدلتا »

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العـــامة للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ سنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

قــــرر

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة

الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق.

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن شرق الدلتا » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منهـا محليا أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الزقازيق ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن شرق الدلتا » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو « تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه » .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الزقازيق . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى)

موزع على ٤٠٠٠٠ سهم قيمة كل منهم جنيهان اثنان اكتتبت فيها المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بأكملها .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الاحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص

فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعيـــة العمومية العـــادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ – تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطالب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى ســـجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ – لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ – يترتب حتما على ملكية السهم قبـــول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العموميـــة .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ – لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ – كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ – يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ – مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة

رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ ــ فيما عدا ممثلى العاملين فى الشركة يكون تعيين رئيس أعضاء مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ ــ ينعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ — لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ ــ لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين

مادة ٣٤ ــ لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ ــ يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى ــ المال الاحتياطى

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ ــ تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة

على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ، ٢٥ ٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين و ٢٥ ٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

الباب الثامن

المسئوليـــة

مادة ٤١ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك فاذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حـــل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبـــل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحـــكام ختامية

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم(١) ٢٤٧٤ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٤ بانشاء شركة مساهمة تدعى « شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة » ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٢١ من يناير ١٩٦٦ .

متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة » وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ ـ لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

قـــرار :

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز
الصادر بتاريخ ١٧ نوفبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة
متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى
« شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة »

مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرهما من

الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد من الخارج ، وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم ، قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو « شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة » .

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو تجارة وتصليح الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ر٨٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠٠٠ر٤٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتتبت فيها المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بأكملها .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة ، إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ والمحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد للشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح

مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — فيما عدا ممثلى العاملين فى الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الادارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠،٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين .

مادة ٢٩ — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

٣٠ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ — لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الاسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى مكافأة لمجلس الادارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ ـ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ ـ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير

مجلس الادارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحـــكام ختامية

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعـــاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

قرارات رئيس الوزراء

قرار(1) رئيس الوزراء
22 لسنة 1966
بنقل العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف بدرجاتهم إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

وعلى ميزانية وزارتى الأوقاف والشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

قــــرر :

مادة ١ ـ ينقل جميع العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بدرجاتهم وبحسب أوضاعهم الحالية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الوزراء
٩٦ لسنة ١٩٦٦
بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى الاجتماع الإقليمى للملاحة الجوية لمنطقة أوروبا والبحر المتوسط

رئيس الوزراء

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٧ من يناير ١٩٦٦ .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ماعرضه السيد وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتم تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى الاجتماع الاقليمى الخامس للملاحة الجوية لمنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذى تنظمه الهيئة الدولية للطيران المدنى والمزمع عقده بجنيف اعتباراً من أول فبراير ١٩٦٦ لمدة أربعة أسابيع ، من السادة :

أحمد عبد الحميد سيف ، مدير عام مصلحة الطيران المدنى وكيل الوزارة . . . . . رئيسا

المهندس منير ميلاد عبد السيد ، مصلحة الطيران المدنى .

المهندس عادل فرنسيس يوسف ، مصلحة الطيران المدنى .

اميل فريد بانوب ، مصلحة الأرصاد الجوية .

وستتحمل الهيئة الدولية للطيران المدنى بتذاكر السفر ذهابا وإيابا ، وستتحمل كل جهة ببدل السفر بالنسبة لموفديها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان ١٣٨٥ (١٧ من يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الوزراء

٩٩ (١) لسنة ١٩٦٦

بشأن حضور الاجتماع الخاص للمنظمة الدولية للطيران المدنى

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ماعرضه السيد وزير الخارجية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يوفد السيد الدكتور فؤاد كامل مرسى ، مندوب الجمهورية العربية المتحـــــدة الدائم فى اللجنة القانونية التابعة للهيئة الدولية للطيران المدنى ، لحضور الاجتماع الخاص للمنظمة الدولية للطيران المدنى بخصوص تعديل معاهدة وارسو المزمع عقده بمونتريال — كندا فى الفترة من ١ إلى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، وستتحمل مصلحة الطيران المدنى بدل السفر وستخرج تذاكر سفر مجانية بالطائرة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٨٥ (٥ يناير سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الوزراء
رقم(١) ١٠٣ لسنة ١٩٦٦
بشأن حضور الندوة العالمية الخاصة بتربية أسماك البحيرات الدافئة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ من يناير ١٩٦٦

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد وزير الخارجية .

قــــرر :

مادة ١ — يوفد السيدان :

الدكتور صلاح الدين على الزقا ، رئيس قسم البحيرات بمعهد علوم البحار بالاسكندرية

البيولوجى عبد الرحمن محمد البلك ، رئيس قسم المزارع السمكية بمعهد علوم البحـــار بالاسكندرية .

لحضور الندوة العالمية الخاصة بتربية أسماك البحيرات الدافئة التى تنظمها هيئة الأغذية والزراعة فى روما فى المدة من ١٨ إلى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على أن يتحمل المجلس الأعلى للبحث العــلمى بنفقات إيفاد سيادتهما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٨٥ (٥ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الوزراء

رقم ١ لسنة ١٩٦٦

بتعيين عضو بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٠٧٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يكون رئيس الجهاز التنفيذى لمشروع تنظيم الأسرة عضوا بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار(1)

بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن نقل التأمين الصحى الذى تختص به الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى موافقة وزير الصحة،

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام نظام التأمين الصحى طبقا للقانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، مفتشو الصيدليات العاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ الصادر فى ٢٧ من ديسمبر ١٩٦٥ .

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

قرار التفسير التشريعي رقم(١) ٥ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قــــرر :

مادة ١ — العامل الذي يعاد تعيينه في الكادر العالي أو الكادر المتوسط أو في درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه في الكادر أو الدرجة الأدنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها .

مادة ٢ — تحسب نسبة الـ ١٠ ٪ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون العاملين المدنيين على أساس عدد الوظائف الخالية في الدرجة المرغوب تعيين العامل فيها .

مادة ٣ — يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الإداري وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقواعد والشروط التي يقررها رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ — لا يجوز للعاملين الحاصل على أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاقاتها بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من قانون العاملين المدنيين أن يحصل على علاوة ترقية متى صدر قرار بترقيته إلى هذه الدرجة .

مادة ٥ — تكون ترقية العاملين الشاغلين للدرجات الثالثة وفقا لنظام التقارير السنوية ؛ أما العاملون الشاغلون للدرجات الثانية وما يعلوها فيستهدى في تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف الخدمة وبما يبديه الرؤساء عنهم .

مادة ٦ — تسري المدد التي حددتها المادة (٧١) من قانون العاملين المدنيين لمحو العقوبات التأديبية بالنسبة للمنقولين من كادر عمال اليومية اعتبارا من تاريخ العمل بقانون العاملين المدنيين .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٤ الصادر في ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٥ .

مادة ٧ ـ يسرى حكم الفقرة ب من المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦٤ لسنة ١٩٦٤ على من تتوافر فى شأنه المدد المنصوص عليها فى الجدول الثانى المرافق لهذا القرار ولو كان تحت الاختبار فى ١/٧/١٩٦٤ .

ولا يخل هذا الحكم بتطبيق القواعد المقررة فى شأن فترة الاختبار .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزارة العمـــــل

قرار (١) ١٠٤ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تحديد الاختصاص الجغرافى لمكاتب تفتيش العمل

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بتحديد اختصاصات الديوان العام والمنـــاطق الاقليمية وفروعها بوزارة العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الاختصاص الجغرافى لمكاتب تفتيش العمل والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء مكتب قوى عاملة بميناء الاسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مباشرة مكتب القوى العاملة بميناء الاسكندرية إختصاصات مكاتب علاقات العمل والتفتيش العمالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إنشاء مكاتب عمل ، ومكاتب الثقافة العمالية وتحديد اختصاصها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ الصادر فى ١٣ من يناير ١٩٦٦ .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزراء ؛

قــرر :

مادة ١ - يحدد الاختصاص الجغرافى لمكاتب تفتيش العمل على الوجه الآتى :

(١) مكتب تفتيش عمل مصر الجديدة : وتشمل دائرة اختصاصه :

« أقسام شرطة المطرية - الزيتون - مصر الجديدة » .

(٢) مكتب تفتيش عمل شمال القاهرة ، وتشمل دائرة اختصاصه :

« أقسام شرطة الوايلى - باب الشعرية - شبرا - روض الفرج - الساحل » .

(٣) مكتب تفتيش عمل وسط القاهرة : وتشمل دائرة اختصاصه :

« أقسام شرطة قصر النيل - الأزبكية - الموسكى - الجمالية - الظاهر - بولاق » .

(٤) مكتب تفتيش عمل جنوب القاهرة : وتشمل دائرة اختصاصه :

« أقسام شرطة عابدين - السيدة زينب - مصر القديمة - الخليفة - الدرب الأحمر - المعادى - حلوان » .

(٥) مكتب تفتيش عمل شرق الاسكندرية : وتشمل دائرة اختصاصه :

« أقسام شرطة المنتزه - الرمل - باب شرقى - محرم بك » .

(٦) مكتب تفتيش عمل غرب الاسكندرية : وتشمل دائرة اختصاصه :

« أقسام شرطة المنشية - العطارين - كرموز - مينا البصل - اللبان - الدخيلة - الجمرك » .

(٧) مكتب تفتيش عمل بور سعيد : وتشمل دائرة اختصاصه :

« محافظة بور سعيد » .

(٨) مكتب تفتيش عمل السويس : وتشمل دائرة اختصاصه :

« محافظة السويس » .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٧ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

وزارة التمـــوين والتجارة الداخلية

قرار(١) ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن ؛

وعلى القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بانتاج الخبز البلدى فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من خليط من الدقيق بنسبة ٧٥ ٪ من دقيق القمح استخراج ٨٢ ٪ المنتج محليا ، ٢٥ ٪ من دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بعنوان الفصل الأول والمواد ١ ، ٣ مكرر ، ٤ من القـــرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النصوص الآتية :

الفصل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٩٠ ٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح

مادة ١ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٩٠ ٪ أن ينتجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٥ مكرر الصادر فى ٦ من ديسمبر ١٩٦٥

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة).

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٤٥ر١ ٪ (واحد وخمسة وأربعون فى المائة) بالنسبة لمطاحن الحجارة وعلى ٣٥ر١ ٪ (واحد وخمسة وثلاثون فى المائة) بالنسبة لمطاحن السلندرات.

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٠ ٪ (إثنان من عشر فى المائة).

كما يحظر عليهم أيضا أن يقوموا بالطحن لحساب الأهالى إلا بترخيص من وزارة التموين وطبقا للشروط التى تضعها فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحددها.

«مادة ٢ مكرر — يجب أن تكون مواصفات الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٩٠ ٪ كالآتى:

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة).

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٦ ٪ (ستة فى المائة).

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١ ٪ (إحدى عشر ونصف فى المائة).

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٠ ٪ (خمسة من عشرة فى المائة)».

«مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز العربية وعمال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الصافى استخراج ٩٠ ٪ بالمواصفات الموضحة فى المادة الأولى من هـذا القـــرار».

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ من الفصل الثالث من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة ٢٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة عند قيامهم بصناعة الخبز البلدى أن يجعلوا الرغيف مستو الحدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطرية أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم فيما عدا محافظات الاسكندرية، بور سعيد، الاسماعيلية، البحيرة، الصحراء الغربية، الوادى الجديد، القنطرة شرق من محافظة سيناء، بنــــدر المنصورة، رأس البر، مصيف جمصة فلا يجوز أن يقل قطر الرغيف عن ١٨سم.

مادة ٢٣ — يجب أن يكون الخبز طبيعى المـــذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى المادة الأولى .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة على ٤٠ ٪ (أربعون فى المائة) ساخنا ، ٣٩ ٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) باردا فيما عدا محافظات الاسكندرية ، بور سعيد . الاسماعيلية ، البحيرة ، الصحراء الغربية ، الوادى الجديد ، القنطرة شرق من محافظة سيناء ، بندر المنصورة ، رأس البر ، مصيف جمصه فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فى هذه الجهات على ٣٩ ٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخنا ، ٣٨ ٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) باردا .

والخبز البارد هو الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة ٢٤ — يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى الجهات المبينة بعد وفقا لما هو موضح أمام كل منها .

(أولا) محافظتى القاهرة والجيزة ١٤٧ جراما (مائة وسبعة وأربعون جراما) .

(ثانيا) محافظات الاسكندرية ، وبور سعيد ، والاسماعيلية ، والبحيرة ، والقنطرة شرق من محافظة سيناء ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) .

(ثالثا) محافظات السويس ، والبحر الأحمر ، وسيناء (عـــدا القنطرة شرق) ١٤٢ جراما مائة واثنان وأربعون جراما) .

(رابعا) محافظة الصحراء الغربية ١٣٤ جراما (مائة وأربعة وثلاثون جراما) .

(خامسا) محافظة الوادى الجديد ١٤٨ جراما (مائة وثمانية وأربعون جراما)

(سادسا) بندر المنصورة ١٤٤ جراما (مائة وأربعون جراما) .

(سابعا) رأس البر ١٤٣ جراما (مائة وثلاثة وأربعون جراما) .

(ثامنا) بلطيم ١٤٥ جراما (مائة وخمسة وأربعون جراما) .

(تاسعا) جمصة ١٤٠ جراما (مائة وأربعون جراما) .

(عاشرا) باقى المحافظات والجهات ١٤٨ جراما (مائة وثمانية وأربعون جراما) .

مادة ٣ — يستبدل بالمادة ٣١ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٣١ — يحظر على المخابز والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز إلا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه او عرضه للبيع فى جميع الجهات إلا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
الرغيف الشامى الكبير	١٩٥	لا يقل القطر عن ٢٠سم	١٠	لا يقل عن ٧٥ رغيفا
الرغيف الشامى المتوسط	٩٧	لا يقل القطر عن ١٤سم	٥	لا يقل عن ٢٠٠رغيفا
الرغيف الشامى الساندويتش الصغير	٤٨	لا يقل القطر عن ١٠سم	٢٫٥	لا يقل عن ٢٠٠ رغيف

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف ويجب أن يكون الرغيف مستديراً غير ملتصق الشطرين مستو الحدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى وغير محترق .

ويجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ » .

مادة ٤ — يستبدل بالمادة ٢٤ مكرر (أ) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢٤ مكرر (أ) — يحدد وزن الرغيف الافرنكى بأنواعه ومواصفاته وسعره والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن فى جميع الجهات على النحو الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
الرغيف الافرنكى العادى الكبير	٢٠٠	الطول من ٢٧ إلى ٣٥ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	١٠	لا يقل عن ٢٥ رغيفا
الرغيف الافرنكى العادى الصغير	١٠٠	الطول من ٥ إلى ٢٠ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٥	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
الرغيف الافرنكى الفرمة	٥٠٠	الطول لا يقل عن ٢٠ سم والعرض لا يقل عن ٦ سم والارتفاع لا يقل عن ٨ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٢٥	لا يقل عن عشرة أرغفة
الرغيف الافرنكى المكرونة	١٩٠	الطول لا يقل عن ٤٠ سم والرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٢٥ رغيفا

ولا يتسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

مادة ٥ — يضاف إلى الفصل الثالث من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتى :

(د) الخبز البلدى الخاص .

« مادة ٣٤ مكرر (د) — يجوز بترخيص من وزارة التموين صناعة خبز بلدى خاص من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪

وعلى المرخص لهم بصناعة هذا الخبز أن يصنعوه طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون الرغيف مستديراً مستو الحدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما محتفظا بخواصه الطبيعية من حيث المذاق والرائحة .

(ب) رغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها بالمادة الثالثة ؛ وعليهم نخل الردة قبل الرغف عليها بالمنخل ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز وأن ينظفوا أدوات العجين والرغف والخبز مما قد يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

(ج) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٣٩٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخناً ؛ ٣٨٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) بارداً .

(د) يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز ٥٪ على الأكثر للخبز البارد ولا يتسامح فى أى نسبة للخبز الساخن ؛ ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

(هـ) يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى الخاص وقطره فى الجهات المرخص لها بانتاجه طبقا لما يلى :

الجهة	النوع	الوزن بالجرام	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
محافظتى القاهرة والجيزة	الرغيف البلدى الخاص الكبير	٢٢٨ لا يقل عن ٢٠ سم	١٠	لا يقل عن ٧٥ رغيفا
	الرغيف البلدى الخاص الصغير	١١٤ لا يقل عن ١٤ سم	٥	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا »

مادة ٦ — ترفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليهما بالقرارين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما من ٨٢٪ إلى ٩٠٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح .

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٥ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

إستدراك(1)

بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ أصدرت الوزارة القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز وقد تم نشره بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٥ مكرر الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٦٥.

وقد ورد بالبند (عاشراً) من المادة ٢٤ المعدلة خطأ مادى إذ تم نشره كالآتى :

وصحة ذلك:

(عاشراً) باقى المحافظات والجهات ١٤٠ جراما (مائة وثمانية وأربعون جراما) .

كما ورد بالبند (هـ) من المادة ٢٤ مكرر (د) المعدلة كالآتى :

(هـ) يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى الخاص وقطره فى الجهات المرخص لها بانتاجه طبقا لما يلى :

الجهـة	النوع	الوزن بالجرام	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
محافظتى القاهرة والجيزة	الرغيف البلدى الخاص الكبير	لا يقل القطر عن ٢٠ سم	١٠	لا يقل عن ٧٥ رغيفا
	الرغيف البلدى الخاص الصغير	١١٤ لا يقل عن ١٤ سم	٥	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا

وصحة ذلك:

(هـ) يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى الخاص وقطره فى الجهات المرخص لها بانتاجه طبقا لما يلى :

الجهـة	النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
محافظتى القاهرة والجيزة	الرغيف البلدى الخاص الكبير	٢٢٨	لا يقل القطر عن ٢٠ سم	١٠	لا يقل عن ٧٥ رغيفا
	الرغيف البلدى الخاص الصغير	١١٤	لا يقل القطر عن ١٤ سم	٥	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا

(1) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ الصادر فى ١٧ من يناير ١٩٦٦

وزارة الشباب

قرار رقم (١) ١٣٦ لسنة ١٩٦٥

باعتماد لائحة النظام الأساسى لجمعية مدربى الألعاب الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة

وزير الشباب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات واختصاصات وزارة الشباب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يعتمد النظام الأساسى لجمعية مدربى الألعاب الرياضية الجمهورية العربية المتحدة المرفق .

مادة ٢ ــ على الجمعية المذكورة العمل بهذا النظام واتخاذ إجراءات شهر نظامها وتشكيل مجلس إدارتها طبقا له .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

لائحة النظــام الأساسى

لجمعية مدربى الألعاب الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة

البــاب الأول

اسم الجمعية ومقرها وأغراضها

مادة ١ ــ تأسست بالجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٠ جمعية اطلق عليها جمعية مدربى

الألعاب الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة وقد تم إعادة شهر نظام الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب تحت رقم بتاريخ

مادة ٢ — لايجوز للجمعية الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية كما أنه يحظر على الأعضاء الدخول فى مناقشات سياسية أو مجادلات دينية .

مادة ٣ — تهدف الجمعية إلى تنظيم شئون التدريب الرياضى فى الجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع اتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأوليمبية فى حــــدود هذا النظام وأنظمة تلك الهيئات والسياسة العامة لوزارة الشباب .

وتنفيذاً لذلك تباشر الجمعية الاختصاصات الآتية :

(١) وضع القواعد والأسس والخطوات لتنفيذ السياسة العامة التى تضعها الهيئات المعنية بشئون التدريب والمعتمدة من وزارة الشباب .

(٢) العمل على تأهيل الأعضاء ورفع مستوى الكفاية الانتاجية لهم بمختلف الوسائل بما يحقق السياسة العامة للدولة فى مجال التدريب .

(٣) توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والهيئات الرياضية فى مجال التدريب .

(٤) تنسيق التعاون بين الجمعية وفروعها ومختلف الهيئات المعنية بشئون التدريب .

(٥) تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية المختلفة بالاشتراك مع الهيئات المعنية .

(٦) تشجيع الأبحاث الرياضية ونشرها وإصدار النشرات والمجلات .

(٧) الإذن لأعضاء الجمعية بالسفر إلى الخارج للاشتراك فى نشاط التدريب بالاتفاق مع الاتحادات المختلفة واللجنة الأوليمبية .

(٨) تسوية ماقد ينشأ بين أعضاء الجمعية من خلاف وتقديم النصح والمشورة لهم .

(٩) رعاية المدرب العربى اجتماعيا فى حدود القوانين المعمول بها فى هـذا الشأن .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ الصادر فى ١٧ من يناير ١٩٦٦

الباب الثانى

العضوية

الفصل الأول

أنواع العضوية وشروطها وإجراءات قبولها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

مادة ٤ ــ تعريف العضو وشروطه .

عضو الجمعية هو كل من اتخذ التدريب مهنة وحصل على مؤهل فنى فى التدريب من أحد المعاهد أو الهيئات المعترف بها ــ يكون قد أمضى فى مهنة التدريب مدة سنة على الأقل .

ويشترط فى عضو الجمعية الآتى :

(١) أن يكون عضوا بالاتحاد الاشتراكى العربى ولا تقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

(٢) ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .

(٣) أن يكون حسن السير والسلوك ــ ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة ـ أو قرار باسقاط عضويته فى أى هيئة من الهيئات الرياضية أو الاجتماعية ولم يرد له اعتباره .

مادة ٥ ــ تنقسم العضوية بالجمعية إلى :

(ا) عضو عامل : هو كل عضو حاصل على مؤهل دراسى لا يقل عن شهادة الإعدادية أو ما يعادلها ويكون حاصلا أيضا على شهادة تدريب من أحد المعاهد أو الهيئات المعترف بها ــ أو يكون قد أمضى فى مزاولة مهنة التدريب مدة لا تقل عن خمس سنوات فى إحدى الجهات المعترف بها بشرط الحصول على مؤهل فنى فى التدريب خلال ستة من تاريخ شهر هذا النظام .

(ب) عضو منتسب . هو كل عضو بالجمعية لا يتوفر فيه أحد الشروط الواجب توفرها فى العضو العامل

مادة ٦ ــ لا يعتبر المدرب عضوا فى الجمعية إلا إذا وافق مجلس الإدارة على قبول طلب الانضمام ودفع رسم العضوية حسب اللائحة المالية وإخطاره بذلك بخطاب موصى عليه .

وإذا لم يصل الإخطار فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أعتبر مقبولا ، وفى حالة رفض طلب الانضمام يجب على الجمعية أن تصدر قرارا مسببا يخطر المدرب به بخطاب موصى عليه

بعلم الوصول ؛ وللمدرب فى هذه الحالة أن يتظلم لدى وزارة الشباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض .

مادة ٧ — يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يمنح الرئاسة أو الوكالة أو العضوية الفخرية بالجمعية لمن يرى فيه الكفاية لذلك ممن أدوا خدمات عامة ممتازة .

مادة ٨ — جميع أعضاء الجمعية سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فى حدود أحكام هذا النظام واللوائح التى تصدرها الجمعية فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية أو الترشيح لمجلس الادارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء العاملون وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا النظام وفى اللائحة الداخلية .

الفصل الثانى

إسقاط العضوية

مادة ٩ - تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(ا) الاستقالة .

(ب) الوفاة .

(ج) إذا فقد شرطا من شروط العضوية

(د) الفصل .

(هـ) إذا تأخر عن تسديد الاشتراك فى موعد لايجاوز ثلاثة أشهر عن الموعــــد المقرر فى اللائحة المالية بشرط مطالبة الجمعية له بتسديد الاشتراك بخطاب موصى عليه .

مادة ١٠ — يفصل العضو فى الحالات الآتية:

(ا) إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا

(ب) إذا خالف نظام الجمعية أو لوائحها أو قراراتها.

(ج) إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصى.

ولايجوز لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالفصل إلا بعد موافقة ثلثى أعضائه وبعد التحقيق مع العضو فيما نسب إليه وسماع أقواله — وإذا امتنع العضو عن الحضور بعد دعــــوته بخطاب

[illegible] المهلة المحددة لذلك جاز لمجلس الادارة فصله [illegible] لا تزيد على شهر [illegible]

مادة ١١ — يخطر العضو بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة بذلك .

مادة ١٢ — يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور قرار زوال العضوية على أن يقدم العضو طلبا كتابيا بذلك .

وبالنسبة للذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراكات ـ يشترط لإعادة العضويه اليهم أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة ١٣ — ليس للعضو أو لمن زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولالورثه العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الأنصبة أو الهبات أو التبرعات التى يقدمها للجمعية أو فروعها .

الفصل الثالث

رسوم اشتراكات العضوية وفئاتها ونظام تحصيلها

مادة ١٤ — يتعين على كل عضو [illegible] رسوم اشتراكات العضوية حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية ـ وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء من تسديدها .

الباب الثالث

مالية الجمعية

مادة ١٥ — تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام

مادة ١٦ — تتكون إيرادات الجمعية ومواردها من :

[illegible]

[illegible]

(٣) التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس الادارة .

(٤) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة

مادة ١٧ — على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد المصارف الذي يختاره مجلس الإدارة ويشترط لسحب أي مبلغ من هذه الأموال أن يوقع على كل من إذن الصرف والشيك كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهما .

مادة ١٨ — لايجوز للجمعية أن تتلقى تبرعات أو هبات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية ولا أن ترسل اليها شيئاً مما ذكر إلا بإذن من وزارة الشباب — وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمطبوعات وغيرها التي تتصل بنشاط الجمعية .

مادة ١٩ — لايجوز للجمعية انفاق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها — كما يجب أن يكون الانفاق في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية وفي حدود القواعد والأحكام التي تضعها اللائحة المالية .

وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت من أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك على نشاط الجمعية وبشرط الحصول على موافقة وزارة الشباب .

ولايجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية .

مادة ٢٠ — تحتفظ الجمعية في مقرها بسجلات تبين الإيرادات والمصروفات وأصول الجمعية المختلفة والالتزامات المطلوبة منها .

مادة ٢١ — يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة لمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) مراجعة حسابات الجمعية أولا بأول .

(٢) مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع مايراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة

(٣) مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة .

(٤) رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن حالة الجمعية المالية .

(ه) لمراقب الحسابات أن يبدى ملاحظاته عن شئون الجمعية المالية إلى مجلس الادارة فى أى اجتماع من اجتماعاته كلما رأى ذلك .

وتحدد الجمعية العمومية مكافأة مراقب الحسابات .

مادة ٢٢ ـ إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلا منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار البدل .

مادة ٢٣ ـ لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أى مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهودة اليهم بها بصفتهم هذه .

مادة ٢٤ ـ جميع أموال الجمعية وممتلكاتها المنقولة والثابتة والهبات والتبرعات والإعانات تعتبر ملكا للجمعية وليس لأعضاء الجمعية حق فيها .

الباب الرابع

الجمعـــية العمومية

الفصل الأول

قواعد وأسس تنظيم الجمعية العمومية واختصاصاتها وإجراءات دعوتها

مادة ٢٥ ـ تتكون الجمعية العمومية للجمعية من :

(ا) مجلس إدارة .

(ب) ثلاثة أعضاء عن كل لجنة لعبة رياضية يختارهم مجلس إدارة اللجنة بقرار منه .

(ج) ممثل واحد لكل لعبة ليس لها لجنة فرعية تختاره أعضاء هذه اللعبة .

ويتم اختيار الأعضاء المذكورين فى الفقرتين ب ، ج من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية على أن يتم الاختيار قبل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ويخطر به مجلس الإدارة .

مادة ٢٦ ـ تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة كل عام فى موعد يحدده مجلس

الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع بخطاب موصى عليه قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما .

وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية :

(أ) جدول أعمال الجمعية .

(ب) تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية من الوجهة الإدارية والفنية والاجتماعية والمالية .

(ج) الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة .

(د) كشف بالاقتراحات المقدمة من الأعضاء فى الموعد القانونى .

وترسل فى نفس الوقت صورة من هذه الدعوة والمرفقات إلى وزارة الشباب ويجوز للوزارة أن تنتدب من يحضر هذا الاجتماع .

مادة ٢٧ — يتعين على مجلس إدارة الجمعية أن يعرض فى لوحة الاعلانات بالجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من السكرتير العام وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ — تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بجدول الأعمال وعلى الأخص ما يلى :

(١) التصديق على محضر الاجتماع .

(٢) مناقشة تقارير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة .

(٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فى مجلس الإدارة .

(٥) اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

(٦) بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تكون مزكاة من خمسة أعضاء على الأقل وأن تقدم إلى سكرتارية الجمعية قبل اجتماع الجمعية العمومية لفترة تحددها اللائحة الداخلية للجمعية .

(٧) غير ذلك مما هو وارد فى جدول الأعمال .

الفصل الثانى

اجتماعات الجمعية العمومية وشروط صحة انعقادها وقراراتها

مادة ٢٩ — يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وإذا لم يتكامل هذا العدد فى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع يكون بعدها صحيحا بحضور ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية يكون لوزارة الشباب حق تفويض مجلس الادارة فى سلطات الجمعية العمومية لفترة يحددها قرار التفويض .

مادة ٣٠ — إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحا فلا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر انسحاب أى عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة ٣١ — تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس . أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر عدداً من الأصوات وإذا تساوى فيها إثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد العضو الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساويا لعدد أعضاء المجلس يكون اختيار الأعضاء بالتزكية بدون حاجة إلى إجراء انتخابات فى الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — يتعين على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الادارة بالشكل الذى حدده هذا النظام وإلا اعتبر صوته باطلا .

مادة ٣٣ — يكون التصويت فى الجمعيات العمومية العادية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها حضوريا وسريا .

مادة ٣٤ — تقدم لجان اللعبات الرياضية قائمة كاملة بأسماء من ترى ترشيحهم لمراكز مجلس الادارة (الرئيس — الوكيلين — السكرتير العام — السكرتير العام المساعد — أمين الصندوق — أحد عشر عضواً) ومراقب الحسابات وإلا اعتبرت ملغاة ، وترسل هذه القوائم بالبريد الموصى عليه إلى سكرتارية الجمعية وصورة منها إلى وزارة

الشباب خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة على الأكثر وكل طلب يرسل إلى الجمعية أو الوزارة بعد هذا الميعاد أو غير مستوف لهذه الشروط يعتبر كأن لم يكن ، ويقوم مجلس إدارة الجمعية بعد أن يتحقق من توافر الشروط الواردة في المادة ٥٤ من هذا النظام من المرشحين بإرسال ما يجده من ملاحظات عليهم إلى وزارة الشباب وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل لكي تتولى بحث حالة هؤلاء المرشحين .

ولوزير الشباب أو من يفوضه أن يستبعد من يرى استبعاده من المرشحين دون إبداء أية أسباب ورأيه في ذلك نهائى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعون وتخطر الجمعية بالرأى .

مادة ٣٥ — يجوز دعوة الجمعية إلى اجتماع غير عادى بناء على طلب مسبب من وزارة الشباب أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعيات العمومية مع بيان الغرض من الاجتماع ، فاذا لم يقم المجلس بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز لوزارة الشباب أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الجمعية وتتخذ الدعوة الشكل والإجراءات التى نص عليها فى هذا النظام .

مادة ٣٦ — تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فى المسائل الآتية :

(ا) المسائل الهامة والعاجلة التى ترى الجهات المبينة فى المادة السابقة عرضها على الجمعية العمومية .

(ب) البت فى الاستقالات المقدمة من أعضاء المجلس بسبب أمور تمس كيان الجمعية ومصلحتها العليا وشغل المراكز الشاغرة .

(ج) إسقاط العضوية من أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم .

(د) إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الادارة .

(ه) اقتراح إدماج الجمعية فى هيئة أخرى قبل عرضه على وزارة الشباب .

مادة ٣٧ — لا يكون قرار الجمعية العمومية صحيحا فيما يختص بالبت فى استقالة الأعضاء إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يحق لهم حضورها وبأغلبية ثلثى هؤلاء الأعضاء

فيما يختص بعزل أعضاء مجلس الادارة أو إبطال قرار من قراراته أو باقتراح إدماج الجمعية في هيئة أخرى . وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية مرفقا بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها بخطاب موصى عليه قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما كما ترسل صورة من الدعوة ومرفقاتها إلى وزارة الشباب كما يعرض بمقر الجمعية قبل اجتماع الجمعية العمومية بثمانية أيام كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية وصورة الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

مادة ٣٨ — إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الادارة إخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب موصى عليه يذكر فيه أسباب التأجيل . على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة .

مادة ٣٩ — إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب قهرية دون إتمام جدول أعمال الجلسة اعتبر الاجتماع قائما وتمتد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الادارة النظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الادارة باخطار الأعضاء بهذا الموعد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل الامتداد صحيحة ونافذة .

مادة ٤٠ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا الانتخابات .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور القرار إلا إذا ظهرت أمور جديدة تستلزم نظر الموضوع قبل مضي هذه السنة .

مادة ٤٢ — يرأس الجمعيات العمومية رئيس الجمعية أو أحد الوكيلين فان لم يوجد أحد منهم يرأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الادارة سنا . ويقوم سكرتير عام الجمعية بأعمال السكرتارية فان كان متغيبا قام السكرتير العام المساعد بها فاذا تغيب اختار مجلس الادارة من يقوم مقامه من بين أعضائه .

ويجب إبلاغ وزارة الشباب بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة ٤٣ — لوزير الشباب أو من يفوضه حق إبطال اجتماع الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليها إذا انعقدت الجمعية بالمخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إلى الوزارة ، كما يحق للوزارة فى خلال هذه المدة أن تبطل أى قرار صدر من الجمعية شابه أى وجه من أوجه البطلان دون ابطال الاجتماع ، وفى هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التى أصدرتها الجمعية العمومية صحيحة ونافذة .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

الفصل الأول

طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وإجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته

مادة ٤٤ — يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من :

(١) رئيس - وكيلين - سكرتير عام - سكرتير عام مساعد - أمين صندوق.

(٢) أحد عشر عضواً يمثلون الألعاب الرياضية المختلفة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء العاملين على ألا يزيد عدد ممثل اللعبة الواحدة فى الفقرتين ١ و٣ معا عن ممثل واحد .

(٣) مندوبى الهيئات الآتية :

(ا) وزارة التربية والتعليم .

(ب) الجامعات والمعاهد العليا .

(ج) اتحاد القوات المسلحة .

(د) اتحـــاد الشرطة .

(٤) ممثل اللجنة الأولمبية فى المعهد الأولمبى.

(٥) ممثل وزارة الشباب .

(٦) لمجلس إدارة الجمعية الحق فى ضم ثلاثة أعضاء بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة ٤٥ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الشروط الآتية :

(١) أن يكون من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية .

(٢) أن يكون قد مضى على عضويته فى الجمعية مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وسنه لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية .

(٣) أن يكون حائزاً للأهلية القانونية متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية لم يسبق أن صدر قبله أحكام أو قرارات تأديبية من جهة عامة أو أهلية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الاجتماعية أو الرياضية .

(٤) أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٤٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل فى أى وظيفة بالجمعية بأجر أو مكافأة .

مادة ٤٧ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً متفرغا بأجر وفقا للشروط التى تحددها وزارة الشباب ، على أن يعرض الأمر على وزير الشباب أو من يفوضه لاعتماد هذا الترشيح .

وفى هذه الحالة يلغى منصبى السكرتير العام والسكرتير المساعد ولا يجوز للمدير المتفرغ أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل أو أن يكون عضوا فى مجلس إدارة الجمعية أو أى جمعية أخرى .

وفى حالة غياب المدير المتفرغ ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه .

مادة ٤٨ — يجوز لوزير الشباب أو من يفوضه أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثلاثة من أعضاء الجمعية ممن تتوافر فيهما الخبرة والمعرفة بشئون رعاية الشباب بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة ٤٥ ويكون لهم كافة الحقوق التى لأعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٤٩ — يمثل مجلس الإدارة الجمعية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٥٠ — يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

(١) إدارة شئون الجمعية المختلفة من جميع النواحي الفنية والادارية والمالية .

(٢) وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بحركة التدريب ورفع مستوى الخدمات .

(٣) العمل على تدعيم وسائل التدريب في أنحاء الجمهورية .

(٤) الاشتراك والتعاون مع اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية في تنظيم شئون التدريب الرياضي .

(٥) النظر في طلبات العضوية وتقدير ما يراه بشأنها .

(٦) تنسيق الجهود بين الأعضاء والهيئات المعنية بالرياضة .

(٧) بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو قبلهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .

(٨) وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لحسن سير العمل بالجمعية ومراقبة تنفيذها .

(٩) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون الجمعية المختلفة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء الجمعية والنظر في توصياتها ويجوز الاستعانة بخبراء .

(١٠) اعتماد قرارات المكتب التنفيذي وقرارات لجان الألعاب الفرعية .

(١١) الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم بإسم الجمعية .

(١٢) إختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية .

(١٣) الاذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك في التدريب طبقا للقواعد والنظم التي يضعها المجلس في مجال التدريب الرياضي ، بعد أخذ رأي الاتحاد المختص .

(١٤) إقتراح الاشتراك فى المؤتمرات والدراسات الخاصة بالتدريب الدولية أو الاقليمية والعربية والافريقية واختيار ممثلى الجمعية فيها .

(١٥) تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية بالاشتراك مع الهيئات للمهنة وعلى المستوى المحلى بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(١٦) الاعلام عن رسالة الجمعية وجهودها بمختلف الوسائل وتشجيع الأبحاث الرياضية وإصدار النشرات والمجلات .

(١٧) دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

(١٨) وضع التقرير السنوى لنواحى النشاط المختلفة بالجمعية وعرضه على الجمعية العمومية .

(١٩) إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومراجعة تقرير مراقب الحسابات ووضع مشروع الميزانية المقبلة وعرض هذه المسائل على الجمعية العمومية .

(٢٠) بحث الاقتراحات التى تقدم للأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

(٢١) تعيين العاملين بالجمعية وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

والمجلس مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال الجمعية كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس وكذا المدير مسئولا عن القرارات التى يصدرها كل منهم فى حدود اختصاصاته التى يكون من شأنها الاضرار بمصالح الجمعية وأموالها

مادة ٥١ ــ مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات .

مادة ٥٢ ــ يجتمع مجلس الادارة إجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة من السكرتير العام بكتاب موصى عليه قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل . مبين فيها موعد الاجتماع ومرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من خمس عدد جميع أعضاء المجلس .

ولوزارة الشباب وفروعها أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٥٣ — يجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو السكرتير أو ثلث أعضائه ، وفي هذه الحالة لا تتقيد هذه الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٥٤ — يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلا ويعتبر مركزه شاغلا .

ويجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم حضوره في محضر الجلسة .

مادة ٥٥ — إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة بالاستقالة أو الوفاة أو لسبب انقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية يشغل المركز الشاغل العضو الحائز في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين المدة الباقية لسلفه مع عدم الاخلال بما جاء بالفقرة «٢» من المادة ٤٤ فاذا رفض العضو أو إذا لم يوجد يجوز لمجلس الادارة شغل هذا المركز أو المراكز الشاغرة بشرط ألا يزيد العدد عن ثلاثة أعضاء فاذا زاد عن ذلك وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لاجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك في ظرف شهر على الأكثر من تاريخ خلوها.

ويتعين أن تقدم الترشيحات لشغل المراكز الخالية لأعضاء المجلس في خلال أسبوع من تاريخ الدعوة ، وترسل صورة من الترشيحات لوزارة الشباب .

مادة ٥٦ — جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدى السكرتير العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الاطلاع عليها ولكل عضو بالجمعية حق الاطلاع على سجلات محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من الرئيس أو السكرتير بتفويض من مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

إسقاط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة — وحل المجلس وتعيين مجلس مؤقت

مادة ٥٧ — تسقط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

(١) بالوفاة أو الاستقالة

(٢) إذا فقد العضو أهليته القانونية أو صدر قبله قرار تأديبي من جهة عامة لأسباب ماسة بالشرف أو الكرامة أو أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية .

(٣) إذا ارتكب أعمالا تمس كرامة الجمعية أو الهيئات الرياضية والاجتماعية الأخرى أو أساء إلى سمعتها بما يجعله غير جدير بالعضوية بعد التحقيق معه ويتعين فى هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لإصدار قرارها . وفى حالة إسقاط العضوية يتخذ مجلس الادارة الاجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقا للأحكام الواردة فى هذا النظام .

مادة ٥٨ — يجوز للأعضاء أن يطالبوا باسقاط أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم لانعدام الثقة ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعيات العمومية وأن يتضمن الأسباب التى يستندون عليها فى هذا الطلب بإيضاح .

ويجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات لعقد الجمعية العمومية للاجتماع فى ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه . فاذا لم يقم بهذه الاجراءات فى الموعد المحدد جاز لوزارة الشباب دعوة الجمعية العمومية على نفقة الجمعية .

ولا يجوز طبقا لأحكام هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق حضور الجمعيات العمومية .

مادة ٥٩ — العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته طبقا للأحكام السابقة لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الادارة إلا إذا رد اليه إعتباره أو زالت أسباب إسقاط العضوية حسب الاحوال .

مادة ٦٠ — لوزير الشباب أو من يفوضه حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملون الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة بالمادة ٤٥ من هذا النظام وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام وذلك فى الأحوال الآتية :

(٢) إذا لم يقم المجلس بتنفيذ وتوجيهات وزارة الشباب وفروعها أو ملاحظاتها أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التى تطلبها .

(٣) إذا لم يقم المجلس بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

(٤) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الادارة لا يكفى لانعقاده انعقاداً صحيحا .

مادة ٦١ — تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة قابلة للتجديد ويكون له كافة سلطات مجلس الإدارة في هذا النظام — ويتعين على المجلس المؤقت توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لانتخاب المجلس الجديد قبل نهاية المدة .

وعلى المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التي أدت لحل المجلس.

مادة ٦٢ — على مجلس الادارة المنحل والعاملين بالجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بما يترتب في ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٦٣ — لوزارة الشباب حق إبطال اجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام وذلك خلال شهر من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها. كما يحق لها خلال هذه المدة أن تبطل أي قرار صدر من المجلس شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي أصدرها المجلس صحيحة ونافذة

الباب الثالث

المكتب التنفيذي

مادة ٦٤ — يكون للجمعية مكتب تنفيذي يتألف من الرئيس — الوكيل من القاهرة — السكرتير العام — السكرتير العام المساعد — أمين الصندوق — عضو يختاره مجلس الادارة في أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين .

وفي حالة تعيين مدير متفرغ وإلغاء منصبي السكرتير العام والسكرتير العام المساعد يضم إلى عضوية المكتب عضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين .

ويجوز ضم المدير المتفرغ لعضوية المكتب دون أن يكون له حق التصويت .

ويشترط في أعضاء المكتب أن يكونوا جميعا من المقيمين بالقاهرة .

مادة ٦٥ — يشرف المكتب على سير الأعمال بالجمعية ويباشر الاختصاصات الآتية :

(١) بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة .

(٢) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٣) النظر فى قرارات اللجان الفرعية واعتمادها ورفع مايستلزم عرضه منها على مجلس الإدارة .

(٤) بحث الموضوعات العامة والعاجلة المتعلقة بنشاط الجمعية وإصدار ما يراه من قرارات بشأنها — ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادات مالية إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للجمعية .

مادة ٦٦ — يجتمع المكتب بناء على دعوة الرئيس أو من ينوب عنه أو السكرتير العام أو المدير المتفرغ كلما دعت الظروف إلى ذلك ويكون اجتماعه بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل ويتعين عرض قرارات المكتب على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

الفصل الرابع

إختصاصات الرئيس — الوكيل — السكرتير العام — أمين الصندوق

مادة ٦٧ — يباشر رئيس الجمعية الاختصاصات الآتية :

(١) رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

(٢) تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .

(٣) توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الجمعية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

(٤) التوقيع مع أمين الصندوق على إذن الصرف والشيكات .

(٥) التوقيع على المكاتبات الخاصة بالجمعية ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس الادارة ويتولى الوكيل جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

مادة ٦٨ — يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

(١) توجيه الدعوة وعمل الترتيب اللازم لاجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وغيرها فى اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

(٢) تحرير جدول الأعمال وإضافة المواضيع التى يرى الرئيس إدخالها فى جدول أعمال

المكتب التنفيذى أو مجلس الإدارة والموضوعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

(٣) تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

(٤) الإشراف على جميع الأعمال الادارية والفنية والكتابية ، وشئون العاملين بالجمعية والإشراف كذلك على أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة وهو بحكم منصبه عضو فيها .

(٥) رفع تقرير سنوى إلى مجلس الادارة عن حالة الجمعية وأعمالها ونشاطها ووضع خطة العمل السنوية .

(٦) عرض طلبات العضوية وما يتعلق بالأعضاء على المكتب التنفيذى أو مجلس الادارة حسب الأحوال .

(٧) الاشتراك فى تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وفق الاحكام التى تنظمها اللائحة المالية للجمعية .

(٨) التوقيع على جميع المكاتبات ماعدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الجمعية .

(٩) حفظ المستندات والسجلات والأختام وكذلك العقود بعهدته فى مقر الجمعية . ويتولى السكرتير العام المساعد جميع اختصاصات السكرتير العام فى حالة غيابه ويقوم بما يعهد إليه السكرتير العام من أعمال .

مادة ٦٩ — يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

(١) تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها فى المصرف المودعة به أموال الجمعية ومتابعة توريد الايرادات المحصلة بمعرفة اللجان الفرعية .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى من النواحى المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وأحكام اللائحة المالية .

(٣) التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .

(٤) الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات مع جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .

(٥) وضع الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشتراك فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الادارة ـ وفق القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للجمعية .

(٦) حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل مايتصل بالناحية المالية من عهد فى مقـــر الجمعية .

(٧) اعتماد مستندات الصرف على اختلاف أنواعها بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وأحكام اللائحة المالية .

(٨) تقـــديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الادارة عن حالة الجمعية المالية كما أن عليه أن يقدم تقريرا سنويا عن حالة الجمعية المالية ورفعه إلى مجلس الادارة .

الباب السادس

الفصل الأول

تنظيم أعمال الجمعية الفنية والمالية والادارية

مادة ٧٠ ـ يضع مجلس الادارة مايراه من لوائح لتنظيم أعمـــاله الفنية والإدارية والمالية ويكون هذا التنظيم فى شكل إصدار لوائح خاصة لتحقيق هذه الأغراض ـ وعـــلى الأخص اللوائح الآتية .

(أولا) اللائحة المـالية .

وتتضمن نظام تحصيل الايرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية الجمعية وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التى تتبع فى الإنشاءات والمشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية ـ وتحديد فئات الاشتراك فى عضوية الجمعية ورسم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالجمعية .

(ثانيا) اللائحة الداخلية .

وتتضمن المسائل التنفيذية لادارة أعمال الجمعية ونظام العمل لكل اللجان الفرعية التابعة لها

والنظم والقواعد والاجراءات التى تتبع فى اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذى — كما تتضمن أيضا نظام العمل باللجان الفرعية للعبات الرياضية . ونظام مسك سجلات الجمعية وتتضمن نظام العاملين بالجمعية وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم وغير ذلك من القواعد والمبادىء التي يجب أن تراعى فى تنفيذ ماجاء فى هذا النظام من أحكام .

(ثالثا) لائحة تعيين المدربين .

وتتضمن تحديد درجاتهم وفئاتهم وطـــرق ترقيتهم وامتحاناتهم وحقوقهم وواجباتهم والجزاءات التى توقع عليهم وغير ذلك من القواعد والمبادىء التى يجب أن تراعى فى تنفيذ ماجاء بهذا النظام من أحكام .

(رابعا) لائحة الشكاوى والاحتجاجات .

وتتضمن طريقة تقديم الشكاوى وقيدها فى السجلات وقواعد التحقيق فيها بما يحقق سماع أوجه الدفاع وإثباتها والعقوبات المتدرجة للمخالفات التى يرتكبها العضو ووسيلة الأخطار بها وطرق الطعن فيها .

(خامسا) غير ذلك من اللوائح التى يرى مجلس الادارة إصـــدارها بما يحقق تنظيم أعمال الجمعية .

مادة ٧١ — يعمل باللوائح التى تضعها الجمعية من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليها على أن تعرض بعد ذلك على أول جمعية عمومية لإقرارها وأى تعديل يجريه مجلس الادارة فى هذه اللوائح بعد ذلك لايعمل به إلا بعد اعتماده من الجمعيات العمومية .

الفصل الثانى

لجان اللعبات الرياضية

مادة ٧٢ — يكون للجمعية لجان لكل لعبة رياضية ويكون لكل لجنة من هذه اللجان جمعية عمومية فرعية ويحدد اختصاصات هذه اللجان ومدى علاقاتها بالجمعية وطريقة تكوينها فى لائحة خاصة يعدها مجلس إدارة الجمعية على أن يراعى فى اللائحة المبادىء الآتية .

(١) لا يجوز تكوين لجنة إلا إذا كان مجموع الأعضاء عشرين على الأقل .

(٢) يدير اللجنة مجلس إدارة يتكون من رئيس ـــ وكيل ـــ سكرتير وعضوين ممن تنطبق عليهم شروط المادة ٥٥ من هذا النظام ، ويشترط أن يكونوا جميعا من المقيمين بالقاهرة.

(٣) يقدم الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية الفرعية قائمة كاملة بأسماء من يروا ترشيحهم لمراكز مجلس الادارة (رئيس ـ وكيل ـ سكرتير ـ عضوين) وترسل هذه القوائم بخطاب موصى عليه إلى سكرتارية اللجنة وصور منها إلى السكرتارية العامة للجمعية خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الفرعية ويجوز لكل عضو أن يرشح فى كل مركز أكثر من مرشح واحد بشرط ألا يزيد العدد عن ثلاثة .

(٤) يتبع فى الجمعيات العمومية الفرعية من حيث إجراءات وقواعد توجيه الدعوة وميعادها وانعقادها وما يصدر بها من قرارات وكذلك بالنسبة لاجتماعات وقرارات لجنة الفرع نفس الاجراءات والقواعد المنصوص عنها فى هذا النظام الخاص بالجمعيات العمومية العامة ومجلس إدارة الجمعية.

(٥) يجوز لمجلس إدارة الجمعية تكوين فروع لجان اللعبات فى كل محافظة على أنه يشترط لتكوين اللجنة ألا يقل مجموع لجان اللعبات عن خمسة وألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة أشخاص .

(٦) يقوم مجلس إدارة الجمعية بالاشراف على الجمعيات العمومية للجان اللعبات وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية العامة للجمعية على أنه يتعين أن يتم الانتهاء من اجتماع هذه الجمعيات الفرعية قبل موعد توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٧٣ ـــ (١) لا يجوز أن يعمل المدرب فى أكثر من جهتين وبشرط ألا تكون هاتان الجهتان مشتركتين فى مسابقة واحدة .

(٢) لا يجوز إسناد التدريب فى جميع الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب وغيرها إلا للمدربين أعضاء الجمعية وبعد موافقة مجلس إدارة الجمعية .

(٣) لا يجوز لاعضاء الجمعية الجمع بين صفة التدريب والتحكيم فى المباريات حبية كانت أو رسمية ـــ أو اتخاذ النقد الرياضى مهنة بأجر فى أى صورة من الصور .

مادة ٧٤ ـــ تتخذ الجمعية شعاراً لها .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ – ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثانى : ١٩٣١ – ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشاً

لكل من المدنى ، والمرافعات ، وتحقيق الجنايات ، والعقوبات ، والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ – ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ١٠ ش رمسيس بالقاهرة

بيان

أولا – الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ١٠ ، ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً – الاشتراكات

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً – ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ – السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ – السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ – السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٥٠٨٣٥ و ٥٥٨٥٤ و ٥٦٩٤
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣

مطابع

الدار البيضاء

للطباعة والصحافة والنشر

١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٠١

المحاماة

مجلة قضائية شهرية
تصدرها نقابة المحامين

فتوكل على الله إنك على الحق المبين
قرآن كريم

المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب

العددان السابع والثامن — السنة السادسة والأربعون — مارس وأبريل ١٩٦٦

فهرس

الموضـــوع	الصفحة

أبحاث المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

خطاب

حضرة الملك الحسين بن طلال

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

أيها السادة:

إن القانون هو حفظ الناموس لمصلحة الفرد والمجتمع وفق الرسالات السماوية التي أمرت بمكارم الأخلاق ، وإن سيادة القانون هي التطبيق العملي لوثيقة حقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة الدولية وأصبحت في الشرائع الخالدة . واحترام القانون هو احترام الإنسان . وقد أوكل الله إليكم أنتم المحامون هذه المسئولية الخطيرة : مسئولية ممارسة القانون واحترامه وبالتالي المحافظة على الكرامة الإنسانية في أجلى وأكمل معانيها ، وصيانة الحقوق الفردية والجماعية ، وتقنين حدود تلك الحقوق على ضوء توازن الالتزامات والواجبات التي هي المظهر الصحيح لكل مجتمع سليم .

ذلك أن المظاهر الأخرى كافة حتى الاستقلال لا تغني شيئاً إذا كانت العقول مكبلة والحريات مخنوقة والإنسان بلا حق ، لا كرامة ولا احترام .

وبهذه النية يسعدني أن أفتتح مؤتمركم العتيد في هذا البلد المقدس أولى القبلتين الطهورتين وثالث الحرمين الشريفين وما يطوف بها من أماكن مقدسة الديانات السماوية تجعله مرمق الأبصار ومحط الأنظار لجميع المؤمنين بالله وبالمبادىء الأخلاقية التي جاء بها الرسل والأنبياء

ويزيد من سعادتي أن ينعقد مؤتمركم أثناء الاحتفال بذكرى الإسراء وعلى مقربة من الصخرة المشرفة التي عرج منها الرسول الأعظم إلى سدرة المنتهى ، صاعداً بأمر ربه ، ليؤكد لأمته أسباب عزتها ، ومعالم قوميتها في إطار من الدين الحنيف ، ذلك أن القيم القومية تجيء بعد القيم الروحية وهذه تعطى لتلك قيمتها وكرامتها وبقاءها ويضع للناس كافة ركائز القانون ودعائم الناموس وأسس الشريعة المثلى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

وما أعمق الدلالة فى انعقاد مؤتمركم يا رجال القانون وحماة الحق فى هذا البلد بالذات ، وفى هذا الوقت بالذات ، دلالة الحق العربى المضيع على مرمى البصر من اجتماعكم هنا ، دلالة الاعتداء الفاضح والتنكر الصارخ لكل مبدأ قانونى ، وكل شريعة خلقية ، بتشريد مئات الألوف من المواطنين العرب الآمنين فى بلادهم ، وحرمانهم من حق تقرير مصيرهم ، وطردهم من ديار آبائهم وأجدادهم ، لجعلها مباءة مهاة لهزلات الشعوب ظلماً وغدراً وعدواناً ، دلالة تعاون الاستعمار مع الصهيونية فى ارتكاب أكبر جريمة إنسانية عرفها التاريخ القديم والحديث ، دلالة رجاء أمتكم فى دوركم الطليعى ؛ وقدرتكم على إبراز حقها ، وتفنيد باطل عدوها ؛ والعمل مع العاملين على دعم التضامن وتوحيد الجهود لدفع الأذى القائم ، واسترداد الحق المغصوب .

هى دلالة العزيمة التى لا تلين ، والهمة التى لا تكل ؛ والجنود التى لن تقر ، والجفون التى لن تغمض قبل أن تثأر لكرامتنا فى فلسطين ومن أجل أهلها العائدين ، كل هذه المعانى أحسها وأنا أرحب بكم فى بلدكم بين أهلكم مع ذكريات البطولة التى يعبق بها هذا الثرى الحبيب .

وحين أتجاوز هذه الموحيات وأنظر إلى فنية لقائكم أستشرف الغد المشرق فأرى أن أمتنا المجيدة قد توحدت تشريعاتها بفضل جهودكم مظهراً صادقاً لوحدة كاملة شاملة من المحيط إلى الخليج .

إن ماشقيت به الأقطار العربية فى برهة مابين الحربين العالميتين ، فوق لوم الصديق وغدر الحليف وتمزيق الشمل واستعمار متعدد الأشكال والألوان ، قد امتلأت تشريعاتها بالنصم والخلاف والشقاق . وأنتم مناط الأمل فى سن القانون مدنى واحد على هدى جملة الأحكام الشرعية التى تعتبر نبراساً يستضاء به ويقتدى على ضوء التطور وحاجة العصر وتقدم المجتمعات وأنتم مناط الأمل فى سن قانون عقوبات مستمد من واقعنا وتراثنا وتقاليدنا وعلاقة حاضرنا بماضينا ، وأنتم مناط الأمل فى كل محاولة خيرة لصياغة الدساتير المتقاربة التى تعتبر أساساً ضرورياً لكل وحدة ثقافية واجتماعية وسياسية ، وأنتم من وراء ذلك كله . العيون المبصرة فى الأمة ، تنصرون الموضوعية على الغوغائية والأسلوب العلمى على الافتعالى والإرتجالى . وتنهضون لإحقاق الحق وتقديس الالتزام ، وتنادون

كل ما حزب أمتكم حازب لإيضاح حقها والدفاع عنه تمشياً مع مفاهيم العدالة ومبادىء الأخلاق .

أكرر الترحيب بكم في وطنكم وبين إخوانكم وأرجو لكم عملا مثمراً لخير بلادكم ومجد أمتكم .

أخذ الله بيدنا جميعاً لما فيه مرضاته ؟

(والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

كلمة

السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعي

نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة
ورئيس اتحاد المحامين العرب
فى المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب بالقدس

جـــلالة الملك المعظم

يشرفنى أن أحمل إليك من ربوع الجمهورية العربية المتحدة ، تحية العروبة من كل عربى ، وتحية من جميع الزملاء المحامين ، سائلين الله داعين لك ، ولزعماء العروبة أن يوفقكم ويعز العرب بكم .

سادتى وزملائى :

فى هذا البلد المبارك ، وعلى هذه الأرض المقدسة ، التى تلاقت فيها الرسالات ، يتلاقى المحامون العرب ، رسل الحق والعدالة فى مؤتمرهم الثامن ، يدعون لما كان يدعو إليه الأنبياء : « الخير والمحبة والسلام » .

وان سمو الدعوة التى يدعون إليها ، وعظم الرسالة التى يحملونها ، والأرض المقدسة التى يقفون عليها ، لجدير كل ذلك بأن يوفقهم فيما يعملون له ، وأن يســدد خطاهم فيما يصبون إليه ، وأن يزيل ما بين القائمين على الحكم من خلاف وتنافر ، بعيد كل البعد عن مصالح شعوبهم ، أو يزيل هؤلاء الذين لا يرعون الحق ولا يعملون من أجل شعوبهم .

أيها الزملاء :

إنه إذا استقامت العقول وخلصت النيات ، على وعى صحيح فى الحق ، لما كان هذا الدنس : إسرائيل ، والصهيونية ولما جرؤوا على هذا الجوار فوق هذه الأرض الطاهرة لا يفصلهم غير حائط .

أيها الزملاء :

علمتنا المحاماة كيف ندافع عن المظلوم ، وكيف ندفـــع الجور وكيف نرد الحق إلى صاحبه ، وكيف نعيد الحرية لمن فقدها ، وكيف نعيد الأمور إلى نصابها .

نحن أقرب الناس إلى الحق والعدالة ، وهذا فخرنا وشرفنا . ويشرفنا أن يكون الشرف مهنة لنا . ولكن أكبر من هذا ينتظرنا : تنتظرنا فلسطين ، وينتظرنا اللاجئون . ينتظرنا هؤلاء المشردون ، تنتظرنا هذه القطعة العزيزة الغالية من وطننا ، المنتزعة من قلوبنا .

أيها الزميل :

أما آن لهذا الأسى أن ينتهي ويزول !!

إذا كانت الحقيقة مهيضة الجانب فى بيتها منك ، فكيف يقوم به لله حق ، وإذا كانت العدالة مضطربة فى بيت العدل منك ، فكيف يستقيم العدل فيك ، ويظهر شرف العدل بك ، وإذا كانت نفسك فاقدة لحقها فى دارها ، فكيف تعين نفسا على استرداد حق مفقود لها ، وإذا كانت نفسك تشكو مما يقع عليها من أعباء الظـــلم ، فكيف ترفع هذه الأعباء عن غيرها ؟

أيها الزميل :

الحق والعدالة المهنية ، والحق والعدالة الاجتماعية لا يستقيم لهما أمر فى رجل المهنة ورجل المجتمع ، إلا إذا كان الحق وكانت العدالة لهما موضع فى ذاته وفى ضميره وفى نفسه وفى إدراكه .

ولن يتوافر هذا لك إلا : أن تتطهر القدس وتتحرر فلسطين ، ويعود اللاجئون .

أيها الزملاء :

إن الحرية التى تدعون إليها كانت دائما الشغل الشاغل للإنسان ، فرداً وجماعة بدأ من وجود الجنس البشرى على الأرض ومازالت وستبقى ، وإذا رجعنا إلى جميع الثورات الاجتماعية والثورات الفكرية التى مهدت لها ، نجدها قامت حاملة شعار الحرية والمساواة والإخاء ، ولكنها فشلت لافتقار القائمين عليها للصدق فى الإيمان بها .

قامت الثورة الاجتماعية فى فرنسا ، والثورة الديمقراطية فى انجلترا ، والثورة الاقتصادية فى روسيا .

ثورات متصلة مترابطة ، محاولات لغاية مرجوة هى حرية الانسان وعدالة الاجتماع. ولكن لن يستقيم الأمر لمراد الإنسان إلا إذ اجتمعت المعانى التى مثلتها هذه الثورات فى صعيد فكرى واحـــد على مجال العقل الواعى والفكر المستقيم ولن يكون ذلك مبدراً إلا إذا خطت الأمم والشعوب والحكومات الخطوة الحقة نحو المفهوم العقائدى والتعاليم الحقة لهذه الأديان التى تجمعت على أرضكم .

وإنه من أجل هذا كان « تمسك ثورتنا المطلق فى الجمهورية بالإيمان بالله وبرسالاته السماوية وما غرسته فى أمتنا من مبادىء روحية وقوى معنوية غالبة » .

إن مجتمعنا غير صورة حياته تغييراً كاملا :

كان مجتمع الإقطاع ، والفوارق الطبقية ، وأصبح مجتمع قوى الشعب العاملة ، مجتمع تذويب الفوارق .

كان مجتمع الركود والتخلف والتبعية ، وهو اليوم مجتمع الحركة والنمو، مجتمع الحرية.

كان مجتمع الاستغلال ، وصار مجتمع سيطرة الشعب على أدوات الانتاج . مجتمـــع عدالة التوزيع ، وقد تم هذا التغيير كله فى جو من التسامح والتسامى ؛ مع التأكيد الكامل لشخصيتنا القومية المستقلة ولخصائصها وطبيعتها العربية الأصيلة .

ولطالما ردد « عبدالناصر » هذه المعانى فى عبارات واضحة صريحة : « إننا نحتاج إلى أن يتزود كل منا بطاقات روحية من اليقين بالله والتمسك بالمثل العليا والمبادىء السماوية التى أنزلها جلت مشيئته على رسله وأنبيائه » . وإنه من أجل ذلك قرر الميثاق : « إن جوهر الأديان يؤكد حق الانسان فى الحياة وفى الحرية ، والله جلت حكمته وضع الفرصة المتكافئة أمام البشر أساسا للعمل فى الدنيا وللحساب فى الآخرة .

وينبغى لنا أن نذكر دائماً أن حرية الانسان الفرد هى أكبر حوافزه على النضال .

إن العبيد يقدرون على حمل الأحجار وأما الأحرار فهم وحدهم القادرون على التحليق إلى آفاق النجوم .

وإنه من أجل هذا لم تكن ثورتنا ثورة اجتماعية خالصة أو ثورة اقتصادية خالصة أو ثورة للحكم خالصة. وإنما هي ثورة شاملة لكل القيم، ثورة للأمة العربية كلها: تردها إلى وحدتها ومجدها؛ ثورة للإنسانية كلها: تساند الضعيف، تحارب الباغي، أياً كان وفي أي مكان

وقد كانت نتيجة هذه الثورة أن الأمة العربية لم تعد في حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها، وقد أصبحت حقيقة الوجود العربي اهـ.

ولن يستطيع الاستعمار مهما حاول أن يزعزع هذه الحقيقة، وطبيعة الأمة العربية تطغى على مختلف الثورات، وتلتقي عند ما تواجه الأزمات.

أيها الزملاء:

إن الاستعمار بجميع أشكاله وأنواعه يجب أن يزول.

إن الفوارق المؤلمة في مستويات معيشة الشعوب يجب أن تزول.

إن عمليات التعرض من جانب القوى الكبرى للتطور التاريخي للشعوب المتطلعة للحرية يجب أن يتوقف.

إن نزع السلاح كاملا ونهائياً يجب أن يتحقق.

أيها الزملاء:

سيظل شعارنا دائماً نحن المحامين: أعطني حقاً وعدلا وحرية، وإلا فهات الموت،

وفقكم الله ورعاكم ؟

قرارات وتوصيات

مؤتمـــر المحامـــين العـــرب الثامن

القـــدس (٢٥ — ٢٩) نوفمبر « تشرين الثانى » ١٩٦٥

---

١ — قضايا الوطن العربى

ا — فلسطين : ينعقد مؤتمر المحامين العرب الثامن فى مدينة القدس لأول مرة، تأكيداً لحق الأمة العربية المقدس فى فلسطين ، وتكريماً لعروبة هذه المدينة المقدسة الصابرة التى ارتبط اسمها بتاريخ العرب والإسلام ، واقترن تاريخها بانتصارات العرب الخالدة على كل قوى الشر والعدوان والاستعمار .

ويجتمع المحامون العرب اليوم فى مدينة القدس على الأرض الفلسطينية الطاهرة ، تعبيراً عن إيمانهم بعروبة هذا الفردوس المفقود ، وتوكيداً لإرادة الأمة العربية وعزمها وتصميمها على تحرير الأرض المغتصبة واسترداد الوطن السليب ، يربطهم بالقدس عهد مقدس هو عهد الحق والعروبة . ويجمعهم فى القدس هدف أسمى ، هو القضاء على العدوان وتحرير الوطن السليب ، وتشدهم إلى القدس ذكرى قومية خالدة ، يوم كان تحريرها على يد صلاح الدين ضربة قاضية للغزاة والمحتلين فى كل أرض فلسطين ، ويوم كان تطهيرها من دنس الاستعمار والمستعمرين نصراً عربياً مؤزراً ، أعاد للوطن العربى اتصال مشرقه بمغربه وأعاد للأمة العربية حريتها وكرامتها ووحدة أجزائها .

ويحز فى نفوس المحامين العرب ، يدمى أفئدتهم اليوم ، أن يروا حاضر القدس أشبه بواقعها قبل التحرير ، فالقدس تتعرض اليوم للاغتصاب والعدوان ، فلسطين تواجه اليوم أقسى وأبشع مؤامرة استعمارية فى تاريخ البشرية الحديث .

فقد عادت قوى الاحتلال والاستعمار بدسائسها ومؤامراتها وتمركزت من جديد فى فلسطين . وتمكنت الصهيونية الغازية بمعاونة الاستعمار من اقامة دولة العصابات الصهيونية فى قسم عزيز من وطننا فلسطين . وحققت قوى العدوان والاستعمار أحلامها القديمة

ومخططاتها الاستعمارية فى إقامة قاعدة لها فى قلب أمتنا وفى شطر وطننا العربى إلى قسمين من جديد . واجتماع المحامين العرب اليوم فى مدينة القدس وعلى أرض فلسطين ، إنما هو ربط بالحاضر للماضى ، وتوكيد لاستمرار المعركة العربية الواحدة ضد الغزاة والمحتلين وتصميم على تحرير فلسطين مهما يبلغ الفداء ومهما تتجسم التضحيات ومن أجل العمل العربى الجدى فى هذا السبيل يؤكد المؤتمر قراراته السابقة بإبراز الكيان الفلسطينى بشكل فعال ، ودعم منظمة تحرير فلسطين مادياً ومعنوياً وإعطائها استقلالا كاملا عن العمل الحكومى الرسمى لدول الجامعة العربية ، وذلك بإجراء انتخابات شعبية لقيادة هذه المنظمة ولجنتها التنفيذية تعبر عن إرادة الشعب الفلسطينى وتكون مسؤولة أمامه .

ب ــ الجنوب المحتل : والمؤتمر الثامن للمحامين العرب يسجل بكل فخر واعتزاز الانتصارات الرائعة التى حققها ويحققها الشعب العربى فى الجنوب المحتل ، الذى ضرب بثورته الباسلة على الاستعمار البريطانى أروع الأمثلة على التضحية والفداء فى سبيل الحرية ويناشد المؤتمر الحكومات العربية والأمة العربية أن تدعم نضال الشعب العربى فى الجنوب المحتل بجميع الوسائل .

جـ ــ اليمن : وأن هذا المؤتمر يرجو أن تكون اتفاقية السلام التى عقدت فى جدة لانهاء القتال فى اليمن ، مقدمة لاستقرار الوضع التقدمى الذى حققته الثورة العربية فى اليمن . وأن يحافظ الشعب العربى فى اليمن على إنجازاته والمكاسب الوطنية كافة التى حققتها هذه الثورة . ولابد أن نشير فى هذا المجال إلى الدور العظيم والدعم المادى والمعنوى الذى قامت به الجمهورية العربية المتحدة فى نصرة الثورة اليمنية فى أرجاء الوطن العربى كافة مما ساهم مساهمة فعالة فى استمرار النضال والعمل الثورى للتحرر من الاستعمار والتخلف فى كثير من الأقطار العربية .

د ــ وحدة الجمهورية العربية المتحدة والعراق : والمؤتمر الثامن للمحامين العرب الذى ينعقد فى القدس على مشارف الأرض السليبة يرى أن الوقت قد حان لرفع شعار الوحدة إلى المقام الأول من العمل الثورى الجدى .

وتنفيذاً لقرارات المؤتمر السابع للمحامين العرب الذى انعقد فى بغداد بالعام الماضى

يؤكد المؤتمر ضرورة اتخاذ الخطوات العملية لتحقيق الوحدة بين الجمهوريتين العربية المتحدة والعراق تنفيذاً للاتفاقات الوحدوية التي عقدت بين الجمهوريتين وتمهيداً لجعل هذه الوحدة منطلقا جديداً للوحدة العربية الشاملة .

هـ – وحدة الجمهورية العربية المتحدة وسوريا : ولا يفوت المؤتمر أن يشجب جريمة الانفصال بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة أول دولة للوحدة فى الوطن العربي – وأن يدعو المخلصين من أبناء الأمة العربية للعمل على محو عار الانفصال وإنزال العقوبة الرادعة بكل من ساهم فى صنعه وإبقائه ، وأن يهيب المؤتمر بحكومتي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وبشعبيهما بالتجاوز عن كل العقبات والعراقيل ، والمبادرة فوراً إلى بحث إقامة الوحدة بين القطرين على أسس قومية تكفل تحقق الوحدة العربية الشاملة .

و – شمال العراق ، وجنوب السودان : كما يشجب المؤتمر المحاولات الاستعمارية العاملة على فصل شمال العراق وجنوب السودان .

٢ – تحقيق أهداف الأمة العربية

ويتطلع المؤتمر إلى غد مشرق تتوحد فيه الجهود العربية للسير قدما فى النضال والعمل من أجل الأهداف السامية لأمتنا العربية المجيدة وتحقيق آمالها .

ومن أجل ذلك يوصى المؤتمر بالآتى :

أولا : الوحدة العربية :

١ – يدعو المؤتمر الطلائع الثورية للأمة العربية وجماهيرها المكافحة لجعل قضية الوحدة العربية الشاملة قضيتها اليومية الأولى ؛ ومواصلة النضال الثوري الوحدوي من أجل تحقيق هذا المطلب الجماهيري .

٢ – ويهيب المؤتمر بالحكومات العربية أن ترتفع إلى مستوى الشعب العربي المناضل فى وضع قضية الوحدة في المقام الأول من قضايا الوطن العربي ، وأن تسارع فى اتخاذ

الخطوات والإجراءات العملية الصحيحة لتحقيق هـذا الهدف الأول من أهداف الأمة العربية.

٣ – ويدعو المؤتمر جميع الحكومات العربية لحشـد الجهود والامكانيات من أجل المشاركة الفعالة في إنقـاذ الأجزاء السليبة من الوطن العربي وتحريرها من كل نفوذ استعماري.

٤ – ويوصي المؤتمر كل الدول العربية بالغاء جوازات ورخص السفر فيما بينها تسهيلا للمواطنين العرب في تنقلهم عبر الحـدود الموهومة التي أقامها الاستعمار في قلب الوطن العربي الواحد.

يحيي المؤتمر حكومتي الاردن وسوريا لمبادرتهما إلى الغاء جوازات السفر في تنقلات المواطنين بين القطرين الشقيقين.

٥ – ينبه المؤتمر الشعب العربي والحكومات العربية على الهجمة اليائسة التي يشنها الاستعمار والعملاء والرجعية ضد الأمة العربية وكفاحها وآمالها في الحرية والوحدة ومن أجل العودة بها من جديد إلى السيطرة الاستعمارية ومناطق النفوذ.

ويهيب المؤتمر بكل العرب الأحرار في جميع أجزاء الوطن العربي الكبير حكومات ومنظمات وأفراداً بالوقوف صفاً واحداً في وجه هذه المؤامرات وإحباطها والضرب بإيمان وقوة للقضاء على كل محاولة من هذا القبيل.

٦ – يؤكد المؤتمر أن المعونات العسكرية والمالية التي قدمتها وتقدمها دول الاستعمار – ألمانيا الغربية وأمريكا وبريطانيا وغيرها – إنما هو عدوان سافر على الأمة العربية وتحـد مباشر لأمنها وسلامتها وأهدافها – لا في فلسطين فحسب وإنما ضد كل الدول العربية. مما يقتضي من العرب جميعاً مجابهته وإحباطه صفا واحداً وبكل الوسائل.

٧ – ويعتبر المؤتمر كل تهاون في صد هذا العدوان وكل خروج عن إجماع الأمة العربية في إحباطه تنكراً للواجبات القومية ومساومة على الحقوق العربية وخيانة لقضية العرب الأولى قضية فلسطين.

٨ – إن المؤتمر الثامن للمحامين العرب إذ يرحب بانعقاد مؤتمر القمة الثالث بقراراته القومية كخطوة فى طريق العمل العربى الموحد من أجل الحرية العربية واسترداد الوطن السليب فلسطين : يؤكد بأن جوهر قضيته الكبرى إنما هو الايمان الراسخ بالحرية العربية والوحدة العربية ، وهو الإخلاص المتفانى فى خدمتها وتحقيق أهدافها ، وهو الكفاح والبذل والفداء من أجل حمايتها وفى سبيل تحقيق أهدافها كقضية واحدة لأمة عربية واحدة تخوض معركة مقدسة واحدة وتواجه مصيرا عربيا واحدا .

٩ – وإيمانا من المحامين العرب بوحدة التراث والشعب فى الوطن العربى الكبير ووحدة الهدف والمعركة والمصير بين أبناء الأمة العربية الواحدة – وإدراكا منهم لقدسية المعركة وخطورة المؤامرات .. يناشد المؤتمر جميع قوى الأمة العربية المؤمنة بأهدافها والمكافحة من أجل تحقيقها ، توحيد صفوفها وكفاحها فى تنظيم عربى موحد وحركة عربية تقوى على مجابهة التحديات وأحباط المؤامرات وتحقيق الأهداف .

١٠ – يؤكد المؤتمر أن مناطق الاهواز والاسكندرون وكيليكيا أجزاء لا تتجزأ من الوطن العربى الكبير أرضا وشعبا .

– ويهيب المؤتمر بجامعة الدول العربية أن تعمل بالتعاون مع الدول العربية على حفظ عروبة الأجزاء ونصرة أهلها فى نضالهم المشرف العادل من أجل الحرية وتقرير المصير .

١١ – يشجب المؤتمر كل محاولة لتقسيم العراق وفصل شماله عن جنوبه ؛ ويدين المؤتمر حلف المعاهدة المركزية ، وشركات البترول وعملاء الاستعمار فى تآمرهم المفضوح على شعب العراق وعروبته وعلى حريته ووحدة أراضيه .

– ويهيب بكل الأحرار العرب وبكل الدول العربية إلى الوقوف إلى جانب شعب العراق فى معركته العادلة والكفاح معه للقضاء على المؤامرات الاستعمارية والانفصالية .

١٢ – يحيى المؤتمر شعب السودان الشقيق ويؤيد كفاحه العادل ضد الاستعمار والعملاء والرجعية ومن أجل حريته ووحدته الجغرافية والوطنية .

١٣ - ويشجب المؤتمر بشدة كل المحاولات الاستعمارية الهادفة لتقسيم السودان وفصل جنوبه عن شماله . ويؤكد مقاومته لكل تقسيم للسودان تحت أى ستار من الأشكال الدستورية أو السياسية المزعومة .

- ويهيب بالأمة العربيـــة وحكوماتها وبالشعوب الافريقية الصديقة الوقوف إلى جانب شعب السودان العربى فى نضاله البطولى ومعاونته فى فضح المؤامرات الاستعمارية ضده واحباطها .

١٤ - يحيى المؤتمر كفاح شعب عمان العادل ويؤكد دعوته بالدول العربية لمساندة هذا الكفاح فى المحافل الدولية ومده بالمعونات المالية والعسكرية .

١٥ - يحيى المؤتمر شعب اليمن ومؤتمره القائم فى حرض الآن فى السـلام ويهيب بأبناء اليمن بالعمل على الحفاظ على معانى ثورتهم والتمسك بانجازاتها ومقاومة كل المحاولات الرامية إلى تبديد انتصاراتهم والعودة بهم إلى الوراء .

١٦ - وإذ يشيد المؤتمر باتفاقية جدة للسلام - يحيى جيش الجمهورية اليمنية وجيش الجمهورية العربية المتحدة ويحيى شهداءهما الذين سقطوا دفاعا عن الأهداف القومية وعن حق المواطن العربى فى الحياة والحرية والكرامة .

١٧ - يؤكد المؤتمر بأن البترول العربى حيثما كان هو ملك الأمة العربيـــة جمعاء ، لا يجوز التصرف فيه إلا فى خدمة الأمة العربيـــة وقضاياها فى التحرر والتطور وبناء المجتمع العربى المنشود .

١٨ - ويطالب الدول العربية المنتجة للبترول بالامتناع نهائيا عن منح امتيازات جديدة للتنقيب عنه أو استثماره لأى جهات استعمارية أو عدوة للأمة العربية ، ويدعوها للعمل على استثماره وتسويقه بخبرات وأموال عربيـــة أو بمساعدة الدول غير الاستعمارية .

١٩ - ويهيب بالدول العربية المنتجة للبترول أن تسحب أموالها المودوعة فى المصارف الأجنبية وأن تعمل على تأسيس مصرف عربى دولى تودع فيه هذه الأموال وتوظف

لمصلحة استثمار البترول العربي وطنياً ولغايات التنمية الاقتصادية فى البلاد العربية .

٢٠ — يؤيد المؤتمر انتضامن العربى الافريقى ضد الاستعمار ومن أجل الحرية لكل الشعوب . ويحيي الدول الافريقيــة والملوك والرؤساء العرب الذين ساندوا قضايا التحرر الافريقى ، وساهموا فى المؤتمرات الاسيوية والافريقية وعـــدم الانحياز دعما لقضايانا وكفاح شعبنا .

— ويحيي المؤتمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة الذى مسك بزمام المبادرة فى تبنى قضايا التحرر الافريقى والوحدة الافريقية ، ايمانا بهدف الحرية المشترك ودعما لنضالنا العربى وقضايانا التحررية .

٢١ — يسجل المؤتمر للجمهورية العربية المتحدة جهودها القومية المشكورة فى مواجهة التسلل الاقتصادى والدعائى للعصابات الصهيونية فى القارة الافريقية . ويقدر لها تضحياتها المادية فى مجابهة الغزو الصهيونى الاستعمارى لإفريقيا خدمة لقضية فلسطين خاصة ولقضايا العروبة بشكل عام .

ثانياً : فى قضية فلسطين :

أن المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب إدراكا منه لأهـــداف الوجود الصهيونى الاستعمارى فى الأرض العربية ، ومعرفة بأخطاره على الأمة العربيـــة ومستقبلها وآمالها وأهدافها وعلى الإنسانية والسلام العالمى .

وبعد أن تدارس مأساة فلسطين وأسبابها وظروفها ونتائجها : وأطلع على كل مراحل العمل العربى لمعالجتها . . واستعرض مقررات مؤتمرات القمة العربية والقرارات التى صدرت عن لجانها وجديتها وتعوق تنفيذها .

١ — يؤكد أن إزالة الوجود الصهيونى الاستعمارى من فلسطين وإعادتها إلى شعبها وإعادة شعبها إليها ، هى الطريق الأوحد لحماية الوطن العربى من الاستعمار وتأمين سلامة أقطاره وتحقيق أهداف شعبه واسترداد حقوقه المغتصبة .

٢ – ويسجل أن الصلح مع اسرائيل أو أى دعوى للصلح أو التعايش معها جريمة بحق الأمة العربية ، وخيانة لآمالها وكفاحها وإرادتها ومصلحة أجيالها .

٣ – ويؤمن أن الكفاح العربي الموحد – المسلح والمنظم – هو السبيل الوحيد لإزالة القاعدة الاستعمارية اسرائيل ، وهو السبيل القويم لاستعادة الحقوق العربية المغتصبة فى فلسطين .

٤ – ويقرر المؤتمران أن الأمة العربية بجميع دولها وأقطارها وشعبها – وفى طليعتها شعب فلسطين – مسؤولة مسؤولية قومية وتاريخية وتنظيمية عن العمل الجدى الحازم السريع بتحرير فلسطين .

٥ – يطالب المؤتمر الحكومات العربية بتأييد منظمة التحرير الفلسطينية وتمكينها من تنفيذ واجباتها القومية المقدسة واعطائها الحرية الكاملة فى تنفيذ خططها العسكرية والمالية والتنظيمية .

٦ – يدعو المؤتمر الدول العربية وجامعة الدول العربية وجميع اللجان المنبثقة عنها بمقتضى مقررات مؤتمرات القمة ، إلى الاسراع فى تحويل روافد نهر الأردن .

٧ – يناشد المؤتمر دول عدم الانحياز والدول الاسلامية والاسيوية والافريقية ودول الكتلة الشرقية والصديقة مقاطعة اسرائيل باعتبارها الأداة الخطيرة للاستعمار القديم والجديد .

٨ – يندد المؤتمر بالتفرقة العنصرية التى يمارسها الصهيونيون ضد العرب فى المنطقة المحتلة من فلسطين ، ويشجب الإجراءات الجائرة التى تفرضها الصهيونية على أهل فلسطين الشرعيين .

يوصى المؤتمر الدول العربية بالإسراع فى تعميم التمثيل القنصلى فى مدينة القدس .

١٠ – يوصى المؤتمر الجامعة العربية والحكومات العربية والمنظمات والهيئات الشعبية بعقد مؤتمراتها واجتماعاتها فى مدينة القدس كلما أمكن .

١١ — يهيب المؤتمر بالحكومات العربية والمؤسسات المالية العربية أن تقوم بإنشاء المشاريع الانمائية فى مدينة القدس .

١٢ — يهيب المؤتمر بالحكومات العربية لتقديم المساعدات اللازمة لإنشاء القرى المحصنة على طول خط القتال مع العصابات الصهيونية .

١٣ — يوصى المؤتمر الحكومات العربية بتأمين حرية تنقل أبناء فلسطين بين الأقطار العربية دون قيد أو شروط .

١٤ — يوصى المؤتمر الدول العربية بتعميم التجنيد الاجبارى لأبناء فلسطين فى جميع الأقطار العربية .

ثالثاً — الجنوب العربى المحتل:

١ — يحيى المؤتمر شعب عدن والجنوب العربى المحتل وثواره البواسل . ويعلن تعاونه المطلق مع الثورة العربية فى الجنوب المحتل . وتأييـــده الكامل للكفاح المشرف الذى يخوضه عرب الجنوب المحتل ضد الاستعمار البريطانى الغـــاشم ومن أجل الحرية الكاملة وإزالة القاعدة الاستعمارية وممارسة حق تقرير المصير .

٢ — ويدين المؤتمر حكومة العمال البريطانية ويشجب اعتداءها السافر على حكومة عدن ودستورها . ويسجل بالاشمئزاز والكراهية استنكاره الشديد لأساليب المستعمرين الانكليز فى استخدام العنف والقمع والبطش والتعذيب ضد المواطنين العرب فى الجنوب .

٣ — يدين المؤتمر الحكومة البريطانية بجريمة التمادى فى انتهاك ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ، وشرعة حقوق الانسان فى عدن والجنوب .

٤ — يؤكد المؤتمر عدم شرعية الوجود البريطانى فى الجنوب وبطلان كل المعاهدات والاتفاقات غير المتكافئة التى فرضتها بريطانيا على مجموعة السلاطين والشيوخ فى مناطق الجنوب المحتل . ويؤكد حق شعبها الكامل فى الاستقلال والوحدة وتقرير المصير .

٥ – يعلن المؤتمر تمسكه بقرارات الأمم المتحدة الصادرة فى نوفمبر ١٩٦٥ . والقاضية بضرورة منح الاستقلال والوحدة لشعب الجنوب وسرعة إزالة القاعدة الاستعمارية فى عدن .

٦ – يناشد المؤتمر الهيئات القومية فى عدن والجنوب توحيد صفوفها وكفاحها فى تنظيم عربى واحد ووفق ميثاق قومى واحد يحقق لأبناء الجنوب وحدة الكفاح ووحدة المعركة ويؤمن للجنوب انتصاره وحريته واستقلاله .

٧ – يطالب المؤتمر الحكومات والمنظمات العربية بمضاعفة الجهد والعون للثورة العربية المسلحة فى الجنوب – وتقديم كل عون معنوى وسياسى لقضية الجنوب فى الهيئات والمحافل الدولية .

٨ – يوصى المؤتمر المكتب الدائم بتأليف لجنة من أعضائه تتولى الاتصال الدائم مع أحرار الجنوب والعمل معهم على تحقيق الوحدة الوطنية فى صفوفهم وكفاحهم .

رابعاً : الحريات العامة وسيادة القانون :

إن المحامين العرب فى مؤتمرهم الثامن المنعقد فى القدس الشريف إيماناً منهم بأن الحق الذى هو من أسماء الله الحسنى هو حرية وكرامة وعدل وقانون .

وإدراكا منهم للمعانى الرقيقة والقيم السامية التى تتمثل فى اجتماعهم على الأرض المقدسة التى ولد فيها وعاش فيها السيد المسيح عليه السلام ، والتى أسرى إليها وعرج فيها محمد عليه السلام ، داعين للحق ومناضلين فى سبيله ، والتى انتهك الحق فى ثراها أيام الصليبيين باسم الدين وعلى حساب تسخيره ، وتتكرر المأساة من جديد باغتصاب الأرض وانتزاعها من أهلها بالقتل والتشريد على أيدى الصهيونيين المجرمين وأعوانهم المستعمرين .

وإعمالا لمبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، يعز فى نفوسهم أن يتطلعوا فلا يجدوا حولهم إلا إنتهاكا للحق والقانون واعتداء واغتصابا ، إغتصاباً من الغريب

لأجزاء عزيزة من أرض وطنهم واعتداء من الخارج على أبناء قومهم ، وفى الداخــــل اغتصابا من القريب بين ظهرانيهم ، تسلط على العباد وتحكم بالرقاب . حالات طوارىء وأحكام عرفية ومحاكم استثنائية ، كبت للحريات وهدر للكرامات ، والحق عن ذلك كله بعيد والقانون فيه شهيد ومصلحة الأمة ضائعة وشريدة . ففى الكثير من البلاد العربية ما يزال المواطن محروما من حقوقه الأساسية كإنسان ، بعيداً عن المشاركة والمساهمة فى توجيه مقدرات بلاده ؛ بل كثيراً ما يتعرض من يحاول التصدى للقضايا العامة للأذى بصورة يبرأ منها الحق والعدل وتشمئز منها المشاعر الانسانية .

وإذ يتأمل المحامون العرب بمعالم هذه الصورة المفزعة ،فإنما يتملكهم شعور جامع من الجزع والهلع على كيان أمتهم وعلى مصير مصالحهم القومية وقضاياهم الوطنية الكبرى إذا استمر الحال على هذا المنوال ، وإذا لم يرتدع بعض الحكام عن غيهم ولم يتقوا الله فى وطنهم وفى أبناء قومهم ؛ وهم يشعرون بالتالى أن أول واجب يقع عليهم كمحامين يؤمنون برسالتهم رسالة الحق والعروبة التى لا تقوم إلا على أساس كون الحرية والكرامة أولى مفاهيمها ، وسيادة القانون أولى معانيها ، أن يعلنوا ويطالبوا ويؤكدوا ويوصوا تأييداً لقراراتهم فى مؤتمراتهم ومكاتبهم الدائمة السابقة .

(١) يشجب جميع الأفعال والاجراءات والأحوال التى يقوم بها بعض الحكام فى الوطن العربى وتتنافى مع مبادىء سيادة القـــانون وتنتقص من حريات المواطن العربى .

(٢) بإيجاد دستور دائم فى كل بلد عربى يتم وضعه خلال فترة قصيرة على يد هيأة تأسيسية يتمثل فيها الشعب تمثيـــلا صحيحاً ، ويأخـــذ بمبدأ فصل السلطات وحكم الشعب بالشعب للشعب ، وسيادة القانون ، وإنشاء محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين واعطاء المرأة حق الانتخاب ، وعدم رجعية القوانين فى المسائل الجنائية إطلاقا واستثناء فى المسائل المدنية لتحقيق المصلحة العامة . ويتضمن النص صراحة وبصورة عامة على

جميع الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية ووردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومؤيدات هذه الحقوق ، والنص بصورة خاصة على احترام الحريات العامة وفي مقدمتها حرية العقيدة والرأي والصحافة والتنظيم الشعبي ومؤيداتها .

(٣) وإلى أن يتم وضع هذا الدستور ، باطلاق الحريات العامة في جميع أجزاء الوطن العربي ، وأخصها حرية العقيدة والرأي والصحافة والتنظيم الشعبي ؛ وتوفير الضمانات لممارستها قولا وفعلا ؛ وتعزيز سلطان القضاء العادي .

(٤) بالغاء الأحكام العرفية وحالات الطوارىء ، وجميع القوانين والمحاكم الاستثنائية التي تتعارض من قريب أو بعيد مع الحقوق الأساسية للمواطن .

(٥) بحصر مهمة التشريع ووضع القوانين بالهيئات الشرعية التي تمثل إرادة الأمة تمثيلا صحيحا

(٦) باطلاق سراح المعتقلين بغير مذكرة قضائية صادرة عن مرجع قضائي مختص ، وتوفير الضمانات لجميع الملاحقين على السواء ، دون تمييز بينهم لسبب ميولهم السياسية أو شعائرهم الدينية أو جنسياتهم ، وكفالة حق الدفاع المقدس لهم في كل أدوار التحقيق والمحاكمة ، بما في ذلك اختيار المدافعين عنها من مختلف الأقطار العربية .

(٧) بالمبادرة بتشكيل اللجنة الموصى بها في البند السادس من مقررات المؤتمر السابع المنعقد في بغداد لمباشرة المهام الموكولة إليها ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

(٨) يستنكر المؤتمر جريمة اختطاف المناضل العربي مهدي بن بركة ، ويناشد السلطات الفرنسية والمغربية مضاعفة الجهد لانقاذ حياته وكشف أسرار هذه الجريمة ويدعو الأمانة العامة إلى متابعة تطورات هذه القضية وملاحقة سير التحقيق فيها .

خامساً : مكافحة الاستعمار :

إن مؤتمر المحامين العرب الثامن المنعقد في القدس يوصي بما يلي:

(١) باعتبار الاستعمار أشكاله وأساليبه كافة القديمة منها والحديثة ، الخصم اللدود لحركات التحرر الوطنية فى العالم أجمع والأساس الوحيد لخلق المشاكل الدولية المعادية لحق الشعوب فى تقرير مصيرها داخليا وخارجيا ومن هذا المنطق ينبغى العمل على مكافحته ومقاومته وتأييد حق الشعوب فى الحرية والاستقلال والاهابة بكل الأحرار فى فى العالم لمساندة الحركات التحررية أينما وجدت .

(٢) دعم التضامن بين شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والوقوف إلى جانبها فى كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية ، وذلك ارتكازا على مبدأ وحدة الكفاح ضد الاستعمار والامبريالية من أجل تحقيق الحرية الكاملة لجميع الشعوب وشجب تدخلات الاستعمار المباشرة وغير المباشرة لإعاقة تحررها الكامل .

(٣) دعوة القوى الوطنية المناضلة كافة للعمل على تصفية القواعد العسكرية الاستعمارية على مختلف صورها وأينما وجدت ، باعتبارها تشكل تهديدا مباشرا لأمن الشعوب وسلام العالم .

(٤) اعتبار التسلل البشرى إلى دويلات وإمارات الجنوب العربى والخليج العربى أسلوبا جديدا من أساليب الاستعمار للابقاء على هذه الأجزاء العربية تحت السيطرة الاستعمارية ، ويطالب الشعوب والحكومات العربية بمكافحة هذا التسلل واتخاذ مواقف حازمة بهذا الصدد تتناسب وخطورة هذه القضية .

(٥) إيمانا من مؤتمر المحامين بأن الاستقلال السياسى إنما هو مظهر من مظاهر الاستقلال الوطنى ، وأنه لابد من استكمال هذا الاستقلال ودعمه بالاستقلال الاقتصادى ، وانسجاما مع الروح الثورية النامية فى الوطن العربى ؛ يوصى المؤتمر بأن تصدر الدول العربية كافة ، القوانين التى تحرم اعطاء أى امتياز فى استثمار الثروات الدفينة والباطنية فى الوطن العربى إلى الشركات الأجنبية وأن تعمل هذه الدول على استرجاع الثروات التى سبق فأعطى امتيازها للشركات الأجنبية .

كما أن المؤتمر يوصي بأن تستخدم ثروات الوطن العربي الاقتصادية ولاسيما البترولية منها لمكافحة الاستعمار وتصفيته من المنطقة العربية ومناطق العالم كافة .

(٦) بوجوب اعلان نشر المعاهدات وملاحقها كافة التي تعقدها الدول العربية مع الدول الأجنبية بكافة وسائل النشر والأعلام ، على الجماهير العربية لمناقشتها جماهيريا وابداء الرأي فيها .

(٧) بادانة حركة التمرد في جنوب السودان باعتبارها وليدة الدوافع والمؤامرات الاستعمارية التي تستهدف جعل هذا الجزء العزيز من أرض الوطن نقطة ارتكاز جديدة للوقوف ضد حركات التحرر العربي والأفريقي ارواء للتكالب الاستعماري الجشع . ويوصي بالعمل الجاد المخلص لقمعها إيمانا منه بوحدة السودان أرضا وشعبا .

(٨) يوصي المؤتمر بكثير من الالحاح بضرورة مقاومة التسلل الصهيوني إلى بعض الدول الأفريقية عن طريق المعونات الاقتصادية والثقافية والفنية ، ويهيب بالدول العربية والصديقة التصدي لهذا النوع من التسلل الأستعماري الذي يشكل خطرا على استقلال ومقدرات الشعوب الأفريقية ، ويفتح مجالات واسعة للنشاط الصهيوني الاستعماري ويمكن لإسرائيل من البقاء والتوسع ، ويوهن من أثر المقاطعة العربية التي تستهدف خنق إسرائيل اقتصاديا تمهيدا لتصفيتها .

(٩) بادانة الاستعمار الأمريكي باستعماله الأساليب غير الانسانية في الفيتنام هذه الأساليب التي تشكل حسب المبادىء القانونية الدولية جرائم ضد الإنسانية .

ويشجب توسيع الحرب في الفيتنام الشمالية ، الذي يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية القائمة على احترام سيادة الدول وحدودها ، ويخلق قواعد جديدة في العلاقات بين الدول تقوم على القوة والتهديد .

ويوصي المؤتمر بالاعتراف بجبهة التحرر الوطني في جنوب الفيتنام ، الممثلة الشرعية

للشعب الفيتنامى ، ويطالب بانسحاب الجيوش الأمريكية من الفيتنام الجنوبية ، وتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٤ .

(١٠) تأييد حق الشعب الاريترى فى الاستقلال ، وتحية نضاله من أجل حريته التـــامة .

(١١) مناشدة حكومتى الهند والباكستان العمل على حل الخلاف القائم بينهما بخصوص قضية كشمير بالطرق السلمية وعلى ضوء قرارات هيأة الأمم المتحدة وحق تقرير المصير .

(١٢) يستنكر العدوان الأمريكى على دولة الدومينيكان وتدخله بشؤونها الداخلية ويهيب بجميع الشعوب فى العالم لمساندة ودعم شعب الدومينيكـان وحركته وحكومته الوطنية ويطالب العمل بعزم فى الأمم المتحدة لوقف هذا العدوان الاجرامى .

(١٣) يؤيد حق الصين الشعبية فى أخذ مكـانها الطبيعى فى المنظمات الدولية بوصف كونها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الصينى : وفى استعادة جزيرة فرموزا التى هى جزء لايتجزأ من أرض الصين الأم ، كما يوصى الدول العربية بالاعتراف بالصين الشعبية .

(١٤) يستنكر المسلك الاستعمارى الذى تتخذه انجلترا للتمكين للأقلية البيضاء من التسلط على حكم الأغلبية الوطنية فى روديسيا لتجعل من هذه الأقلية فئة عميلة تابعة لسلطانها الاستعمارى ، ولتجعل من روديسيا اسرائيل جديدة فى قلب أفريقيا كتلك التى حققتها على مشارف آسيا .

ويشجب المؤتمر مسلك انجلترا التى تضرب بوحشية أحرار عدن ، وتتراخى فى ذات الوقت لتمكن لعملائها فى روديسيا ، دون أن تبذل ، أدنى جهد لمنح الأغلبية العظمى للشعب الحق فى تقرير مصيره .

ويؤيد المؤتمر القرارات الصادرة عن المؤتمر الأفريقى فيما انتهت اليه من وجوب اتخاذ إجراءات صارمة لنصرة شعب روديسيا ضد حكومة الأقلية القائمة فيها .

ويؤكد قانونية القرار الذى اتخذته الجمهورية العربية المتحدة بمنع سفن حكومة الأقلية فى روديسيا من المرور فى قناة السويس .

(١٥) يؤيد المؤتمر كفاح شعوب انجولا وموزمبيق وغينيا ضد الاستعمار البرتغالى الغاشم .

ويدعو كل الشعوب الحرة للوقوف بجانب كفاح هذه الشعوب وتقديم العون لها فى كفاحها العادل من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير .

(١٦) يحيى المؤتمر كل المناضلين ضد الاستعمار والعدوان فى العالم وكل المؤمنين بالتعايش والسلام بين الشعوب .

(١٧) نطالب بأن تشكل لدى الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب لجنة دائمة لمكافحة الاستعمار ، ترقب التحركات الاستعمارية وتتصدى لها على صعيد الوطن العربى خاصة ، وفى العالم عامة ، تتصل بجميع المنظمات العربية والعالمية الداعية للسلام والحرية وتعمل تنظيم لقاءات وعقد ندوات معها تستهدف كشف المؤامرات الاستعمارية وشجبها ومقاومتها بشتى الوسائل الممكنة .

سادسا : فى توحيد التشريع بين الأقطار العربية :

لما كان اتحاد المحامين العرب وكتابته الدائمة ومؤتمراته العامة ، هى صورة فعلية من صور العمل العربى الموحد ، وخطوات إيجابية فى طريق تحقيق الوحدة العربية .

ولما كان من أهم مايقرب بين البلاد العربية ويساعد علـى تحطيم القيود التى تباعد بين أبنائها ومجتمعها هو وجود التشريعات والقوانين الموحدة فى كل أقطارها العربية .

وتنفيذا لمبادىء الاتحاد القومية وتحقيقا لأهدافه المهنية فى العمل لمصلحة الوطن العربى وتوحيد التشريع بين الأقطار العربية ، يوصى المؤتمر :

(١) الدول العربية بالعمل على توحيد المبادىء الأساسية فى الدساتير العربية.واحترام مبدأ فصل السلطات وحقها فى ممارسة اختصاصاتها كاملة . واعتماد السلطة وحدها مستقلة فى القضاء بين المواطنين.

ويشجب المؤتمر كل اعتداء على اختصاصات السلطة القضائية تحت كل الظروف وأى التيارات .

(٢) يكلف المؤتمر المكتب الدائم والأمانة العامة والنقابات والمنظمات الأعضاء بوضع دراسة مقارنة للتشريعات النافذة فى البلاد العربية ، واختيار أبحاث مؤتمر المحامين العرب التاسع فى حدود هذه الدراسة ، تمهيدا للعمل بالتعاون مع جامعة الدول العربية على وضع تشريعات موحدة للقوانين التى لم تتوحد بعد لكل الأقطار العربية .

(٣) يقرر اعتبار موضوع « حماية الملكية الأدبية والفنية » فى البلاد العربية من ضمن أبحاث المؤتمر التاسع . وتكليف المكتب الدائم بالتعاون مع الجامعة العربية بتحضير هذا البحث على ضوء مشروع القانون الذى أعدته الجامعة لهذا الغرض .

(٤) يوصى المؤتمر كل الدول العربية التى لم تشرع قانونها المدنى بعده أن تسارع إلى تشريعه ، متخذة من الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لهذا التشريع ومراعية التناسق والتوحيد مع القوانين المدنية الموحدة فى البلاد العربية .

(٥) يناشد المؤتمر السلطات التشريعية والتنفيذية الأردنية سرعة تشريع القانون المدنى الأردنى ، الذى تتفق أحكامه الأساسية مع الشريعة الإسلامية ، والذى روعيت فيه مقتضيات حياة العصر وحلول مشاكل المواطنين المستجدة الملحة ، والذى يحقق تشريعه خطوة عملية وأساسية فى توحيد القانون المدنى فى البلاد العربية .

(٦) إلى حين صدور مجلة الاتحاد ، يوصى المؤتمر النقابات والمنظمات الأعضاء بالعمل

على نشر الأحكام القضائية المقررة لمبادىء أساسية ، والصادرة فى الدول العربية الأخرى، فى مجالاتها القضائية والمهنية .

(٧) يوصى المؤتمر بوضع مشروع لقانون عقوبات موحـــد ، وقانون إجراءات جنائية موحد ، ليتخذا بعد إقرارهما أساسا لوحدة التشريع الجنائى فى البلاد العربية .

(٨) يوصى المؤتمر الدول العربية وسلطاتها التشريعية بالغاء عقوبة الإعـــدام فى الجرائم السياسية .

(٩) كما يوصى الدول العربية بضرورة التوسع فى مواجهة الجرائم الاقتصادية ووضع تشريع خاص بالجرائم الاقتصادية البحتة مع التزام القواعد العامة فى التشريع الجنائى وأسس التجريم .

(١٠) يناشد المؤتمر الدول العربية سرعة التصديق على مشروع الميثاق العربى للعمل ومشروع منظمة العمل العربية ، اللذين أقرهما مجلس الجامعة بتاريخ ٢١ من مارس ١٩٦٥ حتى يوضع المشروعات موضع التنفيذ فى أقرب وقت ممكن .

(١١) ويطالب المؤتمر باحترام حق العمال فى ممارسة حرية العمل المشروع للدفاع عن حقوقهم ، ومنع كل تدخل لتعطيل هذه الحرية .

(١٢) ويطالب المؤتمر جميع الحكومات العربية التى مازالت نظمها تمنع قيام التنظيمات العمالية ، بتعديل أنظمتها بما يتفق وحقوق الإنسان وإقامة الحريات النقابية .

(١٣) ويطالب المؤتمر ضرورة شمول التشريعات العمالية للعمال الزراعيين وعـــمال المؤسسات العامة والخاصة .

(١٤) ويدعو المؤتمر إلى تعميم نظام التأمينات الاجتماعية ، والتأمين ضد البطالة على جميع فئات العمال .

(١٥) وتعميم نظام اشتراك العمال فى الإدارة وفى الأرباح .

(١٦) وتعميم النظام الذى يقضى بعرض موضوع فصل العامل على اللجنة الثلاثية ، المشكلة من مندوب العمال ، ومندوب صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة فى جميع البلدان العربية ، حماية للعامل من الفصل التعسفى .

سابعا : فى الاقتصاد العربى :

١ — يناشد المؤتمر الدول العربية كافة العمل على تحقيق التكامل الاقتصادى بينها ، والاستجابة إلى ماطلبه المجلس الاقتصادى بالجامعة العربية من تقديم احصائيات كاملة عن مواردها ومنتجاتها وإمكانياتها .

٢ — يناشد المؤتمر الدول العربية التى لم تنضم بعد لاتفاقية السوق العربية المشتركة ، فى المبادرة بالانضمام اليها دون إضافة تحفظات أو شروط قد تؤدى إلى عرقلة نشاط السوق أو عدم فاعليتها ، كما تناشدها تجنب الارتباط بنظامات تجـــارية ومالية أخرى تتعارض أحكامها مع أهداف السوق العربية المشتركة .

٣ — يدعو المؤتمر الدول العربية التى لم تستجب بعد لتوصية المؤتمر السابع للمحامين العرب إلى توحيد نظمها الاقتصادية على الأسس الاشتراكية .

٤ — يوصى المؤتمر الدول العربية بانشاء مصرف مركزى يعهد اليه باصدار عملة موحدة مضمونة بالغطاء النقدى الذى يحدده البنك المذكـــور ، ويكون السحب منه فى حدود الغطاء الذى تقدمه كل دولة ، على أن يقوم هـــذا البنك بتحقيق التناسق بين مصارف الدول الأعضاء .

٥ — كما يوصى المؤتمر بانشاء بنك عربى للتنمية بقصد دعم السوق العربية المشتركة من الناحية المالية ، ولتمويل المشروعات الكبيرة فى الدول العربية كما يوصي المؤتمر بتوسيع الائتمان المصرفى بينها ودعمه بالوسائل كافة .

٦ـ يناشد المؤتمر الدول العربية التى لم توقع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، أن تبادر فورا إلى توقيعها والالتزام بأحكامها .

ثامنا ــ فى الاشتراكية العربية :

إن المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب بعد أن عرض الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى الوطن العربى ، وعلى ضوء الانجازات الاشتراكية التى تمت ، يعود فيؤكد ماقرره المؤتمر السابع من أن الاشتراكية ضرورة لازمة لإقامة العدل الاجتماعى فى المجتمع العربى ، وطريق حتمى لحل مشكلات التخلف وتفاوت الدخول والطبقة ــ التى تخلفت عن الاستعمار بكافة صوره ، وسيطرة رأس المال المستغل والاقطاع ويقرر :

(١) أن الاشتراكية العربية بملامحها المميزة تواجه العالم بفكر جديد لايحبس نفسه فى نظريات مغلقة يقيد بها طاقاته . وإن كان فى الوقت نفسه لا ينعزل عن التجارب الغنية التى حصلت عليها الشعوب المناضلة بكفاحها .

(٢) أن الاشتراكية العربية وإن كانت تشترك مع غيرها من الاشتراكيات فى بعض السمات ، إلا أن لها ملامحها وسماتها الخاصة التى تميزها عن غيرها وأبرزها :

ا ــ أنها تستمد فلسفتها من واقع المجتمع العربى وتاريخه وقيمه القومية والروحية وشرائعه السماوية ، إيمانا منها أن جوهر الرسالات السماوية لا يتصادم مع مطالب الحياة وتطورها ، ومع مايجب أن يتمتع به الإنسان من حرية اجتماعية وسياسية ، ومن فرص متكافئة فى العمل والحياة .

ب) أنها لا تؤمن بسيطرة أو استغلال طبقة لأخرى ، وإنما تهدف إلى إزالة الفوارق الطبقية وحل التناقضات سلميا دون صراع عن طريق تحالف قوى الشعب العاملة .

جـ ــ أنها إذ تؤمن بسيطرة الشعب على كافة وسائل الإنتاج فإنها تقرر وتحترم الملكية الخاصة غير المستغلة وتحترم حق الإرث الشرعى .

د ـ أنها إنسانية توفق بين مصالح الفرد والمجموع ، فهى لا تنهج سبيل التضحية الكاملة بأجيال حية فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة ، لكنها عن طريق التخطيط الاجتماعى الكفء تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية لكى تحقق الخير لجموع الشعب .

هـ ـ أنها تؤمن بالقومية العربية بمحتواها السياسى أى الوحدة .. وبمضمونها الاجتماعى وهو تحرير جماهير الشعب العربى من سيطرة الاستغلال والإقطاع .

(٣) يؤكد المؤتمر أن أى تراجع عن التطبيق الاشتراكى يشكل ردة رجعية يجب التصدى لها ومقاومتها بحزم . ويرى أن تحقيق الديمقراطية السليمة القائمة على الحرية الاجتماعية والحرية السياسية ، هى الطريق الأمثل للحفاظ على مكاسب الجماهير .

(٤) يدعو المؤتمر المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب إلى تنفيذ توصية المؤتمر السابع بالدعوة الى عقد حلقة دراسية يشترك فيها جميع المفكرين العرب ، لدراسة الاشتراكية العربية نظريا وعمليا والتطبيقات العملية ، ودراسة ما يعترض طريقها من مشاكل ، ووضع الحلول الخاصة بها .

(٥) كما يناشد المؤتمر المكتب الدائم للاتحاد بالعمل على تنفيذ توصية المؤتمر السابع بالدعوة لانشاء معاهد للدراسات الاشتراكية ، تسهم فى المفاهيم الاشتراكية وتصحيحها . ويوجه الشكر إلى الجمهورية العربية المتحدة التى أنشأت معهداً للدراسات الاشتراكية . ويهيب بالدول العربية الأخرى أن تحذو حذو هذه التجربة الرائدة ، وبأن تفتح أبواب هذه المعاهد لكل راغب فى الدراسة من أبناء الوطن العربى .

(٦) وصى المؤتمر بضرورة العمل على تطوير القانون بما يتفق والاشتراكية العربية ويكون فى الوقت نفسه تعبيرا صحيحا عن القيم والعلاقات الاجتماعية الجديدة .

تاسعا : فى المحاماة والقضاء :

(١) يناشد المؤتمر الدول العربية وهيئاتها التشريعية :

أ - بإصدار قوانين مهنة المحاماة شاملة جميع المبادىء الإساسية الواردة في مشروع قانون المحاماة الموحد . على أن يؤخذ بالمشروعات التي تقدمها النقابات المعنية .

ب - يوصى المؤتمر الدول العربية بعدم إصدار أو تعديل قانون المحاماة قبل عرضه على الهيأة العامة للمحامين وتقديمه من قبل النقابة .

ج - أن تعمد الدول العربية التي ليس بها نقابات للمحامين بأسرع وقت ممكن لاحداثها في بلادها ، وسن التشريعات المتفقة مع مبادىء قانون المحاماة الموحد .

د - يناشد المؤتمر الحكومة الأردنية الاسراع في إقرار قانون المحاماة المعروض على مجلس النواب الأردني بالشكل الذى قدمته نقابة المحامين الأردنيين .

ه - كما يناشد المؤتمر حكومة المغرب عدم السماح للأشخاص غير الحائزين على أجازة الحقوق (ليسانس) بمزاولة مهنة المحاماة .

ويناشد المؤتمر حكومة السودان سن قانون محاماة نابع من بيئة السودان ويتلاءم مع تراثه وعاداته وتقاليده العربية — علماً بأن ميثاق ثورة أكتوبر قد أقر تشريع مثل هذا القانون .

(٢) يشدد المؤتمر على ضرورة تأمين حرية ترافع المحامين العرب أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في الدول العربية ، دون اشتراط قاعدة المعاملة بالمثل أو النص عليها بالتشريعات ، مع توفير الضمانات كافة لأداء واجباتهم على اوجه الأكمل .

(٣) يوصى المؤتمر الدول العربية أن تبادر إلى سن التشريعات اللازمة لإنشاء الضمان الصحي والاجتماعي للمحامين ، تأميناً لهم ولأسرهم في حالات الاصابة والمرض والشيخوخة والوفاة .

(٤) يهيب المؤتمر بالدول العربية أن تحرص تشريعا وتطبيقا على وجوب صيانة المحامين لأشخاصهم ومكاتبهم ، وبصورة خاصة توفير الضمانات الكافية لتأمين حقهم في الدفاع لأى

حالة يتعرضون فيها لأى إجراء من إجراءات حجز الحرية الشخصية .

(٥) يناشد المؤتمر حكومة الجمهورية العربية السورية باجراء محاكمة سريعة وعاجلة للمحامين السوريين الموقوفين ، وإتاحة المجال للنقابات السورية للاتصال بهم وتأمين حق الدفاع عنهم .

(٦) يناشد المؤتمر الدول العربية أن تحرص فى تشريعاتها على إبقاء القضاء بكامل سلطاته وصلاحياته ، وبحيث لا يجرد من بعضها لإعطائه لمراجع أخرى أو هيئات استثنائية. إيماناً بأن القضاء المتخصص هو الأداة الأكفأ لإقامة ميزان العدل وتطبيق التشريعات على اختلاف أنواعها وطبيعتها . أيا كان النظام الذى يعمل فى ظله .

وأن تؤكد دوما حصانة القضاء واستقلالهم والعمل على رفع مستواهم المادى والأدبى أياً كانت الظروف . وذلك بالنظر للدور الهام الموكول اليهم ، ولكى تتوفر لهم الطمأنينة التامة عند تصديهم لإصدار الأحكام بهدف تأمين غاية العدل وإحقاق الحق.

وأن تقوم الدولة احتفالا بخطورة المهمة القضائية بإيجاد معهد خاص يتولى تأهيل حاملى إجازة الحقوق للانتساب إلى الأسرة القضائية .

وبغية إيجاد التماثل بين المجتمعات العربية والاستزادة من صوره الواحدة ، سيراً نحو الوحدة العربية . فان المؤتمر يوصى المكتب الدائم بتأليف لجنة من النقابات العربية ورجال القضاء فيها لوضع قانون موحد للتنظيم القضائى — وتكليف الأمانة العامة للاتحاد بالاتصال بالجامعة العربية للعمل على تنفيذ هذه التوصية فيما خصها منها .

عاشراً : تقرير الأمين العام وميزانية الاتحاد :

يقرر المؤتمر المصادقة على تقرير الأمين العام والميزانية العمومية للاتحاد المرفقة به والمعتمدة من المكتب الدائم لعام ١٩٦٥ .

حادى عشر : عقد مؤتمر المحامين العرب التاسع :

يقرر المؤتمر عقد مؤتمر المحامين العرب التاسع بالقاهرة فى النصف الأول من شهر

يناير / كانون الثاني ١٩٦٧ .

ثاني عشر : تحية جلالة الملك الحسين وشكره:

يقرر المؤتمر بالتحية والشكر والتقدير لجلالة الملك الحسين بن طلال ، على تفضله برعاية هذا المؤتمر وافتتاحه .

ثالث عشر : شكر الأردن :

يقرر المؤتمر توجيه الشكر والتقدير والتحية للاردن ، ملكا وشعباً وحكومة وجيشاً ونقابة على ما بذلوه وأحاطوا به المؤتمر والمؤتمرين من حفاوة كريمة وضيافة أخوية ؛ وتوجيه برقية شكر وتحية لجلالة الملك الذى تفضل برعاية المؤتمر وافتتاحه .

ويسجل المؤتمر الشكر الجزيل للسيد رئيس المؤتمر الأستاذ نجيب ارشيدات وللسيد الأمين العام الأستاذ شفيق الرشدات والسيد أمين سر المؤتمر الأستاذ أرشود الهوارى على مابذلوه فى سبيل إعداد المؤتمر وانجاحه .

القدس الشريف فى ٦ شعبان ١٣٨٥ هجرية
وفق ١٩ تشرين الثاني ١٩٦٥ ميلادية

ملخص

تقرير الامين العام

للهيأة العامة لمؤتمر المحامين العرب الثامن

أعده الأستاذ

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

نشاط الاتحاد

أولا : تنفيذ المقررات والتوصيات

بعد انتهاء المؤتمر السابع مباشرة قامت الأمانة العامة ، باعلان قراراته وتوصياته على أوسع نطاق ، وفى المجالين الدولى والعربى ، وعلى الصعيدين الرسمى والشعبى . .

إن توصيات مؤتمرنا السابع كانت بالفعل موضع الاهتمام والتقدير . لا فى الأوساط العربية الرسمية والشعبية فحسب ، وإنما لدى كل المؤمنين بسيادة القانون وقضايا الشعوب وكل المكافحين فى سبيل الحق والحرية والسلام فى العالم . .

١ - قضـــايا الوطن العربى

انعقد مؤتمرنا السابع فى بغداد ، فى ظروف عربية ، رسمية وشعبية ، أكثر تعبيرا عن إرادة الأمة العربية وجماهيرها ، وأكثر انسجاما مع كفاحها وتطلعاتها من الظروف العربية الراهنة.

غير أننا ، وفى خلال سنة واحدة ، وقبل أن نعقد مؤتمرنا الثامن فى القدس ، واجهنا وضعاً عربيا غامضا معقداً ، تسوده التناقضات العميقة ، وتوجهه الشكوك المفتعلة . .

فقضية الوحدة ، أمل الجماهير العربية وهدف كفاحها ، أصبحت الآن فى المقام المتأخر من قضايا العروبة وأعمال مؤتمر القمة ولدى المسؤولين فى الدول العربية .

والتضامن العربى ، الذى ارتضاه العرب بديلا عن الوحدة وطريقا لها ، عاد من جديد أملا يسعى إلى تحقيقه المخلصون ، ولو إزاء مؤامرات الاستعمار وأخطار اسرائيل المتزايدة على الأقل.

والقرارات العربية ، الإجماعية التى صدرت عن مؤتمر القمة ولجانه وأجهزته ، والتى هلل العرب لها وكبروا ، أصبحت خلال هذه الفترة فى موضع حرج وحزن ، تقاسى مرارة الحفاظ

على الكرامة . وتجتاز صعوبة الاختبار وعراقيل الامتحان . على الأرض العربية وعلى الصعيد الدولى سواء .

والعلاقات العربية ، التى كنا نأمل أن تتطور بعد مؤتمر القمة إلى أبعد من حدود التضامن وأن تسير خطى مخلصة وواسعة فى طريق التنسيق والتعاون والتوحيد . ازدادت بين بعض الدول العربية تدهوراً وسوءاً . وأوشكت بين بعضها الآخر على الانهيار والقطيعة .

فلقد استطاعت قوى الاستعمار والرجعية ، التى هالها ذلك الموقف العربى الموحد أثر مؤتمر القمة ، أفزعتها تلك الخطة العربية الموحدة . لمجابهة العدوان الصهيونى الاستعمارى على المياه العربية ولتحرير فلسطين . استطاعت أن تتسلل إلى الصف العربى الموحد بشتى الوسائل والمؤامرات وأن تنفذ إلى القرارات العربية بمختلف الأساليب .

ففى غمرة الإجماع العربى بعد مؤتمر القمة الثانى على الهدف والعمل والخطة ، لمجابهة العدوان الصهيونى الاستعمارى ومن أجل استرداد فلسطين . فاجأ الرئيس الحبيب بورقيبة عضو مؤتمر القمة ورئيس الجمهورية التونسية الأمة العربية والعالم أجمع بتصريحات مفاجئة ومذهلة فقد هاجم الخطة العربية لمجابهة عدوان إسرائيل ، وندد بالجهد العربى من أجل تحقيق الوحدة العربية ودعا العرب بشكل مكشوف للاعتراف بالواقع الصهيونى فى فلسطين ومهادنة اسرائيل والتعايش معها ، وطالبهم بعدم مقاومة الاستعمار وتطبيق ما أسماه بالبورقيبية سبيلا لتحقيق أهدافهم القومية ..!!

ولقد كانت هذه الدعوة بالفعل نسفا مبيتا للاجماع العربى وأهدافه ، وكانت هدما للاستعداد العربى من أجل فلسطين ، ونقضا مقصودا وسافرا لمقررات مؤتمر القمة وخططه وإجراءاته . فلقد تلقف الاستعمار والصهيونية تصريحات الرئيس التونسى ونشرها على أوسع نطاق ، واستغلاها حتى النهاية فى ضرب التصميم العربى على مجابهته ومن أجل التشكيك فى صدق الارادة العربية وحدية مؤتمر القمة وقراراته وخططه .

ولما كانت مبادىء اتحاد المحامين العرب وقرارات مؤتمره واضحة صريحة فى هذا الخصوص ، فلقد بادر الاتحاد فوراً إلى شجب تصريحات بورقيبة واستنكارها ، وكشف الصلة الوثيقة بينها وبين المخطط الاستعمارى الحاقد على الاجماع العربى والمتآمر على الأهداف والآمال القومية .

واقد كان للأمانة شرف المبادرة بإصدار بيان للأمة العربية ضد تلك التصريحات ، وكشف أسبابها وأهدافها ونتائجها ، ودعوة الشعب العربي إلى مقاومتها وعزل القائلين بها والواقفين خلفها .

كما بادرت الأمانة العامة إلى فضح دعوى الصلح الخائنة مع إسرائيل وعلاقة الصهيونية والاستعمار الانجلو أمريكي بها وبالقائمين عليها والمتربصين خلفها ؛ ودعوة الدول والمنظمات والجماهير العربية إلى النضال المشترك ضدها وضد أهدافها الاستعمارية وإحباطها .

وفي الوقت الذي كان فيه الشعب العربي لا يزال مأخوذاً بانحراف بورقيبه وتصريحاته الخطيرة وفي الوقت الذي لم يجف فيه بعد قرار مؤتمر القمة الثاني بتحديد العلاقات العربية مع الدول الأجنبية على ضوء مواقفها من الحقوق العربية وإسرائيل ، طلعت حكومة ألمانيا الغربية على العرب والعالم بصفقة الأسلحة الهائلة لإسرائيل .

فلقد كشفت الجمهورية العربية المتحدة ، عن أن حكومة بون تزود إسرائيل سراً ومجانا بصفقات كبيرة من الأسلحة الثقيلة المدمرة بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة التي تدفعها لها تحت ستار التعويضات .!

وفي خضم المعركة القومية التي خاضها الرئيس جمال عبد الناصر ضد خيانة ألمانيا الغربية ، تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة ودفاعا عن الحقوق العربية ، فوجيء العرب ببورقيبة ثانية يتخذ من جولة أعدت له في بلدان الشرق الأوسط ومن صحافتها وإذاعاتها منبراً للتنديد بالإرادة العربية لمواجهة عدوان إسرائيل ، وسبيلا لمهاجمة الإجراءات والقرارات العربية ضد خيانة حكومة ألمانيا الغربية ، ووسيلة لإعلان آرائه من جديد بمماشة الاستعمار وبضرورة الصلح مع إسرائيل ..!!

وكان بورقيبه بالفعل متفقا في كل ما قاله مع المحاولات والمخططات الاستعمارية والصهيونية المستميتة لهدم كل اجماع عربي ولو في معالجة قضية فلسطين وكان متمشيا بأمانة مع الضغط الامريكي الانجليزي على الدول العربية ليثنيها عن عزمها ويشككها في جدوى اتفاقها وإجراءاتها لتحرير فلسطين .

وكان اتحاد المحامين العرب خلال ذلك كله ، منسجما مع مبادئه وقراراته ، مخلصا لشعاراته مكافحا من أجل أهدافه .

ففى هذا الجو العربى المضطرب ، بادرت الأمانة العامة إلى إعلان موقف الاتحاد ، وأخذ زمام المبادرة الشعبية فى مقاومة هذا الانحراف الخطير واحباطه ، مستعملة فى ذلك كل إمكانياتها وكل الوسائل الممكنة من اعلامية وتليفزيونية وخطابية .

فلقد أصدرت عدة بيانات الأمة العربية كشفت فيها عن خيانة ألمانيا الغربية وارتباطاتها مع قوى الاستعمار المتآمرة على الحقوق العربية وقضية فلسطين . وأوضحت فيها الخطط الامريكى ضد الإجماع العربى وضد الأمة العربية .. ودعت الدول العربية للوقوف بعزم وجرأة ضد المؤامرة الامريكية .. وطالبتها بتنفيذ مقرراتها العلنية والسرية فى مؤتمر القمة الاول والثانى واتخاذ الإجراءات الانتقامية المقررة ضد المصالح البترولية الامريكية كوسيلة أساسية لحماية المصالح والحقوق العربية .

كما قامت بالاشتراك مع الأحرار العرب فى القاهرة بتوجيه نداء إلى المملكة العربية السعودية أوضحت فيه أبعاد وأهداف ونتائج مؤامرة الاسلحة الألمانية المدعومة من الحكومة الامريكية ، على قضية فلسطين خاصة وعلى السلامة العربية والأمانى القومية بشكل عام ، وطالبتها باتخاذ المصالح البترولية لأمريكا وسيلة لحماية الحقوق العربية .

ولم يقف تدهور الإجماع العربى ونقض قرارات مؤتمر القمة الثانى عند هذا الحد فحسب ، بل تعداه إلى الانحراف علنا والخروج عن الإجماع العربى ضد ألمانيا الغربية من قبل بعض الرؤساء والدول العربية .

فعلى الرغم من موجة السخط والثورة التى عمت الجماهير العربية ضد خيانة ألمانيا الغربية ، وعلى الرغم من إجماع الأمة العربية على المطالبة بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع ألمانيا الغربية ، والاعتراف بألمانيا الشرقية كجواب حاسم رادع على اعتراف حكومة بون باسرائيل وتزويدها بالسلاح فقد تخلفت تونس وليبيا والمغرب عن القرار الذى اتخذته الدول العربية العشر الأخرى بقطع العلاقات السياسية فقط مع حكومة ألمانيا الغربية . وأصرت هذه الدول الثلاث على عدم قطع علاقاتها ببون ، متجاهلة المصلحة القومية . ومتنكرة لقراراتها والتزاماتها ومفضلة المساعدات المالية المزيلة على واجباتها القومية المقدسة نحو فلسطين والكرامة العربية .

ولقد انعكست كل هذه الهزات والتناقضات والانحرافات على سير القضية الفلسطينية وخطة تحريرها العربية خلال هذه الفترة. فتعثرت إلى حد ما، مشاريع تحويل روافد نهر الاردن. وتجمدت إلى حد ما، خطط القيادة العربية الموحدة.. واصطدمت مع موقف أكثر من دولة عربية خطط منظمة التحرير الفلسطينية، لتدريب الفلسطينيين عسكرياً، ولإقامة التنظيم الشعبي الفلسطيني. وتكوين جيش التحرير، وإجراء انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني.

وانشغلت الدول العربية بهذه التطورات المفاجئة والمحزنة عن قضية عمان وكفاح شعبها ضد الاستعمار البريطاني وعميلته الرجعية. فلم تحظ عمان خلال هذه الفترة بما تستحقه قضيتها من عون عربي فعال على الصعيد الداخلي أو فى المجال الدولي.

واستسمح الاستعمار البريطاني هذه الفترة، ليعمل بجد وبسرعة على تنفيذ مخططاته فى إمارات الخليج العربي. فشدد الخناق على الحركة القومية فى هذه المناطق، وعمل على دعم مركزه وقواعده فيها.

ففي البحرين: انفرد الاستعمار البريطاني وعميلته الرجعية العربية بحركتها الوطنية النامية، وحاولا ضربها والقضاء عليها. غير أن صمود القوى الوطنية فى وجه المحاولة وتضحياتها البطولية فى مواجهتها ومبادرة اتحادنا إلى مناصرتها والوقوف بجانبها، ومناشدة الدول العربيـــة والرأى العام العربي والعالمي التدخل لحماية شعب البحرين من المؤامرة ومناصرته فى كفاحه من أجـــل الحرية وتقرير المصير، أوقفت كلها المؤامرة ولكنها لم تقض عليها أو على آثارها.

ففي أعقاب مؤتمر القمة الثاني وفى أجواء إنجازاته وقراراته، هب شعب البحرين ضد التسلط الانجليزي الرجعي على حريته ومصائره وضد الاحتكارات البترولـيـــة ومؤامراتها مع السلطات الإيرانية على عروبته، ورفع شعار تحرر البحرين وممارسة شعبه حق تقرير مصيره. فواجهته السلطات البريطانية الاستعمارية والرجعية بكل عنف ووحشية. وقتلت الكثير من شبابه واعتقلت العديد من مناضليه وقدمت لمحاكمها العسكرية الصورية آلاف الأحرار المكافحين

فانبرى اتحاد المحامين العرب بنداءاته وبياناته وإذاعاته، يشجب المؤامرة ويستنكر الوحشية والتعسف، ويطالب الدول العربية والجامعة العربية بسرعة التدخل لحماية شعب البحرين ونصرة

مطالبه الوطنية العادلة كما عمل بسرعة على فضح المؤامرة الاستعمارية الرجعية دولياً ، وناشد كل أحرار العالم بجابهتها والوقوف إلى جانب المكافحين البحرانيين .

وجواباً على تستر الاستعمار والرجعية وراء المحاكم العسكرية الصورية لمجابهة الثورة الشعبية ضده ، بادر اتحاد المحامين العرب إلى تكليف عشرات المحامين العراقيين والكويتيين السفر إلى البحرين للدفاع عن أحراره . وفي الوقت نفسه وجه نداء وتحذيراً إلى حكام البحرين العرب من نتيجة اغتيال الأحرار المكافحين تحت ستار المحاكمات الصورية الزائفة ، وحملهم مسؤولية كل دم عربي يراق على أرض البحرين العربية .

وفي الشارقة ؛ تمكن الاستعمار البريطاني من تحقيق مخططاته ضد القومية العربية وضرب قواها الوطنية . ففي غمرة انشغال الدول العربية بما سبق ذكره ، عزل سلطان الشارقة الشرعي الشيخ صقر بن سلطان ونصب حاكما من أعوانه مكانه .

وفي عربستان : ثارت السلطات الإيرانية المحتلة بعد قرار مؤتمرنا السابع ببغداد ، وحملت بعنف على كل مظاهر عروبة عربستان ، وقاومت بوحشية كل روح عربية في المنطقة .

وإمعانا في مقاومتها لعروبة المنطقة ، فقد جعلت منها مركزاً لإذاعتها ضد القومية العربية والوحدة العربية . وتنفيذاً لمخططاتها في طمس عروبتها فقد أعلنت قبل أسابيع عن إعدام أربعة من زعماء العشائر العربية بتهمة التمرد والتآمر على سلامة الدولة .

وفي اليمن : تعرضت الثورة والجمهورية والقوات العربية ، لأقوى المؤامرات الاستعمارية الرجعية ولأعنف حملات التشكيك . وتطورت المشكلة اليمنية بعد مؤتمر القمة الثاني ، حتى بدت وكأنها حرب بين القوات العربية المتحدة والقوات السعودية .

واستغل الاستعمار الانجلوأمريكي وعملاؤه من أعضاء حلف المعاهدة المركزية هذا الوضع المضطرب في الجزيرة العربية ، وراحوا يقاتلون تحت ستار القوات المرتزقة للإمام المخلوع إلى الحدود السعودية اليمنية لضرب الثورة وقوات الجمهورية العربية المتحدة . وبالتالي لعرقلة خطط

الجمهورية المتحدة القومية ، وانشغالها ، وصرفها عن دورها الطبيعي في معركة العرب الكبرى ضد الاستعمار والصهيونية ومن أجل تحرير فلسطين .

واستطاع الاستعمار أن ينفذ من جهة ثانية إلى داخلية أكثر من قطر عربي ، وأن ينجح إلى حد ما عن طريق التآمر واستغلال بعض الظروف الداخلية في بعثرة الجهد العربي وتعطيله والانحراف بإمكانياته العربية إلى قضايا جانبية وداخلية .

فلقد استغل الاستعمار وأعوانه العواطف القومية عند بعض أكراد العراق وحاول استغلال مطالبتهم بالحكم الذاتي في حدود الوحدة العراقية لفصل شمال العراق عن جنوبه . . وسعى بواسطة بعض العملاء لربط قضية أكراد العراق بمخططاته ومؤامراته ضد الأمة العربية والاجماع العربي على تحرير فلسطين . مستهدفا خلق الفوضى والبلبلة في طريق حكومة العراق الوطنية من جهة ، وتعطيل إمكانياتها الهائلة وجهدها الكبير عن الاشتراك في محاربته ومجابهة العدوان الصهيوني بفلسطين من جهة ثانية .

وعلى الرغم من روح الوطنية والديمقراطية التي قابلت بها حكومة الخرطوم مطالب سكان جنوب السودان المحلية . فقد نجح الاستعمار بواسطة عملائه في هذه المنطقة وفي الأقطار المجاورة إلى تجسيم المشكلة وإيصالها إلى حد التمرد المسلح في الجنوب ضد حكومة السودان الوطنية .

وكان الاستعمار أيضاً يستهدف إشغال السودان وتعطيل إمكانياتها عن مشاركة الأمة العربية في محاربته ومجابهة عدوان إسرائيل وفي تحرير فلسطين .

واستغل الاستعمار أيضاً انقلاب الجزائر العسكري ضد الرئيس بن بللا لاخراج الجزائر من الاجماع العربي . . ولتعكير علاقتها بالجمهورية العربية المتحدة . . وتشويه وجهها العربي الثوري مستهدفا أيضا إشغالها وإشغال العرب بها عن مهمتهم الرئيسية في محاربته ، وتعطيل الجهد العربي عن متابعة مسيرته في محاربته ومجابهة إسرائيل وتحرير فلسطين .

وأكثر من ذلك فلقد نجح الاستعمار في استغلال بعض الخلافات العربية . واستطاع عن طريق عملائه ومؤامراته تجسيمها وتغذيتها حتى كادت تصل إلى درجة القطيعة بدل التعاون على تنفيذ الخطة العربية وعلى محاربته .

فالعلاقات العربية - العربية السورية .. والسورية العراقية .. والعلاقات بين الجمهورية العربية المتحدة والسعودية . والعلاقات اليمنية السعودية .. والعلاقات السورية الكويتية . والعلاقات التونسية مع كل الدول العربية . مرت كلها خلال هذا العام ، وبعد اجتماع مؤتمر القمة الثانى بأسوأ عهود شهدته العلاقات العربية منذ نكبة فلسطين عام ١٩٤٨ ؛ الأمر الذى أوحى للكثيرين بانهيار التضامن العربى وإخفاق الاجماع العربى وإستحالة انعقاد مؤتمر القمة الثالث . . ! !

وبالنسبة لما فى هذا الموقف من خطر واضح على الوجود العربى والأهداف القومية ، وبالنسبة لأثره على مظاهر الارادة العربية وجوهر الاجماع العربى وجدية التصميم العربى على مجابهة الاستعمار والصهيونية ؛ فقد كان لاتحادنا شرف المبادرة فى النضال ضده ومحاولة معالجته بكل الوسائل ، وعلى المستويين الشعبى والرسمى ، ودعوة الدول والمنظمات العربية إلى شجبه واستنكاره ومقاومته بالاجراءات العملية الصارمة ومطالبة الدول العربية بتقرير وإعلان المطالب العربية الأساسية بالنسبة للقضية الفلسطينية والكفاح العربى بأسره .

فقد قامت الأمانة العامة بإعلان رأى الاتحاد فى هذا الموقف الخطير بخطاب ألقاه الأمين العام فى قاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة فى مهرجان عربى ، أقيم بمناسبة يوم فلسطين ، واشترك فيه عشرات الألوف من أبناء الأمة العربية . وتحدث فيه السيد فتحى الديب ممثل السيد الرئيس جمال عبد الناصر والأستاذ الشقيرى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وأذيعت كلماته على موجات الأثير ونشرت فى معظم الصحف العربية والأجنبية .

كما بادرت الأمانة العامة إلى دعوة المكتب الدائم إلى اجتماع طارىء عقد فى القاهرة ، عرضت فيه تطورات الموقف العربى بعد مؤتمر القمة الثانى ، وبسطت فيه الدور الخطير الذى تجتازه القضية الفلسطينية وسط جو ملىء بالمؤامرات الاستعمارية . وتقدمت المكتب بعدة إقتراحات لمعالجة الموقف بمناسبة إنعقاد رؤساء الحكومات العربية بالقاهرة فى تلك الفترة .

ولقد كانت دورة المكتب الدائم تلك بالفعل مظاهرة قومية رائعة عبرت عن رأى الأمة العربية فى الأحداث الجارية ، ووضعت النقاط على الحروف بالنسبة لمؤتمر القمة وواجبات الدول العربية تجاه الانحراف والتآمر على القضية الفلسطينية .

ولقد أصدر المكتب إثر دورته تلك قرارات قومية جريئة ، وتقدم لمؤتمر رؤساء

الحكومات العربية بطلبات محددة قمت بنفسي بتسليمها إلى كل منهم.

ولكن الموقف العربي ، رغم كل هذه النكسات ، بدأ في المدة الأخيرة يعود من جديد إلى أوضاعه المنطقية ومتطلبات وجوده ورغبة جماهيره . تشده أخطار إسرائيل المتزايدة من جهة ، وتدفعه الأخطار والمؤامرات الاستعمارية التي بدأ يتعرض لها كل قطر عربي على إنفراد والمصلحة العربية العامة من جهة ثانية.

فقد تحطمت كل محاولات الاستعمار لعزل الجزائر عن الموكب العربي المتحرر بعد الانقلاب العسكري ضد الرئيس أحمد بن بللا .. أخفقت كل المحاولات الاستعمارية والرجعية لاصطناع الخلاف والوقيعة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية .. وظلت الجزائر كما هي دائما، مخلصة لثورتها وأهدافها القومية ، مؤمنة بالكفاح العربي الموحد ضد الاستعمار والصهيونية ومن أجل تحرير فلسطين وتحقيق أهداف الأمة العربية .

كما أخفقت كل مؤامرات الاستعمار والرجعية لضرب الثورة اليمنية والجمهورية العربية اليمنية ، والعودة إلى عهد الجهل والفقر والظلام . واستطاعت اليمن الجمهورية بمساندة الجمهورية العربية المتحدة وقواتها المسلحة تحطيم كل الهجمات والمؤامرات التي شنها الاستعمار والرجعية ضدها وضد نظامها ومنجزاتها .

وكانت الضربة القاصمة التي وجهت لمخططات الاستعمار في جنوب الجزيرة العربية ،هي مبادرة الرئيس جمال عبد الناصر إلى إنهاء القتال على الحدود اليمنية السعودية وتوقيع إتفاق جدة للسلام في اليمن بين الرئيس جمال عبد الناصر والملك فيصل ملك العربية السعودية .

فلقد جاء هذا الاتفاق في الوقت الذي كان فيه الاستعمار يستند إلى أحداث اليمن في تآمره على القضية والعلاقات العربية . ويتخذ من اليمن ووجود القوات العربية فيها منفذاً للتدخل والتآمر، لا في الجزيرة العربية فحسب ، وإنما على الجمهورية العربية وقضية فلسطين والإجماع العربي وكل الأهداف العربية .

فلقد أدى اتفاق جدة إلى توفير قوة عربية هائلة كانت مجمدة على الحدود اليمنية السعودية ، في مواجهة العدوان الصهيوني ، وهيأ جواً عربياً ملائماً للعودة بالموقف العربي إلى أوضاعه المنطقية

بمتطلبات وجوده وحاجات أهدافه . وساعد بشكل مباشر على تهيئة الجو لاستمرار أجهزة فلسطين فى استعداداتها ، ولإزالة كثير من العقبات التى كانت تقف فى طريق عقـــد مؤتمر القمة الثالث .

وبالنسبة لأهمية هذا الاتفاق فى التضامن العربى وحشد الامكانيات العربية فى مكانها الطبيعى من جهة ، وفى توفير أسباب الاستقرار والتطوير للجمهورية اليمنية من جهة ثانية فقد بادر الاتحاد إلى الترحيب به ومباركته ، والمطالبة بجعله أداة لحشد الإمكانيات العربية وتنظيم الجهـــد العربى ودفعهما لمواجهة الاستعمارية والصهيونية ، ووسيلة لتأييد الثورة اليمنية وتثبيت الجمهورية العربية اليمنية .

واستطاع شعب السودان أن ينتصر على المؤامرة الاستعمارية الرجعية وأن يكشف تآمر المتمردين مع الاستعمار وأن يعزلهم عن شعب السودان البطل ويقضى على كل أحلامهم بتحقيق مؤامرة الاستعمار لفصل جنوب السودان عن شماله .

وتحسنت العلاقات العربية إلى حد ما ، إثر اعتداءات إسرائيل المتكررة على عمليات تحويل روافد نهر الأردن وعلى سوريا والأردن ولبنان ، وبعد انكشاف المؤامرات الاستعمارية المتربصة وراء المشكلة اليمنية والخلاف العربى السعودى . وبعد إنهيار كل مؤامرات المستعمرين الانجلو أمريكان على الجمهورية العربية المتحدة باعتبارها قاعدة العمل العربى فى محاربته ومنطلق الإجماع العربى على مجابهة عدوان اسرائيل وتحرير فلسطين .

وفى الجنوب المحتل : تحطمت كل محاولات الاستعمار البريطانى للدوران حول قرارات الأمم المتحدة بتصفيته وإعلان استقلال المنطقة ووحدتها .. وأخفقت كل مؤامراته ضد الثورة الشعبية المسلحة الناشئة فى كل مناطق الجنوب ضده ومن أجل تحقيق الاستقلال الناجز التام .. وانكشفت كل ألاعيبه المستميتة عن طريق المفاوضات الجانبية والمؤتمرات الزائفة لعزل الثورة وإضفاء صفة الشرعية على وجوده فى المنطقة وعلى قاعدته العسكرية العدوانية فى عدن .

فلقد استطاعت القوى القومية الثائرة وقيادتها القومية الواعية ، أن تحبط مؤتمر لندن الذى

دعت بريطانيا إلى عقده فى ٢ من مارس ١٩٦٥ ، تحت ستار بحث مستقبل الجنوب ومن أجل إجهاض الثورة وإضفاء صفة الشرعية على استعمارها للجنوب وعلى قاعدتها فى عدن.

ونجحت الثورة القومية كذلك فى القضاء على كل دعوات الحلول الوسط فى المنطقة ، وفضحت كل مناورات بريطانيا ولجانها ومسؤوليها من أجل التوصل إلى وجه جديد لاستعمارها فى الجنوب .

واستطاعت الثورة الشعبية المسلحة التى تقودها الجبهة القومية للتحرير ، أن تدخل قواتها إلى قلب محمية عدن وإلى معسكرات الجيش البريطانى ..ومنشآته . وأن توسع ساحات معاركها حتى شملت مناطق الجنوب بأسره . الأمر الذى أربك الاستعمار البريطانى وأفشل كل خططه فى المنطقة ضد الجمهورية اليمنية وضد القوات العربية المشتركة فيها .

ولقد انتصرت الحركة الوطنية فى توحيد كل صفوفها وتوحيد كفاح أبناء الشعب على شعار وطنى واحد وهدف قومى واحد . هو : إنهاء الاستعمار البريطانى فى الجنوب . وتصفية قاعدته العسكرية العدوانية بعدن .. وممارسة الشعب لكامل حقه فى الاستقلال وتقرير المصير.

ولقد كان اتحاد المحامين العرب مع ثورة شعب الجنوب ومع أهدافه القومية ، بكل وسائله وإمكانياته ، وفى كل ظروفه وجميع مراحله . فلقد عمل على تأييد الثورة القومية هناك تأييداً مطلقاً ، وطالب مكتبه الدائم الدول والمنظمات العربية على تأييدها ومد يد العون لها ماديا ومعنوياً كما كان له شرف المبادءة إلى شجب مؤتمر لندن الزائف ، وفضح أسبابه وغاياته وكل ما ينطوى عليه من خطط وتآمر ، ودعوة كل القوى الوطنية فى الجنوب إلى توحيد صفوفها وكفاحها لإحباطه ومن أجل إنهاء الاستعمار البريطانى وتصفية قاعدة عدن وتحقيق الاستقلال الكامل والوحدة لمنطقة الجنوب المحتل بأسرها .

وأوضاع الجنوب الآن أوضاع مشجعة ، تبشر بانتصار شعبه فى كفاحه ضد الاستعمار وفى تحقيق أهدافه القومية العادلة . وواجبنا يقتضى مناشدة أبناء الجنوب وهيئاته المزيد من التعاون فيما بينها وتوحيد صفوفها وكفاحها لمجابهة الاستعمار البريطانى المحتضر ومناوراته الخبيثة المستمرة ؛ والمزيد من مطالبة الدول والمنظمات العربية لتقديم العون المادى والعسكرى الفعال للثورة الوطنية الناشبة فى المنطقة لمجابهة قوى الاستعمار البريطانى المتزايدة . وإحباط مناوراته الأخيرة بإعلان الحكم الاستعمارى المباشر فى المنطقة .

ورغم كل الخلافات والتناقضات ،فقد دفعت الأخطار المشتركة ، والمصالح القومية، ونقمة الجماهير المتزايدة ، الملوك والرؤساء العرب إلى طي الخلافات والتناقضات ، والموافقة على عقد مؤتمر القمة الثالث في موعده المحدد ، ٣ من سبتمبر (أيلول)١٩٦٥ في الدار البيضاء بالمغرب .

وانطلاقا من مبادىء الاتحاد ، وتحقيقاً لأهدافه ومقررات مؤتمره ومكاتبه ، بادرت الأمانة عشية انعقاد مؤتمر القمة الثالث إلى إصدار بيان باسم الاتحاد أوضحت فيه حقيقة الموقف العربي في الفترة بين المؤتمرين ، وعبرت عن رأى الجماهير العربية في ما صار اليه الإجماع العربي والقرارات العربية من ضعف وتفكك ، وطالبت المؤتمرين بالارتفاع إلى مستوى قضايانا ، ومخاطبتنا بعد اليوم بالأعمال والتنفيذ بدل البيانات الاستهلاكية والقرارات التي لاتنفذ .

وعلى الرغم من الخلافات والتناقضات العربية ، وخلافاً لكل التكهنات والشكوك الداخلية والخارجية ، فقد استطاع مؤتمر القمة الثالث أن ينتزع مظاهر النجاح في انعقاده ومناقشاته ونتائجه ، وأن يؤكد مدى قوة الجماهير العربية وأثرها على الملوك والرؤساء في المحافظة على صلتهم بهذه الجماهير وفي تعبير القرارات التي أصدروها عن رغبتها وأمانيها القومية .

فقد أعلن المؤتمر في بيانه وقراراته النهائية ، إيمانه بالتضامن العربي هدفاً ووسيلة . وأكد تمسكه بقراراته حول القيادة العربية الموحدة وتحويل روافد نهر الأردن وتكوين الجيش الفلسطيني ودعم منظمة التحرير كوسيلة أقوى لمجابهة العدوان الصهيوني والاستعمار وتحرير فلسطين . وأعلن عن عزمه من جديد على مساندة الثورة العربية في الجنوب المحتل وعمان ، وعلى العمل الجدي الفعال من أجل حماية عروبة مناطق الخليج والوقوف بقوة في وجه المحاولات الاستعمارية الايرانية الهادفة إلى طمسها وإلى التسلط على مصير هذه المنطقة العربية .

غير أننا نحن المحامين العرب ، مع ترحيبنا الصادق بما توصل اليه مؤتمر القمة الثالث ، نؤمن بأن جوهر قضيتنا الكبرى ليست سياسة ملوك ورؤساء ، يتباعدون ويتخاصمون اليوم ويتقاربون ويتفاهمون غداً .. وإنما هو إيمان راسخ بها ، وعمل وإخلاص في خدمتها وتحقيق أهدافها ، وبذل وفداء وتضحيات من أجل حمايتها والنهوض بها كقضية واحدة لأمة عربية واحدة . فوحدة العمل العربي نتيجة لقاءات الملوك والرؤساء ليست كل شيء تطلبه الجماهير العربية في هذه الفترة الحاسمة من تاريخنا . فهي وحدة ضعيفة لا تقوى على مجابهة العدوان على حقوقنا والتآمر على أهدافنا حتى تقوى على تحرير أجزائنا المغتصبة وتحقيق أهدافنا الكبرى .

وعلى الرغم من صمود الأمة العربية لكل المؤامرات الاستعمارية ومقاومتها وإحباطها. وعلى الرغم من عزل بورقيبه شعبياً وسياسياً وعربياً، وعدم حضوره مؤتمر القمة الثالث، ورفض مذكراته وتقاريره من قبل وزراء الخارجية العرب. وعلى الرغم من استمرار أجهزة فلسطين وهيئات تحويل روافد نهر الأردن العربية المشتركة فى أعمالها المقررة ببطء وتردد. وعلى الرغم من انعقاد مؤتمر القمة الثالث فى موعده المحدد وإصدار قراراته الإجماعية الإيجابية.. على الرغم من كل ذلك فاننا نرى أن الموقف العربي اليوم أضعف بكثير منه عند إنعقاد مؤتمر القمة الثـــانى وفى وقت إنعقاد مؤتمرنا السابع، وإن الأمل بتحقق أهداف مؤتمر القمة، والآمال العربيـة التى عقدت على مقرراته لا يزال ضعيفاً.

فالعلاقات العربية تكشفت عن تناقضات كبيرة فى التفكير والهدف والأسلوب.. والعلاقات العربية أوضحت عن تفاوت فى النظرة والتقرير والإيمان والعمل والتضحية. لأبعاد القضية العربية ومتطلباتها بين المسؤولين العرب وبين الدول العربية.

غير أننا كطليعة واعية منظمة من طلائع الأمة العربية، نؤمن دائما بأن الشعب هو مادة معركتنا مع الاستعمار والصهيونية، وهو قائـــدها، ومن جهها، سنظل نثق بالمستقبل ونؤمن بالنصر.. فشعبنا قوى وأصيل.. وجماهيرنا مؤمنة بعدالة قضيتها.. تكافح بصدق وعزيمة من اجل أهدافها.. والمستقبل دائما للشعوب.

سيادة القانون

وخلال الفترة بين المؤتمرين، حرصت الأمانة العامة على تعميم وتنفيذ مقررات المؤتمر حول سيادة القانون وكفالة الحريات العامة للمواطنين فى الوطن العربى. فبالإضافة إلى تبليغ مقررات المؤتمر للدول العربية بشكل عام، فقد أبلغت المبادىء العامة لسيادة القانون إلى كل دولة عربية بشكل مخصوص.

ومن المؤسف أن تضطر الأمانة العامة إلى التسجيل فى هذا التقرير، بأن سيادة القانون وحريات المواطنين لاتزال عرضة للاعتداء والانتهاك فى أكثر من بلد عربى. فأحكام الطوارىء والقوانين الاستثنائية والمحاكم العسكرية أو الإستثنائية. هى المطبقة حتى الآن فى أغلب الدول العربية.

كما لايزال فى السجون والمعتقلات العديد من المواطنين العرب دون استجواب أو محاكمة، وحتى دون أمل فى حق المحاكمة وحق الدفاع .

واتحاد المحامين العرب ، الذى كان يأمل أن تستجيب الدول العربية لواجباتها الإنسانية والقانونية والقومية ، وأن تعمد إلى تطبيق سيادة القانون وإلغاء حالات الطوارىء ، كان حريصاً خلال هذه الفترة على التدخل حسب إمكانياته ومعلوماته ضد كل اعتداء على الحرية والقانون فى الوطن العربى .

فعندما تعرضت الحرية وسيادة القانون للاعتداء والانتهاك فى المغرب ، أثر الحوادث المؤسفة التى وقعت هناك ، بادر الاتحاد إلى شجب الاعتداء واستنكار الانتهاك بالبرقيات والبيانات والإذاعـــات .

وعندما وصل إلى علم الاتحاد اعتقال عدد من الأحرار العرب فى قطر ، بادرت الأمانة العامة بالاتصال مباشرة بأمير دولة قطر ، عارضة قرار المؤتمر حول سيادة القانون ، مطالبة باسم المحامين العرب بإطلاق سراح كل المعتقلين والسماح لكل المبعدين من أبناء قطر بالعودة إلى أوطانهم والتمتع بحرياتهم .

كما أرسلت الأمانة العامة إلى سفارات كل الدول العربية فى القاهرة كتاباً دورياً ، أرفقت به قرارات المؤتمر . وأشارت فيه بشكل خصوص إلى القرار رقم ٦ المتعلق بقضايا سيادة القانون وكفالة الحريات العامة للمواطنين . وناشدتها الاستجابة لنداء المحامين العرب بإلغاء حالات الطوارىء واعتماد سيادة القانون واحترام حريات المواطنين .

ومن الأمور الملاحظة فى الفترة الأخيرة. أن بعض الدول العربية لجأت إلى إلغاء حالات الطوارىء ، وإطلاق سراح المعتقلين أو تقديمهم للمحاكم النظامية .

غير أن هذا كله ، يجب أن لايوقف إتحادنا عن تشديد نضاله ضد استمرار حالات الطوارىء وقوانينها وأنظمتها ، ومن أجل المطالبة باعتماد سيادة القانون واحترام حريات المواطنين، وإطلاق سراح المعتقلين ، وتوفير حق المحاكمة والدفاع فى كل الحالات ولكل المتهمين .

٣ ـ قضايا مكافحة الاستعمار

وفى هذه الفترة ذاتها ، تعرضت قضية الحرية فى العالم لأخطر المؤامرات الاستعمارية وواجه كفاح الشعوب من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير ، هجمة استعمارية سافرة ضد كل المبادىء العادلة التى آمنت بها وكافحت وضحت فى سبيل تحقيقها . وتعرض السلم العالمى لأعنف الهزات وأقسى الاختبارات منذ الحرب العالمية الثانية .

فلقد أقدم المستعمرون الأمريكيون ، خلافاً لادعاءاتهم وتبجحاتهم بالدفاع عن الحرية ومناصرة كفاح الشعوب ، وتحت سمع الأمم المتحدة وبصرها . على مهاجمة شعب فيتنام الجنوبية المكافح من أجل حريته ووحدة أراضيه . وضربوا قراه ومزارعه بالقنابل والغازات السامة ، وفرضوا عليه جواً من العنف والإرهاب ، تحت ستار حمايته من الأخطار الموهومة وبحجة الدفاع عنه من أخطار أشقائه سكان فيتنام الشمالية .. !

وتجاوز العدوان الأمريكى حدود فيتنام الجنوبية إلى فيتنام الشمالية ، وإلى ضربها أيضاً بالقنابل والغازات السامة ، تحت ستار عزل الثورة فى فيتنام الجنوبية ، ومن أجل قطع كل روابط الأخوة والأهداف والكفاح بين شطرى الوطن الواحد وقسمى الشعب الفيتنامى الواحد .

وعلى الرغم من كل صيحات الاستنكار والاشمئزاز التى أطلقها العالم كله ضد هذا العدوان الأمريكى السافر على كل القيم الإنسانية والمبادىء الدولية ، فقد حولت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيتنام الجنوبية إلى ثكنة عسكرية عدوانية ، وقضت نهائياً على كل مظاهر الاستقلال والعمران فى هذه البقعة المنكوبة . وعلى الرغم من كل صيحات الرأى العام العالمى ، فلا تزال أمريكا تواصل منذ شهور عملية الإبادة الجماعية لشعب فيتنام الشمالية ، وتمارس عمليات التخريب والتدمير لكل منشآت هذا الشعب البطل الصامد فى وجه العدوان المؤمن بحريته وسيادته ووحدة أراضيه .

وكما هاجمت أمريكا قضية الحرية فى فيتنام فى الشرق ، بادرت إلى شن هجوم مفضوح على شعب الدومينكان فى الغرب ، محاولة حرمانه من حقه المقدس فى تقرير مصيره واختيار نوع الحكم الذى يريده . فمنذ أول تغيير لحكومته بادرت إلى إرسال قواتها لجمهورية الدومينكان تحت ستار حمايتها من الأخطار الموهومة ، ومن أجل فرض حكومة عميلة فيها موالية لاستعمارها ومنفذة لاستغلالها واحتكاراتها .

وتنفيذاً لمبادىء الاتحاد ومقررات مؤتمره ، بادرت الأمانة العامة إلى شجب العدوان الأمريكى السافر على شعب فيتنام ، وإلى استنكار التدخل الأمريكى فى شؤون الدومينكان الداخلية . وطالبت ببيان عام أصدرته وأذاعته ، الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة بإيقاف العدوان فوراً واحترام استقلال فيتنام الشمالية وتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٤ لحل المشكلة الفيتنامية . كما ناشدت الأحرار فى الوطن العربى والعالم أجمع إدانة العدوان الأمريكى وشجب أساليبه اللاإنسانية وتأييد كفاح شعب الفيتنام البطولى دفاعا عن حريته ووحدة أراضيه .

ولقد ساهم الاتحاد فى كفاح الشعوب ضد الاستعمار والعدوان والقواعد العسكرية ، واشترك فى كل المناسبات العالمية والعربية التى خصصت لهذا الكفاح الإنسانى .

فى دورة المكتب الدائم بالقاهرة بتاريخ ٢٣ من مايو ١٩٦٥ شجب المكتب بالقاهرة العدوان الأمريكى على شعبى الفيتنام والدومينكان وأيد كفاحهما من أجل القضاء على الاستعمار القديم والجديد ، وطالب الهيئات والمنظمات العربية والدولية التدخل بقوة لإيقافه . كما طالب الدول العربية بتصفية كل القواعد العسكرية التى لا تزال قائمة على أراضيها .

واشترك الاتحاد فى المؤتمر الدولى للسلام العالمى والتحرر الوطنى ونزع السلاح العام، الذى انعقد بهلنسكى بفنلندا فى الفترة من ١٠ — ١٥ تموز (يوليو) ١٩٦٥ والذى كان بالفعل من أعظم صور كفاح الشعوب ضد الاستعمار ومن أجل الحرية والسلام القائم على العدل والمساواة.

ولقد كان أثر هذا المؤتمر ، الذى اشترك فيه ممثلو (٩٧) شعباً ودولة و (٣٠) منظمة عالمية والذى بلغ عدد أعضائه (١٤٧٠) عضواً كان أثره قوياً وفعالا فى توجيه الضربات القاتلة للاستعمار والعدوان وفى مناصرة كفاح الشعوب من أجل الحرية وتقرير المصير . كما كان دور اتحادنا والوفود العربية المشتركة فيه دوراً أساسياً بارزاً . وكانت قراراته ، كما هى انتصاراً لقضايا التحرر الوطنى، انتصاراً لقضايانا العربية .

فلقد أعطى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب حق الكلام فى جمعيته العمومية نيابة عن كل الوفود العربية ، ومن ضمن تسعة مندوبين فقط أعطو حق الكلام فيها . وكانت خطبتنا تعبيراً صادقا عن مبادئنا وأهدافنا القومية والإنسانية ،وعن ايماننا بهذه المبادىء وكفاحنا من أجل تحقيقها وسيادتها لنا وللانسانية جمعاء .

كما كانت مناقشاته ، وتوصيات لجانه ، وبياناته الأخيرة ، نصر ألقضيتنا العادلة ، وضربة قاصمة للقاعدة العدوانية إسرائيل وللاستعمار الواقف خلفها . فقد أدانت لجنة التحرر الوطنى إسرائيل بالعدوان والاستعمار ، واعتبرتها قاعدة عدوانية فى الشرقين الادنى والأوسط . وقررت لجنة الرئاسة قبول شعب فلسطين عضواً أصيلا فى المؤتمر ومؤسساته بإجماع الأصوات باستثناء صوت ممثل إسرائيل .

وكما أدان المؤتمر فى بيانه الأخير العدوان الأمريكى على الفيتنام والدومينكان ، والعدوان الاستعمارى على الكونغو وأنجولا وموزنبيق وجنوب أفريقيا وروديسيا ، أدان لأول مرة الاستعمار والصهيونية بالعدوان على الشعب العربى فى فلسطين . وقرر أن سبب التوتر يهدد سلم العالم فى الشرق الأوسط يرجع إلى حرمان الشعب العربى من حقوقه الطبيعية فى فلسطين والجنوب المحتل ومناطق الخليج .

وعندما اشتد الضغط الاستعمارى على فيتنام فى الشرق ، وعلى الدومينكان فى الغرب ، وعلى المنطقة العربية فى الشرقين الأدنى والأوسط ، بادر اتحاد المحامين العرب إلى أخذ مكانه الطليعى فى كفاح الأمة العربية وكفاح شعوب العالم ضد الاستعمار والعدوان . فقد أصدر المكتب الدائم للاتحاد فى دورته المنعقدة بدمشق فى الفترة من ٢٣—٢٨ تموز (يوليو) ١٩٦٥ بيانا هاما شرح فيه خطورة المؤامرات الاستعمارية الموجهة للأمة العربية ووجودها وحريتها ومصالحها القومية والاقتصادية ، وأوضح فيه أهداف ونتائج العدوان الأمريكى على فيتنام ، والروابط التى تربط بين العدوانيين الاستعماريين وبين الكفاح ضدهما فى المنطقتين المتباعدتين . وطالب الجماهير والمنظمات والدول العربية مقاومة العدوان ومساندة الكفاح ضده . وناشدها تأييد كفاح شعب الفيتنام ، والمطالبة بوقف القتال وسحب الجيوش الامريكية من الأرض الفيتنامية . وحل قضية فيتنام بالتفاوض مع جبهة التحرير الوطنية وتمكين شعبها من ممارسة حق تقرير مصيره بنفسه .

ولكن على الرغم من الضربات الكثيرة المتلاحقة التى توجه إلى الاستعمار فى كل أنحاء العالم . وعلى الرغم من الانتصارات الساحقة التى يحققها كفاح الشعوب ضد المستعمرين ، فإننا نحن المحامين العرب سنظل مطالبين بأن نكون عند إيماننا الذى أعلناه :

بأن ما من سلام صحيح يمكن تحقيقه فى العـــالم مع وجود الاستعمار وبدون تحقيق الحرية الكاملة لجميع الشعوب .. وبأن الحرية هدف أساسى لكل الشعوب ، وأن الاستعمار هو العدو الأول للحرية والكفاح الشعوب فى سبيلها ولسلام العالم .

كما سنظل مطالبين كذلك :

بتشديد الكفاح ضد الاستعمار من أجل حريتنا وحرية الشعوب الأخرى .. والدعوة إلى مكافحته بكل أشكاله وألوانه ، وفى كل مكان ، وبكل الوســـائل . . فمعركتنا مع الاستعمار والصهيونية جزء لا يتجزأ من معركة الشعوب مع العدوان والاستعمار وانتصار مبـــادىء الحق والحرية فى العالم هو إنتصار لنا ونصراً لقضيتنا .

٤ ــ قضايا الاقتصاد العربى

على الرغم من تعرض العلاقات العربية السياسية خلال الفترة الماضـــية لكثير من الطعنات والنكسات فان العلاقات العربية الاقتصادية ظلت إلى حد ما بعيدة عن التأثر فى العلاقات السياسية .

فلقد استمرت لجان الجامعة العربية وأجهزتها الاقتصادية فى محاولاتها الرامية لتدعيم إقتصاد البلاد العربية وتنسيقه وتطويره وفقا لخطة عربية موحدة واستطاعت رغم كل الصعوبات أن تقر إتفاقية السوق العربية المشتركة وأن تخرجها إلى حيز التنفيذ .

وعلى الرغم من إنسحاب الكويت فى آخر لحظة من هذه الاتفاقية ، فان الأمل كبير فى أن تؤدى هذه الاتفاقيـة الكثير من الفوائد الاقتصادية للوطن العربى ، والكثير من الخطى الجماعية فى طريق الوحدة العربية

كما كان لمؤتمر البترول العربى الذى عقد هذا العام بالقاهرة ، أحسن الأثر وأقوى النتائج فى مناقشة تنسيق وتوحيد شؤون البترول لدى الدول العربية المنتجة له . وكان لتوصياته أقوى الأثر كذلك فى ضرورة استخدام هذه المادة الأساسية فى خدمة القضايا العربية .

٥ ـ قضايا الاشتراكية العربية

أما قضية الاشتراكية العربية فقد ظلت بين المد والجزر في بعض الأقطار العربية من جهة، وتركزت وخطت خطوات إيجابية في بعض الأقطار الأخرى. وكان تطبيقها والأخذ بمبادئها يسير ن دوماً وجنباً إلى جنب مع النظم السياسية السائدة في هذه الأقطار.

ففي الجمهورية العربية المتحدة أصبحت الاشتراكية العربية الأساس المتين الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي، والمنهج المعتمد لتحقيق المجتمع الهادف إلى تحقيق العدل والكفاية بين المواطنين.

وقد بادرت حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى تأسيس «المعهد الاشتراكي» وفتحت أبوابه لتدريس الاشتراكية كمادة أساسية للمواطنين. فكانت بذلك أول دولة عربية نفذت توصيات المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب.

وفي الجزائر وسوريا والعراق أعلن النظام الاشتراكي، وتمت خطوات إيجابية كبيرة في طريق التطبيق الاشتراكي في هذه الأقطار الثلاثة.

أما قضية الاشتراكية لدى الجماهير العربية، فقد أصبحت مطلباً أساسياً من مطالبها وهدفاً أساسياً من أهداف نضالها في سبيل بناء المجتمع العربي الجديد. كما كانت قضية الاشتراكية العربية، مادة أكثر الندوات والمحاضرات والدراسات والكتب الحديثة في معظم الأقطار العربية.

والأمانة العامة، التي لمست الصدى العظيم لقرارات المؤتمر السابع حول الاشتراكية العربية، ترجو الهيأة العامة للمؤتمر الثامن بمضاعفة البحث وتركيزه حول هذا الموضوع.

٦ ـ التوصيات القانونية والمهنية

وعلى الرغم من استقبال توصيات المؤتمر السابع القانونية والمهنية بالاهتمام والتقدير من قبل القانونيين والدوائر القانونية في البلاد العربية، فان الأمانة العامة لم تتلق سواء من النقابات أو الحكومات العربية ما يفيد الأخذ بها أو تنفيذها.

، تعلمون حضراتكم أن المكتب الدائم والأمانة العامة لايملكان السلطة المادية لتنفيذ مقررات المؤتمر الخاصة بالدول العربية ، وكل مايملكانه هو التبليغ والمخاطبة والمناشدة . وقد قامت الأمانة العامة بكل هذه المراحل لدى الدول العربية ، ولأكثر من مرة فى هذا الخصوص .

إنما الأمر الذى لاشك فيه ، أن تلك التوصيات قد أخذت مكانها اللائق بها ، وأصبحت بلا جدال حجة وسنداً ومرجعاً لدى القانونيين والمشرعين العرب . وكل ما ترجوه الأمانة العامة فى هذا الشأن ، هو أن تقوم النقابات بممارسة دورها الأساسى الذى تستطيع أن تؤديه فى تنفيذ هذه المقررات والتوصيات لدى دوائر بلدها القانونية والتشريعية .

ثانيا ـــ النشاطات الأخرى

وبالإضافة إلى ما سبق إنجازه من نشاط الاتحاد وبالنسبة لمقررات المؤتمر ، فقد قام الاتحاد خلال هذه الفترة بنشاطات أخرى كثيرة تطبيقا لمبادئه وتحقيقا لأهدافه وانسجاما مع شعاراته .

ففى قضية فلسطين : ساهم الاتحاد فى كل المناسبات وعلى كل المستويات وبكل المجالات العربية والدولية فى إيضاح الحق العربى والدفاع عنه ، بالخطب والنشرات والمذكرات والبيانات . وتعاون تعاوناً مخلصاً مع منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تركيز الكيان الفلسطينى وتكوين جيش التحرير الفلسطينى .

وتنفيذاً لتوصية المؤتمر ، اجتمعت الأمانة العامة بسيادة سفير الفاتيكان بالقاهرة ، وشرحت لسيادته قضية فلسطين ومأساة اللاجئين ، والعوامل السياسية الكامنة وراء قرار المجمع المسكونى بتبرئة اليهود من دم المسيح ثم قامت بتسليم سيادته البرقية التى قرر المؤتمر إرسالها لقداسة البابا فى الفاتيكان مشفوعة بمذكرة تفصيلية لسيادته .

وعلى ضوء ماتم فى هذا الاجتماع ، وبالنسبة للجواب الذى تلقته الأمانة من سفارة القاصد الرسولى ، أوفدت منظمة التحرير الفلسطينية وفداً للفاتيكان ، وكان من بين أعضائه الأستاذ كنعان المحامى أحد أعضاء لجنة فلسطين فى المؤتمر السابع .

وتبنى الاتحاد قضية المناضل الفلسطينى محمود بكر حجازى عضو منظمة الفتح الأسير الآن لدى سلطات إسرائيل وعملت الأمانة العامة على نشرها كقضية من قضايا التحرر الوطنى ومكافحة الاستعمار وناشدت الكثير من المنظمات الدولية القانونية مناصرة هذه القضية والتطوع للدفاع عن المناضل العربى الأسير .

وتنفيذاً لقرار المكتب الدائم بدمشق، قامت الأمانة العامة بتحضير مذكرة تفصيلية عن الحق العربى بفلسطين من خلال قضية هذا المناضر، ووزعتها باللغة الانكليزية على مختلف أقطار العالم ومنظماته القانونية والسياسية.

وساهم الاتحاد فى النضال العادل إلى جانب قضايا الحريات العامة وسيادة القانون، لا فى البلاد العربية فحسب وإنما على النطاق العالمى أيضا. فقد كان الاتحاد يتلقى الدعوات والنشرات المساهمة فى هذا النضال من كل أنحاء العالم. وكان يبادر فى كل مرة إلى أخذ مكانه الطبيعى فى هذا النضال، وإلى القيام بما تمليه عليه مبادئه الأساسية وواجباته الإنسانية.

فقد اشتركت الأمانة العامة فى الحملة العالمية لاستنكار اعتقال المحامين والصحفيين اليابانيين والصينيين فى البرازيل والمطالبة بإطلاق سراحهم.

واشتركت فى أعمال لجنة انتقاص حقوق الإنسان العالمية فى هلسنكى، وساهمت فى البيان العالمى الصادر عنها، احتجاجا على انتهاك حقوق الإنسان فى كثير من الدول، ومناشدة لها برعاية هذه الحقوق واحترامها.

واشتركت الأمانة العامة فى لجنة الحقوقيين والمحامين العالمية التى اجتمعت أيضاً فى هلسنكى، ووقعت باسم الاتحاد على بيانها العالمى الصادر احتجاجا على انتهاك حقوق الإنسان فى فيتنام.

وأخذت الأمانة العامة زمام المبادرة فى الدفاع عن سيادة القانون وحريات المواطنين العامة فى: الجنوب المحتل، والمغرب، والبحرين وقطر.

وتطبيقاً لمبادىء الاتحاد وتنفيذاً لتوصيات مؤتمره، عمل الاتحاد بكل قوة على التعاون مع جميع المنظمات الدولية، القانونية والشعبية، وسعت الأمانة العامة إلى الاشتراك فى مؤتمراتها الدولية توخياً لتحقيق الأهداف العامة المشتركة.

فلقد توثقت عرى الاتصال والتعاون وتبادل المذكرات بين الاتحاد وبين معظم المنظمات ذات الأهداف المشتركة العالمية والدولية الأجنبية والعربية.

واشترك الاتحاد خلال هذه الفترة فى مؤتمر ندوة طلاب فلسطين العالمية، الذى عقد فى القاهرة واشترك فى أعماله ومناقشاته عدد كبير من المنظمات والشخصيات الدولية، وخصصت

دورته لبحث القضية الفلسطينية . ولقد ساهمت الأمانة العامة فى أعمال هذا المؤتمر ، وقدمت إليه باسم الاتحاد بحثا حول : « مستقبل فلسطين بين السلم والحرب » وزعت نسخ منه على النقابات الأعضاء وعلى المنظمات الدولية باللغة العربية والانجليزية .

واشترك اتحادنا كذلك فى المؤتمر العالمى للسلام والتحرر الوطنى ، الذى انعقد فى هلسنكى خلال شهر يوليو من هذا العام .

وساهم الاتحاد فى أعمال « مؤتمر السلام عن طريق القانون » الذى عقد فى واشنطن خلال شهر سبتمبر . فقد مثلت فيه نقابات : دمشق والعراق ولبنان والجزائر ، وحضره الأمينان المساعدان : الأستاذ النقيب صباح الركابى والأستاذ زكى جميل حافظ .

ولقد دعيت الأمانة العامة للاشتراك فى مؤتمر تصفية القواعد العسكرية الأجنبية فى جاكرتا بأندونيسيا ، إلا أنها بالنسبة لقرب انعقاد مؤتمر المحامين الثامن . اكتفت بتأييد المؤتمر والترحيب بقراراته ضد القواعد الاجنبية

واتحادنا مدعو للاشتراك فى « مؤتمر تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية » الذى سيعقد فى جمهورية كوبا فى مطلع العام القادم .

ومن الثابت قطعا بأن اشتراك الاتحاد والنقابات الأعضاء فى هذه المؤتمرات الدولية ، قد حقق كسبا لقضايانا العربية وأعطى قوة لمركزنا الدولى وساهم مساهمة فعالة فى كفاح الشعوب المشترك ضد الاستعمار والامبريالية ومن أجل التحرر وتصفية القواعد الاجنبية وحماية السلام العالمى القائم على الحرية والعدل .

سيادة القانون

للأستاذ المحامى

الدكتور حامد زكى

نقابة ج. ع. م

تمهيد

(١) تقول النظرية الوضعية إن السلطة السياسية تخلق القانون، وفى هذا ما يؤكد وجود رابطة لصيقة بين وجود القانون وبين القوى التى تتصارع على السلطة السياسية.

وأياً كانت هذه القوى فى داخل كل بلد، فانه لابد من تغلب إحداها أو غالبيتها مؤتلفة على الأخرى، بحيث تسيطر على السلطة السياسية التى تنطوى فيها السلطة التشريعية وتصبح جزءاً منها.

(٢) وليس من المقتضيات الحتمية أن يكون القانون مستنداً إلى السلطة فقط كى يتقبله الأفراد، حتى أولئك الذين لا تروق لهم أحكامه، وإنما يستند القانون إلى رضاء وقبول من جانب غالبية أفراد المجتمع وهؤلاء يشعرون عادة بضرورة وضع تنظيم قانونى لروابط معينة على وجه معين بغية استقرار الطمأنينة والأمن داخل المجتمع، ولو على حساب تضحية بعض المصالح وتغليب البعض الآخر لما له من أهمية فى نظر المجتمع.

(٣) ومن هنا يتمتع القانون بالسيادة فى داخل الإقليم، ومن أهم مظاهر تلك السيادة خضوع الأفراد لنصوصه، فاذا ما فكر نفر فى الخروج على تلك الأحكام، كان من السهل ردعه من طريق السلطة القضائية التى تعد الحارسة الأولى للقانون، وتعاونها فى ذلك السلطة التنفيذية بوسائلها القهرية عند إصرار الخارج على القانون على عدم الامتثال للأحكام القضائية الصادرة حماية وتنفيذاً لنصوص القانون.

(٤) والواقع من الأمر أن القانون ضرورة اجتماعية إذ لا يمكن لمجتمع أن يعيش بلا قانون

أيا كانت صورته ، مكتوبا أو غير مكتوب ، كما هي الحال في البلاد الأنجلو ساكسونية . وحتى في تلك البلاد فإن عدد القوانين المكتوبة يتزايد بفعل تطور نظم الحياة ووجوب خضوع الأفراد لنواهي المشرع . أو للقيود التي يقررها على حرية الأفراد حتى في نطاق روابط القانون الخاص .

(٥) ومن المشاهد في التطور التشريعي العالمي أن المشرع قد زاد من تدخله في تنظيم حياة الأفراد وخاصة الطبقات العاملة في علاقاتها بأصحاب رؤوس الأموال . وكذلك في علاقات الطبقة الضعيفة اقتصاديا في نواحي معينة كما هي الحال بالنسبة للتشريعات المحددة لعلاقة المستأجر أيا كان نوعه بالمؤجر ، وسواء في نطاق الزراعة أو السكن أو التجارة أو الصناعة بالنسبة للمحلات التجارية أو الصناعية .

(٦) ولولا سيادة القانون لما استطاع المجتمع أن يصل إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي يسعى المجتمع المتحضر إلى تحقيق أكبر قسط منها حتى يهيء لأفراده حياة أفضل ويرفع عن كاهلهم بقايا الظلم الاجتماعي الذي عاناه الأفراد في العصور المتعاقبة سواء في عصور الاستعباد ، ثم الاقطاع ثم استغلال الرأسمالية الفردية الحرة ، إذ حل محل ذلك كله نظم الرأسمالية الإنسانية أو الاشتراكية في مختلف صورها على حسب حالة كل مجتمع وظروفه الخاصة المحيطة به .

(٧) وليس من شك في أن القانون هو الأداة الرئيسية في الدفع بحركة المجتمع المتطور إلى الأمام ، وبغير السيادة المقررة للقانون يهون الخروج على أحكامه أو إسقاطها ، وبذلك تتعطل نهضة المجتمع وزول الشعور بالعدالة ويقل أثر التضامن الاجتماعي . ومن هنا كان للقانون عمل إجتماعي مرموق ، ولكنه لا يمكن أن يأتي بثمرته المرجوة بغير احترام سيادته من جانب الأفراد حاكمين كانوا أو محكومين .

(٨) ولا يؤثر في قوة هذه السيادة ما يمكن أن يبتكره الغاضبون على أحكام قانون معين من وسائل تحايل الهرب من تلك الأحكام ، لأن فطنة القضاء وحصافته تقف دون ذلك ، بحيث يضع سياجا ضد هذه الوسائل دون التزام منه لحرفية النصوص التي يستغلها أولئك المتهربون . ومن هنا كان العمل القضائي متمما للعمل التشريعي .

(٩) والحق أن سيادة القانون مضمونة الفعالية بمعاونة سيادة القضاء وفعالية السلطة

التنفيذية . أى أن سيادة القانون كمبدأ لا تكفى وحدها وإنما تساند السلطتان القضائية والتنفيذية .

ولا تقف سيادة القانون عند النصوص التشريعية ، وإنما تمتد إلى المبادىء القانونية المستخلصة من تلك النصوص والتى ترتكز عليها ، بل أن هذه المبادىء القانونية العامة تتمتع بقسط أكبر من السيادة ؛ ذلك أنه متى ظهر قانون متعارضاً معها ، فان القضاء كفيل بتغليب المبادىء القانونية العامة من طريق التفسير ، أى أن تفسير النصوص القانونية فى ظل تلك المبادىء ، فيضيق من شدة تعارضها وذلك فى انتظار تعديلها أو إلغائها حماية لمصالح المجتمع العليا .

(١٠) ولا تتنافر سيادة القانون مع حق السلطة التشريعية فى الإلغاء أو التعديل . ذلك بأن فكرة السيادة لا تفترض مطلقا عدم المساس بالقانون أو نقده بل الثورة عليه ، ما دام القصد هو التغيير والتبديل من أجل حماية مصالح المجتمع .

(١١) والأصل أن يساير القانون الواقع ، إذا ما اصطدم الواقع بالقانون ؛ فان على القوى الخلاقة للقانون أن تعمل على التوفيق بين القانون وبين الواقع دون انتظار طويل ، إذ التلكؤ فى تحقيق هذا التوافق مؤد قطعا إلى الاضرار بالناس كجماعة تبغى التقدم والنجاح وموازرة المصالح الأساسية .

(١٢) ولما كان القانون يتمتع بالسيادة داخل المجتمع . لذا كان لزاما على السلطة التى تعطيه ميلاده أن تعنى العناية الكاملة بصناعته ، أى بصياغته ، ومن هنا كان الاهتمام المطرد بتحسين أساليب الصياغة وضبطها . هذا من عمل رجال القانون المتخصصين .

ومن المعلوم أن سوء صياغة النصوص وتحريرها يؤدى إلى نتائج وخيمة ، وقد يفوت على الأقل بعض الأغراض الأساسية التى تتغياها السلطة السياسية التى عملت على بلورة الأهداف التى أفصحت عنها القوى الخلاقة للقانون .

(١٣) وعلى أى حال فإن للقانون سيادته بغض النظر عن طبيعته أو نوعه . أى سواء أكان قانونا عاما أم خاصاً ، أو كان قانوناً أساسياً أو أقل مرتبة من ذلك . وإنما المهم أن تتحقق فى القانون خواصه الثلاث من حيث العمومية أو الاستمرار أو الإلزام .

الفصل الأول : في سيادة القانون وقيودها

(١٤) الأصل أن يسود القانون فى إقليمه . وعلى القاضى الوطنى أن يطبق أحكامه دون غيره من القوانين الأجنبية ، على أنه لا مفر من السماح بتطبيق قوانين أجنبية فى بعض الحالات التى يحددها المشرع الوطنى فى قواعد تعرف عادة باسم قواعد تنازع القوانين، أو قواعد الاسناد حسب التسمية التى ابتكرها العلامة سافينى (١) .

والواقع أن المشرع الوطنى عندما يقرر وجوب تطبيق قانون أجنبى معين على علاقة قانونية معينة، فإنما يفعل ذلك تحقيقاً للعدالة وللمصلحة العامة حسبما يراه ، ولا يفعله احتراماً لسيادة القانون الأجنبى لأن هذا القانون الأخير أسوة بالقانون الوطنى ، الأصل أن تتحدد سيادته فى إقليمه .

(١٥) على أنه لا جدال ولا تنازع كلما كانت العلاقة القانونية موضوع النزاع وطنية فى جميع عناصرها ، بحيث لا تتصل بأى بلد أجنبى على أى وجه كان ، سواء فيما يتعلق بأطرافها : وهذا هو العنصر الشخصى ، أو المصالح التى تدور حولها : وهذا هو العنصر الموضوعى ، أو من حيث نشوؤها وسببه ، سواء أكان نصاً فى القانون أو عقداً . وهذا هو العنصر الخاص بالسبب المنشىء لها .

فمتى كانت كل هذه العناصر وطنية بحتة ، فإن القانون الوطنى واجب التطبيق لما له من سيادة منفردة فى إقليمه .

أما إذا اتصل أحد هذه العناصر ببلد أجنبى ، فوقتئذ يفسح المجال لقواعد الإسناد التى يجب على القاضى أن يعملها لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وتعرف هذه العملية القضائية بأنها عملية تحديد الاختصاص التشريعى ؛ وهى قد تسفر ؛ إما عن تطبيق القانون الوطنى صاحب السيادة الأصلية أو عن تطبيق قانون أجنبى يكتسب سيادة خارج إقليمه بأمر من المشرع الوطنى فى ذلك الإقليم .

---

(١) مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص المصرى — طبعة ١٩٤٤ ، ونبذة ١٢ وما بعدها .

(١٦) ومن ثم يرى أن سيادة القانون الوطنى قد تمتد إلى خارج الإقليم ، ولكن ذلك يكون غالبا بسبب وجود نصوص قانونية فى تشريع الإقليم الأجنبى تعترف له بأولوية التطبيق.

على أنه من الصعب القول فى هذه الأحوال بأن تطبيق القانون الأجنبى فى إقليم غير إقليمه مناطه تمتعه بالسيادة خارج إقليمه ، ذلك أن تطبيقه مرده أحكام خاصة فى القانون الوطنى لذلك الإقليم.

(١٧) ومع ذلك فهناك حالات مقررة يلاحق فيها القانون الوطنى الأشخاص فى خارج إقليمهم ولو قضى قانون البلد الأجنبى بغير ذلك ، كما هى الحال فى بعض نصوص قانون العقوبات . إلا أن هذه النصوص استثنائية بحتة وتنهض إعتبارات خاصة قوية تحتم الخروج على الأصل ، وهو أن سيادة القانون إقليمية ولا تجاوز الإقليم منعاً لمنازعة القوانين الأجنبية فى حقها فى السيادة داخل إقليمه ، ومفهوم ذلك أن هناك إحتراما متبادلا بين سيادة القوانين .. إلا أن المفاضلة بينها حتمية فى كل مرة يوجد نزاع حول علاقة قانونية ذات عنصر أجنبى.

(١٨) وإلى جانب ما تقدم يمكن تصور وجود سيادتين فى إقليم واحد لقانونين معا ، على أن يكون لكل منهما سيادة فى النطاق الخاص به ، ويقابل ذلك فى البلاد التعاهدية أو الاتحادية . إذ توجد سيادة لقانون الولاية أو الإقليم ، وهذه هى السيادة المحلية لقوانين الولاية أو الاقليم ، وإلى جانبها توجد سيادة أخرى هى سيادة القوانين المركزية التى تتمتع بها داخل الولايات أو الأقاليم التى تتكون منها الدولة التعاهدية أو الاتحادية.

(١٩) ويجب التمييز هنا بين تنازع السيادات بين القوانين ذات الطبيعة الدولية . والقوانين ذات الطبيعة الوطنية ، لأنه بالنسبة لهذه الأخيرة يتمتع المشرع الوطنى بحرية أوسع فى حل هذا التنازع وتغليب قانون على آخر أيا كان ، وذلك بسبب وجود سلطة عليا تملك فرض ما تراه من وجوب انكماش سيادة قانون معين . واتساع سيادة قانون آخر وعلى العكس فانه فى نطاق التنازع بين قانون وطنى وقانون أجنبى ، فان المشرع الوطنى لا يتمتع بنفس الحرية فى أسلوب التوفيق بين السيادة التشريعية لكل : إذ تحد من تلك الحرية المعاهدات أو الاتفاقات الدولية وكذلك المبادىء العامة فى القانون الدولى العام أو الخاص.

(٢٠) ومما تقدم يرى أن القيود التى ترد على سيادة القانون الوطنى قد يقررها المشرع الوطنى

نفسه فى نصوص معينة ، ترد عادة فى المجموعة المدنية أو فى غيرها ، كقانون العقوبات الدولى حسبما تقتضيه أصـــول الصناعة التشريعية وفن صياغة القوانين . وقد تتقرر بموجب معاهدات أو اتفاقات دولية ، أو يقول بهـــا القضاء خضوعاً منه للمبادىء العامة التى تجرى عليها الدول المتحضرة فى علاقتها الدولية .

(٢١) ويمكن القول إذن بصفة عامة إن سيادة القانون إقليمية ومع ذلك فإنه فى الحالات التى يلاحق فيها القانون الأشخاص الوطنيين فى خارج الاقليم ، فان هناك سيادة شخصية للقانون وهذا هو الاستثناء الضيق بطبيعة السيادة.

(٢٢) ومن الجدير بنا فى صدد تقرير المبدأ المتقدم أنه لا يجوز التفريط فى سيادة القانون خضوعا للمجاملات فى النطاق الدولى ، أو تمشيا مع اتجاهات لم يأخذ بها المشرع الوطنى بنصوص صريحة . إذ معنى ذلك الاعتداء على ســـيادة القانون فى بلاده . ثم إنه من الملحوظ أن القضاء عادة يأنف من التوسع فى إفساح مجالات تطبيق القوانين الأجنبية . وليس ذلك فقط لاعتبارات متعلقة بسهولة أداء مهمته ، بل حرصا على احترام سيادة القانون الوطنى لكونه فى ذاته يعبر عن المثل الأعلى فى تحقيق العدالة .

وغنى عن البيان أن هناك اعتبارات أقوى فى البلاد التى تسود فيها قوانين دينية ، إذ الأصل أن هذه القوانين لا تعترف بأى سيادة لقانون آخر ، وضعيا أو دينيا ، متى كان مخالفا للقانون السائد ، حتى ولو كان هذا الخلاف مذهبيا فحسب . إذ لا يستطيع القاضى الدينى أن يطبق قانونا غير شريعته . أى أن سيادة القانون الدينى مطلقة لا تقبل قيداً أو شرطا .

(٢٣) وعلى العكس بالنسبة للقـــانون الوضعى فان سيادته تقبل القيد من طريق الاتفاقات أو المعاهدات الدولية ، لأنه رغم الثابت من أن كل دولة حرة فى تحديد نطاق تطبيق القوانين الأجنبية فى بلادها ، إلا أن الجرى على هذا الأصل قد يؤدى إلى الاصطدام الضار مع الدول الأخرى . ومن ثم تكون هناك مصلحة محتمة فى تقييد سيادة القانون الوطنى فى إقليمه أحيانا ، والسماح بمجاوزة سيادة قانون أجنبى بحيث يطبق خارج إقليمه .

(٢٤) ومن المشاهد الآن أن المعاهدات الدوليه فى نطاق العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى متزايدة وخاصـــة فى أعقاب مؤتمرات لاهاى الدولية ، وانتشار الثقافة القانونية والدراسات المقارنة للقوانين .

وإلى جانب الاتفاقات والمعاهدات الدولية توجد « الاتحادات » وهى فى حقيقتها اتفاقات تنعقد بين عـــدد كبير من الدول ويفتح باب الانضمام إليها وعلى ذلك فإنها تخرج عن نطاق الاتفاقات الجماعية المتعددة الأطراف كاتحاد برن لحماية العلامات التجارية وغيرها من الاتحادات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

(٢٥) وليس من شك فى أن أحكام هذه الاتفاقات الدولية ، سواء بالمعنى الواسع ، أو بالمعنى الضيق ، تنتهى إلى الحد من إطلاقية سيادة القانون الوطنى فى إقليمه . ولكن ليس ذلك سبب خضوع السلطة السياسية فى الإقليم لعوامل أقوى أو أعلى ، وإنما تسليما منها بضرورة تحقيق قدر أعلى من العدالة إن لم يكن من المساواة بين القوانين الوطنية والأجنبية .

(٢٦) وتذهب غالبية علماء القانون إلى أن مرد القيد على سيادة القانون بسبب هذه الاتفاقات الدولية ، إنما هو اعتبار نصوص هذه الاتفاقات بمثابة جزء من القانون الوطنى . ومن هنا كان من اللازم أن يعترف لها بالسيادة فى داخل الاقليم ، ولا يثير الأمر أى صعوبة متى كانت هذه المعاهدات لاحقة على القانون الوطنى ، فتعتبر إذن بمثابة تعديل تشريعى ، ينهى أو يقيد من سيادة القانون السابق ، إلا أنه يجب ملاحظة فارق أساسى ، وهو أن نصوص المعاهدات ليست فقط ملزمة للأفراد على الأساس المتقدم ، بل أنها ملزمة للسلطة السياســية فى الدولة بحيث لا يجوز لها ، بحسب الأصل ، أن تدخل عليها أى تغيير من جانب واحد .

(٢٧) وقوة الالزام هذه لا تستند إلى وجود جزاء مقرر عند وقوع المخالفة كما هى الحال بالنسبة للقوانين الوطنية ، وإنما تستند إلى عرف دولى مقرر ، إلا أنه رغم وجود هذا العرف فليس هناك ما يمنع الدولة ، أى السلطة السياسية فيها من نقض الاتفاق الدولى إذا ما رأت أن فى الاستمرار على إعمال نصوصه الاضرار بمصالحها العليا ومن ثم تصدر قانونا بهـــذا المعنى يلتزم به القاضى الوطنى ، كما يلتزم به رعاياها .

ولا يجوز فى هذه الحالة التخلى عن تطبيق نصوص القانون الجديد بدعوى مخالفته للاتفاق الدولى ، ذلك أنه ليس للقاضى أن يقحم نفسه على الميدان السياسى الدولى . أو على مسؤولية الدولة السياسية عن أعمـــالها التشريعية . ويناصر ذلك من الناحية الفنية البحتة أن نصوص القانون الجديد تعتبر لاغية أو معدلة لنصوص الاتفاق الدولى التى اعتبرت بدورها جزءاً من القانون الوطنى .

على أن القضاء يجرى فى الكثير من الأحيان على التوفيق بين النصوص المتعارضة : بين نصوص القانون ، وبين نصوص المعاهدة ، متى وجد لذلك سبيلا ؛ إلا أن الأمر لا يقبل أى اجتهاد متى كان الالغاء صريحاً .

(٢٨) ومن القيود التى ترد على سيادة القانون اتفاق المتعاقدين ، ذلك بأن القانون قد يكون مكملا فى نصوصه للعقود بين الناس ، ومن ثم فانه رغم تمتع القانون بالسيادة ، فانه لا مفر من احترام حق المتعاقدين فى تقرير نصوص فى العقود تكون مخالفة لنصوص القانون المكملة .

ولا يعنى هذا أن النصوص المكملة لا تتمتع بالسيادة ، أسوة بالنصوص الآمرة أو الناهية أو النصوص المتعلقة بالنظام العام . بل أن القانون أيا كان نصه له سيادته داخل الاقليم . إلا أن النصوص المكملة تتميز بإمكانية تعديلها أو الخروج عليها بموجب ترخيص من المشرع نفسه . فإذا لم يأت العاقدان بحكم مخالف ، تعتبر النصوص المكملة جزءا من العقد الذى أبرم . وهنا تظهر سيادتها فى التزام المتعاقدين بها رغم عدم وجود نص صريح بذلك . ولكن بسبب عدم وجود نص مخالف فى العقد لنصوص القانون الاختيارية أو المكملة ، على أن حق الطرفين فى التغيير مقيد بوجوب احترام النظام العام وقواعد الآداب .

(٢٩) ومن المقرر أن القانون لا يفقد سيادته بسبب عدم الاستعمال أو بمضى القدم دون أى تطبيق عملى لنصوصه ، بل تظل له السيادة ، ومن حق كل ذى مصلحة أن يفيد منه وأن يطالب بتنفيذه ، ولا يستطيع القاضى ولا أى سلطة أخرى أن تتحلل من الاستجابة لهذا الطلب بمقولة إن القانون قد فقد سيادته لأنه كان نائماً .

إلا أنه مع ذلك فإن تغير الظروف التى نشأ فى ظلها القانون القديم ، تكون شفيعا عادة فى التخفيف من شدة أحكامه من طريق التفسير ، وذلك فى انتظار تحرك السلطة التشريعية لإصدار قانون جديد يكون موافقا وملائما للحالة الجديدة .

(٣٠) كذلك لا يضعف من سيادة القانون انتشار روح تمرد على نصوصه قد يكون لها أثرها فى تراخى الهيئات الإدارية المهيمنة على تطبيقه ، وعلى هذا لا مفر من إعمال هذه النصوص لأنها مستندة فى النهاية إلى سيادة الدولة .

والواقع من الأمر أنه يمكن تصور قيام حالة تعارض بين نصوص هذا القانون وبين

العرف السائد فى المجتمع الغاضب على تلك النصوص ، وعلى هذا الوجه يمكن أن يقال بوجود تنازع بين سيادة القانون المكتوب ، وبين سيادة الأحكام التى يقررها العرف . ولكن هذا التأويل لا يقره أصحاب المدرسة الإيجابية ، بل يعتبرونه تعارضا بين مصادر القانون باعتبار أن العرف أحدها

ويمكن القول من زاوية أخرى إنه ما دام العرف فى الجماعة يلفظ هذا القانون ، فإن المصلحة العليا للدولة تستوجب استبعاده ؛ إلا أنه يلزم فى رأينا إصدار قانون مناهض له كى يتبلور هذا العرف دون أى منازعة ، لأن استمرار مثل هذا التعارض قد يؤدى إلى ثورة على القانون قوامها العنف .

(٣١) وفى ضوء ما تقدم يمكن القول فى طمأنينة إلى سيادة القانون تحيا معه منذ ميلاده الذى يتحدد بنشره على الناس ، مع تحديد بدء تاريخ سريانه ، إلى أن يلغى صراحة أو ضمناً .

وأساس هذه السيادة لا يقوم فقط على استناد القانون إلى السلطة السياسية ، وإنما يستند إلى أنه مظهر العدالة حسبما يتصورها المجتمع والشعور السائد لدى غالبية أفرادها ، أو على وجه الدقة لدى القوى الخلاقة للقانون فيها .

وهذا الشعور بالعدالة بدوره مناطه قواعد الأخلاق ، سواء أكان مصدرها الدين أو العرف .

(٣٢) ولما كان الشعور بالعدالة متطوراً ومتأثراً بعوامل متغيرة ، فإن ذلك يؤثر بدوره فى حياة القانون ؛ على أن هذا الشعور قد يجمح فى بعض الظروف ، وخاصة فى أعقاب الثورات السياسية أو الاجتماعية ، فتصدر قوانين ثأرية من السلطات الظالمة التى كانت مسيطرة على السلطة السياسية فى العهد السابق على الثورة ، والتى أسرفت فى إهمال مصالح المجتمع ، وخاصة القوى العاملة فيه . إلا أن هذه القوانين تتسم عادة بصفة الوقتية . إذ المقصود منها تصفية مراكز قانونية أو واقعية يأباها الشعور بالعدالة فى المجتمع الذى ثار عليها ، وخلق قانون جديد يتميز بتحقيق العدالة على الوجه الذى تتطلبه الأوضاع الجديدة التى تفتح أمام الناس آفاقا أكثر إنسانية ؛ وتقضى على الانحرافات وغيرها من مظاهر الاعوجاج القديمة التى أثارت المجتمع .

(٣٣) ويتصل بسيادة القانون مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي تقررت في ظل قانون سابق ، وهنا نكون بصدد تعاقب سيادتين للقانونين السابق واللاحق .

ومن المسلمات القانونية أن ليس للقانون بحسب الأصل أثر رجعي .

وهذه نتيجة النظرية المعروفة باسم نظرية الأثر المباشر للقانون . ونتيجة لهذا الأصل يجب احترام الحقوق المكتسبة . إلا أن هذا الأصل يقبل الاستثناء في كل مرة توجد اعتبارات لصيقة بالنظام العام تستأهل إهدار الحقوق أو المراكز المكتسبة احتراما لتلك الاعتبارات ، لما لها من أثر في بناء المجتمع سواء في نواحيه السياسية أو الاقتصادية أو غيرها .

ومن المقرر أن مبدأ عدم رجعية القانون مجرد عن القيمة الدستورية وإن كان أصلا من أصول القانون المدني ، ولذا فاننا نجد الدساتير التي تقرره تفعل ذلك مع التقرير في الوقت نفسه بامكانية الخروج عليه من طريق النص الصريح .

على أن هذا الاستثناء ضيق المجال في القوانين الجنائية أو الجزائية لمعارضته لمبدأ « لاعقوبة بلا نص » ، ومع ذلك فإن السلطة السياسية تأخذ به وتقرر عقوبات على جرائم سابقة لم يكن هناك نص يعاقب عليها . ويتحقق ذلك في أعقاب الثورات السياسية .

(٣٤) وأخيراً فإن سيادة القانون لاتقبل طعنا من جانب الافراد بأي وسيلة ، اللهم إلا إذا كان المقصود من الطعن رفع التعارض الحاصل بين القانون وبين الدستور : ذلك أن نصوص الدستور تتمتع بمركز أعلى بالنسبة للقانون وإذا ماوجدت نصوص أعلى من نصوص الدستور داخل إقليم معين ، فإنه يجب أيضا تغليبها على غيرها ، ومثال ذلك نصوص إعلان حقوق الانسان بالنسبة للدول التي أخذت بها وجعلتها جزءاً من نظامها التشريعي . ويقابل ذلك في الجمهورية العربية المتحدة المبادىء الواردة في « الميثاق » ، ذلك بأن الميثاق إنما هو وثيقة وطنية أساسها الفعلي هو الاستفتاء ، فهو إذن بمثابة عقد سياسي واقتصادي واجتماعي بين أفراد المجتمع في الاقليم المصري ، ولايمكن التسليم بإمكانيـة إهدارها بسبب احترام سيادة القانون الذي يمكن أن يمسها في نصوصه ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

على أن الطعن بالمخالفة في جميع هذه الحالات ، إنما ينظر عادة أمام هيأة عليا سواء أكانت هيأة قضائية أو سياسية أو مختلطة ، بحسب الأحوال في كل بلد ووفقا لما يقرره نظامه القانوني .

الفصل الثاني : فى تحليل طبيعة سيادة القانون

(٣٥) إن كلمة القانون فى هذا البحث يقصد بها العمل التشريعى قبل غيره ، وعلى هذا الوجه افترضنا وجود السلطة السياسية المصدرة للقانون بعد أن تتهيأ كل العوامل السابقة على ذلك ، وهو ماوصفناه بالقوى الخلاقة للقانون فى المجتمع . ومن هنا يمكن أن نستنتج بأن مبنى سيادة القانون الاستناد إلى القوة ، وهذا هو الظاهر ، لأن الرجـــوع إلى القوة يكون مجاله فى حالات الخروج على القانون أو محاولة خرق أحكامه من جانب أولئك الذين لايلتزمون أحكامه من جانب أولئك الذين لايلتزمون أحكامه تحديا منهم لمصالح الجماعة أو لمصالح أفراد آخرين وتغليبا لمصالحهم الفردية أو لنزواتهم الضارة بالمجتمع .

(٣٦) وعلى ذلك لايكون مبنى السيادة المعترف لها بالقانون هو القوة فقط ، إنما يساند تلك السيادة الضمير الاجتماعى وما يقضى به من ضرورة وضع قاعدة أو قواعد السلوك التى أريد لها أن تسود فى الجماعة .

ولا نود هنا أن نتغلغل فى أسس سيادة القانون وتطوراتها ، إذ تحدث العلماء فى ذلك حديثا مستفيضا ، كما اختلفت مذاهبهم اختلافات بينة : فهناك مذهب الحق المقدس ، وهناك أصحاب النظرية الوضعية ، وأصحاب النظرية الاستبدادية ، ثم أصحاب النظرية التاريخية ، وأخيراً أصحاب النظريات الاجتماعية فى مختلف صورها .

على أن المهم أنه رغم اختلاف أصحاب تلك النظريات ، فإن هناك حقيقة ملموسة لايستطيع أحد إنكارها : وهى أن طبيعة السيادة تقوم على المساواة بين الناس . أى أن المفروض أن يسود القانون داخل المجتمع على نمط واحد : فلا يكال بكيلين ؛ ولا يجوز لأحد أن يتطلب لنفسه معاملة ممتازة دون نص صريح تكون له مسوغاته الخاصة .

ولايفهم من ذلك أن كل قانون لابد أن تلاحق سيادته جميع أفراد المجتمع : إذ من القوانين مايطبق على أشخاص معينين لصفات قائمة بهم فعلا أو لصفات يمكن أن تقوم بهم .

(٣٧) ومن هنا كانت صفة العمومية فى القانون لصيقة بسيادته وهى لاتقف عند حدود نطاق

السيادة الاقليمية للقانون ، بل تجعل القانون وكأن له سيادتين: الأولى منهما إقليمية، إذ الأصل كما قلنا أن يتحدد تطبيقه بإقليم معين ، والثانية منهما سيادة شخصية ، ويكون ذلك فى كل مرة يتناول القانون فى تنظيمه حالات أو مراكز قانونية لأشخاص معينين بصفاتهم كما قدمنا ، ونقابل ذلك مثلا فى القوانين المهنية أو فى قوانين العمل أو فى القوانين التى تسن رعاية لمصالح أشخاص معينين بذواتهم ، بأن يكونوا مثلا مدينين لهيئات معينة ، ومثال ذلك بنوك الائتمان ، إذ يحصل فى حالات الأزمات أن يثقل كاهل هؤلاء بحيث لا يستطيعون الوفاء بالتزاماتهم من دفع أقساط الدين وفوائده فى الآجال المحددة . مما يعرضهم لنزع ملكياتهم وتدمير الإنتاج الزراعى وبالتالى ومن ثم يتدخل المشرع للتخفيف عنهم .

(٣٨) وإذ أن الطبيعة سيادة القانون تقرير المساواة بين أفراد المجتمع ، فإن هذه الطبيعة تكون إذن متطورة مع تطور فكرة المساواة ، وهذا ما تم فعلا فى العصور الحديثة بعد انتشار ونجاح المذاهب الاشتراكية ، وخاصة بعد منتصف القرن التاسع عشر وظهور ما جرت تسميته باسم القانون الاجتماعى الاشتراكى واختفاء القوانين الفردية تدريجيا . ولقد اعتبر هذا التطور نموا طبيعيا وضروريا بفضل تزايد مطالب المجتمع وضرورة حماية الجماعات الضعيفة فيه ، ما دام أن العلة الأساسية لهذا الضعف مردها ضعف مقدرتها المالية .

(٣٩) والواقع من الأمر أنه توجد فى العصور الحديثة قوانين كثيرة تستهدف حماية الحق فى الحياة والعمل والثقافة ، كقوانين الصحة العامة ، وكقوانين التعليم الالزامى ، والتأمينات الاجتماعية . والأصل فى هذه القوانين أنها لا ترتب التزامات فى ذمة بعض الأفراد تجاه البعض الآخر ، كما أنها لا تنظم علاقات قانونية بينهم ، وإنما ترتب التزامات على الأشخاص أو على الآباء أو الأطباء أو أرباب العمل لمصلحة أولئك الذين يراد حمايتهم بقصد رفع مستوى معيشة الطبقات الضعيفة فى المجتمع وتمكينها من الوصول إلى حال أحسن ، أو تنمية مواردهم أو تهذيب عقولهم ، ويلحق بهذه القوانين تلك التى تستهدف تحقيق أمن الدولة أو إدارة شؤونها العامة من حيث أنها لا تفرض التزامات على أفراد لمصلحة آخرين ، وإنما تفرض التزامات المجتمع كله ؛ ولكن ذلك لا ينفى أنها تتمتع بالسيادة الكاملة والاحترام المطلق .

(٤٠) ومبدأ المساواة وإن كانت طبيعته سيادة القانون ، إلا أنه يقبل الاستثناء فيما يخص الأجانب ، بمعنى أنه ليس ثمة ما يمنع من تقرير حقوق خاصة للقانون لمصلحة الوطنيين وحرمان الأجانب منها . ونقابل ذلك عادة فى تشريعات المساكن حتى فى البلاد التى يسود فيها

نظام الرأسمالية ، إذ نجد أن المشرع هناك يقرر مزايا خاصة للمواطنين من حيث قصر حق السكنى فى المبانى القديمة على المواطنين دون الأجانب ، الذين يكون لهم حق السكنى و المبانى الجديدة التى تكلف الساكنين أجرة أعلى بكثير ، كما يمكن أن تقرر مزية حق شراء المساكن للمستأجرين الأجانب ، إذا ماصدر تشريع يقرر هذا الحق لمصلحة المستأجرين فى أى بلد ما.

وليس من شك فى أن المشرع الوطنى قد يغل يده فى بعض الأحيان عن تقرير هذه المزايا . إذا ما وجدت معاهدة دولية تقرر المساواة الكاملة فى المعاملة بين الوطنيين وبين رعايا دولة أجنبية معينه بالذات .

(٤١) ولا يقلل من العمومية فى سيادة القانون أن يكون عدد الأفراد الذين ينطبق فى حقهم قليلا ، إذ المهم أن لا يكون القانون خاصا بأشخاص محددين مقدما ، وإلا انقلب قانونا فرديا ، إذ الاصل أن يحدد المشرع الأوصاف أو الصفات أو الأفعال أو التصرفات التى يمكن أن يجريها أشخاص ، بحيث إذا ما تمت طبق القانون عليهم . ويكفى سبق العلم بالقانون لمشروعية تطبيقه . ومن هنا كانت ضرورة نشر القانون لإفتراض علم الناس به وعدم جهلهم بأحكامه ، وهذه قرينة كما هو معلوم لا تقبل الدليل العكسى .

وغنى عن البيان أن صفة العمومية فى القانون آية على عدالته ، لأنه مادام تطبيقه لا يقوم على اعتبارات شخصية ، فهو إذن قواعد سارية المفعول بالنسبة للجميع ، ومن ثم فان عدالة هذه القواعد مفترضة لغياب كل ناحية شخصية يمكن أن تنطوى على محاباة أو تمييز .

على أن صفة العمومية قد يتغاضى عنها المشرع لاعتبارات عليا حماية لكيان الدولة ، بحيث يصدر قوانين شخصية سواء أكانت خاصة بشخص معين . أو بأسرة برمتها ، كالقانون الخاص بمصادرة أموال الاسرة المالكة أو رئيس دولة فى بلد ما ، فان مثل هذه القوانين تكون فاقدة لصفة العمومية . ومع ذلك فهى قوانين من الناحية الشكلية وتتمتع بالسيادة داخل الاقليم التى تكون قد صدرت فيه .

ومن القوانين التى لا تتمتع أحيانا بصفة العمومية قوانين التأميم ، إذ أن كثيراً منها قد يهدف الى تأميم صناعة معينة بذاتها . أو نشاط تجارى أو مالى أو مصرفى .

(٤٢) وإلى جانب العمومية فى القانون تقابل صفة الاستمرار ، إذ الأصل أن لا يصدر

القانون كى يطبق على وقائع معينة تحدث خلال حقبة معينة من الزمن بعد صدوره ، وإنما القانون يصدر كى يطبق على جيل أو أجيال من الناس ، بحيث يستمر تطبيقه إلى أن يلغى بقانون آخر .

وإذا ماصدر القانون فإنه يستند إلى السلطة السياسية التى أصدرته ، ومن ثم قد يقوم بعض التعارض إذا مازالت هذه السلطة وحلت محلها أخرى . ولكن يبقى الأصل وهو أن القانون يظل مطبقا بصفة مشروعة مادامت السلطة الجديدة لم تتناول أحكامه بالتعديل أو بالإلغاء .

ومع ذلك فإن فى استطاعة المشرع إصدار قوانين وقتية لمعالجة مراكز وقتية يعتقد زوالها، أو تغييرها خلال فترة معينة : كالقوانين الصادرة أثناء الحروب أيا كان موضوعها ، إذ تخلق الحروب مصالح عابرة سواء للدولة أو لفريق من الناس بحيث يعالجها المشرع بقوانين وقتية .

(٤٢) ويبقى من سيادة القانون صفة الإلزام ، بحيث لا يجوز بحسب الأصل للأفراد أن يتحللوا من النصوص التشريعية اللهم إلا إذا كان المشرع نفسه قد فتح باب الخروج عليها والاتفاق على عكسها ، وهذه هى القوانين المخيرة .

ومن الملاحظ أن الاتجاه التشريعى فى الوقت الحاضر يضيق من نطاق القوانين المخيرة ، وآية ذلك تزايد القواعد القانونية التى توصف بأنها من قواعد النظام العام .

ومن ناحية أخرى فإن صفة الإلزام التى تقوم عليها سيادة القانون ، قد تضعف أو تنحسر بأمر من المشرع نفسه حماية لمصالح عليا فى المجتمع ، كما يقابل ذلك فى التشريعات التى لا تبيح الحجز والتنفيذ على أموال معينة رغم وجود سند تنفيذى . أو إمكانية الحجز والتنفيذ لسند تنفيذى معين كحكم مثبت لنفقة ، وعدم جواز التنفيذ على المرتبات لسبب آخر .

خاتمة

إن كل مجتمع إنسانى يحرص على العيش فى طمأنينة وأمن ، كما أنه يسعى جاهداً لتوفير سبل الراحة والرفاهية لأفراده . ومن أهم الوسائل الفعالة لتحقيق هذين الهدفين وجوب احترام سيادة القانون ، بحيث يلتزم الجميع بأحكامه سواء أكانوا حاكمين أو محكومين .

ومن المشاهد أنه إذا تطرق العطب أو الفساد إلى مبدأ سيادة القانون . فإن ذلك يكون معولا هداما لسلامة المجتمع وتقدمه .

على أن الصعوبة الأساسية إنما تظهر فى اختلاف وجهات النظر بين طوائف المجتمع حول تحقيق مبدأ المساواة الاجتماعية عند تعارض المصالح المتباينة .

والمظهر الأساسى لذلك الاختلاف يدور حول توزيع الدخل القومى ومدى الأخذ بالأفكار التقدمية فى كل مجتمع تحقيقا للعدالة الاجتماعية .

ومما لا شك فيه أن المشرع لا يستطيع تحقيق المساواة الكاملة بين أفراده مهما يبذل من جهد لأنه إلى جانب المساواة القانونية المبنية على سيادة القانون ، فإنه توجد مظاهر عدم مساواة يكون مردها الطبيعة البشرية من حيث تفـــاوت المقدرة على العمل ، أو تنوع درجات المواهب ، أو تغاير المستوى الخلقى للأفراد .

والواقع أن تحقيق المساواة لا يتناول فقط الناحية المادية بل لا بد أيضا أن يشمل الناحية الأدبية . بحيث تكون الجماعة متنبهة دائما إلى إزالة كل أثر من آثار نقص العدالة الاجتماعية ، أو أى مظهر آخر قد يوجد نتيجة التطور فى أساليب الانتاج ، وعلى أى حال فانه ليس المقصود مجرد تحقيق مساواة شكلية أساسها عمومية القانون وانما تحقيق مساواة مادية بين أفراد المجتمع الواحد متى اتحدت ظروفهم ومؤهلاتهم .

ولقد استدعت محاولات تحقيق المساواة هذه الحد من حريات الأفراد . تلك الحرية التى كان ينشدها الناس فى القرن التاسع عشر كهـــدف أسمى ، ولكن التطور المادى ، ومظهره تزايد النشاط الصناعى وتكاثر أفراد الطبقات العاملة انتهى إلى وجوب صـــدور التشريعات التى تحد كثيراً من حرية الأفراد وخاصة أصحاب رؤوس الأموال ، وغنى عن البيـــان أن الحد من حريات هذه الطائفة ، قد أدى فى النهاية تحرير عدد كبير من الأفراد وهم الذين يعرفون اليوم بالطبقات العاملة داخل المجتمع أيا كان نوع العمل الذى يمارسونه .

وإذ تقوت تلك الطبقات العاملة سياسياً ، فانها أصبحت عاملا مؤثراً فى خلق القانون الذى يخضع له الجميع ، ولكن ليس معنى ذلك خلق دكتاتورية عمالية تضحى بمصالح جميع الطوائف

الأخرى حماية لمصالحها وحدها . إذ أن اتباع هذا المسلك يعوق فى النهاية تقدم المجتمع الذى يجب أن ينمو فى ظل مبدأ التضامن الاجتماعى بين جميع أفراده .

ومن ثم فان مهمة السلطة السياسية هى أن تقوم على التوفيق بين المصالح المختلفة داخل الجماعة . بحيث لا يكون هدفها مجرد تغليب مصلحة جماعة على أخرى . وإنما يكون تغليب مصلحة الجماعة محافظة على كيان المجتمع ، وتوكيداً للشخصية الإنسانية ، وتوكيداً لسبل التقدم الفنى والمادى .

وعلى هذا الوجه تكون سيادة القانون وسيلة أو أداة فعالة نحو حياة أفضل ، فى مجتمع يتطور باطراد ويسير نحو طريق السعادة والسلام والطمأنينة . تأمينا لمستقبل الجنس البشرى .

أسس
الوحدة العربية

للأستاذ المحامى

الدكتور عصمت سيف الدولة

نقابة ج . ع . م

١ – مدخـــل :

ليس من غايات هذا البحث أن يرمى أسساً « دستورية » للوحدة العربية ، بل غايته أن يكون إجابة عن سؤال أكثر إلحاحاً هو : هل كوننا أمة عربية واحدة يعنى « بالضرورة أن تكون لنا دولة واحدة ؟

والضرورة التى نعنيها هى الضرورة العلمية ، أو مايسمونه « الحتمية » ، وليست الضرورة التى تثيرها الحاجة المؤقتة إليها ، سواء أكانت حاجة سياسية أم اقتصادية (اقليمية أو قومية أو عالمية) . وعلى سبيل القطع ليست الضرورة التى تختلقها ، الرغبات الجامحة فى إثارة الموجات الثورية للصعود عليها إلى مايبدو بأحلام الراغبين ؛ فتلك ضرورة انتهازية .

ونعتقد أن الاجابة عن هذا السؤال لازمة ، لأن قليلا من العرب هم أولئك الذين لايرفعون « حاليا » شعار الوحدة . وأقل من القليل أولئك الذين ينكرون وجود الامة العربية . فكل العرب — كما يبدو — قوميون وحدويون ، أو هكذا يزعم الكثير منهـــم . ومع ذلك فإن وحدة الشعار (أمة واحدة) ووحدة الهدف (دولة واحدة) لم تجديا شيئا ، ولا تزال الأمة الواحدة تفتقد دولتها الواحدة . وعلة هـــذا — على ما نرى — أن كثيراً من (القوميين) و (الوحدويين) يستعملون ذات الألفاظ ، ولكنهم يعنون بها مفاهيم متباينة . وآية هذا أن الفرقة القومية ، والانحراف عن الوحدة . يظهران كلما تخطت القضية القومية مرحلة الشعارات إلى مرحلة التنفيذ . وفى التنفيذ — محـــك الوعى الحقيق — يبدو جليا أن كثيراً من دعاة (القومية) ليسوا وحدويين ؛ فيفرضون على الوحدة شروطا يستمدونها من واقع التجزئة

الفروق الاقليمية فى طور النمو الاقتصادى مثلا) ، وكثيراً من دعاة (الوحدة) ليسوا قوميين فيفرضون على الوحدة شروطا يستمدونها من مصالحهم الاقليمية (مواجهة الخطر المشترك مثلا) وتحقق الجهود فى سبيل الوحدة . ويتمزق القوميون . فيفرض السؤال نفسه ويثير أسئلة تابعة له : ماعلاقة الأمة بالدولة ؟ . . ماعلاقة القومية الواحدة بالوحدة السياسية ؟ . كيف نتصرف حيال آثار التجزئة ؟ . . كيف تتحقق الوحدة : أبالقوة أم بالاستفتاء ، أفوراً أم على مراحل أم مطلقة أم مشروطة . . ؟ إلى آخر الأسئلة التى عانيناها ونعانى منها حتى اليوم ، والتى لايمكن الإجابة عنها إلا بعد أن نجيب أولا عن علاقة الأمة بالدولة ، لنجيب – ثانيا – عن علاقة الأمة العربية بالوحدة العربية . قاصرين الإجابة عن هذا وذاك على الأسس الفكرية غير متجاوزينها إلى أسس التطبيق . وعلى هذا فسنقسم البحث إلى قسمين ، تتناول فى القسم الأول العلاقة بين الأمة والدولة ونخصص القسم الثانى للأمة العربية الواحدة.

القسم الاول

الامة والدولة

٢ – نماذج من الآراء :

فى الأمة دراسات عديدة ، لعل أكثرها جدية وعمقا الدراسات العربية إذ عند ما ثارت المشكلات القومية فى أوربا فلم تلبث كثيراً حتى كانت الدول القومية قد قامت فلم يحتج الأمر إلى مزيد من الدراسة والتعمق . أما فى الوطن العربى فلا تزال مشكلة الوحدة القومية قائمة بدون حل ، تمد المثقفين العرب بمادة غنية لتعميق المفاهيم القومية إسهاما منهم فى معركة الوحدة . غير أن اقتران الدراسات القومية بمعارك الوحدة ، فى أوربا وفى الوطن العربى كليهما ، جرد أغلب تلك الدراسات من الطابع العلمى الذى يقوم على أساس الحيدة الموضوعية .

فعند ما كان نضال الألمان فى سبيل وحدتهم القومية محتاجا إلى تعريف للأمة ، قال « فشت » إن الأمة هى جميع الذين يتكلمون لغة واحدة ، كان ذلك تعريفا صالحا لإلغاء انقسام الألمان

إلى دويلات عديدة ، واسترداد مقاطعة الالزاس من فرنسا . وفى الموقف المضاد ، كانت الأمة عند الفرنسى أرنست رينان تكوينا قائما على « أعمال عظيمة تمت فى الماضى ، ومشيئة صادقة لعمل أمثالها فى المستقبل » . وكان هذا التعريف كافيا لتحتفظ فرنسا بالالزاس مادامت اللغة ليست مميزاً للأمة . وعندما قال مانشيني : « إن الأمة مجتمع طبيعى من البشر يرتبط بعضه ببعض بوحدة الأرض والأصل والعادات واللغة من أجل الاشتراك فى الحياة والشعور » كان يسوغ رغبة الإيطاليين فى الاشتراك فى حياة واحدة . ولما أراد الامريكيون أن تكون لهم كلمة فى الموضوع ، أحال روسى « ستاجنر » الرابطة القومية إلى حالة نفسية مرضية يحاول بها الفرد إسقاط أحلام عظمته على جماعة من الناس ، وجعل منها « عائقا سيكولوجيا أساسيا فى وجه قيام منظمة للأمن العالمى ، تنظم العمل الجماعى ضد النعرات المهددة للسلم » وكان فى هذا يعبر عن الطفولة القومية فى الولايات المتحدة الامريكية يسوغ سياستها الخارجية معا .

ثم يشهد القرن التاسع عشر والقرن العشرون محاولة جماعية من الدول الاستعمارية لابتلاع الامبراطورية العثمانية . والامبراطورية العثمانية فى ذلك الوقت تضم قوميات عديدة ، تحكمها دولة الخلافة التى كانت نظاما مشتركا يجمع ولاء المسلمين أيا كانت قومياتهم ، فيلجأ كثير من مفكرى المسلمين (جمال الدين الأفغانى مثلا) وقادة العرب (أحمد عرابى مثلا) إلى الرابطة الاسلامية كحصانة ضد الخطر الاستعمارى الاوربى ، وتصبح الأمة عندهم هى أمة المسلمين .

وخلال الكفاح ضد الاستعمار الأوربى ، ثم التركى ، وبعده ، يعى كثير من العرب وجودهم القومى ، وتتدفق الكتابات فى القومية العربية فى حركة فكرية غنية أسهم فيها أبو خلدون ساطع الحصرى ، ولا يزال يسهم ، بأكبر قدر . وتعد آراء الأستاذ الحصرى فى الأمة نموذجاً لخط فكرى عربى يبرز فى أغلب الكتب العربية ، كما هو ، أو معدلا قليلا ، ولكنه متميز بخصائصه التى يستمدها — هو أيضا — من أنه فكر فى معركة ساحتها أمة مجزأة . لهذا يتميز بتركيزه على اللغة كعنصر أساسى من عناصر الأمة ، ورفضه أن تكون الأرض الواحدة عنصراً أساسيا : وقد تولى الأستاذ الحصرى عرض هذا الخط الفكرى فى كتبه العديدة ، كما عرض أغلب النظريات التى قيلت فى الأمة وناقشها ، وعلى ضوء حصيلة من المعرفة بالتاريخ باللغة الخصوبة ، ودافع عنه بحرارة ومقدرة فائقتين . فالأمة عنده مجموعة من الناس يتكلمون لغة واحدة وإن كانوا لا ينتمون إلى أصل واحد : لأن « اللغة هى أهم الروابط

المعنوية التي تربط الفرد البشري بغيره من الناس ، لأنها أولا — واسطة التفاهم بين الناس ، وثانيا — آلة للتفكير عند الفرد ، وثالثا — واسطة نقل الأفكار والمكتسبات من الآباء إلى الأبناء ، ومن الأسلاف إلى الأخلاف . وبما أن اللغات تختلف من قوم إلى قوم ، فمن الطبيعي أن مجموع الأفراد الذين يشتركون في اللغة يتقاربون ويتماثلون ويتعاطفون أكثر من غيرهم فيؤلفون بذلك أمة متميزة عن الأمم الأخرى . ويتبين مما تقدم أن اللغة والتاريخ هما العاملان الأصليان اللذان يؤثران أشد التأثير في تكوين القوميات .. » (محاضرات في نشوء الفكرة القومية) . ثم أضاف في كتابه (آراء وأحاديث في الوطنية والقومية) عامل الدين . « لأن الدين يولد نوعا من الوحدة في شعور الأفراد الذين ينتمون إليه » . « للدين علاقة قوية باللغة . فاللغة العربية انتشرت بواسطة الدين الاسلامي أكثر مما انتشرت بحكم السياسة والإدارة .. غير أن الرابطة الدينية وحدها لا تكفي » ثم يرفض أن تكون الأرض الواحدة جزءاً للأمة فيقول : « إني لا أنكر أن الأمة — مثل جميع أنواع الجماعات البشرية — تعيش على الأرض ولكنني أنكر أن الأرض تميز الأمم بعضها عن بعض » (حول القومية العربية) « فالرقعة الجغرافية لا يمكن أن تعتبر من المقومات الأساسية للأمة . والذين يذكرون الأرض المشتركة خلال تعريفهم للأمة يفعلون ذلك لأنهم لا يميزون الأمة عن الدولة فالأرض الواحدة ليست عنصراً من عناصر تكوين الأمة وإن كانت ضرورة أساسية للدولة (ما هي القومية) .

بهـذا قطع الأستاذ الحصري ، ومن ذهب مذهبه ، العلاقة بين الأمة الواحدة أو الدولة الواحدة ، وأصبح كل الجهد الذي بذله غير كاف للاجابة عن السؤال المطروح ، إلا أن تكون إجابة نافية .

تلك نماذج مما قيل في الأمة ، يكفي لمعرفة مدى خلوها من أسس البحث العلمي ، أن نلاحظ أنها تصلح لتعريف الأمة ، كما تصلح لتعريف الأسرة ، أو العشيرة ، أو القرية أو الإقليم . فوحدة اللغة ، ووحدة الدين ووحدة المشاعر ، ووحدة الإرادة .. الخ متوافرة في تكوين القبيلة وفي تكوين الإقليم ، وعلى هديها يمكن أن تكون إمارة موناكو أمة كما يمكن أن نقول إن إيطاليا أمة . وعندما يكون المقياس صالحا لتفسير ظواهر اجتماعية مختلفة يكون غير صالح لتفسير الاختلاف بين الظواهر ويرجع هذا القصور

انهـــا آراء ونظريات مؤسسة على ملاحظة خصائص بعض المجتمعات القائمة بعد افتراض أنها أمم مكتملة التكوين. ففيها مصادرة على المطلوب وحتى لو صح أن المجتمعات التى كانت مصدر الملاحظة والاستنتاج أمم . فان ما قيل هو وصف « الأمم » وليس تفسيراً لوجودها وقد تكون أغلب العناصر التى ثبتت قائمة فى كل الأمم ، أو فى بعضها ، غير أن هذا لا يجدى شيئا ما لم نعرف لماذا تكون الأمم دون غيرها ، على هذا الوجه الذى وصفوه .

لذلك تعجز كل تلك النظريات ، والآراء ، عن تحديد العلاقة بين الأمة (التى وصفتها) وبين وحدتها السياسية . وطبقا لها جميعا ، ليس ثمة ما يمنع من أن تضم الدولة الواحدة أمماً عديدة ، كما ليس ثمة ما يمنع من أن تقوم فى الأمة الواحدة دول متعددة وأقصى ما يمكن أن يسوغ الوحدة السياسية طبقا للآراء التى تدخل وحدة الشعور القومى أو الإرادة فى عناصر الأمة هى (إرادة) الشعب فى الوحدة . وتلك ضرورة غير موضوعية لابد من أن يستفتى فيها الناس ولو فى ظل التجزئة . وقد تحتاج الوحدة ـــ بعدئذ ـــ إلى أن يستفتى فيها الناس من حين إلى حين . للتأكد من (إرادتهم) فى استمرار الوحدة أو العودة إلى (الانفصال) .

٣ ــ محاولة جـــديدة :

واذا كان التيار الفكرى السائد فى الكتابات العربية ، محصوراً فى جمع الملاحظات عن الأمم ثم استنتاج خصائص الامة منها استنتاجا (منطقيا) ، إلا أن ثمة محاولات جادة لفهم الأمة والقومية والوحدة فهما أكثر عمقا وأكثر علمية . ولعل من أبرز تلك المحاولات ما بذله ويبذله الزميل الأستاذ عبد الله الريماوى فى كتب ثلاثة أخرجها فى السنين القليلة الأخيرة (المنطق الثورى للحركة القومية العربية الحديثة ، والقومية والوحدة ؛ والحركة العربية الواحدة) كان يحاول أن يرسى قواعد منهج فى البحث وأن يطبقه على الواقع العربى . وتتجه المحاولة إلى الجمع بين المنهج الواقعى والمنهج التحليلى المقارن ، والمنهج التاريخى جمعا « يعى مقتضيات المناهج الثلاثة الواردة آنفا لتتجنب فيه ـــ المتاعب والمخاطر التى ينطوى عليها الاقتصار على أى منها وإهمال الآخر » (القومية والوحدة) . ويبدو أن الزميل قد أنهى محاولته إلى غاياتها فى مؤلفه الرابع فأوضح أن « النهج العلمى فى اكتشاف منطق التاريخ يقتضى : أولا ـــ الوقوف عند الظاهرة المنطلق لدراستها بالملاحظة والتحليل والاستقراء .. ثانيا ـــ السير مع هذه الظاهرة المنطلق الملاحظة التطور والتغيير الذى يصيبها عبر الزمان .. ثالثا ـ الإقدام على تحليل حركة التطور والتغيير هذه من أجل

استقراء عوامل الدفع لها واتجاهها وسننها » (البيان القومى الثورى) . وقد انتهى من دراسة التاريخ على ضوء منهجه ، إلى أن المجتمعات الإنسانية تتجه عن طريق التفاعل إلى مرتبة متميزة منها هو (المجتمع القومى أو الأمة) وأصبحت الأمة عنده « جماعة من البشر تكونت تاريخيا ، محددة ومستقرة ، تمتلك المقومات التالية جميعا : اللغة الواحدة ، الوطن الواحد ، التراث المشترك الذى يتبلور فى تكوين نفسى مشترك يبدو فى طابع حضارى واحد وثقافة مشتركة ، الحياة الاقتصادية المشتركة » (البيان القومى الثورى) . فالأمة تعتبر — كما يؤكد استقراء التاريخ — الطور المستقر للمجتمعات الانسانية . عندئذ يمكن القول بأن ثمة ضرورة تاريخية تتجه بالمجتمعات إلى أن تكون أمما . فإن تكونت استقرت ، ثم يؤكد استقراء التاريخ أيضا سمة ثالثة تضاف إلى النشوء والاستقرار هى ما يسميه (سنة النزوع القومى) ويعنى به (نزوع الامة — كل أمة — إلى أن تكون دولتها القومية الشاملة الواحدة ، وهى حقيقة موضوعية ديناميكية ، تتكون مع تكون الأمة وقوميتها ، فتحرك إرادتها ، وتؤثر فى فعالياتها وعلاقاتها القومية ، كما تؤثر فى فعالياتها وعلاقاتها مع غيرها من الأمم والشعوب)و (ليس من سبيل عملى أو موضوعى لإنكار سنة النزوع القومى كسنة يؤكدها استقراء التاريخ ماضيه وحاضره منذ نشوء الأمم وبصدد كل أمة) . (فلسنا نجد أمة تتكون إلا وتقيم — بنزوعها القومى — دولتها القومية الواحدة فى الوقت نفسه ، أو تناضل من أجل إقامتها .. ولسنا نجد كذلك أمة تكونت فقامت دولتها القومية إلا بقيت هذه الأمة — بنزوعها القومى — تحاول الحفاظ على هذه الدولة فى وجه جميع محاولات القضاء عليها أو تمزيقها . فاذا حدث أن قضت على الدولة القومية للأمة — أى أمة — أو مزقتها عوامل ومصالح وقوى داخلية أو أجنبية ، فإن الأمة ، إذا لم تندثر أو تنصهر ، كانت تستمر دوماً فى تأكيد سنة (النزوع القومى ، بنضال متواصل من أجل استعادة دولتها القومية الوحدة) . (البيان القومى الثورى).

وعندما يصل الأستاذ الريماوى إلى هذه العلاقة (الضرورية) التاريخية بين الأمة ودولتها الواحدة ، يكون قد تجمع له الضوء الكافى الكشف عن (الوحدة العربية) كغاية ومضمون وأسلوب وثورة ، فيطهرها بحسم ما يحاول أن يختلط بها ، أو يختفى وراءها من اتجاهات أممية أو إقليمية أو انتهازية . ويقدم بهذا شيئا يستحق تماما أن يبذل الجهد فى قراءته وتلمس أبعاده الفكرية ونتائجه الحركية .

وتكاد صلابة المنطق فى الجزء (التطبيق) أن تكون إغراء بقبول المنطق المنهجى . والواقع أن التطبيق العربى كما جاء فى (البيان القومى الثورى) يستمد صلابته من قيامه على أساس (ضرورة) الوحدة السياسية للأمة الواحدة . غير أن الأمر كله يتوقف على التسليم بسلامة المنهج الذى استخدمه الأستاذ الريماوى للوصول إلى هذه الضرورة .

٤ — الماركسية والقومية :

فى مواجهة هذه الاجتهادات (القومية) يتقدم الماركسيون اجتهاداً لا قوميا قائما على المنهج الماركسى فى البحث والاجتهاد . أو (الجدلية المادية) . والجدلية المادية تحدد للناس مواقفهم وبواعثهم وغاياتهم طبقا للمكان الذى يشغلونه من علاقات إنتاج الحياة المادية . قال ماركس : «إن أسلوب إنتاج الحياة المادية يحكم حركة الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بوجه عام . ليس وعى الناس هو الذى يحدد وجودهم ، بل العكس . إن وجودهم الاجتماعى هو الذى يحدد وعيهم» (نقد الاقتصاد السياسى) . على هذا الاساس قسم ماركس وانجلز المجتمعات إلى طبقات وانتهيا إلى الجملة الأولى من الوثيقة الشيوعية الأولى التى أصدراها سنة ١٨٤٨ : «إن تاريخ كل المجتمعات هو تاريخ الصراع الطبقى» . ثم قالا : (إن العمال لا وطن لهم) (البيان الشيوعى) . وبهذا كانت الماركسية (لا قومية) منذ مولدها ، وبحكم أساسها الفكرى ذاته . لم يكن معنى هذا أن ماركس وانجلز يجهلان الرابطة القومية ، ولكنهما كانا يعتبرانها رابطة غير سليمة وغير علمية . كان تركيزهما على الرابطة (الطبقية) كرابطة سوية وعلمية إدانة للرابطة القومية . لهذا كان التفوق الماركسى — وعيا ونضالا — عند ماركس وانجلز مقترنا بالتحرر من القومية . وعلى هذا قالا عن الشيوعيين — طليعة الطبقة العاملة — إنهم يتميزون عن باقى الطبقة العاملة بميزتين : الأولى ، أنهم خلال الصراع الطبقى الذى تخوضه الطبقة العاملة فى أمة ما يركزون على أولوية مصالح الطبقة العاملة فى جميع أنحاء العالم دون اعتبار للقومية . . (البيان الشيوعى) . ومن هنا لم ير انجلز أى أهمية للأمة البولندية وحركتها القومية ، إلا أنها محرك لثورة الفلاحين فى روسيا (رسالته الى ماركس فى ٢٣ مايو ١٨٥١) وأكد ماركس أنه كان يكافح قومية مازينى (رائد الوحدة الايطالية) وأنه «كلما دار الحديث عن السياسة الدولية فإنه يتكلم عن الدول وليس عن القوميات» (رسالته إلى انجلز فى ٤ نوفمبر ١٨٦٤) .

وقد فرضت النظرية نفسها على الماركسيين الأوائل فى كل تجربة قومية فعندما انعقد مؤتمر الماركسيين سنة ١٨٩٦ ، وقف هيكر – ممثل الماركسيين البولنديين – مطالباً المؤتمر بإصدار قرار بتأييد استقلال بولندا عن روسيا القيصرية . ورفض المؤتمر طلبه . وكان المؤتمرون ماركسيين حقاً .

هذه السمة (اللاقومية) التى طبعت الماركسية ، وضعت الماركسيين والنظرية ذاتها فى مأزق . فالروابط القومية موجودة فى الواقع والأمم تملأ الأرض ، وهى ظواهر اجتماعية مستقرة . والنظرية (العلمية) لاتعنى تجاهل الظواهر كما يقول الماركسيون أنفسهم . وقد ابتكرت لهم نظريتهم الرابطة الطبقية بديلا عن الرابطة القومية ' ولولاء الطبقى بديلا عن الولاء القومى ، ولكنها لم تقدم لهم حلا لمشكلة الانتماء القومى . لماذا كانت الأمم وكيف الفكاك من الرابطة القومية اكتفت بإدانتها والدعوة إلى غيرها ، وكان ذلك محاولة (مثالية) تماما للافلات من الواقع ، قد تنجح فكريا – لأنها مثالية – ولكنها تنكشف عند أول اصطدام لها بالواقع . وقد كان .

٥ – اللينية والوحدة :

ففى الاتحاد السوفييتى وجد «لينين» نفسه وجها لوجه أمام (المسألة القومية) كما يسمونها . فقد كان الاتحاد السوفيتى – ولا يزال – مكونا من أمم عديدة ، أكبرها وأقواها الأمة الروسية . وكان لابد من أن يتعرض لينين للأمة ، والدولة ، وعلاقتهما . فلما لم يجد فى منهجه العلمى مايسعفه لجأ إلى المنهج التاريخى محاولا شرح نشأة الدولة القومية على وجه يؤكد إدانتها ، اتساقا مع الموقف الماركسى فنسبها إلى الرأسمالية . قال : « إن عهد انتصار الرأسمالية على الاقطاع انتصارا نهائيا قد اقترن فى كل أنحاء العالم بحركات قومية . ولتلك الحركات القومية أساس اقتصادى هو أن الانتصار التام للانتاج التجارى كان يقتضى استيلاء البورجوازية على السوق الداخلى ، وكان ذلك يستلزم اتحاد البلاد التى يتكلم سكانها لغة واحدة لتكوين دولة واحدة .. ولذلك نجد أن تكوين الدولة القومية التى تتضمن متطلبات الرأسمالية العصرية فى أحسن صورها ، صار المنزع الخاص بكل حركة قومية » .

واضح أن لينين لم يقل رأيا في (الأمة) بل أدان الدولة القومية (أو الوحدة كما نسميها نحن العرب) ، إذ أحالها خطة بورجوازية رأسمالية غايتها خلق سوق واحد والاستيلاء عليه . لم يقل لينين — على الأقل — لماذا ، عندما أراد البورجوازيون تنفيذ خطتهم الخبيثة ، وجدوا (بلاداً تتكلم سكانها لغة واحدة) . كيف حدث أن تميزت تلك البلاد عن غيرها بلغتها على الأقل . وكيف حدث أن وجد البورجوازيون قوميات (جاهزة) ليقيموا عليها دولا .

ثم إن هذا كله لم يجد لينين شيئاً ـ ولايجدى غيره ـ أمام الأمم التى لم تتكون فيها دولا قومية . إما لأن أمماً أخرى قد ابتلعتها كما فعلت (روسيا العظمى) ، وإما أن (البورجوازية الرأسمالية الاستعمارية) تحتلها فتحول البورجوازية هنا دون قيام الدولة القومية بدلا من أن تقيمها . اتهام البورجوازية هنا لايجدى ، مع أن هنا وهناك أمم تناضل من أجـــل دولها القومية . فما الحل ؟

هنا لانجد الماركسية المادية العلمية ، بل نجد اللينينية العملية الانتهازية — نجد التكتيك اللينينى الذكى ملخصاً فى : تأييد القومية ثم استغلالها للقضاء عليها . وقد رسم لينين خيوط هذا الأسلوب سنة ١٩١٤ ، فى رده على المعترضين على تضمين برنامج الماركسيين الروس مبدأ : « حق الأمم فى تقرير مصيرها » . كان المعترضون يستندون إلى ما كتبته روزا لوكسمبرج الماركسية البولندية سنة ١٩٠٨ دفاعاً « ضد » استقلال بولندا عن روسيا القيصرية . كانت « روزا لوكسمبرج » تجادل على أسس ماركسية لاقومية خالصة . واستغل المعارضون ماقالته فوضعوا لينين أمام أحد أمرين : إما أن يكون ماركسياً لاقوميا ، فيخسر تأييد القوميات المضطهدة فى روسيا . وإما أن يكون قوميا غير ماركسى فيتمسك بحق تلك الأمم فى تقرير مصيرها ويكسب الثورة . وقد خرج لينين من المأزق بالقاعدة التى يتبعها الماركسيون اللينينيون حتى اليوم فى مقال طويل عن (حق الأمم فى تقرير مصيرها) قال فيه : « إن البورجوازية التى تظهر ، طبعا ، بمظهر القائد فى بداية أى حركة قومية تقول إن كل مايدعم الأمانى القومية قابل للتحقيق . ولكن سياسة الطبقة العاملة فى المسألة القومية (كما هى فى المسائل الأخرى) تساند البورجوازية إلى مـــدى محدود فقط ، ولاتتفق أبداً مع السياسة البورجوازية . إن الطبقة العاملة تؤيد البورجوازية فى سبيل توفير

السلام القومى ، وذلك لتوفير المساواة فى الحقوق ، وبذلك تخلق أفضل الظروف للصراع الطبقى. وعلى هذا ، وبعكس النشاط البورجوازى على وجه التحديد ، تقدم الطبقة العاملة معاونتها فى المسألة القومية . فالطبقة العاملة تؤيد البورجوازية تأييداً مشروطا فقط . غير أنه حتى هذا التأييد المشروط لايعنى قبول الرابطة القومية منطلقا للنضال ، والوحدة غاية له . قال لينين : « بينما تعترف الطبقة العاملة بالمساواة فى الحقوق بين الدول القومية ، تقدر أكثر من هذا ، وتضع فوق هذا كله . الرابطة بين الطبقات العاملة فى الأمم كلها . وتقيم أى مطلب قومى ، وأى استقلال قومى ، من زاوية الصراع الطبقى للعمال . فإذا كان النضال القومى متجاوزاً مصالح العمال كطبقة ، فسيكون الأجراء مستغلين . ويتطلب نجاح الصراع ضد الاستغلال أن تتحرر الطبقة العاملة من القومية » .

هذه هى الينينية فى المسألة القومية . محتفظة بأساسها اللاقومى الماركسى ، مضيفة إليه كيفية استغلال الحركات القومية (لخلق أفضل الظروف للصراع الطبقى) ، ثم تحرير الطبقة العاملة من القومية والعودة بهم إلى الرابطة الأصيلة بين (الطبقات العاملة فى الأمم كلها) حيث يستمد أى مطلب قومى — حتى الاستقلال — قيمته من مدى ملاءمته للصراع الطبقى .

٦ — الستالينية والأمة :

ثم جاء ستالين ، وحاول أن يصبغ الماركسية — الينينية صبغة نظرية ، فتصدى لتعريف الأمة فقال : « إنها جماعة محدودة من الناس تكونت تاريخيا ، ذات لغة وأرض وحياة اقتصادية مشتركة وتكوين نفسى مشترك يتجسد فى ثقافة مشتركة » وهو تعريف لابأس فيه ، لولا أن ستالين قد أضاف : « ليست الأمة مقولة تاريخية خاصة بمرحلة تاريخية محدودة هى مرحلة تكوين الرأسمالية .. فإن عملية تصفية الإقطاع ونمو الرأسمالية هى فى الوقت ذاته عملية تكوين الناس فى أمم » (الماركسية والمسألة القومية) . وهكذا بعد أن كان لينين يكتفى بإدانة الدولة القومية قانعا بمنع القوميات فى الاتحاد السوفيتى من التطلع إلى الاستقلال ، نقل عنه ستالين ماقال بعد أن صرفه إلى (الأمة) ذاتها ، فأصبحت تكوينا بورجوازيا . وبهذا المنطق سحق ستالين الأمم فى الاتحاد السوفيتى .

٧ — الماركسيون المحدثون :

فما أن جاء المحدثون من الماركسيين — أعداء الستالينية — حتى عادوا إلى التكتيك الينينى ،

فقال ٣٩ عالماً ومفكراً منهم اشتركوا فى إخراج كتاب واحد « ينتمى العمال إلى قوميات مختلفة وأجناس مختلفة ، ولكن انتماءهم الأول يظل إلى الطبقة العاملة . وهذا تحدده وحدة مصالحهم الأممية ، وأغراضهم ونظريتهم ، التى تتولى الصدارة لينزاح مادونها من أوجه الاختلاف إلى الوراء . وإذا يتحقق العمال الواعون سياسياً من أن النضال القومى ، والانعزال القومى يضران المصالح الأممية للطبقة العاملة ، يحاربون كل أنواع التمييز القومى » (أسس الماركسية اللينينية) . أما كيف يكون النضال القومى ضارا بمصالح طبقة العاملة ، فذلك ـ كما قالوا ـ إن : خطر القومية الأول يكمن فى أنها تلهى العمال عن الصراع ضد عدوهم الطبقى . لقد تضافر الزمان والرجعية البورجوازية على تخطيط مؤقت لعرقلة الصراع الطبقى للطبقة العاملة بإشعال المشاعر القومية . هذا بالإضافة إلى أن انتشار الأفكار القومية والشوفانية يؤدى إلى تفكك وحدة الطبقة العاملة ، ويفتر روابط التضامن الأممى ومالم تحارب القومية والشوفانية ، فإنها ستضعف حتما حركة الطبقة العاملة . كيف يتصرف الشيوعيون ـ إذن ـ فى الأمم التى تناضل من أجل وحدتها السياسية ؟ ـ قال « أفانا سييف » (سنة ١٩٦٢) : « بينما يؤيد الحزب الماركسى صراع الشعوب المضطهدة فى سبيل التحرر ، يحاول أن يحرر العمال من تأثير القومية البورجوازية ، لأنها لاتتفق مع الوحدة الأممية للطبقة العاملة ، أى النظرية التى تتطلب تضامن العمال فى العالم . الحزب الماركسى يحارب فكرة القومية البورجوازية بالتركيز على دور الصراع الطبقى الحاسم فى أى حركة اجتماعية ، وبالدعوة إلى وحدة الطبقة العاملة فى جميع البلاد ، وبهذه الطريقة يدس بالتدريج فكرة الأممية العالمية فى أدمغة العمال » . (الفلسفة الماركسية) .

٨ ـ الماركسيون والوحدة العربية :

واضح أن الإجابة الماركسية عن السؤال المطروح هو : لاقومية ولاوحدة ، وقد يمكن القول بأن ذلك موقف أملاه الواقع السوفييتى حتى لا يتفتت دولا بعدد مايضم من قوميات . وقد يكون الموقف متغيراً بالنسبة إلى وحدة أمة مجزأة ؛ فلننظر اذن فيما قالوا عنا سنة ١٩٦٤ قـــالوا :

« فى السنين الأخيرة برزت شعوب الشرق العربى إلى الصف الأول فى الكفاح من أجل التحرر القومى ، بقيامهم بهجوم شامل على مواقع الاستعمار . إن كفاح العرب ضد الاستعمار وفى سبيل

استقلالهم القومي ذو دلالة دولية بالغة تتجاوز أهمية العرب أنفسهم إلى ا صير العالم السياسة الامبريالية والاستعمارية . والواقع أن الشرق الأوسط قد أصبح يلعب دوراً هاماً فى الاستراتيجية لاقتصادية والسياسية والعسكرية للدول الاستعمارية الكبرى وخاصة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية . فالشرق الأوسط مركز قواعد عسكرية أمريكية وبريطانية عديدة . وهناك أيضاً تحصل الاحتكارات الأجنبية على ملايين الأطنان من الزيت الخام الرخيص سنوياً ، أو مايعادل ربع إنتاج العالم تقريباً . ومن هنا نفهم أى ضربة أصابت الاستعماريين من كفاح حركة التحرر القومى العربى ، حيث هب العرب ليستردوا استقلالهم وليصبحوا سادة منابع الثروة الطبيعيه فى الشرق العربى . كانت تلك الضربة أبعد ماتكون توقعاً ، إذ أن إرادة الاستعمار الأجنبى والإقطاع المحلى ، الذى يسانده الاستعمار ، قد أبقت الشعوب العربية فى حالة تخلف اقتصادى شديد ، وأصبحت البلاد التى يسكنونها من أشد مناطق العـــالم فقراً . وقد ظن الاستعماريون أن الصراع من أجل ضرورات الحياة قد استنفد طاقة العرب ، وأن ظروف التخلف الشاملة ستحول بينهم و بين أن يهبوا وأن ينتظموا فى حرب ضد الاستعماريين وقد تبددت تلك الأوهام فى مصر أولا ، حيث وضعت حركة الجيش ، بقيادة ضباط من ذوى العقليات القومية ، نهاية لحكم فاروق و بطانته من أنصار بريطانيا . وقد أممت الجمهورية المصرية قنال السويس ، وحطمت الحصار الذى فرضته عليها الاحتكارات الرأسمالية الخ..

وأحد مميزات حركة التحرر فى الشرق الأوسط أنها تنمو وتتطور تحت شعار الوحدة العربية. وقد ولدت هذه الفكرة خلال الصراع ضد الاستعماريين وفى سبيل الاستقلال القومى . وقرب هذا الشعوب العربية بعضها من بعض . وكتعبير عن التضامن فى الصراع ضد الاستعمار ، وكشكل للتعاون الأخوى والمساعدة المتبادلة بين الدول العربية ، لعبت وحدتهم دوراً كبيراً فى سبيل كفاحهم من أجل الاستقلال . وفكرة الوحدة مقبولة على وجه خاص لدى جماهير الشعب العاملة ، التى تعانى من الاستغلال الرأسمالى كما تعانى من التخلف الاقتصادى والثقافى . وطالما احتفظ شعار الوحدة بسمته المضادة للاستعمار ، ولم يهدف إلى رفع دول عربية فوق دول أخرى ، فانه يحظى بتأييد كل القوى التقدمية والديمقراطية .

غير أن بعض التيارات الرجعية فى العالم العربى ، تحاول أن تجعل من تلك الفكرة الشعبية

مطية لأغراضها الخاصة : فالجماعات القومية المتطرفة تحاول أن تفسر شعار الوحدة كدعوة إلى وحــدة الشعوب العربية كلهـا فوراً ، حول أقوى الدول العربيــة بقصــد إخضاعهم جميعا لحكومة واحدة .

« وأنه لمن الواضح أن الوحدة بين الدول مسألة بالغة التعقيد والدقة ، لا تحتمل التسرع أو الضغط ، ولا تنجح إلا اذا تحققت متطلباتها موضوعية أولحلها .أما الوحدةالتى تهدر حق الأمم فى تقرير مصيرها ، وتفقد بها أمة حتى بعض مكاسبها الاجتماعية وحرياتها السياسية ،فإنها لايمكن أن تنجح ولا تكون مفيدة » (أسس الماركسية ــ اللينينية) .

هذا رأيهم فى الوحدة العربية . ويهمنا أن نبحث عن أساسه العلمى ، عندئذ لا نجــــد سوى اللاقومية الماركسية والانتهازية اللينينية :

لقد أسمونا (عرباً) تمييزاً لنا عن غيرنا . وبعد أن وصلوا بنا إلى الحضيض الاقتصادى حيث (ظن الاستعماريون أن الصراع من أجل ضرورات الحياة قد استنفد طاقتنا) ، إذ بالجماهير العربية لا تحدد مواقفها ، وبواعثها ، وغاياتها ، طبقا لمكانها فى أسلوب وعلاقات الإنتاج بل تهب فى حرب ضد الاستعمار غايتها الوحدة ، التى اعترفوا بأنها (مقبولة عــــلى وجه خاص لدى جماهير الشعب العاملة) ، وأن هـذا (يميز حركة التحرر العربى) فعلى أى أساس من (العلم) يريدون للوحدة أن تظل شعاراً فلا تتحقق وحدة الجمـــاهير فتصبح دون قومية واحدة ؟ ــ يقول الماركسيون إن الجمـــاعات القومية المتطرفة تحاول أن تفسر شعار الوحـدة على وجه .. يخضع الشعوب العربيـــة كلها لحكومة واحدة) : إذن كيف تكون الوحدة بدون حكومة واحدة . وما الذى يمنع أن يخضع العرب جميعا ــ فى ظل الوحدة السياسية ــ لحكومة واحدة ؟ يجيب الماركسيون بأن الوحدة تهدر حق الأمم فى تقرير مصيرها . أى أمم ؟ هل هناك أمم عربيـــة عديدة ؟ . من هم إذن العرب أصحاب « حركة التحرر القومى العربى » ،وكيف تكون حركة تحرر « قومى عربى » بدون أن توجد « القومية العربية » التى تنتسب اليها .

هكذا يتخبط الماركسيون فى فهم وتفسير حركة أمة فى « حالة تخلف اقتصادى شديد » ظن المستعمرون أن الجوع قد « استنفد طاقتها » فهبت فى « حركة قومية عربية » كانت أبعد ماتكون توقعا » فبددت أوهام المستعمرين وبرزت إلى « الصف الأول فى الكفاح من أجل التحرر القومى »

يميزها عن غيرها أنها « تنمو وتتطور تحت شعار الوحدة العربية ، المقبولة » على وجه خاص من جماهير الشعب العاملة » .

كل هذا ، بالنسبة إلى الماركسيين عجب غير قابل للفهم ، لأن نظريتهم لا تعرف سوى الطبقية رابطة فى النضال ، وسوى الصراع الطبقى ميدانا له ، وسوى الغاء الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج غاية .

وليست غايتنا من كل هذا أن ننتقد الماركسية ، ولكن لنعرف من أمر الماركسيين ما يعرفون أن نظريتهم لا قومية ولا وحدوية . وهم لا قوميون ولا وحدويون . لا يخفى هذا ولا يستره التكتيك اللينينى مهما يكن ذكيا .

٩ — رأى مطروح :

ثمة وجهة نظر عربية مطروحة فى كتاب (أسس الاشتراكية العربية) تحت عنوان « جدل الانسان » . وتنطلق وجهة النظر تلك — كمنهج — من إضافة الزمان كحد رابع للظواهر والاشياء غير أن مجرد ملاحظة الظاهرة خلال حركتها فى الزمان لا تكفى لفهم تلك الحركة واتجاهها . لأن الزمان نفسه لا يتوقف ، وبمجرد انقضاء اللحظة الزمنية التى تكون حداً رابعا للظاهرة ، يستحيل إعادة الظاهرة بحدها الزمنى مرة أخرى . وبهذا يصبح المهجان الواقعى والتاريخى كلاهما غير صالحين لفهم حركة الظواهر ، لعدم إمكان إثبات محصلتهما إثباتا علمياً بالتجربة والاختبار . لا يبقى إلا الكشف عن قانون هذه الحركة ذاتها . والطريق إلى هذا أن نلاحظ قاعدة حركة (المفرد المشترك) فى الظواهر والأشياء ، فإن ثبت اطراد الحركة على قاعدة واحدة ، أصبحت القاعدة قانونيا حتميا يحكم حركة ذلك الفرد ، بمعنى أنه لا يتقدم — خلال الزمان — إلا طبقا له . فاذا رددنا هذا المفرد الى ما يؤثر فيه ويتأثر به ، أى إلى علاقاته بغيره ، لنلاحظ ذلك التأثير فى القانون الذى اكتشفناه ، تكون حصيلة تلك الملاحظة (ظاهرة) أن أضيف اليها حدها الزمنى أصبحت ظاهرة تاريخية . غير أن الظاهرة وتاريخها يكونان غير مفهومين إلا على ضوء (القانون) الذى اكتشفناه ، إذ عن طريق فهم ما أثر فى حتمية أو تأثر بها ، يمكن فهم الحصيلة (الظاهر) وتاريخها فى زمان معين .

وقد انتهى الرأى الذى نعرضه — بعد دراسة طويلة — إلى أن المجتمعات الانسانية تنمو

وتتطور طبقاً لقاعدة حتمية : إدراك المشكلات ، حلها ، العمل تنفيذاً للحل ، وأن أى مجموعة انسانية لا تتطور إلا على أساس هذه القاعدة وتبعاً لترتيب حركتها : الادراك فالحل فالعمل . وإن ما يتحقق فعلا يصبح ماضيا غير قابل للالغاء ، ولكنه يحدد المستقبل من حيث هو نقطة انطلاق اليه ، كما يحدد مضمونه من حيث أن المستقبل حل لمشكلات الماضى.

بالتطبيق لهذا . إذا نظرنا إلى تكوين المجتمعات ، خلال الزمان ، نجد أنه اذا اجتمع اثنا فإنهما يتطوران عن طريق تبادل المعرفة فيعرف كل واحد منهما كيف نشأت المشكلة المشتركة بينهما وتبادل الفكر أى يعرف كل واحد منهما وجهة نظر الآخر فى حل المشكلة ، وتبادل العمل ، أى مساهمة كل منهما فى اشباع حاجتهما المشتركة . والإضافة إلى الاثنين — خلال الزمان — تمد أبعاد المجتمع على مستويات ثلاثة : امتداد أفقى حيث يتعدد الناس من الفرد إلى الجماعة : وحيث يحمل كل فرد حاجته معه وتتعدد المشكلات الفردية بتعدد الأفراد وامتداد رأسى يبدأ بالحاجة الفردية إلى الحاجة الجماعية أو المشتركة . واتجاه إلى المستقبل بكسب المشكلات أولوياتها فى التطبيق. ومع حتمية الحياة الاجتماعية ووحدة الظروف بالنسبة إلى كل مجتمع ، لا يكون ثمة إلا حل موضوعى واحد صحيح فى أى لحظة زمنية محددة ، أيا كان نوع المشكلات : فردية أو جماعية أو مشتركة تقتضى معرفة هذا الحل الصحيح وتنفيذه فعلا أى يقتضى تطور المجتمع كـكل)الاشتراك فى معرفة المشكلة ، والاشتراك فى وضع الحل ، والاشتراك فى تنفيذه . وهو ما بين صاحب الرأى بالجدل الاجتماعى ، فالجدل الاجتماعى — عنده — قانون حتمى لتطور حل المشكلات(بمعنى أنه لا يمكن أن تتطور المجتمعات إلا خلاله . وأنه عن طريقه فقط تجد المشكلات الفردية أو الجماعية حلولها الصحيحة ؛ وكل حل صحيح تنتهى به مشكلة يعتبر إضافة تنمو بها المجتمعات وتتقدم خلال الزمان ولا يمكن إلغاؤه .

نشك كثيراً فى أننا استطعنا ان نلخص هذا الرأى تلخيصاً واضحاً . ولعله يكمل إيضاحا خـــلال تجربته فى الاجابة عن السؤال موضوع البحث الأمة وما علاقتها بالدولة . فلننظر على ضوئه كيف تمت المجتمعات وتطورت خلال حركتها فى الزمان عن طريق إدراك المشكلات وحلها وتنفيذ الحل بالعمل .

١٠ — كيف تكونت المجتمعات :

قد تكون الرابطة الاولى التى جمعت اثنين هى الاجتماع على حل مشكلة حفظ النوع التى يؤديها

حلها إلى أن يضاف إلى الاثنين ثالث : فتوجد الأسرة ثم العائلة ثم السلالة . إلخ . تلك وحدة الدم ، تظل قائمة رباطا بين الناس تميزهم عن غيرهم حتى يتجاوز التعدد ـ على مجرى الزمان ـ ما يميز الناس بأصلهم الواحد فتتوه الأنساب في الكثرة . غير أن مجرد اجتماع اثنين ينشىء مشكلة جديدة على كل منهما ، هي التناقض بين اجتماعهما[1] على مشكلة واحدة وانفصالهما ـ كل منفرد بذاته ـ في الوقت نفسه . وقد حلت تلك المشكلة الأولى بأول إضافة رائعة ابتكرها الانسان ، ونمى بها اللغة . فعن طريق اللغة أمكن الوصول ـ بين المتعددين ـ إلى وحدة الادراك والفكر والعمل لمواجهة المشكلات المشتركة . وباللغة وجد التطور الاجتماعي أداته . انطلقت كل أسرة تواجه ـ مجتمعة ـ ظروفها المشتركة وتحقق مستقبلها المشترك . ثم يستمر النمو بالتعدد . وتتعدد المشكلات ، وتتنوع ؛ بحيث تتجاوز في اتساعها ومضمونها رابطة الدم التي تصبح عاجزة عن أن تجمع جهد الناس وعلمهم لحل المشكلات المشتركة بين الأسر لتحقيق المصير الواحد .

فقد أتى على الإنسان حين من الدهر ، استنفده في الصراع ضد الظروف الطبيعية المادية للحصول على ما يحفظ به حياته من ناتج الأرض أو الصيد . وكان شكل صراعه متابعة ثمار الطبيعة المتاحة تلقائياً إلى حيث هي ، والاستقرار المؤقت حيث يجدها ، إلى أن تنضب فيهجرها إلى مكان آخر من الارض . كانت الهجرة تغييراً للظروف المادية (الطبيعية) بالانتقال من مكان إلى آخر . وبالهجرة يرخلالها التقاء بجماعات أخرى تسعى وراء الغاية ذاتها فيلتقيان على مصدر إنتاج واحد فيقتتلان عليه . وبغلبة أحدهما يدخل مرحلة من التطور بدأت بحل المشكلة الأولى فيستقر في الارض ويبدأ في مواجهة المشكلات الجديدة التي طرحها ظروفه الجديدة فيبتكر في الأرض التي استقر عليها ما يحل مشكلات جمع إنتاجها وتخزينه وتوزيعه وحراسته أدوات من فؤوس وأدوات ومنازل وحراب ونبال الخ . وإذ يكون هذا هو الطريق الوحيد للحياة ، يصبح جهد الأسر والعائلات قاصرا عنها ، فيكون الحل الحتمي أن تتجمع الأسر والسلالات والعشائر ـ تدريجيا وخلال مواجهة المشكلات نفسها ـ لتكون قبائل ـ أي لتكون بكثرتها وبقدرتها أقدر على حل مشكلات الظروف المشتركة . ويطرح تعدد الأسر في القبيلة مشكلة جديدة تحلها القبيلة بما تضيفه من نظم وتقاليد وعادات . وقد يحقق لنا العصر تقديسه عمرها على الطبيعة والأعداء شعرا وغناء وألحانا .. إلى أن ينضب رزق الأرض فتبدأ مرحلة جديدة من

الصراع ضد الطبيعة بهجرة جديدة يصاحبها قتال جديد ، وهكذا كانت الجماعات والقبائل وحدات متماسكة داخلياً ، مهاجرة مقاتلة دائماً .

ذلك الطور القبلى من المجتمعات : داخل المجموعة الإنسانية الواحدة ينفرد كل مجتمع وحدة قبلية متميزة عن القبائل الأخرى بأصلها الواحد ولغتها الواحدة ثم بنظمها وتقاليدها وثقافتها القبلية ، ولا يميزها عن غيرها الموقع الذى تعيش فيه ، لتبادل المواقع كراً وفراً خلال الصراع القبلى .

١١ ــ كيف تكونت الأمم :

وقد انتهى الطور القبلى أو كاد ينتهى . خلال الهجرة المقاتلة اهتدت بعض الجماعات والقبائل إلى الأرض الخصبة وأودية الأنهار ، فاستأثرت بها حلا للمشكلة التى كانت تعالجها بالهجرة . فلم تعد حركتها خاضعة لما تمنحه الطبيعة تلقائيا ، بل استقرت فى الأرض وابتكرت الزراعة . عندئذ افترق تاريخ الشعوب والمجتمعات ، ولم يعد من الممكن الحديث عن « التاريخ الإنسانى » أو « تاريخ البشرية » ، بل لابد من تتبع كل جماعة لنعرف تاريخها على ضوء ظروفها الخاصة . فالجماعات القبلية التى استقرت فى منطقة جغرافية محددة خاصة بها دخلت مرحلة تكوين جديدة هى مرحلة تكوين الأمم ، لتتميز بهذا الاستقرار على أرض معلومة وللاستئثار بها عن الطور الذى سبقها (الطور القبلى) . غير أن هذا لا يعنى أنها أصبحت أمما . فنحن لا نقول إن أى جماعة من الناس لها لغة واحدة وتقيم فى منطقة جغرافية محددة قد أصبحت أمة ، بل ننظر إلى المجتمعات خلال تطورها وحركتها التى لا تتوقف من الماضى إلى المستقبل . فالأمة تدخل مرحلة التكوين بالاستقرار ، وبه تحل مشكلة الهجرة ، وتصبح طوراً متقدما ومتميزاً عن الطور القبلى . ثم تبدأ فى التكوين وتتحدد معالمها خلال مواجهة المشكلات المشتركة والمشاركة فى حلها . ولقد تكون أول مشكلة واجهتها الجماعات المستقرة ، المحافظة على هذا الاستقرار . أى حماية ... أنها لم تستقر كلها فى وقت واحد . بل فى حين استقر بعضها ودخل مرحلة التكوين ... ت القبلية الأخرى مهاجرة تتقاتل معاً . تغزو أطراف الأرض المستقرة بسكانها الأصليين ، مبتدئين معاً مرحلة من الاستقرار لن تلبث أن تكون منهم

أمة واحدة ؛ وقد يثير الغزاة حروباً مضادة تخرج فيها الجيوش لطاردة المغيرين والقضاء عليهم وضم مراكز تجمعهم إلى الأرض المستقرة ؛ فتمتد حدودها ليشملها جميعـا . الاستقرار مقدمة لتكوين أمة . وقد استمرت فترات الغزو القبلي وحروب المطاردة فترات طويلة عوقت تكوين القبائل المستقرة أمماً ، وإن كانت قد أسهمت — من ناحية أخرى — في أن يتجاوز المستقرون رواسب الطور القبلي بالعمل المشترك لحماية الأرض المشتركة في مواجهة العدو المشترك . وعندما تثبت حدود المنطقة الجغرافية الواحدة مؤذنة بانتهاء الصراع ، تكون تلك الحدود ذاتها حدوداً لما يليها من أرض عليها جماعات مستقرة . ومن هنا تصبح الجماعات التي تميزت عن القبائل بالاستقرار في منطقة جغرافية محددة (تمييز في الزمان) متميزة أيضاً عن الجماعات المستقرة على مواقع جغرافية أخرى (تمييز في المكان) .

إلى هنا تكون قد توافرت الجماعة المستقرة (الأمة في دور التكوين) ، ووحدة اللغة ووحدة الأرض (الطبيعة) . غير أن هذا لا يميزها عن غيرها من الجماعات المستقرة التي لها بالضرورة ذات العناصر . إنما تكون الأمم مميزاتها الخاصة من خلال تكوينها القومي المنطلق من الاستقرار في منطقة جغرافية معينة . فتفاعل الانسان مع الطبيعة ينتج حصيلة مادية (إنتاج زراعي ، إنتاج صناعي ، أدوات إنتاج ، أدوات نقل . الخ) . وتفاعل الانسان مع المجتمع ينتج حصيلة اجتماعية ن النظم والمذاهب والتقاليد والعادات والأخلاق الخ . والنظر إلى هذه الحصيلة من تفاعل الانسان مع الطبيعة والمجتمع نظر إلى ما يسمى التاريخ . فاذا أضيف إلى هذا — في مرحلة التكوين القومي — أن الطبيعة قد تحددت بمنطقة جغرافية معينة ومتميزة عن غيرها ، وأن المجتمع قد تحدد بشعب معين ومتميز عن غيره ، كان مؤدى هذا التحديد — وهو ما نعنيه بالاستقرار — أن حصيلة تفاعل الانسان مع طبيعته الخاصة (وطنه) ومجتمعه الخاص (شعبه) ستكون متميزة في مضمونها عن غيرها ، سواء أكانت حصيلة مادية أم حضارية أم ثقافية . لتكون كل أمة قد تميزت — خلال تطورها — بتراث حضاري وعقائدي وفكري مشترك ومتميز عن غيره من أفكار وعقائد وحضارة الأمم الأخرى ، تكون كل أمة قد كونت — خلال تطورها — تاريخها الخاص ، وتكون بذلك قد اكتملت أمة .

١٢ — وحدة التاريخ ووحدة المصير :

عندما يتم تكوين الامة يلحق هذا التكوين بالماضي — بفعل الزمان الذي لا يتوقف —

ويفلت من إمكانية الإلغاء . ويصبح التطور منطلقا حتما من الوجود القومى ، عندئذ يكون لهذا الوجود القومى أثران إيجابيان فى صنع المستقبل : فمن ناحية يحدد نقطة الانطلاق اليه . ومن ناحية أخرى يحدد مضمون البناء الحضارى فى المستقبل ذاته . ذلك أنه أيا كان هذا المضمون ، فلا بد أن يتم عن طريق مواجهة المشكلات التى يطرحها الوجود القومى ، وحلها ، فهو محدد به كما تحدد المشكلة الحـــل الذى تتطلبه . وبالتالى تكون وحـــدة التاريخ متضمنة حتما المصير .

١٣ — الانتماء القومى :

الإدراك المستقر لوحدة التاريخ وحتمية المصير الواحد ، هو الذى يخلق ذلك الاستقرار النفسى الذى يسمى حبا ، لايظهر إلا بالاستفزاز المعتدى ، فاذا هو ثورة جارفة تبدو غير معقولة وهى العقل كله ، لأنها دفاع عن الوجود ذاته . وعندما لايكون ثورة ، يكون شعوراً هادئا بالانتماء القومى ، لايكاد يظهر تعبيراً أو حركة داخل الامة ولكنه تعبير قومى عن وجود الرابطة القومية عند الذين يعيشون فى أمم أخرى . ويشعرون بانتمائهم إلى أمتهم من غربة الضغط القومى فى الأمم التى يعيشون فيها .

١٤ — الرابطة القومية والروابط الداخلية :

من المهم أن نلاحظ أن تكوين المجتمعات يتم بالنمو والإضافة خلال مواجهة المشكلات وحلها . فكل طور لاحق أكبر من الطور الذى سبقه تقدماً ، لانه كان حلا حتمياً لمشكلات عجز التكوين السابق عن حلها . بمعنى أنه حقق للانسان من إمكانيات التطور أكثر مما كانت تهيئه له الروابط الاجتماعية السابقة . فهو أكثر مما سبقه شمولا ، فيتضمنه ويكمله، ولكن لايلغيه. فالمجتمع القبلى - مثلا - لم يلغ الأسر ، بل بقيت أسراً وبطوناً وأفخاذاً تقوم رابطة الدم فيها تميزاً لذوى الدم الواحد ، أضيفت إليها الرابطة القبلية إضافة كانت حلا لمشكلات عجزت الأسر عن حلها . فتحقق بها لكل فرد من أى أسرة من إمكانيات التطور أكثر مما كان له وهو محصور فى بنى دمه ، كذلك كان المجتمع القومى إضافة إلى المجتمع القبلى تتضمنه وتكمله ولا تلغيه . ففى ظل الرابطة القومية ، بقيت الأسر والعشائر التى استقرت فأصبحت قرى ، وبقيت القبائل التى

استقرت فأصبحت أقاليم ومناطق ، وأضيفت إلى الرابطة العائلية والرابطة المحلية الرابطة القومية إضافة كانت حلا لمشكلات عجزت العشائر والقبائل عن حلها . فتحقق بها لكل فرد من أي أسرة أو قرية أو إقليم من إمكانيات التطور أكثر مما كان له وهو محصور في عشيرته أو قبيلته. اللغة الواحدة بقيت لغة واحدة كما كانت من قبل ، وسيلة مشتركة لتبادل الرأي . ولكنها أصبحت أكثر غنى بما أضاف إليها الناس في المجتمع القومي من معارف وآراء جديدة طورتها فتجاوزت لغة الاسر والأقاليم التي بقيت لهجات تشملها اللغة القومية ولا تلغيها. ومثل هذا تحقق إضافة في العلم والمعرفة والعقائد والمقدرة على العمل ، فكسب به كل فرد من أي أسرة من أي أقليم علماً وثقافة ومقدرة أكثر مما كان له من قبل ، وترتب على هذا نتيجتان لهما أهمية خاصة : أولاهما . أن الرابطة القومية لا تنفي ولا تنتقض الروابط الداخلية في الأمة الواحدة (العائلية أو الإقليمية بل كملها وتغنيها . ثانيهما : أن محاولة تفتيت الروابط المتقدمة للعودة إلى روابط متخلفة رجعية مخفقة ، أما إنها رجعية فلأنها عودة إلى الرابطة العاجزة عن حل المشكلات . والتي كان عجزها هذا سبباً حتم وجود الرابطة الأكثر شمولا . وأما إنها مخفقة فلأن كل تكوين يلحق بمجرد تمامه بالماضي فلا يمكن إعادته أو إلغاؤه . فمحاولة تفتيت رابطة الأسرة لإحالتها أفراداً غرباء ، محاولة رجعية غير ناجحة ، قد تثير الصراع بين أفراد الأسرة الواحدة ، ولكنها لا تستطيع أن تلغي رابطة الدم . وآية هذا أن أحد لم يختر والديه على هواه . ومحاولة تفتيت الرابطة القبلية لتعود القبائل أسراً محاولة رجعية غير ناجحة قد تثير الصراع بين عشائر القبلية الواحدة ولكنها لا تستطيع أن تلغي رابطة الأصل الواحد واللغة الواحدة والعادات والتقاليد الواحدة . وآية هذا أن أحداً لم يختر قبيلته على ما أراد . كذلك محاولة تفتيت الأمة لتحيل الأمة قبائل أو أقاليم محاولة مخفقة قد تثير الصراع بين أقاليم الأمة الواحدة ولكنها لا تستطيع أن تلغي الرابطة القومية . وآية هذا أن أحداً لم يختر أمته . فعندما ولد — ولم يكن في ذلك حرا — كان جزءاً من كل بحكم التاريخ الذي صنع الناس أمماً .

١٥ — الأمة والدولة :

إذا صح قولنا إن المجتمعات تتطور عن طريق النمو والإضافة التي تتحقق خلال مواجهة المشكلات المشتركة والعمل المشترك تنفيذا لحلها ، فإن علاقة الأمة بالدولة تصبح

واضحة . ولنبدأ من البداية .

كان لابد لكي تتطور الجماعات الأولى — أى لكى تحل مشكلاتها — من أن يتبادل أفرادها المعرفة بالمشكلات ، وأن يتبادلوا الرأى فى حلها ، وأن ينظموا جهودهم ويقسموا العمل فيما بينهم تنفيذا لما انتهى إليه رأيهم . كان هذا حتما ، بمعنى أنه لم يكن من الممكن على أى وجه حل المشكلات المشتركة إلا عن طريق تبادل المعرفة وتبادل الرأى وتبادل الجهود . وكان تنظيم هذا كله فى جماعة متعددة الافراد مشكلة فى ذاته ابتكر الناس لها « جهازا » تنفيذيا يضع إرادة الجماعة موضع التنفيذ ويردع المتمردين على تلك الإرادة . وبهذا كان ذلك الجهاز حلا حتمياً لإمكان حل المشكلات أى لإمكان التطور . وبذلك وجدت تلك الأداة التى أسميناها أخيراً الدولة . قد يكون ذلك الجهاز الذى يدير وينسق ويردع الوالد فى الأسرة أو الشيخ فى القبيلة أو الكاهن أو الامير أو الحكومة . وقد يكون مصدر توليته الأمر فى المجتمع وضعه العائلى كقرينة على عدله ، أو سنه كقرينة على حكمته ، أو شجاعته كقرينة على قوته ، أو انتخابه من الصفوة أو من الجميع انتخاباً مباشراً أو غير مباشر ، وقد يسمى نظام حكمه قبلياً أو ملكياً أو جمهورياً ، وقد يطبق من القواعد والنظم مايسمى إقطاعياً أو رأسمالياً أو اشتراكياً ، وقد يكون أسلوبه فى الردع الطرد من الجماعة أو الاعدام شنقا الخ . غير أن هذا كله لايغير طبيعته ؛ إذ أن وجوده بما له من سلطة الإدارة والردع هى الحل الحتمى لمشكلة طرحها المجتمع بوجوده ذاته . حتمية حل مشكلات مجتمع واحد من أفراد متعددين . حرية تحقيق مصير واحد فى مواجهة ظروف واحدة — حتمية أن يكون أداة العمل وتحقيق المصير واحدة .

من الممكن الآن أن نقول إن رب الأسرة كان جهاز الإدارة والردع فى المجتمع العائلى ، وأن شيخ القبيلة كان جهاز الإدارة والردع فى المجتمع القبلى ، وأن الدولة هى جهاز الإدارة والردع فى المجتمع القومى ، كل مجتمع من هذه الاطوار كانت له وحدة المشكلات ، وكان حل المشكلات ذاتها وتحقيق المصير المشترك . يقتضى حتما سلطة واحدة لتنفيذ الحل الواحد للمشكلات الواحدة التى طرحتها ظروف واحدة . لم يوجد فى أسرة ربان منفصلان لكل منهما ذات السلطة ، ولم يوجد فى القبيلة شيخان منفصلان لكل منهما الرأى الأخير ؛ وحيثما وجد هذا أو ذاك تمزقت الاسر والقبائل أفراداً وشيعا يصارع بعضها بعضا إلى أن تعود إلى السلطة الواحدة ؛ أو تقع

فريسة لمن لهم الاداة الواحدة لتنفيذ رأيهم الواحد . لهذا فإن وجود الأمة الواحدة يحتم أن تكون لها الدولة القومية الواحدة لتحقيق المصير الواحد . وفى المصير الواحد حل لمشكلات الكل والأجزاء معا . فإن وجدت الدول المتعددة فى الأمة الواحدة . لن تعود قبائل لأن الماضى لايعود . ولكن تمزقها أقاليم يصارع بعضها بعضا إلى أن تعود إلى الوحدة أو تقع فريسة لمن لهم الإدارة الواحدة لتنفيذ رأيهم الواحد . ولم يكذب التاريخ هذا أبداً . فكلما اكتمل نمو الأمة حققت بإرادتها الدولة القومية .

وكما أن الرابطة المتطورة لاتلغى الرابطة السابقة عليها ، بل تشملها وتكملها ، كذلك كانت السلطة فى علاقتها بما سبقها تاريخيا من سلطات . فقد كانت القيادة الموحدة فى القبيلة إضافة إلى مقدرة أرباب الأسر ورؤساء العشائر ، لم يلغ رئيس القبيلة أرباب الأسر ولكن حل عنهم عبء حل مشكلاتهم المشتركة مع غيرهم ، وبقى كل منهم رباً لاسرته . وحقق — بإمكانيات القبيلة كلها — لكل فرد من أسرهم ما كانوا هم عاجزين عن تحقيقه بامكانياتهم العائلية . كذلك لم تلغ الدولة القومية سلطة الإدارات المحلية ولكن حملت عنها عبء حل المشكلات المشتركة بين الاقاليم ، وبقى لكل إدارة سلطتها المحلية وحققت — بامكانياتها الأمة كلها — لكل فرد من كل إقليم ما كانت الادارات المحلية عاجزة عن تحقيقه بامكانياتها المحلية ذلك أنه كما أن الوجود القومى لايلغى الروابط المحلية والاقليمية بل يشملها ويكملها إضافة إلى مقدرتها على التطور ويحددها كما يحدد الأجزاء بالكل الواحد . فانه حتم إذن أن تكون للأمة دولة قومية واحدة لتكون قادرة على التطور .

١٦ — الدول اللاقومية :

غير أنه إذا كان وجود الأمة يحتم الوحدة السياسية . فان اصطناع وحدة سياسية لايعنى وجود أمة ، لأن اصطناع حل لايعنى قيام مشكلة . ولايمكن أن تقوم الدولة الواحدة على غير أساس قومى نتيجة التطور الحر بل لابد أن تكون مفروضة بالحصر الجغرافى أو الحصر السياسى ومن أمثلة الحصر الجغرافى الجموعات البشرية التى تعيش عادة على الارض الفاصلة جغرافيا بين أمم متجاورة ، ومنها مايسمى الأمة السويسرية . ومن أمثلة الحصر السياسى تلك التقسيمات

التى فرضها الغالبون بعد الحرب العالمية الأولى ولا يزال بعضها قائما ، حيث قسمت المجموعات الانسانية دولا ذات حدود سياسية تحصر بينهـــا مجموعات من خليط قومى أو تمزق أمة دولا متعددة بحجة « توازن القوى » بين الدول المنتصرة . ومنها تلك المجموعات التى حملها الاستعمار إلى أمريكا وكون منها دولا .

إنها كلها دول مفروضة يختلف أثرها بمدى ملاءمتها للوحدة القومية وإتفاقها مع التطور خلال النمو والاضافة . فالدول التى قامت على تجميع قوميات بأكملها فى ظل دولة واحدة لا تميز بينها ، فتكون بذلك دولة قومية لكل منها وإن كانت دولة مشتركة ، إن استمرار العصر السياسى قد تصنع القوميات فى كنف الدولة الواحدة تاريخها المشترك وتتحول بهذا إلى أمة واحدة وهو ما حدث بين الاسكتلنديين والانجليز فى انجلترا ، وما يحدث حاليا فى الاتحاد السوفيتى وفى اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية ، وكذلك بالنسبة إلى الدول التى حصرت مجموعات من خليط من غير متميز قوميا فان استمرار العصر السياسى يخلق تاريخا واحداً لتلك المجموعات فتصبح به أمة واحدة ، كما يحدث حالياً فى الولايات المتحدة الامريكية ، وسويسرا . أما الدول التى قامت على تمزيق أمم تم تكوينها كما حدث فى الأمة العربية ، وكما يحدث حالياً فى ألمانيا ، وكوريا . فمحـــاولات رجعية مخففة للعودة إلى الوراء لابد أن ينتهى بتحطيم الدول المصطنعة ليلتئم الوجود القومى فى ظل الدولة القومية الواحدة هذا حتما فلا تؤخذ الدول المصطنعة دليلا ضد حتمية الوحدة السياسية للأمة الواحدة ولنصبر على التاريخ ، حتى نرى كيف أن استحالة حل المشكلات فى الأمة الواحدة بغير الوحدة السياسية ، سيحتم الوحدة — طريقا واحداً — للتطور .

القسم الثانى

الأمة العربية والوحدة

١٧ — كيف تكونت الأمة العربية :

دخلت أمتنا طور التكوين القومى منذ أكثر من خمسة عشر قرناً ، وكان تكويننا القومى متميزاً ببداية تميز وجودنا القومى عن كثير من الأمم . فنى خلال أحقاب طويلة من الهجرة والصراع استقرت مجتمعات قبلية متجاورة فى رقعة من الأرض يحصرها من الشمال البحر الأبيض المتوسط وجبال طوروس ؛ ومن الشرق إيران والخليج العربى ؛ ومن الجنوب المحيط الهندى فهضبة الحبشة فالصحراء الافريقية الكبرى ؛ ومن الغرب المحيط الاطلسى . وكانت تلك الجماعات القبلية متميزة عن بعضها بما ورثته عن العهد القبلى : أى بالأصل الخاص ، واللغة الخاصة ، وبتراث خاص من الثقافة والعقائد والتقاليد والطور الحضارى وعندما استقرت كل منها بمكانها دخلت مرحلة التكوين القومى ، ولو طال بها الاستقرار لتطورت أمماً متميزة . غير أن الاستقرار لم يطل بأى جماعة منها حتى تتكون أمة ، ولم يطل بها جميعاً حتى تتكون أمماً متجاورة . فقد اجتاحتها موجات كاسحة من الغزو الخارجى ، إما من وسط آسيا أو من وسط أفريقيا أو من وسط أوربة . كما أن موجات الهجرة الداخلية — السلمية والمقاتلة — ولم تنقطع عابرة بها أو مستقرة فيها . وكانت فترات الغزو تعطل نموها وتعوق تكوينها القومى . . وما أن ينحسر الغزاة ، أو يستقروا ، ليشط التكوين القومى حتى تدهمها — كلها أو بعضها — موجة غازية أخرى . واستمر هذا الوضع : فترات من الاستقرار فالاضطراب فالغزو فالاحتلال ، تحبس نمو تلك الجماعات عند دور التكوين القومى ، حتى ظهر الإسلام ثورة دينية وفكرية واجتماعية معاً .

عندما ظهر الإسلام لم تكن أى جماعة من الجماعات قد تكونت أمة ، وإن كان أغلبها فى طور

التكوين . فقد كانت السيطرة الفارسية والرومانية قد عطلت نمو كل الجماعات التي تقيم في النصف الشمالي من تلك المنطقة الجغرافية . وكانت الجماعات الأخرى في قلب الجزيرة العربية أو مشارف صحراء أفريقيا لا تزال في مرحلة قبلية متخلفة . وقد بدأ المسلمون بناء تاريخهم من أكثر البقاع تحرراً من السيطرة الأجنبية أن أكثرها قابليـــة للتطور والنمو . وقد وفر الإسلام للمجتمعات القبلية المستقرة في وسط الجزيرة العربية ، رابط مشتركة تجاوزت بها التمييز القبلي ، وتميز بها المسلمون عن غيرهم من قبائلهم أو من القبائل الأخرى . وجمعت مشكلة نشر الدعوة المسلمين جميعا فاندفعوا إلى ما جاورهم من قبائل وأقاليم وأمم . وكلما دخلت جماعة أو مجتمع أو أمة في الإسلام، بدأت تاريخها بالإسلام بداية جديدة . غير أن الاسلام لم يلغ ماصنعه التاريخ من قبـــله ، بل طوره إلى مستقبل أكثر غنى وأكثر خصوبة وأكثر تقدما : وعندما توقف المد الإسلامي،كان قد ضم اليه مجتمعات مختلفة في درجة تطور تكوينها الاجتماعي .كانت منها أمم أدركها الإسلام وهي مكتملة التكوين مثل فارس، وكانت من بينها جمـــاعات ومجتمعات لا تزال في طور التكوين لم تستو أمماً ، وقد كان أثر الإسلام بالنسبة إلى كل من تلك المجتمعات مختلفا

فالأمم التي أدركها الإسلام وقد اكتمل وجودها القومي ،كان الإسلام بالنسبة اليها إضافة أغنت تركيبها الداخلي وأمدتها بإمكانيات جـــديدة لمزيد من التطور ، ولكنه لم يلغ قوميتها فظلت أمماً مسلمة . أما المجتمعات التي أدركها الإسلام وهي في طور التكوين القومي لم تصبح أمماً بعد ، فقد أكمل الإسلام تكوينها أمة . لم يكن الاسلام بالنسبة اليها عقيدة فحسب ، ولا إضافة إلى مقدرتها على التطور فقط ؛ بل كان قبل هذا ، وفوق هـــذا ، عنصراً من عناصر تكوينها القومي .كان جزءاً من وجودها ذاته ، تحققت لها به وحدة الأرض ،ثم أخذت عنه لغتها الواحدة وصنعت في ظله تاريخها الواحد ؛ فأصبحت بهذا كله أمة عربية واحدة .

بتلك البداية تميزت الأمة العربية عن الأمم الأخرى داخل العالم الاسلامي الواحد : تميزت بلغة القرآن عن الأمة الفارسية والأمة التركية والأمة الأفغانية . الخ ،حتى عند ما كان الاسلام يشملها جميعاً في دولة واحدة ، وتميزت بوحدة الأرض التي امتدت إلى حدود فارس وحـــدود تركيـا وحـــدود أسبانيا وحصرتها الصحراء والبحار من الجهات الأخرى ، حتى عنـــدما كانت تلك الأرض ومعها فارس وتركيا واسبانيا والصحراء ذاتها أجزاء من دار الاسلام. وصنعت

من أرضها ، وبلغتها ، أنماطا من الفكر والمذاهب والتقاليد والحضارة ، كانت تراثا عربيا خالصاً حتى عندما كان الاسلام يطبع حضارتها وحضارات قومية أخرى بطابع إسلامى مميز .

وسنرى أثر هذا عندما تتفكك دولة المسلمين فيسفر العالم الاسلامى عن تلك الأمم التى دخلها إضافة إلى وجودها القومى ، وهى أمم كانت أمماً متميزة وإن كانت مسلمة ، ولكنه يسفر عن تلك الجماعات والمجتمعات التى دخلهـــا وهى فى طور التكوين القومى ، وقد اكتملت فى ظله أمة عربية واحدة .

بدأ الاسلام عقيدة تجمع المسلمين ، ولكنه عندما دخـــل عنصراً فى التركيب القومى للأمة العربية أصبح نوعاً من الحياة ، أسهم فى بنائها المسلمون وغـــير المسلمين ، فكانت لهم تاريخا واحداً . وكانوا بها أمة واحدة . فنحن العرب — مثلا — أيا كانت عقائدنا الدينية لم نعرف فى تاريخنا أزمة الحرية التى عرفتها أوربة فى القرون الوسطى . لم نحتج إلى فلاسفة من أمثال روسو ، ليضعوا لنا نظريات تسوغ أن الناس متساوون أمام القانون ، ولم نقض قرونا لنعترف للنساء بحق الملكية . ولم نخض حروبا لنكسب الحريات السياسية والمدنية لم تعوزنا يوما الحجة لندين الاستبداد ، لقد كنا نخضع الاستبداد عاجزين عن مقاومته ، متربصين به ، وكنا نعرف أنه استبداد وكان المستبدون أنفسهم يعرفون . ونحن العرب — مثـــلا آخر — لم نعرف قط نظام الاقطاع الذى عرفته أوربة ، كانت لدينا ملكيات كبيرة من الأرض تمكن أصحابها من الاستبداد الذى يخالف القانون والعرف والتقاليد والعقيدة السائدة ، كنا نعرفها — حيث وجدت فى تاريخنا — مصدراً للعدوان المادى ، وكان المعتـــدون أنفسهم يعرفون . ولم يكن الاقطاع فى أوربة مجرد ملكيات كبيرة من الأرض ، بل كان نظاماً من الحقوق المشروعة التى يمارسها أمراء الاقطاع فى مواجهة تابعيهم ، كان الاقطاع سيادة يدعمها القـــانون وتؤيدها التقاليد والعقائد وتطبقها الأخلاق ، وقد يتغنى بها الفن قصيداً وألحانا . ولم نعرف الاقطاع نظاما ، لم نعرف البورجوازية ثورة ، فالبورجوازية كانت الطبقة الوسطى ، بين الاقطاعيين والفلاحين التى قادت ثورة التحرر من عبودية النظام الاقطاعى الأوربى . وكان خروج البورجوازيين على سيادة الاقطاعيين ثورة لأنها كانت تحطيما لاطار شرعى من النظم والقيم والتقاليـــد . أما الذين كافحوا ويكافحون استبداد كبار الملاك فى أمتنا فانهم لا يحطمون حقوقا مشروعة . بل يدفعون عن أنفسهم وعن غيرهم اعتداء غير مشروع . إنهم حماة الحرية ولكنهم ليسوا بورجوازيين . كما أننا ــ مثلا ــ لم كشفنا

عن أسرار الطبيعة المادية وأرينا كثيراً من قوانين تحول المادة ولم ، نتزلق إلى القيم المادية الأوروبية التي سادت في القرن الثامن عشر وملأنا الفكر فلسفة واجتماعا ، ولم نتزلق إلى القيم الفردية التي سادت أوربة في القرن التاسع عشر ، وملأنا الحياة أخوة وتضامنا ولم نتزلق إلى القيم الجماعية التي سادت أوربة في القرن العشرين؛ وملأنا الأرض حضارة ولم تتزلق إلى القيم الاستعمارية التي سادت أوربة وتسودها إلى حين الخ.

كما محصنين ضد الانزلاق بحكم تكويننا القومي فقد قضينا معا أكثر من ثلاثة عشر قرنا نحيا الحياة ونصنعها كل يوم ، في أرضنا وحيث كنا في الأرض ، في ظل الفكر والثقافة والقيم الاسلامية الكامنة في تكويننا ذاته .. حتى عندما عبرنا معا مرحلة الصراع الداخلي الذي يصاحب بداية التكوين القومي ،كان الصراع عربيا خالصا ، دار بين الرواسب القبلية والنزوع القومي العربي ، واتخذ موضوعه الاستئثار بالسلطة في الدولة الواحدة . ولقد انتقلت به الدولة من المدينة ، إلى دمشق ، إلى بغداد ، إلى القاهرة ، وقامت أكثر من عاصمة واحدة في وقت واحد ، إلا أن كل عاصمة من تلك كانت تعصم العرب جميعا أو تحاول هذا أو تدعيه ، ولكنها لا ترتضي – في أي حال – أن تكون دولة اقليمية . كان ذلك صراع الماضي والمستقبل في طور تكوين الأمة العربية . ولم يكن صراعا بين أمم يغزو بعضها بعضا . لقد كان الأمويون والعباسيون والحمدانيون والأيوبيون والفاطميون إلخ . أحزابا من العرب ، ولم يكونوا أمما في الأمة الواحدة . لهذا كان الصراع مقصورا على العرب تعبيرا عن مشكلة تطورهم القومي، ولم يتجاوزهم إلى الأمم الأخرى في دولة المسلمين . لم يكن فيه طرف من المسلمين في إيران أو أفغانستان أو تركيا أو الهند – إلخ . فلما أرادت الأمة التركية أن تصل إلى الخلافة كان عليها أن تغزوا الأمة العربية – بمن فيها من مسلمين وغير المسلمين غزوا داميا وبينما كانت الجيوش التركية متميزة باتجاهها القومي الذي لا تخفيه راية الاسلام ، كان ضحاياها في كل مكان من الخليج إلى المحيط عربا متميزين بعروبتهم ولو كانوا غير مسلمين

١٨ – الأمة العربية والدولة القومية :

عندما أصبح العرب أمة واحدة في ظل الاسلام ، كانت لهم به دولتهم القومية الواحدة .

ولا يمكن فهم هذا إلا على ضوء نظرية الشريعة الاسلاميـــة فى الدولة . فالدولة فى الاسلام دولة المسلمين جميعا . وحتى عنـــدما تضم دولة المسلمين قوميـــات مختلفـــة فان أمة منها تجـــد فى الدولة دولتها القومية ، وإن كانت دولة مشتركة . ولم يكن وجود الخلافة فى الحجاز يعنى أن دولة الحجاز تملك سلطة ما على مصر ، وإنما كان الحجاز ومصر كلاهما يخضعان لدولة مشتركة هى دولة كل منهما فى الوقت نفسه . كذلك كانت الخلافة دولة العرب والفرس معا ، لم تفقد أى من الأمتين ـ فى ظل الاسلام ـ دولتها القومية . ذلك حكم الشريعة المطهرة تماما من الاستعلاء والاستغلال والتعصب والاستعمار . وإذا كانت الدولة قد قسمت الأرض إلى إدارات ، منها المقصور على مدينة واحدة ومنها ما يضم إقليما كاملا ، فلم يكن ذلك خلقا لدول عربية داخل الدولة الواحدة . حتى المتمردون والثائرون من حكام الأقاليم وولاتها ، والطامعون منهم والطامحون ، كانت ثوراتهم وتمردهم وطموحهم يدور داخل الدولة الواحـــدة ولو أدى إلى القتال للاستيلاء على السلطة المركزية . كان تقسيما إداريا فى دولة واحدة تضم قوميات عدة . ولم يحدث قط ــ منذ الفتح الاسلامى حتى الاحتلال الأوربى ـ ان احتاج عربى إلى إذن من أحد لينتقل ويعيش ويتملك ويتاجر ويتعلم ويثور ، أيان شاء من الخليج إلى المحيط . كان يسعى أيان يسعى على أرض أمته فى حدود دولته .

غير أن الأمر لم يلبث كثيراً حتى انقلب ـ فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ـ من دولة المسلمين إلى دولة الترك . فاستغل الترك دولة الخـــلافة فى بناء مستقبل الأمة التركية من إمكانيات الأمة العربية ، وافتداء بقائهم كأمة بأجزاء من الوطن العربى . فعندما تعرضت دولة المسلمين للغزو الاستعمارى الاوربى ؛ أثبت موقف الخلافة أنها دولة تركية متآمرة مع الأمم الأخرى من أوربة المستعمرة ضد الأمة العربية . عندئذ ـ فقط وبعد قرون طويلة ـ فقد العرب دولتهم القومية . فبينما كان الاسطول العربى من الجزائر محتشداً فى نوارين حيث دمر وهو يدافع عن الدولة الواحدة ، انتهزت فرنسا الفرصة واحتلت الجزائر سنة ١٨٣٠ ، ولم تفعل الخلافة شيئاً مضحية بإقليم عربى للمحافظة على الوجود التركى . كذلك لم تفعل الخلافة شيئا عندما حاصرت فرنسا قصر البادى فى تونس سنة ١٨٨١ ، لتفرض عليه معاهدة تمهد بها لاحتلال تونس العربية . وفى ذلك العام أيضا تآمرت الخلافة التركية مع الاستعمار الانجليزى ضد ثورة « أولاد

العرب ، فى مصر وتم احتلالها سنة ١٨٨٢ . ولما قضى الأمر قبل الاتراك مشاركة الانجليز فى إدارة السودان العربى سنة ١٨٩٩ . ومن قبل هذا احتلت انجلترا الشواطىء العربية على الخليج وفى الجنوب بسلسلة من المعاهدات فرضت أولا على أمير لحج وعدن سنة ١٨٠٢ ، ثم أمير البحرين ١٨٠٤ ثم أمير إلى آخر الامراء والمشايخ والسلاطين الذين ثارت بهم انجلترا احتلالها على طول شاطىء الجزيرة العربية . هذا فى وقت الذى كانت فيه انجلترا وفرنسا وألمانيا والنمسا وروسيا تخوض الحروب معا ، وبعضها ضد البعض ، لتستقل الامم الأوروبية فى البلقان من الاحتلال التركى ، ثم يعقدون الاتفاقات معاً للابقاء على وحدة الأمة التركية . وبينما كانت الخلافة فى تركيا تدير سياستها على أسس قومية تركية خالصة ، كان المستعمرون الأوروبيون يعقدون الاتفاقات فيما بينهم قسمة للوطن العربى . فى اتفاق ١٩٠٢ تحتل فرنسا مراكش مقابل أن تحتل إيطاليا ليبيا . وفى اتفاق ١٩٠٤ تحتل انجلترا مصر مقابل أن تحتل فرنسا المغرب ، ويوم أن أصبح احتلال إقليم عربى شرطاً ومقابلا لاحتلال إقليم عربى آخر ، قدم التاريخ أكثر الأدلة مرارة على وحدة المصير ، وقد تحقق المصير الواحد فى مراكش سنة ١٩١١ وفى ليبيا سنة ١٩١٢ ، وأعلن رسميا فى مصر سنة ١٩١٤

كان كل ذلك كافيا ، وأكثر من كاف ، ليـدور الصراع فى قلب الامبراطورية العثمانية المتداعية على أسس قومية . فى معركة الوجود القومى أمة العرب وقد فقدت دولتها القومية ؛ ضد أمة الترك ودولتها القوميه . وعندما طرحت تركيا دستور الإسلام وأصدرت دستور ١٩٠٨ بدأت حركة تتريك العرب وأصبح الصراع على الوجود القومى بين الأمتين سافراً . وكان طبيعيا عندما دخلت تركيا حرب المستعمرين الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) أن يحدد العرب موقفهم على ضوء غايتهم القومية فى الاستقلال والوحدة : فقامت الثورة العربية سنة ١٩١٦ ضد الاتراك على اتفاق مع أعدائهم أن يكون للعرب الاستقلال بعد النصر . وانهزمت تركيا وانتصرت الثورة العربية . أما العدو التركى الذى انهزم فقد بقيت له وحدته . وأما الحليف العربى الذى انتصر فقد مزقوه إربا كـذلك كان الاستعمار الأوربى يخشى الامة العربية ولا يضيق بالأمة التركية أو أمم البلقان . كنا نحن الضحية المقصودة منذ البداية وكنا لقمة سائغة منذ أن فقدنا دولتنا القومية وأكمل مصطفى كمال الشوط فألغى الحروف العربية واستعار الحروف اللاتينية .

وأكمل المستعمرون الشوط فجمعوا نقابة الرجعيين فى أمهم ودقوهم إسفينا فى قلب الوطن العربى باسم اسرائيل .

كذلك كنا دولا فى أمة واحـــدة ، تحدياً من التاريخ لكل الإقليميين . أن أحداً منهم لايستطيع — مهما يبلغ به التبجح — أن يضع أصبعه على خريطة « دولته » ويقول : أنا خططت حدودها . فقد رسمت حدود الدول المتعددة على أرض الوطن العربى الواحد ، فى غيبة الدولة القومية الواحدة ، تنفيذاً لإرادة المستعمرين وقهراً لإرادة العرب .

١٩ — المنطلق القومى :

لسنا ، إذن، مجتمعات قبلية متجاورة فى دور التكوين القومى، نحتاج إلى « التعاون» وفتح مجالات التفاعل ، وتوحيد الصفوف أو الأهداف ليساعد هذا على تكويننا أمة ، ثم ننتظر إلى أن يتم التكوين لتكون لنا الوحدة السياسية طوراً . ذلك تجاوزناه منذ أكثر من ألف سنة . ولسنا دولا قومية متعددة تريد أن تقيم بينها اتحاداً كونفدرالياً أو فيدرالياً ، حتى يستفتى الناس فى كل دولة منها فيما إذا كانوا يرغبون أو لايرغبون فى الوحدة أو الاتحاد . ولسنا كتلة إقليمية تريد أن تنسق مصالحها الاقتصادية والسياسية ،فلابد من أن تتقارب الرءوس وتتضامن مع الحكومات وتعقد الاتفاقات وتوضع شروط ذلك التنسيق حتى لاتطغى مصالح قوم على قوم . ولسنا حلفاء فى معركة ضد الاستعمار أو ضد الصهيونية ، فلابد من أن يسهم كل حليف بقدر معلوم من المال أو من الجند . ولسنا كيانات غريبة ينبغى أن يحذر كل منها من التـــدخل فى شئون الآخرين .

إنما نحن أمة واحدة سلبها الاستعمار — بقوة السلاح — دولتها القومية الواحدة ومزقها دولا عدة .

ذلك هو المنطلق القومى .

٢٠ ــ حتمية الوحدة :

إن كوننا أمة واحدة يعني أن مشكلاتنا واحدة وإمكانيات حلها واحدة ، ولا تحل إلا بجهد واحد . ذلك ماعرفنا أسسه من قبل . وعرفنا أيضا أن وحدة المشكلات والحلول والعمل ، تحتم وحدة السلطة فيها . لتعرف المشكلات على حقيقتها ولتعرف أسلم الحلول ، وليمكن حشد الجهود وتنظيمها وقيادتها في عمل واحد ، يتحقق به ــ لكل واحد من الأمة ــ حل مشكلاته الفردية أياً كان نوعها ، ومؤدى هذه الحتمية أن ليس ثمة طريق آخر لحل مشكلات الأجزاء والكل معاً إلا الوحدة السياسية . أما التجزئة المفروضة ، فإنها جهد غير ناجح ، لا تستطيع أن تمحو ماصنعه التاريخ وتحيل الرابطة القومية إلى رابطة إقليمية ، ولكنها تثير الصراع بين الأجزاء في سبيل الوحدة إلى أن تتحقق حتما . وأثرها الوحيد أن تستنفد من الجهد في الصراع ضد الاقليمية ما كان يجب أن ينصرف إلى بناء المستقبل ، فتحبس نمو الأمة وتبقى مشكلاتها معلقة إلى أن تتم الوحدة فتقوم عندئذ ــ وليس قبل هذا ــ إمكانيات بناء حياة أفضل في الأجزاء وفي الكل معا . فالتجزئة - إذن - ليست حائلا دون الوحدة ، فإن الوحدة لابد من أن تتم حتما ، ولابد من أن تزول التجزئة ولكن التجزئة معوق للتطور . ولا يزال على العربي في كل مكان أن يثور ليتحرر الجزء الذي يعيش فيه . ثم يثور ليحرر الأجزاء الأخرى ثم يثور لتحقيق الوحدة ، قبل أن تتاح الفرصة لجهوده الخلاقة لتنصرف إلى بناء الحياة نفسها . التجزئة إبقاء على أسباب التخلف وتعطيل التطور ، لهذا فهي رجعية ، ولكنها وإن كانت تضيع أحقابا وتبدد جهوداً وتهدر دماء ، فانها لن تحول دون الوحدة فهي جهد غير مجد . كذلك قلنا إن محاولة تفتيت الروابط المتقدمة للعودة إلى الروابط التي سبقتها جهد رجعي غير ناجح .

٢١ ــ المشكلات والغايات :

إذا كانت هذه الحتمية في حاجة إلى تدليل من الواقع ، فلنحدد مشكلاتنا وغاياتنا ، ولننظر أمن الممكن أن تحل المشكلات وتتحقق الغايات بغير دولة الوحدة .

إننا أمة واحدة مستعمرة بعض أجزائها ، وممزقة دولا ، أدى هذا وذاك إلى أن أصبحت متخلفة اقتصاديا مع أن فيها من الإمكانيات الطبيعية والبشرية ما يكفي لتحقيق الرخاء بدون

استقلال . فلنأخذ الرخاء والحرية غاية متفقا عليها يتطلع إليها كل عربي في أي جزء ولي سمي من من يريد الرخاء مع الحرية . اشتراكية ، أو تقدما اجتماعيا الخ فكيف يمكن أن يتحقق هذا أيا كانت تسميته . يتحقق بأن نرصد كل الإمكانيات الطبيعية والبشرية والمادية وكل الجهود لتحقيقها ، وهذا غير ممكن مادام المستعمرون ينهبون من ثرواتنا وإمكانياتنا وجهودنا مايبنون به حياة الرخاء في بلادهم سلباً لمصادر بناء الحياة في بلادنا . فلابد إذن من استرداد مصادر الثروة أرضاً وبشراً من أيدي المستعمرين بالتحرر ، وأسرع الطرق إلى التحرر هو وحدة الثورة . وحـــدة الثوار وحدة القيادة . وحدة أرض المعركة . فلابد من الوحدة . فإن استخلصنا من المستعمرين ما كانوا ينهبون ، فإن تحقيق الرخاء يقتضي أن تنظم كل تلك الامكانيات والجهود في سبيل الغاية المشتركة . وهذا غير ممكن مادامت إمكانيات الوطن العربي ، طبيعة وبشراً ، موزعـــة دولا . أمة واحدة مقسمة بامكانيات الرخاء ، تبددها عشرات الحكومات ، ومئات الوزارات وما لا حصر له من الخطط الاقتصادية المتعارضة المتناقضة المتنافسة التي يعطل بعضها بعضا .

إذن فحل مشكلة الفقر بتحقيق الرخاء الذي يســوي الكثيرين غير ممكن إلا بالتحرر والتنمية الاقتصادية على أسس علمية ، وكلاهما غير ممكن إلا بالوحدة . وإذا كان ذلك هو الطريق العلمي الحتمي فمثاليون ـــ إذن ـــ في أمتنا أولئك الذين يتجاهلون التجزئة محاولين ـــ لا ندري ـــ كيف أن يحرروا الأجزاء المحتلة وأن يستردوا الأجزاء المغتصبة بغير الوحدة . ومثاليون أيضا الذين يتجاهلون الاستعمار والتجزئة محاولين ـــ لا ندري كيف أيضا ـــ أن يحققوا الرخاء أو الاشتراكية بامكانيات أقاليمهم . إنه جهد عقيم ومثالية مضللة . لهذا قلنا وكررنا إن الوعي الصحيح القومية العربية تحول دون توهم حل المشكلات في الأجزاء قبل أن تتحقق الوحدة . لأن الوحدة العضوية للأمة تحتم ألا تحل مشكلة الأجزاء إلا في الكل الشامل . إننا نســـأل كل الذين يرفعون القومية العربية شعاراً ، ويتخذون الأمة العربية ستاراً ، ترى لو كان من الممكن أن يحل كل جزء مشكلاته ويصبح اشتراكيا ديموقراطياً حقا في ظل التجزئة ، فما جدوى الوحدة ؟ ونضيف أن لو كان هذا ممكننا لكان لابد من مراجعة فكرة القومية العربية والتحقق من وجود الأمة ذاته ، إذ أن وجود أمة واحدة لا يمكن أن يقوم معه تصور إمكان حـــل الأجزاء مشكلاتها بدون أن تسهم الأمة بمجموع إمكانياتها في حل تلك المشكلات ، وأجدى للوحدويين غير القوميين أن يكشفوا القناع

عما يخفونه من غايات إقليمية . فالقومية هي منطق قومي في الادراك والرأي والعمل ، والمنطلق القومي لايعرف من الوحدة إلا رفع الحواجز لتلتحم أجزاء الأمة الواحدة لتحقق المستقبل رخاء بدولتها القوميـــة .

ولا يعني هذا ، أن الحياة ستتوقف في ظل التجزئة . ولكن يعني أن المثالية التي تحاول أن تقفز إلى الاشتراكية أو الرخاء متخطية الوحدة ، تعرق التقدم نحو الاشتراكية ذاتها ، وتبقى مشكلات التخلف قائمة بما في المشكلات من آلام وصراع ، وتبدد طاقات وثروات فيما تبذله من جهود غير علمية ، وتضيع أحقاباً أخرى قبل أن تتعلم من التجربة المرة أن المستقبل لايقع إلا طبقا لقوانين الحتمية .

٢٢ — ما العمل :

إذا كانت الوحدة السياسية بالنسبة إلى أمتنا حتماً ، لأنها التعبير السياسي عن الوجود القومي السابق عليها لاتتطلب شرطا سوى التحرر من الاستعمار الذي فرض عليها التجزئة . فحيثما يتحقق التحرر من الاستعمار تلغى التجزئة ليس ثمة طريق آخر . مثاليـــة عقيمة ـ إذن — أن يتقيد الوحدويون في نضالهم ضد التجزئة بالنظم والقوانين التي أقامتها التجزئة وقامت عليها وأبقتها دعما لوجودها ، أو أن يأخذوا من التجزئة ذاتها منطلقا قوميا ؛ فهم إقليميون قوميون ـ وهو عجب .. أو خيانة . إننا أمة واحدة نشترك في التاريخ ونشترك في المصير ، وإن مشكلاتنا مشتركة وحلها مشترك ، وهذا الحكم لانستطيع الإفلات منه . أن الأمة بالنسبة إلينا ليست مجرد تجارب تغني خبرتنا ، بل هي مصدر مشكلاتنا الواحدة . وليست تبادلا للثقـــافة ، بل هي ثقافتنا الموحدة . وليست تعاونا لحل المشكلات ، بل هي الحل لكل المشكلات . إنها وجودنا ذاته . إننا أمة جزأها الاستعمار ، لم يأخذ رأينا ولم يستفت فيها أحداً . فبمجرد التحرر تفرض الوحدة نفسها طريقا علميا وحيدا إلى المصير الواحد . لسنا إذن في حاجة إلى مسوغ من القانون الدولي أو القانون المحلي ، كما لسنا في حاجة إلى أن نستفتي الناس أو أن يرضى الناس عنا لنلغي التجزئة ونحقق الوحدة . فلنا عن كل هذا بديل في حتمية الوحدة لامكان ، الحياة ، وحق الحياة أكثر مشروعية من كل القوانين والمواثيق والمعاهدات والآراء . إن المسوغ الوحيد المشروع لإلغاء التجزئة هو مايلغي منها فعلا .

إن هذا يعنى تماماً أن الوحدة يجب أن تفرض على من لا يقبلونها ، ولكن لايعنى أن يكون الوحدويون مثاليين . والمثالية التى تفسد الجهد الثورى فى سبيل الوحدة هى التى تتجاهل الظروف المحلية فى الأقاليم والظروف التى خلقتها التجزئة فيما يزيد على نصف قرن . فقد عرفنا أن الوجود القومى لايلغى الروابط العائلية والمحلية والإقليمية ، بل يشملها ويكملها إضافة إلى مقدرتها على التطور ، ويحددها كما يحدد الكل الأجزاء . وقلنا تطبيقاً لهذا إن الدولة القومية لاتلغى الادارات المحلية والاقليمية بل تشملها وتكملها إضافة إلى مقدرتها على التقدم . لهذا لاتعنى الوحدة إلغاء الادارات فى الأقاليم ، ولا فرض نظام إدارى واحد فيها . تلك مثالية خنقة . يستوى إخفاقاً أيضا تجاهل ماصنعته التجزئة فى الأقاليم من نظم وقواعد وعلاقات وتقاليد ، لأن الماضى لايمكن إلغاؤه ولايجدى تجاهله ؛ ولكن يمكن إيقاف امتداده فى المستقبل . وقد يقتضى تطهير المستقبل العربى فى ظل الوحدة من آثار التجزئة بعض الوقت الذى يتطلبه العمل لالغاء آثار النظم الادارية والاقتصادية والسياسية التى قامت على أسس التجزئة . وقد تبقى طيلة هذا الوقت على أن تكون غاية بقائها أن تزول ، لا أن تقف عقبة فى سبيل عودة الحياة المشتركة فى الأمة الواحدة . لهذا لاتعنى الثورة فى علاج مشكلة التجزئة أن تمتد نظم الحياة جزء إلى جزء آخر ، كما لاتعنى أن تبقى فى كل جزء نظم الحياة التى قامت على أساس التجزئة ودعما لها ؛ بل تعنى ألا تؤجل الوحدة إلى أن تستقيم الحياة فى الأجزاء على نظام واحد . فإن هذا لن يكون إلا بالغاء التجزئة ذاتها ، أى بعد هذا — وليس قبل هذا — كيف يكون التقسيم الادارى للأقاليم . وكيف تتخلص الأجزاء من رواسب التجزئة ، ولتسخر إمكانيات الدولة الواحدة . لتطور الحياة فى الأجزاء المتخلفة حتى تدرك أقصى ما أدركته الأجزاء المتقدمة . قد لايرضى هذا الأقليميين فى الأجزاء المتقدمة نسبيا . ولكن النظرة الجزئية خاطئة دائما . فإن التجزئة عبء معوق حتى لتلك الأجزاء المتقدمة لأنها محرومة من امكانيات الظروف الواحدة فى الأمة الواحدة ، ولأنها وهى تحاول أن تبنى المستقبل فى الجزء . تقتطع من قدرتها قدرا لمواجهة المشكلات التى يطرحها الكل : فهى متخلفة بالنسبة إلى الامكانيات التى توفرها الوحدة . وإن كانت متقدمة بالنسبة إلى الأجزاء الأكثر تخلفا فى ظل التجزئة .

٢٣ — من الطليعة :

كيف تلغى التجزئة ؟ بالثورة .

وكيف تتحقق الثورة ؟ بالثوار .

وكيف يكون الثوار قوميين وحدويين ؟

بأن يلغوا التجزئة فى أنفسهم أولا : من المنطلق القومى إلى الوحدة القومية . فى حركة عربية ثورية واحدة تناضل تحت كل الظروف فى سبيل غاية منتصرة : لأنها غاية حتمية .

جريمة العدوان الصهيونى

وحق الدفاع العربى فى فلسطين

للأستاذ المحامى

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

العدوان فى القانون الدولى

لم يكن العدوان فى أى وقت من الأوقات وحتى عصرنا الحاضر ظاهرة دولية ثابتة ولا واقعة قانونية واضحة المفهوم أو محددة المدى والأشكال ؛ بل هو على الرغم من قيام الأمم المتحدة وميثاقها ومنظماتها يصبح يوما بعد يوم ظاهرة متغيرة متطورة ،تبعاً لتطور الاستعمار وأساليبه من جهة ،وتمشياً مع اتساع جبهة الحرية وتزايد قوة الشعوب من جهة ثانية .

فمنذ انفضح الاستعمار القديم بكل أشكاله وأساليبه ، ومنذ أصبح الاحتلال العسكرى المباشر هدفاً لمقاومة الشعوب ، لجأ الاستعمار الجديد إلى تسخير العلم والاقتصاد وحاجات الشعوب النامية وعواطفها الوطنية فى خدمة مناهجه العدوانى الجديد . بل راح يلبس أشكال هذا العدوان ثياب الانسانية تارة ، ولبوس الدفاع عن النفس والمحافظة على الأمن ومقاومة المبادىء الهدامة تارة أخرى . مستنداً فى ذلك كله إلى منطق قوته وتسلطه ، وإلى تناقض وتفكك قوى الحرية والتقدم والسلم فى العالم .

حتى أن أفظع أشكال العدوان وأبشعها وقعت فى ظل الامم المتحدة الوصية على حريات الشعوب وسلام العالم ، وفى ظل ميثاقها ضمانة القانون الدولى ، وعلى مرآى ومسمع منظماتها حارسة الميثاق وحامية القانون ضد العدوان . فالعدوان الصهيونى على شعب فلسطين بحجة انقاذ اليهود من مظالم النازى .. والعدوان الأبيض على جنوب أفريقيا وروديسيا تحت ستار الواقع والدفاع عن النفس .. والهجوم الاستعمارى على الكونغو بحجة محاربة المبادىء الهدامة .. والعدوان الامريكى على فيتنام وتايوان بحجة أمن الولايات المتحدة والعالم الحر .. والعدوان البريطانى على الجنوب العربى ومناطق الخليج تحت ستار حماية المصالح والايفاء بالالتزامات ، كلها صور من أساليب الاستعمار الجديد فى تغطية عدوانه واستغلاله فى ظل الامم المتحدة وميثاقها والقانون الدولى بهذه المزاعم الواهية وهذه التفسيرات الزائفة.

وفى اعتقادى أن القانون الدولى بحد ذاته إنما هو مجرد اتفاقية بين الأقوياء . وتعريفات العدوان وتحديد أشكاله الواردة فى أحكامه ،ماهى أيضاً إلا شرعة القوى على الضعيف وشروط الغالب على المغلوب : فأول تعريف دولى للعدوان جاء فى معاهدة فرسايل التى فرضها الحلفاء على ألمانيا الامبراطورية بعد الحرب العالمية الأولى . والقسم الخاص بالعدوان فى هذه الاتفاقية، الذى ورد على شكل معاقبة على « جريمة الحرب » و« الجريمة ضد السلام » ، ماهو فى الحقيقة إلا من قبيل تقرير عقوبة المهزوم على الحرب التى خاضها ضد المنتصر ، وتحديد مجازاة المغلوب على اجترائه ضد الاستعمار وعلى تعكيره سلام المستعمرين ، بغض النظر عن العوامل والأسباب والأهداف ودون التعرض لتحديد أساس العدوان أو تعيين المعتدين . فقد اكتفت المادة(٢٢٧) من المعاهدة بالقول : « بأن سلطات الحلفاء تضع موضع الاتهام غليوم الثانى امبراطور ألمانيا لاعتدائه العنيف على الأخلاق الدولية .. وقوة المعاهدات .. !! » وبالطبع فإن المقصود هو أخلاق الغالبين ومصالح المنتصرين .

وحتى ميثاق عصبة الأمم لم يضع تعريفاً أو تحديداً للعدوان . بل اكتفى بالنص فى مادته العاشرة على « تعهد أعضاء العصبة باحترام الحدود الدولية القائمة فيما بينهم ، واحترام استقلال بلدان جميع الدول الاعضاء وحمايته ضد العدوان الخارجى . » . ولم تتطرق معاهدة فرسايل ولاعصبة الامم إلى تعريف « الاخلاق الدولية » أو « العدوان الخارجي » . ولم تشير لا من قريب أو

بعيد إلى سلامة الدول غير الأعضاء ، أو إلى سلامة الشعوب وحقها في دفع العدوان الاستعماري عن حقها الطبيعي في الحياة وتقرير المصير .

أما ميثاق الأمم المتحدة فقـــد أكثر من الحديث عن تحريم استعمال القوة في المنازعات الدولية ، وأسهب كثيراً في ترديد أهداف الأمم المتحدة في صيانة السلم وحماية الأمن الدولي - ، وفي القضاء على أعمال العدوان وكل مايهدد السلام العالمي ! وعلى الرغم من خـــلو كل هذه النصوص من تعريف جامع للعدوان أو تحديد شامل لأشكاله ، فقد انحصرت كلها في العلاقات بين الدول وفي المنازعات المحتملة فيما بينها ، دون التطرق أو الاشارة إلى حالات العدوان على الانسانية جمعاء أو على حق الشعوب في الحياة والاستقلال وتقرير المصير .

وفي هذا النقص الواضح في أحكام القانون الدولي ، وفي ظل هذا الغموض المتعمد في تعريف العدوان وتحديد أشكاله ، وجد الاستعماريون دائماً باب التسفير المدعوم بالقوة مفتوحاً أمام عدوانهم وباب التسويغ المسنود بالواقع مفتوحا عـــلى مصراعيه أمام جرائمهم ضد الشعوب .

وتبعا لميوعة تعريف العدوان وتحديد أشكاله في القانون الدولي ، فان حق الدفاع ضده لايزال أيضا مائعا مرجرجاً في أحكام هذا القانون ، تتقاذفه الأهواء الاستعمارية وتشده المصالح السياسية والاقتصادية للدول القوية والاستعمارية .

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي حاول لأول مرة في تاريخ القانون الدولي التعرض لتعريف العدوان ، أشار في المادة (٥١) إلى حق الدفاع ضد العـــدوان . فقد أقرت هذه المادة حالة «الاشتباك في الحرب دفاعا عن النفس وصداً لاعتداء واقع . . » . كما أكد الميثاق «أنه ليس فيه مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت للعدوان ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمواجهة العدوان والقضاء عليه وإزالته ..» .

وعلى الرغم مما في إقرار هذه المبادىء من تطوير لمفهوم العدوان فانها ظلت مائعة مطاطة ، وانحصرت كلها في نطاق العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة . دون تشميلها لحالات العدوان على أهداف المنظمة الدولية خارج نطاق الدول الأعضاء أو داخل حدود سلطة الدولة العضو الواقعية : فالعدوان الأمريكي على دولة فيتنام مثلا يخرج عن نطاق مضمون هذه المبادىء لأنها ليست عضواً في المنظمة ، والعدوان الأبيض على شعب جنوب أفريقيا مثلا يخرج عن مضمونها أيضا . لأنه شأن داخلي محض لا يسري عليه ما يسري على الدول الأعضاء ! !

وعلى الرغم من اهتمام كل الاحرار في العالم ونضالهم المشرف من أجل وضع تعاريف ثابتة جامعة للعدوان بكل أشكاله الظاهرة والخفية فانهم لم يتطرقوا بالتعريف والتحديد لأبرز ظاهرة عدوانية في القرن العشرين . وهي قضايا العدوان على الشعوب بافنائها وإبادتها وتهجيرها ، أو بحرمانها من حقها الطبيعي في العيش في أوطانها أو في تقرير مصيرها . سواء أ كانت هذه الشعوب تشكل دولا ، أم أنها لا تزال تعيش في ظل النظم الاستعمارية البالية أو في نطاق سيادة هذه النظم الواقعية . كما هو الآن حال شعوب : فلسطين وفيتنام وروديسيا وجنوب أفريقيـا وأنجولا ، فهي تتعرض لأبشع صور العدوان دون أن تجد من غير الضمير العالمي وإيمانها وكفاحها عوناً ونصيراً .

فعلى الرغم من تصدى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢ لبحث موضوع العدوان وحق الدفاع ضده تحت تأثير الدول الحرة ، وعلى الرغم من المشروع السوفياتي المقدم بهذا الخصوص ، وعلى الرغم من نضال الشعوب وقرارات مؤتمراتها لتحديد أشكال العـــدوان . فقد جاءت كل المشاريع المقترحة والتي لا تزال دون إقرار حتى الآن ، مقصورة على العدوان ضد الدول . وخلواً من أي تصنيف للاعتداء على حياة الشعوب وحقها في أوطانها وسيادتها وتقرير مصيرها في أشكال العدوان المعاقبة بموجب القانون الدولي .

غير أنه إذا كان عالمنا يعيش اليوم بين بقايا شرعة الغاب التي تمارسها الدول الاستعمارية في ظل القانون الدولي ، وبين كفاح الانسانية من أجل إقرار مبادىء الحق والحرية وتقرير المصير والسلام في العالم . فان الشعوب المعتدى عليها قد أقرت بإيمانها وكفاحها صور العدوان الظاهرة والخفية ، وحددت بتضحياتها ودمائها وسائل الدفاع وأشكاله ضد هذا العدوان .

وفى هذا البحث الموجز المقدم لمؤتمر اتحاد المحامين العرب الثامن ، سأحاول عرض صورة لأبشع صور العدوان الجماعى على الشعوب ووجودها وكيانها وحياتها . ألا وهو العدوان الاستعمارى الصهيونى على شعب فلسطين بأسره وعلى وطنه بكامله ، الذى وقع منذ عام ١٩٤٨ ولا يزال مستمراً حتى الآن . دون أن يجد فى القانون الدولى أو من منظمة الأمم المتحدة ما يدفعه أو ما يؤيد حق ضحاياه الطبيعى فى الحياة والسيادة وتقرير المصير .

وقائع القضية

كانت فلسطين منذ الفتح العربى الاسلامى . فى منتصف القرن السابع الميلادى وحتى الحرب العالمية الأولى فى مطلع القرن العشرين ، بلاداً عربية خالصة لأهلها العرب دون منازع . تشكل على الدوام جزءاً . لا يتجزأ من الإمارة أو الولاية السورية . ويعيش شعبها باستمرار كجزء لا يتجزأ من المجتمع العربى الواحد فى نطاق الوطن العربى الواحد .

فالاقلية اليهودية التى عاشت فيها قبل آلاف السنين، كانت قد انتهت منها منذ مذبحة هادريان الرومانية الأخيرة عام ١٣٥ قبل الميلاد . وكان التحرير العربى الاسلامى بعد ذلك قد أزال منها كل أثر قومى أو اجتماعى أو سياسى آخر ، وكان الاسلام قد صهر بقايا سكانها الساميين العرب بطابعه وبوتقته . طابع العروبة ، وبوتقة الأمة العربية الواحدة .

وفى نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ عــلى حين كان ٩٠٪ من سكان فلسطين عرباً يعيشون فيها منذ القرن السابع الميلادى ، ويملكون ٩٧,٥٪ من مساحة أراضيها كان عدد اليهود لا يزيد فيها على (٥٠) الف نسمة معظمهم من العرب الذين يدينون بالديانة اليهودية ولا يملكون سوى ٢,٥٪ من مجموع مساحتها .

غير أن الوضع فى فلسطين الآن ومنذ عام ١٩٤٨ وفى خلال ثلاثين عاماً فقط ، انقلب رأساً على عقب ، وأصبح على العكس تماما . فاليهود فى فلسطين المحتلة يشكلون ٩٠٪ ويحتلون بالقوة ٨٦٪ من مجموع مساحتها . فى حــين طرد العرب . سكان فلسطين الشرعيون خارج فلسطين واستوطن اليهود الغرباء الغزاة منازلهم واستغلوا أرضهم وممتلكاتهم .

إن هذا الانقلاب العجيب الذى حدث فى وضع فلسطين، لم يكن نتيجة لحق طبيعى أو قومى لما يسمى بالشعب اليهودى، إنما كان نتيجة لمؤامرة استعمارية استهدفت منذ البداية إبادة شعب فلسطين والاستيلاء على أرضه لخلق قاعدة عدوانية استعمارية مكانه. كما كان نتيجة لعدوان صهيونى عالمى مسلح، حقق احتلال فلسطين بالعنف والقوة، وأدى إلى إبادة قسم من شعبها وتهجير الآخر إلى خارج وطنه، وخلق فى النهاية هذا الواقع العدوانى الصهيونى "القائم حالياً فى فلسطين.

— ١ —

لقد كانت فلسطين قبل أن تعرف بحدودها الدولية الجديدة عام ١٩٢٠ تشكل على الدوام جزءاً لا يتجزأ من إمارة سوريا العربية (بلاد الشام) . وظلت طيلة عهد الأتراك (١٥١٦— ١٩١٨ (موزعة بين ولايتى دمشق وبيروت العربيتين فى الأمبراطورية العثمانية .

وفى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ حاول كل من الحلفاء وألمانيا جر الولايات العربية فى الامبراطورية العثمانية إلى الوقوف بجانبه . غير أن الحركة الوطنية العربية آنذاك كانت تشترط الاعتراف باستقلال بلادها الشرقية ووحدتها فى دولة واحدة، مقابل اشتراك الأمة العربية فى تلك الحرب إلى جانب أى من الطرفين .

ولما لمست بريطانيا حاجة الحلفاء الماسة للعرب فى حربها ضد الاتراك الحاكمين فى البلاد العربية، تظاهرت بقبول مطالبهم فى النهاية . وأبلغت المفاوض العربى الحسين بن على ملك الحجاز، بتفويض مندوبها السامى بمصر السير أرثر واكهوب بالتوقيع على الاتفاق .

وبالفعل فقد تم الاتفاق بين الطرفين على شكل رسائل متبادلة، كان أهما رسالة المفاوض العربى المؤرخة فى ٤ يوليه (تموز) ١٩١٥ التى حددت المطالب العربية بما يلى :

أن تعترف بريطانيا باستقلال البلاد العربية، من خط مرسين أضنه « شمال الاسكندرونة » حتى الخليج العربى شمالا . وبين بلاد فارس « إيران » حتى خليج البصرة شرقا، إلى المحيط الهندى جنوباً، (باستثناء عدن التى تبقى كما هى) ؛ وإلى البحر الاحمر والبحر المتوسط حتى سيناء غربا .

ثم جواب المفاوض البريطانى المؤرخ فى ١٣ ديسمبر (كانون الأول ١٩١٥) التالى :

«إن حكومة بريطانيا العظمى قد فوضت إلى أن أبلغ دولتكم أن تكونوا على ثقة من أن بريطانيـــا العظمى لاتنوى إبرام أى صلح إلا إذا كان ضمن شروطه الاساسية حرية الشعوب العربيـة..»

والحدود المذكورة فى الشروط العربية تشتمل الآن على : فلسطين بحدودها الدولية ، وسوريا بما فيهـا لواء اسكندرون ، ولبنـان ، والاردن ، والعراق ، والسعودية ، واليمن ومسقط ، وعمان ، ومشيخات الخليج العربى والمحميات فى الجنوب المحتل حتى المحيط الهندى .

وعلى أساس هذا الاتفاق اشترك العرب فى الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء وحرروا بأنفسهم أراضى الحجاز وسوريا والأردن وفلسطين ، واضطروا تركيا إلى الخروج من الحرب وطلب الهدنة ، ودخلت جيوشهم دمشق قبل أن تدخلها أى قوات حليفة .

— ٢ —

غير أن العرب الذين اندفعوا فى الحرب وراء حريتهم واستقلالهم ، تبينوا فيما بعد أنهم كانوا ضحية مؤامرة استعمارية . ففى الوقت الذى كانت فيه بريطانيا تفاوضهم ، كانت تجرى أيضا مباحثات سرية مع فرنسا وروسيا القيصرية لاقتسام الممتلكات التركية ومن ضمنها الولايات العربية . وأن الدول الثلاث كانت وقعت فيما بينها فى ٤ مارس ١٩١٦ (اتفاق بطرسبرج) ، الذى منح بريطانيا وفرنسا حق استعمار الولايات العربية موضوع اتفاق (حسين ـ مكماهون) ومن ضمنها فلسطين .

وتنفيذا لهذا الاتفاق وقعت بريطانيا وفرنسا فى ١٦ مايو ١٩١٦ معاهدة (سايكس ـ بيكو) تنظيما لمناطق نفوذها فى الولايات العربية . فقسمت فلسطين بموجب هـــذه الاتفاقية إلى ثلاث مناطق :

١ — حيفا وعكا : مستعمرة بريطانية .

٢ — الاماكن المقدسة : إدارة دولية .

٣ — جنوب فلسطين : يلحق بداخلية سوريا والعراق تحت الانتداب البريطاني والفرنسي .

والواضح في كل هذه الاتفاقيات الاستعمارية السرية أنها لم تشر من قريب أو بعيد إلى أي ذكر أو ادعاءات اليهود أو الصهيونية في فلسطين . بل جاءت المادة الأولى من اتفاق بطرسبرج ، والمادة الأولى من معاهدة سايكس — بيكو مؤيدة لعروبة فلسطين وبقية أجزاء الولايات العربية .

— ٣ —

وكما فوجيء العرب في مؤتمر الصلح بعد الحرب باتفاقيات حلفائهم الانجليز والفرنسيين على استعمار بلادهم واقتسامها ، فوجئوا أيضاً بوعد بلفور . فلقد اتضح لهم أن بريطانيا كانت في ذات الوقت الذي تفاوضهم فيه على استقلال بلادهم ووحدتها ومن ضمنها فلسطين ، وتفاوض الفرنسيين والروس على تقسيم هذه البلاد واستعمارها ، كانت أيضا تتفاوض سراً مع الصهيونية العالمية على الاعتراف بوطن قومي لها في فلسطين العربية ، مقابل وقوفها إلى جانبها في الحرب ضد المانيا من جهة تنفيذاً لخططها الاستعمارية في المنطقة العربية من جهة ثانية .

ولما قبلت الصهيونية العالمية أن تكون أداة وقاعدة للاستعمار في الشرق الاوسط ، أصدرت بريطانيا ، وحدها وبمعزل عن حلفائها الغرب وشعب فلسطين ، تصريح بلفور المشهور والذي جاء فيه :

« إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، وسوف تبذل أقصى جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية » .

وقامت بريطانيا في ٢ نوفمبر ١٩١٧ بإبلاغ هذا التعهد سراً إلى زعماء الصهيونية ، قبل أن تدخل جيوشها أو أي جيوش حليفة إلى فلسطين ، وفي الوقت الذي كان فيه العرب لا يزالون يحاربون إلى جانبها ضد الألمان والأتراك لتحرير فلسطين ؛ ودون أن يكون في فلسطين آنذاك ما يسمى في التصريح بالشعب اليهودي المزعوم .

— ٤ —

وعلى الرغم من كل مبادىء الحلفاء وتصريحاتهم ووعودهم ومعاهداتهم السابقة ، وعلى الرغم من ثورة العرب ضد وعد بلفور واجماعهم على رفضه ،أصرت بريطانيـــا على تنكرها لحقوق شعب فلسطين ؛ وتمسكت بمساندة دول الاستعمار بالمطالبة بفرض انتدابها مع وعـــد بلفور على فلسطين ، الأمر الذى حدا بالرئيس الامريكى على المطالبة باستفتاء السكان بوساطة لجنة « كنج — جرين » على تقرير المصير .

وعلى الرغم من تقرير اللجنة المقـــدم لمؤتمر الصلح عام ١٩١٩ والذى جاء فيـــه عن فلسطين قوله :

« إن الرئيس الامريكى ولسن وضع المبدأ التالى كواحد من المقاصد الأساسية الأربعة التى يحارب الحلفاء من أجلها ، وهو : أن حـــل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالأرض أو السيادة أو المسائل الاقتصادية والسياسية ، يجب أن يبنى على قبول الناس الذين يتعلق بهم قبولا حراً ، لا على أساس المصالح المادية لدولة أو لأمة أخرى ترغب فى حل آخر خدمة لنفوذها الخارجى ، أو لفائدتها أو لسيادتها .

فاذا كان المبدأ سيسود ، واذا كانت رغائب السكان فى فلسطين سيعمل بها ،فيجب الاعتراف بأن سكان فلسطين غير اليهود ـــ وهم تسعة أعشار السكان تقريبا ـــ يرفضون البرنامج اليهودى رفضا باتا . والجـــداول المرافقة تثبت أن سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل اجماعهم على هذا الرفض .

« إن تعريض شعب ، هذه حالته النفسية ، لمهاجرة يهودية لاحد لها واضغط اقتصادى اجتماعى أجنبى متواصل ، هو نقض شائن للمبدأ العادل الذى تقدم شرحه ، وهو اعتداء على حقوق الشعب وإن كان ضمن صور قانونية .

« ولقد اتضح أيضا ان الشعور العدائى ضد الصهيونية غير مقصور على فلسطين ، بل يشمل سكان المقاطعات السورية الأخرى . فان ٧٢٪ من مجموع العرائض المقدمة كانت ضد الصهيونية ، ولم ينل أى مطلب نسبة أكبر من هـــذه النسبة سوى مطلب الاستقلال ووحـــدة الأجزاء السورية » .

وعلى الرغم من كل هذا تمكنت بريطانيا من حمل عصبة الأمم على إقرار صك انتدابها على فلسطين، كما وضعته الجمعية الصهيونية العالمية . وخلافاً لمبدأ تقرير المصير وأحكام ميثاق العصبة مسوغات الانتداب ورأى شعب فلسطين، تضمن الصك فى مادته الثانية :

« مسؤولية بريطانيا عن وضع فلسطين فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى .. »

— ٥ —

لقد دخلت جيوش بريطانيا فلسطين عام ١٩١٨ مع الجيش العربى، كحليفة محررة من الاستعمار التركى تنفيذاً للمعاهدة العربية ــ البريطانية عام ١٩١٥ ، وتولت بريطانيا إدارة فلسطين كدولة منتدبة من عصبة الأمم عام ١٩٢٠ : « لتتولى إسداء المشورة والمساعدة لشعبها ، تطبيقاً لميثاق عصبة الأمم وأحكام مبدأ الانتداب .. ! » .

غير أن بريطانيا « الحليفة » و « المنتدبة » تنكرت لذلك وفرضت من نفسها غازية مستعمرة فى فلسطين ، وتصرفت فيها كتصرف الفاتحين فى القرون الوسطى . فلم تقم خلال انتدابها الذى دام حتى ١٩٤٧ بأى خطوة إيجـــابية لإيصال الفلسطينيين للحكم الذاتى . بل على العكس من ذلك، فقد حكمت فلسطين حكماً بوليسيا استعماريا مباشراً ، وصادرت حريات الشعب وثرواته لمصلحة الوطن القومى اليهودى . واغرقت البلاد سراً وعلنا بالمهاجرين اليهود المستوردين من كل الجنسيات ومن جميع أنحاء العالم ، وأقامت الوكالة اليهودية حكومة داخل حكومة فى فلسطين .

ففى عام ١٩١٨ دخلت بريطانيا فلسطين وسكانها حوالى (٧٥٠) الف نسمة ، منهم (٧٠٠) الف عربى و (٥٠) الف يهودى فقط ، معظمهم من اليهود الشرقيين الذين يتكلمون العربيـة ويدينون فقط بالديانة اليهودية . وفى عام ١٩١٨ كان العرب يملكون ٩٧٫٥٪ من أراضى فلسطين المستغلة فى حين لا يملك اليهود سوى ٢٫٥٪ فقط من أراضى فلسطين الزراعية . وفى عام ١٩١٨ كان العرب يملكون كل المدن والقرى فى فلسطين، وكان اليهود منتشرين بين السكان باستثناء بعضــ مستعمرات سمحت تركيا باقامتها لاعتبارات دينية .

وفى عام ١٩٤٧ خرجت بريطانيا من فلسطين وسكانها حوالى (١٫٩٤٨٫٠٠٠) نسمة ــ

حسب آخر إحصاء بريطانى — منهم (١٫٣٢٠٫٠٠٠) عربى و (٦٠٠) الف يهودى استوردتهم الوكالة اليهودية بمعاونة بريطانيا الرسمية والسرية من (٢٢) جنسية وبلداً . وفى عام١٩٤٧ ، وعلى الرغم من كل مؤامرات بريطانيا لإنشاء الوطن القومى اليهودى ، كان العرب يملكون ٩٠ ٪ من أراضى فلسطين الزراعية على حين لم يملك اليهود سوى ١٠ ٪ الباقية فقط .

وفى عام ١٩٤٧ خرجت بريطانيا من فلسطين وقد تركت فيها (كما أشارت لجنـــة التحقيق الانجلو أمريكية) جيش الهاجناة اليهودى السرى وعدده (٦٢) الف جندى ، مدربين ومسلحين بأحسن الأسلحة البريطانية ، وبوليس فلسطين اليهودى المكون من (٤٠) الف جندى زودتهم بريطانيا علنا وسراً بكل مخزونها من الأسلحة والمعدات فى فلسطين . هذا بالإضافة إلى عصابات الأرغون وشترن التى كانت تتكون وتتدرب وتتسلح أمام أنظار الانجليز وبمساعدتهم وتأييدهم . وكانت بريطانيا بالمقابل تحرم على العرب حيازة الأسلحة وتقاومها بكل شدة وتعاقب حائزيها بالسجن المؤبد والإعدام .

وفى عام ١٩٤٧ خرجت بريطانيا من فلسطين وفيها الوكالة اليهودية وجميع مؤسساتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية ، التى اقامتها ورعتها وأشركتها فى إدارة فلسطين منذ عام ١٩٢٠ بينما لم تحقق بريطانيا لعرب فلسطين ولم تمكنهم من إقامة أى مؤسسة شعبية أو سياسيـــة .

— ٦ —

ولكن على الرغم من كل هذه المواقف الانكليزية المكشوفة ، وعلى الرغم من اتفاق بريطانيا مع الصهيونية العالمية — كما قال وايزمن فى مذكراته — « على جعل فلسطين يهودية كما هى بريطانيا انكليزية حتى عام ١٩٢٥ » ، لم تتمكن بريطانيا إزاء وعى العرب وثوراتهم العديدة من تنفيذ المؤامرة المرسومة فى وقتها المحدد وبأساليبها المتبعة . فاتجهت مع الاستعمار الأمريكى والصهيونية العالمية إلى إقامة الدولة اليهودية فى فلسطين بالقوة والاغتصاب تحت ستار الأمم المتحدة التى كانت تسيطر عليها آنذاك مجموعة الدول الاستعمارية .

وبعد مؤامرات استعمارية مفضوحة ، ومناورات شكلية هزيلة ، قررت الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق : عربية ، ويهودية . ودولية ؛ بأكثرية (٢٣) دولة إلى جانب القرار ، ومعارضة (١٢) دولة له ، وامتناع (١٠) دول عن التصويت . وكانت الجمعية قبل ذلك قد ناقشت مشروعا تبنته الدول العربية والمعارضون لقرار التقسيم ، يتلخص : « بإنشاء حكومة مركزية واحدة تتولى مؤقتا إدارة عموم فلسطين ، على أن يتم الجلاء الانكليزى عن البلاد خلال سنة واحدة ، وبعد ذلك تجرى الحكومة المؤقتة انتخابات عامة لجمعية تأسيسية ، تضع دستوراً ديمقراطيا يضمن وحدة فلسطين واستقلالها ، وتتمتع جميع طوائفها بنفس الحقوق والواجبات .. » إلا أن أمريكا وبريطانيا المتآمرتان مع الصهيونية العالمية أصرتا على التقسيم ومارستا ضغطا شائنا على الدول الصغيرة ، حتى أقر التقسيم ، خلافا لكل القيم الإنسانية ، والديمقراطية وانتهاكا لكل المبادىء الدولية والقانونية .

ولقد خلف قرار تقسيم فلسطين وراءه أبشع جريمة عدوانية . وأعنف مأساة إنسانية . وأقوى نكسة استعمارية رجعية . فرضت على الأمة العربية وشعوبها وأقطارها . إذ داعمت أمريكا وبريطانيا منطقة الشرق الأوسط بأكله . وراحتا تتحديانه إلى العالم أجمع . فلقد خلف قرار التقسيم : مأساة اللاجئين الفلسطينيين .. والقاعدة الاستعمارية العدوانية : إسرائيل !

(أ) فلم يشهد تاريخ الإنسانية الحديث مأساة أعنف وآلم وأفجع من مـــأساة اللاجئين الفلسطينيين : مليون ونصف مليون إنسان كانوا هدفاً لأبشع مؤامرة استعمارية ولأقوى هجوم تحالفت فيه الصهيونية مع الاستعمار الانجلوأمريكى القديم والجديد . شعب بأكله اضطره العنف والإرهاب والعدوان المرسوم إلى النزوح عن وطنه وهجر مدنه وقراه ومزارعه ومصانعه .. رجال ونساء وأطفال خرجوا من فلسطين تحت وابل من قنابل العصابات اليهودية . وعلى جثث إخوانهم وأزواجهم وزوجاتهم الذين فتكت بهم الأسلحة الامريكية والبريطانية تحت سمع بريطانيا المنتدبة وبصرها وبمشاركتها . . خرجوا بحياتهم إلى الجبال والكهوف والصحارى . مخلفين كل أشيائهم وأموالهم وعقاراتهم حيث استولوا عليها اليهود فوراً . ولا يزالون حتى الآن

يتمسكون بها ويرفضون عودة هؤلاء المشردين إلى وطنهم . . شعب ذبح بعضه وطرد معظمه ليحل محله غواة غرباء عن فلسطين تتملكهم نزعة عنصرية زائفة من أساسها ، وتتسلط عليهم روح تعصبية عمياء . شعب بأكمله لايزال منذ عام ١٩٤٨ بعيداً عن وطنه . يحيا حياة البؤس والفاقة والحرمان يعيش ويتناسل فى الخيام والكهوف وخرائب المدن . . يرى أرضه دون أن يطأها ، وتقرر الأمم المتحدة عودته إلى وطنه وتقف إسرائيل ومن ورائها الاستعمار الانجلو أمريكى بينه وبين ذلك .

إن هؤلاء اللاجئين كانوا هم عام ١٩٤٨/٤٧ أغلبية سكان فلسطين، وكانوا يملكون أكثر من ٨٠ ٪ مما يسمى الآن باسرائيل . فلقد أثبتت لجنة التوفيق الدولية بتقريرها المقدم للأمم المتحدة عام ١٩٥١ ، أن أكثر من ٨٠ ٪ من مساحة اسرائيل . وأكثر من ثلثى الأراضى المزروعة وكل غابات الزيتون ومعظم بساتين الفواكه والموالح والحمضيات فيها ، هى أراض عربية هجرها اللاجئون تحت وطأة العنف والارهاب . وأن (١٥) مدينة كبيرة و(٧٠٠) قرية ، عربية خالصة استولى عليها اليهود بكل ما فيها من مساكن ومتاجر ومصانع ومنقولات ، وأن (٣٥٠) مستعمرة جديدة أقيمت فى الأراضى العربية ؛ وأن أكثر من ثلث المهاجرين اليهود الجدد يقيمون الآن فى فى المدن والقرى العربية .

لقد أدى قرار التقسيم والغزو اليهودى المرافق له إلى قلب أوضاع فلسطين وشعبها رأساً على عقب فاليهود الذين كانوا عام ١٩٤٦ (٦٠٠) ألف نسمة فقط أصبحوا ، الآن مليونى نسمة ، وتقلص عدد العرب فى اسرائيل الآن حتى أصبح لا يتجاوز (١٨٠) الف نسمة . واليهود الذين كانوا يملكون عام ١٩٤٧ ١٠٪ من أراضى فلسطين ، أصبحوا يحتلون الآن ٨٠٪ من مجموع أراضى فلسطين . وحتى الأرض التى خصصت للعرب بقرار التقسيم ، غزاها اليهود وضموها إلى منطقة احتلالهم تحت سمع الأمم المتحدة وبصرها وبمعاونة الاستعمار وتأييده .

(ب) ولقد أثبتت الأحداث بعد ذلك أن قيام إسرائيل فى قلب الوطن العربى ليس قضية أرض عربية اغتصبت فقط ، ولا مأساة مليون ونصف مليون عربى طردوا من بلادهم فحسب ، وإنما هو أيضاً قضية قيام قاعدة جديدة للاستعمار فى بلادنا ، تتعدى أسباب وجودها قضية يهود

العالم المزعومة. وتتجاوز أهدافها قيام وطن يهودى فى فلسطين ، بل ترتبط ارتباطا وثيقا بمستقبل الأمة العربية وأهدافها بالحرية والوحدة ، وكفاحها من أجل التطور والاستقرار والسلام . فإسرائيل منذ فرضها الاستعمار عام ١٩٤٧ ، وهى تمثل فى المنطقة العربية نقطة ارتكاز ثابتة له ، وأداة عدوانية طيعة للمستعمرين .

وإسرائيل تشكل منذ قيامها جسراً للاستعمار الجديد فى كل من أسيا وأفريقيا ، وتكون خطراً استعماريا توسعيا على وطننا وحريتنا ، وتهدد دائما أمننا وسلامنا وتعرقل فى كل يوم نمونا وتطورنا .

فما الاعتداءات الكثيرة المتكررة على الدول العربية والتى توجها إسرائيل بالعدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ ، وما محاولاتها العدوانية لسرقة الأراضى والمياه العربية ، إلا صورة صغيرة لأخطار إسرائيل ونواياها العدوانية والتوسعية . وما حالة الحشد العسكرى الدائم فى المنطقة ، والتسابق على التسلح وتكوين الجيوش فيها ، إلا مظهراً من واجباتها فى إبقاء حالة التوتر مستمرة فى المنطقة العربية . وفى إرهاق الاقتصاد العربى وتحويله عن تطوير المنطقة إلى التسلح والانشاءات العسكرية . وما وقوف إسرائيل ضد ثوار الجزائر والكونغو وغينيا البرتغالية والحركات التحررية الأخرى . وما المساعدات والهبات المالية والعسكرية الكبيرة من أمريكا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا لإسرائيل ؛ إلا دليل على ارتباطها بالاستعمار ونياته وخططه .

وما التوتر الحالى فى الشرق الأوسط وأسبابه وظروفه ونتائجه إلا نتيجة حتمية ومنطقية لقيام إسرائيل وسياستها وأطماعها واعتداءاتها .

إن بقاء مأساة اللاجئين حتى الآن دون حل رغم وجود الامم المتحدة ، وإن وجود إسرائيل بما تمثله من معانى العدوان والاستعمار والعنصرية فى فلسطين ، هما بحد ذاتهما خطر يهدد أمن المنطقة العربية بأسرها وسلامها . وإن تآمر الدول الاستعمارية الضالعة مع العدوان الصهيونى ومؤازرتها ورعايتها وتمويلها لإسرائيل . لهو خطر أكبر على السلام فى الشرق الأوسط وبالتالى على السلام العالمى .

قضية فلسطين والقانون الدولي

وكما انتهكت جميع المبادىء والأعراف الإنسانية والأخلاقية والسياسية فى كارثة فلسطين ومأساة اللاجئين ، فقد ديست أيضاً مبادىء القانون الدولى وشوهت روحه وانتهكت أحكامه فى هذه القضية . سواء من قبل بريطانيا فى عهودها مع العرب وأثناء انتدابها على فلسطين ، أو من قبل الحلفاء فى مؤتمر الصلح عام ١٩٢٠ ، من قبل عصبة الأمم فى صك انتدابها المجحف الظالم ، أو من قبل الأمم المتحدة فى مفهومها لحق الشعوب وفى تفسيرها لمبدأ تقرير المصير .

١ — اتفاقية « حسين » — مكماهون »

فاتفاقية حسين — مكماهون : كانت معاهدة دولية بكل ما لهذه العبارة من مفهوم بموجب القانون الدولى . واحترام بنودها وتنفيذ أحكامها أمران تحتمهما مبادىء الأساسية وأحكامه العامة .

وقد كان على الحلفاء بشكل عام ، وبريطانيا بشكل خاص ، معاملة العرب الذين حالفوهم وحاربوا إلى جانبهم ، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة — هذا إذا لم يكن من المتوجب عليهم تمشياً مع عهودهم ووعودهم — معاملتهم معاملة الحلفاء المنتصرين .

غير أن بريطانيا وحليفاتها تنكرن بعد النصر لهذه المعاهدة ، وتجاهلن فى مؤتمر الصلح كل أحكام القانون الدولى . واعتبر الحلفاء المنتصرون بلاد العرب ومن ضمنها فلسطين ، بلاد عدو محتلة ، وأجروا عليها كما أجروا على باقى تركة الرجل المريض : تركيا اتفاقيات الغنائم والاكتساب ، ومعاهدات الاحتلال والانتداب وتوزيع مناطق النفوذ! بل ذهبوا فى تنكرهم إلى أبعد من ذلك ، فتنكرت بريطانيا ، خلافاً لكل حق أو عرف أو منطق ، بإصدار وعد بلفور المشهور ، الذى منحت بموجبه فلسطين وطناً قومياً لليهود . وضمنت تنفيذ هذا الوعد أثناء انتدابها على فلسطين .

كل هذا وفلسطين تشكل جزءاً من وطن حلفائهم الذين عاهدوهم على تحريره واستقلاله ،

وكل هذا وفلسطين لم تكن يوما ملكا لهم وتحت نفوذهم أو وصايتهم . كما لم تكن آنذاك وطنا لليهود أو ملكا لهم ، أو حتى دون أن يكون لهم فيها أغلبية عددية أو ملكية ، ودون أن يكون لهم فيها حتى مجرد وجود .

ولم يكن هذا موقف العرب وحدهم من خرق الحلفاء لأحكام معاهدة دولية واضحة ، ولم يكن هذا رأيهم وحدهم في خيانة الحلفاء ، وخصوصا بريطانيا ، لعهودهم ووعودهم ، بل شاركهم في التنديد بهذا الموقف الفاضح كثير من أحرار الحلفاء ، واعترف به البريطانيون أنفسهم في أكثر من مناسبة رسمية .

فبلفور وزير الخارجية البريطانية الذي نسبت منحة بريطانيا لليهود إلى اسمه عاد بعد انفضاح تقريره المشهور ، وأكد في أكثر من رسالة رسمية : « تمسك بريطانيا باتفاقيتها مع شريف مكة . ونفى نفيا قاطعا تنكر بريطانيا أو تآمرها مع فرنسا على حقوق العرب وحرية بلادهم ومن ضمنها فلسطين . » .

وكذلك بان اللورد « باكاستر » وزير العدل البريطاني قال في مجلس اللوردات تعليقا على اتفاقية حسين — مكماهون أثناء بحث قضية فلسطين :

« لقد أعطى تعهد صحيح من جهة ورجع عنه من الجهة الثانية » .

وعندما ناقش مجلس اللوردات البريطاني صك الانتداب على فلسطين عام ١٩٢٣ ، أدان حكومته بخرق اتفاقها مع العرب ، واستنكر تنكرها لعهودها ومواثيقها معهم . وانتهى إلى رفض الانتداب على فلسطين وأعلن القرار التالي :

« إن مجلس اللوردات لايقر الانتداب على فلسطين بشكله الحالي ؛ لأنه يشكل خرقا مباشراً للعهود المقطوعة من قبل حكومة صاحب الجلالة لشعب فلسطين بموجب التصاريح الواردة في مستندات مكماهون لسنة ١٩١٥ ، والتي أعيد تأكيدها سنة ١٩١٨ . وأن هذا الانتداب بنصه الحالي يتعارض مع أماني ورغبات الأكثرية الساحقة لشعب فلسطين . ولهذا يتوجب

تأجيل التصديق عليه من قبل عصبة الأمم ريثما تجرى عليه التعديلات طبق العهود المقطوعة » .

وقررت اللجنة العربية البريطانية التى ألفها مؤتمر فلسطين بلندن عام ١٩٢٩ لدراسة المكاتبات المتبادلة بين شريف مكة ، وبين مكماهون ممثل بريطانيا سنتى ١٩١٥ ، ١٩١٦ :

« . إن حكومة جلالته لم تكن حرة فى التصرف فى فلسطين بدون مراعاة لرغبات أهالى فلسطين ومصالحهم . وأن هذه البيانات يجب أن تدخل فى الحساب عند محاولة تقرير المسؤوليات التى احتملتها حكومة جلالته حيال هؤلاء الأهالى ، كنتيجة للمكاتبات ، كائنا ، ما كان تفسيرها » .

٢ — حق فلسطين فى تقرير مصيرها لا تملك بريطانيا التحيف عليه

وبغض النظر عن تنكر بريطانيا وحليفاتها لاتفاقية حسين — مكماهون — فقد كان حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره بعد الحرب العالمية الأولى أمراً طبيعيا ومقرواً ، خصوصا وأن الحلفاء قد أعلنوا عن هذا المبدأ خلال حربهم مع الألمان والأتراك ، واعترفوا به لجميع الشعوب المكافحة فى سبيل الحرية والاستقلال . ولكن على الرغم من حق شعب فلسطين فى تقرير مصيره ، وعلى الرغم من اشتراك العرب فى كل أقطارهم فى الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء ، وتوليهم بأنفسهم عملية تحرير بلادهم من حكم الأتراك ، فان الحلفاء الغربيين تجاهلوا كل ذلك عند نهاية الحرب وتنكروا لكل حق طبيعى أو موثق لشعب فلسطين . فلا الاشتراك بالحرب إلى جانبهم ، ولا التعهد باحترام الحرية والاستقلال الذى قطعوه للبلاد العربية ومنها فلسطين . ولا حق تقرير المصير . ولا رغبات السكان ومصالحهم ، كان لها أدنى وزن أو قيمة عند بحث مؤتمر الصلح لقضية فلسطين . فوضعت فلسطين تحت الانتداب البريطانى . واعترف لليهود بوطن قومى فيها وضمنت بريطانيا قيام هذا الوطن بنصوص صك الانتداب .

إن بريطانيا والحلفاء حاولوا فى مؤتمر الصلح فلسفة هذه المفاهيم وإعطاء تفاسير جديدة لها ، لتسويغ خياناتهم للشعوب وتعليل تنكرهم للعهود والمواثيق التى أبرموها أو التى قطعوها على أنفسهم . ولكن ومهما تكن تلك التعبيرات ومهما يكن نصيبها من الواقع والحق . فإن القول بأن بريطانيا كانت دولة « فاتحة » فى فلسطين ، ليست ملزمة بإعطاء شعبها حق تقرير المصير . ولها كل حقوق الاحتلال والفتح . هو قول يخالف الحقيقة ويتعارض مع روح القوانين

والمبادىء والاعراف الدولية للأسباب التالية :

أولا — إن بلاد العرب ومنها فلسطين لم تكن بلاد عدو محتلة عند نهاية الحرب العالمية الأولى .

فمنذ عام ١٩١٥ اتفق العرب مع بريطانيا على الاشتراك فى الحرب إلى جانب الحلفاء مقابل تحرير بلادهم من الحكم التركى والاعتراف بها دولة مستقلة وكانت فلسطين جزءاً لايتجزأ من هذه البلاد . وكانوا قد اشتركوا فعلا منذ ذلك التاريخ فى تلك الحرب ، وتولوا بأنفسهم عمليات تحرير الحجاز والأردن وسوريا حتى الحدود التركية فى الشمال ، واشتركوا أيضاً اشتراكا فعلياً مع الجيش البريطانى فى تحرير العراق وفلسطين . فمنذ إعلان الثورة العربية عام ١٩١٥ انضمت أعداد هائلة من الضباط والجنود العرب فى الجيوش التركية والألمانية إلى جيوش الحلفاء فى جبهتى قناة السويس والبصرة ، كما ساهم الشعب العربى فى العراق وفلسطين مساهمة فعالة فى إنجاح مهمة الجيوش الحليفة فى هذين القطرين العربيين . وبتعاقد العرب مع الحلفاء واشتراكهم فى الحرب إلى جانبهم أصبحوا من ضمن دول الحلفاء ، لهم ما للمنتصرين فى تلك الحرب من مكاسب وحقوق . وكل محاولة لإنكار هذه الحقيقة أو تفسيرها غير هذا التفسير ، هى مجرد تسويغ استعمارى لا يسنده أى سند دولى أو سياسى أو أخلاقى .

ثانياً — إن جيوش بريطانيا لم تدخل فلسطين بوصف كونها جيوش دولة محتلة لبلد عدو . إنما دخلتها كجيوش حليفة محررة بين تأييد الشعب ومساندته . تماما كما دخلت جيوش الحلفاء هولندا وبلجيكا وفرنسا فى الحرب العالمية الثانية .

فكما كانت هذه البلدان أراضى شعوب صديقة حليفة احتلتها جيوش الأعداء ، كانت فلسطين كذلك جزءا من بلاد حليفة صديقة يحتلها الأعداء . وكما لايمكن اعتبار دخول الجيوش الحليفة هولندا وبلجيكا وفرنسا احتلالا يعطى القائمين به حقوق الفاتحين ، فكذلك كان دخول الجيوش البريطانية إلى فلسطين عام ١٩١٨ إنقاذ وتحريرا لها من سيطرة العدو المشترك تركيا . ولم يكن من الممكن قط إخضاع احتلال فلسطين عام ١٩١٨ لنفس الاعتبارات الدولية والقانونية المنبثقة عن احتلال ألمانيا أو تركيا آنذاك ، أو احتلال ألمانيا وإيطاليا واليابان عام ١٩٤٥ .

وعلى الرغم من أن أحكام القانون الدولى تدحض كل ادعاء بريطانى بحق الفتح إلها فى فلسطين ، استنادا إلى معاهداتها مع العرب وإلى اشتراكهم إلى جانبها فى الحرب العالمية الاولى ،

فإن مفهوم حق الفتح ذاته قد تغير أساسياً منذ أوائل القرن العشرين . ولم يعد مفهومه السائد فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر محترما أو مقبولا فى عصر الحرية والديمقراطية وتقرير المصير . فلا يمكن بحال فى هذا العصر إقرار الدولة المحتلة على حرية التصرف بمصير الشعب المغلوب بالشكل أو الأسلوب الذي ترتئيه . وحتى لو ظل مفهوم حق الفتح قائماً فى نصوص القانون الدولى ، فإنه ليس فى مقدور أى دولة اليوم أن تتصرف بمصير الشعوب ، متجاهلة المبادىء الإنسانية وقواعد العدالة والحرية وإرادة الشعوب فى السيادة والاستقلال .

ثالثاً — لم تكن بريطانيا فى أى وقت من الأوقات صاحبة حق السيادة فى فلسطين حتى يمكن تسويغ تصرفها بجعلها وطناً قوميا لليهود .

فعلى الرغم من أن السيادة على أى أرض هى حق طبيعى من حقوق شعبها ، فقد كانت تركيا قبل الحرب العالمية الأولى وحتى إعلان الثورة العربية على الأتراك وانضمام العرب إلى جانب الحلفاء عام ١٩١٥ ، تمثل الحارس الواقعى لهذه السيادة . ومنذ ذلك التاريخ وبعد انتصار الحلفاء انتقل هذا الحق إلى شعب فلسطين وحده سواء بالحق الطبيعى المقرر أو بحق النصر فى الحرب ، وسواء بالمواثيق المعقودة بين العرب والحلفاء أو بالعهود التى قطعها الحلفاء على أنفسهم باحترام حق الشعوب فى الحرية وتقرير المصير . ولم تتنازل تركيا لبريطانيا عن أى شىء من سيادتها على فلسطين ، لا أثناء ممارستها لهذه السيادة ولا بعدها . حتى أنه لم يرد أى تصريح أو تلميح فى معاهدة لوزان المعقودة عام ١٩٢٠ بين تركيا والحلفاء بالتنازل عن هذه السيادة لبريطانيا أو غيرها .

وكذلك فإن شعب فلسطين لم يطالب ولم يقبل فى أى وقت من الأوقات سيادة بريطانيا على بلاده ، سواء قبل الحرب أو خلالها أو بعدها . بل على العكس فإنه قد أكد سيادته على بلاده فى أكثر من مناسبة . وأعلنها فى أكثر من مؤتمر شعبى عام .

ولم تكن فلسطين فى يوم من الأيام وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى من ممتلكات بريطانيا ، ولم يكن شعبها من رعاها أو يحمل جنسيتها . وبريطانيا نفسها لم تدع ولم تعلن أنها صاحبة السيادة على فلسطين . لا قبل الحرب العالمية الأولى ولا خلالها ولا عند انتهائها .

وما دامت هذه الوقائع ، وهى مصادر حق السيادة فى القانون الدولى ، لم تتوفر لبريطانيا فى فلسطين ، كان وعد بلفور الصادر عام ١٩١٧ منحة من غير ذى حق أو اختصاص وكان بمجرد

وعد فردى ليس له أى قيمة من وجهة نظر الحقوق الطبيعية أو القانون الدولى ، ولا يمكن أن يترتب عليه أى أثر مشروع ضد شعب فلسطين ، أو مصلحة الصهيونية التى تمسكت به وبنت كل باطلها على أساسه .

هذا وقد جاءت المادة (٢٠) من ميثاق عصبة الأمم لاغية لهذا الوعد ، ومزيلة لأى أثر من آثاره . فقد نصت هذه المادة على بطلان جميع الوعود والالتزامات التى ارتبط بها الأعضاء قبل تأسيس العصبة وكانت تتعارض مع أحكام ميثاقها ، أو مع مبادئه العامـــة . وليس من حاجة التدليل على معارضة منحة بريطانيا لليهود لأبسط مبادىء عصبة الأمم ، إذ كانت هذه المبادىء تقوم فى الدرجة الأولى على احترام حق الشعوب بالاستقلال وفى تقرير المصير .. !

رابعا ـــ وبالإضافة إلى هذا كله ، فالوعد بحد ذاته انتهاك صريح لكل المبادىء والقيم الدولية والأخلاقية والإنسانية . فهو إجراء استهدف طرد شعب من بلاده وإحلال آخر غريب عنها محله دون مراعاة لحقوق هذا الشعب أو احترام لارادته . مثله تماما . كما لو قررت بريطانيا الآن منح اللاجئين الفلسطينيين فيتنام أو البرتغال أو جراتيمالا وطنا قوميا لهم دون إرادة شعوبها وعمدت إلى القوة والإرهاب والتآمر ضد هذه الشعوب فى سبيل تحقيق وعدها العدوانى الباطل . !

٣ ـــ بطلان صك الانتداب

وكذلك فإن صك الانتداب الذى فرض على فلسطين كان باطلا وغير قانونى سواء فى جوهره أو من حيث تطبيقه للاسباب التالية :

أولا ـــ لمخالفته الصريحة لمبدأ أساسى من المبادىء التى قامت عليها العصبة . وهو حق تقرير المصير .

فعلى الرغم من إقرار العصبة لهذا المبدأ وإثباته فى ميثاقها ، وعلى الرغم من تطبيقه فى حالات كثيرة فقد تجاهلته بالنسبة لفلسطين ، وتجاهلت كذلك نتائج كل الاستفتاءات والمؤتمرات التى عبر فيها شعب فلسطين عن إرادته . وحدد بوساطتها المصير الذى اختاره .

ففى عام ١٩٢٠ قرر المؤتمر السورى العام . الذى ضم الممثلين الشرعيين لكل أقاليم الشام (سوريا ـ الأردن ـــ فلسطين ـــ لبنان) : قيام الدولة السورية ـــ ومن ضمنها فلسطين ـــ

ورفض الانتداب وجميع أشكال الحماية والوصاية .

وبعد غزو الفرنسيين لسوريا واحتلالهم لدمشق ، عقد فى عامى ١٩٢٠ — ١٩٢١ مؤتمران شعبيان فى حيفا والقدس ، وقد قرر المؤتمرون فى كل منهما رفض الانتداب وجميع أشكال الوصاية وطالبوا الاستقلال الكامل لفلسطين . وقد رفعت كل القرارات التى صدرت عن شعب فلسطين ، مؤكدة إصرارهم على الاستقلال ورفض الانتداب وشجب وعد بلفور ، إلى سكرتيرية عصبة الأمم آنذاك ، مشفوعـــة بعدد كبير من العرائض الموقعة من معظم سكان فلسطين والمؤيدة لتلك القرارات .

وعندما أوفدت عصبة الأمم لجنة (كنج — جرين) إلى فلسطين لاستفتاء شعبها فى مصيره أبلغت هذه اللجنة دوائر العصبة بإجماع أهل فلسطين على الاستقلال ورفض الانتداب وشجب وعد بلفور .

ولكن على الرغم من كل هذه الحقائق ، ومن المقاومة الشعبية الجماعية التى نظمها شعب فلسطين ضد الإدارة البريطانية والانتداب ووعد بلفور ، فقد قررت العصبة وضع فلسطين تحت الانتداب وحددت إنشاء الوطن القومى اليهودى فيها هدفاً لهذا الانتداب .

ثانياً — لقد صنف الانتداب على فلسطين تحت القسم (آ) من المادة (٢٢) الفقرة الرابعة من ميثاق عصبة الأمم . وهذه الفقرة تعترف باستقلال الدولة المنتدب عليها ، وتحصر اختصاص الدولة المنتدبة فى إسداء النصح والارشاد فقط للدولة المنتدب عليها .

غير أن أحكام صك الانتداب على فلسطين جاءت ناسفة لهذا المبدأ من أساسه ومخالفة لروحه ونصه .. إذ محت استقلال فلسطين وحالت دون قيام حكومة وطنية فيها ، وأثبتت وعد بلفور نصا وروحا ، وأكدت قيام الوطن القومى اليهودى فى فلسطين .

إن أى مقارنة مستعجلة بين مبادىء ميثاق العصبة ، وبين أحكام صك الانتداب على فلسطين ، تكفى لإعطاء صورة صحيحة عن مناقضة هذا الصك لميثاق عصبة الأمم ومخالفته للفقرة الرابعة من المادة (٢٢) بالذات ، وانتهاكه لحقوق شعب فلسطين .

فالمادة (٢٢) من ميثاق العصبة ، وهى المتعلقة بأحكام الانتداب ، قررت فى فقرتها الاولى :

بأن تحسين أحوال الشعوب المنتدب عليها وتطويرها أمانة في عنق المدنية.

وقررت في فقرتها الثانية : بأن خير سبيل لتحقيق التقدم والتطور للشعوب المنتدب عليها هي في اسناد تدريبها إلى دول متمدنة نيابة عن عصبة الأمم .

وجاءت الفقرة الرابعة وأكدت استقلال الدول المنتدب عليها من قسم (آ) ، وحددت صلاحيات الدول المنتدبة بالنصح والمشورة .

أي أن الوصاية على الدولة المنتدب عليها من قسم (آ) تخصصت لشخصية سكان البلاد وحدهم من أجل حمايتهم وضمان تطورهم وواجب الدولة المنتدبة أن تسهر على مصالحهم وعلى استمرار تقدمهم وتطورهم ، ويحظر عليها في مثل هذه البلاد القيام بأي عمل مباشر في إدارتها ، بل يجب أن تترك ذلك كله للسلطات الوطنية وتتولى هي عملية النصح والإرشاد في طريق التقدم والتطوير .

هذه بعض مبادىء ميثاق العصبة ، وبعض أحكام مادته الثانية والعشرين ، فإذا كانت أحكام صك الانتداب الذي وضع من أجل تطبيق هذه الأحكام في فلسطين ؟

إن المادة الأولى من صك الانتداب أعطيت بريطانيا كامل الصلاحية في الإدارة والتشريع في فلسطين ، واعترفت مادته الثانية بالوطن القومي اليهودي في فلسطين ، وحددت مهمة بريطانيا بالعمل على وضع البلاد في أوضاع تشريعية وإدارية واقتصادية وعسكرية من شأنها تسهيل قيام الوطن اليهودي في فلسطين فأين التوافق بين الميثاق والصك في هذه الأحكام ؟

لقد اعترف الميثاق بالاستقلال ، وجاء الصك يؤكد الاستعمار ، واعترف الميثاق بحق شعب فلسطين في إدارة أموره الداخلية والإدارية والتشريعية ، وجاء الصك يحرمها عليه ويعطيها لبريطانيا ، وأكد الميثاق مهمة بريطانيا في فلسطين بالنصح والإرشاد ، وبالمحافظة على حقوق سكانها والأخذ بيدهم نحو التقدم وحكم أنفسهم بأنفسهم ، فجاء الصك يؤكد استعمار بريطانيا لفلسطين ، ويحكم على شعبها بالموت ، ويقضي مقدماً بأن وطنهم ملك لليهود .

إن نظرة عاجلة إلى هذا التناقض المفضوح بين مبادىء الميثاق وأحكام صك الانتداب على فلسطين كافية للحكم بتآمر بريطانيا وحليفاتها من دول الاستعمار على هذا البلد وشعبه لمصلحة الاستعمار والصهيونية .

وتبدو هذه المؤامرة صارخة صريحة ، إذا ماذكر أن صك الانتداب على فلسطين هو وحده الذى جاء على هذا المنوال المناقض لمبادىء الميثاق ؛ وأن صكوك الانتداب التى وضعت للعراق وسوريا والأردن ولبنان — وفلسطين كانت مثلها فى كل وضع عام وخاص — احتوت على ما قرره الميثاق من مبادىء قيام حكومات وطنية فيها ، واقتصار حق الدولة المنتدبة على النصح والارشـــاد .

٤ — بطلان قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين

وكذلك فإن القرار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ ، قرار باطل موضوعاً وشكلا، وذلك لعدم صلاحية الهيأة الدولية لإصداره ، ولتجاوزه حدود نظام الوصاية الدولية ، ولعدم قانونية الإجراءات التى تم بموجبها إصدار هذا القرار .

فالفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة قررت حق تقرير المصير لجميع الشعوب وألزمت جميع الدول الأعضاء باحترام ممارسة هـــذا الحق . والفقرة (ب) من المادة (٧٦) من الميثاق حددت اختصاص الهيأة بالعمل على تقدم الأقاليم المشمولة بالوصاية نحو الحكم الذاتى والاستقلال ، بما يتفق ورغبات شعوبها التى تعرب عنها بكامل إرادتها وملء حريتها .

وقضت المادة (٧٥) من ميثاق الأمم المتحدة بانشاء نظام وصاية دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لإدارة البلدان الموصوفة فى المادة (٧٧) من الميثاق والتى تشمل جميع البلدان المنتدب عليها سابقا والتى يراد إدخالها تحت نظام الوصاية الجديد . وإلى أن يتم ويتحقق ذلك قررت الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من الميثاق عدم تغيير حقوق الفرقاء المعنيين فى البلاد الواجب شمولها بنظام الوصاية .

فالواضح والمقرر من هذه المبادىء العامة أمران :

الأول : أن جميـــع البلدان المنتدب عليها قبل قيام الأمم المتحدة تظل تحت نظام الوصاية السابقة دون مساس أو تغيير بجميع الحقوق المعترف بها إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولى الجديد .

الثانى : إن أى تغيير أو تبديل أو تطوير فى شؤون تلك البلدان المنتدب عليها يجب أن يتم

فى حدود الفقرة الأولى من المادة(١)، والفقرة (ب) من المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، أى نتيجة لوصولها الحكم الذاتى والاستقلال الكامل .

وبالنسبة لبريطانيا فى فلسطين فقد كانت تعنى هذه الأحكام أحد أمرين :

أولهما : أن تستمر بريطانيا فى ممارسة تعهداتها كدولة منتدبة إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولى الجديد ، أو أن تبيح الشعب الفلسطينى ممارسة حقه فى تقرير مصيره .

وثانيهما : إعلان استقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسه بنفسه .

وكذلك فإن الجمعية العمومية للامم المتحدة كانت مقيدة فى هذا الخصوص بما نص عليه ميثاقها فهى لاتملك حق خلق دولة جديدة أو إزالة دولة قائمة إلا وفقاً لإحدى حالتين :

أولهما : تأييد إعلان استقلال بلد مستعمر أو منتدب لبلوغه القدرة على حكم نفسه بنفسه .

وثانيهما : تأييد رغبة شعب وإرادته معبر عنها بممارسة حقه الطبيعى فى تقرير مصيره . وغير ذلك لايوجد فى ميثاق الأمم المتحدة ولا فى نظام أى هيأة متفرعة عنها ، ما يجيز خلق دولة أو إزالة دولة أو الحكم فى مصير شعب دون رغبته وإرادته .

فكيف عولجت قضية فلسطين بالنسبة لهذه المبادىء : ؟

إن بريطانيا خلافاً لأحكام المادة (٨٠) من ميثاق الأمم المتحدة ، وخلافاً لأحكام المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم أعلنت فجأة فى عام ١٩٤٧ إنهاء انتدابها على فلسطين .وحددت يوم ١٥ مارس ١٩٤٨ موعداً لإنهاء جلاء قواتها وإداراتها عن البلاد وقررت إحالة قضيتها إلى الأمم المتحدة دون أن تقترح حــــلا لها ، ودون أن تنتظر الحل الذى ستقرره الأمم المتحدة ليحل محل انتدابها ، ودون أن تراعى مصـــالح وأمن السكان الذين هم أمانة فى عنقها كدولة منتدبة عليهم .

ومنذ ٢٩ شباط فبراير ١٩٤٨ ترك سكان فلسطين للقوة والإرهاب والفوضى تتحـــكم فى مصيرهم ، دون أن تحرك بريطانيا ساكناً لحماية المدن العزلاء والأطفال والشيوخ والنساء من القتل والتدمير .

وعلى الرغم مما فى إجرائها هذا من مخالفة صريحة للمواثيق الدولية ، ومن نقض سافر لتعهداتها والتزاماتها وواجباتها الانسانية كدولة متمدنة ، فانه انطوى على أبشع مؤامرة ضد شعب وضد أمانة فى عنقها . فقد كانت بريطانيا تدرك تماما أن أى إجراء قانونى صحيح فى فلسطين سيقضى حتما بانشاء دولة فلسطينية مستقلة شكل العرب غالبيتها الساحقة ، وهذا ما كان يتعارض مع خطتها لتهويد فلسطين .

وعلى الرغم من أن بريطانيا أحالت القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة ، فانها لم تطالب وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولية بموجب المادة (٧٧) من الميثاق . كما لم تطالب إعلان استقلالها بمقتضى المادة (٢٢) من ميثاق العصبة والمادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، ولم تطلب تطبيق حق تقرير المصير لسكان فلسطين تطبيقا للفقرة الأولى من الميثاق إنما عرضت القضية عرضاً مزوراً مشوهاً ، عرضتها بشكل نزاع بين العرب واليهود لم تتوصل إلى حله أو التوفيق بين طرفيه ، وهذا حتما افتراء مفضوح . فبريطانيا انتدبت على فلسطين عام ١٩٢٠ لتقودها نحو الحكم الذاتى والاستقلال ، وكان سكانها أكثر من مليون نسمة كلهم من العرب بينهم حوالى ٥٠ ألف يهودى فقط ، استوردتهم بريطانيا من بلاد عديدة ومن جنسيات مختلفة . ثم جاءت تزعم فى الأمم المتحدة بأن القضية الفلسطينية هى قضية نزاع بين العرب واليهود مع أن القضية كانت قضية استقلال وطن وقضية شعب يريد ممارسة حقه فى تقرير مصيره .

ولكن مهما يكن موقف بريطانيا فقد كان يتوجب على الأمم المتحدة أن تعالج القضية المطروحة أمامها استناداً إلى أحكام ميثاقها . فإما أن تقرر فوراً الاعتراف بحق شعب فلسطين بتقرير مصيره تطبيقا للمادة الأولى من ميثاقها ، أو أن تقرر وضعها تحت نظام الوصاية الدولية بمقتضى أحكام المادة (٧٦) من الميثاق ذاته غير أن الأمم المتحدة خلافا لصلاحياتها ولأحكام ميثاقها ، استبعدت أيا من الحلين الصحيحين ، ولجأت إلى تأليف لجنة التحقيق فى قضية فلسطين وتقديم اقتراحات لحلها . واللجنة التى لم يكن أى من أعضائها يعرف فلسطين أو شيئاً عن حقيقة قضيتها ، اقترحت دون أى اعتبار لرغبة غالبية السكان أو لحقهم ومصلحتهم ، تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق : منطقة عربية ، وأخرى يهودية ، وثالثة دولية .

وفى جو من المساومات السياسية والضغط على الدول الصغيرة ، والتلاعب فى مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية ، قررت الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ تشرين الثانى نوفمبر ١٩٤٧ تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية ومنطقة دولية ، وكان ذلك بأغلبية (٣٣ صوتا) مع التقسيم و (١٣) صوتا ضده ، مع قيام دولة فلسطينية واحدة ، وامتنعت ١٠ دول عن التصويت .

وحتى مشروع التقسيم الذى أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ لم يحترم ولم ينفذ ، والواقع الحالى فى فلسطين — كما يختلف كل الاختلاف عما تقتضيه العدالة والمبادىء الدولية — فهو يختلف أيضا كل الاختلاف عما قررته الأمم المتحدة ، وهو يستند بالفعل ومنذ ذلك التاريخ إلى القوة والاحتلال والاعتداء . ففى فلسطين الآن دولة يهودية تسيطر على معظم أراضى فلسطين خلافا لقرار التقسيم ، وليس فيها دولة عربية أو منطقة دولية . وفى البلاد المجاورة لفلسطين أكثر من مليون لاجىء من شعب فلسطين طردهم اليهود واستولوا على مدنهم وقراهم ومنازلهم ومتاجرهم وأملاكهم وأراضيهم ، خلافا لقرار التقسيم وخلافا لقرارات الأمم المتحدة بعودتهم إلى بيوتهم .

فإذا أجاز عرف المنظمة الدولية لها حرمان شعب من حقه فى الاستقلال أو فى تقرير المصير ، وإذا أجازت هى لنفسها التحكم فى مصائر الأوطان والشعوب دون تقيد بقانون أو بحق ، فهل تجيز شرعة الأمم المتحدة الاحتلال والعدوان والاغتصاب والتقتيل والتشريد .

إن القانون الدولى لا يقر إطلاقا مثل هذه الأمور ، غير أن الأمم المتحدة أقرتها وتقرها حتى الآن فى فلسطين ، وليس أدل على ذلك من خلق إسرائيل ومن واقعها على أشلاء شعب فلسطين . وليس أدل عليه أيضا من أن سكان فلسطين العرب هم الآن خارج فلسطين ، وقد حرموا من العودة إلى أوطانهم لأن فيها إسرائيل .. ولأن الأمم المتحدة تحمى واقع إسرائيل وترعاه .

وإن لم يكن الأمر كذلك فكيف يمكن أن يسوغ قيام إسرائيل فى فلسطين ، وواقعها الحالى الجاثم على معظم أراضى فلسطين ، ووجود شعب فلسطين خارج بلاده ..؟ ألأن الصهيونية أرادت ذلك !؟ أم لأن اليهود مارسوا حق تقرير مصير فلسطين !؟

وهل يملك اليهود الغازون المستعمرون حق تقرير مصير فلسطين ؟ وإن كان لهم مثل هذا الحق فأين حق العرب في تقرير المصير ؟ إن اليهود لم يكونوا يوما أغلبية في فلسطين لا قبل الغزو ولا بعده ، ولم تتجاوز نسبتهم إلى مجموع السكان في أواخر الانتداب ٢٨ ٪ ؛ ولو طبق حق تقرير المصير لجميع سكان فلسطين بما فيهم اليهود المهاجرون قبل خلق إسرائيل ، لقامت في البلاد حكومة ديمقراطية مستقلة تشمل جميع أنحاء فلسطين ويعيش فيها جميع أبناء فلسطين متساوون أمام القانون وفي الحقوق والواجبات . شأن كثير من البلدان ذات القوميات متعددة .

ولكن هل يمكن الاعتراف بحق الأقلية وحدها بتقرير مصيرها ومصير الأكثرية ، وخصوصا إذا كانت هذه الأقلية طارئة ومهاجرة وغازية ضد رغبة السكان الأصليين ؟!

إن أي قانون أو عرف دوليين لا يجيزان مثل هذا المبدأ ولا يعترفان به ، وإلا كان من حق المهاجرين الانكليز في الهند أو اليابانيين في الصين أو الهولنديين المستعمرين في أندونيسيا قبل استقلال هذه البلاد ، أن يطالبوا بتقرير المصير ويعملوا على اقتطاع أجزاء منها كأوطان مستقلة لهم .

وإذا كانت هذه الأغلبية هي بالفعل قومية من المواطنين الأصليين ، فهل يجيز القانون الدولي اعطاءها وحدها حق تقرير مصيرها ومصير الأكثرية دون التفات إلى إرادة الغالبية من سكان الوطن الواحد ؟! .

إن ذلك باطل حتما . فحق تقرير المصير كل لا يتجزأ للشعب الواحد في الوطن الواحد . ويجب أن يمارس من الجميع ، وتحترم فيه رغبة الغالبية وحقوق الأقلية .

فإذا كان ما طبق في فلسطين يسمى تقرير مصير ، فهو حق مارسته أقلية بتأييد الاستعمار الانجلو أمريكي وتحت إشرافه ورعايته .

إن الحقيقة القانونية الواضحة تثبت أن إسرائيل كيان غير شرعي ، وأن الاجراءات الدولية التي تمت حتى خلقها هي إجراءات باطلة تناقض المبادئ والأسس الدولية التي قامت عليها الأمم المتحدة ، وأن الواقع الذي تعيشه إسرائيل الآن في فلسطين واقع يستند إلى الاغتصاب والاستعمار والعدوان شأنه كشأن واقع بريطانيا في الجنوب العربي المحتل . وواقع البرتغال في أنجولا وموزنبيق ومثله كواقع المستعمرين البيض في جنوب أفريقيا وروديسيا .

محاولات العرب السلمية

وتزايد أخطار فلسطين

لقد أدى فرض الكيان الصهيوني العدواني في فلسطين وطرد شعب فلسطين خارج بلادهم ، إلى خلق حالة من التوتر والقلق في جميع أرجاء المنطقة العربية . وخلق قيام إسرائيل في قلب الوطن العربي بأطماعها التوسعية واعتداءاتها المتكررة ، جواً من التأزم المستمر والخطر المداهم لدى كل المواطنين في البلاد العربية . حتى باتت أخطار إسرائيل المتزايدة تهدد سلم المنطقة العربية وأمنها كل يوم ، وتعرض إنجـــازاتها ومشاريع تطورها وحقوقها وحياة مواطنيها للخطر والعدوان في كل لحظة .

فبعد سبع عشرة سنة لاتزال أكثر من مليون لاجيء فلسطيني عربي مشردين عن وطنهم ، تهز حياتهم المريرة القاسية ضمير العرب في كل مكان . ولاتزال إسرائيل ماضية في القضاء على كل أثر لحقهم ، معنة في التنكر لكل مبدأ إنساني أو عرف دولي ، تستولي على أملاكهم ومـــدنهم وقراهم وأراضيهم وتوطن فيها المهاجرين اليهود الجدد من كل أنحاء العالم ، ولاتزال المنظمات الدولية والدول الكبرى لاترى في قضية فلسطين واللاجئين مايثير اهتمامها ، أو ما يمكن أن يهدد السلم والأمن بالخطر ، مكتفية من معالجة هذه القضية وحلها بالهدنة المؤقتة بين العرب واليهود وباغاثة اللاجئين .

ومنذ سبع عشرة سنة لاتزال إسرائيل تتلقى سيلا من المساعدات العسكرية والمالية من أمريكا وحلفائها ، بحجة الدفاع عن نفسها من خطر هجوم عربي . وتحت ستار توازن القوى بينها وبين الدول العربية . وتتمتع بتأييد دول الغرب وحمايتها لكيانها الباطل ولخططها العدوانية التوسعية حتى أصبحت أشبه بثكنة حربية ، كل من فيها جنود ، وكل ما فيها أسلحة ومعدات . وصارت تبدوا أكثر من أي وقت مضى خطراً واضحاً على كيان العرب وحريتهم وعـــلى سلام المنطقة العربية بأجمعها .

ومنذ سبع عشرة سنة والعرب من حول إسرائيل يتعرضون لمؤامراتهـــا المتكررة مع

الاستعمار ، ويتلقون فى كل يوم اعتداءاتها الغادرة على حدودهم وقراهم ومياههم ومزارعهم . حتى بلغت اعتداءاتها المسجلة لدى الأمم المتحدة على سوريا والأردن ولبنان والجمهورية العربية المتحدة لنهاية عام ١٩٦٢ (٥٥٠٠) اعتداء . وكان اشتراكها فى العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ الذروة فى أخطارها ومطامعها ، وكانت سرقتها لمياه الأردن العربية الذروة فى نواياها العدوانية والتوسعية .

واضطر العرب بالمقابل ، وبعد انتظار حل لقضية فلسطين طيلة هذه السنوات ، إلى التحضير والاعداد لمجابهة أخطار إسرائيل الداهمة والمتزايدة ولاسترداد حقهم المغتصب المهدور . الأمر الذى أصبح يثقل كاهل اقتصادهم ويرهق أرقام ميزانياتهم ويعرقل تطور بلادهم ويشل حركة جمهرة كبيرة من خيرة شبابهم ، حجزوها فى الجيوش وعلى طول الحدود مع إسرائيل .

وهكذا أصبحت إسرائيل الآن ، لا عدواناً استعمارياً فى فلسطين فحسب ، وإنما خطراً يهدد سلامة العرب وكيانهم ، وعاملا استعمارياً يرهق اقتصادهم ويشل تطورهم ، وأداة استعمارية توسعية تخلق الخوف والتوتر والأشتغال باستمرار لكل دول المنطقة العربية .

وعلى الرغم من كل المساعى التى بذلها العرب مع الدول الاستعمارية صانعة إسرائيل وحاميتها ، ورغم كل المحاولات التى قامت بها الدول العربية لدى مجلس الأمن والأمم المتحدة والمحافل والمنظمات الدولية ، فإن العدوان الصهيونى الاستعمارى لايزال قائماً على أرض فلسطين ، وإسرائيل لاتزال مستمرة فى عدوانها وأخطارها وأطماعها ، ودول الاستعمار لا تزال تؤيد هذا العدوان وتحميه وتغذيه ومجلس الامن والأمم المتحدة لايريان حتى الآن فى هذا الوضع مايثير اهتمامهما ويطالبان العرب بالمحافظة على السلام ، وعدم استعمال القوة لحل القضية ، والاعتماد على المنظمة الدولية ، والقانون الدولى والتسويات السلمية ! !

لقد ارتفعت أصوات تنادى العرب بالاعتماد على الأمم المتحدة فقط فى حل القضية . ولكن تاريخ القضيـة الفلسطينية ، وظروف خلق إسرائيل فى الأمم المتحدة ، وقراراتها المرجرجة المتناقضة فى هذه القضية ، وتسلط دول الاستعمار التى خلقت اسرائيل على نشاطها ، لم تزدنا كلها خلال السنوات الماضية إلا إيماناً بتسخير هـذه المنظمة لأغراض الدول الاستعمارية الكبرى

المتواطئة مع اسرائيل فى استعمارها وعدوانها . وإذا لم يكن غرضها كذلك ، فكيف نفسر بقاء قضية فلسطين ومأساة اللاجئين طيلة هذه السنين دون أن يتحرك ضمير هذه المنظمة أو ضمير الدول الكبرى المهيمنة عليها ، وهى الحريصة فى قضايا أخرى أقل أثراً أو أخف خطراً على الحرية والإنسانية والسلام ، أن تثير العالم وتنشر التهديدات وتسير الجيوش فى سبيل حلها ؟

أليست أمريكا ودول الغرب هى التى تملك الأغلبية فى الأمم المتحدة وتسيطر على قراراتها ؟ ثم أليست هذه الدول ذاتها هى التى فرضت اسرائيل ولاتزال ترعاها وتحميها وتمولها وتسلحها بغض النظر عن المأساة وعن كل قرارات الأمم المتحدة ؟ فكيف إذن يريدنا أصحاب هذا الرأى أن نسكت على واقع فلسطين ، وعلى المصير الذى صار إليه اللاجئون . وأن نتعامى عن خطر اسرائيل معتمدين فقط على إجراءات هذه المنظمة الدولية ؟

وهناك آراء أخرى كانت ولاتزال تنادى العرب بالاعتماد على (البيان الثلاثى) الذى أصدرته أمريكا وبريطانيا وفرنسا عام ١٩٥٠ . ولكن ، هل نسى أصحاب هذا الرأى بأن البيان قد صدر بالفعل لحماية اسرائيل وتثبيت واقعها القائم على العدوان والاغتصاب ؟

وأى حماية أمنها هذا البيان للعرب ضد عدوان اسرائيل ؟ ألم يكن أصحابه وراء كل توسعات اسرائيل على حساب قرار التقسيم ؟ ألم تكن أمريكا وبريطانيا والحلفاء الغربيون وراء كل اعتداءات اسرائيل على الأردن وسوريا ومصر ، لتهديد دولها وجرها إلى أحلافها ومشاريعها الاستعمارية ، أو لإخراج حكوماتها الوطنية والإطاحة بها تمهيداً لحكم العملاء والمتعاونين ؟ ألم تشترك دولتان من الدول الثلاث الموقعة على البيان الثلاثى مع اسرائيل فى الهجوم العسكرى على مصر عام ١٩٥٦ ؛ ثم ألم تؤيد الدولتان علناً فى الأمم المتحدة محاولة اسرائيل البقاء فى قطاع غزة وسيناء وخليج العقبة رغم إجماع دول العالم على الانسحاب ؟

فأى حماية وأى ضمان قدم هذا البيان لقضية فلسطين أو لمأساة اللاجئين ، أو للدول العربية ضد تنكر اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة ، أو ضد اعتداءاتها المتكررة ؛ أو ضد أخطارها ومطامعها التوسعية ؟

على من يريدنا العالم إذن أن نعتمد فى إعادة الحق والسلام إلى فلسطين ؛ وفى وقف خطر

اسرائيل على حرية أمتنا العربية وكيانها ؟ أعلى الدول الغربية أم على أحلافها العسكرية فى المنطقة أم على صداقتها والتحالف معها ، أم على وعودها بتأييد الحرية والديمقراطية وتقرير المصير ؟!

لقد خبرنا كل هذه المسميات ، واختبرنا كل هذه المبادىء المعلنة ، وعرفنا حقيقتها وحقيقة الأهداف الاستعمارية المرتكزة عليها . عرفنا حقيقة هذه الدعاوى الخادعة المضللة وعشناها ، عندما حالفنا الغرب وحاربنا إلى جانبه فى الحرب العالمية الأولى ، وفى الحرب العالمية الثانية . فكان جزاؤنا الاستعمار والتجزئة بين مناطق النفوذ ، مقابل الحرية والدولة العربية الموعودة . وكان نصيبنا من النصر تشريد أكثر من مليون عربى وقيام اسرائيل على أشلائهم فى فلسطين . ! وعرفنا كذلك ، أن اسرائيل ذاتها جزء من هذا الاستعمار وقاعدة من قواعده وأداة ، فكيف يريدنا العالم بأن نصدق بأن الاستعمار الغربى سيقضى على نفسه بنفسه ، أو يرضى طائعاً بهدم قاعدة من قواعده ، أو القضاء على مركز من مراكز استغلاله واحتكاره ؟

وعلى الرغم من هذا المصير المحزن الذى صارت إليه قضية فلسطين واللاجئين نتيجة تراخى الأمم المتحدة أمام المؤامرات الاستعمارية والاعتداءات الاسرائيلية ، فإننا لانزال نسمع بين الحين والآخر دعوى لإقرار السلم فى فلسطين ، تصدر عن اسرائيل تارة وعن البيت الأبيض تارة أخرى ، أو تطلع من مقر رئاسة الوزارة البريطانية فى بعض الأحيان . وأكثر من ذلك فإننا نقرأ ونسمع فى كل مناسبة دولية خاصة بالشرق الأوسط ، عن دعوة موجهة من اسرائيل للصلح مع العرب وإقرار السلم فى المنطقة !

ولكن ما الحل الجديد الذى ينادون به الآن ؟ وما السلم الذى تريده أمريكا وبريطانيا فى فلسطين ؟

لقد أوضح بن غوريون رئيس وزراء سلطات اليهود السابق فى فلسطين المحتلة هذا الحل أكثر من مرة ؛ سواء بالتصريحات الرسمية أو الخطب الحكومية أو البرامج الانتخابية ؛ وسواء فى الكتب الإسرائيلية الرسمية أو فى سياسته العملية . فقال . « إن اسرائيل لايمكن أن تقبل بعودة اللاجئين ولايمكن أن تتنازل عن شبر من أراضيها .. (كذا) .. إلا إذا كان ذلك لمقتضيات ضرورية ومقابل أراض عربية مماثلة » . وأكد هذا القول مراراً ولايزال يؤكده فى

كل يوم غيره من الحكام ورؤساء الأحزاب من اليهود .. فأين هذا الكلام حتى من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالتقسيم وعودة اللاجئين ؟

وقال بن غوريون وأكد أيضاً فى كتاب إسرائيل السنوى الرسمى لعام ١٩٥١ — ١٩٥٢ : أن الدولة اليهودية تكونت فى جزء واحد من أرض إسرائيل . وقال فى كتاب إسرائيل السنوى لعام ١٩٥٥ : تكونت إسرائيل فى جزء من أرض فلسطين التى كانت تحت الانتداب البريطانى وشملت معظم عرب فلسطين . ودولة إسرائيل الحقيقية هى الدولة التى نادى بها هرتزل فى كتاب الدولة اليهودية وأطلق عليها اسم إسرائيل . والدولة اليهودية الآن ليست سوى جزء من أرض إسرائيل » .

فاليهود لايعترفون بالحدود الدولية المعروفة لفلسطين ، ولا يكتفون حتى بفلسطين وحدها مكانا لدولتهم ، بل يستهدفون « أرض إسرائيل » التى ذكرتها التوراة ، من النيل إلى الفرات . فكيف يمكن التوفيق بين هذه الأقوال وبين إمكانية قبول إسرائيل بارجاع حدودها حتى ولو وفق مشروع التقسيم ! ؟

وأوضحت إسرائيل أيضاً الحل المقصود والسلم المنشود من قبلها بتصرفاتها السياسية والانشائية والعسكرية والتشريعية على جميع الاراضى التى تحتلها من فلسطين . فقد هدمت جميع القرى العربية وأقامت فى أملاك العرب مئات المستعمرات ، وأسكنت فيها مئات الألوف من المهاجرين اليهود الجدد ، دون تمييز لمنطقة عربية أو يهودية أو دولية . كما منح قانون الجنسية الإسرائيلى الصادر عام ١٩٥٢ حقوق المواطنين لجميع المقيمين فى فلسطين والذين سيفدون إليها . بينما اشترط عدة شروط صعبة لحصول أى عربى — ممن ظلوا فى إسرائيل — على حقوق المواطنين ، وحرم الجنسية على جميع اللاجئين العرب الذين اضطروا لترك بلادهم أمام الارهاب والقتل والتدمير إبان الحرب العربية اليهودية وبعدها . فكيف يمكن أن تستوعب فلسطين بإمكانياتها الضيقة هذا السيل المتدفق من المهاجرين اليهود وسكان فلسطين الاصليين ؟ وكيف يمكن التوفيق فى سياسة إسرائيل ونيتها نحو السلام ، بين عودة اللاجئين وبين جلب المهاجرين اليهود وإسكانهم فى الممتلكات العربية ؟

ولقد فسرت السياسة الأمريكية نيات إسرائيل ، وأوضحت دون لبس أو إبهام حقيقة الحل

المطلوب والسلام المنشود فى فلسطين أكثر من مرة، وبمختلف الطرق وفى كل المناسبات أوضحته عند اعترافها بإسرائيل ليلة ١٥ مارس ١٩٤٨ دون أى ذكر للحدود أو شرط لقرار التقسيم أو عودة اللاجئين . وأوضحته فى الضغط على الدول العربية عند رسم حدود إسرائيل فى هدنة عام ١٩٤٩ ، خلافا لمشروع التقسيم ودون بحث فى قضية اللاجئين وأوضحته فى البيان الثلاثى عام ١٩٥٠ ، عندما هددت باستعمال القوة لحماية حدود إسرائيل دون اعتبار لقضيتى الحدود واللاجئين .

وأوضحته أيضا على لسان وزير خارجيتها دلاس عندما زار دول الشرق الأوسط عام١٩٥٣ وأفهمها صراحة . « بأن إسرائيل خلقت لتعيش . » وعلى لسان مبعوث الرئيس أيزنهاور «جونستون» عندما زار الدول العربية ليضع أسس التعاون الاقتصادى بينها وبين إسرائيل عام ١٩٥٤ فى استغلال مياه الأردن ، حيث أبلغها أن سياسة أمريكا قائمة على احترام واقع إسرائيل وحمايته ، وعلى ضرورة تعاون الدول العربية معها ومع أمريكا على هذا الأساس .

وأوضحته وزارة الخارجية الأمريكية رسميا فى نشرتها الرسمية الدورية لعام ١٩٥٥ ، عندما أكدت . « أن الولايات المتحدة تعتبر إسرائيل حقيقة واقعة » وأوضحته أمريكا على لسان وزير خارجيتها دالاس فى تصريحاته التى أدلى بها فى أغسطس عام ١٩٥٥ ، عندما استعرض سياسة بلاده فى الشرق الأوسط ، وأكد أن الولايات المتحدة ستعطى إسرائيل قرضا يمكنها من دفع التعويضات للعرب بالغا ما بلغت هذه التعويضات . وكان ذلك بمثابة الحكم بموت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتقسيم أو بعودة اللاجئين ، وكان اعترافا صريحا بواقع إسرائيل .

وأوضحته أمريكا أيضاً فى مساعداتها المالية والعسكرية لإسرائيل ، التى فاقت كثيراً مساعداتها لكل دول الشرق الأوسط ، دون قيد أو شرط يتعلق باحترام إسرائيل لحقوق العرب فى فلسطين أو يختص بعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم . وأوضحته أمريكا أيضاً فى مواقفها التأييدية لكل عدوان إسرائيلى على الدول العربية المجاورة ، خلافا لنصوص الهدنة والبيان الثلاثى أو لميثاق الأمم المتحدة أو لحق العرب الصريح فى فلسطين .

ولقد فسرت بريطانيا وفرنسا هذا الحل الذى تريده إسرائيل لقضية فلسطين أكثر من مرة وفى أكثر من مناسبة ، بأنه إقرار للواقع بكل ماينطوى عليه من مخالفة لقرارات الأمم المتحدة ولحقوق عرب فلسطين ، ولمبادىء الحق والعدالة والإنسانية والديمقراطية . أوضحاه في تصريحات إيدن ، وجى موليه ، المتكررة بتأييد إسرائيل ومساعدتها وتسليحها والتعاقد معها وحمايتها ، وفى البيان الثلاثى الذى أقر حدودها بالحـــدود المغتصبة ، وفى اتفاقية توازن القوى فى الشرق الأوسط بين إسرائيل من جهة وبين كل الدول العربية من جهة أخرى .

وحددت بريطانيا وفرنسا موقفهما الصريح الواضح من قضية فلسطين باشتراكهما المسلح معها فى العدوان الثلاثى الغادر على مصر عام ١٩٥٦ . ودعمتا هذا الموقف بالسيل المتدفق من المساعدات الفرنسية والبريطانية — العسكرية والفنية والمالية لإسرائيل .

وكانت صفقات الأسلحة الألمـــانية — الامريكية — البريطانية لإسرائيل عام ١٩٦٥ ، وتصريحات طومسون وزير الدولة البريطانى فى أكتوبر الماضى بعدم إمكان وقوف بريطانيا على الحياد فى أى نزاع عربى مع إسرائيل .. هى الصورة الصحيحة لموقف الدول الغربية المؤيد للعدوان الصهيونى فى فلسطين .

إنهم يريدونها تسوية تقوم على اعتراف العرب بواقع إسرائيل وبما ينطوى عليه هذا الواقع من اغتصاب وعدوان .. إنهم يريدون اعتراف العرب وقبولهم بحدود الهدنة المؤقتة كحدود طبيعية لإسرائيل .. ويريدون قبولهم بواقع اللاجئين الحالى وموافقتهم على مبدأ توطينهم خارج فلسطين .. أما السلم الذى ينادون به تضليلا ومكابرة ، فهو فى عرفهم سلم قائم على رضاء صاحب المنزل الذى طرد منه إلى العراء ، وهو صلح بينه وبين الغازى الغريب الذى اغتصب منزله ورفض مغادرته أو الاعتراف له بحق فيه ..

هذه هى خديعة السلم المزعوم الذى ينادى به الاستعمار والصهيونية فى فلسطين . وهذه هى أسس الحل الذى تعرضه إسرائيل لقضية ومأساة اللاجئين فهل ينعت العرب بالتعصب والتطرف إذا هم رفضوا مثل هذه الحلول ..؟ وهل سيوصفون بالديمقراطية والإنسانية إذا سلموا باغتصاب

وطنهم وأذعنوا لسياسة العدوان وقبلوا بتشريد مليون ونصف مليون انسان من مدنهم و بيوتهم إلى الصحارى والكهوف ؟

حق العرب المشروع

فى ازالة كيان الاستعمار

لقد أوضحت الوقائع التاريخية والقانونية والسياسية السابقة أن إسرائيل لم تقم نتيجة حق طبيعى لشعب يهودى فى فلسطين وأن الدوافع الحقيقية لخلقها وفرضها على أشلاء شعب فلسطين لم تكن دوافع إنسانية أو تحررية أو تاريخية أو قومية كما يزعم خالقوها من الاستعماريين والاستغلاليين والعنصريين إنما كان خلقها نتيجة لمؤامرة استعمارية صهيونية دنيئة ضد فلسطين وعلى حساب الأمانى والحقوق المشروعة للأمة العربية . أدت فى النهاية إلى احتلال فلسطين بالعدوان ، وطرد شعبها منها بالعنف ، وإحلال شعب غاز غريب محله بالقوة والسرقة والاغتصاب وفرض دولة غازية غريبة فيها هى ما يسمى اليوم بإسرائيل .

فإسرائيل كيان أنشأه وعد استعمارى بريطانى باطل ، وهو وعد بلفور . . احتضنته ورعته برعاية إدارة إنجليزية خائنة ، هى إدارة الانتداب . ثم أمدته بأسباب القوة والعدوان احتكارات استغلالية جشعة ، هى الاحتكارات الامريكية . . وحماه وزوده بالواقعية الاستعمار العالمى الذى استغل المنظمات الدولية وشوه صور قانون الدولى ليضفى عليه صفة الشرعية . فجاءت إسرائيل إلى الوجود كياناً غير شرعى . وبرزت إلى العالم دولة قامت من أساسها على العدوان والاغتصاب .

وأثبتت الوقائع القانونية أن الإجراءات الدولية ، والتطبيقات القانونية ، وقرارات المنظمات الدولية ، التى اتبعت وطبقت فى فلسطين منذ عام ١٩١٧ وحتى خلق إسرائيل عام ١٩٤٧ ، كانت باطلة من أساسها ومناقضة لروح ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة والحق الطبيعى لتقرير المصير وكانت فى مجموعها ونتيجتها اعتداء صارخاً على حق الشعب الفلسطينى وإن كانت قد

وضعت ضمن صور قانونية زائفة مضللة .

كما أثبتت الأحداث منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن ، أن إسرائيل تمثل فى الوطن العربى قاعـــدة الاستعمار . وأداة للعدوان .. لا فى الوطن العربى وحده فحسب ، وإنما فى جميع أرجاء الشرق الأوسط . وتشكل منذ فرضها الاستعمار على أشلاء شعب فلسطين ، عامل خوف وانفعال وتوتر وعدم استقرار لكل الدول والشعوب العربية . وتمارس منذ قيامها سياسات توسعية عدوانية ضد الأراضى والمياه والحقوق العربيـة . لا فى فلسطين فحسب ، وانما ضد مصالح الأمـــة العربية جمعاء .

ويثبت واقع العدوان الصهيونى المستمر المتمادى فى فلسطين ، وواقع اللاجئين المشردين منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن ، امعان اسرائيل فى عدوانها وتنكرها لجميع مبادىء الحق وتقرير المصير . ورفضها الصريح حتى لقرارات الأمم المتحدة بعودة اللاجئين .

ويبرهن تاريخ القضية الفلسطينية فى المنظمة الدولية على أن الأمم المتحدة لا تجد فى العدوان الصهيونى على شعب فلسطين حتى الآن مايثير اهتمامها أو مايدفعها حتى إلى تنفيذ قراراتها . بل على العكس من ذلك ، فهى بخضوعها للدول الاستعمارية تعمل على طى هذه القضية ونسيانها بمشاريع الإغاثة وبالتغاضى عن مأساة اللاجئين واعتداءات اسرائيل . وهى رغم انقضاء سبعة عشر عاما على العدوان وتشريد اللاجئين ، لاتزال تعتبر الهدنة العسكرية بين العرب واسرائيل حـــلا كافياً للقضية !!

ودول الاستعمار لاتزال منذ عام ١٩٤٧ ، ماضية فى حماية عدوان اسرائيل ، ومدها بالمال والسلاح ، وتأييدها فى تنكرها لحقوق عرب فلسطين وفى رفضها لقرارات الأمم المتحـــدة . ساعية بكل الوسائل إلى تثبيت واقع اسرائيل وتوطين اللاجئين خارج فلسطين . مكتفية من معالجة القضية باستنكار استعمال القوة لدفع العدوان ، وبمناشدة العرب فى المحافظة على السلام !!

هذا هو واقع الحق العربى فى فلسطين ، ولدى اسرائيل ، وفى المنظمات الدولية . فهل يسكت العرب على اغتصاب فلسطين وتشريد اللاجئين وعدوان اسرائيل ؟ هل عـــلى العرب أن يقبلوا

بالواقع القائم على العدوان ويسلموا به اعتماداً على عدالة المنظمة الدولية ودول الاستعمار وحفاظا على السلام !؟

إن الأمة العربية التى تؤمن بالسلام وتكافح فى كل المجـــالات فى سبيله ، تؤمن أيضا بحقها وحريتها وتكافح فى سبيل الحق والعدل والحرية وتقرير المصير لها ولـــكل الشعوب .. والأمة العربية التى لم تترك وسيلة سلمية لرفع العدوان من فلسطين ودفــع أخطـار اسرائيـل إلا ابتغتها ، ملزمة أيضا بعد انتظار سبعة عشر عاما بحماية كيانها وصيانة حقوقها ودفع العدوان عن أراضيها وشعبها ومصالحها . والأمة العربية التى تتعرض للعدوان الصهيونى المباشر منذ عام ١٩٤٨ وتواجه أخطار اسرائيل واعتداءاتها ، دون أن تحرك المنظمة الدولية ساكنا لدفع العدوان أو إيقافه . هى صاحبة حق مشروع بدفع هذا العدوان بالقوة دفاعا عن النفس .. وصداً لعدوان واقع .. وتطبيقا لروح ميثاق الأمم المتحدة . وبمقتضى حق تقرير المصير .

ومادام أن كيان اسرائيل كيان غير شرعى ، وأن وجودها اعتداء مباشر عـــلى حقوق شعب فلسطين وتهديد خطير لكيان الأمة العربية وكل أقطارها ، فمن حق الأمة العربية الطبيعى والقانونى والعرفى مجابهة العدوان بكل وسيلة والعمل على ازالته ومحو كل آثاره بالقوة . بل أن من حق كل دولة عربية تتعرض لعدوان اسرائيل وتواجه أخطارها أن تدفع العدوان عن نفسها بالقوة وأن تزيل الأخطار المهددة لها بالحرب .

البترول العربى في خدمة القضايا العربية

للأستاذ

عبد الله الطريقى

وزير البترول والثروة المعدنية السعودى السابق

تعيش الأمة العربية من محيطها إلى خليجها عصرها البترولى إذا جاز لنا أن نسمى العصور بأسماء الطاقة التى يسود استعمالها فيها والأمة العربية وهى تملك حوالى ٧٠٪ من رواسب البترول فى العالم ينطبق عليها قول الشاعر العربى :

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

فهذه الثروة الضخمة التى وهبها الله للأمة العربية لم تستفد منها أمتنا الفائدة المرجوة وذلك لعدة أسباب : بعضها خارج عن إرادتنا وبعضها الآخر من فعل أنفسنا . وسأحاول تعريف القارىء الكريم على الثروة البترولية العربية وكيف يمكن الاستفادة منها لرفع مستوى المعيشة للإنسان العربى وحمايته من التسلط الأجنبى وبالتالى استخدام البترول لخدمة القضايا العربية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية .

تقع رواسب البترول فى الأرض العربية فى ثلاث مناطق رئيسية مرتبة حسب أهميتها .

المنطقة الأولى : وهى منطقة الخليج العربى وتمتد هذه المنطقة من حدود تركيا شمالا إلى البحر العربى جنوبا ، ويتراوح عرضها من ثلاثمائة إلى خمسمائة كيلو متر . وهناك احتمال كبير بأن هذه

المنطقة قد تمتد فى اتجاه الغرب إلى وسط شبه الجزيرة العربية وغربها ويقدر خبراء الجيولوجيا أن ماتم من اكتشافات للرواسب البترولية فى هـــذه المنطقة لايمثل إلا جزءاً يسيراً مما ينتظر أن يكتشف فيها فى المستقبل ، وتعتبر حقول البترول التى تم اكتشافها فى البلدان العربية الواقعة على سواحل الخليج العربى من أخصب وأكبر حقول البترول فى العالم . فحقل الغوار فى المملكة العربية السعودية يعتبر أكبر حقل فى العالم ، يليه من حيث الأهميـــة حقل برجان فى الكويت . وتصدر البلدان العربية المنتجة البترول فى هذه المنطقة إلى العالم الخارجى ٥٨٧٠ ألف برميل يوميا أو ٢٨٩٫٣ مليون طن سنويا طبقا لاحصائيات عام ١٩٦٤ . وتعتبر البلاد العربية الواقعة على سواحل الخليج العربى أكبر المناطق المصدرة للبترول فى العالم وتقدر رواسب البترول الموجودة فيها والتى يمكن إخراجها بالطرق العلمية المعروفة للانسان بـ ١٧٣٫٤ مليون برميل . وهـــذه الكميات لاتمثل أكثر من ٢٠ إلى ٣٠٪ فى المائة من البترول الموجود فعلا فى الطبقات الجيولوجية.

ولهذا فينتظر أن تتضاعف الكميات التى يمكن إنتاجها بتحسين طرق الإخراج والجدول رقم (١) يمثل كميات البترول الموجودة فى البلاد العربية الواقعة على سواحل الخليج العربى والكميات التى تنتجها كل بلد فى العام الواحد ، وعـــدد سكان كل بلد ومقدار الكميات البترولية التى تكرر محليـــا .

والمنطقة الثانية : من البلاد العربية المنتجة والمصدرة للبترول والتى تلى المنطقة الأولى فى الأهمية هى منطقة شمال إفريقيـة العربية ، وتتكون من المملكة الليبيـة المتحدة ويبلغ احتياطيـها من البـــترول طبقا لاحصائيات عام ١٩٦٤ ، ٩ ملايين برميـــل ، ومتوسط الإنتاج اليومى ٨٥٨٫٦ ألف برميل ، أما طاقتها على التكرير فلا تزيد عن ١١٫٤ ألف برميل فى اليوم الواحد والبلد الثانى فى هذه المنطقة هى الجمهورية الجزائرية إذ يبلغ احتياطيها من البترول حتى أواخر عام ١٩٦٠ ، ٧٫٥ مليون برميل، وإنتاجهـــا اليومى ٥٢٩٫٤ ألف برميل وتقع الحقول الجزائرية فى وسط الصحراء الجزائرية الكبرى وينقل منها البترول إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط بواسطة ثلاثة خطوط أنابيب أحدها ينبع من منطقة البترول الجزائرية المتاخمة للحدود الجنوبية الغربية لليبيا ويصب بميناء الصخيرة فى الجمهورية التونسية . أما خط الأنابيب الثانى فهو

جدول رقم (١)

احتياطى ، إنتاج وعدد سكان البلاد العربية ـ ديسمبر عام ١٩٦٤

البلد	الاحتياطى بالملايين		الانتاج السنوى بالملايين		عدد	طاقة التكرير مقدرة
	الاطنان	البراميل	الاطنان	البراميل	السكان	بآلاف البراميل
البحرين	٢٣ر٧	٢٥٠	٢ر٤	١٧ر٨	١٥١ر٠٠٠	٢٠٥
العراق	٢٣٧٨ر٣	٢٥٠٠٠	٦٠ر٥	٤٤٧ر٧	٦٫٨٠٣ر٠٥٣	٧٦ر٤
الكويت	٨٥١٣ر٥	٦٣٠٠٠	١٠١ر٥	٧٧٣ر٨	٢٥٠ر٠٠٠	٢٦٠
المنطقة المحايدة	١٦٨٠ر١	١٢٥٠	١٨ر٤	١٢٦ر٥		٥٠
قطر	٤٧٠ر٩	٣٥٠٠	١٠ر٨	٨٠ر٥	٥٥ر٠٠٠	٦ر٠
المملكة السعودية	٨١٧٥ر٦	٦٠٠٠٠	٨٣ر٦	٥١٩ر٠	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠
أبو ظبي	١٠٤٠ر٥	٧٨٠٠	٩ر١	١٦٧ر٠	١٨٫٠٠٠	—
المجموع	٢٢٠٣٠ر٦	١٧٠٢٥٠	٢٨٩ر٣	٢١٤٢ر٨	١٣ر٢٧٧ر١٥٠	٩٠٢

يبدأ من حقل حسى مسعود المشهور وينتهى فى ميناء بجاية الجزائرى أما الخط الثالث فهو لنقل الغاز الطبيعى من حقل الغاز الكبير المعروف بـ « حسى الرمل » إلى ميناء أرزو ق ب مدينة وهران . وتبلغ طاقة معامل التكرير فى الجزائر ٤٦ ألف برميل فى اليوم الواحد .

والمنطقة العربية الثالثة لمنتجة البترول هى منطقة حوض خليج السويس فى الجمهورية العربية المتحدة . ومع أن هذه المنطقة كانت أول المناطق العربية التى بدأ فيها النشاط البترولى حيث بدأ الإنتاج فيها سنة ١٩٠٩ ، إلا أنها لم تلق عناية كافية من الشركات البترولية فتأخر تطويرها لأسباب سياسية واقتصادية ولكنها أخذت فى السنوات الأخيرة تكتسب أهمية كمنطقة بترولية بعد اكتشاف رواسب جديدة للبترول فى وسط وعلى جوانب خليج السويس . ومن المنتظر أن تتم اكتشافات كبيرة فى هذه المنطقة عما سيزيد من أهميتها وقد لاتجد الشركات المنتجة فى هذه المنطقة صعوبة فى تسويق منتجاتها كما يحدث المناطق الأخرى لقربها من سوق كبير ، هو سوق الجمهورية العربية المتحدة ، كما أن موقعها المتوسط بين القارات وقربها من أوربة بالذات سيساعد على تطويرها بسرعة . وقد بلغت رواسب البترول الثابت وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة حتى أواخر عام ١٩٦٤ بليون ونصف البليون من البراميل أما الإنتاج اليومى فتوسطه لعام ١٩٦٤ (١٢٤,٧ ألف برميل) أما طاقة الجمهورية العربية المتحدة على التكرير فتبلغ ١٢٦ ألف برميل يومياً أى (٧,٢٤) مليون طن سنويا .

لقد ذكرنا فى مستهل كلامنا أن الأمة العربية لم تستفد الفائدة المرجوة من وجود هذه الثروة الضخمة تحت أراضيها لأسباب بعضها خارجة عن إرادتها . وأهم هذه الأسباب أن كل البلاد العربية المنتجة للبترول الآن كانت إما مستعمرة كالبلاد العربية فى شمال إفريقية (ليبيا والجزائر) أو محتلة بواسطة الجيوش الأجنبية كالجمهورية العربية المتحدة والعراق ، أو تحت حماية أو أو منطقة نفوذ بريطانية كإمارات الخليج العربى والمملكة العربية السعودية . وقد ساعدت الظروف السائدة البريطانيين فى إملاء شروط الامتيازات على البلاد التى يبسطون نفوذهم عليها .

وقد حذا الأميركيون حذو الإنجليز وصاغوا شروط الامتيازات فى البلاد التى حصلوا منها على رخص التنقيب على نمط الشروط التى حصلت عليها الشركات الانجليزية فى إيران والعراق . وكانت القاعدة السائدة حتى عام ١٩٥٠ هى أن تدفع الشركة للحكومة التى تعمل فى أراضيها أربعة شلنات عن كل طن تنتجه وتصدره من المواد البترولية على أن تعفى الشركات من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها . وقد بلغت أرباح الشركات على الأموال الموظفة فى صناعة البترول العربية نتيجة لهذه التسهيلات أرقاما لا مثيل لها فى أى مكان آخر فى العالم سواء أكان ذلك على الأموال التى تعمل فى صناعة البترول أو فى الصناعات الأخرى وقد بلغ متوسط الربح على الأموال الموظفة فى مختلف الصناعات فى العالم فى السنوات الأخيرة ١٢ ٪ تقريباً بينما بلغت أرباح شركة بترول قطر على أموالها الموظفة فى صناعة البترول فى مشيخة قطر مئة وخمسون فى المئة (١٥٠ ٪) فقد كانت أموال الشركة الموظفة فى صناعة البترول فى قطر سنة ١٩٥٨ تبلغ ٣٢ مليون دولار ، وكانت الأرباح التى حققتها الشركة بعد دفع نصيب الحكومات ٤٨ مليون دولار . أما فى المملكة العربية السعودية فقد بلغت رؤوس أموال شركة البترول العربية الاميركية (أرامكو) فى عام ١٩٦١ ، ٤٤٦٫٩ ملون دولار ، وبلغت أرباحها الصافية بعد دفع حصة الحكومة العربية السعودية ٣٦٣ مليون دولار مما جعل نسبة الأرباح على رأس المال الموظف تبلغ ٨١٫٥ ٪ فى المائة . وفى الفترة التى سبقت عام ١٩٥٠ وهى السنة التى بدأ العمل فيها باتفاقية مناصفة الأرباح كان دخل الحكومات العربية من صناعاتها البترولية منذ بدأ الإنتاج والتصدير ، فى العراق فى عام ١٩٢٧ ، وفى البحرين والسعودية والكويت فى الأعوام ١٩٣٤ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٦ لايزيد كما ذكرنا ؛ عن ٤ شلنات عن الطن الواحد أو ٢٠ سنتا عن البرميل الواحد ؛ على حين كان دخل الشركات بعد خصم المصاريف لايقل عن ١١٫٢٥ دولاراً عن الطن الواحد . وقد قدر مجموع دخل البلاد العربية من صناعة البترول منذ بدء العمل بالامتيازات حتى عام ١٩٥١ (٤٤١ مليون دولار) ، فى حين قدرت أرباح الشركات عن هذه الفترة بـ ١٣٢٫٣ مليون دولار .

ولعله من المناسب أن نذكر هنا أن شركة قناة السويس الأجنبية كانت قبل بدء العمل باتفاقية مناصفة الأرباح من شركات البترول وحكومات البلاد المنتجة والمصدرة للبترول تكسب

عن البرميل الواحد المار بالقناة أكثر مما كانت تكسبه بعض حكومات الدول المصدرة للبترول فى منطقة الخليج العربى . فقد كانت شركة قناة السويس مثلا تتقاضى حوالى ١٠ سنتات عن البرميل الواحد الذى يمر عبر القناة ، فى حين لا تأخذ بعض الإمارات العربية أكثر من ٧ - ٩ سنتات عن البرميل الواحد طبقا للاتفاقات التى كان معمولا بها فى كل من البحرين والكويت وقطر والتى كانت تنص على أن تدفع الشركة للشيخ ٣ روبيات عن كل طن ينتج (ما يعادل ٦٣ سنتا أميركيا) .

اتفاقيات مناصفة الأرباح

وعندما تقدمت حكومات بعض البلاد العربية كحكومة العراق وحكومة المملكة العربية السعودية من الشركات تطالب بتحسين شروط الامتيازات ، شعر رجال الشركات والرسميون فى واشنطون بضرورة إجابة هذه المطالب ، وتوصل رجال الشركات المالكة لشركة البترول العربية الامريكية (أرامكو) إلى طريقة اعتقدوا أنها ترضى الأمانى العربية ولا تضر بمصالحهم وتضمن لهم فى المدى الطويل صداقة حكومات المنطقة وتعاونها لهذا عرضوا على حكومة المملكة العربية السعودية أن تقوم بفرض ضريبة دخل تتفق الحكومة والشركة على صيغتها وتوافق الشركة مقدما على الخضوع لها بشرط ألا تزيد حصة حكومة المملكة العربية السعودية فى أى سنة من السنين من دخلها من العوائد والضرائب والرسوم عن ٥٠ ٪ من صافى ربح الشركات بعد خصم ماتتكبده هذه الأخيرة من مصاريف . وقد صيغ قانون ضريبة الدخل بحيث حفظ للشركة جميع حقوقها التى اكتسبتها من نصوص الامتياز القديم كاعفاء من الضرائب عدا التى توافق مقدماً على الخضوع لها ، وكذلك إعفاؤها من جميع العوائد والرسوم وأن يعتبر كل ما تأخذه الحكومة من الشركة من دفعات مالية جزءاً من حصتها فى المقاسمة بالأرباح . ولكن الشركة لجأت إلى إعطاء خصميات من الأسعار المعلنة للبترول المصدر من البلاد للمشترين الذين هم أنفسهم مالكو الشركة والذين يحتكرون شراء البترول ولا يسمح لارامكو بالبيع مباشرة لطرف ثالث وقد بلغت هذه الخصميات فى حدها الأقصى ١٨ ١/٢ ٪ من الأسعار المعلنة . وأصبح واقع المقاسمة نتيجة لهذه الخصميات لا ٥٠ ٪ للحكومة و ٥٠ ٪ للشركات كما كانت الشركات تريد أن تسمى هذه الاتفاقية ،

بل كانت فى الواقع أقل من ٣٠٪ صافى الربح للحكومة وأكثر من ٧٠٪ الشركات . وقد أتخذت هذه الاتفاقية التى تمت فى أواخر عام ١٩٥٠ بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية (ارامكو) مثلا حذت حذوه بقية الشركات والحكومات فى البلاد المنتجة والمصدرة للبترول فى المنطقة مع تغييرات بسيطة. وقـد قدرت أرباح الشركات من عملياتها فى الأرض العربية فى الفترة من عام ١٩٥٠ حتى أواخر عام ١٩٦٤ بحوالى ١٧٫٩١٧ مليون دولار أما دخل الحكومات عن نفس الفترة فقدر بحوالى ١٢٨٥٩ مليون دولار كما يتضح من الجدول رقم (٢) . والجدول رقم (٢ أ) .

ليست شروط الامتيازات والاعفاءات التى تتمتع بها الشركات هى وحدها التى سببت ارتفاع نسبة أرباح الشركات فى الوطن العربى ولكن طبيعة الحقول البترولية وضخامة حجمها وسهولة العثور عليها وسهولة انتاجها ووفرة الانتاج من كل بئر ، كل ذلك ساعد عـلى جعل توظيف الأموال فى صناعة البترول فى الوطن العربى تدر أرباحاً لامثيل لها فى العالم والجدول رقم (٣) يبين تكاليف العثور على البترول فى البلاد العربية وإيران وفى أفريقيا (ليبيا ، الجزائر ، الجمهورية العربية المتحدة ونيجيريا) وتكاليفه فى المناطق الأخرى المنتجة والمصدرة للبترول كالولايات المتحدة ومنطقة البحر الكاريبى (فنزويلا) والشرق الأقصى (أندونيسيا) وكذلك تكاليف الانتاج والتجميع ومتوسط انتاج البئر الواحدة . ومن الجدول نرى أنه فى الوقت الذى كان معدل تكاليف العثور على البترول وإعـداد الآبار للانتاج لايزيد عن ٠٫٢٨ سنتاً أميركيا للبرميل الواحد فى الوطن العربى ، كانت هذه التكلفة ١٫٢٨ دولاراً فى الولايات المتحدة الاميركية و٦٦ سنتا فى كندا . وهـذا أوضح دليل على قلة الأموال اللازمـة لصناعة البترول فى الوطن العربى .

جدول رقم (٢)

يبين مدفوعات شركات البترول المباشرة إلى حكومات البلاد العربية فى منطقة الخليج العربى وذلك عن السنوات ١٩٥٩ — ١٩٦٤ مقدرة بملايين الدولارات الاميركية .

السنة	البحرين	العراق	الكويت	قطر	المملكة العربية السعودية	الإجمالى
١٩٥٠	٢	١٩	١٢	١	١١٣	١٤٧
٩٥١	٣	٤٣	١٨	٤	١٦٥	٢٣٣
١٩٥٢	٤	١١٦	٥٧	١٠	٢١٢	٣٩٩
١٩٥٣	٥	١٦٢	١٦٩	١٨	٢٢٦	٥٨٠
١٠٥٤	١١	١٩٢	١٩٤	٢٩	٢٨١	٧٠٧
١٩٥٥	٩	٢٠٧	٢٨٢	٣٤	٢٧٥	٨٠٧
١٩٥٦	١٠	١٩٤	٢٩٣	٣٦	٢٨٣	٨١٦
١٩٥٧	١٠	١٣٧	٣٠٨	٤٥	٣٠٣	٨٠٣
١٩٥٨	١٢	٢٢٤	٣٥٤	٦٠	٣٠٢	٩٥٢
١٩٥٩	١٣	٢٤٣	٤٠٩	٥٣	٢٩٤ *	١٠١٢
١٩٦٠	١٣	٢٦٧	٤٤٢	٥٤	٥٣٣٤	١١١٠
١٩٦١	١٧	٢٦٥	٤٦٥	٥٤	٥٣٧٨	١١٧٩
١٩٦٢	١٧	٢٦٦	٤٧٦	٥٦	١٠ *	١٢٢٥
١٩٦٣	١٧	٣ ٨	٥٣٥	٦١	٨٤٠	١٤٠١
١٩٦٤	١٨	×٢٥٠	٥٥٢	٦١	٥٠٧	١٤٨٨
	١٦١	٢٩٩٣	٤٥٦٦	٥٧٦	٤٥٦٣	١٢٨٥٩

* يدخل ضمن هذه المبالغ الدخل من المنطقة المحايدة .

× دينار عراقى ١٢٥ مليون .

جدول رقم (٢ أ)

يبين الانتاج والدخل العام للبترول عن الفترة منذ عام ١٩٥٠ لغاية آخر عام ١٩٦٤

البـــلد	الانتاج فى الفترة ١٩٥٠ — ١٩٦٠ مقدر بآلاف البراميل	معدل السعر (١) لفترة عشر سنوات	مجموع الإنتاج فى الفترة ١٩٦١ — ١٩٦٤	السعر المعلن	مجموع الدخل العام عن عن الفترة ١٩٥٠ — ١٩٦٠ بملايين الدولارات الأمريكية
البحرين	١٣٦ر٥١٦	١ر٧٢	٦٧ر٢١٣	١ر٥٩	٣٤١ر٦
العراق	٢ر٢٧٤ر٠٠٢	١ر٨٦	١ر٦٠١ر٦١٨	١ر٧٢	٦ر٩٨٤ر٤
الكويت	٤ر٠٨٨ر٩٠٤	١ر٧١	٧٤٨ر٧٨١	١ر٥٩	١١ر٣٦٢ر٦
قطر	٤٥٠ر٩٠٨	٢ر٠٥	٢٨٣ر١٣١	١ر٥٩	١ر٤٧٦ر٥
المملكة السعودية	٣ر٧٣٧ر٥٥٤	١ر٩٣	٢ر٢٧٩ر٩٢٠	١ر٨٤	١١ر٤٠٣ر٠
المنطقة المحايدة	١٧١ر٤٠٥	١ر٤٢	٤٠٩ر٤٩٣	١ر٤٢	٨٢٤ر٨
المجموع	١٠ر٨٠٩ر٢٨٩		٧ر٣٨٧ر١٥٦		٣٢ر١٩٢ر٩

مجموع الإنتاج(١) (١٠ر٨٥٩ر٢٨٩ر٠٠٠ + ٧ر٣٨٧ر١٥٦ر٠٠٠)	١٦ر٢٤٦ر٤٤٥ر٠٠٠
مجموع الدخل العام	٣٢ر٣٩٢ر٩
طرح المصاريف بمعدل ٩ سنت للبرميل الواحد	١ر٦٤٢ر٢
	٣٠ر٧٥٠ر٧
مادفع للحكومات حسب الجدول رقم (٢)	١٢ر٨٥٩ر٠
صافى أرباح الشركات	١٧ر٨٩١ر٧

---

(١) عن تقرير آرثر دى ليتل تاريخ ١٥/١/١٩٦٢ ·

(٢) المصدر : التقرير السنوى لديجولير وماكنوين·

جدول رقم (٣)

جدول يبين تكاليف البحث والتنقيب والتطوير للبرميل الواحد في كل من أمريكا، كندا فنزويلا، أفريقيا، أندونيسيا والبلاد العربية المنتجة والمصدرة للبترول وإيران وكذلك متوسط إنتاج البئر الواحد في عام ١٩٦٢ .

البـلاد	الزيادة في الاحتياطي مقدرة بملايين البراميل	الكميات المكتشفة مقدرة بملايين البراميل	المصاريف الرأسمالية مقدرة بملايين الدولارات	تكلفة البراميل الواحدة مقدرة بالدولار ١٩٦٣	معدل ٥ سنوات	متوسط انتاج البئر الواحدة مقدرة بالبراميل
الولايات المتحدة الأميركية	١٠٫٠٢٨	١٥٫٧٢٢	٣٫٥٢٥	٣٫٠٤	١٫٢٨	١٢
كندا	١٠٫٠٧٥	١٫٣٢٧	٣٨٥	٠٫٢٩	٠٫٦٦	٤١
فنزويلا	—	١٫١٨٠	١٧٠	٠٫١٤	٠٫١٨	٣١٢
أفريقيا	٤٫٠٢١	٤٫٤٦٧	٢٧٥	٠٫٠٦	٠٫١٣	١٠٦٩
أندونيسيا	٢٩٠	٥٠٥	١٠٠	٠٫٢٠	٠٫١٤	١٧٨
الشرق الأوسط	١٣٫٢٩٣	١٥٫٨٥٣	١٥٠	٠٫٠٠٩	٠٫٢٨	٤٢٨١

كيف يمكن استخدام البترول لخدمة القضايا العربية

١ — استرجاع فلسطين

لقد اتفق جميع الكتاب والمؤرخين على أن العرب كان يمكنهم أن يمنعوا قيام دولة اسرائيل لو أنهم أظهروا حزما ورغبة أكيدة واستخدام البترول كوسيلة للضغط على الدول الغربية لمنعها من الاصرار على إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين العربية ، وكانت شركات البترول والعسكريون الاوروبيون والامريكيون أول من قام بالضغط على حكوماتهم لمنعها من المغامرة بالمصالح الغربية فى المنطقة . فقد تبين أثناء الحرب العالمية الثانية أن مركز الثقل لصناعة البترول العالمية سينتقل حتما من الولايات المتحدة الاميركية ومنطقة البحر الكاريبى فى أمريكا الوسطى والجنوبية إلى الوطن العربى وإيران . ولكن حكام العرب قبيل النكبة وأثنائها إما أنهم لم يكونوا أحراراً فى مباشرة شؤونهم الخارجية كما كانت عليه الحال فى المحميات المنتجة والمصدره للبترول أو كانوا ضعفاء من الناحية السياسية بحيث لم يبد ما يقنع الغرب بأنهم سيقاومون إقامة اسرائيل وقد حاول بعض هؤلاء الحكام تسويغ تقاعسهم عن استخدام البترول كسلاح فى المعركة بقولهم : إن صناعة البترول عملية تجارية لاسياسيه ويجب عدم إدخالها فى المعركة . وهكذا تيقنت أميركا وانجلترا أنه بالامكان قيام إسرائيل بدون أن تتأثر مصالحها البترولية . وفعلا قامت اسرائيل وخسر العرب المعركة . وقد قال المستر جيمس فورستال وزير البحرية الاميركية السابق أن الخبراء العسكريين والاقتصاديين نصحوا الحكومه الاميركيه بعدم الاصرار على قيام اسرائيل ولكن البيت الأبيض ، وعينه على أصوات الناخبين من اليهود الاميركيين ، لم يأبه بالنصيحة ، وقال الرئيس هارى ترومان الذى كان رئيسا للولايات المتحدة الأميركية فى ذلك الوقت أن إسرائيل ستقوم طالما أن أصوات الناخبين اليهود فى أميركيا أكثر من أصوات الناخبين العرب . أنه ليس من العسير التفاهم مع الحكام العرب الذين لايزيد عددهم على أصابع اليد واقناعهم بوجهة النظر الاميركية وفعلا تم له ما أراد .

لقد قامت اسرائيل وشرد مليون عربى ، وشعر كل عربى من المحيط إلى الخليج بالذلة والمهانة

وأصبح العرب بعد ذلك لا يشعرون بما يشعر به الأحرار في كل مكان ، وتوارثوا عار الهزيمة وهم ينتظرون الفرصة لتصحيح الأوضاع والأخـــذ بالثأر والآن لنبحث ما يمكن أن نفعله للاستفادة من سلاح البترول وإقحامه في المعركة .

إن استمرار الرخاء والازدهار في المعسكر الغـــربي والدول التي تدور في فلكه يعتمد في الوقت الحاضر ولمدة طويلة في المستقبل على استمرار تعاون العرب معه وتسهيل وصول البترول إلى أوربا واليابان وبعض مناطق نصف الكرة الغربي بالاسعار الزهيدة السائدة . ويبلغ استهلاك العالم من المواد البترولية . والى ٢٦٫٨٢٠٫٠٠٠ برميل في اليوم الواحد . ويتضاعف الاستهلاك للمواد البترولية في العالم مرة كل عشر سنوات . وقد قـــدر المستر جون ه . لودن المدير المنتدب لمجموعة رويال دوتش — شل الذي تقاعد من منصبه مؤخراً في محاضرة ألقاها أمام معهد كدمان في لندن بتاريخ ١٧ مايو ١٩٦٦ ، بأن استهلاك العالم في عام ١٩٩٠ سيرتفع إلى ١٠٠ مليون برميل في اليوم الواحد . ولكي يحتفظ العالم بنفس نسبة الإنتاج إلى الاحتياطي وهي واحد إلى اثنين وثلاثين لابد أن يتم اكتشاف كميات جديدة من البترول لا تقل عن ٨٢٠ بليون برميل لمواجهة هذه الزيادة في الطلب . ويعتقد لودن بأن معظم الاكتشافات الجديدة للمواد البترولية في المستقبل ستحدث في البلاد العربية وإيران . وتعد منطقة غرب أوربة أكبر منطقة تستورد البترول منتجاته فهي تستهلك من المواد البترولية سنوياً (معدل سنة ١٩٦٤) ٢٣٥ مليون طن أو ما يعادل ١٫٧٥٥٫٣٤٥٫٨٥٠٫٠٠٠ برميل تستورد من البلاد العربية ٢٠٩ مليون طن أو ما يعـــادل ١٫٥٥٩٫٢٠٧٫٠٠٠ برميل أي نسبة ما تأخذه من بلادنا استهلاكها هو حوالي (٩٢ ٪) . وأوربة توفر بشرائها البترول العربي ٢٩٤٧٫٣ مليون دولار يومياً أو ١٠٨٥٫٨ مليون دولار سنويا . وهذا المبلغ هو الفرق بين ما تدفعه ثمنا للبترول العربي وما تدفعه لو أنها أتت بهذا البترول من الولايات المتحدة الامريكية وكندا . أما إذا استوردت هـذه الكميات من البلاد العربية بدلا من منطقة البحر الكاريبي (فنزويلا) فإنها ستوفر ٢٤٣٥ مليون دولار يومياً أو ٨٨٨٫٧٥ مليون دولار في السنة الواحدة ، وذلك لأن البرميل الواحد من البترول العربي قيمته في الموانيء الأوروبية ٢٤٠ سنتاً ، على حين قيمة البترول الوارد من الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الموانيء يبلغ ٣٠٩ سنتات ومن فنزويلا ٢٩٧ سنتاً كما يتضح من المعادلات التالية :

تستهلك أوربة الغربية من المواد البترولية ما معدله ٦٫٨٩٠٫٠٠٠ برميل يوميا أو ما يعادل

٠٠ ر٥٠٠ر١٤٠ر٢ برميل سنويا تستورد ٦٢٪ من هذه الكمية من البلاد العربية أى ما معدله ٨٠٠ر٢٧١ر٤ برميل يوميا أو ما يعادل ٧٠٠ر٢٠٧ر٥٥٩ر١ برميل سنويا .

وتبلغ قيمة البرميل الواحد من البترول العربى واصلا إحدى موانىء أوربة الغربية كما يلى : السعر المعلن فى ميناء الأحمدى بالكويت ١٥٦ سنتا ، يضاف إليها أجور النقل ورسوم قناة السويس مقدارها ٨١ سنتا ، فتكون القيمة ٢٤٠ سنتا وتكون قيمة البترول العربى فى موانىء أوربة ٧٠٠ر٢٠٧ر٥٥٩ر١ × ٢٤٠ = ٨٠٠ر٠٩٦ر٧٤٢ر٣ دولار فى السنة الواحدة .

أما إذا اضطرت لاستيراد هذه الكمية من الولايات المتحدة الأميريكية فإن البرميل الواحد بنفس درجة الكثافة والجودة سيكلفها :

السعر المعلن فى غرب تكساس	٢٦٤ سنتا
يضاف إليها أجور النقل إلى ميناء لندن مثلا ومقدارها	٤٥ سنتا
فتكون القيمة البرميل الواحد فى ميناء لندن هى	٣٠٩ سنتا

وتكون قيمة ماتدفعه أوروبا الغربية عن نفس الكميه هى :

٧٠٠ر٢٠٧ر٥٥٩ر١ × ٣٠٩ = ٦٣٠ر٩٤٩ر٨١٧ر٤ دولار فى السنة الواحدة .

أما إذا أتى بهذه الكميات من فنزويلا فإن قيمة البرميل الواحد الذى درجة كثافته وجودته تماثل كثافة وجودة البترول العربى فإن ذلك سيكلفها :

السعر المعلن فى ميناء تياجوانا	٢٥٢ سنتاً
يضاف إليها أجور النقل إلى ميناء لندن مثلا ومقدارها	٤٥ »
فتكون قيمة البرميل الواحد فى ميناء لندن	٢٩٧ سنتاً

وتكون قيمة ماتدفعه أوروبة الغربية عن نفس الكمية هى :

٧٠٠ر٢٠٧ر٥٥٩ر١ + ٢٩٧ = ٧٩٠ر٨٤٤ر٦٣٠ر٤ دولار فى السنة الواحدة .

وهكذا نرى أن أوروبة باستيرادها الـ ٦٢٪ من مجموع ماتستهلكه من البلاد العربية توفر على نفسها :

(١) ١٠٠٧٥٠٨٣٠ دولار كل سنة وهو الفرق بين ماتدفعه للبترول الأميركى وماتدفعه للبترول العربى (٤٠٨١٧٠٩٤٩٠٦٣٠ — ٣٠٧٤٢٠٠٩٩٠٨٠٠) . أو

(٢) ٨٨٨٠٧٤٧٠٩٩٠ دولار كل سنة وهو الفرق بين ماتدفعه للبترول الفنزويلى وماتدفعه للبترول العربى (٤٠٦٣٠٠٨٤٤٠٧٩٠ — ٣٠٧٤٢٠٠٦٦٠٨٠٠) .

إن العالم الغربى ينظر إلى حقول البترول فى الوطن العربى على أنها مخازن للطاقة الرخيصة يستغلها متى شاء وكيفما يشاء وبالأسعار التى يقررها بنفسه . وهو ينقل البترول إلى بلاده خاما بدلا من تصنيعه أو مساعدة البلاد التى تنتجه على إقامة صناعات تكرير ، ومن ثم تصدير المنتجات على شكل مشتقات بترولية . ونتيجة لهذه السياسة الظالمة نرى أن طاقة معامل التكرير فى البلاد العربية لاتزيد عن ٦ر٤ ٪ عن طاقة التكرير فى العالم . وتزيد طاقة التكرير فى أوروبا على طاقتها الاستهلاكية بـ ٢٢ مليون طن عدا ماهو جار الآن إضافته من مصانع جديدة للتكرير . وقد أخذت أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية تستورد البترول العربى خاما وتصدر الفائض عن حاجتها على شكل منتجات .

وقد مكنت سيطرة الشركات الأوربية والأميركية على عملية تصدير البترول العربى حكومات أوروبا الغربية من جمع مبالغ طائلة من البترول العربى على شكل ضرائب ورسوم تفرضها على البترول الرخيص الوارد من البلاد العربية والمكرر فى بلادها . ويبلغ متوسط الضرائب والعوائد والرسوم التى تفرضها حكومات أوروبة على البرميل الواحد حوالى ٣/١ دولار بينما لا يزيد مجموع الرسوم والعوائد والضرائب على نفس البرميل فى البلاد العربية المصدرة للبترول عن ٨٠ سنتا أميركيا أو ٨ر٠ من الدولار . وتستخدم أوربه بعض هذه المبالغ لبناء الطرق ولمساعدة صناعة الفحم المحلية . وفى بعض الأحيان يبلغ مجموع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها بلد أوربية واحدة كانكلترا أو فرنسا على البترول المستورد من الشرق العربى أكثر مما تجمعه حكومات البلاد العربية مجتمعة من ثرواتها البترولية . وهكذا نرى أن صناعة البترول العربى عامل أساسى فى استمرار ازدهار أوربا الاقتصادى ، ولابد للعرب من مطالبة أوروبا بتغيير سياستها تجاههم وتصحيح الأخطاء التى ارتكبتها بحق أمتنا ونهج سياسة جديدة حيالنا تهدف إلى إزالة الظلم الذى لحق بأبناء فلسطين العربية ومساعدتهم على العودة إلى أوطانهم.

لاشك أن العرب سيدخلون فى معركة حاسمة مع إسرائيل . ولكن إسرائيل لا تستطيع مقاومة العرب بدون مساندة الغرب . وقد أثبتت الأيام العسكر الغربى أن خلق إسرائيل لم يحل مشكلة اللاجئين اليهود بقدر ما أثار من مشاكل جديدة أهمها مشكلة اللاجئين العرب وفقدان صداقة الأمة العربية وثقتها ، إن الغرب ، فى نظرى ، مهيأ الآن أكثر من أى وقت مضى لحل مشكلة فلسطين بعيده عن أى مغامرة بمصالحه فى الوطن العربى أو تعريض أوروبا لأزمة وقود كالتى عانتها أثناء الاعتداء الثلاثى على قناة السويس عام ١٩٥٦ . فالفرنسيون مثلا كانوا فى الماضى مستعدين لتضحية مصالح العرب فى سبيل إسرائيل لعلمهم حينئذ بأنه لايوجد أى خطر يهدد مصالحهم من جانب العرب . ولكنهم ، ولاشك ، بعد تجربتهم المخفقة فى الاعتداء على قناة السويس ، وبعد انتزاع الجزائر لاستقلالها عنوة ، غير مستعدين لتعريض مصالحهم للخطر فى سبيل الإبقاء عليها . إن أوروبا لا تستطيع فى الوقت الحاضر على الأقل ، الاستغناء عن البترول العربى والاستعاضة عنه ببترول من مصادر أخرى بسبب كثرة تكاليف البترول الذى قد يمكن الحصول عليه لمدة قصيرة من الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا والاتحاد السوفياتى ، لأن هذه البلاد ليست لديها الكميات الكافية ولا التسهيلات اللازمة لمد أوروبا بالمواد البترولية لمدة طويلة وعليه فإن العرب فى مركز تفاوضى قوى عليهم أن يستغلوه للضغط السياسى والاقتصادى ، وبهذا يستطيعون إقناع البلاد التى كانت فى الماضى تساند إسرائيل إلى التفكير مرتين قبل معاداتهم كما يجب أن نعلم أن الدول الغربية تعتمد فى خطط دفاعها وهجومها على مصادر البترول العربى سواء أكان ذلك من الخليج العربى أو من شمال إفريقيا العربية (ليبيا والجزائر) . فمن الخليج العربى تأخذ الأساطيل الأميركية والإنجليزية فى الشرق الأقصى ما يلزمها من مواد بترولية من مصافى البحرين ورأس تنورة والكويت وعدن . ولا يمكن الأسطول السابع الأميركى أو الأسطول الإنجليزى فى الشرق الأقصى الاستغناء عن المصادر العربية للبترول ، إلا بتعريض وسائل دفاعه وهجومه للخطر الشديد والتكاليف الباهظة .

٢ — الثروة الزراعية

تستورد الدول العربية معظم ما يلزمها من المواد الغذائية من الخارج ، وكذا ولاشك نذكر

التهديدات الأمريكية بقطع إمدادات القمح عن الجمهورية العربية المتحدة إذا لم تخضع هذه الأخيرة لما تريده لها حكومة واشنطن ونحن في الوطن العربي من محيطه إلى خليجه لسنا بحاجة لمواد غذائية يدفع بعض ثمنها تدخلات في شؤوننا الداخلية وخدش لكرامتنا. وما علينا إلا تطوير إمكانياتنا الزراعية في سوريا وفي العراق وفي السودان وفي الجزائر. والجدول رقم (٤) يبين مساحة المناطق الصالحة للزراعة والمناطق المزروعة فعلا في كل من البلدان المذكورة. وإذا أمكن استخدام موارد البترول التي تفيض عن حاجة البلاد العربية المنتجة للبترول لاستغلال هذه الاراضي وزراعتها لسد حاجة الامة العربية كلها، أمكن توفير كل مايلزمنا من غــــذاء وتصدير الفائض إلى الخارج. وسنرى كيف يمكن تدبير الأموال اللازمة لذلك ووضعها في صندوق خاص لهذا الغرض.

توطين البدو الرحل

شبه جزيرة العرب التي تضم بين جنباتهــــا وترقد في جوفها أكبر مخزن للمواد البترولية في العالم، صحراء قاحلة تغطي الرمال معظم سطحها ونادراً ما تسقط الأمطار عليها. والمتوسط السنوي للأمطار لا يزيد عن ٣ ـ ٤ إنش.

وكان الإنسان فيهــــا قبل عصر البترول يعيش عيشة بدائية، زاده التمر الذي يجنيه من أشجار النخيل التي يغرسها في الواحات الصغيرة المنتشرة في هضبة نجد وقرب سواحل الخليج العربي. ولما أنعم الله عليها بثروة البترول بدأ الانسان فيها يقترب من مستوى معيشة الإنسان المتمدن، وأخذ يستعمل الآلات الحديثة لاستخراج المياه التي كانت ترفع بكميات قليلة إلى سطح الأرض بطريقة بدائيـــــة، بحيث كان ما يخرج من الأرض لا يزيد على ما يتسرب إلى المخازن الجوفية سنوياً من مياه الأمطار. ولم يكن الإنسان حينذاك يشعر بقلة المياه كما يشعر بها الآن بعد أن تضاعف الاستهلاك البشري للمياه وأخذت الآلات الحديثة تخرج من المخازن الجوفية أضعاف ما يدخل هذه المخازن سنوياً من الأمطـار بحيث أصبح الناس في المملكة العربيــــة وفي الأجزاء الأخرى من شبه الجزيرة العربية يخرجون مياها جوفية لا يقــــل عمرها في بعض الحــــالات عن ثلاثين ألف عام، أي أنهم يخرجون في مدة قصيرة ما تجمع في جوف الأرض.

جدول رقم (٤)

جدول يبين مساحة المناطق الصالحة للزراعة والمناطق فى بعض
البلدان العربية مع عدد السكان فى كل بلد منها

البلد	عـــدد السكان	المساحة مقدرة بالأميال المربعة	مساحة الأراضى الصالحة للزراعة بالأميال المربعة	مساحة الأراضى المزروعة بالأميال المربعة
سوريا	٤و٩٧٠ (إحصاء عام ١٩٦١)	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٠٠٠٠
العراق	٦و٥٠٠ (« « ١٩٥٧)	١٦٦٠٠٠	٨٨٤٠٠	٢١٠٥٤
السودان	٣ و١٠(« « ١٩٥٨)	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٨٧٥٠
الجزائر	٠ و١١(« « ١٩٦٣)	٩٣١٥٨	٢٦٢٥	١٨٧٥٠

الميل المربع = ٦٤٠ فدان أو ١٠٦٠ دونم .

خـــلال هذه المدة الطويلة ومع أن الأمطار قليلة ، فإنه لا يصل إلى المخازن الجوفية من هذه الأمطار أكثر من ٣٪ من كميتها أما الباقى فانه يخترق الطبقات الرملية التى تغطى سطح الأرض ثم يعود معظمه إلى السطح بواسطة الحرارة الشديدة لتتبخر فى الهواء . وقد ظهرت فى معظم هذه المخازن الجوفية علامات تنذر بأن ما تحويه من مياه يوشك على النضوب . فالمياه الجوفية القريبة من السطح فى مدينة الرياض مثلا قد جف معظمها منذ زمن طويل ، أما المياه العميقة فان كمياتها محدودة على ما يظهر بحيث أخــــذت الآبار التى حفرت فى هذه الطبقة تجف ويقل إنتاجها كما أن موارد المياه فى المناطق المحيطة بالرياض قليلة لدرجة لا يمكن الاعتماد عليها . أما فى المنطقة الشرقية وهى المنطقة التى تقوم بها صناعة البترول فى المملكة العربية السعودية فان ما يخرج من المخازن الجوفية هناك لا يقل عن ثلاثة ملايين برميل يومياً . وقد تتضاعف هذه الكميات بزيادة النشاط الزراعى والصناعى ، ولكن هذه المخازن ستجف حتما إذا لم يرجع نظام صارم لمنع الإسراف والإعتناء بحفر الآبار وإلا فان صناعة البترول ستضطر إلى تكرير مياه البحر بكميات كبيرة لاستخدامها للصناعة وللاستهلاك البشرى والزراعة ، وسيكون ذلك عبئاً اقتصادياً كبيراً على صناعة البترول وعلى الاقتصاد الوطنى . وقد ذكرت الأنباء أن الحكومة فى المملكة العربية السعودية تتفاوض مع شركات أميركية وألمانية لدراسة إمكانية تقطير مياه الخليج العربى ونقلها بواسطة الأنابيب إلى مدينة الرياض .

أما فى المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية فان مصادر المياه توشك أن عـلى النضوب فوادى فاطمة الذى يمد مدينتى مكة المكرمة وجدة بالمياه أخذ مستوى المياه فيه يهبط لدرجة تهدد أشجار النخيل بالفناء . ولا شك أن السحب القسرى للمياه من هذا الوادى لسد حاجة أهل مكة وجدة يؤثر تأثيراً كبيراً على أشجار وادى فاطمة وعلى أهالى هذا الوادى . وستجف مياه هذا الوادى بازدياد السحب لمقابلة الزيادة فى الاستهلاك البشرى فى مكة وجدة . ولابد من إيجاد طريقة أخرى غير جلب المياه من الوديان الأخرى كوادى خليص ، لأن قصة وادى فاطمة ستتكرر مع كل واد تسحب المياه منه ، فالظروف متماثلة ، وطالما أن الامطار قليلة والسحب السنوى أكثر من كمية الامطار التى تسقط سنويا فالنتيجة الحتمية ستكون نضوب هذه المخازن . ولابد من توفير المياه لمكة وجدة بوسائل أخرى كتقطير ميـــاه البحر الأحمر . وأنسب طريقة لذلك هى جلب الغاز الطبيعى بواسطة الأنابيب من المنطقة الشرقية

أو لربما أمكن جلبه سائلا من هنـاك إما عن طريق البحر أو عن طريق البر . وما يحدث فى مدينة الرياض والمنطقة الشرقية والمنطقة الغربية فى شبه جزيرة العرب يمكن أن يحدث فى كل مكان يبدأ فيه العمران ، وإذا استثنينا بعض المناطق الجبلية فى الجمهورية اليمنية فشبه جزيرة العرب بجوها الشديد الحرارة وبقلة أمطارها ليست أفضل الأماكن فى الأرض العربية لكن الإنسان العربى . وقد عرف الإنسان العربى هذه الحقيقة فكان فى هجرة دائمة من شبه الجزيرة إلى حيث توجد المياه . فالقبائل العربية التى نزحت من الجزيرة إلى الشام والعراق وشمال إفريقية كان نزوحها أمراً طبيعيا فالجزيرة العربيـــة لا يمكنها أن تعول بنيها ، وكانت الهجرة مستمرة قبل الإسلام . وكانت القبـــائل العربية التى تصل الشمال لاتعود إلى الجزيرة العربية بل تتخذ ما بين النهرين موطنا جديداً لها وبعضها كان يتجه صوب وادى النيل . وكانت هذه الحال سائدة قبل الاسلام وأثناء حكم الدولة الأموية والدولة العباسية ودولة آل عثمان . ولكن عندما احتل المستعمرون الغربيون أرضنا وقسموها إلى دويلات صغيرة ، وضعوا أمام الإنسان العربى فى شبه الجزيرة العربية العراقيل فى متابعة هجرته التى فطر عليها . وأصبح من الصعب عليه التحرك كما اعتاد . وقد زادت حالته سوءاً بحلول حالة القحط والجفاف فى السنوات الأخيرة . وكان بالإمكان أن يجد لنفسه حياة أفضل لو كان يستطيع الانتقال كما كان يفعل علماً بأن انتقاله من شبه جزيرة العرب إلى الشمال سيساعد على تعمير المناطق الأخرى من الوطن العربى كالعراق وشمال سوريا . وفى هاتين المنطقتين أراض لاتجد من يزرعها لنقص فى الطاقات المادية والبشرية .

إن الإنسان فى الجزيرة العربية لن يستطيع بناء حضارة على كثبان رملية فالله وهو أصدق القائلين ، يقول : « وجعلنا من الماء كل شىء حى » وليس فى شبه الجزيرة العربية مياه كافية لبناء حياة أفضل . وعلينا أن نشجع الجيل الصاعد من أبناء الجزيرة ، خصوصاً أبناء القبائل على الهجرة إلى شمال سوريا والعراق واستخدام موارد البترول لتوطينهم وتمكينهم من تعمير الأرض وزراعتها وبناء حياة جديدة لهم وللأجيال القادمة من بعدهم . أن فرصة توطين القبائل الرحل قد لايجود بها الدهر مرة أخرى . فثروة البترول قد تستمر قرنا أو بعض القرن ولكنها حتما ستنتهى . ولا بد من الاستفادة من هذه الثروة فى بناء مجتمع متحضر وذلك لايمكن أن يتم إلا حيث توجد المياه والمناخ المناسب .

إن تهجير مجموعات بشرية من منطقة إلى أخرى لا يمكن أن يتم بطبيعة الحال فى الظروف الحالية التى تعيشها أمتنا العربية . فهذه الدويلات الصغيرة التى أحاطت نفسها بحدود وهمية عطلت نشاطها وجزأت امكانياتها وأضعفت طاقتها على النمو والإزدهار ، لابد لها أن تتجمع مرة أخرى وأن تبدأ فى التخطيط الاقتصادى على مستوى المجموعات العربية من المحيط إلى الخليج إن واجب المثقفين يدعوهم إلى العمل على تحقيق وحدة أمتنا والعمل المتواصل لشرح أهداف الوحدة وإفهام الجماهير بأنها ضرورة مصيرية ، لا سبيل لرفع مستوى المعيشة للانسان العربى بدون تحقيقها .

الثروة الحيوانية

توجد فى بعض البلاد العربية ثروات حيوانية كبيرة ، كما هى الحال فى السودان حيث توجد ثروة حيوانية ضخمة تقدر طبقا لآخر إحصاء أجرى فى عام ١٩٥٩ بـ١٢ مليون رأس من الغنم و٧ ملايين رأس من البقر ومليونى رأس من الجمال . هذا مع العلم بأن معظم البلاد العربية تأتى بمعظم اللحوم اللازمة لها من الخارج . ولو قدر للثروة الحيوانية فى السودان أن تنمى وتحسن أنواعها وتستخدم العلوم الحديثة لإكثارها وتشق الطرق للوصول إلى المراعى ، لأمكن توفير اللحوم اللازمة للبلاد العربية ولأمكن زيادة الدخل القومى للسودان بزيادة الصادرات من اللحوم ، وبهذا نكون قد ساعدنا الفرد السودانى على التطور وفى نفس الوقت تنمية الاقتصاد القومى العربى

الصناعات الثقيلة

يوجد فى البلاد العربية من الخامات الطبيعية مايساعد على قيام صناعات ثقيلة . والظروف كلها مواتية لذلك . فالحاجة اليها تزداد بازدياد انتشار الحضارة فى الوطن العربى ، كما أن صناعة البترول العربية تستورد من الصلب كميات ضخمة تشكل جزءاً أساسيا فى تكلفة الإنتاج ورواسب الحديد والفحم والغاز الطبيعى فى شمال أفريقية وبعض البلاد العربية الأخرى تجعل نجاح قيام صناعة للصلب محققا إذا أمكن تخطيط ذلك على مستوى الاستهلاك فى البلاد العربيـــة وفى صناعة البترول . والجدول رقم (٥) يمثل إنتاج الحديد والفحم فى بعض البلاد العربية فى شمال إفريقية . فلو قامت الجامعة العربية أو صندوق التنمية الكويتى بوضع دراسة لرواسب الحديد والفحم فى شمال إفريقية ومقدار ما تستهلكه صناعة البترول العربية من الحديد ، فان نتيجة هذه الدراسة ستقرر

جدول رقم (٥)

جدول يبين كميات رواسب الحديد والفحم فى بلدان شمال أفريقيا الغربية

	الحديد		الفحم	
البلد	الاحتياطى مقدر بملايين الاطنان	الانتاج السنوى بآلاف الأطنان	الاحتياطى مقدر بملايين الاطنان	الانتاج السنوى مقدر بآلاف الاطنان
الجزائر	١و١٥٠	٢و٧٣٩و٠٠٠	—	٣٥
مراكش	—	٨٨٨و٠٠٠	—	٣٩٩
تونس	—	٩٣٦و٠٠٠	—	—
موريتانيا	١٢٠	٤و٧٠٠و٠٠٠	—	—

بلا شك ضرورة قيام صناعة الحديد فى الجزائر لصهر الحديد وتوزيعه على شكل مصنوعات منتهية أو على شكل صفائح من الصلب يمكن تصنيعها فى مصانع صغيرة فى البلاد العربية الأخرى كل بقدر حاجتها .

الأسمدة الصناعية

نحن نعيش فى عالم مهدد بالمجاعة لازدياد عدد سكانه وعدم زيادة منتجاته الزراعية بالنسبة التى تؤمن غذاء للجميع . وقد أصبحت الأسمدة الصناعية عاملا أساسياً فى تحسين إنتاج المحاصيل الزراعية . والوطن العربى لديه جميع الامكانيات ليكون أكبر مصدر للأسمدة الصناعية . فكمية الغاز الطبيعى التى تخرج مع البترول السائل فى منطقة الخليج العربى وشمال إفريقية العربية والتى تحرق فى الهواء فى الوقت الحاضر يمكن أن تكون المصدر الرئيسى للسماد الصناعى ، ويمكن صنع جميع أنواع الأسمدة الصناعية كالنترات والكبريتات والفوسفات وكل ذلك سهل وميسور . والوطن العربى يملك معظم رواسب الفوسفات فى العالم ، ومنها يمكن عمل السماد الصناعى كما يمكن استخدام منتجاتها الأخرى فى عدة صناعات كصناعة التكرير ، وصناعة الأدوية ، وصناعة مبيدات الحشرات ، وصناعة الصابون البترولى وغيرها والجدول رقم (٦) يمثل رواسب الفوسفات فى العالم وانتاج البلاد العربية من هذه الرواسب .

كيف يمكن تدبير المال اللازم لتحقيق المشاريع العربية

المشتركة من العوائد البترولية

بلغ دخل البلاد العربية المنتجة والمصدرة للبترول ما عدا الجزائر من عوائد البترول فى عامى ١٩٦٤ ، ١٠٥٢ مليون دولار ، وبلغ مجموع موازنة حكومات هذه البلاد لنفس العام ٢١٦٢ مليون دولار ، ويبلغ عدد سكان البلاد المنتجة والمصدرة للبترول فى الخليج العربى وشمال إفريقية ٢٥ مليون نسمة وعليه فان متوسط دخل الفرد الواحد من البترول فى هذه البلاد ٦٢ دولاراً ويختلف دخل الفرد الواحد من الثروة البترولية من بلد إلى آخر ، فهو فى الكويت ٢٢٠٨ وفى السعودية ٨٤ دولاراً وفى العراق ٥١ دولاراً وفى قطر ١١٠٩ دولارات وفى أبوظبى ٧٠٠ دولار ومع أنه من الصعب الحصول على معلومات صحيحة عما يتوفر لدى كل بلد عربى من الأموال التى يمكن توظيفها فى المشاريع العربية المشتركة ، ولكن إذا أمكن اقناع كل أو بعض الحكومات العربية المنتجة والمصدرة للبترول (أوبك) فى وضع ما ستحصل عليه نتيجة الاتفاقيات الجديدة

جدول رقم (٦)

رواسب الفوسفات فى العالم

البلد	الاحتياطى مقدر بالاطنان	الانتاج السنوى مقدر بالاطنان
المملكة المغربية	٢١ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	،ر٤ ٠ر٠٠٠
تونس	٢ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٢ر٠٩٧ر٠٠٠
الجزائر	١ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٨٩ر٩٠٠
الجمهورية العربية المتحدة	١٧٩ر٠٠٠ر٠٠٠	٦١٢ر٠٠٠
الولايات المتحدة الامريكية	١٣ر٥٢٦ر٠٠٠ر٠٠٠	
الاتحاد السوفياتى	٧ر٥٦٨ر٠٠٠ر٠٠٠	
البرازيل	٥٧٢ر٠٠٠ر٠٠٠	
جزر الباسفيك وجزر المحيط الهندى	١٨٢ر٠٠٠ر٠٠٠	
٢٣ بلداً آخر	٦٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠	
المجموع	٤٦ر٦٩٧ر٠٠٠ر٠٠٠	

ويظهر من الجدول أعلاه أن النسبة الموجودة من رواسب الفوسفات فى البلاد العربية إلى احتياطى العالم من رواسب الفوسفات تعادل ٥١ر٧ ٪ .

بينها وبين الشركات العاملة فى بلادها والخاصة باعتبار الريع جزءاً من المصاريف العامة لا تخصم من حصة الحكومة وحدها ، فى صندوق خاص . فإن مبلغاً كبيراً سيتوفر للحكومات وهو يذهب الآن إلى جيوب الشركات . ويبلغ هذا المبلغ حوالى ١١ سنتا عن كل برميل ، ومع العلم أن هـذا الترتيب وهو خصم ما يعطى للحكومة كالك للأرض (الريع) لا يعمل به إلا فى منطقة الشرق العربى وإيران وهو يعتبر جزءاً من المصاريف العامة فى كل البلاد الأخرى المنتجة للبترول كالولايات المتحدة وكندا وفنزويلا . وقد توصلت المنظمة (أوبك) مع الشركات إلى مشروع اتفاق تحصل بموجبه مبلغ الـ ١١ سنتا إلى ٥٫٥ سنت فقط ، وقد وافقت على هذا بعض الحكومات . فإذا أمكن توفير هذه المبالغ التى تؤخذ من الشركات والتى ستكون زيادة على معدل الدخل الحالى للحكومات . ورصدها للتنمية ولتمويل المشاريع العربية المختلفة ، فإن مبلغاً أكثر من ألفى مليون دولار يمكن جمعه فى الفترة التى تبدأ فى أول يناير سنة ١٩٦٦ إلى آخر ديسمبر من عام ١٩٧٥ كما يتضح من الجدول رقم (٧) . وإذا ما استخدمت هـذه المبالغ لتطوير إمكانيات الأمة العربية فهى كفيلة برفع مستوى المعيشة للانسان العربى فى جميع أوطانه واستخلاص الأرض السليبة من الغزاة . كما أن هـذه الأموال ستكون مودعة باسم الدول التى دفعت باسمها ولا بأس من وضع فائدة معقولة عليها .

النتيجة :

تمر الأمة العربية فى الوقت الحاضر بفترة من فترات نضالها تعد من أشد وأقصى ما مرت به . فقد كشر الاستعمار والاستغلال عن أنيابهما وظهرا على حقيقتهما بعد أن أدركا الأمة العربية جادة فى نضالها وأنها سائرة بخطوات ثابتة نحو هدفها لتحقيق الوحدة والاشتراكية . وهذا ما لا يريده الاستعمار وما تستقصيه الرجعية فى محاربته . وقد تم التحالف بين الاستعمار والرجعية والانتهازية فى منطقتنا لإجهاض الثورة العربية ، وأصبحت الألغام تنفجر فى طريق الزحف العربى من المحيط إلى الخليج ، والعرب الشرفاء المؤمنون بالأمة العربية الواحدة بدون تحفظ ولا مصلحة لجماعة أو لحزب والذين هدفهم الأول والأخير مصلحة الأمة العربيـــة ورفع هؤلاء عليهم أن يتماسكوا ويملأوا الفراغ النـــاتج عن عـــدم وجود تنظيم على مستوى الأمة العربية ليواصلوا الزحف العربى إلى حياة أفضل وليحافظوا على ما كسبته أمتنا

جدول رقم (٧) يبين المبالغ التى ستتوفر لدى الحكومات العربية نتيجة اعتبار الريع جزءاً من المصاريف العامة حسب عرض الشركات للفترة مابين ١٩٦٦ لغاية ١٩٧٥ .

السنة	الكويت	السعودية	المحايدة	العراق	قطر	ليبيا	مجموع الانتاج	المبلغ الذى سيتوفر عن كل برميل مقدراً بالسنتات الامريكية	المجموع ملايين الدولارات
	الانتـــاج		السنوى	ملايين البراميـــل					
١٩٦٦	٨٨٤	٢٢٣	١٥٠	٥٢٤	٧٩	٢٥٩	٢٧١٩	٥ر٥	١٤٩ر٦
١٩٦٧	٩٤٦	٧٧٣	١٦٠	٥٦٠	٨٤	٢٨٤	٢٩٠٧		١٥٩ر٩
١٩٦٨	١٠١٢	٨٢٧	١٧١	٥٩٩	٩٠	٤١٠	٣١٠٩		١٧١ر٠
١٩٦٩	١٠٨٢	٨٨٥	١٨٣	٦٤١	٩٦	٤٣٩	٣٣٢٦		١٨٢ر٩
١٩٧٠	١١٥٧	٩٤٧	١٩٦	٦٨٦	١٠٣	٤٧٠	٣٥٥٩		١٩٥ر٧
١٩٧١	١٢٣٨	١٠١٣	٢٠٩	٧٣٤	١١٠	٥٠٣	٣٨٠٧		٢٠٩ر٤
١٩٧٢	١٣٢٥	١٠٨٤	٢٢٤	٧٨٥	١١٨	٥٣٨	٤٠٧٤		٢٢٤ر١
١٩٧٣	١٤١٨	١١٦٠	٢٤٠	٨٤٠	١٢٦	٥٧٥	٤٣٥٩		٢٣٩ر٧
١٩٧٤	١٥١٧	١٢٤١	٢٥٧	٨٩٩	١٣٥	٦١٥	٤٦٦٤		٢٥٦ر٥
١٩٧٥	١٦٢٣	١٣٢٨	٢٧٥	٩٦٢	١٤٤	٦٥٨	٤٩٩٠		٢٠٤ر٥
المجموع	١٢٢٠٢	٩٩٨١	٢٠٦٠	٧٢٣٠	١٠٨٥	٤٩٥١	٣٧٥١٤		٢٠٦٣ر٣

ملاحظة : حسب الجدول المبين أعلاه على أساس أن الزيادة السنوية المتوقعة فى الانتاج هى ٧٪

من ثورتي ٢٢ يوليو ١٩٥٢ و ١٠ يوليو ١٩٥٨ ، وكذلك من ثورة الجزائر العارمة التي استطاعت انتزاع قطر عربي غال من براثن الاستعمار الفرنسي

إننا بدويلاتنا الصغيرة ، وبالتقسيمات الاقليمية التي لعب الاستعمار دوراً أساسيا في خلقها ويحاول جاهداً الإبقاء عليها ، لن نستطيع بهذا الوضع أن نحقق ما يصبو إليه المخلصون منا في كل قطر من رفع لمستوى المعيشة في أوطاننا وتجميع إمكانيات الأمة العربية من محيطها إلى خليجها لتكوين دولة عظمى ترعى مصالحنا في كل قطر وتتعاون بإخلاص مع جميع صـــدقائها من محبي السلام والعدالة في كل انحاء العالم .

إن الاستعمار والاستغلال الغربي هو المسؤول الاول عن تمزيق شمل أمتنا وبعثرة امكانياتها لتمكين الانجليز والأميركان وحلفائها من السيطرة على موارد البترول في بلادنا . فالاستعمار البريطاني هو الذي أقام هذه الامارات الصغيرة وشجع على بقائها وفرض عليها شروط امتيازات البترول المجحفة . والمشايخ الذين نصبوهم على تلك الامارات لا يمثلون في أغلب الأحيان إلا أنفسهم ومصالحهم العائلية الخاصة ، ولهذا فلا يمكن النظر بعين الجد إلى ما تسميه انجلترا بالعلاقات الخاصة القائمة بينها وبين هؤلاء الأمراء ، وهي التي فرضت نفسها عليهم . كما لا يمكن اعتبار العلاقات بينها وبينهم اتفاقات ذات صبغة دولية . فهؤلاء المساكين من الامراء غير قادرين على قدم المساواة ، وقد احتلت انجلترا بلادهم ثم أمرتهم بإمضاء ما أملته عليهم وأعتبرت هـــذه الوثائق مسوغا لوجودها وسيطرتها ونهبها للثروة العربية في الخليج العربي يعيش عيشة بدائية تقتله أمراض الجوع والعطش ، ولا يجد ما يكسو به نفسه أو يسد به رمقه ، نجد انجلترا في امارات البترول لا ترى شيئا غير عادي في تصرفات عظمة الشيخ شخبوط بن سلطان التي ساعدت على تنصيبه شيخا على منطقة ابو ظبي بعد أن اقتطعت أجزاء كبيرة من المملكة العربية السعودية غنية بالبترول وضمتها إلى مشيخته . إن آراء الشيخ شخبوط كما ترويها الصحافة البريطانية تجعل من الصعب اعتبار أي اتفاق دولي ، ولا يمكن النظر إليه بعين الجد . وإني لأترك للقارىء الكريم تقدير الموقف على ضوء الحقائق التالية :

تعمل فى منطقة أبوظبى عدة شركات أميركية وهولندية وانجليزية وفرنسية ومعها مؤسسة السيد قلبنكيان المعروف بالسيد (خمسة فى المائة) . وهذه الشركات تعمل فى البر وفى البحر . ففى البر تعمل شركة بترول أبوظبى المحدودة ويملكها مالكو شركة بترول العراق ، وقد اكتشفت هذه الشركة حقل مربان الذى ينتج يومياً ما معدله ١٧٤٥ ألف برميل . أما الشركة الثانية التى تعمل فى البحر فهى شركة أبو ظبى مارين المحدودة وتملك الشركة البريطانية للبترول بنسبة ٦٦⅔ ٪ وتملك الشركة الفرنسية للبترول ٣٣⅓ ٪ ، وقد اكتشفت الشركة الأخيرة حقل أم الشيف الذى ينتج فى الوقت الحاضر ما معدله ٨٨٫٧٠٠ برميل فى اليوم الواحد (معدل ٧ أشهر ١٩٦٥) . وقد أنتجت منطقة أبوظبى حتى تاريخ ٣١ من يوليه ١٩٦٥ ١٤٦٫٩٥٥٫٠٠٠ برميل . وإذا قورن دخلها بدخل إمارة قطر التى تقع إلى الشمال منها وتتشابه طبيعة البترول الموجود فى كل منها وكذلك الأسعار ، نجد أن دخل مشيخة أبو ظبى عن البرميل الواحد المصدر منها يقل عن ربع دخل إمارة قطر عن نفس البرميل . فامارة أبو ظبى تأخذ ١٠ سنتات عن البرميل الواحد من شركة بترول أبو ظبى و ٣٥ سنتاً من شركة أبو ظبى مارين ايريا . ويبلغ متوسط ما تأخذه إمارة قطر عن البرميل الواحد ٨٨ سنتاً . وتقول جريدة الفاينشيال تايمز البريطانية التى تصدر يومياً فى لندن والمتخصصة فى أخبار المال والتجارة بعددها الصادر بتاريخ ٩ من يوليه ١٩٦٥ إن السبب فى كون مشيخة أبوظبى تأخذ ربع ما تأخذه هو إصرار عظمته الشيخ شخبوط بألا يأخذ من الشركات إلا ما يحتاج إليه . معللا ذلك بأن وجود أموال كثيرة لدى مشيخة أبو ظبى تزيد عن حاجتها يجلب لها أضراراً كبيرة ، ويحمل الطامعين فى هذه الأموال يفدون إليها من كل حدب وصوب ، وهو يريدها كما هى ملكا خاصا له بعيدة ومعزولة عن العالم العربى

وهكذا ضاع على العرب نتيجة لهذا المنطق الغريب حتى تاريخ ٣١ من يوليه ١٩٦٥ مبلغ ٩٫١٠٠ مليون دولار ، وستستمر هذه الخسارة طالما أن الشيخ شخبوط يصر على موقفه والجدول رقم (٨) يبين ما كان يجب أن تأخذه إمارة أبو ظبى وما أخذته فعلا ، مقارن بما أخذته وما تأخذه إمارة قطر ذات الظروف المماثلة .

والآن ما رأى الجامعة العربية التى تجد صعوبة فى جمع مليون من الجنيهات لمساعدة الإمارات

الفقيرة المجاورة لابو ظبي في نفس المنطقة ، وما رأى رجال القانون الدولي و الاتفاق القائم بين عظمة الشيخ شخبوط والامبراطورية البريطانية ؛ وهل يمكن أن يعتبر مثل هذا الاتفاق بالطريقة التي تم بها وتصرفات الطرفين المتعاقدين تعاقداً قانونيا ؟ وما رأى صاحب الجلالة السعودية وهو بأشد الحاجة لكل قرش لتنفيذ مشاريعه الاصلاحية ، وهو يرى ثروة بلاده التي اغتصبها المستعمرون الانجليز يبعثرها الشيخ شخبوط بتشجيع من حكومة صاحبة الجلالة البريطانية »؟

---

* علمنا بعد كتابة ما تقدم بأن اتفاقية قد تمت بين عظمة الشيخ شخبوط وشركة بترول أبو ظبي لتطبيق اتفاقية مناصفة الأرباح كما هو الحال في الإمارات الأخرى المنتجة المصدرة للبترول .

جدول رقم « ٨ »

جدول يبين متوسط دخل كل من قطر وأبو ظبي

عن البرميل الواحد وخسارة أبو ظبي الناتجة عن ذلك الفرق لغاية ٣١/٧/١٩٦٥

السنة	مجموع الإنتاج السنوى آلاف البراميل	مجموع الدخل السنوى ملايين الدولارات	متوسط الدخل عن البرميل الواحد
قطر :			
١٩٦٢	٦٧٫٩٨٠	٥٦	٨٢٫٥
١٩٦٣	٦٩٫٨٨٤	٦١	٨٨
١٩٦٤	٦٩٫١٨١	٦١	٨٨
	٢٠٧٫ ٤٥	١٧٨	

أبو ظبي :	شركة بترول أبوظبي	أبوظبي ارين إيريا	
١٩٦٢	—	٥٫٨٣٧	١٠ سنت من شركة بترول أبو ظبي
١٩٦٣	—	١٧٫٥٠٢	
١٩٦٤	٤٥٫٨٠٧	٣٢٫٣٧٤	٣٥ سنت من شركة أبو ظبي مارين إيريا
١٩٦٥ يناير يوليو	٣٦ ٥٧٠	١٨٫٨٢٥	
إجمالى الإنتاج	٧٧ـ٣٨٢	٦٤٫٥٧٨	

دخل أبو ظبي حسب الاتفاق الحالي

إجمالي إنتاج شركة بترول أبو ظبي	٨٢ر٣٧٧ر٠٠٠ × ١٠ = ٨ر٢٣٧ر٧٠٠
إجمالي إنتاج شركة أبو ظبي مارين إيريا	٦٤ر٥٧٨ر٠٠٠ × ٣٥ = ٢٢ر٦٠٢ر٣٠٠
الإجمالي :	١٤٦ر٩٥٥ر٠٠٠ ٣٠ر٨٤٠ر٠٠٠

ما كان يجب أن تحصل عليه مشيخة أبو ظبي لو طبق مبدأ مناصفة الأرباح كما هو مفعول به في قطر .

١٤٦ر٩٥٥ر٠٠٠ في ٨٨ =	١٢٩ر٣٢٠ر٤٠٠ دولار
ماحصلت عليه	٣٠ر٨٤٠ر٠٠٠ دولار
ماخسرته لغاية ١٩٦٥/٧/٣١	٩٨ر٤٨٠ر٤٠٠ دولار

خطر
التسلل الأجنبي إلى مناطق الخليج العربي

للأستاذ المحامي

فاروق أبو عيسى

عضو المكتب الدائم

دراسة تحليلية

الموقع : الخليج العربي في القديم ... في العهد الإسلامي .
الزراعة — السكان — التجارة — عمال .

النفوذ الأجنبي في المنطقة : مظاهرة — القواعد الحربية — الممثلون البريطانيون — شركات البترول — مظاهر الوجود الأمريكي — بريطانيا وأمريكا في الخليج — بريطانيا وإمارات الساحل .

عدم شرعية المعاهدات المعقودة بين بريطانيا والإمارات :

موقف السعودية :

الإمارات : (١) البحرين (٢) قطر (٣) إمارات ساحل عمان (أبو ظبي — دبي — الشارقة — عجمان — أم القيوين — رأس الخيمة — الفجيرة).

البحرين : القواعد العسكرية — الحركة الوطنية — مشاركة شعب البحرين في الأحداث العربية — ثورة سنة ١٩٦٥ في البحرين — مزاعم إيران بالنسبة للبحرين .

إمارات الساحل : موقف بريطانيا منها — مجلس الشيوخ — (١) أبوظبي — مشكلاتها مع السعودية (٢) دبي (٣) الشارقة — مؤامرة

استعمارية ضد حاكمها الشرعى وعزله ــ موقف مشرف للحركة الوطنية بالشارقة(٤) عجمان (٥) أم القوين (٦) رأس الخيمة (٧) الفجيرة

التسلل الإيرانى : الوجود الإيرانى فى المنطقة ــ تعاون بريطانيا وإيران لتمجيم المنطقة ــ محاولات إيران فى المنطقة .

اقتراحات العلاج :

موقف الجامعة العربية من دعوى إيران.

مؤتمر القمه العربية وإمارات الساحل.

الوجود العربى .

ختام البحث.

الموقع :

الخليج العربي هو ذلك الجزء العزيز من وطننا العربي الذى ظل يرزح تحت وطأة الاستعمار ويعانى من الحرمان لفترات طويلة .

وهو ، مائى حيوى يتصل به ويصب فيه شط العرب ، يحده من الشمال العراق ومن الشرق إيران ، ومن الغرب الكويت والإحساء وإمارات ساحل عمان . وهو يقع جنوب غرب آسيا بين هضبة إيران شرقا وهضبة بلاد العرب غرباً ، ويمتد من الشط العربى فى الشمال الغربى إلى رأس مسندم فى الجنوب الشرقى ، ويصل امتداده إلى ٨٠٠ كيلو متر . ويقع بين خطى طول ٤٨ ، ٥٧ شرقاً ، ويتراوح عمقه بين ٧٠ ، ٩٠ متراً ومتوسط اتساعه ١٥٠ كيلو مترا .

وهو ذراع من ذراعى المحيط الهندى ويعتبر حداً لوطننا العربى الكبير من ناحية الشرق ، فضلا عن أنه الحد الفاصل بين إيران والوطن العربى ولقد أطلقت عليه فى فترة من الفترات تسمية « الخليج الفارسى » ، رغم أنه لايوجد فى الخليج شىء فارسى إلا هذه التسمية .

ولقد أيد ذلك الرحالة الدنماركى كارنسن نيبور عند زيارته لمنطقة الخليج فى القرن الثامن عشر إذ قال « إن الخليج عربى بشاطيئه ، وإن جميع البلدان الواقعة على ساحليه عربية وسكانها عرب وحكامها من العرب ، وأنهم جميعاً يتكلمون العربية والقبائل التى تسكن الساحل الجنوبى من إيران والتى تسمى فارساً حاليا هى كالآتى :

قبائل السودان (نسبة إلى المقداد بين الأسود) المرازيق ، بنى كعب وأكثرهم يسكنون عرب استان ، ومنهم قبيلة كبيرة فى عمان ، بنى حماد ، عدا كثير من القبائل العربية الأخرى كالعوامر — وبنى بكر — وبنى مسرة

الخليج العربى فى القديم :

لقد كان الخليج العربى منذ القدم نقطه اتصال بين دول العالم القديم . ومركزاً لتجمع حضارات ولقد شهد حضارات عريقة، للعديد من الشعوب كالفينيقيين والسومريين والبابليين والفرس وغيرهم . وشهد إمبراطوريات وأدياناً ، وهذا مادلت عليه الآثار التى اكتشفت فى بعض مناطقه ، كالآثار التى وجدت فى البحرين عن عهد ديلمون .

الخليج العربي في العهد الإسلامي :

أصبح بحيرة عربية خالصة ، وعادت له أهميته وأصبح طريقاً دولياً للتجارة بين الشرق والغرب وكان له أكبر أسطول بحرى وقد نشأ فيه السندباد البحرى المعروف بمغامراته البحرية تلك المغامرات التي خلدها التاريخ ، وأحمد بن ماجد وهو أشهر ملاح عربي (من رأس الخيمة) .

المناخ :

مناخ الخليج متطرف وتشتد الحرارة في شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر مع رطوبة زائدة ، وتشتد البرودة في أشهر ديسمبر ويناير وفبراير وخصوصاً في الليل ، وفي الشتاء يسقط المطر فيه قليلا ما بين ٦ و ٧ بوصات .

الزراعة :

النبات صحراوى فهناك الأعشاب والحشائش في غالبية مدن الخليج ماعدا البحرين أما البحرين فتكثر فيها الزراعة عن غيرها لكثرة عيون المياه وكذلك الشارقة ودبي ورأس الخيمة حيث تكثر الآبار .

السكان :

غالبيتهم من العرب ويدينون بالإسلام . وهناك عناصر دخيلة من الايرانيين والهنود والباكستانيين وأكبر الجاليات هي الجالية الايرانية .

البحرين عدد السكان ١٦٠٫٠٠٠

قطر « « ٢٠٫٠٠٠

إمارات ساحل عمان ١٠٠٫٠٠٠

الايرانيون بدأوا يشكلون نسبة ضخمة وفي تزايد مستمر نتيجة الهجرة .

الثروة :

كان في القديم يطلق على الخليج بحر اللآلىء والأصداف . أما اليوم فأصبح يطلق عليه إسم بحر الذهب الأسود لكثرة آبار البترول تحت سطح مياه الخليج ، وتعتبر منطقة الخليج أهم موطن

البترول في العالم فتنتج منطقة قطر وحدها ٨ر٨ مليون طن ، فضلا عن ثروته البحرية وأسماكه المختلفة

التجارة :

التجارة في المنطقة في يد الايرانيين ، وهم أصحاب المتاجر الكبيرة وهناك بعض التجار من اليهود والهنود وعدد قليل من المتاجر الكبيرة يملكها عرب . وترتبط هذه الطبقة الرأسمالية إلى حد كبير بالمستعمر البريطاني والحاكم العميل في المنطقة.

العمال :

ليس للعمال نقابات عمالية حيث أنها محرمة بأمر المستعمر والحكام الرجعيين . ولقد بدأت تظهر طبقة العمال بظهور البترول في المنطقة ، وتتعاون الشركات الاحتكارية مع المستعمر في فصلهم من أعمالهم وجلب عمال من ايران بدلا عنهم . ولقد تعاونت طبقة العمال مع الشباب المثقف في الدعوة للحرية والوحدة .

النفوذ البريطاني في المنطقة

كانت بريطانيا أسبق الدول الاستعمارية اهتماما بالخليج وذلك في سبيل السيطرة على كل الطرق المؤدية إلى الهند وضربت حوله نطاقا رغبة في عزله عن بقية أجزاء الوطن العربي ، وفرضت معاهدات على حكام الخليج تحافظ بها على نفوذها في المنطقة وتحتفظ لها بقواعد حربية وجوية لتنقض على حركات التحرر في الوطن العربي والخليج حلقة مواصلات ومحطات لتجارة مربحة وقواعد للأسطول ومركز استطلاع للمراقبة فضلا عن أنه مصدر هائل للزيت عصب الحياة .

وقد رسمت بريطانيا سياستها لتنفيذ مخططها بأن :

١ـ مضت في تشجيع عملية تفكك الوحدات الكبيرة ، بل وقسمت بعض الوحدات السياسية إلى قسمين .

٢ ـ أثارت المشاكل بين الامارات مدعية لكل حاكم حمايته من الآخر .

٢ - منعت دول الخليج ومشيخاته من الاتصال بأى دولة وأقامت نفسها قيماً على جميع الحكام مستخدمة قوتها البحرية لاخضاع من يعصى أوامرها . وقد صرح بلمرستون وزير خارجية بريطانيا سنة ١٨٣٨ بقوله :

إن مهمتنا فى الخليج هى وضعه تحت سيطرتنا البحرية بعيداً عن نفوذ أى دولة أخرى تستطيع منازعتنا هذه السيطرة ، ولكن بشرط ألا تكلفنا هذه السياسة نفقات باهظة .

واستراتيجية بريطانيا تقوم على :-

١ - تعزيز القوات العسكرية المرابطة ؛ وإنشاء القواعد ، وتوسيع المطارات وبناء الثكنات العسكرية وتنسيق الخطط العسكرية بين مختلف المناطق تحت إشراف وزارة المستعمرات البريطانية .

٢ - مقاومة الاتجاهات الوطنية والثورية والتشدد فى قمعها بلا هوادة . ومطاردة العناصر الوطنية بالتعاون مع الحكام الرجعيين الموالين لبريطانيا .

٣ - عزل الخليج العربى عن الكتلة العربية سياسياً واقتصادياً وثقافيا .

٤ - تركيز قوات ضاربة من المشاة والأسطول والطيران ، مركزها فى البحرين ومستعدة دائما .

٥ - إخضاع المنطقة اقتصاديا لبريطانيا والسيطرة على مصادرها المعدنية والبترولية ؛ وإشراف بريطانيا الكامل على اقتصاديات المنطقة ومشاريعها وربطها بالكتلة الاسترلينية فهى تحتكر شركة الملاحة المعروفة باسم شركة الملاحة البريطانية الهندية ، كما أنها تحتكر شركات الطيران وبعض الشركات التجارية الأخرى .

مظاهر الوجود البريطانى فى منطقة الخليج العربى .

١ - معاهدات واتفاقيات مع حكام الإمارات تولت بمقتضاها بريطانيا الشؤون الخارجية والدفاع والتصرف فى الثروة الطبيعية .

٢ ــ قواعـــد حربية :

(أ) جوية فى كل من البحرين والشارقة غير المطـــارات السرية فى ساحل عمان وداخل عمان .

(ب) بحرية بريطانية أمريكية فى البحرين .

(جـ) عسكرية فى البحرين .

(د) قوة ساحل عمان .

١ ــ رئاستها فى الشارقة والمديد والربع الخالى والطريف وأم الزمول .

٢ ــ معسكرات فى كل من البوريمى والمنامه ومساق (فى الصحيره)

يبلغ عددها جميعاً بحوالى ٣٠٠٠ ضابط وجندى ومعظم ضباطها انجليز خلاف القـــوة الموجودة فى مسقط وعمان .

٣ ــ ممثلون بريطانيون :

(أ) مقيم سياسى فى البحرين مسؤول عن منطقة الخليج

(ب) معتمد سياسى فى كل : ــ (١) البحرين (٢) قطر

(٣) أبو ظــبى (٤) دبى

٤ ــ شركات بترول فى كل من : (أ) البحرين (ب) قطر

(جـ) أبو ظبى .

٥ ــ بنوك وشركات تجارية :

٦ ــ موظفون بريطانيون فى بعض المصالح :

مظاهر الوجود الأمريكى :

(١) قاعدة بحرية بريطانية أمريكية فى البحرين . (٢) شركات بترول فى كل من :

(أ) قطر ، شركة إنتركونتننتال الأمريكية (آى . بى . سى) (ب) دبى ، شركة

إنتوكو تنتال الأمريكية : (ج) الشارقة . (د) عجمان .

(هـ) أم القيوين . (و) رأس الخيمة ، فكوم أويل .

بريطانيا وأمريكا فى الخليج :

١ ـ هناك صراع خفى بين بريطانيا وأمريكا فى المنطقة ، وهذا ظاهر فى مشكلة البريمى .

٢ ـ هناك إتفاق فى الأمور الآتية :

(أ) حصلت أمريكا على امتياز البترول فى قطر ودبى والشارقة وعجمان وأم القيوين ، وبرأس الخيمة شركة ثانية أمريكية .

(ج) تحاول أمريكا فتح قنصلية لها .

موقف السعودية من إمارات الخليج :

فى ديسمبر سنة ١٩١٥ وقع ابن سعود اتفاقية مع بريطانيا إليك نصها :

« تعترف بريطانيا بأن سعود وحلفائه طالما أنه لا يتخذ موقفاً عدائيا من بريطانيا العظمى وتعترف به كحاكم مستقل فى الأراضى التى يحكمها وتوابعها وموانيها وسواحلها وكحاكم مطلق على القبائل التى تسكنها .

وينص البند السادس من المعاهدة على أن . « يمتنع ابن سعود عن اتخاذ موقف عدائى ضد إمارات الكويت والبحرين وشيوخ ساحل عمان الذين تربطهم بالحكومة البريطانية معاهدات على أن تبحث حدود هذه الإمارات العربية المستقلة وكذلك حدود ممتلكات ابن سعود فى تاريخ لا حق ليتفق الطرفان على اتفاقية أكثر تفصيلا ».

عدم شرعية المعاهدات المعقودة بين بريطانيا والإمارات :

استطاعت بريطانيا أن تعرض معاهدات على حكام الخليج محافظة لها على نفوذها فى المنطقة وهذه قصاصات من الورق لا تساوى ثمن الحبر الذى كتبت به لعدم قانونيتها وعدم شرعية لوجود البريطانى المعتمد عليها . وهذا ما يؤكده ميثاق الأمم المتحدة للأسباب الآتية :

١ — مضى مدة كبيرة على فرضها على الشعب العربي ، وتغير الظروف في الوقت الحاضر عن الوقت الذي حررت فيه .

٢ — عدم تحديدها لمدة مما يفقدها جديتها وقانونيتها

٣ — حررت بين طرفين غير متكافئين . إذ وقعها الأمراء تحت إرهاب الحديد والنار والأسطول البريطاني المحاصر للمنطقة .

ومن ضمن المعاهدات المضحكة : تلك المعاهدة التي تقول إن الأمير والانجليز يحترمون شروطها حتى يبيد التراب ويشيب الغراب !! أعني أنها أبدية .

(أ) لم يصدق البرلمان الانجليزي على هذه النصوص التي تعدها بريطانيا معاهدة .

(ب) كل ما تعتمد عليه بريطانيا من معاهدة ، هي خطبة ألقاها اللورد كرزون حاكم الهند عام ١٩٠٦ .

الإمارات :

أولا : دولة الكويت — وهي دولة مستقلة تربطها ببريطانيا معاهدات

ثانيا : الإحساء — وهي ملحقة بالسعودية

ثالثاً : البحرين

رابعا : قطر

خامسا : إمارات ساحل عمان : (أ) أبوظبي (ب) دبي (ح) الشارقة (د) عجمان (ه) أم القوين (و) رأس الخيمة (ز) الفجيرة .

والإمارات الخمس الأخيرة إن هي إلا إمارة واحدة هي إمارة الشارقة جزأتها بريطانيا إلى أربع إمارات وآخرها الفجيرة التي سلختها بريطانيا عام ١٩٥٢ من الشارقة ، وسنقصر دراستنا في هذا البحث على البحرين ، وقطر ، وإمارات ساحل عمان .

أولا : البحرين

تقع بين الساحل الشرقى من شبه الجزيرة العربية وبين شبه جزيرة قطر وهى تتألف من ١١ جزيرة مساحتها ٥٠٠ كم مربع وأهمها المنامه وفيها العاصمة، وتليها فى الأهمية جزيرة المحرق. وجزيرة سترة وفيها مصافى البترول وميناء شحنه، وجزيرة «أم نعمان» وجزيرة «حدة» و«النبى الصالح» و«حوار» و«أم الغزلان» وجزيرة «يوسف» و«أم الشجر» و«أم الصبان». وعدد السكان ١٦٠ ألف نسمة من العرب والمتجنسين، وأهم الغلات التمور والحمضيات.

ويحكمها الشيخ عيسى سلمان آل خليفة وميزانيتها ٦ ملون جنيه من البترول. ويقسم دخل البترول كالآتى: ثلثه للأسرة الحاكمة، وثلثه لدوائر الحكومة. والثلث الأخير احتياطى يحتفظ به فى بنوك انجلترا. والبحرين مركز تجارى هام لموقعها الممتاز فى الخليج، ومركز لتجارة اللؤلؤ وصيده.

وتعود صلة بريطانيا بالبحرين منذ سنة ١٨٢٠، إذ أنها عقدت فى هذه السنة معاهدة صلح مع شيوخ الخليج بزعم المحافظة على التجارة البحرية ثم عقدت معاهدتين مع الحاكم سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٩٢، وسأقدم لسيادتكم نص المعاهدة المعقودة فى ١٣ مارس سنة ١٨٩٢ لتتبينوا عدم شرعيتها.

أقر أنا عيسى بن على حاكم البحرين فى حضور المعتمد كولونيل أ. س. كالجو المقيم السياسى فى الخليج وأوافق وأرتبط بالأصالة عن نفسى والوارثين لى ولخلفائى بالشروط الآتية:

١ ـــ إنى لن أدخل تحت أية ظروف فى اتفاق أو مراسلة مع أية قوة إلا الحكومة البريطانيـــة.

٢ـــ إنى لن أقبل مندوب أية حكومة دون موافقة الحكومة البريطانية التى يمثلها المقيم البريطانى.

٣ ـ إنى مهما تكن الظروف لن أذهب أو أبيع أو أرهن أو أتنازل عن أى جزء من أراضى إلا للحكومة البريطانيه .

وكذلك وقعت بريطانيا معاهدة مع الحاكم سنة ١٩١١ بمقتضاها منع الحاكم من منح امتيازات صيد الأسماك إلى الشركات الوطنية أو الأجنبية إلا بموافقة المعتمد البريطانى ، وأيضا وقعت معاهدة مع الشيخ جعلت للانجليز وشركاتهم دون سواهم حق التنقيب عن البترول واستخراجه وتوزيعه.

ومن المعاهدات التى وقعها الشيخ عيسى بن على واستكان فيها للضغط البريطانى ، إعلانه الموقع مع إيران وانجلترا بشأن تحريم حمل السلاح .

نص الإعـــلان : ليكن معلوما لكل من يرى هذا أن السفن الحربيـــة البريطانية والفارسية لها إذن تفتيش السفن التى تحمل أعلامهم وأعلامنا فى المياه الاقليمية للبحرين . ومصادرة كل الأسلحة والذخائر إذا كانت هذه الأسلحة أو الذخائر ستصدر إلى موانى هندية أو فارسية أو جزر البحرين .

والبحرين لا زالت تحت الحماية البريطانية ، يدير شؤونها موظفون إنجليز وبحرانيون عملاء للانجليز ـــ مستندون فى فرض سيطرتهم إلى القواعد العسكرية الآتية :

١ ـ قاعدة المحرق الجوية : وهذه القاعدة منحها الشيخ سلمان بن حمد آل خليفه والد الحاكم الحالى إلى ملكة بريطانيا ـ وتستخدم هذه القاعدة لضرب الثـــورات الوطنية ، فمنها انطلقت الطائرات لتضرب بور سعيد سنة ١٩٥٦ ولتضرب ثورة عمان ـ وحاليـــا تستخدم لضرب الجنوب العربى المحتل.

٢ ـ قاعدة الفجيرة البحرية : وقد أعطاها الحاكم حمد بن عيسى جد الحاكم الحالى نظير دراهم معدودات.وهى من أكبر القواعد البحرية فى الشرق الاوسط وتؤجر بريطانيا جزءاً منها لامريكا.

٣ ـ قاعدة ومطار الأهلة : فى وسط جزيرة المنامة . أجرها حاكم البحرين سنة ١٩٥٦ نظير ٥٠ جنيها انجليزيا وتحتفظ فيها انجلترا بـ ٥٠٠ ألف عسكرى انجليزى .

٤ ـ ميناء سلمان : ميناء جديد بالقرب من قاعدة الفجيرة ، وقد بنى بالمبلغ المحتفظة بها

الحكومة كاحتياطي لها ليكون ميناء تجاريا . ولكنه في الحقيقة ميناء حربي لاستقبال السفن الحربية الكبيرة .

الحركة الوطنية في البحرين . لا توجد أحزاب في البحرين ولكن هناك نوادي هي نوادي ثقافية واجتماعية ورياضية وإن كان لها طابع سياسي مما دعا بريطانيا إلى إغلاق بعضها مثل نادي البحرين .

حدثت عدة محاولات وطنية لطرد الانجليز وكان أبرزها ثورة ١٩١٩ التي كان من أهم أهدافها طرد ذوي الأجنبية وعملائها من الحكام الرجعيين من المنطقة .

وكون أهالي المنطقة مجلساً يضم رؤوساءهم وأصحاب الرأي فيهم وتقدموا بمطالبهم الشعبية وهي إنشاء مجلس تشريعي للبلاد — وقد قبل الحاكم ذلك ولكن استطاعت بريطانيا إقناعه بالعدول عن رأيه متعاونة مع إيران في إفساد الحركة الوطنية — وبعد ذلك أعلن المعتمد البريطاني نفسه حاكما عسكريا له سلطات مطلقة .

حركة سنة ١٩٣٨ طالب أحرار البحرين بتأسيس مجلس تشريعي وإنشاء نقابات للعمال الأجانب غير الفنيين وإحلال بحرانيين بدلا منهم ، ولكن المستشار الإنجليزي استطاع إخماد الحركة ونفي قادتها وسجنهم وتعذيبهم .

هيأة الاتحاد الوطني: قامت حركة شعبية شاملة سميت باسم هيأة الاتحاد الوطني عرفت باتجاهاتها الثورية والعربية وطالبت :

١ — إنشاء مجلس تشريعي يمثل الشعب تمثيلا صحيحاً عن طريق انتخابات حرة .

٢ — وضع قوانين مدنية وجنائية وتجارية وإصلاح المحاكم .

٣ — السماح بتأليف نقابات واتحادات للعمال والطلاب .

٤ — وضع قانون للعمل والعمال .

٥ — إنشاء محكمة عليا للنقض والإبرام لتفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وقد استطاعت الهيأة أن تشكل نقابة للعمال انضم إليها أكثر من ١٥٠٠٠ عامل ودعت إلى اضرابات متعددة استجاب إليها الشعب استجابة كاملة ، وقد حدثت اشتباكات من الجماهير والبوليس سقط فيها كثير من الشهداء .

مشاركة شعب البحرين لإخوانه العرب:

أعلن الشعب الإضراب العام وقام بمظاهرات صاخبة تعبيرا عن تضامنه مع الشقيقة مصر واستنكاراً منه للعدوان الأثيم عليها . فما كان من بريطانيا إلا أن احتلت البلاد وأعلنت الأحكام العرفية واعتقلت زعماء الحركة الوطنية وسجنت بعضهم ونفت الباقين - ومن المواد المزعجة التي جاءت بقانون الطوارىء :

« يحكم بالإعدام على كل بحراني يسب أو يتعرض بالذم إلى صاحبة الجلالة البريطانية وكذلك كل من يتآمر على سلامة حكومة صاحبة الجلالة في أراضيها أو الأراضي التابعة لها أو الحليفة معها . »

١ - تأييدهم لتسليح الجيش المصري سنة ١٩٥٥ وجمع التبرعات لذلك .

٢ - تأييدهم لثورة الجزائر وجمع التبرعات لها .

ثورة سنة ١٩٦٥ قامت شركة النفط « بابكو » بتسريح ١٤٠٠ عامل كان ذلك بجانب العوامل العديدة السابق إيضاحها من فرض للأحكام القاسية إلى مصادرة الحريات وإلى إعتقال للاحرار وسجن للأبرياء ، وتعذيب للوطنيين ومتاجرة بقوت الشعب وثروته الطبيعية ؛ لكل ذلك قرر العمال الإضراب العام وأيدهم في إضرابهم طلبة المدارس معلنين تضامنهم مع العمال .

فما كان من القوات الاستعمارية إلا أن جعلت مدرسة « ثانوية المنامة » ، ساحة حرب واستشهاد للطلبة الأبرياء من أبناء البحرين - فأعلن الشعب العربي الأبي في البحرين في اليوم العاشر من مارس من هذا العام الثورة ضد الاستعمار وضد حكم الرجعيين . واستطاع الشعب الأعزل إلا من إيمانه بعروبته وحقه في الحياة الحرة والكريمة وعزيمته الجبارة - أن يقف في وجه الاستعمار بطائراته ودباباته ومدمراته وكبد المستعمر خسائر عديدة في الأرواح والمنشآت الانجليزية مما أفقده صوابه وجعله يستعمل الغازات الخانقة مما حرمه القانون الدولي . وقد توحدت جميع المنظمات الوطنية في جبهة واحدة ضد المستعمر سميت « جبهة القوى القومية » .

ولقد ملئت السجون والمعتقلات بأحرار البحرين ، ولكن الحركة الوطنية في البحرين لازالت قوية وصامدة ، ومطالبها صريحة واضحة نجملها في النقاط التالية :

(ا) تصفية الوجود الاستعمار فى البحرين .

(ب) إنهاء الوضع الإرهابى فى البحرين عن طريق :

١ ـ إلغاء حالة الطوارئ المفروضة فى البلاد منذ سنة ١٩٥٦ .

٢ ـ إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين

٣ ـ ضمان حرية التنظيم النقابى والسياسى .

٤ ـ إطلاق الحريات العامة بما فيها حرية إصدار الصحف وحرية التعبير كتابة وقولا .

(جـ) تشكيل مجلس يتأسس عن طريق الانتخاب الشعبى المباشر .

(د) تشكيل لجنة شعبية للتحقيق فى حوادث القمع والقتل والارهاب والتعذيب ، وإيقاف عمليات الاعتقال والتعذيب والإرهاب .

(هـ) وقف الهجرة الأجنبية والإيرانية منها بشكل خاص ، ومحاربة الخطط الاستعمارية التى تهدف لمحو عروبة البحرين .

مزاعم إيران بالنسبة للبحرين : استطاعت إيران أن تستعمر البحرين بعض الوقت فهذا لا يؤيد زعمهم بتملكه البحرين ، وأن اتفاقية شيراز الزائفة التى وقعهـــا المقيم البريطانى سنة ١٨ واعترف فيها بسيادة فارس على البحرين ، لا تقيد شعب البحرين ، لأنها منحة من لا يملك المنح ، وأن أسباب إبرامها يرجع إلى أن فارس طلبت من بريطانيا عزل الكابتن « بردس » المقيم فى بوشهر والذى كانت له مصالح تجارية فى بوشهر . وخشى أن تقبل حكومته رجاء فارس ، فتوجه إلى فارس وقابل حاكم شيراز ووقع معه هذه المعاهدة التى جاء فى الفقرة الأولى منها : ـ إن جزيرة البحرين كانت دائماً تابعة لإقليم فارس وأن حكامها العرب من بنى عتبه شقوا عصا الطاعة أخيراً .. ولكن بريطانيا رفضت إقرارها وعزلت بروس لأن هذه المعاهدة زعزعت الثقة لدى كل شيوخ الخليج فى نوايا بريطانيا نحوهم ، وأن هذه قلبت سياسة بريطانيا فى الخليج رأسا على عقب .

عدم إعتراف إيران لعروبة البحرين وإعتبارها هذه المنطقة جزءا من أراضيها . حيث وضعت لها ممثلين اثنين فى البرلمان الإيرانى هما عبد الله الوين وعبد الحميد العلوات كنائبين عن البحرين.

وسنعود إلى هذا الموضوع تفصيلا عند تحدثنا عن الهجرة الايرانية فى مناطق الخليج .

ثانيا — قطر

شبه جزيرة مائية تمتد من الخليج العربى تبلغ مساحتها حوالى ١٠ آلاف متر مربع عاصمتها الدوحة وعدد سكانها ٨٠ ألف نسمة ويحكمها الشيخ أحمد ابن على آل ثانى وميزانيتها ٢٥ مليون جنيه من البترول .

ومنذ عام ١٩٤٠ بدأت قطر تزدهر إثر تدفق البترول من آبارها ، وتستغله شركة إنجليزية (شركة نفط قطر) ؛ وهناك شركة أمريكية وشركة شل تنقب عن البترول فى مناطق أخرى من قطر .

بريطانيا صاحبة الامر فى الشؤون العسكرية والخارجية إذ لها ممثل سياسى بريطانى تابع للخارجية البريطانية .

ثالثا — إمارات ساحل عمان

يمتد ساحل عمان بين قطر وعمان ، ويسمونه بالساحل الأخضر والامارات هى : أبو ظبى ؛ دبى ؛ الشارقة ؛ عجمان ؛ أم القيوين ؛ رأس الخيمة ؛ الفجيرة .

عملت بريطانيا جاهدة على إبقاء منطقة الساحل متخلفة وزعمت أنها منطقة قرصنة وخططت حدودها بطريقة تتجدد بها الانقسامات ، وأباحت انتشار المخدرات فيها بعدم محاكمة مهربيها ووصلت إلى حد أنها جلبت الايرانيات الامارات لاحتراف البغاء . وأذكت نار الانقسامات المذهبية والقبلية .

مجلس الشيوخ : لإمارات الساحل مجلس شيوخ يرأسه المعتمد البريطانى فى دبى ، بعضوية حكام الامارات السبع يجتمع ثلاث مرات سنويا .

يوزع المعتمد البريطانى جدول الأعمال قبل الجلسة بيوم واحد ، حتى لا يتمكن المشايخ من دراسة الموضوعات .

لاتسفر اجتماعات المجلس عن أى نتيجة ، لأن المشايخ يختلفون معا فالقول الفصل فى اجتماعات المجلس المتصل البريطانى .

الاتحاد : تسعى انجلترا لايجاد نوع من الاتحاد بين الإمارات السبع ، إلا أن الشيخ شخبوط حاكم أبو ظبي الذى ظهر البترول فى إمارته يرفض .

تحاول بريطانيا أن تعمل اتحاداً بين ست إمارات ، وتربط بينه وبين أبو ظبي .

إمارة أبو ظبي

عدد سكانها ١٢ ألف نسمة وهى العاصمة — ويتبعها ١٢١ جزيرة منتشرة فى الخليج . حاكمها الشيخ شخبوط بن سلطان . ميزانيتها ١٥ مليون جنيه من البترول .

مشكلتها مع السعودية : هناك مشكلة أوجدتها بريطانيا بين أبو ظبي والسعودية ، ألا وهى واحة البوريمى : إذ تدعى السعودية بأحقيتها فى الواحة ، وتملك أبو ظبي جزء منها ، وتمتلك مسقط الجانب الآخر ، ولقد احتلتها القوات البريطانية فى عام ١٩٥٥ . وحقيقة النزاع ليس بين أبو ظبي والسعودية أو بين السعودية ومسقط ، ولكنه بين أمريكا وانجلترا ، أو هو محاولة استغلال البترول والمنافسة عليه بين إنجلترا وأمريكا .

يعتمد الأهالى فى حياتهم على الرعى وزراعة النخيل وصيد السمك والتجارة ، وتستورد غالبية حاجتها من دبى .

وتستغل البترول شركة إنجليزية « شركة نفط العراق » ومركزها فى دبى وامتيـــازها لمدة ٧٥ سنة .

وشركة بترول مناطق أبو ظبي ودبى البحرية وإدارتها فى جزيرة داس ولقد كبلتها بريطانيا بمعاهدة عام ١٨٩٢ — إذ وقع حاكم أبوظبي معاهدة هذا نصها :

« إنى لا أدخل أبداً فى قرار ما ولا محاورة مع أحد من الدول سوى الدولة البهية الانجليزية . بغير رضا الدولة البهية الانجليزية لا أقبل أن يسكن فى حوزة ملكى وكيل من دولة غير الدولة البهية الانجليزية أبداً — لا أسلم ولا أبيع و لا أرهن ولا أعطى للصرف بأى نوع ما شيئاً من ملكى لأحد إلا الدولة البهية الانجليزية » .

دبي

أكبر المدن على ساحل عمان ، وهى مركز تجارى هام وتقع على طرف خليج صغير يمتد داخل الساحل، وعدد سكانها ٦٠ ألف نسمة . ويحكمها الشيخ راشد بن سعيد المكتوم وتعتمد ميزانيتها على التجارة والتصدير من الميناء إلى بقية الامارات .

وتصدر السمك المجفف والتبغ ، وتقوم على توزيع البضائع المستوردة على بقية إمارات الخليج. يقيم بها المعتمد البريطاني ، ومن بين قراها المشهورة « بور سعيد » شيدت إبان العدوان على مدينة بور سعيد الباسلة .

لم يظهر بها بترول حتى الآن .

ولقد وقعت بريطانيا مع أمير دبى معاهدة خاصة باكتشاف البترول هذا نصها :

إذا كان من المرتقب اكتشاف البترول فى أراضينا ، فلن يمنح أى امتياز فى هذا الصدد إلى أحد باستثناء من تعينهم الحكومة البريطانية السامية .

إمارة الشارقة

تقع شمال شرق دبى مكونة من خمسة أقسام متباعدة تفصلها حدود الامارات الأخرى عدد سكانها ٤ ألف نسمة وهى من الامارات الفقيرة لعدم ظهور البترول بها حتى الآن

وبها تجارة اللؤلؤ — وآبارها غزيرة بالمياه والزراعة فيها كثير وبها حدائق غناء . وحاكمها الشرعى الشيخ صقر بن سلطان القاسمى ، وإذ أنه الحاكم الذى تولى الحكم بموافقة الشعب ومبايعته.

المؤامرة الاستعمارية ضد الحاكم الشرعى:

ما أن علمت بريطانيا بموقف الشيخ صقر من قبوله لمشروعات الجامعة العربية بالإمارة ، حتى بادرت إلى عزله ونصبت مكانه حاكما غير شرعى هو الشيخ خالد محمد القاسمى ابن عمه مدعية أن الأسرة الحاكمة فى الشارقة اجتمعت وعزلته. وحقيقة الحال أن الذى عزله هو الأسرة الحاكمة فى لندن ، أما الأسرة الحاكمة فى الشارقة فلا حول لها ولاقوة والتهمة الموجهة إليه هو أنه مد يد التعاون لأخوته العرب . ويؤكد هذا مادار من حديث بين الحاكم الشرعي والمستر جورج

طومسون وزير الدولة البريطاني ، حول قلق بريطانيا من موافقته على مشروعات الجامعة العربية ، وتهديده بالعزل إذا لم يبادر بسحب موافقته .

موقف شرف الحركة الوطنية بالشارقة : وهنا سأنقل لحضراتكم نص الحديث الذي دار بين وزير الدولة البريطاني والشيخ صقر :

المستر طومسون : إن قصرك جميل .

الشيخ صقر : لقد ولدتني أمي في بيت صغير كان فيه أبي مشرداً عن بلده ، فعشت حياة البدو في الخيمة السوداء وهي أشرف لي من القصر .

طومسون : ولذلك ستفقد هذه الحياة .

الشيخ صقر . سيان عندي حينما يكون ضميري مرتاحاً .

طومسون : لاتنس أن بيننا وبينكم معاهدات يجب أن يحافظ عليها الطرفان .

الشيخ صقر : معاهدة فرضت من القوى على الضعيف ـ ونصيحتي لحكومتك أن ترجع النظر في هذه الاتفاقيات ، فأنتم منذ أن جئتم من ١٥٠ سنة لم تقدموا للساحل أي معونة ، فلماذا تحرمونا من إخواننا العرب .

طومسون : لا تنس أن قوة ساحل عمان تحفظ أمنكم . (هـذه القوة بريطانية من المرتزقة يرأسها بريطانيون) .

الشيخ صقر : بل هي تحافظ على مصالحكم وبترولكم .

طومسون : إن تصريحك هذا يعرضك للخطر .

الشيخ صقر : إن كرامتي فوق ما تتوهم .

وانتهى الحديث بينهما عند ذلك .

ملحوظة : المستر جورج طومسون وزير الدولة البريطاني هو الذي جاء إلى القاهرة لتحسين العلاقات بين انجلترا والجمهورية العربية المتحدة . ولكن قائد المد الثوري جمال عبدالناصر رفض مقابلته وأعاده بخفي حنين .

كيف تمت عملية العزل : توجه مستر فيلبس مستشار المقيم السياسي البريطاني بالبحرين الذي

وصل إلى دبي لإتمام جريمة عزل الحاكم ، وكان يساومه لحظة إخراجه بالقوة من الشارقة إذ قال له بالحرف الواحد :

« هل لا تزال على رأيك وموقفك من التعاون مع الجامعة العربية ؟ فأجابه : « نعم » . فرد عليه فليس قائلا :

« إن موقفك هذا ضد مصلحة الحكومة البريطانية ، وتهديد لمصالح الأمـــراء الباقين (المتعاونين مع بريطانيا) ، ولهذا لاترى الحكومة الإنجليزية محلا لبقائك . ونقلته القـــوة الغاشمة إلى البحرين ومنها سافر إلى الجمهورية العربية المتحدة قاعدة النضال العربي ففتحت ذراعيها كما هي عادتها مع كل المناضلين الأحرار والزعماء العرب . ولقد طالب أفراد الشعب بالشارقة من أسرة الحاكم مدهم بالسلاح لمقاومة الاعتداء الانجليزي على حاكمهم الوطني ، ولمقـــاومة المصفحات الانجليزية التي جاء بها الانجليز لعزل الحاكم وإرهاب الشعب .

ولقد كان لأمير الشارقة الشرعي مطالب ومقترحات نوردها فيما يلي :

١ ـ إلغاء الاتفاقية

٢ ـ تصفية القواعد البريطانية في الشارقة والامارات .

٣ ـ إلغاء مكتب التطوير البريطاني.

٤ ـ المضي في تقييد معونة الجامعة العربية.

٥ ـ النظر إلى القضية على أنها قضية وجوب القضاء على الاستعمار البريطاني من المنطقة كلها وألا تتكرر مأساة فلسطين في الساحل .

٦ ـ المبادرة إلى اتخاذ الوسائل العملية لمنع التسلل الايراني .

٧ ـ تحديد موقف الجامعة العربية والدول العربية من الذين خرجوا على هـــذه الإدارة العربية الشعبية في الإمارات ، وتعاونوا مع بريطانيـــا وإيران في محاولة محو الصبغة العربية .

٨ ـ أن تشرع الجامعة العربية فوراً في إنشاء مكتب مركزي بالقـــاهرة للدفاع عن قضايا

الساحل ، مع إنشاء فروع لهذا المكتب .

٩ — العمل على استصدار قرار من هيأة الأمم بتصفية الاستعمار البريطاني من منطقة ساحل عمان كله . وذلك باشتراك الدول الآسيوية والافريقيـة في الموضوع وشرح وجهة النظر فيها .

إمارة عجمان

أقل إمارات الساحل سكانا إذ عدد سكانها ٦ آلاف نسمة ، يحكمها الشيخ راشد بن حميـد النعيمي ، ويقصدها جميع سكان الساحل للاصطياف .

وهي من الامارات الفقيرة لعدم ظهور البترول بها حتى الآن .

إمارتا أم القيومين « أم القوة »

وهي شرق إمارة الشارقة وعدد سكانها سته آلاف نسمة يحكمها الشيخ أحمد بن راشد المعلا وهي من الإمارات الفقيرة لعدم ظهور البترول بها

إمارة رأس الخيمة

يحدها من الشمال والغرب الخليج العربي ومن الجنوب أم القيوين ، يحكمها الشيخ صقر بن محمد القاسمي وعدد سكانها ٢٠ ألف نسمة وهي من الامارات الفقيرة لعدم ظهور البترول — وتعتمد الزراعة ، وتشغيل الأهالي بصيد السمك . موقعها ممتاز لتحكمها في مضيق هرمز وهي أقل الامارات التي يعيش بها أجانب ولها تاريخ قديم خرج منها أشهر ملاحي العرب بن ماجد كان لها أسطول حربي عظيم في القرن التاسع عشر .

إمارة الفجيرة

يحكمها الشيخ محمد بن حمد الشرقي ، وعدد سكانها ستة آلاف نسمة وهي من الامارات الفقيرة لعدم ظهور البترول بها .

التسلل الايرانى

تحاول إيران جاهدة طمس عروبة الخليج بالهجرات الجديدة التى تنظمها للايرانيين وفق خطتها لتعجيم المنطقة معتمدة فى ذلك على الوجود البريطانى فيها ، ولقد سمعت من الشيخ صقر بن سلطان القاسمى حاكم الشارقة فى هذا الصدد : تعال نتذكر ما حدث فى فلسطين سوياً ، هل أذكرك ؟!

إن هجرة اليهود للسيطرة على فلسطين تقابلها فى بلادى ، التى هى بلادكم ، هجرة الإيرانيين الجماعية والمتفرقة ، والعجيب واللافت للنظر حقاً إنها تتم بنفس الاسلوب وبذات التخطيط الذى تم الاستيلاء على أراضى فلسطين ..

أرجو أن تنبه على أن هناك مأساة جديدة فى حياة الوطن العربى ، بدأت واضحة فى الأفق — لا أعتقد أنى متجاوز فى شىء إذا مثلتها بمأساة فلسطين ذاتها .

إن ما حدث فى فلسطين فى مايو سنة ١٩٤٨ ولذات الترتيب تقريباً ، إنما ينسج اليوم بخيوط جهنمية لساحل عمان بإماراته السبع .

إنهم الآن فى مرحلة ما قبل سنة ١٩٤٨ بالنسبة لساحل عمان : يشترون الأراضى ، ويقيمون المعسكرات والجمعيات لتنظيم الهجرة وتحويلها بظاهرة الحدف المركزى ، ولا تخفى عليكم مصلحة إسرائيل فى ذلك : ان المخاطر التى تهدد ساحل عمان جسيمة للغاية ، وأرجو ألا نفاجأ بها كما فوجئنا بمأساة فلسطين سنة ١٩٤٨ ، يومئذ لن يبقى حتى مكان للاجئين العرب .

الوجود الإيرانى فى المنطقة :

إن إيران تتربص الشر بتلك الإمارات للاستيلاء عليها إذا سنحت لها الظروف ، أو مهدت لها بريطانيا قبل رحيلها من الخليج لتجعل من كل إمارة قبرصاً ثانية وكما فعلت بين الهند وباكستان (كشمير) ؛ وكما فعلت فى الصومال بخلق مشكلة بينه وبين جيرانه كينيا

والحبشة ، أو كا فعلت بالنسبة للاسكندرونة إذ سلمتها لتركيا دون أن يكون لشعبها حق الاختيار :

(أ) فهناك هجرة تلقائية وراء الرزق .

(ب) هجرة مذهبية منذ عام سنة ١٩٢٠ منذ ضغط الشاه على أهل السنة .

(ج) هجرة تنظمها حكومة إيران وفق خطة لتعجيم المنطقة . فضلا عن الجمعيات الايرانية التي تدير نظام الهجرة غير المشروعة إلى الخليج العربي بغية إغراقه بالايرانيين

تعاون إيران وبريطانيا في تعجيم المنطقة :

إن الادعاء الايراني حول البحرين العربية لا يشكل خطراً بحد ذاته نظراً لاستناده على براهين واهية ، إلا أن ارتباط هذا الادعاء بوجود الاستعمار البريطاني في منطقة الخليج العربي ، والتعاون بين إيران وبريطانيا في موضوع تشجيع الهجرة الايرانية إلى الساحل العربي هو الخطر الأكبر ، إن من الواضح أن الحركة الوطنية في البحرين مهددة على الدوام بالادعاء الايراني الذي تسانده السلطات الاستعمارية في الخليج العربي — ويمكن التأكد من ذلك أن موعد ظهور إعلان إيران لملكية البحرين ، لا تظهر إلا عندما تشتد مقاومة الحركة الوطنية في البحرين للاستعمار البريطاني .

محاولات إيرانية في المنطقة :

(أ) الهجرة . (ب) مطالبتها بالبحرين كجزء منها واعتبارها الولاية رقم ١٤ . (ج) إنشاء علاقة ودية مع الحكام بدعوتهم لزيارة إيران . (د) السماح بدخول السكان إيران بدون تأشيرة باعتبارها جزءاً من ايران . (هـ) عرض مساعدات مختلفة . (و) تهريب الأسلحة من إيران إلى عملائها في منطقة الخليج من الايرانيين المتجنسين حديثا . (ز) الاصرار على بقاء اسم الخليج الفارسي . (ح) بذر التفرقة بين الشيعة والسنة في المنطقة . (ط) الاعتماد على الوجود البريطاني . وسنفصل بعض هذه النقاط :

(أ) الهجرة: تقسم دولة إيران على الساحل الشرقي للخليج العربي — كما تقع إمارات الخليج العربية على الساحل الغربي لهذا الخليج — وطوال العصور التاريخية كانت هناك هجرات طبيعية بين الساحلين، كما أن الساحل الايراني كان يسمى عربستان. وكانت الهجرة فيما مضى بحثاً عن الرزق. أما في الأيام الأخيرة فقد إزدادت وأصبح لها تنظيم من ناحية دولة إيران، ووجدت تشجيعاً من الجهات الرسمية بقصد تغليب العنصر الايراني على العنصر العربي ويلاحظ الآتي:

١ — أن الايرانيين يعيشون في أحياء خاصة بهم ولهم تنظيم خاص.

٢ — بدأ الايرانيون المقيمون في هذه المناطق بالتسلح، وبجلب أعداد ضخمة من مختلف أنواع الاسلحة.

٣ — يقوم الايرانيون المقيمون في هذه الامارات بتنظيم هجرات بأعداد كثيرة من المتسللين.

(ب) مطالبتها بالبحرين كجزء منها: وتمادت إيران في ذلك وأعلنت أن إمارة البحرين العربية محافظة من محافظاتها، وجعلت لها مقاعد في البرلمان الايراني، بل اعتبرتها الولاية الرابعة عشرة من ولايات إيران. وترفض أن تضع تأشيرة دخول على الجوازات التي يحملها أبناء الخليج عند زيارتهم لايران.

إنشاء علاقات ودية مع الحكام: يهدف المخطط الاستعماري البريطاني الايراني إلى عقد معاهدات صداقة مع حكام إمارة قطر وإمارات ساحل عمان وقد تم فعلا وفد من إمارة قطر بزيارة إيران في شهر نوفبر سنة ٩٦٤ وعقد معاهدة من هذا النوع، وكذلك ذهب وفد رعى من إمارة دبي إلى طهران لنفس هذا الغرض في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤.

الاعتماد على الوجود البريطاني:

تترك بريطانيا الساحل الأخضر مفتوحاً على مصراعيه أمام الايرانيين هذا الوبا [redacted] يطغى

بالفعل على العنصر العربي فى بعض الامارات.

كما أن بعض الحكام يشجع هجرة الايرانيين إلى إمارته . بل الأكثر من ذلك أنه يستخدم موظفين إيرانيين مما يسهل عملية التسلل جهاراً فالعربي يتعذر عليه دخول الامارة ، أما الايراني فيرحب به كما يدخل أى ميناء من موانىء ايران ، وبدون جواز سفر ، بل يسلم له عند وصوله جواز سفر عربي .

وقد بلغ عـــدد الايرانيين فى إمارة دبي ٧٥ ٪ والعرب ١٥ ٪ والجنسيات الأخرى ١٠ ٪ .

وهـــذا ما تعمله بريطانيـــا فى كل أرض تحتلها إذ تحاول أن تغمرها جنســيات مختلفـــة . فقد حاولت بريطانيـــا أن تطمس عروبة عدن بتشجيع هجرات الهنـــود والباكستانيين — ولكن الشـــعب العربي فى الجنـــوب المحتـــل وقف ضد هـــذه المؤامرة .

اقتراحات للعلاج

١ — فى الداخل لابد أن يقف حكام هذه الامارات وقفة واحدة مجتمعـــين لا منفردين فى محاربة هـــذه الهجرة بشتى الوسائل وذلك بوقف الهجرة إلى الامارات ومنـــع نزول الايرانيين فى السواحل وتحريم الحاقهم بأى نوع من العمل ، ســـواء فى دوائر الحكومة أو المؤســـسات الأهلية . وكذلك بعـــدم إعطـــائهم جوازات سفر أو تجـــديد من يحملهـــا فعلا ، والعمل على سحبها لأن هـــذه الجوازات تعطيهم بالتـــالى جنسية الساحل العربية . وكذلك يجب عمل حراسة مشددة على سواحل تلك الامارات لمنع نزول هؤلاء المتسللين .

٢ ــ هذه الإمارات متأخرة إقتصادياً وحكامها فقراء لا يستطيعون القيام بعلاج هذه الأوضاع إلا بمساعدة الحكومات العربية ؛ إذ أن صيانة السواحل من المتسللين يحتاج إلى نفقات

٣ ــ دعوة الأجهزة السياسية والاعلامية كافة لكشف حقيقة المخطط الاستعماري الذي يستهدف القضاء على عروبة الخليج ومناشدة الدول العربية كافة اتخاذ موقف جماعي حاسم من إيران تجاه موضوع الهجرة الايرانية .

٤ ــ التنديد بموقف بريطانيا في المنطقة ، وباعلان بطلان المعاهدات والاتفاقيات المتكافئة .

٥ ــ وخلاصة القول يجب أن تبحث الدول العربية خطر هذه المؤامرة الدنيئة على عروبة هذا الساحل ، تلك المؤامرة التي تمولها إيران ومن ورائها الصهيونية والحلف المركزي .

موقف الجامعة العربية من دعوي ايران

تعرضت اللجنة السياسية بتاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٦٤ لما تدعيه إيران من حقها في منع هبوط الطائرات في البحرين بدون إذنها !

« نظراً لان البحرين بلد عربي لا تربطه بإيران علاقة تبعية من أى نوع ، فقد أوصت اللجنة بأن ترد البعثات الدبلوماسية العربية في إيران التي تلقت المنشور المذكور لهذا المعنى ــ وأعلنت الامانة العامة مشروع الرد وقد جاء فيه :

(أ) لاتنازع حكومة .. في حق الحكومة الايرانية في تنظيم الطيران في بلادها وفق أحكام القانون الدولي والمعاهدات المرعية ولكن حكومة . قد تلقت ببالغ الدهشة ماجاء في مفكرة وزارة الخارجية الايرانية من أن البحرين تعتبر جزءا من الأراضي الايرانية وأنها منطقة إيرانية داخلية . فالبحرين بلد عربي غير خاضع لسيادة إيران ، ولا تربطه بايران علاقة تبعية من أى نوع كان .

(ب) من أجل هذا تأسف حكومة .. لرفض الادعاء القائل بأن البحرين تعتبر جزءاً من إيران ولا يترتب على هذا الادعاء أى نتائج قانونية أو عملية .

(ج) وأن حرص حكومة . والحكومات العربية الأخرى على استدامة علاقة المودة والصداقة

التى تربط لحسن الحظ العالم العربى بايران تبادلها هذا الحرص وتعتبر وزارة الخارجية الإيرانية غير ذات موضوع . »

مؤتمر القمة العربي وإمارات الساحل

١ ــ قرار مؤتمر القمة العربى المنعقد بالاسكندرية فى عام ١٩٦٤ إيفاد الأمين العــام لبحث حالة الساحل .

وقد قام السيد الأمين العام بزيارة الساحل وأعقب ذلك زيارة البعثة الفنية للساحل مما يعــد حدثا تاريخيا ضخما بعث الأمل فى نفوس الجماهير ، إذ ان الآمال معقودة على الجامعة العربية للأخذ بيد المنطقة عمرانياً واقتصادياً وثقافياً .

٢ ــ تعاونت الجمهورية العربية المتحدة والكويت والسعودية والعراق فى رصد مبلغ ٧٫٥ مليون جنيه استرليني لتنفق على الساحل فى خطة لتنمية تستغرق خمس سنوات وتتولى الجامعة العربية تنفيذها .

٣ ــ عارضت بريطانيا دخول الجامعة العربية إلى المنطقة ، وفى سبيل ذلك بعثت بوزير دولتها جورج طومسون لمقابلة الشيخ صقر بن سلطان القاسمى زعيم حركة دخول الجامعة العربية إلى المنطقة ، الذى رفض تهديدات بريطانيا .

٤ ــ خلعت بريطانيا الشيخ صقر وأبعدته عن البلاد بالقوة وعزلته ، محاولة بذلك إرهاب بقية الأمراء لرفض مشروعات الجامعة العربية .

الوجود العربي فى المنطقة

١ ــ تمكن الاستعمار البريطانى من عزل الشعب ولم توقظه إلا الثورة العربية التى قادها الرئيس جمال عبدالناصر فى ٢٣ من يوليو بمفاهيمها القومية الواضحة ومحتواها الثورى الشامل .

فلقد وجهت الثورة عنايتها بكل الوسائل الاعلامية والثقافية والاجتماعية والشعبية إلى كشف الخطر وتوضيحه مما أدى إلى تجمع العناصر الوطنية محاولة الوقوف ضد تعجيم المنطقة وازدياد

النفوذ البريطاني وعملائه .

٢ ــ مساعدات الدول العربية تنحصر فى الآتى :

(أ) مساعدة تعليمية من الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) مساعدة تعليمية من العراق ، وبعثة طبية ودعوات للحكام لزيارة العراق .

(ﺟ) لا شيء من السعودية .

(د) مساعدات كبيرة من الكويت تصل مليون جنيه .

بعثات تعليمية وطبية وبناء مدارس ومستشفيات لهـــا مكاتب فى دبى للاشراف على تقديم المساعدات.

الختام

وإن خير مانختم به هذا البحث هو مطالبة الحركات الوطنية فى إمارات الخليج العربى أن توحد جهودها لتستطيع الوقوف ضد المستعمر البريطانى والإيرانى ــ ولا يكتفى بتوحيد الحركة الوطنية فى منطقة الخليج العربى وعمان ، بل نطالب بتنسيق الثورة فى الجنوب كله .

وإن من أول واجبات الجامعة العربية دعوة المناضلين فى عمان وإمـــارات الخليج العربى والجنوب المحتل إلى توحيد صفوفهم وكفاحهم ، ليتمكنوا من تحرير المنطقة والحفاظ على عروبتها أمام الغزو الايرانى الاستعمارى ، ومسايرة الزحف العربى ضمن خط الاشتراكية والوحدة .

الله أكبر . والعزة للعرب ..

الاشتراكية العربية

فى النظرية و التطبيق

للأستاذ المحامى

محمد الشباعى الحوت

نقابة ج ع م

تمهيد

لا يسع المتحدث عن الاشتراكية العربية . إلا أن يشيد بثورة الثالث والعشرين من يوليو «تموز » سنة ١٩٥٢ ، وأن يحنى الرأس تحية وإكباراً لباعث هذه "ورة، ورائد الفكر الاشتراكى العربى ، القائد الملهم ، السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، أول من نادى بالاشتراكية العربية فى الفكر والنظر ، وقادها إلى العمل والتطبيق مستمدة من عدالة السماء التى جاءت بها الكتب السماوية وتراث العرب الخالد التليد وتاريخهم المجيد المليء بالمثل العليا والقيم الروحية الرائدة . كما أنه لا يسعنى إلا أن أشير إلى مرجع هو أهم المراجع التى رجعت إليها فى بحث هذا الموضوع ، أدعو كل باحث فى موضوع الاشتراكية العربية أن يرجع اليه إذا شاء أن يفى البحث حقه ، ذلك المرجع هو كتابات وتصريحات وأقوال السيد/ الرئيس جمال عبد الناصر ففيها الرواء لكل ظمىء . وفيها الهدى لكل عابر هذا السبيل ، وفيها الاستزادة لكل مستزيد .

فى الثالث والعشرين من يوليو سنة ١٩٥٢ قامت الطلائع الثورية من داخل الجيش ، والطلائع الثورية التى تجاوبت معها تلقائيا وطبيعيا من خارجه ، معلنة المبادىء الستة التى أملها النضال الشعبي المتواصل إلى طلائعه الثورية . والتى كتبها الشعب بدم شهدائه وبنور الأمل الذى أعطوا حياتهم من أجله . هذه المبادى الستة هى :

١ — القضاء على الاستعمار وأعوانه . ٢ — القضاء على الاقطاع .

٣ – القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم. ٤ – إقامة عدالة اجتماعية

٥ – إقامة جيش وطنى قوى. ٦ – إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

ومن هذه الأهداف الستة يتضح أن الثورة منذ اليوم الأول لها كانت ثورة سياسية، ثورة اجتماعية، ثورة سياسية ضد الاستعمار وأعوانه، ثورة اجتماعية ضد الإقطاع والاحتكار والاستغلال وديكتاتورية رأس المال.

وظاهر أيضاً من هذه الأهداف الستة أنها ثورة للقضاء على ثلاث، هى عهد الظلم الذى لا يتفق وقيمنا الروحية المستمدة من ديننا وتراثنا، وإقامة ثلاث، هى عهد العدل، وهى مقومات الإنسانية مطهرة من الشوائب: الانسانية كما أوجدتها السماء ونادى بها الرسل والأنبياء. الإنسانية التى قوامها الحرية والعدل. من هذه المبادىء الستة ومن البيئة المحيطة بنا نبعت اشتراكيتنا العربية. فلم تكن نتيجة أفكار مستوردة أو مبادىء منقولة من المتاهات والفلسفات النظرية و الآراء الكثيرة المتعددة عن الاشتراكية. فهى اشتراكية إنسانية أخلاقية على النحو الذى نفصله بعد.

النظرية الاشتراكيــــة بصفة عامة

ليس ثمة مايمنع ونحن نتحدث عن الاشتراكية العربية أن نتحدث عن الفكرة الاشتراكية بصفة عامة، وذلك من حيث نشأتها وتطورها التاريخى بإيجاز، حيث إن هذا البحث لا يتسع للإطناب. ونبدأ بالحديث عن اللفظ «لفظ الاشتراكية» فلقد استخدم هذا اللفظ لأول مرة عام ١٨٠٧ فى مقال نشر «بمجلة التعاون» إشارة إلى الاتجاهات المعارضة لنظرية الفردية المتحررة، ثم استخدم هـــذا اللفظ فى ثلاثينيات القرن التاسع عشر فى كل من انجلترا وفرنسا، لوصف الأفكار الاجتماعية لكل من: الاشتراكى البريطانى روبرت أوين، والفيلسوف الفرنسى سان سيمون وللأول منهما نظريات خاصة باتحادات العمال والأنظمة العمالية، وللثانى مؤلفات فى التاريخ والسياسة. ولقد أحدثت فلسفته ثورة فكرية هامة فى القرن التاسع عشر وبعد ذلك. وبعد ان انتصرت الأيديولوجية الماركسية أصبح لفظ الاشتراكية يستخدم للتعبير عن معان لا كثر عديداً. فكان جورج برناردشو مثلا يفهم الاشتراكية على أنها «ترك نظام الملكية الخاصة تماماً، وتوزيع الدخل العام الناتج عنها بصورة متساوية متعادلة دون تفرقة أو تمييز بين أفراد

الشعب بأكمله ، إلا أن هذا الفهم الذى قال به شو لم يقره عليه غالبية الاشتراكيين ، وانتهوا جميعا إلى أن كل تعريف لكلمة الاشتراكية لا يشكل جميع الخصائص العامة للحركات الاشتراكية التى صاحبت نشأة الاشتراكية الحديثة مثل الشيوعية الجماعية والفوضوية يعتبر تعبيراً غير ناجح . وقد جمعت هذه الخصائص فى :

١ ـــ الاعتراض على الأنظمة السياسية والاجتماعية القائمة بوصف كونها أنظمة غير عادلة .

٢ ـــ الدعوة لنظام جديد يتمشى مع القيم الأخلاقية .

٣ ـــ الاعتقاد بأن هذا النظام المثالى يمكن أن يتحقق .

٤ ـــ الاقتناع بأن مساوىء النظم القائمة ومخالفتها للمبادىء الأخلاقية لا ترجع لوجود نظام عالمى ثابت لتطور المجتمع أو لطبيعة الإنسان التى لا تتغير وإنما هى نتيجة لفساد النظم ذاتها .

٥ ـــ وضع برنامج للعمل يؤدى إلى تحقيق النظام عن طريق إعادة تشكيل وتنظيم الطبيعة الإنسانية والنظم القائمة أو كليهما معاً .

٦ ـــ وجود إرادة ثورية تستطيع أن تنفذ هذا البرنامج .

ولذلك يمكن القول استناداً إلى الخصائص السابقة إن الاشتراكى الحقيقى لا يمكن أن يقتنع بمجرد الإصلاحات الاقتصادية فحسب وإنما ينادى بسياسات تعليمية أخلاقية وأدبية محددة ـــ كذلك يمكن تحديد مضمون الاشتراكية بشكل أوضح إذا طرحنا جانبا تلك العقائد والحركات التى اكتسبت صفة الاشتراكية لسبب من الأسباب ، دون أن تمت للاشتراكية بصلة . فمظاهر الشيوعية مثلا التى يكتشفها بعض الدارسين فى بعض الأنظمة البدائية ، لا تعتبر من مظاهر الاشتراكية لأنها تمثل تطوراً طبيعياً وذاتياً دون وجود أى جهود واعية ومدروسة . كما أن الشيوعية التى نادى بها المسيحيون الأوائل ، والتى نادى بها خلفاؤهم من بعدهم حينذاك ، لم تكن سوى محاولة منهم لإنقاذ أرواحهم . وليست سعياً لبناء مجتمع جديد . وكان تنظيمهم قائماً على شيوعية استهلاك بعض السلع المعطاة لهم والتى كانوا يتلقونها بدون مقابل ، وهذا نوع من الشيوعية الدينية القائمة على المحبة كما وصفها العالم الألمانى أرنست ترويلتش ، وغير ذلك من الأنظمة الشيوعية التى أقامها الرهبان فى العصور الوسطى كما أنه فى السنوات الأخيرة وصفت سياسات عديدة من حكومات مختلفة بأنها سياسات اشتراكية وذلك بطريق الخطأ مثال ذلك امبراطورية

« الإنكماس » فى « بيرو » وعلى العموم يمكن تقييم الاشتراكية طبقا لما تنشده من مثل عليا بشأن العدالة وطبقاً لدوافعها وتجاهاتها نحو الدولة ووسائلها نحو تحقيق هذه المثل العليا .

وكما يختلف الاشتراكيون فى نظرتهم إلى الدولة باختلاف إتجاهاتهم الاشتراكية ، كذلك يختلفون حول الوسائل المؤدية إلى تحقيق المبادىء والمثل العليا الاشتراكية : فالاشتراكية التجريبية ترى أن النظام الاجتماعى الجديد لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الاختراعات الاجتماعية الحديثة ، على حين تعتقد الاشتراكية التطورية أن العناصر الحيوية للنظام الجديد تتطور بصورة تدريجية داخل الحضارة الرأسمالية ، وترى الاشتراكية الثورية أنه لا يمكن إقامة المجتمع الجديد إلا عن طريق ثورة عنيفة ، كما ترى الاشتراكية الزراعية أو التحررية أن الوسيلة الوحيدة لإقامة نظام إجتماعى جديد تكمن فى التخلص من احتكار ملكية الأرض التى تعتبر المصدر الوحيد للاستغلال ، وأخيراً ترى الاشتراكية الحقوقية أن عمل المجتمع الجديد هو تقنين الحقوق الاقتصادية .

وقبل أن ننهى تلك النظرة العابرة على الأفكار الإشتراكية ، لا يفوتنا أن نتحدث بإيجاز عن الاشتراكية الماركسية ، وهى التى أخذت حظاً كبيراً من الشيوع والانتشار والتى تمثل نوعا من الاشتراكية تحدد بعض ملامحه عن طريق التطورات الجديدة التى طرأت على هيكل النظام الرأسمالى نفسه . على أن النظرية الأساسية التى تدور حولها تعاليم ماركس هى أن المجتمع الرأسمالى يعانى من حالة تمزق يدعو إلى اليأس بسبب القوى المتضاربة الكامنة فيه والتى سوف تؤدى حتما فى نهاية الأمر إلى تحطيم الهيكل الاجتماعى بأكمله بطريقة تسمح للنواة الشيوعية التى سبق أن تكونت فى جسم المجتمع الرأسمالى بالانطلاق والتحرر . وتقوم النظرية الإقتصادية التى نادى بها ماركس على أساس نظرية القيمة ، التى يقول فيها بأن قيمة السلع تحدد بمتوسط قيمة العمل اللازم لها اجتماعيا . وهكذا يعتبر ماركس أن العمل الإنسانى هو العامل الوحيد لتقدير قيمة إنتاج السلع ، وذلك باعتبار أن رأس المال ليس سوى نتيجة عمل إنسانى سابق لم يتم استهلاكه بل استخدم فى عملية الإنتاج ذاتها ويترتب على ذلك اعتبار الفائدة المستحقة على رأس المال وأرباح صاحب العمل وإيجار الأرض وغير ذلك من المصاريف ، ليست إلا جزءاً من فائض القيمة يستقطعه صاحب العمل من جهد العامل وعمله . كما يؤكد « ماركس » أن النظام الرأسمالى لا يدين بوجوده لتفوقه الإقتصادى على النظم الأخرى وإنما يدين بهذا الوجود لعمليات نزع ملكيات جماهير الفلاحين فى الريف عن طريق العنف ومخالفة القانون . ومع أن « ماركس » وزميله « انجلز » لم يتعرضا

بالوصف لطبيعة المجتمع الجديد ، إلا أنه يمكن أن يستخلص من آرائهما أنهما كانا يعتقدان فى قيام دولة نهائية على أساس « المشاركة الحرة بين الأفراد فى مجتمع عديم الطبقات ، ينال فيه كل فرد حسب احتياجاته » .

ولم تلق هذه النظريات الماركسية أى نجاح كمبدأ موجه فى انجلترا ، وعلى الرغم من أثرها الفكرى المتزايد بين المثقفين إلا أنهم كانوا يلتمسون فيها مصدرا للالهام دون أن يعتنقوها على علاتها ؛ وكذلك فى فرنسا كانت هناك عوامل ساعدت على الحد من إنتشار الماركسية ، وفى مقدمتها أن الزراعة كانت تمثل الجانب الأعظم من اقتصاديات البلاد . وفى الولايات المتحدة الأمريكية لم تحرز الاشتراكية أى تقدم ملحوظ لعدة عوامل أهمها الفرص المتاحة أمام أفراد الشعب كافة لصعود درجات السلم الاجتماعى حتى قمته، وارتفاع مستويات المعيشة بشكل عام ، وعدم شعور طبقة العمال بمركب النقص الذى كان يشعر به أقرانهم فى أوروبا تجاه استعلاء طبقة البورجوازية وكبريائها . وكذلك التوافر مساحات كبيرة من الأرض لمن يرغب فى امتلاكها .

وفى روسيا دخلت الاشتراكية الماركسية لأول مرة عام ١٨٨٣ عندما أسس « بلخانوف » أول حزب اشتراكى ديمقراطى ــ وبلخانوف هذا من أتباع ماركس ، وباشر دعاية واسعة فى دول أوربة للاشتراكية الديمقراطية وله مؤلفات من بينها : الاشتراكية والمعجمية الموضوعات الرئيسية الماركسية ، تاريخ الفكر الاجتماعى فى روسيا الخ : إلا أن تقدم الماركسية فى روسيا كان بطيئاً لأن الحركة الثورية كانت قائمة بالفعل على أساس نوع خاص من الاشتراكية الروسية ، وتتلخص هذه الأيدلوجية فى احترام الحريات الفردية ورفض سلطان الدولة الأعلى ، والدعوة إلى إعادة بناء المجتمع على أساس تعاونى بطرق سليمة وعلى أساس النظام الجماعى الروسية إلا أن النواة الاصلية لهذه الحركة سرعان ما أنقسمت على نفسها فاتجه أحد أقسامها إلى اعتناق مذهب العدمية أى تلاشى كل شىء ، معلنين ثورتهم على جميع القيم التقليدية منادين بضرورة الالتجاء إلى وسائل العنف لإقامة المجتمع الجديد واتجه القسم الثانى إلى تأليف الحزب الاجتماعى الثورى الذى ظل أقرب أقسام جميعها إلى النواة الأصلية وكان يناهض الفكرة الصناعية التى ينادى بها المذهب الماركسى ، على حين التف القسم الثالث حول العالم الروسى « بلخانوف » الذى سبقت الإشارة إليه ، ألف الحزب الاشتراكى الديمقراطى على أسس ماركسية وذلك فى عام ١٨٩٨ .

وكانت الأحوال فى روسيا حينذاك موائية لقيام الحركات الثورية ، إذ أن وسائل الضغط

والإرهاب التى كانت تتبعها الحكومة الروسية القيصرية قد دفعت عدداً كبيراً من الروس إلى أوربة حيث تدوربوا على أساليب الثورة والعنف. كما أدت حركة التصنيع، ومحاولة الحكومة فرض القومية الروسية على الأقاليم الروسية التى تحكمها موسكو إلى زيادة حدة التوتر، وكذلك كان الشعور العاطفى الدينى الذى كان يتميز به الشعب الروسى من العوامل التى ساعدت على اعتناق المبادىء الثورية التى كان يبشر بها دعاة التحول الاجتماعى. وفى عام ١٩٠٣ تمكن البلاشفة من السيطرة على الحزب الماركسى « الحزب الاشتراكى الديمقراطى » وتغلبوا على جناح أتباع منشفيك، وكان البلاشفة ينادون ببرنامج ديكتاتورى وراديكالى مركز، فى حين أن أتباع منشفيك كانوا يدعون إلى الحذر وإلى التعاون مع جميع القوى الثورية فى المجتمع، إذ كانوا الجناح البلشفيكى اكتسب مزيداً من القوة فى ثورة عام ١٩٠٥ التى تعتبر بمثابة التجربة الأولى لثورة ١٩١٧، والتى انتهت بتقلد البلاشفة السلطة. وفى هذه الأثناء تمكن « لينين » و« تروتسكى» وغيرهما من الثوريين من وضع أسس العقيدة الماركسية الجديدة التى أطلق عليها اسم « اللينينية »، وقد وصفها « ستالين » قائلا « إن اللينينية هى الماركسية فى عصر الإمبريالية وثورة البروليتاريا» ومعنى هذا أن العقيدة اللينينية الجديدة التى اعتنقها البلاشفة قد تناولت بالتغيير المبادىء الماركسية الأساسية وطورتها تطويراً حديثاً وفقاً لاحتياجات الظروف المحيطة بالموقف فى ذلك الوقت والواقع أن العقيدة البلشفية ركزت اهتمام على محاولة تحطيم الدولة الرأسمالية تحطيما كاملا، وعلى دعوة الجماهير للثورة واتباع الوسائل الإرهابية فى سبيل تحقيق هذا الغرض كما طور البلاشفة الفكرة الماركسية الخاصة بديكتاتورية البروليتارية ونادوا بضرورة قيام فترة انتقال للتحول من الرأسمالية إلى الشيوعية يؤخذ خلالها بنظام « اشتراكية الدولة ». فإذا ما تحقق الهدف النهائى أى الشيوعية فلن يكون هناك داع لوجود الدولة على الإطلاق. ومع ذلك فقد اعترف البلاشفة بأنه حين يعين الوقت الذى يحقق فيه المجتمع هدفه المثالى فى التخلص نهائياً من الدولة، فلا بد للدولة، من أن تمارس سلطات ديكتاتورية واسعة النطاق إلى أن تتمكن من تدمير أعداء البروليتاريا وإنشاء الهيكل الاقتصادى للانتاج الشيوعى وتوعية الشعب وتعويده على مراعاة الظروف الأساسية للحياة الاجتماعية بدون قوة أو سيطرة ولتحقيق هذا الهدف نادى البلاشفة بضرورة إنشاء نظام إجبارى وشامل للتعليم تحت إشراف الدولة، كما نادوا بضرورة سحق الدين عن طريق قيام الدولة بحملة دعائية واسعة النطاق بين الجماهير والقضاء على جميع

الظروف والمؤثرات الاجتماعية الموروثة عن النظم القديمة . وهكذا نجـد أن العقيدة البلشفية الجديدة قد تضمنت إضافات وتعديلات محسوسة واضحة للنظرية الماركسية ، ونجـد أن لينين قد تبين الأهمية الحيوية للمشكلة الزراعيـة ، وأنه بدون مساعدة جماهير الفلاحين لا يمكن أن يكتب للثورة النجاح ؛ إلى غير ذلك من الاتجاهات والتعديلات التي دخلت على الماركسية الأصلية مما لا يسمح المجال للخوض فيه .

وقد هدفت من عرضه سريعاً إعطاء صورة عن بعض الأفكار الاشتراكية خصوصاً الماركسية وما نشأ حولها من خلافات وآراء تثبت بوضوح لا يدع مجالاً للشك أن الاشتراكية الماركسية كغيرها من النظريات السابقة واللاحقة لا يمكن أن تعتبر في ذاتها نمطاً وأسلوباً مقدساً صالحاً للتطبيق في جميع المجتمعات وتحت جميع الظروف ، وأن التطورات التاريخية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والقومية وكذا القيم الروحية الدينية التي يؤمن بها كل مجتمع في مراحل التاريخ المختلفة هي التي تقرر أصلح النظم التي تضمن رفاهية المجتمع الذي يعيش فيه .

النظرية الاشتراكية العربية بصفة خاصة

من هذا العرض السريع الموجز يتضح كيف أن الاشتراكية العربية جاءت المثلى لأنها لم تعتمد إلى التقليد والاقتباس . بل جاءت وليدة تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية وقومية نابعة من ظروف العرب الخاصة وبيئتهم المتميزة عن غيرها من البيئات ، ومن قيمهم الروحية المستمدة من عقيدتهم الدينية ومثلهم العليا .

فلقد أعلنت ثورة ٢٣ يوليو « تموز » سنة ١٩٥٢ التي قام بها الشعب العربي في مصر المبادىء الستة التي سبقت الإشارة إليها في صدر هذا البحث من القضاء على الاستعمار وأعوانه وعلى الإقطاع ، وعلى الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم — وإقامة عدالة اجتماعية وحياة ديمقراطية سليمة ، وجيش وطني قوي قادر عن الدفاع عن مكاسب الشعب وعاملاً على مساندته في نضاله وكفاحه في سبيل حياة أفضل وأكرم وفي سبيل إقامة المجتمع العربي الجديد

وفي الظروف التي عاشتها مصر قبل الثورة كان الشعب يدفع المرة بعد المرة ليخوض تجربة توصف بالديمقراطية ، ولكنها أبعد ما تكون عن الديمقراطية بل هي الانتهازية والاستغلالية

ولم يكن الشعب ليرضى عن هذه الأوضاع الزائفة والتى لا تتفق مع طبيعته النابعة من تاريخه وتقاليده وعقيدته الدينية التى تقوم على الحرية والعدل ، والتى تنادى بأن الناس ولدتهم أمهاتهم أحرارا ويجب أن يعيشوا أحراراً ولا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى . فكان لابد من الثورة على جميع المتناقضات ومسبباتها ، كان لابد من القضاء على الاستعمار وأعوانه ، القضاء على الإقطاع ؛ القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم لصالح المستعمرين والمستغلين دون غالبية هذا الشعب صاحب الحق الأصلى فى كل شىء فى هذا الوطن العربى ، وكان طبيعيا أن تستجيب الثورة إلى آمال هذا الشعب فحققت رغبته فى الخلاص من الأحزاب كافة ومن الآثار المخربة التى جرتها الحزبية عليه بل كانت الثورة عادلة ومنصفة فدعت أول مادعت إلى تحرير غالبية هذا الشعب من الفلاحين والعمال من آثار الماضى البغيض ، وهيأت له السبيل لكى يكون له الكلمة الأولى فى حكم نفسه بنفسه . وكان من الطبيعى أيضاً أن تختار الطريق الاشتراكى كحل حتمى لكل المشكلات ، وتفاعلت أهداف الثورة مع القوانين والإجراءات الاشتراكية التى أخذت طريقها إلى التطبيق لتباشر هذا الأسلوب الجديد مباشرة محققة لآمال هذا الشعب العامل ورغباته فى السيطرة على مقدراته وعلى وسائل الإنتاج وأدواته ، فى سبيل القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم.

وقد ارتبطت الاشتراكية العربية ارتباطا حتميا بأهداف ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ منذ قيامها فهذه الثورة ، التى أوضح الرئيس جمال عبد الناصر مراراً أنها ثورة سياسية واجتماعية معا وأنها لم تقم لنصرة مبدأ على مبدأ أو جماعة على جماعة وإنما قامت لترجمة كفاح الجماهير عبر العصور ولتحويل أهـــدافها فى جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة إلى حقيقة واقعـــة .

وكان من الواضح منذ اليوم الأول للثورة أن الأهداف التى أعلنت لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تحرر المجتمع كله من الاستغلال . بأشكاله كافة . فكان لا يمكن إقامة عدالة اجتماعية طالما كان هناك ظلم اجتماعى ، وكان لابد من القضاء على الاحتكار والقضاء على ديكتاتورية رأس المال ، كان لابد من القضاء على كل ذلك ، على كل وسائل الاستغلال . فلقد كان هناك طبقة مستغلة تمثل ٥ ٪ ، لها السيادة وتملك كل شىء ، وتحصل على نتيجة عمل الشعب ، وعندها أكبر سلاح وهو رأس المال

وديكتاتورية رأس المال، وطبقة تعمل بالأجر وتمثل ٩٥٪ من الشعب ولا تملك شيئاً ، فكان لا يمكن أن تسير الأمور بأى حال من الأحوال على هذا الوضع المتناقض وكان لابد من التغيير ولابد من أن تقيم المجتمع الجديد الذى ينبثق من أمانينا ومن آمالنا ، ولم تكن إرادة التغيير الثورى لترضى بالمظهر دون الجوهر : فان التحرر من الاستعمار والقضاء على الملكية والإقطاع وسيطرة رأس المال على الحكم ، كلها ليست غاية فى ذاتها وإنما هى وسائل لكى يسترد الشعب حقه فى الحياة الحرة الكريمة .

وقد تحدد هدف الشعب فى إقامة المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ليكون متفقاً مع المعايير والقيم الخلقية والروحية التى يهتدى بها فى حياته .

اشتراكيتنا العربية اشتراكية إنسانية أخلاقية

لاشك أن اشتراكيتنا العربية النابعة من قيمنا الروحية وتراثنا المجيد كأمة عربية ، هى اشتراكية إنسانية أخلاقية وتبدو هذه الحقيقة واضحة القسمات ــ بمقارنة الإطار الإنسانى الأخلاقى الذى يحيط باشتراكيتنا ــ بأهم المعالم المميزة للتيارات الاشتراكية السائدة فى العالم .

فاشتراكيتنا العربية تختلف عن الشيوعية فى :

١ ــ إننا نؤمن بالدين والرسل ويقول الميثاق « إيمان بالله لا يتزعزع » ، على حين تنكر الماركسية ذلك وتعتبر الدين « أفيون الشعوب » .

٢ ــ اشتراكيتنا العربية تعمل على الانتقال من ديكتاتورية الرجعية إلى ديمقراطية الشعب فى حين تعمل الشيوعية على الانتقال من ديكتاتورية الرجعية إلى ديكتاتورية البروليتاريا ، أى تعمل على أن تتحكم طبقة فى أخرى .

٣ ــ تقضى الماركسية على الطبقة البرجوازية الرجعية بدون تعويض وبطرق القمع والعنف ، على حين تعمل الاشتراكية العربية بالوسائل السلمية وبتقريب الفروق .

٤ ــ وتنص الماركسية على تأميم الأرض ، فى حين تؤمن الاشتراكية العربية بالملكية

الفردية ورأس المال الوطنى غير المستغل فى إطار من التعاون .

٥ ـ فى الاشتراكية العربية للفرد كيان وشخصية لهـا من الحقوق وعليها من الواجبات ما يقابل هذه الحقوق : فللفرد حريته ومواهبه ولا تتدخل الدولة فى هذا كله إلا عند اللحظة التى يبدأ فيها استغلاله لحرياته وحقوقه استغلالا ضاراً بالشعب .

واشتراكيتنا فى هذا كله متأثرة بالدين الذى يقدر فردية الفرد ، لأنه فى اليوم الآخر سيحاسب كفرد على ما قدم من خير أو شر ، ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر فى البيان النفيس الذى ألقاه فى اجتماع الهيأة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى العربى . «نحن متدينون ولا نسمح لأحد بأن يدعو إلى الإلحاد فى حين أن البلاد الشيوعية هجرت الدين وأحلت مكانه النظريات الماركسية» . وقال الرئيس أيضا . «إن الفرق الثانى يتعلق بديكتاتورية الطبقات من جهة وتصفية الطبقات من جهة أخرى ، والاشتراكية العربية وفقا للميثاق لا تؤمن بديكتاتورية أية طبقة على الأخرى ، كما أنها لا تهدف إلى تصفية الطبقات ، ولكنها تهدف إلى تصفية امتيازات الطبقات حتى يتساوى الجميع فى الحقوق والواجبات فى المجتمع الاشتراكى العربى الذى هو مجتمع الكفاية والعدل» . وقال أيضا : «إن التملك فى النظام الاشتراكى العربى موجود وتحميه القوانين . فليس فى نية الدولة ولا فى الميثاق تأميم الممتلكات والمبانى . كما أنه ليس فى نيتها تأميم الأراضى الزراعية ولكنها تهدف إلى توزيعها بشكل لا يكون للفرد وعائلته عام ١٩٧٠ أكثر من مائة فدان للزراعة ـ أما فى البلاد الشيوعية فإنها لا تعترف بالملكية الفردية : فالأملاك المبنية وغير المبنية والأراضى كل ذلك ملك الدولة ، وليس لأى فرد الحق فى أن يشترى أو يبيع منزلا أو أرضا أو أن يمتلك عقاراً أو يؤجر بيتا ... » من كل هذا يتبين للمواطن العربى أن الاشتراكية العربية مؤمنة بالأديان ، وأنها تحارب الطبقات ولا تمحوها ، ولكنها تزيل امتيازاتها حتى يتساوى الجميع ويسود مبدأ تكافؤ الفرص . كما أنه يتضح من هذه المقارنة البسيطة أن الاشتراكية العربية شىء ، والشيوعية شىء آخر ، وأن المرء فى المجتمع الاشتراكى العربى يستطيع أن يعيش فى مأمن من الالحاد والزندقة ـ يعيش فى كنف الأديان السماوية المقدسة ، وأن يمتلك الأرض والسكن وأن يحتفظ بالفئة التى ينتمى إليها دون عنت أو إحراج ، وأن يمارس مهنته فى متجره أو مخزنه

أو مكتبه كالمعتاد فى ظل ورعاية اشتراكية رحيمة تهدف إلى إسعاد المجتمع وحماية الفرد من طغيان الطبقات وديكتاتورية الالحاد وتضمن له الحياة الحرة الكريمة.

اشتراكيتنا العربية والاشتراكيات اليمنية

وإذا قارنا بين الاشتراكية العربية والاشتراكيات اليمنية التى تتمثل فى الغالبية ، مثل اشتراكيـــة حزب العمال البريطانى والأحزاب المماثلة له فى بعض دول الكومنولث والدول الاسكندنافية ، نجد أن أهم ماتتميز به الاشتراكية العربية من حيث الطابع العام هو أنها اشتراكية ثورية ديناميكية لا تؤمن بأنصاف الحلول أو الوسائل المسكنة ، وإنما تؤمن بالمواجهة الصريحة وبالحلول الجذرية الشاملة للمشاكل وليس معنى هذا أنها تؤمن بالعنف فلقد سبق أن قلنا إنها تؤمن بالوسائل السلمية وهى ثورة بيضاء لم ترق دماً ولم تستعمل عنفا فى سبيل تحقيق أهدافها . فى حين أن الاشتراكيات اليمنية تتصف بالطابع التطورى المتمهل ، وبالحلول الوسط ، وتهدئة الصدام الطبقى ومحاولة التوفيق بين المصالح المتضاربة لفئات الشعب .

ويتمثل الفارق الثانى فى هيكل المجتمع الذى تسعى كل منهما إلى بلوغه . فالاشتراكية العربية تهدف إلى مجتمع خال من امتيازات الطبقات ، مجتمع تتعاون فيه كل قوى الشعب العاملة من أجل الخير العام للمجموع .

اشتراكيتنا العربية والاشتراكية القومية

تستهدف الاشتراكية الفاشيـــة ، والتى كانت تطلق على نفسها اسم « الاشتراكية القومية » محاربة التسلل الشيوعى وعدم تمكين الشيوعيـــة من أن تنفذ إلى الوطن الإيطالى — وكانت ترتكز على مقومات الحضارة الرومانية والقيم المسيحية ، واستعانت بهذا وذاك فى توجيه الشعب الإيطالى وإبعاده عن الشيوعية ، كما عمدت إلى خلق فرص للعمل كى تقضى على البطالة بين عمال الصناعة . إلا أن مفهوم الحرية الفردية والكرامة والإنسانية كان على أساس احتياجات المجتمع

الإيطالى ومصلحته بصورة إجمالية ، وكان «موسوليني» يقول : « خلاصة المبدأ الفاشستى هى إدراك معنى الدولة بما تنطوى عليه من جوهر وروح ، وما تؤديه من عمل ووظيفة ، وما تسعى إليه من هدف وغاية . والدولة الفاشية أمر مطلق ، أما الأفراد والجماعات فهى أمور نسبية ، وإذن فلا يجوز لهؤلاء الأفراد والجماعات ان يفكروا إلا فى نطاق الدولة » فالفرد فى النظام الفاشى وإن لم يكن وليد المجتمع على نحو ماترى الشيوعية ، إلا أنه قد وضع فى خدمة المجتمع ، والدولة وإن لم تكن معبوداً للفرد الفاشى ، إلا أن سلطانها قد امتد إلى جوانب كثيرة من حياته .

ونظراً لأن هـــذا النظام كان رد فعل للشيوعية ، فقد جعل ابتداء خط سيره بين الجماعة والمجتمع ليصل الى الفرد ، ولم يبتدىء من الفرد ليصل إلى الجماعة والمجتمع . وهنا كانت نقطة الضعف التى بدت فى الهزائم العسكرية للجيش الإيطالى إبان الحرب العالمية الثانية فى اليونان وفى خيانة البحرية الإيطالية فى تمويل الفرقة الألمانية بليبيا أثناء هذه الحرب .

ومن هنا يتضح الفرق بين الاشتراكية العربية التى تحترم الفرد وتتيح الفرصة للجميع ، كما أنها توفر الكرامة الإنسانية للفرد على عكس الفاشية ، وفى هذا يقول الميثاق « إن الحرية وحدها هى القادرة على تحريك الإنسان إلى ملاحقة التقدم وعلى دفعه » .

الاشتراكية العربية والاشتراكية الفرنسية

يكفينا فى إبراز حقيقة الاشتراكية الفرنسية رأى الأستاذ « أندريه فيليب » الوزير الفرنسى السابق وأستاذ الاقتصاد الاشتراكى حالياً بجامعة السوربون حيث قال فى كتابه «الاشتراكية التى غدروا بها» «إن الاشتراكية ليست تعبيراً آلياً لمصلحة فريق أياً كان ، بل إنها اختيار سياسى باسم مثل أعلا أخلاقى عالمى يجب العثور عليه خارج تحليل واقعة اجتماعية» ، ويقول فى صدد ذكره لأخطاء الاشتراكية الفرنسية : « إن الطبقات القديمة السابقة "طبقات الرأسمالية لازالت باقية .. فالحزب الاشتراكى الفرنسى يضم عدداً كبيراً من التجار وأصحاب المهن اليدوية والمقاولين وصغار أصحاب الأعمال الذين بدأوا حياتهم عمالا فى الصناعات الكبرى - غير أن

هذه الطبقة المتوسطة ترغب قبل كل شيء فى الاحتفاظ باستقلالها . إنها تذكر أنها منبثقة من الطبقة العالية ، ولكنها مصممة على الانفصال عنها وعلى تأكيد استقلالها الذاتى واتخاذ القرارات الاقتصادية التى يتوقف عليها مصيرها بنفسها . — إنها تقبل بسهولة تأميم الصناعات الأساسية التى لا تمسها ، ولكنها تقاوم بعنف تخطيط وتحديد الأسعار والأمن الاجتماعى ، ولاسيما السياسة الضريبية ـ يترسم مثلها الأعلى على العمل دون هوادة والربح الوفير ، على أن تظل مستقلة مع عدم رضوخها لقرارات أحد الخ ، ويقول الاستاذ « أندريه فيليب » ضمن تعداده لأخطاء الحرب الفرنسى : « إن الاشتراكية الفرنسية قد وقعت فى خطأ بسبب إشراك فرنسا مع بريطانيا وإسرائيل فى حرب مع مصر سنة ١٩٥٦ ، وكذا بسبب حرب الإبادة التى كانت تشنها فرنسا على الشعب العربى فى الجزائر » .

من هذا العرض لأنواع من الأنظمة تطلق على نفسها الاشتراكية ، يتضح الفارق الكبير بين الاشتراكية العربيـــة التى تؤمن بالمثل الأخلاقيـة الإنسانيـة السامية ، والتى تؤيد حـق الشعوب فى تقرير مصـــيرها وتشجب التميـــز العنصرى وتدافع عن حق الإنسان فى الحياة الكريمة ، وبين هذه الأنظمة التى تتنكر للفرد ولكل القيم الإنسانية والأخلاقية

وأخيراً الاشتراكية العربية والاسلام :

لم تترك الاشتراكية العربية مناسبة لتعلن أنها تتمسك بالإسلام وتقدس الكتب السماوية وتحترم القيم الروحية والمبادىء الإنسانية ، ولقد أكـد الرئيس جمال عبد الناصر ، فى كل مناسبة ارتباط الاشتراكية العربية بتعاليم الدين الإسلامى ، وعـــدم تعارضها ، بل هى مستمدة منه فى كثير من أسسها . ويقول الرئيس فى خطاب له : الدولة التى أقامهـا الإسلام والتى أقامها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، كانت أول دولة اشتراكية . وسيدنا محمد أول من طبق سياسة التأميم فى تلك الأيام ـ وهناك حديث عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام قال فيه « إن الناس شركاء

فى ثلاث : الماء والكلاء والنار » والتأميم لا يختلف عن هذا .

ويقول الميثاق فى هذا الصدد « إن القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان ، وعلى إضاءة حياته بنور الإيمان ، وعلى منحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة . إن رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات إنسانية استهدفت شرف الإنسان وسعادته ، وإن واجب المفكرين الدينيين الأكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته . إن جوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة ، وإنما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية أن تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم وبافتعال تفسير له تتصادم مع حكمته الإلهية : « إن جوهر الأديان يؤكد حق الانسان فى الحياة وفى الحرية ، بل إن أساس الثواب والعقاب فى الدين هو فرصة متكافئة لكل إنسان » إن الله جلت حكمته وضع الفرصة المتكافئة أمام البشر أساساً للعمل فى الدنيا وللحساب فى الآخرة .

إن تعاليم الدين الاسلامى توجب على الانسان أن يعيش فى هذه الحياة وسطاً وفى هذا يقول الله تعالى فى كتابه الكريم « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » ويقول تعالى فى موضع آخر « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا » وقال تعالى فى موضع آخر « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

وإذا كان من طبيعة الانسان أن يملك وأن يحوز ليرضى غريزة التملك فى نفسه ، فإن الاسلام لا يقف فى وجه الملكية الفردية بل يبيحها ويبيح المجال لها مادامت سليمة غير مستغلة وغير مستعملة فى الاضرار بالغير ، وفى ضوء هذا نفهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « وكل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » والاشتراكية العربية تحترم الملكية الفردية وتحترم حقوق الفرد وحريته وماله وتدعو للتعاون المجتمع واتحاد جميع القوى العاملة لخير المجتمع وتدعو للكفاية والعدل كفاية فى الانتاج وعدالة فى التوزيع وإيجاد الفرص المتكافئة لكل عامل ، وكل هذا لا يتعارض مع الدين الاسلامى فى شىء ، بل يتمشى مع دعوة الاسلام .

خصائص الاشتراكية العربية

بعد هذا العرض السريع والدراسة المقارنة بين الاشتراكية العربية والاشتراكيات الأخرى يتضح أن الاشتراكية العربية لها خصائص نوردها أيضاً موجزة فيما يلى :

(١) الإيمان بالله وبرسالته والقيم الدينية والخلقية :

إن الشعب العربى يعيش فى المنطقة التى نزلت فيها رسالات السماء ويؤمن بأن حياة الإنسان تحكمها القوى الروحية والمادية ولا سبيل إلى الفصل بينها : فاشتراكيتنا العربية تقوم على التوازن بين ماديات هذا المجتمع وروحانياته المستمدة من القيم الخالدة فى الدين ، وفى ذلك يقول الميثاق : « إن رسالات السماء كلها فى جوهرها انسانية استهدفت شرف الإنسان وسعادته وهكذا فإن مجتمعنا يؤمن بكل القيم الروحية التابعة من الأديان وقدرتها على توجيه الحياة فى طريقها الإنسانى الخير العادل .

(٢) الاشتراكية العربية تقيم توازناً بين المجتمع والفرد :

فهى إذ تؤمن بالجماعة وتقدم مصالحها على كل اعتبار آخر . تقدس فى الوقت ذاته حرية الفرد وتحترم كرامته عملا بما جاء فى الميثاق : « إن الإنسان الحر هو أساس المجتمع . » ولذلك تستهدف الاشتراكية العربية تحرير الفرد من كل أغلال السيطرة والاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، وكفلت له مقومات نمو الشخصية تمشياً مع طبيعة العصر التى لم تعد تقبل اعادة التجارب التى تحولت فى ظل الفردية الى الانانية ، وتحقيقاً للتوازن المنشود بين الفرد والمجتمع .

(٣) الاعتراف بالملكية الخاصة غير المستغلة :

تؤمن الاشتراكية العربية بالملكية الفردية وبحق الإرث الشرعى وبتوسيع قاعدتها وزيادة منفعتها ، وهى بعكس النظم التى تعتبر الملكية الخاصة أساس ومن الاستغلال ثم تصادرها وتلغيها إلغاء عاماً — تقوم على الاشتراكية اتمليك فى الحدود التى تمنع مفاسد الاقطاع والاحتكار والاستغلال من أن يستشرى من جديد فى اقتصادنا القومى . فالملكية فى شريعة الاشتراكية

العربية وظيفة اجتماعية ، إذ يجب أن تقوم الملكية على خدمة مصالح الجماعة .

(٤) حل المتناقضات الطبقية سلمياً :

تؤمن الاشتراكية العربية بأن حل المشاكل الطبقية يكون بدون عنف ، وذلك عن طريق تحرير الطبقة الرجعية المستغلة دون حرب أو صراع بين الطبقات ، كما لا تؤمن بنقل الديكتاتورية من طبقة إلى أخرى ، ولكنها تؤمن بوحدة الشعب وبالديمقراطية السليمة وفقط تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ، ولا تسمح بتحالف الإقطاع مع رأس المال المستغل ، وتحترم الرأسمالية الوطنية غير المستغلة .

(٥) تقديس العمل .

كان العامل - فى عهد ما قبل الثورة - مغلوباً على أمره وكان ضحية استغلال رأس المال وسيطرته ؛ وكان يعتبر عبداً للآلة وأحد التروس فى عجلة الإنتاج . وفى قطاع الزراعة أعتبر الفلاح أداة من أدوات الانتاج ومصدر ثراء المالك وحرم من نصيبه العادل فى ثروة وطنه . وقد عملت الثورة من أول يوم على القضاء على كل عوامل السخرة إزالة كل المظاهر التى تتنافى مع الانسانية بما قررته من تمثيل العمال والموظفين فى مجالس إدارة الشركات ، وجعلت لهم نصيباً فى الأرباح . وفى مجال الزراعة نجحت فى تحويل الكثير من الأجراء إلى مـــلاك ؛ وتحرير الفلاحين من أغلال الاقطاع ونظريتنا فى التوزيع تقوم على مبدأ : « لكل بقدر إنتاجه وعمله وليس بقدر حاجته » وفى هذا تكريم للعمل ، وفى هذا يقول الميثاق : « العمل شرف . والعمل واجب . والعمل حياة » .

٦ - اشتراكيتنا ديمقراطية تسوغ الإرادة الشعبية :

عرف العالم صوراً متعددة يعبر عنها بالديمقراطية ، وهى فى جوهرها ليست إلا ديكتاتورية الطبقة المستغلة ، وقد مارسنا فى بلادنا هذا النوع من الديمقراطية الزائفة التى هى ديكتاتورية الحزب الحاكم ، وقد أدركت اشتراكيتنا العربية المفهوم الصحيح للديمقراطية فعبر عنها الميثاق

بقوله « إن الديمقراطية هى توكيد السيادة للشعب ، ووضع السلطة كلها فى يده ، وتكريسها لتحقيق أهدافه » .

إن الديمقراطية هى الحرية السياسية ، والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ، ولا يمكن الفصل بين الاثنتين . إنهما جناحا الحرية الحقيقية ، وبدونهما أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب ، ولهذا فإن أجهزة الدولة كلها فى خدمتها ويضمن الميثاق تمثيل الفلاحين والعمال بما لا يقل عن ٥٠ ٪ فى جميع المنظمات .

(٧) الواقعيـــة :

إن الاشتراكية العربية لا تقوم على إغراق الجماهير فى الآمال وإنما تحرص دائما على تبصير الشعب بواقعنا الاجتماعى وبالصورة الفعلية لطريق الكفاح والصعوبات التى يستلزمها العمل الثورى والمشاركة الجماعية الجماهيرية ، وفى هذا يقول الميثاق : « إن تحريك طاقات الشعب إلى العمل يجب أن لا يتم عن طريق إغراق الجماهير فى الأمل » .

(٨) مكانة الشخص يحددها دوره فى العمل :

هذه الخاصية تعتبر قلبا للمعايير القديمة التى كان فيها العمل أداة من أدوات كسب العيش فحسب، ولم يكن العمل يحدد مكانة الشخص الاجتماعية . أما فى مجتمعنا الاشتراكى العربى ، فقد تعدلت المعايير وأصبح العمل فضيلة أخلاقية ، وأضحى معيار التقدم والترقى فى الحياة الإنسانية دون أن يكون للحسب والنسب أو الثروة أو غيرها أى اعتبار فى تحديد مكانة الشخص الاجتماعية ، وإنما أصبح العمل وحده هو أساس تقييم الشخص وتحديد مكانه فى المجتمع الاشتراكى العربى .

تلك كلمة موجزة عن خصائص اشتراكيتنا العربية كان لابد أن نعرض لها إجمالا ، ونحن نتحدث عن الاشتراكية العربية فى الفكر والنظر .

الاشتراكية العربية فى التطبيق

لم تكن المبادىء الستة التى أعلنتها الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إلا أساسا أخذ طريقه نحو التطبيق من اليوم الأول للثورة ، ففى سبيل القضاء على الإقطاع . صدر قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأخذ طريقه إلى التطبيق ابتداء من يوم ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ،وكان قد حدد الملكية الزراعية بمائتى فدان مع جواز الاحتفاظ بثلاثماية فدان المالك وأسرته وصرحت له بالتصرف فى الزائد عن هذا الحد فى خلال مدة معينة إلى صغار المزارعين ممن تتوافر فيهم شروط معينة وفى حدود مساحة لا تتجاوز خمسة أفدنة ، ولا تقل عن فدانين ، وألا تزيد ملكية المتصرف له عن عشرة أفدنة كما قامت الدولة بتوزيع المساحات المستولى عليها على المعدمين من المواطنين ، بعد أن عوضت ملاكها الأصليين بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة . وقد والت التعديلات لهذا القانون بما يحقق الهدف من صدوره وأهم هذه التعديلات والذى يعتبر تعديلا أساسيا ، هو التعديل الذى صدر بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ فى ٢٥ يوليو ١٩٦١ ، والذى اعتبر الحد الأعلى للملكية الزراعية هو مائة فدان ، وتبعه القانون ١٢٨ لسنة ١٩٦١ الذى خفض إلى النصف ، مالم يؤد من ثمن الأرض المستولى عليها والموزعة على المعدمين من المواطنين ، كما خفض الفائدة إلى النصف ، وتلا ذلك صدور قرارات جمهورية بقوانين أخرى منظمة لحيازة والفصل فى المنازعات . وفى عام ١٩٦٣ صدر القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تمليك الأجانب للأراضى الزراعية، وهو القانون الذى كان صدوره حتما استكمالا لتحقيق إزالة ما تبقى للنفوذ الأجنبى ، وكان من أهم أهداف قانون الإصلاح الزراعى بعد الهدف الخاص بتمليك أكبر عدد ممكن من المواطنين لأكبر مساحة ممكنة من أرض الوطن توجيه الاستثمارات الجديدة نحو التصنيع ، لإمكان تشغيل عدد من الأيدى العاملة تحقيقا لمبدأ إيجاد الفرص المتكافئة لكل مواطن ، وإزالة لوضع شاذ كان قائما بالنسبة للاراضى الزراعية . وإليكم صورة الوضع الذى كان قائما قبل الثورة تنطق بالشذوذ والتناقض :

مساحة الأراضى المنزرعة ٥٫٩٦٢٫٦٦٢ فداناً يمتلكها ٢٫٧٦٠٫٦٦١ مالكا من مجموع السكان البالغ عددهم ٢١٫٥٠٠٫٠٠٠ قبل قيام الثورة م الآن ٢٩٫٥٠٠٫٠٠٠ — من هذا العدد :

١ — ١٫٤٥٩٫١٦٧ مالكا كل منهم يملك مساحة لاتزيد على نصف فدان .

٢ — ٥٥٢٫١٦٢ مالكا يملك كل منهم مساحة أكثر من نصف فدان إلى فدان .

٣ — ٣٢٧٫٦١٢ مالكا يملك كل منهم مساحة أكثر من فدان إلى فدانين .

٤ — ١٥٣٫٢٩٣ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدانين إلى ثلاثة أفدنة .

٥ — ٨١٫٣٦٦ مالكا يملك كل منهم أكثر من ثلاثة أفدنة إلى أربعة أفدنة .

٦ — ٥٦٫٥٨٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من أربعة أفدنة إلى خمسة أفدنة .

ومعنى هذا أن ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الأرض وأن ٥٪ من الملاك يملكون ٦٥٪ من الأرض ، وظاهر أن هذا وضع شاذ غير طبيعى ولايتفق مع العدالة التى تنادى بها الأديان ، فكان لابد إذن من صدور قانون الإصلاح الزراعى فى سبتمبر ١٩٥٢ ، ولابد من التعديلات اللاحقة والتى أهمها القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل قامت الدولة وتقوم باستصلاح مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية سواء عن طريق المؤسسات أو عن طريق شركات توزع هذه المساحات على المعدمين من المشتغلين بالزراعة ، كما أصدرت تشريعات لتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين والمزارعين ، بحيث لاتسمح بأن يستغل المالك المزارع أو يتحكم المزارع فى المالك ، تطبيقاً لمبدأ منع طغيان طبقة على طبقة أخرى ، وهو الطابع الذى تتميز به اشتراكيتنا العربية .

وتحقيقاً لتنظيم الإنتاج وتوجيهه للوفاء بحاجة السكان صدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم ١٤٩ شركة ، من بينها ١٧ مصرفاً و ١٧ شركة تأمين كما صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ باشتراك القطاع العام فى ٩١ شركة أخرى بما يعادل ٥٠٪ من رأس المال ، ونص القانونان على تعويض

حملة الأسهم فى هـــذه الشركات جميعها . كما صدرت تشريعات أخرى هدفها كلها تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الطبقات . كل طبقة من طغيان الأخرى واستغلالها استغلالا غير مشروع . كالقانون الخاص باشتراك العمال فى الارباح والذى صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ واشراكهم فى عضوية مجلس الإدارة وتحديد ساعات العمل وذلك بالقانون ١٢٣ سنة ١٩٦١ الذى حدد ساعات العمل فى المؤسسات الصناعية بمقدار ٤٢ ساعة فى الأسبوع مع عدم جواز العمل فى أكثر من مؤسسة . وقوانين خاصة بالتأمينات الاجتماعية وهو القانون ١٠٣ الصادر فى ٤ أغسطس ١٩٦١ ، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون النص على تحمل صاحب العمل ١٤٪ من أجور عماله ، وتحمل العمال ٧٪ من أجورهم لتكون اشتراكا شهرياً فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية . ونص على معاش للشيخوخة وآخر فى حالة الوفاة والتعطل بسبب الإصابة ، إلى غير ذلك من التشريعات التى تهدف كلها لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية كل طبقة من استغلال طبقة واستكمالا لإجراءات الرقابة وتنسيق أعمال المؤسسات المؤممة صدر القرار الجمهورى ١٨٤٩ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات ، واستتبع هذا القرار صدور قرار آخر هو القرار ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بتحديد سلطات ومسؤوليات الوزراء فى توجيه وتنظيم الرقابة والإشراف على المؤسسات العامة . ومن هذا ترون أن التشريعات التى صدرت فى عام ١٩٦١ كلها تشريعات هادفة تحقق العدالة وإزالة كل رواسب الماضى ونقطة تحول الاشتراكى العظيم نحو المجتمع الذى نرتضيه ، مجتمع الكفاية والعدل مجتمع الحرية والمساواة ، المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى الذى تهدف إليه اشتراكيتنا العربية ولم يقف صدور التشريعات عند عام ١٩٦١ ، بل فى كل لحظة وفى كل ساعة وفى كل يوم تصدر التشريعات هادفة تحقق الهدف الأسمى الكفاية والعدل .

ولقد كان ظهور القطاع العام إلى حيز الوجود الفعلى فى الاقتصاد العربى أمراً بالغ الحيوية لاقامة المجتمع الجديد القائم على الكفاية والعدل . ويقول السيد / على صبرى وزير شؤون رياسة الجمهورية آن ذاك ، فى البيان الذى أذاعه يوم ٢٠ يوليو ١٩٦١ : إن وجود القطاع العام فى الاقتصاد أصبح أمراً بالغ الحيوية إذا ما أريد إقامة مجتمع جديد قائم على الكفاية وبحمية العدل،

والقطاع العام هو ملكية الشعب ، ملكية الأمة لجزء هام ومؤثر من وسائل الانتاج ، يكفل لها أن توجه العمل الوطنى ليكون تلبية صادقة لاحتياجاتها .

وبجانب توسع نطاق العمل الوطنى ، وبجانب زيادة الانتاج تلبية لإحتياجات الشعب ، وبجانب فتح فرص العمل أمام الشباب المتقدم للحياة بأمل وشرف ، سوف ينتج الامكانيات اللازمة لتوفير الخدمات الضرورية التى يمكن بها أن يصبح مجتمعنا متماثلا مع الشعار الذى تنادى به ، وهو مجتمع ترفرف عليه الرفاهية . والقطاع العام بهذه القوة ، وبهذه الأهداف ، يمكن الشعب من أن يحمى نفسه من الاستغلال ؛ فإنه فى الوقت الذى نضع فيه الميزان بين المجتمع وحق الفرد ، يمنح من الضمانات الكبيرة ما يكفل منع الاستغلال ، وما يكفل الحيلولة دون تسلل فئة من المواطنين على أرزاق الغالبية ومن توجيه الانتاج وعائدات الانتاج إلى مصالحهم وحدهم على حساب المجموع ؛ فالقطاع العام ليس طريقاً إلى مصادرة الملكية ، وإنما هو طريق إلى توسيع قاعدتها . إن ملكية الشعب لجزء كبير من وسائل الانتاج ومن عائدات هذا الانتاج ، أكبر هدفاً وأسمى أملا من أن تكون عملا من أعمال الانتقام . فإن الشعوب خصوصا هذا الشعب العريق النبيل ، فى هذه الجمهورية العربية المتحدة التى لاتوجه إلى الانتقام جهدها ، وإنما الحق هو مانتشده والفرصة المتكافئة هى ما تسعى إليه وأملها العظيم كله فى يوم تتحقق لها الكفاية والعدل .

ولم يقف التطبيق الاشتراكى عند هذا الحد بل امتد إلى ظل نواحى الحياة فى سبيل إقامة المجتمع الجديد ، مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع تتكافأ فيه الفرص أمام أبناء الوطن جميعا : فقد صدرت القوانين المنظمة لمجانية التعليم فى المراحل الأولى منه ، ثم تلتها القوانين التى جعلت التعليم كله مجانيا ، وذلك بالقرار الجمهورى ٤٢٣ لسنة ١٩٦٢ ، الذى ألغى رسوم القيد والانتساب والامتحانات بالجامعات ، وبهذا أصبحت مجانية التعليم عامة فى جميع المراحل ومفتوحة أمام جميع الطلبة من المستويات كافة ، وفتح المستوى لبروز الكفايات والمواهب الكامنة لدى جميع أبناء الشعب ، ولم تترك الاشتراكية العربية منفذاً يحقق الهدف الأسمى للكفاية والعدل وإيجاد الفرصة المتكافئة أمام الجميع إلا وسلكته . وبهذا يمكن القول إن الاشتراكية العربية قد انتقلت من حيز الفكر والنظر ، إلى مجال التطبيق والعمل ، لتحقق لهذا الشعب العربى الأصيل هدفه الذى استمده من ماضيه وتراثه ومن معتقداته وقيمه الروحية والخلقية ومثله العليا .

السوق العربية المشتركة

للأستاذ المحامى

الدكتور جمال العطيفى

عضو مجلس نقابة . ج . ع . م

تعد اتفاقية السوق العربية المشتركة الموقع عليها من مجلس الوحدة الاقتصادية لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٣ أغسطس من عام ١٩٦٤ والتى بدأ العمل بها اعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ ، خطوة حاسمة نحو تدعيم الوحدة الاقتصادية بين البلاد العربية .

فقد نص قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دور انعقاده الثانى بالقاهرة (٨ — ١٣ أغسطس ١٩٦٤) على أن : « إنشاء هذه السوق قد تقرر رغبة فى تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الأطراف المتعاقدة وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها ، ورغبة فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل » .

ولئن كانت هذه الاتفاقية لم تحظ حتى اليوم إلا بموافقة خمس دول عربية هى التى صادقت على اتفاقية الوحدة الاقتصادية (الجمهورية العربية المتحدة — الجمهورية السورية — الجمهورية العراقية — المملكة الأردنية — الكويت) إلا أن باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول العربية الأخرى .

وحقيقة أن تنفيذ هذه الاتفاقية يقتضى جهوداً كبيراً ويقتضى توافر حسن النية والمعونة

المتبادلة لتنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة تفاوت الحالة الاقتصادية والاجتماعية ومراحل النمو فى البلاد العربية المختلفة ــ إلا أن هذا التكتل الاقتصادى الذى ينظمه إنشاء هذه السوق ، أمر ضرورى لتعبئة الجهود الاقتصادية للدول العربية حتى يمكنها أن تقف فى وجه التكتلات الاقتصادية الأخرى كما أنه يعد مقدمة عملية للوحدة الشاملة التى تصبو إليها الأمة العربية .

وإنه من المؤسف أنه فى الموقف الذى تأمل فيه الشعوب العربية ، فى دعم السوق العربية المشتركة ، وانضمام جميع الدول العربية إليها ، أن تنقل الأخبار إلينا أمر عدم مصادقة مجلس الأمة الكويتى على اتفاقية السوق العربية بعد أن كانت الحكومة قد وافقت عليها .

ومن الغريب أنه فى نفس الأسبوع تقريباً ، تعلن فرنسا موقفا يهدد السوق الأوروبية ، ولم تتحدد بعد نتائجه على مستقبل السوق ، على أنه إذا كان موقف فرنسا وهى أقوى دولة فى السوق الأوروبية ، قد يصبح مهدداً لمستقبل هذه السوق ــ فان موقف الكويت لا يهدد مستقبل السوق العربية ، بقدر ما يسىء إلى هذه الدولة الشقيقة التى لا زالت تحبو فى مدارج النمو .

السوق العربية والتكتلات الاقتصادية الاخرى

الكوميكون (١)

إن عالم اليوم يمكن أن يوصف بحق بأنه عالم التكتلات الاقتصادية فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت الدول الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتى فى تحقيق تعاون اقتصادى بينها ورسمت لذلك خطه أن تتخصص كل منها فى إنتاج السلع التى تتميز بانتاجها .

وأنشىء مجلس لدول أوروبا الاشتراكية يسمى مجلس « التعاون الاقتصادى المتبادل » ويطلق عليه « الكوميكون » وكان مقصوراً فى بادىء الأمر على دول أوروبا الاشتراكية ، ثم عدل نطاقه منذ عام ١٩٦٢ بحيث يسمح بانضمام الدول الآسيوية ، بل بانضمام دولة من أمريكا

(١) من أهم المراجع : كتاب "سوق الاوروبية الشيوعية تأليف استفان أجوستون ، جنيف ١٩٦٥ ــ وكتاب مجلس التعاون الاقتصادى المتبادل تأليف روجيه بنتو ، باريس ١٩٦٣ .

اللاتينية مثل كوبا . وهو يضم حاليا الاتحاد السوفيتي وبلغاريا وتشيكوسلفاكيا وألمانيا الشرقية والمجر وبولندا ورومانيا من البلاد الأوروبية ومنغوليا من البلاد الآسيوية .أما ألبانيا فانها وإن كانت لاتزال عضوا فيه ، فقد امتنعت أخيرا من الناحيـــة العملية عن الاشتراك فى أعماله. وأما يوغوسلافيا ، فهى لم تنضم اليه منذ إنشائه بسبب موقف ستالين المعروف من النظام اليوغسلافى. وفى عام ١٩٦٠ رغبت فى الانضمام إلى هذه السوق فرفض طلبها ، بحجة أن الكوميكون ليس منظمة للتعاون الاقتصادى العادى ، ولكنه يهدف إلى تعاون اقتصادى واسع النطاق لا يمكن أن يتحقق إلا بين الدول التى تتبع سياسة موحدة . ومعروف أن يوغوسلافيا تنتهج سياسة الحياد الايجابى، وأنها ليست عضوا فى حلف وارسو .

لقد مر نشاط الكوميكون بعدة مراحل . فهو منذ إنشائه حتى عام ١٩٥٤ لم يقم بدور هام . ثم بدأ منذ عام ١٩٥٦ يفيق من سباته ، وبدأ نشاطه يتزايد منـــذ عام ١٩٥٧ — ١٩٥٨ . ويعتبر انعقاد مؤتمر الأحزاب الشيوعية فى مايو عام ١٩٥٨ نقطة تحول هام فى نشاط هذه السوق وفى إقرار مبدأ تقسيم العمل بين البلاد الاشتراكية .

وفى عام ١٩٦٢ تقرر إنشاء بنك للمقاصة للدول الاشتراكية لتسهيل عمليات التبادل التجارى فيما بينهم ، كما تم فى أوائل عام ١٩٦٣ توقيع اتفاق دفع بين هذه الدول لتسوية العمليات غير التجارية بعد أن كانت المدفوعات بين دول أوربة الشيوعية تجرى على أسس ثنائية .

ولكى تدرك أهمية هذه السوق يجب أن نذكر أن البلاد الشيوعية تشغل ٢٠ ٪ من مساحة العالم وأنها تضم ٣٦ ٪ من شعوب العالم وأن إنتاجها الصناعى يبلغ أيضاً حوالى ٣٦ ٪ من إنتاج العالم . وأن الكوميكون بوضعه الراهن وهو لايضم جميع البلاد الشيوعية الآسيوية كما أسلفنا ، ومن بينها الصين — يمثل مع ذلك ١٠،٤ ٪ من شعوب العالم إذ يبلغ مجموعة شعوبه ٣١٣ مليون وهو ضعف شعوب السوق الأوربية المشتركة .

وقد أدى الكوميكون خدمات جليلة لاقتصاديات هذه البلاد ، فضاعف انتاجها الصناعى ثلاث مرات منذ عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦٠ ، ويمكن القول استناداً إلى إحصائيات عام ١٩٦٠ أن إنتاج بلاد الكوميكون بالنسبة للانتاج العالمى يبلغ ١٧ ٪ من القوى الكهربائية و٢٨ ٪

من الفحم و٢٥ ./ من الصلب و١٥ ./ من البترول و٢٢ ./ من الأسمنت و٣٠ ./ من القطن .

ومع ذلك فيلاحظ أن مبدأ تقسيم العمل داخل الكتلة الشيوعية قد قوبل بعداء من بعض البلاد الاشتراكية . فقد قيل إن تقسيم العمل سيكون فى مصلحة البلاد المتقدمة صناعاً وسوف يجعل بقية الدول أعضاء الكتلة معتمدين بصورة مستمرة على موسكو . وكانت هذه هى وجهة نظر رومانيا . ومع ذلك فان الاتفاقية التى عقدت فى موسكو فى ١٣ مارس الماضى ، بين الاتحاد السوفيتى ورومانيا بارسال معدات تحتاجها رومانيا لبناء محطة كهرباء قوية على البوابات الحديدية لنهر الدانوب . ويقال إن طاقة هذا المشروع ستكون أقوى من مشروع سد بولدر فى الولايات المتحدة الامريكية . وعندما يتم تنفيذ هذا المشروع ــ الذى ستشترك فيه يوغوسلافيا أيضاً ــ سوف يتغير الاقتصاد فى جنوب شرق أوربة . وعندئذ من المتوقع أن تهتم بوخارست ، بعد أن تحرز تقدما فى مجال الصناعة بنظام تقسيم العمل الصناعى بين أعضاء الكتلة .

وكثيراً ماتردد دوائر الغرب أن الاتحاد السوفيتى يسىء استخدام قوته داخل منظمة «الكوميكون» ويستغل بقية الدول الأعضاء لمصلحته ، ويستدلون على ذلك بأن الديموقراطيات الشعبية تدفع أسعاراً تفوق مايدفعه الغرب لنفس البضائع السوفيتية ، كما أن الاتحاد السوفيتى يشترى من الدول الأعضاء فى الكوميكون بعض المنتجات بسعر أرخص من الغرب . ولكن الباحث الاقتصادى الأمريكى «هولزمان» يعارض هذا الرأى ويلاحظ أن بلغاريا وبولندا ذاتها تبيعان البلاد الشقيقة بسعر يفوق سعر البيع للغرب . وينتهى إلى القول بأن الاتحاد السوفيتى وإن كان يقدم لبعض بلاد الكتلة الشرقية بعض المواد الأولية بسعر يفوق سعر الغرب فانه يوفر عليها عملات أجنبية لها قيمتها ، كما أن هذه البلاد تستطيع أن تدفع للاتحاد السوفيتى فى صورة بضائع لن يقبلها الغرب أحيانا بسبب نوعها أو أسعارها . ويقول الأستاذ الأمريكى هولزمان أنه يمكن القول بأن الاتحاد السوفيتى يخسر فى تجارته مع الغرب أكثر مما تخسر دول منظمة « الكوميكون » فى تجارتها مع السوفييت .

على أنه يجب أن يلاحظ أن الوحــــدة الاقتصادية التى تحققها منظمة « الكوميكون » بين البلاد الاشتراكية ، تختلف فى أساسها الأيديولوجى عن الوحدة التى تحققها السوق الأوربية المشتركة ، وعن الوحدة التى تحققها السوق العربية المشتركة .

إن منظمة « الكوميكون » ليست منظمة إقليمية وإن بدت كذلك . حقيقة أنها تضم الاتحاد السوفييتي مع جيرانه من البلاد الاشتراكية ، ولكن هذا التكتل ليس تكتلا إقليميا بقدر ماهو تكتل أيديولوجي . فهو تكتل بين بلاد تتفق في بنائها الاشتراكي . « فالكوميكون » مفتوح لعضوية البلاد الاشتراكية وحدها ، أي البلاد التي تسير نحو تحقيق الشيوعية ، والتي ترتبط بوحدة الطاقة العاملة ووحدة المصالح والأهداف . فهو لايمكن أن يقوم إلا بين بلاد تعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والاقتصاد المخطط، وتدين بالايديولوجية الماركسية اللينينية ، وبأن السلطة للشعب بقيادة الطبقة العاملة . وهذا التكتل الاقتصادي لا يرى إلى خلق وحدة أوربية ، كما يحلم بذلك بعض دعاة السوق الأوربية ، وهو لايعتمد على صلات تاريخية وروابط قومية ، كما هو الأمر في العلاقة التي تربط البلاد العربية وهي تصبو إلى تحقيق وحدتها الشاملة . ولكنه تعاون بين بلاد اشتراكية تتمسك كل منها باستقلالها وسيادتها الوطنية ولكنها تتبادل المنافع الاقتصادية وتنتهج التقسيم الدولي للعمل الاشتراكي وتتعاون على مضاعفة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ودعم الصناعة فيها بما يؤدي إلى تقليل الفوارق في المستوى الاقتصادي لهذه البلاد ، حتى يمكنها أن تبلغ جميعا مرحلة الشيوعية ، في وقت متقارب ، وبما يكفل لها الدفاع عن المكاسب الاشتراكية ضد القوى الرجعية . فهذه السوق تتخذ لها شعاراً ماقاله لينين من أن تقوية الروابط بين البلاد الاشتراكية يؤدي إلى تيسير تطور العوامل الموضوعية التي تحقق نمو النظام الاشتراكي في العالم .

السوق الأوربية (١) :

وإلى جانب التكتل الاقتصادي للدول الشيوعية ، يوجد مثال هام آخر للتكتل الاقتصادي في السوق الأوربية المشتركة المعروفة باسم المجتمع الاقتصادي الاوروبي.

وقد أنشىء بمقتضى معاهدة روما عام ١٩٥٧ وبدأ العمل به منذ أول ١٩٥٨ واشتركت فيه ست دول هي فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبرج (ويلاحظ أن الثلاث دول الأخيرة كانت منذ عام ١٩٤٧ قد حققت وحدة اقتصادية تحت اسم

---

(١) لمن يريد مزيداً من البحث : يراجع كتاب السوق المشتركة (بالانجليزية) تأليف ستيورات دى لاماهوتيير ، لندن ١٩٦١ ، ومحاضرات الدكتور ميدل هو هنفلد التي ألقاها على طلبة جامعة عين شمس ، وأصدرها الأهرام الاقتصادي يونيو ١٩٦٥ .

اتحاد «البنلوكس» . وهذه السوق تحقق اتحادا جمركيا كاملا بعد انتهاء فترة الانتقال عام ١٩٧٠ . ففي خلال هذه الفترة تلغى جميع الرسوم الجمركية ثم توضع تعريفة جمركية موحدة تطبق على منتجات الدول غير الأعضاء .

ولهذه السوق أهمية كبيرة لأنها تضم ست دول من دول أوروبة المتقدمة اقتصاديا وصناعيا ولها نصيب واسع في التجارة العالمية ويبلغ تعداد شعوبها ١٧٠ مليونا .

وقد كان إنشاء هذه السوق ، تتمة لتنظيم أخرى هي المجتمع الأوربي للفحم والصلب الذي دعى اليه المسيو شومان وزير خارجية فرنسا عام ١٩٥٠ والذي وضع انتاج الفحم والصلب في كل من فرنسا وألمانيا الغربية تحت ادارة مشتركة حتى يمكن ابعاد شبح الحرب بينهما . ثم انضمت الى هذه الإدارة بقية الدول الست المشار اليها وتم في سنة ١٩٥١ إنشاء المجتمع الأوربي للفحم والصلب فكان تمهيداً لإنشاء السوق المشتركة التي حققت ازدهاراً كبيراً لأعضائها .

والواقع أن السوق الأوربية المشتركة لم تكن مجرد سعي نحو وحدة اقتصادية ، بل أنها ترمي الى تحقيق حلم قديم كان يراود المسيو بريان رئيس وزراء فرنسا الذي اقترح في سنة ١٩٢٩ انشاء اتحاد أوربي تكون له أهداف سياسية واقتصادية . ومن يرجع الى كتابات المسيو مونيه الاقتصادي الفرنسي اللامع الذي أعد هذا المشروع يتبين أنه يهدف الى تحقيق وحدة أوربية على مراحل ، وأنه يعتبر السوق الأوربية المشتركة المرحلة الأولى .

وتبدو أهمية هذه السوق في أن الدول الثلاث المحايدة في أوربة وهي النمسا والسويد وسويسرا ، رغم عدم استطاعتها الانضمام الى هذه السوق ، حتى لا يؤثر ذلك على حيادها في حالة قيام حرب ، قد رغبت في الاشتراك مع السوق في نشاطها . كما رغبت في ذلك كل من اليونان وتركيا . بل أن ثماني عشرة دولة أفريقية من الدول التي استقلت حديثا ، قد عقدت في ٢ يوليو ١٩٦٣ اتفاقية جاند التي ربطتها بالسوق .

وان كانت معاهدة روما التي نصت على إنشاء هذه السوق تقضي بأن الغرض من اتاحة الفرصة للأقاليم غير الأوربية التي لها علاقات خاصة ببلجيكا وفرنسا وإيطاليا وهولندا للانضمام إلى السوق ، هو تنمية هذه الدول وتحقيق مصلحتها ورخاء سكانها — إلا أننا يجب أن ننظر بحذر شديد الى هذه التجربة وأن نتساءل هل تمثل نوعا من الاستعمار الجديد بخلق أسواق

لمنتجات دول السوق الأوربية مقصور عليها واستثمارات مناسبة لرؤوس أموالها ، ولضمان ما تحتاجه من مواد أولية منها . لذلك لم يكن غريبا أن دولة أفريقية مثل غينيا ، رفضت أن تشترك فى هذه السوق ، ولكن الغريب حقاً أن تحاول بعض الدول العربية فى شمال إفريقية الانضمام إلى هذه السوق . وهو أمر لم يبت فيه بعد .

ورغم أن بريطانيا سعت إلى الانضمام الى هذه السوق . إلا أنها لم تنجح ، بناء على اعتراض فرنسا . وقد اضطرت إلى مواجهة التكتل الاقتصادى فى غرب القارة الأوربية بتكتل اقتصادى آخر فى صورة منظمة تجارة حرة بالاشتراك مع السويد والنرويج والدانمارك والنمسا وسويسرا والبرتغال .

وهى تكتلات نجد مثلها فى بلاد أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية ، وتتميز عن "السوق المشتركة" فى أنه لا يوجد بينها اتحاد جمركى ، وليست هناك تعريفة جمركية خارجية مشتركة تطبق على الدول غير الأعضاء . بل إن كل دولة تحتفظ بتعريفتها الخارجية ويقتصر الغرض من التكتل على تخفيض الرسوم الجمركية بغية إلغائها من الدول فى علاقتها فيما بينها .

والواقع أنه لا يمكن التهوين من أثر القوة الاقتصادية للسوق الأوربية المشتركة . فهذا التكتل وإن كان محققا لرخاء هذه الدول ، إلا أنه ضار بالدول النامية مالم تتخذ لها موقفاً موحداً . وهو ما كشف عنه أخيراً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذى عقد فى جنيف عام ١٩٦٤ والذى وقفت فيه الدول النامية موقفا موحداً (١) .

ويبدو أن السوق الأوربية لم تنجح مع ذلك تماما فى حل المشكلة الزراعية خصوصا فيما يتعلق بأسعار تصريف القمح الفرنسى . كما أن لديجول موقفا معاديا لاتجاهات الوحدة الأوربية التى لا تتم وفقا لشروطه ، وقد بدأ أثر ذلك فى مقاطعة ديجول للاجتماعات الأخيرة للسوق فى يوليو ١٩٦٥ .

---

(١) أنظر : محاضرات الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، الدراسات العليا جامعة القاهرة ١٩٦٥ فى الرسوم والإجراءات الجمركية من الناحية الدولية ، وكتاب كامل بكرى فى الاتحادات الاقتصادية الإقليمية — الاسكندرية ١٩٦٢ .

من التعاون الاقتصادي الي الوحدة الاقتصادية

حينما صدر ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥ ، نص فى مادته الثانية على أن من أغراض الجامعة أن تتعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا فى الشؤون الاقتصادية والمالية . ونص الميثاق على تكوين لجنة اقتصادية ومالية لتضع أسس هذا التعاون .

فميثاق جامعة الدول العربية قد جاء عن تحقيق آمال الشعب العربى . فالجامعة طبقا لهذه النصوص التى وضعت عام ١٩٤٥ فى ظروف تاريخية وسياسية مختلفة ، كانت مجرد أداة للتعاون ولم تكن سبيلا للوحدة..

على أنه رغم مامرت به الجامعة العربية من تجارب مريرة كادت فى أكثر من مناسبة تودى لها ، إلا أن ضغط الرأى العام العربى قد أدى إلى تطوير فى مخططاتها ، تجلى بوضوح أكثر فى النواحى الثقافية والاقتصادية . ويهمنا فى البحث مايتعلق بالناحية الاقتصادية (١) .

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى :

ففى سنة ١٩٥٠ عقدت دول الجامعة العربية معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وتقرر تأليف المجلس الاقتصادى وهو مكون من وزراء المالية والاقتصاد فى الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ، كما أوصى مجلس الجامعة العربية فى نفس السنة بتطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية فى العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء . وبذلك يسرى نص الدولة الأكثر رعاية الوارد فى الاتفاقات مع الدول الاجنبية على المزايا التى تمنحها الدول الاعضاء بعضها لبعض

ويهمنا أن نشير إلى ماتنص عليه المادة الرابعة من هذه المعاهدة من أنه « واستكمالا لأغراض

(١) لمن يريد مزيداً من البحث تراجع المؤلفات الآتية :

دكتور محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية . معهد الدراسات العربية الدراسات العربيـة العالية ، ١٩٥٨ ـــ دكتور الشافعى محمد بشير ، نظرية الاتحاد بـين الدول وتطبيقاتها ـ مذكرات الدكتور عبد الحكيم الرفاعى السابق الاشارة اليها .

هذه المعاهدة وما ترمى اليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وإبرام مايقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الاهداف . »

وقد كان من نتائج نشاط المجلس الاقتصادى الذى نصت هذه المعاهدة توقيع إتفاقية بشأن التبادل التجارى والترانزيت ، وأخرى خاصة بتسديد مدفوعات المعاملات التجارية .

إتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم الترانزيت :

وافق مجلس جامعة الدول العربية على هذه الاتفاقية بتاريخ ٧ من سبتمبر ١٩٥٣ ، وفى نفس التاريخ وقعت عليها سبع دول هى (الاردن وسوريه والعراق ولبنان ومصر والسعودية واليمن) . وقد عقدت لمدة سنة تجدد من سنة إلى أخرى . وتقرر منح بعض المزايا السلع التى يكون منشؤها إحدى الدول الأعضاء فهى تعنى بعض المنتجات الصناعية معاملة تفضيلية ، فتطبق عليها تعريفة مخفضة بنسبة ٢٥ ٪ من التعريفة العادية . وقد ألحق بهذه الاتفاقية جدولان أحدهما يحوى السلع المعفاة تماما والآخر يحوى السلع التى خفضت رسومها . وقد عدلت هذه الاتفاقية مرتين : الأولى فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حيث أضيفت بعض المنتجات إلى الجدولين الملحقين بها واستحدث جدول جديد أدرج فيه بعض السلع التى تتمتع بتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠ ٪ من التعريفة العادية . وقد اشترط فى هذا التعديل أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء أو بالتفضيل الجمركى بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة ، كما اشترط بالنسبة للسلع الصناعية أن تكون نسبة المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية ٥٠ ٪ على الأقل من نفقة الإنتاج الكلية . أما التعديل الثانى للاتفاقية فقد تم بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٥٦ ولم يخرج عن إضافات فى الجداول الملحقة بها .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية وإن كانت فاتحة عملية للتعاون الاقتصادى بين الدول العربية ، إلا أنها كانت تقصر عن تحقيق أى نوع من الاتحاد الجمركى أو الوحدة الاقتصادية .

اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت :

وفى نفس التاريخ الذى عقدت فيه إتفاقية تسهيل التبادل التجارى وقعت بين نفس الدول العربية اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال .

وهى تهدف إلى تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات التجارية . وتمنح بعض التسهيلات للمقيمين فى الدول المتعاقدة الأخرى بالنسبة لاستعمال حساباتهم الدائنة فى أى بلد عربى يفرض قيوداً على تحويل مدفوعات المعاملات التجارية ، ولا يساعده وضع ميزان مدفوعاته على اتمام التحويل .

كذلك قررت هذه الاتفاقية مبدأ حرية انتقال رؤوس الأموال ، ولكن فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال التى انتقلت إليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية على خلاف اتفاقية تسهيل التبادل التجارى لاتجيز الانسحاب منها قبل فوات خمس سنوات على توقيعها .

اتفاقية وضع جدول موحد للتعريفة الجركية :

وفى ٢٥ يناير ١٩٥٦ وافق المجلس الاقتصادى على اتفاقية بشأن اتفاقية جدول موحد للتعريفة الجركية ووقعت عليها نفس الدول العربية السبع المشار إليها وقد جاء بصدر هذه الاتفاقية أنه : « نظراً لما فى اتخاذ قواعد مشتركة لتوحيد الاصطلاحات الجركية وتبويب التعريفة الجركية من تسهيل للتبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت فيما بينها ، فقد اتفق على وضع جدول موحد للتعريفة الجركية وإنشاء لجنة تسمى لجنة جدول التعريفة ، دون أن يتضمن وضع جدول موحد المساس بحرية كل دولة فى تحديد فئات رسومها الجركية .

المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادى (١) :

يرجع أول تفكير فى إنشاء هذه المؤسسة إلى مايو ١٩٥٣ حينما انعقد مؤتمر وزارة المال والاقتصاد فى بيروت (٢٥ — ٣١ مايو ١٩٥٣) وأصدر قراراً يسجل حاجة البلاد العربية

(١) للتفصيلات أوفى أنظر محاضرة الدكتور عبد المنعم البنا فى المؤسسة التنمية العربية ودورها فى الاقتصاد العربى) معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦١

الماسة إلى تأسيس مؤسسة مالية للانماء الاقتصادى العربى . وقد أعدت أمانة الجامعة مشروع هذه المؤسسة مسترشدة بمشروع أعـــده البنك الدولى للانشاء والتعمير ، ومستعينة بالدكتور عبد الجليل العمرى الخبير الاقتصادى المصرى . ووافق المجلس الاقتصادى بالجامعة على هـذا المشروع فى يونيو ١٩٥٧ وتم التوقيع على هذه الاتفاقية عام ١٩٥٩ . وقد عدلت أحكامها بعد ذلك بمقتضى بروتوكول فى ٦ من ديسمبر عام ١٩٦٤ . وبمقتضى الأحكام الحالية فان عشر دول عربية تد انضمت إلى هذه الاتفاقية هى(الأردن والسودان والعراق والسعودية وسورية والمتحدة واليمن والكويت ولبنان وليبيا) . كما حدد رأس مال هذه المؤسسة بمبلغ ٢٥ مليون جنيه مصرى وقسم رأس المال إلى ٢٥٠ سهم قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه ، اكتتبت فى ٢٠٠٠ سهم منه الدول المؤسسة كل بنسبة حصته فى ميزانية جامعة الدول العربية ، واكتتبت دولة الكويت بالخمسمائة سهم الباقية .

وتهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فى البلاد العربية الأعضاء وذلك بتشجيع المشروعات الانتاجية للحكومات والهيئات والأفراد على النمو المضطرد سواء باقراضها أو بضمان قروضها أو المساهمة فيها أو إعداد الدراسات الفنية لها على أن يتم ذلك بضمان الحكومات التى تقام فيها هذه المشروعات. وقد فتحت هذه الاتفاقية الباب للدول العربية الأخرى للانضمام إليها بموافقة مجلس المحافظين وعندئذ تقرر زيادة رأس المال . فالمؤسسة تتكون من مجلس للمحافظين ومدير عام يرأس مجلس الإدارة وهيئة دائمة للمستشارين .

وتعفى المؤسسة وموجوداتها وأملاكها ودخولها وعملياتها وصفقاتها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، ولا يجوز لأى عضو أن ينسحب من عضوية المؤسسة قبـــل انقضاء خمس سنوات على عضويته .

ويهمنى أن أنقل بعض ماأوردته المذكرة التفسيرية لاتفاقية المؤسسة العربية للانماء الاقتصادى لانه يكشف عن أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به . فقد استهلت هذه المذكرة بالعبارات الآتية :

تمر البلاد العربية فى الوقت الراهن بفترة تطور اقتصادى إذ تحاول جاهدة أن تلحق بركب

التقدم الصناعى والزراعى الذى فاتها منذ زمن ليس بالقصير . محاولة استخدام العلم الحديث ومسخرة ماحباها الله من ثروات طبيعية لتصل إلى هدفها وتتبوأ مكانتها القمينة بها بين الدول .

وقد شاءت أحداث التاريخ السياسى أن تفتت من وحدة الأمة العربية لتظل خاضعة لسلطان الاستعمار الاوروبى ، سواء فى شكله السياسى السافر أم فى شكله الاقتصادى المقنع حتى أراد الله أن تولد الجامعة العربية لتؤلف بين الأشتات وتجمع الدول الشقيقة وتوحد السياسات المتفرقة ، وليس هذا المشروع إلا امتدادا لفكرة من الأفكار الجامعة العربية التى ترى إلى توثيق وحدة أعضائها وتقوية آصرة الأخوة بينهم .

على أن الجامعة العربية ما كانت لتحاول هذه المحاولة لو أن أعضاءها وجدوا من المؤسسة المالية (البنك الدولى للانشاء والتعمير) منظمة تسد حاجات أعضائها وتحرص على أن تتجاوب مع رغبات التقدم والاعمار فى بلادها ، وتقدر جدية رغبتها فى التقدم السريع نحو بناء صرح اقتصادياتها . إذ الواقع أنه بالرغم من عضوية كثير من البلاد العربية فى البنك الدولى إلا أن هذه البلاد لم تكد تفيد منه أو تعتمد عليه ، ولعل ذلك راجع إلى ظروف سياسية خاصة أو إلى أن الشرائط التى وضعها البنك الدولى روعيت فيها مصلحة الدول الأوروبية أكثر من غيرها أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك فإن هذه الدول العربية فى أشد الحاجة إلى التمويل الخارجى لمقابلة التوسع الانتاجى فى الصناعة والزراعة . وأنها مافتئت تستقصى مصادر التمويل خارج نطاق البنك الدولى .

من أجل هذا وضعت هذه الاتفاقية يحدوها شعور صادق بأن الوقت قد حان لتخطو الدول العربية خطوة كبرى فى هذا السبيل ، فى عصر يلعب الاقتصاد فيه الدور الرئيسى فى حياة الدول والشعوب .

اتفاقية الوحدة الاقتصادية :

تعد اتفاقية الوحدة الاقتصادية أول خطوة حاسمة نحو تحقيق الوحدة الاقتصادية بين البلاد العربية فلأول مرة تشير اتفاقية تصدر عن الجامعة العربية إلى الوحدة كهدف تسعى إليه . فهى

تصدر عن الجامعة العربية بهذه العبارات رغبة فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية، القائمة بينها وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهية بلادها . وقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية بينها . وبما يمكن من السرعة التى تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن إلى الوضع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الأساسية ».

ورغم أن هذه الاتفاقية قد أعدت فى ٣ يونيو ١٩٥٧ ، إلا أنها لم تصبح نافذة إلا فى عام ١٩٦٢، حيث صدقت عليها خمس دول هى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية السورية وجمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت . ولكن الباب مفتوح لانضمام الدول العربية الأخرى .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق وحدة اقتصادية كاملة ، تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ورعاياها على قدم المساواة ما يأتى :

١ ـ حرية انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال .

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

٥ ـ حقوق التملك والايصاء والارث .

وللوصول إلى تحقيق هذه الوحدة تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتى :

١ ـ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ ـ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣ ـ توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤ – عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ – تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخليـــة وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متـــكافئة .

٦ – تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ – (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة :

٨ – تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقـدة تمهيداً لتوحيد النقد بها .

٩ – توحيد أساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ – إتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ويلاحظ من استعراض أهداف هذه الاتفاقية ووسائلها أنها تتفق الى حد كبير مع أهداف المجتمع الأوربى الاقتصادى المسمى : السوق الأوربية المشتركة .

وقد تقرر بمقتضى هذه الاتفاقية إنشاء هيئة دائمة تسمى «مجلس الوحدة الاقتصادية»، ويتألف هذا المجلس من ممثل متفرغ أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء . ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات للأطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد . وتنفذ الدول الأعضاء قرارات المجلس وفق الأصول الدستورية المرعية لديها .

ويمارس هذا المجلس فى مهمته لجان تضم ممثلين من جميع البلاد المتعاقـــدة ، وهى : اللجنة

الجمركية واللجنة النقدية والمالية واللجنة الاقتصادية ، كما تقرر إنشاء مكتب فنى استشارى دائم من الخبراء لدراسة الموضوعات التى تحال اليه من المجلس أو اللجان ، وكذلك مكتب مركزى الاحصاءات وتحليلها ونشرها .

ويختص هذا المجلس بجميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وبصورة خاصة العمل على تنفيذ أحكامها والاشراف على لجانها وأجهزتها كما أنه يضع التعريفات والأنظمة والتشريعات التى تهدف إلى إنشاء منطقة عربية جمركية موحدة وتنسيق سياسات التجارة الخارجية والانماء الاقتصادى وما يتعلق بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والسياسات الماليه والنقدية وأنظمة النقل وتشريعات العمل و ضمان الاجتماعى وتنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

وقد نصت الاتفاقية على أن يتم تنفيذها على مراحل بما أمكن من سرعة ، وأن يضع مجلس الوحدة الاقتصادية خطة عملية لمراحل التنفيذ ، مراعيا بعض الحالات الخاصة ببعض البلاد المتعاقدة . كما نصت على أنه لايجوز الانسحاب منها قبل مرور خمس سنوات .

وأخيراً السوق العربية المشتركة :

وتحقيقا لما نصت عليه اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، قرر مجلس الوحدة الاقتصادية بتاريخ ١٢ من يونيو ١٩٦٤ إنشاء لجنة تعمل على إنشاء سوق عربية مشتركة تقوم على الأسس التالية :

١ — حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبيـــة .

٣ — حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ — حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

وقد انتهت هذه اللجنة إلى مشروع اتفاقية وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية بتاريخ ١٣ من أغسطس ١٩٦٤ على أن يعمل بها اعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ . ووافقت عليها الدول الخمس(١)

---

(١) وقد نشرت فى الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة العدد ١٧٠ فى ١٨ من مايو ١٩٦٥ .

إلا أنه قد أذيع أخيراً أن مجلس الأمة الكويتي لم يصدق على اتفاقية السوق المشتركة . ويبدو أن هذا القرار قد صدر نتيجة بعض شكاوى تلقاها مجلس الأمة الكويتي من بعض التجار وأصحاب المصالح الكويتيين ، الذين توهموا أن انضمام الكويت إلى السوق العربيـــة سيؤدي إلى فرض رسوم عالية على الواردات الأجنبية ، مما يعوق التجارة ، ومحتجين بأن الكويت ليست بلداً صناعياً ، وأنها لن تفيد من الاتفاقية بشيء ، وقد نظر البعض بحذر أيضاً إلى ما قد يؤدي اليه الانضمام إلى السوق من السماح بحرية الهجرة ، محتجين بأن الكويت تنوء بالمهاجرين من البلاد العربية . وقد بحث مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنعقد خلال شهر تموز (يوليو) الحالي في عمان موقف الكويت ولايزال الأمل معقوداً على أن تتفهم الكويت أن السوق العربية المشتركة هي السياج الواقي لاقتصاديات العرب ، في مواجهة إسرائيل وفي مواجهة التكتلات الاقتصادية في العالم وأنها الخطوة الأولى نحو الوحدة التي يتطلع اليها الشعب العربي .

أيديولوجية السوق العربية المشتركة :

تتميز السوق العربية المشتركة بأنها وحدة اقتصادية إقليمية . فهي تضم البلاد العربية التي ترتبط بخصائص واحدة وتاريخ واحد وتقاليد واحدة ، والتي تصبو إلى هدف واحـــد وهو وحدتها الشاملة .

وهي بذلك تتميز كما أسلفنا عن منظمة « الكوميكون » التي ترتبط بوحدة المذهب الاشتراكي كما أنها تختلف عن السوق الأوربية التي وإن كانت تعتبر تنظيما إقليميا ، إلا أن الروابط التي تقوم بين شعوب دولها ليست وثيقة على النحو القائم بين الشعب العربي في أقطاره المختلفة .

وإن كانت الوحدة العربية لايمكن تحقيقها إلا من خلال الثورة الاجتماعية ، لأن معنى الوحدة قد تجاوز مجرد التقاء حكومات الأمة العربية إلى إلتقاء شعوبها ، فان تكتل جهود الدول العربية الاقتصادية يمكن في المرحلة الحاضرة أن يكون سدا للوقوف في وجه التحديات الاستعمارية ورفع مستوى المعيشة في البلاد العربية المختلفة وتحقيق نمائها الاقتصادي الذي يعتبر القاعدة الأساسية للثورة الاجتماعية .

لماذا كانت السوق العربيه ضرورة اقتصادية ؟

إن البلاد العربية تصبو بتحقيق وحدتها الاقتصادية وتوحيد سياستها الاقتصادية تجاه بلاد

العالم الأخرى ، فى وضع قوى فى نطاق الاقتصاد الدولى يمكنها من الحصول على أكبر المزايا فى علاقاتها الاقتصادية مع البلاد الأخرى .

فالبلاد العربية تتميز بأنها مصدر كثير من المواد الأولية الهامة مثل القطن والصوف ، وأنها مصدر رئيسى للبترول . فأوربة الغربية بوجه خاص تعتمد على بترول الشرق الأوسط الذى تسيطر الدول العربية على ٩٠٪ منه ويكفى أن نعلم أن احتياطى البترول العربى قد قدر عام ١٩٥٣ بنسبة تصل إلى ٤٣٪ من الاحتياطى العالمى كله . وأن بترول دولة مثل الكويت وحدها يصل إلى ١٥٫٧٪ من احتياطى بترول العالم .

فالسوق العربية فى تجمعها ككتلة اقتصادية واحدة ، يمكنها فى مواجهة السوق الأوربية أن تحصل على أفضل الأسعار لما تستورده من بلادها وما تصدره لها . كما أن مثل هذا التكتل الاقتصادى من شأنه أن يقضى على آمال إسرائيل فى محاولة فتح أسواق لمنتجاتها ، بل فى محاولة تحويل خطوط نقل أنابيب البترول اليها كما حاولت فى أعقاب العدوان عام ١٩٥٦ .

وفضلا عن ذلك فان مثل هذه السوق التى تجعل من الدول العربية وحدة اقتصادية واحدة ، تفتح الآفاق أمام المنتجات العربية لكى تتداول بحرية فى الدول العربية بغير عائق ، مما يساعد على زيادة تصريفها وما يؤدى بالتالى إلى خفض تكلفتها وإلى رفع مستوى المعيشة(١)

الشروط اللازمة لنجاح التكتل الاقتصادى:

ومع ذلك فإننا لا يمكن أن نصل إلى ما نصبو اليه إلا إذا ألقينا نظرة فاحصة على خريطة العالم العربى الاقتصادية .

لقد كانت معظم البلاد العربية تتميز بأن اقتصادها يقوم أساسا على الزراعة ، ثم أصبح البترول يحتل مكانا مرموقا فى الانتاج القومى للعراق مثلا ، بل أصبح يحتل المكان الأول فى الكويت والسعودية والبحرين وليبيا .

وبعد أن كانت الصناعات القائمة فى بعض البلاد العربية صناعات ناشئة خفيفة ، اتجهت الجمهورية العربية المتحدة إلى الصناعة الثقيلة كوسيلة فعالة لدعم اقتصادها .

(١) أنظر فى ذلك الدكتور محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية

ومع ذلك فالملاحظ على اقتصاديات الدول العربية أنها من اقتصاديات المحصول الواحد، وأن ذلك يجعلها فى حالة تبعية واقعية للبلاد النامية فتتأثر حالها بمدى رواج هذا المحصول فى سنة من السنين، كما أن غالبيتها لم تتحرر من النقد الأجنبى إلا أخيراً، فلا زالت الكويت مثلا تعتمد على الروبية الهندية المرتبطه بالاسترلينى، ولا زالت الجزائر تعتمد على الفرنك الفرنسى. بل إن التجارة بين البلاد العربية ذاتها لم تكن تمثل نسبة كبيرة من تجارتها العالمية.

وفضلاً عن ذلك فليس هناك أى تخطيط على المستوى العربى. لما يمكن أن تنتجه كل دولة. فلو ترك الأمر على حاله لأدى ذلك إلى خلق نفس الصناعات فى أكثر من بلد عربى، وإلى أن الصناعة القوية فى بلد منها يمكن أن تنافس الأخرى وتقضى عليها، وذلك بدلا من تكامل الصناعات وتخصص كل دولة فى الصناعة التى تتفق مع ظروفها وإمكانياتها.

ثم إن بعض البلاد المنتجة للبترول، والتى لا يمكنها فى الوقت الحاضر بحكم إمكانياتها الفنية ووضعها الجغرافى أن تقيم صناعات قوية تتجه باستثماراتها إلى ميادين لا تعود على الإقتصاد العربى بفائدة مثل إقامة المبانى السكنية الفاخرة أو مجرد القيام بعمليات مصرفية. وكل ذلك يدعو إلى وجوب تنسيق السياسات الاقتصادية للدول العربية وتوجيهها وفق تخطيط واحد.

الوحدة الاقتصادية التى تحققها السوق العربية

اتحاد جمركى بين الدول العربية:

تهدف اتفاقية السوق العربية المشتركة أساسا إلى إقامة اتحاد جمركى بين الدول الأعضاء.. وقد رسمت الوسائل المؤدية لتحقيقه كالآتى:

١ — نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد من قيود الاستيراد أو التصدير المفروضة على تبادل المنتجات بين الدول الأعضاء (م ٣). ويعنى ذلك تثبيت الرسوم الجمركية والقيود الأخرى القائمة حاليا حتى يتم إلغاؤها.

٢ — لايجوز للدول الأعضاء فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات المتبادلة فيما بينها تزيد على الرسوم والضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية (م ٥) . وذلك لأن الضرائب الداخلية قد يكون لها نفس أثر الرسوم الجمركية .

٣ — عدم إخضاع المنتجات المتبادلة بين الدول الأعضاء إلى رسم تصدير جمركى (م ٦) وذلك تشجيعا لزيادة المبادلات التجارية .

٤ — رسمت الاتفاقية برنامجا لتخفيض الرسوم الأخرى على الواردات التى يكون منشؤها إحدى الدول الأعضاء بحيث تلغى تدريجيا فى فترة بين خمس وعشر سنوات (المادتان ١٠ و ١١).

ويلاحظ أن الاتفاقية تفرق بين المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ، وهذه تعمل الدول الأعضاء على تحريرها من القيود خلال خمس سنوات ، وبين المنتجات الصناعية فان بعضها يتحرر من القيود بعد خمس سنوات أى فى يناير ١٩٦٩ ، وبعضها يتحرر منها بعد حوالى سبع سنوات ونصف أى فى أول يوليو ١٩٧١ (وهى المنتجات التى كانت تتمتع فعلا بتخفيض طبقا لاتفاقية التبادل التجارى والترانزيت التى سبق أن أشرنا اليها) أما المنتجات الأخرى فانها تحرر من القيود بعد عشر سنوات .

وقد كان من رأى وفد الجمهورية العربية المتحدة فى مفاوضات اتفاقية السوق أن تكون مرحلة التخفيضات على المنتجات الصناعية خمس سنوات بدلا من عشر سنوات وكانت الكويت من هذا الرأى أيضاً .

ويلاحظ أيضاً أن كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو بالتفضيل الجمركى يجب أن تصحب بشهادة منشأ تثبت أن كلفة الانتاج المحلية بما فى ذلك المواد العربية التى منشؤها إحدى الدول الأطراف فى السوق العربية تبلغ ٤٠٪ على الأقل من كلفة الإنتاج الكلية (م ١٥) .

وقد كان وفد المملكة الأردنية فى مفاوضات اتفاقية السوق يرى ألا تقل كلفة الانتاج المحلية عن ٥٠٪ ، وهى نفس النسبة التى قررتها اتفاقية تسهيل التبادل التجارى .

٥ — على أن أهم أحكام الاتفاقية هو ما تهدف إليه من وضع تعريفة جمركية موحدة بالنسبة للعالم الخارجى . وهو ما يستدعى توحيد التشريعات والأنظمة الجمركيـــة خلال خمس سنوات .

وتطبق التعريفة الموحدة على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٧٠ وفقا لما يقرره مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

علاقة الدول الأعضاء بالغير :

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعايا فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء ، على ألا يسرى ذلك على الاتفاقيات القائمة

وقد كان النص الأصلى المقترح فى الاتفاقية يقتصر على أن تطبق دول الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعايا فيما يتعلق بمبادلاتها مع الدول غير الأعضاء ورأى وفد العراق ووفد الكويت أن يطبق مبدأ الدولة الأكثر رعاية بين الأطراف المتعاقدة على الاتفاقات الثنائية الحالية فيما يتعلق بالمبادلات التجارية بين إحداها ودولة خارج السوق . ثم انتهى النص إلى الصيغة التى أشرنا إليها .

ومع ذلك فإن هذا التحفظ يعنى أن أى امتياز تمنحه فى المستقبل الدول الأعضاء فى السوق لدولة غير عضو تستفيد منه الدول الأعضاء أما المزايا التى تتمتع بها الدول الأعضاء بناء على اتفاقية السوق فلا تستفيد منها الدول غير الأعضاء حتى لو نص فى الاتفاقات المعقودة معها على نص الدولة الأكثر رعاية ، لأنه وفقاً للعرف الدولى لا يسرى النص فى حالة تعريفة الأفضلية أو الاتحاد الجمركى(١)

الامتيازات والاحتكارات :

تقضى الاتفاقية بأنه لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى دول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية (م ٩) .

---

(١) من هذا الرأى الدكتور عبد الحكيم رفاعى فى محاضراته عن الرسوم والاجراءات الجمركية من الناحية الدولية ـ الدراسات العليا ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥ .

ويلاحظ أن اتفاقية تسهيل التبادل التجارى تنص على أن الاعفاء والتخفيض لا ينطبق على المواد الخاضعة لاحتكار حكومى . وكانت علة ذلك أن الاحتكار الحكومى فى سلعة من السلع غالباً ما يكون المقصود منه تحقيق غرض مالى هو حصول الخزانة العامة على إيراد مرتفع من أرباح هذه السلعة ، فإذا سمح للشروعات الخاصة باستيراد هذه السلعة ثم أعفيت من الرسوم ، لأدى ذلك إلى تعدد الغرض وتفويت نتائج الاحتكار الحكومى من الحصول على الايراد اللازم .

ولكن هذا الحكم قد عدل عنه فى اتفاقية السوق المشتركة ، كما أن هذا النص الجديد لا يميز بين الاحتكارات الخاصة والعامة .

ويلاحظ مع ذلك أن الدولة التى قد يلحقها ضرر من هذا النص يجوز أن تطالب استثناء بعض منتجاتها من الاعفاء أو التخفيض بصفة مؤقتة ، كما سنتبين فيما يلى :

الاستثناءات :

تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنه يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لأسباب جديدة مسوغة ، ولمجلس الوحدة الاقتصادية أن يقر هذا الاستثناء وأن يحدد مفعوله لفترة زمنية لاتتجاوز مراحل التدرج .

ومن هذا نتبين أن الاستثناء مقصور على منتجات معينة ، وأنه يخضع لموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية ، وأنه محدد بفترة زمنية معينة .

وقد طلب وفد الجمهورية استثناء الدخان المستورد ومشتقاته من أحكام الاتفاقية ، لأن الرسوم الجمركية على الدخان تمثل جزءاً هاما من إيرادات الموازنة ، وقد وافق على ذلك مجلس الوحدة الاقتصادية لأن للتبغ وضعاً خاصاً ، فتقرر ارجاء تطبيق أحكام السوق العربية عليه ، على ألا يخل ذلك بحق أى دولة فى الاتفاق فيما بينها على تطبيق أحكام السوق على الأدخنة .

كذلك قدم وفد المملكة الأردنية الهاشمية مذكرة بين فيها أن الأردن يعتمد بصفة أساسية فى إيراداته على الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات وطالب بتعويضه عن أى عجز فى حصيلة الرسوم ، وقد أوصى المجلس بإعادة الموضوع الاهتمام الكافى .

كذلك وافق المجلس لدولة الكويت على إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المستوردة من الأطراف الأخرى إلى خارج السوق ، بشرط ألا تقل عن أسعار الدولة المنتجة وأن تقدم دولة الكويت إلى بلد المنشأ قائمة بالمنتجات التي أعادت تصديرها

ويلاحظ أن أحكام الاتفاقية لم تكن تجيز أصلا إعادة تصدير المنتجات المتبادلة بين الدول الأعضاء إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المصدرة ، مالم تكن قد أجريت عليها عمليات تحويل تكسبها صفة المنتجات الصناعية (م ٧) .

تسوية قيمة المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء :

نصت الاتفاقية على أن تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول، وفي حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائي تتم تسوية المدفوعات بالدولار أو الاسترليني أو أية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين مع تعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون أدنى تأخير (م١٦)

ويلاحظ أن هذا التدبير في تسوية قيمة المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء هو تدبير مؤقت ريثما يتم إنشاء اتحاد مدفوعات عربي وصندوق نقد عربي، بحيث لا تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها .

ومثل هذا الاتحاد يمكن أن يكون جهازاً للتسوية المتعددة الأطراف بين البلاد العربية . فالتنظيم الثنائي للمدفوعات ليس الحل الملائم دائما . فلو فرضنا أن ثلاث دول عقدت كل منها مع الدولتين الأخريين اتفاقاً ثنائياً للدفع ، لجاز مع ذلك أن تتوقف التجارة بينها حينما تستنفد دولة حدود الائتمان المعطى لها من دولة أخرى ، وقد تكون هذه الدولة الأخرى مدينة لدولة ثالثة تداينها الدولة الأولى ومع ذلك لا تستطيع هذه الدولة الأولى شيئاً إلا إذا كانت الدول الثلاث ضمن اتحاد واحد للمدفوعات تسوى عن طريقه ديون كل منها وحقوقها (١) .

---

(١) الدكتور عبد المنعم الطناملي . اتحاد المدفوعات بين الدول النامية مجلة مصر المعاصرة . يوليه ١٩٦٤ .

فثل هذا الاتحاد يسهل التسويات المتعددة الأطراف ، كما أنه يمهد لنظام حرية التحويل بين البلاد العربية . ولقد حقق اتحاد المدفوعات الأوربي عام ١٩٥٠ هذه الفوائد الجليلة التي مهدت السوق الاوربية المشتركة .

ومن المأمول أن مجلس الوحدة الاقتصادية وقد خولته الاتفاقية العمل على تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقا يهدف للوحدة النقدية ، أن يسارع إلى إقامة اتحاد المدفوعات وأن يدرس العوامل التي تعاون على انجاحه بمواجهة أي اختلال في الميزان التجاري لأي بلد عربي ، تجاه البلاد الأخرى . فبعض البلاد الدائنة يمكنها تخفيف فائضها تجاه البلاد العربيـــة الأخرى إذا زاد ما تستورده فيها .

أما إذا قامت وحدة سياسية بين دولتين أو أكثر ، فلا شك أن توحيد النقد توحيداً كاملا بينها يصبح أمراً لازما كمظهر من مظاهر هذه الوحدة .

الطبيعة القانونية لمجلس الوحدة الاقتصادية :

يخضع السوق لإشراف مجلس الوحدة الاقتصادية وقد أسلفنا أنه يتألف من ممثل متفرغ أو أكثر لكل دولة من الدول الأعضاء . وأن لجانا تعاونه هي اللجنة الجمركية واللجنـــة النقدية والمـــالية واللجنة الإقتصادية ، كما تقرر إنشاء مكتب فني استشاري دائم من الخبراء ومكتب مركزي للاحصاء .

ويهمنا أن نلفت النظر إلى أن قراراته هذا المجلس تصدر بأغلبية ثلثي الأصوات فلا يشترط فيها الإجماع . فقرارات المجلس ملزمة للأعضاء . وهي في هـــذا تتفق مع قرارات لجنة السوق الأوربية المشتركة .

ولكن يلاحظ أن المادة ١٢ من اتفاقية الوحـــدة الاقتصادية بعد أن نصت على أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات أضافت «وتنفذها الدول الأعضاء وفقا للاصول الدستورية المرعية لديها» وهذا يعني أن قرارات المجلس ليست قابلة للتطبيق مباشرة داخل كل دولة من الدول الأعضاء . ولهذا فان مجلس الوحدة الاقتصادية وإن كان يملك نوعا من سلطة التشريع في المسائل الاقتصادية بين الدول العربية الاعضاء ، إلا أنه لايمكن القول بأن السيادة الاقتصادية للدول الاعضاء قد انتقلت إلى هذا المجلس ، بل أننا لو فرضنا أن إحدى الدول الاعضاء قد أصدرت

تشريعاً وطنيا يناقض قواعد اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، فان هذا التشريع يكون نافذا داخل الدولة رغم أنه يعتبر مخالفة للاتفاقية ترتب مسؤولية دولية على الدولة المخالفة .

وعلى هذا فان مجلس الوحدة الاقتصادية لايعتبر نوعا من الدولة الاتحادية (الفدرالية) فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية. ولكنه يعتبر منظمة دولية ، أو منظمة فوق الدول . وهو فى هذا لم يبلغ ما بلغته المنظمة الأوربية الاقتصادية (السوق الأوربية المشتركة) . فهذه المنظمة تضم أربع هيئات . اللجنة التنفيذية ومجلس الوزراء والجمعية العامة أو البرلمان ومحكمة العدل . أى أن هيئاتها مشكلة على نسق هيئات الحكومة الاتحـــادية ، وهو ما دعا البعض إلى أن يعتبرها نوعا من الولايات الأوربية المتحدة ، مقصورا على الشؤون الاقتصادية .

الخاتمة

وبعد ، فان اتفاقية السوق العربية المشتركة ، لم تتناول فى أحكامها إلا ما يتعلق باقامة اتحاد جركى أى ما يتعلق بحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية فبقى من أغراضها دون تنظيم ، ما يتعلق بحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية الإقامة والعمل والاستخدام . كما أنه لايزال على مجلس الوحدة الاقتصادية أن يدرس أمر إنشاء اتحاد مدفوعات عربى وصندوق نقد عربى .

وأهم من هذا كله .. بقى أن نسعى الى ضم جميع الدول العربية إلى هذه السوق .. فان تكتل ثمانين مليون تجمعهم حضارة واحدة ويظلهم تاريخ واحد ويحدوهم أمل واحد .. هو تكتل فى سبيل الرخاء والسلام .

إشتراك الشعب في القضاء

للأستاذ المحامى

الدكتور جمال العطيفي

عضو مجلس نقابة مصر

ج . ع . م

لا يكفى لتحقيق ديموقراطية القضاء أن يقرر الدستور مساواة المواطنين أمام القانون والقضاء ، وأن ينشيء محاكم واحدة تطبق قانوناً واحداً ويخضع لاختصاصها جميع المواطنين بغير تمييز .

ولا يكفى فى ذلك أن توفر الضمانات الديموقراطية لحسن سير العدالة مثل كفالة حق الدفاع . فإن معنى ديموقراطية القضاء أعمق غوراً من ذلك . أنه يعنى إشتراكا من الشعب فى إدارة شؤون العدالة . وبغير ذلك يمكن أن يكون القضاء ممثلا لسلطة بيروقراطية منعزلة عن الشعب، ومعوقة لتحول سلطة الدولة تدريجاً إليـــه .

ومهما اختلفت النظم القضائية ، فإن هناك قدراً متفقاً عليه لاشتراك الشعب فى القضاء . فعلانية المحاكمات وحق نقد القضاء ، أو حق الأفراد فى رفع الدعوى العامة، كلها صور لاشتراك الشعب فى القضاء ، ولكنه اشتراك رقابة لا ممارسة . وقد يتعدى هذا الاشتراك مجرد الرقابة فيكون للشعب أن يختار قضاته مثلما يختار ممثليه السياسيين . بل إن هذا الاشتراك قد يبلغ حد ممارسة القضاء فعلا ، حيث يجلس قضاة من أفراد الشعب للفصل فى منازعات المواطنين .

علانيـة المحاكمات :

فعلانية المحاكمات تعتبر طريقا من طرق اشـــتراك الشعب فى القضاء ولكنه اشتراك رقابة

لا ممارسة . وهذه العلانية تعنى أن يكون من حق كل شخص أن يشهد المحاكمة بغير قيد أو عائق ، وأن تجرى إجراءاتها فى حضور من يشاء من الجمهور.

لذلك فمن المستقر أن حضور المتهم أو الخصوم أو المحامين عنهم أو ذويهم أو أصدقائهم لا يكفى لتحقق العلانية . كما أن العلانية لا تتحقق إذا كان الحضور مقصوراً على أشخاص يختارون بذواتهم ، أو على من يحملون بطاقة تجيز لهم الحضور .

على أنه لما كانت قاعة الجلسة محدودة المساحة بطبيعتها ، فإن العلانية الفعلية لا تتحقق بمجرد السماح للجمهور بالحضور . فضلا عن أن من يحرص على حضور جلسات المحاكم يغلب أن يكون من المتبطلين الذين تجذبهم الإثارة وتستهويهم متعة المشاهدة ، فلا تتحقق بحضور الرقابة الحقة على سير العدالة . والعلانية الفعلية للجلسات لا تتحقق إلا بطريق النشر والإذاعة . فوسائل النشر والإذاعة تمكن كل من لا تسمح له ظروفه بحضور الجلسة من أن يتتبع مايجرى فيها . ونشر الاجراءات القضائية هو تتمة لازمة لهذه العلانيـــــة وتأكيد لها . إذ أن عمل الصحيفة يعدو نقل أخبار الجلسة إلى شخص لم يشهدها وقد كان من الممكن أن يكون حاضراً فيها . فكل مايجرى فى جلسة علنية يصبح من حق الرأى العام أن يعرفـــه ومن ثم يجوز نشره . فالعلانية التى تؤدى بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر والاعلام ليست إلا تكملة وامتداداً للعلانية المحدودة للجلسة .

والعلانية تعد ضمانا لعدالة المحاكمات ، كما أنها تعد من ضمانات الحرية الفردية شأنها شأن حق الدفاع واستقلال القضاء والضمانات ضد القبض والتفتيش فمن مصلحة المتهم أن يدلى بدفاعه أمام جمهور يمثل الرأى العام . كما أن من مصلحته أن تعلن براءته على الملأ .

وهى تدفع القاضى إلى العناية بعمله وإلى التزام حكم القانون والعدل وهو ينظر القضايا تحت رقابة الرأى العام ، قاضى القضاة ، فتحميه من الاغراء والتحيز والتأثير .

وهى فى مصلحة العدالة أيضا لأنها تولد الثقة بالأحكام القضائية وتكسبها احترام المتقاضين والجمهور ، وتدعم استقلال القضاء وهو يؤدى وظيفته فى وضح النهار . كما أنها تحقق الغاية من العقاب وهى الردع ، وهى لا تخلو من الموعظة الحسنة بل أنها تثقيفية وتوجيهية ، وتلفت نظر الجماهير إلى مراعاة القانون وكيفية احترامه .

كذلك فإنها تدعو الشاهد إلى الدقة فى الادلاء بما لديه من معلومات ، فتقل بذلك حالات الشهادة زوراً التى تعتبر أكبر خطر على العدالة . والعلانية قد تجذب شاهداً لم تسمع شهادته وتلفت نظره الى الدعوى فيتقدم إلى القضاء للادلاء بمعلوماته التى قد تفيد فى الوصول إلى الحقيقة .

والعلانية فى مصلحة الجمهور أيضا ، لأنها تحقق نوعا من الرقابة الديموقراطية على أعمال السلطة القضائية . فمن حق الناس أن يطمئنوا إلى أن الأحكام التى تصدر فى المنازعات التى قد يطرحونها على القضاء أو فى التهم التى توجه إلى أفراد منهم قد صدرت متفقة مع القانون والعدالة . ومن حق كل فرد يمكن أن يقف يوما موقف المتهم الذى يحاكم أن يطمئن إلى أن هذا المتهم قد لقى محاكمة عادلة فهذا الحق هو فرع من حق الجمهور فى أن يعرف مايجرى من شؤون العدالة وهو نتيجة لحرية تبادل الأنباء والآراء .

ولا يمكن أن تعيش الحرية فى بلد يساق أفراده إلى المحاكمة وتصدر عليهم الأحكام خفية بعيداً عن رقابة الرأى العام . فإن من شأن ذلك إذا حدث أن يهدم التوازن المنشود بين السلطات وقد يؤدى الى أن تعسف الحكومة خصومها السياسيين ، كما يؤدى إلى التستر على الجرائم التى يرتكبها أنصارها .

ويبدو من تحليل المصالح التى تحميها العلانية ، وإن كان من بينها مصلحة المتقاضى ومصلحة المتهم فى الدعوى الجنائية بوجه خاص ، أنها تحمى مصالح أخرى . فلو كانت هذه مقررة لمصلحة المتهم وحده لكان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه اذا رأى أن تجرى محاكمته سراً . ولكن الحق فى العلانية ليس حقاً للمتهم وحده بل أنه حق عام يملكه المجتمع . فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى أن العدالة تؤدى على أكمل وجه . ومن حقه أن يمارس رقابته الديموقراطية على أعمال السلطة القضائية . فليس يكاف أن تؤدى العدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى .

نقد القضاء :

كذلك يعتبر تقرير حق المواطنين فى نقد القضاء طريقاً آخر من طرق اشتراك الشعب فى القضاء ولكنه أيضاً اشتراك رقابة لا ممارسة .

فحق النقد تطبيقاً لحرية الــرأى التى تحميها الدساتير : فهو من الحقــوق الأساسية التى لا تحتاج إلى نص لتقريرها — وهذا الحق ليس مقصورا على الصحافة وحدها كما يتوهم البعض، بل إنه حق لكل مواطن ، ذلك أن مصدره حرية الرأى المكفولة للجميع . فحرية المناقشة أساس كل حكومة حرة ، وإذا تعدت هذه الحرية ، تعدت معها حرية المواطن لأنهما يبنيان شيئا واحدا . فالنقد النزيه مقرر للمصلحة العامة لا لمصلحة الفرد ذاته أو مصلحة الصحافة،وفى مقدمة الموضوعات التى تهم الرأى العام والتى يمكن أن يتناولها النقد ما يتعلق بشؤون العدالة وسيرها وأعمال السلطة القضائية . وكل ما هنالك أنه يجب الاحتياط فى توجيه النقد إلى القضاء حتى لا يتضمن النقد تأثيراً فى سير قضية مطروحة على القضاء للفصل فيها . فمن المتفق عليه أنه بعد انتهاء الخصومة يجوز التعليق على الحكم الصادر فيها وعلى موقف القاضى وتصرفه . وتطبق على هذا التعليق جميع القواعد المتعلقة بالنقد النزيه . فاذا تضمن هذا التعليق قذفا أو سبا فقد صفة النزاهة .

وهذا الحق المقرر للمواطنين لايعتبر إخلالا بهيبة القضاء . ذلك أن العدالة ليست فضيلة تمارس فى محراب ، ولأننا لايمكن أن نظفر باحترام القضاة بتحصينهم ضد النقل بل إن فرض الصمت بحجة المحافظة على كرامة القضاء من شأنه أن يولد الشــك أكثر مما يولد الاحــترام .

لقد قال أحد القضاة الأمريكيين عام ١٨٩٨ أنه من الخطأ أن تفترض أنه مما يشرف المحكمة العليا أن يقال عنها أنها فوق النقد . بل إنه على العكس فإن حياة وسلوك قضاتها يجب أن تكون موضع رقابة من الجميع ، كما أن أحكامها يجب أن تكون خاضعة لأوسع نقد . فقد مضى الوقت الذى كان يمكن فيه لأى هيأة أو شخص أن يضع تمثالا له وأن يضع حوله هالة . حقيقة أن بعض النقد قد يفتقر إلى حسن الذوق ، ولكن من الخير أن نتقبل كل أنواع النقد بدلا من ألا يكون هناك نقد على الإطلاق . فالمياه الجارية مليئة بالحياة والصحة . أما المياه الساكنة ففيها الجمود والموت .

وهذا الذى قاله قاض أمريكى فى القرن التاسع عشر ، يصدق اليوم فى عهد الشعوب، أكثر

من أى وقت مضى ، وإلا فما جدوى علانية المحاكمات ، إذا حرمنا نقد القضاء ؟ وماجدوى رقابة الشعب الديموقراطية ، إذا كان انحراف القاضى لايمكن تقويمه إلا عن طريق رؤسائه الاداريين ؟

وليس المقصود بإباحة نقد القضاء ، كطريق ديموقراطى لممارسة الشعب رقابته على أعمال السلطة القضائية ، أن يقتصر نطاقه التعليقات ذات الصفة الفنية البحتة ، أو أنها تعنى بمجرد المناقشات القانونية التى تنشرها المجلات القضائية تعليقاً على الأحكام ، بل أن نطاق حق النقد يتسع الوقائع كما يتسع القانون ، ويتسع لنقد تصرفات القاضى كما يتسع لنقد حكمه ، فأعمال السلطة القضائية من الأعمال العامة التى تتعلق بمصالح الجمهور والتى يجب أن تبقى تحت رقابته ، وإذا كانت ممارسة حق النقد بصفة عامة أمراً لازماً لأنه من الضمانات الجوهرية لحسن قيام الأشخاص ذوى الصفة العامة بواجباتهم ، فإنه إذا تعلق حق النقد بناحية من أهم نواحى حياة المجتمع وهى ناحية العدالة يكون أشد لزوماً .

حق المواطنين فى تحريك الدعوى العامة :

ومن الصور الأخرى لاشتراك الشعب فى القضاء ، أن يكون من حق أى مواطن تحريك الدعوى العامة مباشرة أمام القضاء ، فلا يكون تحريكها وقفا على النيابة العامة وحدها .

وفى هذا تختلف النظم القانونية ، ففى الانجلوسكسونى نجد أن الإجراءات الجنائية فى رفع الدعوى ومباشرتها تكاد تماثل الإجراءات المدنية ، فيمكن للفرد العادى ، كما يمكن للبوليس ، أن يرفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء ، ومع ذلك فيلاحظ أن التشريعات الحديثة سواء فى انجلترا أو الولايات المتحدة الامريكية قد أوجدت هيئات عامة تتولى مباشرة الاتهام .

أما فى النظم الأخرى ، ومنها البلاد العربية ، وهى التى تجعل رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة ، فانها تقرر للأفراد مع ذلك حقاً فى تحريك الدعوى مباشرة فى أنواع معينة من الجرائم ، كما أنها قد تنشىء نوعاً من الرقابة على النيابة العامة فتجيز للأفراد الطعن أمام القضاء فى قراراتها

الصادرة بالحفظ ، ومثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرى الحالى ، فانه يجيز للفرد المدعى المدنى تحريك الدعوى مباشرة فى الجنح والمخالفات (المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣) كما أنه يجعل للفرد المدعى بالحق المدنى الحق فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق (م١٦٢) أو من النيابة العامة برفض طلب الادعاء المدنى أو بالاوجه لإقامة الدعوى (المادتان ١٩٩ مكرر و ٢١٠) .

ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية تجعل للفرد العادى إقامة الدعوى العامة : ذلك أن على كل مسلم قادر موجه إليه الخطاب أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ، ولما كانت الجريمة ضربا من المنكر ، فقد أمر كل مسلم بأن يمنع الجريمة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فان وقعت استطال الواجب إلى العمل على تغيير المنكر بإقامة الدعوى الجنائية والوصول إلى عقاب من ارتكب هذا المنكر ، وهو فرض كفاية مسلم قادر (أنظر فى ذلك الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية للدكتور عبد الوهاب العشماوى ، القاهرة ١٩٥٣) .

انتخاب القضاة

يعتبر اختيار القضاة بطريق انتخابهم من الشعب ، وسيلة ديموقراطية لاشتراك الشعب ، فى القضاء بطريق غير مباشرة .

ويعتبر هذا النظام تطبيقاً لمبدأ حكم الشعب ، فحكم الشعب لايمثل فقط فى اختيار ممثليه فى المجالس التشريعية ، بل إن تحقيق المبدأ على مدى واسع يقتضى أيضاً أن يكون للشعب اختيار قضاته . فلا يكل ذلك إلى السلطة التنفيذية .

وإن كانت معظم النظم القضائية الغربية لاتتبع نظام الانتخاب ، إلا أن هذا النظام قد استقر فى سويسرا وفى معظم الولايات الأمريكية ، كما أن هذا النظام هو السائد فى النظم القضائية الاشتراكية .

ففى الولايات المتحدة الامريكية نجد أنه فى بعض الولايات ينتخب القضاة بمعرفة المجالس

التشريعية ، وفى ولايات أخرى ينتخب القضاة مباشرة من الشعب بطريق الاقتراع العام .. غير أنه قد بدأ اتجاه فى بعض الولايات إلى اختيار القضاة بطريق التعيين ، وهو النظام المتبع فى المحاكم الاتحادية ، ومنها المحكمة العليا التى يتم تعيين قضاتها بقـــرار من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ .

وكلا النظامين فى أمريكا سواء نظام انتخاب القضاة أو تعيينهم بمعرفة رئيس الجمهورية ، قد استهدف النقد ، فمن الملاحظ أن الأحزاب السياسية هى التى ترشح لمناصب القضاء ، كما ترشح للمناصب السياسية ، حتى أصبح انتخاب القضاة يجرى على أساس حزبى ، كما أن تعيين رئيس الجمهورية لقضاة المحاكم الاتحادية ، يجعله أميل إلى اختيارهم من أعضاء الحـــزب الذى ينتمى إليه ــ وقد سبق للرئيس جيفرسون أن اتهم قضاة المحكمة العليا برغبتهم فى اغتصاب السلط وتوسيعها وأنهم يستخدمون منصة القضاء للدعاية السياسية .

وتتبع البلاد الاشتراكية ، أيضاً نظام انتخاب القضاة . ففى الاتحاد السوفيتى ، كمثال للنظام المطبق فى البلاد الاشتراكية ، يختار قضاة محكمة الشعب ، وهى أقل مستويات المحاكم ، بطريق الاقتراع العام المباشر السرى من مجموع الناخبين فى المدينة أو الحى . أما قضاة محاكم الأقاليم فينتخبون بطريق غير مباشر عن طريق سوفييتيات الأقاليم . وكذلك ينتخب قضاة المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى عن طريق مجلس السوفييت الأعلى .

وجميع القضاة ينتخبون لمدة خمس سنوات ، ولا يشترط فيمن يرشح نفسه للقضاء إلا شرط واحد أن تبلغ سنه خمسا وعشرين سنة وألا يكون محروما من حقوقه الانتخابية . ومع ذلك فلا ينتخب عادة للقضاء إلا من كانت له دراية بالقانون . وتدل الاحصائيات الأخيرة على أن ٧٤٪ من قضاة محاكم الشعب من المثقفين ثقافة قانونية عالية بل إنه فى بعض الولايات مثل جورجيا تصل نسبة هؤلاء إلى ٩٣ ٪ .

ويجب ألا تصدمنا كثيراً فكرة أن يكون القاضى مواطناً عاديا من الشعب ، فليست هذه الفكرة مقصورة على البلاد الاشتراكية ، بل إنه فى دولة عريقة فى تاريخها القضائى مثل انجلترا يعـــين قضاة الصلح من المواطنين العـــاديين ، يشترط فيهم توافر الخبرة القانونية . ذلك أن هؤلاء ينظرون فى المنازعات البسيطة التى يمكن للفرد العادى أن يصل فيها إلى الحكم

الصحيح الذى يتفق والعدالة والشعور الطبيعى لدى الانسان بما هو حق .

وليس هناك فى الاتحاد السوفيتى أى تمييز بسبب الجنس فى انتخاب القضاة ، فالمرأة السوفيتية يمكن أن تصبح قاضية ، بل إن نسبة النساء القاضيات فى الاتحاد السوفيتى نسبة كبيرة ، فهى تصل الى أكثر من ثلاثين فى المائة ، بل أنها تصل فى بعض الجمهوريات مثل لاتفيا الى ٥٤ ٪ . وكثيراً ما يحدث فى الاتحاد السوفيتى أن تكون المحكمة مشكلة جميعها من قاضيات وخصوصا عند نظر دعاوى الأحداث .

والقاضى المنتخب يعد وكيلا عن الناخبين شأنه شأن أعضاء المجالس النيابية وهو يخضع بذلك لرقابة الشعب من جملة نواحى . فمن ناحية فان على قاضى محكمة الشعب أن يقدم حسابا إلى ناخبيه أدته محكمته خلال العام . فهو يبين لهم عدد القضايا التى فصل فيها ونسبتها من مجموع القضايا المحالة على المحكمة ، ويبين نوع الأحكام التى صدرت ونوع القضايا والنتائج التى يستخلصها من القضايا التى عرضت عليه . ومثل هذا الحساب تقدمه جميع المحاكم بمستوياتها كافة الى الجهة التى قامت بانتخابها ، ومن ذلك أن المحكمة العليا تقدم تقريرها إلى مجلس السوفييت الأعلى .

وتتحقق رقابة الشعب أيضا عن طريق ما هو مقرر للناخبين من حق فى عزل القاضى المنتخب قبل نهاية مدة صلاحيته . فان كل الدستور ينص على استقلال القاضى السوفييتى وأنه لا يخضع لغير حكم القانون ، إلا أن ذلك لا يعنى أن يكون منعزلا عن رقابة الشعب .

ويلاحظ أن حق الشعب أو ممثليه فى عزل القاضى أمر مقرر فى كثير من النظم حتى لا تأخذ انتخاب القضاة . ففى انجلترا يجوز للبرلمان محاكمة القاضى وعزله . وفى الباكستان يعزل قاضى المحكمة العليا بموافقة المجلس الوطنى بأغلبية خاصة . ولكن عزل القضاة عن طريق البرلمان قد قصد به فى الواقع توفير أكبر ضمانات لاستقلال القضاة حتى لا تعصف بهم السلطة التنفيذية .

وفى بعض البلاد العربية تشترك المجالس الشعبية فى تعيين القضاة ففى بلجيكا مثلا يختار الملك قضاة النقض والاستئناف من كشفى مرشحين تقدم أحدهما الهيأة القضائية التى يراد التعيين فيها ، والآخر تقدمه الهيآت الانتخابية المحلية . وفى النمسا يعد مجلس الشيوخ قائمة تتضمن ضعف عدد المطلوب من القضاة وتختار من بينها الحكومة من تراه صالحا .

أما البلاد العربية . فليس منها مايعرف نظام انتخاب القضاة . بل أنهم يختارون بالتعيين . وكل ما هنالك أن المشروع يعمل على تحقيق ضمانات لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية .

ولكن الواقع أن فكرة انتخاب القضاة أعمق جذوراً من مجرد تحقيق استقلالهم عن السلطة التنفيذية فهى تقوم على تأكيد سيادة الشعب وجعله مصدراً حقيقيا للسلطات . فـــلا قيمة لأن تصدر الأحكام باسم الشعب أو الأمة ، إذا كان الشعب لايشترك فى اختيار القضاة الذين يصدرون باسمه هذه الأحكام .

ومع ذلك فلا يمكن الحكم على نظام انتخاب القضاة من خلال الدراسة النظرية وحدها . بل إن نجاح مثل هذا النظام يتوقف على الظروف الاجتماعية ومستـــوى الوعى لدى الشعب فى بلد معين .

كما أنه يمكن اشتراك الشعب فى القضاء دون حاجة إلى انتخاب القضاة المتخصصين ، كما سنرى عند بحثنا لنظام المحلفين ونظام العدول .

ويلاحظ أن بعض البلاد التى تأخذ بنظام انتخاب القضاة من الشعب ، مثل فرنسا وإيطاليا قد حققت مع ذلك نوعا من الاشتراك الشعب فى الإشراف على شؤون القضاء . فمجلس القضاء الأعلى سواء فى فرنسا أو إيطاليا ، يضم عثلان شعبيين . ففى فرنسا يضم مجلس القضاء الأعلى أعضاء ينتخبهم المجلس الوطنى . وفى إيطاليا ينتخب البرلمان بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى من أساتذة القـــانون والمحامين .

اشتراك الشعب مباشرة في القضاء

إن الديموقراطية الحقة لاتعنى مجرد تقرير حق الشعب فى رقابة ممثليه ولذلك فمن المعروف أن الديموقراطية المباشرة التى ترمى إلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه هى أسمى صور الديموقراطية. كذلك فإنه لايكفى لتحقيق ديموقراطية القضاء أن يكون للشعب الحق فى مراقبة قضاته أو حتى اختيارهم — بل إن الديموقراطية السليمة تقتضى اشتراكا إيجابيا من الشعب فى أعمال القضاء .

ونبادر إلى التنبيه على أننا لانعنى باشتراك الشعب فى القضاء مجرد اشتراك أشخاص من غير المتخصصين فى القانون فى إصدار الأحكام . مثل ماهو مقرر فعلا فى القانون المصرى مثلا من

اشتراك ممثلين من وزارتى الصناعة والعمل فى هيئات التحكيم العمالية ، ومن اشتراك بعض مندوبى الوزارات والهيئات المعنية فى لجان نزع الملكية وغيرها من لجان التعويضات ، ومثل تشكيل بعض المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة من ضباط فى الظروف الإستثنائية وهو ليس مجرد قيام الهيئات النيابية بإجراء تحقيقات أو محاكات ، مثل ذلك ماهو مقرر فى معظم التشريعات من أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء أمام محكمة خاصة تشكل من أعضاء من المجلس النيابى ومن أعضاء من المحكمة العليا ، أو ماتجيزه بعض النظم الدستورية من أن يكون للبرلمان الحق فى تشكيل لجان تحقيق . بل إن المعنى أعمق من ذلك : إنه يعنى اشتراك الشعب عن طريق ممثليه، فى إدارة العدالة ومباشرة القضاء . الشعب بقاعدته العريضة بعماله وفلاحيه ومثقفيه وسائر قواه العاملة ، الشعب برجاله ونسائه .

وفى التجربة الديمقراطية للجمهورية العربية المتحدة مايعكس هذه النظرة الشاملة نحن نكتف بديموقراطية الرقابة فى تنظيم أجهزة الدولة الأخرى . فقد نص الميثاق على نقل سلطة الدولة تدريجياً إلى المجالس الشعبية المنتخبة التى لايقتصر دورها على الرقابة ، بل تشترك اشتراكا إيجابيا فى الحكم . وهناك تجربتان توضحان ذلك : اما أولها : نظرية الحكم المحلى . فنظام الادارة المحلية قد أشرك ممثلى الشعب فى إدارة شؤون الحكم ذاتها ، إذ أن مجالس المحافظات والمدن والقرى تضم إلى جانب الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أعضاء يختارون من بين الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى كما تضم أعضاء منتخبين انتخابا مباشراً . وهذه الاختصاصات تتناول جانبا هاما من سلطة الوزارات المركزية ، فهى تتناول شؤون التعليم والصحة والشؤون البلدية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتموينية وشؤون المواصلات والأمن .

وأما التجربة الثانية ، فهى تجربة اشتراك العمال فى إدارة وحدات الانتاج التى يعملون بها . فمجالس إدارة الشركات أصبحت تضم عنصراً منتخبا يمثل العاملين بل أن هنــاك اتجاها إلى توسيع هذا التمثيل الديموقراطى ، بضم رئيس اللجنة النقابية وأمين وحدة الاتحاد الاشتراكى إلى مجلس إدارة الشركة .

فاذا كان هذا هو الفهم العميق لميثاقنا الديموقراطية ، فهل يكفى فى تحقيق ديموقراطية القضاء أن يباشر الشعب رقابته على المحاكم بالطريقة المحدودة التى تحققها علانية جلسات المحاكم أو ممارسة

الصحافة لحقها فى النقد ؟ أم أن الديموقراطية السليمة تقتضى إشتراكا إيجابيا من الشعب فى أعمال القضاء ؟

المحلفون أم المحدول :

إن أمامنا فى هذا الشأن ، تجربتين : تجرى عليها معظم البلاد العربية وهى تجربة المحلفين وهم عبارة عن اثنى عشر شخصاً لا يشترط فيهم التخصص ، يجلسون مع القاضى فى المحاكمات الجنائية بوجه خاص ، ويسألهم القاضى رأيهم فى ثبوت الإدانة أو عدم ثبوتها ، ويجب أن يصدر قرارهم فى ذلك بالإجماع . فاذا أصدروه استقل القاضى وحده بتطبيق القانون وتقدير العقوبة . وإن عجزوا عن الوصول إلى قرار بالاجماع أعيدت اجراءات والمحاكمة من جديد ودعيت هيأة محلفين جديدة بالاشتراك فى المحاكمة .

أما التجربة الأخرى ، فهى تجربة الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية مثل ألمانيا والنرويج والسويد . وهى اشتراك قضاة من عامة الشعب يسمون المعدول مع القاضى المتخصص . ولهم نفس حقوق القاضى المتخصص وعليهم واجباته فهم يختلفون عن المحلفين فى أنهم يشتركون مع القاضى فى تقدير ثبوت الوقائع وفى تقدير العقوبة أيضا ويجلس هؤلاء العدول مع القضاة المتخصصين فى جميع المحاكم العليا مادامت تنعقد كمحكمة أول درجة . أما المحاكم الاستئنافية فانها تشكل جميعها من قضاة متخصصين ولا تزيد مدة خدمة قاضى الشعب (أى العدل) على أسبوعين فى العام . فلقاضى الشعب وظيفة أخرى . فهو ليس متخصصا للقضاء . بل أنه قد يكون عاملا أو جنديا أو مهندسا أو أستاذاً فى الجامعة أو ربة بيت ويتقاضى مدة قيامه فى المحكمة مرتبه الأصلى من وظيفته : فاذا لم تكن له وظيفة منح مقابلا مادياً لاشتراكه فى الجلسات وجميع القضاة سواء المتخصصين منهم أو العدول ، يختارون فى الدول الاشتراكية بالانتخاب .

وقد اتسعت تجربة اشتراك الشعب فى القضاء فى الدول الاشتراكية ، فأنشئت بعض المحاكم المسماة محاكم الرفاق، داخل المصانع والمزارع الجماعية وفى أحياء المدن والقرى . وبعد أن كان اختصاصها مقصوراً على الفصل فى منازعات العمل ، أو النظر فى سلوك الرفاق ، وكانت لا تصدر أحكاما جنائية بل تأديبية — امتد اختصاصها ليشمل بعض الجرائم البسيطة مثل جرائم

الاعتداء البسيط أو السب أو الاتلاف اليسير ، ومثل منازعات الأسرة ومنازعات الملكية المشتركة فى المنزل أو المزرعة — وينعقد لها الاختصاص إذا كان المتنازعان ينتميان إلى مركز عمل واحد أو محل إقامة واحد .

وقضاة هذه المحاكم ينتخبهم العاملون فى مراكز الانتاج ، أو سكان الأحياء من بين زملائهم وجيرانهم .

ومن هذا العرض السريع ، نتبين أن اشتراك الشعب فى القضاء ليس سمة البلاد الاشتراكية وحدها . ومع ذلك فاننا يجب أن نلاحظ الفارق الأساسى فى فلسفة كل من النظامين .

فلسفة شعبية القضـــاء :

إن نظام المحلفين فى النظم الغربية لايعدو أن يكون أحد ضمانات الحرية الفردية . وهو ثمرة تطور تاريخى . فقد كان المحلفون فى بادىء الأمر فى عهد ملوك الفرنك أقرب إلى الشهود الذين يأخذ الملك أقوالهم بعد حلف اليمين ، لكى يعرف ما على جارهم من ضرائب ثم بدأ الاستعانة بمثل هؤلاء الجيران كشهود لمعرفة معلوماتهم بشأن أى نزاع مطروح على القضاء ثم انتقل هذا النظام بعد ذلك إلى انجلترا والبلاد الانجلوسكسونية . . وتطورت وظيفة المحلفين من مجرد شهود إلى قضاة . واعتبر هذا النظام ضمانا للحرية ضد طغيان القضاة المعينين من التاج .. وهذه النظرة إلى اشتراك الشعب فى القضاء كمجرد حق ضمان الحرية الفردية أدت إلى أنه أصبح مجرد حق للمتهم يجوز له أن يتنازل عنه وأن يطلب محاكمته أمام قاض متخصص بغير محلفين .

كذلك فان نظام انتخاب القضاة فى بعض البلاد الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية يستمد فلسفته من نظرية فصل السلطات التى تسود الديموقراطية الغربية التقليدية . ومع ذلك فان المحكمة العليا الأمريكية وهى أعلى وأخطر سلطة قضائية فى أمريكا ، لايختار أعضاؤها بالانتخاب ، بل يعينهم رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الكونجرس .

أما اشتراك الشعب فى القضاء فى البلاد الاشتراكية ، سواء كان مباشراً عن طريق اشتراك أفراد من الشعب فى القضاء ، أو غير مباشر عن طريق انتخاب القضاة فانه تطبيق لممارسة الشعب سلطته ، ولوجوب نقل سلطة الدولة تدريجياً إلى الشعب .

ولذلك فإنه حين نلاحظ أن نظام المحلفين قد بدأ فى الأفول فى كثير من البلاد الرأسمالية ، إذ بنظام القضاء الشعبي قد أصبح من الأصول الدستورية الجوهرية فى الدول الاشتراكية ، فلم يخل دستور من دساتيرها من النص على القضاء الشعبي .

فالنظرة إلى اشتراك الشعب فى القضاة على أنه مجرد ضمان للحرية ، قد استتبعت انكماش هذا الاشتراك بعد أن أصبح القضاء المتخصص مستقلا . ففى انجلترا ، التى تزعزع فيها نظام المحلفين ، نلاحظ أن القضايا المدنية التى لا زالت تنظر بواسطة المحلفين ، أصبحت محدودة لا تتجاوز ٣٠٪ من مجموع القضايا . كذلك فإن ٨٠ ٪ من الجرائم التى كان يجب أن تنظر بواسطة المحلفين أصبحت تنظر أمام القاضى وحده .

والواقع أن النظام المحلفين فى نشأته وتطوره كان مرتبطا بطبقات المجتمع الرأسمالى . فقد كان يشترط فى المحلف دواما أن يكون من طبقة الملاك ، إلى حد أن بعض الوثائق القديمة فى انجلترا كانت تتطلب فى المحلف أن يقطن فى منزل لا يقل عدد نوافذه عن خمس عشرة نافذة ! وكان بعضها يتطلب فى المحلف أن يكون ممن يجوز تلقيبهم بالسيد المحترم . وكذلك كان النظام الأمريكى يشترط فى المحلف أن يكون من دافعى الضرائب .

وحتى بعد أن تطور هذا النظام ، أصبح المحلفون يمثلون الطبقة المتوسطة ، فهم لا يمثلون مجموع طبقات المجتمع . فمن الأشخاص الذين تقرر استثناؤهم من الجلوس كمحلفين ، أعضاء البرلمان والرجال الدين والمحامون والأطباء ورجال الجيش والبوليس ومن إليهم . فهذه الاستثناءات كانت تستبعد من المحلفين تمثيل الطبقة العليا ، كما أن الشروط التى يتعين توافرها فى المحلف من أن يكون مالكا أو من دافعى الضرائب ، كانت تستبعد الطبقة الكادحة . من هذا يمكن القول أن نظام المحلفين نظام مرتبط بنشأة البورجوازية وسيطرتها على مقدرات المجتمعات الرأسمالية .

كذلك فإن اختيار جماعة المحلفين يخضع فى معظم البلاد الرأسمالية لسيطرة السلطة التنفيذية ، بما يجعل فكرة التمثيل الشعبي السليم مشكوكا فى توافرها .

وقد اقترن نظام المحلفين — الذى قصد به حماية الحريات البرجوازية بذكريات أليمة عند

الطبقة الكادحة ، التى كانت محرومة من الانتماء إلى هيأة المحلفين . ونجد ذلك واضحا فى روسيا القيصرية على لسان بوشكين وتولوستوى ودوستيوفسكى ، وتشيكوف ومكسيم جوركى وغيرهم من شعراء روسيا وكتابها الذين رسموا بأقلامهم صورة هذا القضاء

وبصرف النظر عن الاعتبارات الفلسفية والمذهبية ، فقد انتقد نظام المحلفين فى البلاد الرأسمالية التى تطبقه بأنه نظام معقد الاجراءات باهظ التكليف ، كما انتقد نظام انتخاب القضاة بأن التجربة العملية قد أثبتت أنه لا يصل إلى منصب القضاء إلا مرشحا الاحزاب السياسية ، وأن هذا قد ادى إلى انغماسهم فى السياسة الحزبية كما سبق أن أوضحنا .

والواقع أن هذا الانتقاد ليس موجها إلى فكرة انتخاب القضاة ذاتها ، بقدر ما يوجه إلى الديموقراطية السياسية فى المجتمع الرأسمالى التى انفصلت عن الديموقراطية الاجتماعية .

وكما أن عضو البرلمان لا يستطيع فى هذه المجتمعات أن يحصل على مقعده إلا بمساعدة حزب سياسى أو نفوذ رأسمالى ، فمن الطبيعى أن تكون هذه النتيجة محتمة أيضاً القضاء .

أما شعبية القضاء فى مجتمع اشتراكى ، فانها تطبيق كما أسلفنا لوضع السلطة كلها فى يد الشعب وأن العدالة وهى غاية القضاء يجب أن تكون إنعكاساً لوجدان الشعب .

واشتراك قضاة من عامة الشعب مع القضاة المتخصصين يقى القضاء خطر التخلف والانعزال عن الشعب وعما يحس أنه العدل . وهو يجعل تطبيق القضاء للتشريعات مرتبطا بحقائق الحياة فهو يخلص القضاء المتخصصين من المرض الذى يتعرض له معظم رجال العلم وهو إقامة هالة حولهم تحجب عنهم تفكير الشخص العادى . وهو يجعل تفسير القضاء للقانون متفقاً مع غايات المجتمع .

إننا نتوقع بلاشك من قضاتنا المتخصصين أن يكونوا حراساً لمبادىء المجتمع الجديد . ونتوقع منهم أن يرحبوا بعنصر شعبي جديد يتعلم منهم احترام القانون وتقدير المهنة الجليلة التى يؤديها القضاء . فاشتراك المواطنين مع القاضى المتخصص يدعم ثقتهم بالقضاء ، ويعلمهم احترام القانون .

وتصبح بذلك المحكمة منبراً للثقافة القانونية . ويشعر كل مواطن باعتزاز ، وهو يجد نفسه مطالبا بأن يشترك فى حراسة المجتمع باسم القانون .

القضاء الشعبي فى تراثنا القومى:

وإذ كنا اليوم ندعو إلى اشتراك الشعب فى القضاء ، فإن فى تراثنا القومى آثار هذه الفكرة ، فقد وجدت وظيفة العدول إلى جانب القاضى المتخصص منذ حكم الرشيد فقد كان القاضى يجد نفسه محتاجا إلى أى أشخاص من عامة الناس يتميزون بالعدل وبالخبرة بالناس . وكان القاضى إذا اتخذ مجلسه للقضاء أجلس هؤلاء العدول إلى جانبه . بل لقد نظمت مهنة «العدول» إلى حد أن أصبح لهم جدول يقيدون فيه . وكان أول قاض دون أسماء العدول فى ديوانه بمصر هو «مالك أبو نعيم اسحاق ابن الفرات» . وكانت ولايته فى عهد الرشيد .

كذلك عرفت مصر نظام القضاء الشعبي فى صورة ما — وبصرف النظر عن الظروف الاجتماعية وقتذاك — ، حينما أنشأت محاكم الاخطاط عام ١٩١٢ وكان الغرض من إنشائها تقريب القضاء من المتقاضين فى الأقاليم فى المواد المدنية والجنائية البسيطة ، وكان يراعى فى اختيار قضاة هذه المحاكم أن يكونوا من طبقة المتقاضين أنفسهم بهىء لهم ذلك نظاما قضائيا سهلا سريعا ، وكان القضاة فى محاكم الاخطاط يختارون من الأعيان ، ولم يكن هناك نظام لانتخابهم . ولكن علينا أن نذكر أن البلاد لم تكن تعرف فى هذا العهد حتى أبسط حقوقها السياسية والاجتماعية .

كذلك يمكن القول بأن يقوم به العمدة من فض المنازعات البسيطة فى الأقاليم ، هو نوع من القضاء الشعبي .. بل إن مئات المنازعات الصغيرة فى الريف لا تصل إلى المحاكم إذا كان العمدة موضع ثقة واحترام أهل قريته .

وكانت المحاكم التجارية المختلطة تضم إلى جانب القضاة المتخصصين ، قضاة من التجار . وكان نصف هؤلاء العدول يختارون من التجار المصريين إذا كان أحد المصريين بين الخصوم . بل لقد عرفت محاكم الجنايات المختلطة نظام المحلفين ، وكان نصفهم يختار من المصريين إذا كان أحد المتهمين مصريا . بل أن المجالس الحسبية والملية الملغاة كانت تضم عضواً شعبياً ، وإن كان هذا العضو يختار من الأعيان .

الطريق المناسب لاشتراك الشعب فى القضاء :

تبينا عما تقدم أنه إلى جانب وسائل الرقابة التى يملكها الشعب على أعمال القضاء القضائية ، فإن معظم النظم القضائية تقرر له مزيداً من الاشتراك فى شؤون العدالة . وأن هذا الاشتراك قد يتم بطريقة غير مباشرة بانتخاب القضاة ، وقد يتم بطريقة مباشرة باشتراك أفراد الشعب مع القاضى المتخصص فى إصدار الأحكام سواء كمحلفين أو عدول .

فأما عن نظام القضاة المتخصصين ، فانه وإن كان يعد الوسيلة الديموقراطية السليمة لاختيار القضاة ، إلا أنه نظام محفوف بالمخاطر مالم تتطور الظروف الاجتماعية والثقافية إلى الحد الذى يحقق معه تمثيلا حقيقياً لارادة الشعب المتطلع إلى العدالة . ولهذا فانى لا أدعو فى هذا البحث — وفى الظروف الحالية البلاد العربية — إلى الأخذ بنظام انتخاب القضاة المتخصصين . ومع ذلك فان تحقيق الديموقراطية فى محيط القضاء المتخصص يقتضى أن يكون تعيين القضاة بمسابقة عامة ، وأن يكون اختيار رؤساء المحاكم ووكلائها بانتخاب يشترك فيه قضاة المحكمة ، كما يقتضى أن مجلس القضاء الأعلى ممثلون من المجلس الشعبي يختارون من رجال القانون ، وهى التجربة التى تعرفها فرنسا وايطاليا كما أسلفنا .

وأما عن اشتراك الشعب فى القضاء مباشرة ، سواء عن طريق المحلفين أو العدول، فان ماندعو اليه تحقيقاً لديموقراطية القضاء وهو يعد أمراً لازما لضمان الحريات خصوصاً فى الدعاوى الجنائية والجرائم السياسية وجرائم الصحافة منها بوجه خاص ولذلك فان بعض البلاد مثل النمسا والدانمرك واليونان تقصر نظام المحلفين على نظر الجرائم السياسية وجرائم الصحافة .

وأما عن المفاضلة بين نظام المحلفين والعدول ، فانى أميل إلى نظام العدول الذى يشترك فيه قضاة من الشعب مع القاضى المتخصص فى اصدار الأحكام والتى يقتصر على محاكم أول درجة دون المحاكم الاستئنافية ودون محاكم القانون ، كمحكمة النقض (التمييز) . فنظام المحلفين لايخلو من تعقيد يؤدى إلى بطء التقاضى وهو ينطوى عن انعزال المحلفين عن التقاضى ، فللمحلفين ميدان الوقائع وللقاضى ميدان القانون . ونحن نعلم أن الفصل بين الوقائع والقانون كثيراً ما يكون أمراً متعذراً .

ولذلك فانى أدعو فى ختام هذا الحديث رجال القانون من الأقطار العربية كافة إلى دراسة إمكان ضم عنصر شعبي يتم اختياره بطريق الانتخاب إلى جانب القاضى المتخصص .

وبطبيعة الحال فان الحذر فى تطبيق هذه الفكرة يقتضى التدرج فى التطبيق ، فيمكن أن نبدأ التجربة فى المحاكم الجزئية الجنائية وفى قضايا العمل والأحوال الشخصية . كما أن علينا نعنى بتنظيم انتخاب القضاة الشعبيين على نحو يكفل التحقيق من صلاحيتهم وعدلهم .

كذلك يمكن التفكير فى إنشاء نوع من المحاكم الاجتماعية فى الأحياء ووحدات الإنتاج ، يجلس فيها المواطنون وينظرون فيها المنازعات والجرائم البسيطة ويتعلمون منها أن القضاء قد أصبح ملكا للشعب ، وأن احترام القانون وحراسة النظام الذى ارتضاه المجتمع ، قد أصبح مسؤولية كل مواطن .

إشتراك الشعب في القضاء

للأستاذ الدكتور

احمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

تقديم

قامت ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ فى مصر لتستكمل نضال الشعب المصرى من أجل حياة أفضل طليقة من قيود الاستغلال والتخلف

وانبثقت من ثورتنا الكبرى ثورات فى جميع مجالات مجتمعنا لتسعى — بعمق من الوعى الثورى وبفعل الصدق مع النفس — إلى التقدم ، وهو غاية الثورة ، بحلول تتمشى مع واقعنا نحن، لأن الحلول الحقيقية لمشاكل أى شعب لا يمكن استيرادها من تجارب شعب غيره[1] .

ولقد كان صرح القضاء فى مصر إشرقا لكل مواطن ، وفى الوقت الذى ضعفت فيه نفوس من ضعفت من المواطنين ، كان مرفق القضاء يسير ويعمل ويتقدم بعيدا عن الأهواء السياسية ، بعيدا عن الاستغلال . وكانت أحكام القضاء تطالب — كلما تلمست لنفسها الفرصة — بالاصلاح لإلغاء تعدد جهات القضاء ولإلغـــاء الصالح الأجنبي[2] ، وكانت تشارك وجدان الشعب ، وتتفاعل معه بغية تحقيق الغاية التى انتهينا إليها بالثورة .

---

(١) الباب الخامس من الميثاق فى الديمقراطية السليمة .

(٢) أنظر مقدمة رئيس محكمة المستشار عبد العزيز محمد فى مجلد القواعد القانونية التى أقرتها محكمة النقض سنة ١٩٥٧ .

وفى سبيل إصلاح مرفق القضاء قامت الثورة بالغاء تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية ، بإصدار القانون ٤٦٠ لسنة ١٩٥٥ ، وهو ما كان يتوق إليه كل مصلح منذ أمد بعيد

ومن ناحية أخرى ، يسرت قوانين الثورة بعض إجراءات التقاضى ، كما خفضت الرسوم القضائية . ويتجه التفكير حاليا إلى دراسة امكان اشتراك أعضاء من الاتحاد الاشتراكى فى مجالس الصلح .

وهذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة، ولقد خطت الثورة من قبل خطوات جديرة باشارة سواء فى صدد التخفيف عن المحاكم ومنع تكدس القضايا أمامها ، أو فى صدد اشتراك عناصر من الفنيين أو من أفراد الشعب فى اللجان القضائية ، لتخدم القضايا وتهيئها للحسم السريع .

١ — اشتراك عناصر مختلفة للتعيين فى القضاء

فلقد صدر فى سنة ١٩٥٣ القانون ٦٨ فى شأن الرى والصرف(١) ، ومنح الاختصاص لمفتشى الرى بناء على طلب ذوى المصلحة للفصل فى منازعات الأفراد فى شأن الرى والصرف ، وذلك إيثاراً للسرعة التى قد تقتضيها الحال ، وتحقيقاً لاعتبارات الأمن والنظام ودرءاً للجرائم قبل وقوعها حسم النزاع على وجه السرعة .

كذلك عنى مشروع الثورة فى سبيل الاصلاح الزراعى بتنظيم استقرار مستأجرى الأراضى الزراعية ، فأنشأ لجاناً للفصل فى المنازعات الزراعية ، ووضحت المذكرة التفسيرية للقانون ٤٧٦ سنة ١٩٥٣ — وهو أول قانون ينظم المنازعات الزراعية — وضحت أن المقصود منه هو التخفيف عن المحاكم وعدم اثقالها بمنازعات كثيرة خاصة فيما يتعلق بتوافر الشروط المقررة لامتداد الايجار ، هذا فضلا عن حماية الأمن والنظام .

وجاء القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ مقرراً تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية على الوجه الآتى :

١ — قاض يندبه وزير العدل رئيساً . ٢ — عضو نيابة يندبه النائب العام . ٣ — مفتش الزراعة بالمركز .

---

(١) راجع لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير ١٨٩٤

ويحضر اجتماع اللجنة مندوبون عن وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى، ووزارة الاشغال ومصلحة المساحة والجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور اثنين من المندوبين المذكورين على الأقل، ويشترك المندوبين فى المداولات ولا يكون لهم صوت معدود فيها.

كذلك شاء المشرع بمقتضى أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن أن يحدد لكل مكان قيمة إيجارية ثابتة أيا كان المالك أو المستأجر، وبذا يحسم النزاع على هذه القيمة بمجرد الانتهاء من البناء. ورأى المشروع أيضاً أن يكون تحديد الإيجار بمقتضى لجان يحصل التظلم من قرارها بواسطة المالك أو المستأجر أمام مجلس المراجعة، وتشكل تلك اللجان من بعض موظفى الحكومة وبعض المهندسين وبعض الأهالى، كما تشكل مجالس المراجعة برئاسة قاض وعضوية بعض الأهالى والمهندسين إلخ.

ومن ناحية أخرى يقرر المشروع أن جميع منازعات الضرائب لا تطرح على المحكمة الابتدائية إلا بعد سبق عرضها على لجان مشكلة من موظفى مصلحة الضرائب تفصل فى المنازعات بين الممولين والمصلحة بقرار يكون قابلا للتظلم أمام المحاكم الابتدائية.

٢ — صور اشتراك الشعب فى القضاء والثمرة المرجوة منه

يتبين مما قدمناه أن اشتراك الشعب فى القضاء يأخذ صوراً متعددة فى التشريع، فتارة تشكل اللجان القضائية من فنيين من رجال السلطة التنفيذية، وتارة تشكل من فنيين وبعض أفراد الشعب وتارة تشكل من هؤلاء وبعض العناصر القضائية.

والمقصود من تشكيل اللجان المتقدمة من فنيين من رجال السلطة التنفيذية هو خدمة القضايا وتهيئتها للحسم السريع ومحاولة انهاء الخلافات بقرارات تلك اللجان كلما أمكن ذلك لمنع تكدس القضايا أمام المحاكم. أما المقصود من اشتراك الشعب فى القضاء فهو تمكينه من الوقوف على مراحل التقاضى وعناصره عن كثب وتمكينه من الاشراف على أعمال تلك اللجان ومراقبتها.

٣ — اشتراك الشعب فى مجالس الصلح

ثمة إتجاه بوزارة العدل إلى إنشاء مجالس الصلح بمقر المحاكم الجزئية برئاسة أحد وكلاء النيابة، وعضوية اثنين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى بالمركز يختارهم كل سنة الأمانة العامة للاتحاد

الاشتراكي بالمحافظة . ويحضر الخصوم أمام مجلس الصلح فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى بأنفسهم أو بوكلائهم المفوضين فى الصلح . ويتولى المجلس التوفيق والصلح بين الخصوم وإذا لم يتم الصلح تحال الدعوى إلى المحكمة الجزئية لنظرها طبقاً للمقرر فى القانون .

٤ — ملاحظاتنا فى شأن تلك المجالس

لاتحقق مجالس الصلح بوضعها المقرر فى المشروع الغاية المرجوة والثمرة التى يتوق الشعب إلى اجتنائها منها . فالرغبة فى التوفيق أو الصلح أو التحكيم(١) لا تتأتى فقط أمام المحاكم الجزئية ، ولا تتأتى فقط فى بدء النزاع فقد يتوق أحد طرفى الخصومة أو الطرفان معاً إلى إنهاء النزاع بصلح أو توفيق أو تحكيم قبل رفع الدعوى أو أمام محاكم الدرجة الأولى أو فى الاستئناف .

ومن ثم تصح بداية دراسة مجلس الصلح أن يكون لأى مواطن الحق فى التقـــدم بشكواه المتعلقة بالمواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية إلى تلك المجالس فتستدعى الطرف الآخر لتحاول أولا التوفيق بين الطرفين أو إجراء صلح أو تحكيم بينهما . وكما يكون للمواطن التقدم بالشكوى السابقة وحده ، يكون للخصوم مجتمعين حق الالتجاء الى مجالس الصلح بطلب إجراء الصلح أو التحكيم بينهم ، ويتم ذلك سواء قبل الالتجاء إلى القضاء أو بعده ، فتحكم المحكمة الدرجة الأولى أو الثانية عندئذ بوقف الدعوى بناء على طلب طرفيها مدة تتسع لاجراء ذلك الصلح والتحكيم .

ويجب على المحكمة الجزئية أو الابتدائية — على السواء — أن تعرض على الخصوم فى بدء النزاع رغبتها فى إنهائه بصلح أو تحكيم ، وذلك بعد التحقق من صفات الخصوم وأهليتهم ومدى السلطة المخولة إليهم بحكم القانون أو التوكيل فى إجراء الصلح أو التحكيم ، وما إذا كان النزاع مما يجوز فيه هذا أو ذاك .

فمثلا لايجوز الصلح أو التحكيم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام وناقصى الأهلية ، وفى بعض المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، وفى بعض دعاوى الحركة .

---

(١) وهذه عبارات يختلف المقصود من كل منها عن الاخرى ، فالتوفيق غير الصلح غير التحكيم لأن التوفيق بين الخصوم قد ينتهى إلى أن ينزل المدعى عن كل مايدعيه ، أو يسلم خصمه له بكل طلباته على حين فى الصلح ينزل خصم عن بعض مايدعيه أو يتمسك به ، وفى التحكيم يفصل المحكم فى طلبات الخصوم وينهى النزاع بينهم بحكم يفصل فيه دون أن تتقيد بقبول كل أو بعض مايدعيه .

وإذا تحققت المحكمة من كل ماتقدم وفصلت فى كل الدفوع الشكلية المقـــدمة من الخصوم، وتحققت من صحة شكل الدعوى ، كان عليها أن تحكم بوقف الدعوى حتى يتم الصلح أو التحكيم بوساطة مجالس الصلح التى يصلها النزاع محالا من المحكمة المختصة .

ويجب إنشاء مجالس الصلح فى مقر لجنة القسم بالاتحـــاد الاشتراكى وليس بمقر محكمة المواد الجزئية . وتقدم طلبات الخصوم إليها مباشرة بطريق سهل ميسر فى متناول يد جميع المواطنين ، وذلك للتيسير على البسطاء منهم .

أما إنشاء تلك المجالس بمقر المحاكم ، وإلزام الخصوم للالتجاء اليها باتباع إجراءات التقاضى من الاستعانة بمحام ، ومن إتمام الاعلانات بواسطة قلم المحضرين : ومن أداء الرسوم المقررة ، كل هذا لايهيء أى وجه للصلح ، ولا ييسر على البسطاء من المواطنين ، ويرهق المتقاضين بمرحلة جديدة من مراحل التقاضى خلقها المشرع لتعقد لا لتيسر.

ثم هل الرغبة فى الصلح لاتتحقق من جانب الخصوم إلا عند رفع الدعوى إلى القضاء ؟ وعند رفعها فقط ؟

يبدو أن العكس هو الصحيح فالرغبـة فى الصلح عادة تنشأ قبل الالتجاء إلى القضاء لتفادى الإلتجاء إليه ، وقد تنشأ أيضا أثناء نظام الخصومة ولو فى الاستئناف.

٥ — لـكل ماتقدم يجب أن يحقق المشروع الأهداف الآتية :

١ — أن يـكون مقر مجالس الصلح بمقر لجنة الصلح بمقر لجنة القسم بالاتحاد الاشتراكى ، دو التقيد بقواعد الاختصاص المحلى المقررة فى القانون .

٢ — أن يـكون من الجـــائز التجاء المواطن مباشرة إلى المجلس ؛ دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات القضائية أوأداء الرسوم القضائية أو الاستعانة بمحام . وأن يـكون من الجائز أيضاً إلتجاء جميع الخصوم اليه لإجراء الصلح أو التحكيم، باتفاقهم مقدما على أن يـكون قرار المجلس باتا غير قابل لأى طعن . وأن يـكون من الجائز أيضا أن يطلب الخصوم فى أى حالة تكون عليها الاجراءات — ولو فى الاستئناف — وقف الدعوى مدة تتسع لعرض الخـــلاف على مجلس الصلح لاجراء التحكيم ، بشرط أن تتم موافقتهم مقدما على التحكيم .

٣ — أن تتعدد مجالس الصلح فى المقر الواحد للجنة القسم بالاتحاد الاشتراكى ، بحيث يفصل مجلس فى الخلافات المدنية والتجارية ؛ وآخر فى مشاكل الأسرة .

٤ — أن يعنى المشرع بمنح اختصاص دائم لمجلس الصلح ، خاصة فى قضايا إيجار الأطيان الزراعية والمبانى .

مع ملاحظة أن منازعات كثيرة — فى تشريعنا القائم — تختص بها لجان ادارية أو قضائية يشترك فى تشكيلها أفراد من الشعب ، كاللجان المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأطيان الزراعية ، وتلك المختصة ببعض منازعات مشروع قانون ايجار المبانى ببعض منازعاته.

ومما هو جدير بالذكر أن مشروع مجالس الصلح الحالى قد استثنى فقط ما يعرض عليها الدعاوى المستعجلة وطلبات أوامر الأداء (م ٧١٢ من مشروع المرافعات) فى حين أن من الواجب أيضا استثناء دعاوى الايجار المتقدمة لأنها تعرض أولا على لجان إدارية أو قضائية كما قدمنا ؛ كذلك من الواجب استثناء الدعاوى الخاصة بالقصر والمحجور عليهم وتلك المتعلقة بالنظام العام لأن الصلح أو التحكيم لايجوز بصددها . أما دعاوى الحكومة بالمؤسسات والشركات ، فيجب النص صراحة على إخضاعها لذلك النظام .

ويلاحظ أيضاً أن مجالس الصلح فى المشروع الحالى لاتحقق تفادى الالتجاء إلى القضاء ، بل هى مرحلة من مراحله ،بينما إذا أمكن الالتجاء إلى تلك المجالس قبل رفع الدعاوى ، أمكن تفاديها .

٦ — وثمة تشريعات أجنبية تشرك الشعب فى تشكيل محاكمها ، ونحن لانرى أن هذا يحقق أى ضمان جديد للمتقاضين ، بل قد يضر بهم وذلك لأن علانية الجلسات تكفل رقابة الشعب على أعمال المحاكم ، وتكفل إشراف الجماهير على كل مايجرى فى الجلسات من تحقيقات أو مرافعات أو إصدار قرارات أو أحكام ومثل إشراك الشعب فى تشكيل المحاكم القضائية كمثل إشراكه مع الأطباء فى الجراحات أو إشراكه مع المهندسين فى تسيير الآلات أو إصلاحها ، ومثل هذه المشاركة قد تؤدى إلى المساس بحسن سير العدالة ، لأن القاضى تتوافر لديه ضمانات وإمكانيات هى شروط أساسية لتعيينه فى وظيفته ، وإلا فاكان المشروع فى حاجة الى إعداد طائفة من أبناء الشعب اعداداً خاصاً

لتولى مناصب القضاء بعد دراسة طويلة خاصة وخبرة عملية قد تصل فى بعض الأحوال الى عشرين عاماً كشرط أساسى للتعيين فى بعض الوظائف القضائية .

ولكن هذا لايمنع من اشراك ذوى الخبرة من موظفى الدولة أو من الشعب فى بعض اللجان القضائية أو الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، كما هو الحال بالنسبة لجان الفصل فى منازعات ايجار الأطيان الزراعية واللجان التى تحـــدد قيمة ايجار الأماكن ؛ — ولقد نجحت بحق مثل هذه اللجان .

٧ — واذا رأى المشروع الإبقاء على مشروع القانون الخاص بمجالس الصلح ، فلابد من إجراء تعديلات أساسية بصدده ، هى الآتية :

(أ) يجب النص صراحة على أن يكون من اختصاص مجالس الصلح التوفيق والصلح والتحكيم وقد سبق بيان التفرقة بينها .

(ب) يجب النص صراحة على أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجزئيـة لايترتب عليه عدم قبولها ؛ وانما يستوجب على المحكمة الابتدائية بدلا من المحكمة احالتها إلى مجلس الصلح المختص .

كما يجب النص على أن رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بدلا من المحكمة الجزئية يوجب على المحكمة الابتدائية ، اذا ماقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى مجلس الصلح بالمحكمة الجزئية المختصة .

(ج) يجب النص صراحة على أن عرض الدعوى على مجلس الصلح يكون عند رفعها ابتداء بحيث يكون من الجائز إبداء طلبات عارضة أثناء نظر الخصومة أمام المحاكم الجزئية أيا كان نوع هذه الطلبات وأياكان الخصم الذى يبديها .

(د) يجب استثناء دعاوى القصر والمحجور عليهم التى لايجوز الصلح بصددها ، كما تستثنى الدعاوى التى يكون لرفعها صفة فى إجراء الصلح أو التحكيم ، والدعاوى المتعلقة بالنظام العام وكل الدعاوى التى يستوجب القانون عرضها أولا على لجنة ادارية أو قضائية : كدعاوى إيجار الأطيان الزراعية ودعوى ايجار الأماكن (فى مشروع قانون الإيجار) .

(هـ) يجب أن تكون الإحـــالة إلى المحكمة الجزئية من المجلس مشفوعة بملخص لطلبات

الخصوم ودفوعهم ودفاعهم ، وما اتخذ من اجراءات اثبات ، ورأى المجلس إن كان ؛

وبذا يكون عرض على النزاع على مجلس الصلح وسيلة مبسطة لتحضير الدعوى ، فضلا عن كونه وسيلة لتفاديه .

(و) يجب النص فى المذكرة التفسيرية على أن عرض النزاع على مجلس الصلح لايخل بحق الخصوم فى ابداء مالديهم من دفوع شكلية .

الخاتمة

يبين من كل ماقدمناه أن خير وسيلة للافادة من مجالس التوفيق والصلح والتحكيم أن تكون بحق فى عون الشعب ، وتبعد بالمواطنين عن جو المحاكم وما يستلزمه من الاستعانة بمحامين ، ومن استنفاد جهد كبير يطول بقدر مشاكسة الخصوم .

كما تــكون بمثابة هيأة تحكيم دائمة تتحقق فيها ضمانات قد لاتتوافر فى أى هيأة تحكيم أخرى وتفصل فى المنازعات أيا كانت قيمتها متى طلب الخصوم منها ذلك .

وبذا يكون المشرع قد أعان بحق المواطنين ، ويسر عليهم .

التقاضى في الجزيرة العربية

للأستاذ المحامى

• عبد الله عبد الوهاب العباسى

مكتب اتحاد المحامين العرب

مقدمة :

فى هذه العجالة ، رأينا أن نعطى مفهوماً سريعا لنوعية التقاضى فى الجزيرة العربية ، واضعين تحت يدى المهتمين بالقانون ، نبذة سريعة عن كيفية اختيار القضاة ومايشترط فيهم واستقلالهم. ثم الضمان الذى يلزم وجوده لهم . كذلك تحدثنا عن مخاصمة القضاة ومجانية القضاء، ونوعية القضاء، من حيث القاضى الفرد، وعن تنحية القضاة وعلنية الجلسات ، وشفوية المرافعات بعدهذا أعطينا نبذة سريعة عن أعوان القضاة ، والقضاة أنفسهم من حيث طبقاتهم ، وغير هذا من الموضوعات المختلفة التى تساعد على تفهم نوعية التقاضى فى الجزيرة العربية ، آملين أن نستطيع فى المستقبل تقديم دراسة كاملة لنظام الترافع . بيد أنه تجب الملاحظة مقدما بأن ما هو عليه الحال فى سائر الدول العربية التى أخذت بنصيب كبير فى النظم الوضعية ، هذا الحال يختلف اختلافا كبيراً عنه فى الجزيرة العربية ذلك أن النظم والتعليمات التى تحكم سير كل هذه الإجراءات هى نظم غير ثابته ولا مستقرة، وبالتالى هى عرضة دائما للتبدل والتغيير بحسب رأى السلطة التى عندها حق هذا التغيير ، خاصة إذا عرفنا أن هذا الحق بيد ما تعرف بالسلطة التنفيذية ، ومن هنا يجب التحرز دائما حين اتخاذ أى اجراءات والبحث والوقوف على آخر تلك التعليمات والنظم التى تعالج هذه المواضيع .

القضاء فى الجزيرة العربية

١ — مدخل :

لما كان حسن سير القضاء يقتضى وجود نظم تحقيق ذلك المطلب الإنسانى وتضمن استمراره

وبقاءه ، فقد أخذت مختلف التشريعات الحديثة فى وضع هذه النظم والنص عليها فى تقانينها المختلفة كما لايخفى أن أهم هذه النظم هى تلك التى تعنى بكيفية اختيار القضاة ، واستقلالهم ، ثم تعددهم ، والقضاء على درجات مختلفة ، ثم علنية جلسات المحاكم ، وشفوية المرافعات .

ونبدأ الآن باعطاء فكرة من كل هذا ثم الاتجاه الذى اتجهه النظم فى الجزيرة العربية بخصوص هذا المفهوم .

٢ ـ اختيار القضاة :

من المعلوم أن اختيار القضاة فى مختلف التشريعات الحديثة بين نظامين مهمين هما :

أ ـ اختيار القضاة بالانتخاب .

ب ـ اختيار القضاة بالتعيين.

أ ـ اختيار القضاة بالانتخاب :

بمقتضى هذا النظام يتم اختيار القضاة بانتخاب العام كما هو الحال فى الولايات المتحدة وبعض دول غرب أوربة على اعتبار أن مصدر السلطات فى أمة من الأمم هو هذه الأمة ذاتها ، وأن كونها هى التى تقوم باختيار رجال السلطة التشريعية ، فإن من باب أولى أن تقوم باختيار رجال القضاء .

ولقد وردت انتقادات عديدة على هذا النظام أهمها الخوف من تدخل الناخبين فى شؤونهم وموالاة هؤلاء القضاة الناخبين لكى يضمنوا انتخابهم من جديد ؛ كذلك قيل أن الناخبين قد لايهمهم قدرة القاضى وكفاءته بقدر مايهمهم انتماؤه لحزب الأغلبية فى البلدان التى تتعدد فيها الأحزاب وهكذا .

وأيما كان الرأى فمن المسلم به أن هذه الانتقادات يمكن وضع مايكفل عدم وجودها ـ كاشتراط كفاءة معينة للقاضى المرشح ، واشتراط تمسك القاضى بالنظام والقانون لكى تحد موالاته للناخبين .

ب ـ اختيار القضاة بالتعيين:

وهذا الأسلوب يتم بأحد طريقين معروفين :

الأول : أن يتم ترشيح القاضي بواسطة هيأة قضائية ثم تقوم السلطة التنفيذية بالتعيين .

الثاني : أن تعينه السلطة التنفيذية مباشرة دون أن يتم ترشيحه من أي هيأة معينة .

ويمكن أن ترد انتقادات على هذا الأسلوب ، مؤداها أن القاضي المعين قد يمالىء السلطة التي عينته ، أو أن يتقرب إلى الهيأة التي رشحته لكسب عطفها عليه بتنفيذ رغباتها . إلا أن هذه الانتقادات يمكن أن يحد منها القانون أيضاً بوجوب توافر شروط معينة تكفل استقلال القضاة الخ .

٣ــ كيفية اختيار القضاة في الجزيرة العربية:

يتم اختيار القضاة في الجزيرة العربية بطريق التعيين ولكن هذه الطريق تختلف عن الطرق السابقة ، حيث أن هيأة رئاسة القضاة هي التي تقوم باختيار القاضي وتعيينه(١) .

٤ــ ما يشترط في القاضي :

جرت معظم التشريعات الحديثة على اشتراط شروط معينة في القاضي ولعل أهمها هو أن يكون متمتعا بجنسية البلد الذي يعمل به ، وأن لا تقل سنه عن سن معينة ، ولا تقص في الغالب عن ثمان وعشرين سنة ، وأن يحمل مؤهلا علميا ، وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة تخل بالشرف .

وفي الشريعة الاسلامية نجد أن بالإمكان حصر ما يشترط في القاضي في الآتي :

١ ــ أن يكون رجلا ، لأن قضاء الصبي لا يصح واختلف في قضاء المرأة ، فالأحناف مثلا يرون أن قضاء المرأة يجوز باستثناء الحدود والقصاص . ويرى ابن جرير بأن قضاء المرأة يجوز في كل شيء قياساً على جواز افتائها في كل شيء .

٢ ــ أن يكون القاضي عاقلا .

٣ ــ أن يكون مسلماً .

٤ ــ أن يكون عدلا غير فاسق .

٥ ــ أن يكون عالماً بأصول الأحكام الشرعية .

(١) المادة الخامسة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .

٦ ـ أن يكون سليم السمع والبصر والنطق ، وقيل يجوز أن يولى القضاء الأعشى .

تلك هي الشروط التي تشترط في الشريعة الاسلامية لتولية القضاء . ويلاحظ أن الجزيرة العربية لا تشترط كل هذه الشروط . فهي لا تجيز قضاء المرأة كما أنها لا تلتزم بسلامة الحواس المذكورة سابقاً ، ـ إذ يمكن تولية القضاء للأعشى والأعمى ومن يمكن أن يسمع ولو بصياح ، هذا واشتراط الجنسية ليس قائماً بالمفهوم الحديث .

٥ ـ استقلال القضاء :

استقلال القضاء يعني أن القضاء يقوم بدوره مستقلا استقلالا تاما عن سائر الهيئات التنفيذية وأنه ليس لهذه الهيئات أن توقف أو تنزع أو تأمر بنزع دعوى من الدعاوى أو تلغي حكما أو تعدله . أي أن القاضي لا يخضع إلا للنظام والشرع وما يمليه الضمير المخلص المؤمن الشريف .

ذلك هو معنى الاستقلال كما نفهمه ، وهو ضرورة إنسانية يحتمها المفهوم السامي للقضاء .

٦ ـ استقلال القضاء في الجزيرة العربية :

بالرجوع إلى الأمر الصادر رقم ١٠٩ في ٢٤/١/٧٢(١) هـ من الملك سعود إلى أخيه فيصل الملك الحالي نجد هذا الأمر ينص على أن « تنفذ الأحكام الصادرة من الشرع بدون تغيير أو تأخير أو تبديل » إلا أن الملاحظ هو عكس ذلك ، فكثيراً ما تمتنع السلطات التنفيذية عن تنفيذ الأحكام ، إذا كانت تمس هيئات بعينها أو أشخاصا معينين ، وهو أمر يخالف مفهوم هذا الاستقلال الذي تحدثنا عنه ، ويدحض المعاني التي بني عليها ، ويخل بقدسية القضاء وحرمته .

٧ ـ ضمان القضاة :

معنى الضمان هنا : حماية استقلال القضاة ـ بحيث لا يمكن عزلهم أو فصلهم أو تنحيتهم إلا عن طريق هيأة قضائية ، بمعنى أنه ليس للسلطات التنفيذية أن تتخذ في شؤونهم ما يتوافق مع رغباتها دائماً . حتى إذا ما رأت أن القاضي مثلا لا يسير حسب ما هو في مصلحتها بصفتها هذه ،

(١) تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية

عزلته أو نحته أو فصلته لتحل محله قاضياً يقف إلى جانبها حين لا يكون الحق فى هذا الجانب .

وفى كثير من البلدان نجد أن هذا الضمان قد كفل القضاة بشكل أو بآخر . خاصة فى الدول الديمقراطية .

أما فى الجزيرة العربية ، السعودية ، فالقضاة تابعون لهيأة تسمى هيأة رئاسة القضاة ، وبرأس هذه الهيئة رئيس هيأة القضاة ، ومن ثم فهى التى تتولى فصلهم وترقيتهم وإحالتهم على الاستيداع ومجازاتهم(١) .

على أنه ليس فى النظام ما يمنع تدخل السلطة التنفيذية لدى هذه الهيأة ومن ثم يتحقق المحظور : ذلك أن هذه الهيأة وإن كانت هى المسؤولة عن القضاة إلا أن بإمكانها أن تقوم بعزل القضاة وتنحية وفصلهم بمحاكمة وبدون محاكمة ، اللهم إلا إذا استطاع القاضى أن يفرض محاكمته فى التهم التى توجه إليه .

كما يلاحظ أن قرارات هذه الهيأة لا تعتبر نافذة أبداً بدون موافقة النيابة عليها ؛ والنيابة هنا تعنى الحاكم الادارى ، نائب الملك ، والذى يمثله مجلس الوزراء الآن . فقد نص على أن من حق هيأة رياسة القضاة أن تقوم بتعيين وفصل وترقية وإحالة إلى الاستيداع ومجـــازاة وتنظيم موازنة ــ المحاكم وكتاب العدل ، وبيوت المال ودوائر تفتيش المحاكم الشرعية ومحاكمة قضاة المحاكم ؛ وموظفى الهيئات الدينية وهيئات الامر بالمعروف والمطاوعة والمرشدين والآئمة والمؤذنين مع رفع ذلك إلى مقام النيابة لصدور الامر بالموافقة عليه (٢).

واضح إذن أن هذه الصلاحية التى لهذه الهيأة موقوف أمر تنفيذها على موافقة النيابة.أى أن قرارات هذه الهيأة لا تنفذ إلا بموافقة السلطة التنفيذية ، والتى يمثلها الحاكم الادارى .

٨ ــ مخاصمة القضاة :

هيأة رياسة القضاة هى الهيأة المناط بها محاكمة القضاة فى حالات مخاصمتهم إذ نص على أن هيأة رياسة القضاة هى المختصة بمحاكمة قضاة المحاكم الشرعيـة والنظر والتحقيق فى جميع الشكاوى التى ترفع ضد موظفى الدوائر المرتبطة برياسة القضاة عند إحالة ذلك إليها من رئيس القضاة واصدار القرار اللازم فى ذلك حسب الأصول (٣) .

(١) نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

ويلاحظ أن هذه الهيأة لا يمكنها محاكمة القضاة إلا بعد إحالة الشكوى إليها من رئيس القضاة. ومعنى هذا أن رئيس القضاة بإمكانه رفض الشكوى المقدمة إليه وعدم قبولها، ومن ثم يمتنع على الهيأة أن تقوم بالمحاكمة.

على أنه يلاحظ أن طبيعة الشكوى المقدمة من الخصم ضد القاضى قد تكون إدارية، كما قد تكون من الأفراد، وفى هذه الحالة يجب ملاحظة أن هذه الدعوى قد تكون دعوى تعويض عن الضرر الذى لحق المدعى، كما قد تكون دعوى بطلان الحكم، وقد تكون دعوى تأديبية، والمعروف فى الجزيرة العربية أن دعوى التعويض لا تثار أبداً.

٩ — مجانية القضاء:

بالرغم من اختلاف الآراء حول تأييد دفع رسوم التقاضى بحجة أن فى هذه الرسوم ما يمنع الأفراد من رفع دعاوى كيديه، وأن هذه الرسوم تساعد الدولة فى تحمل أعبائها، والرأى الآخر الذى يرى بضرورة مجانية التقاضى بحجة أن دفع الرسوم للتقاضى قد يعوق أصحاب الحقوق غير القادرين على الدفع من الالتجاء للقضاء بالرغم من هذا وذاك فان التقاضى فى الجزيرة العربية يسلك الطريقين معاً.

فبالنسبة للقضاء الشرعى يعتبر التقاضى فى المحاكم الشرعية مجاناً وليس لأحد حسب النظام أن يتقاضى من المتخاصمين أى رسوم مهما تكن صفتها.

أما القضاء التجارى فتدفع التقاضى فى المحاكم التجارية رسوماً تسمى مصاريف المحاكمة وهذه المصاريف إذا لم تدفع أثناء تقديم الدعوى لا يمكن سماع هذه الدعوى ونص على الامتناع من سماعها.

١٠ — فى تعدد القضاة بالمحكمة:

من المعلوم أن التشريعات فى العالم مختلفة بين نظامين من حيث تعدد أو عدم تعددهم فى المحكمة الواحدة.

(أ) القضـــاة المتعددون :

وهم هذه الحالة تكون المحكمة مؤلفة من عدة قضاة ، والمدافعون عن تعدد القضاء يقولون أن هذا التعدد كفيل بأن يجعل كل قاض تحت رقابة الآخر ومن ثم يمتنع عليهم جميعـــاً مايؤثر فى نزاهـــة التقاضى .

(ب) القـــاضى الفرد :

وفى هذه الحالة لايكون هناك إلا قاض واحد . وقيل إن هـذا النظـــام يكفل شعور القاضى بالمسؤولية ــ ويمكن الدولة من دفع مرتبات عالية لهم تقيهم الانحراف والتلاعب بالقضايا المعروضة أمامهم .

١١ ــ ماهو حادث فى الجزيرة العربية :

اختط النظام فى الجزيرة العربية طريقة يمكن القول أنها تجمع مابين النظامين السابق ذكرهما ولهـذا تجد الآتى :

بالنسبة لقضاء القطع والرجم والقتل :

وهو قضاء أهم الجرائم الجنائية أوجب النظام الآتى :

اشتراك جميع القضاة فى هذه القضايا داخل المحكمة الواحدة ، كما أوجب إشتراك رئيس المحكمة مع سائر القضاة فى هذا النظر ، هذا إذا كان بالمحكمة أكثر من قاض واحد .

أما القاضى الفرد فبامكانه النظر فى قضايا الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التى لاقطع فيها ، حتى ولو كان بالمحكمة أكثر من قاض واحد على أن أحكامه بهذا الخصوص يجب إقرارها من أكبر قاض موجود بالبلد الذى تقع محكمته به .

وإضافة إلى هذا تلزم ملاحظة الآتى :

(أ) الأحكام التى تصدر بمكة المكرمة فى قضايا الحدود والجنح والتعزيرات ، لاتنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقه عليها ومن هيأة التمييز .

(ب) الأحكام التى تصدر فى سائر المدن الحجازية فى قضايا القتل والقطع والرجم ، لاتنفذ

إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقه عليها وتصدر عن هيأة التمييز .

(ج) الأحكام التى تصدر فى المدن التى لا يوجد فيها إلا قاض واحـــد ، فما كان منها متعلقاً بالجنح والتعزيرات والحدود ، ما عدا القتل والقطع والرجم ، تنفذ بواسطة الحاكم الإدارى فى ذلك البلد ، أما فى قضايا القتل والقطع والرجم فلا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقه عليها وتصدر من هيأة التمييز . أى أن الجرائم الجنائية يتم استئنافها بحكم النظام .

٢ — بالنسبة للقضاء العادى :

هذا وهناك أحـــكام غير قابلة للتمييز ويستطيع القاضى الفرد أن يصدر فيها حكما قابلا للتنفيـــذ .

(أ) إذا كان المحكوم به مائة ريال فما دون « عشرة دنانير » .

(ب) أحكام النفقة وأجرة الحضانة والمسكن بين الزوجين ، بشرط ألا يزيد المطلوب عن خمسين ريالا فى الشهر ، أو لم يحكم بأكثر من ذلك « خمسة دنانير » .

(ج) فى المهر بشرط ألا يزيد عن مائة ريال « عشر دنانير » .

١٢ — تنحية القضاة :

نصت بعض التشريعات على ضرورة تنحية القاضى الذى يقوم به سبب من أسباب التنحية . ومن هذه الأسباب أن يكون بين القاضى أو أحد القضاة فى المحكمة الواحدة وبين ممثل النيابة ، أو ممثل الخصوم أو المدافعين عنهم قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة فى الغالب . أو أن يكون القاضى قريبا أو صهراً لأحد الخصوم أو إذا كان القاضى خصومة قائمة بنيه وبين أحد الخصوم أو بين زوجته وبين أحد الخصوم ، أو إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا كل هذه الأسباب وغيرها تأخذ بعض التشريعات على أنها توجب تنحية القاضى ، أو القضاة من النظر فى القضية المطروحة أمامهم .

كذلك يعتبر رد القضاة سببا فى تنحية القاضى .

والمعروف فى الجزيرة العربية أن فكرة تنحية القاضى غير واردة هناك بدعوى أن القاضى مطالب بسؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم الصادر منه أو عدمها بعد الحكم فوراً ويكون جواب المحكوم عليه خطيا فى الضبط تحت توقيعه وتصديق القاضى. هذا إلى جانب أن معظم الصكوك قابلة للتمييز ماعدا تلك التى سبق ذكرها.

١٣ — علنية الجلسات :

من المعلوم، أن كثيراً من التشريعات نصت على وجوب علنية الجلسات أى أن يكون تحقيق الدعوى وأن تكون المرافعة بالحكم كل هذه تتم علنا وفى جلسات يحق لكل فرد حضورها بدون أى قيد.

ومؤيدو هذا المبدأ — يقولون إنه يحمل القضاة يبذلون عناية خاصة بعملهم، ومن ثم يتوخون العدالة فى أحكامهم.

ذلك هو رأى المؤيدين لهذا المبدأ العظيم. والواقع أن النظام فى الجزيرة العربية كفل علنية الجلسات حيث نص على أن تكون المرافعات علنية إلا فى الأحوال التى ترى المحكمة أن فى إسرارها مراعاة الآداب (١) ويلاحظ أن فكرة الآداب فكرة نسبية كما أنها متعلقة بعرف القاضى. ولهذا يخشى دائما أن تعتبر كل دعوى قابلة لعدم العلانية ومن ثم لاتتحقق رقابة الجمهور.

١٤ — شفوية المرافعات :

لما كانت علنية الجلسات تحقق فائدة كبرى وهى رقابة الجمهور على القضاء ، فقد استلزم هذا أن تكون المرافعات شفوية لكى يتمكن الجمهور من الإلمام بوجهات النظر المختلفة التى يدلى بها المتخاصمون ، لهذا نجد كثيراً من التشريعات تنص على شفوية المرافعات وفى الجزيرة العربية تعتبر فى الغالب المرافعات شفوية، إلا أن هذا لايمنع من إيداع مذكرات سابقة على الترافع لاسيما إن القاضى مطالب بحسب النظام أن يكون ملما بالقضية إلماما كاملا قبل النظر فيها بمالايقل عن يوم كامل. (٢)

(١) تنظيم الأعمال الإدارية فى المحاكم الشرعية.
(٢) المرجع السابق.

١٥ — رجال القضاء:

رجال القضاء قسمان : القضاء وطبقاتهم ، وسوف نتحدث عنهم بعد قليل حين نتكلم عن طبقات القضاء ، وقسم أعوان القضاء وهؤلاء هم :

١٦ — أعوان القضاء :

أولا — كتاب المحاكم الشرعية :

أ — رئيس الكتاب أو الكاتب الأول : واختصاصاته :

(١) إدارة أعمال المحكمة الكتابية ، ويعتبر المرجع لعموم الكتبة والمحضرين والفراشين وموظفي بيت المال ، والمسؤول في الدرجة الثانية عن أعمالهم بعد رئيس المحكمة ، وهو المرجع لأرباب المعاملات .

(٢) تسلم المعاملات الواردة إلى المحكمة ، وفض ما كان منها مظروفا وإحالته إلى مقيد الأوراق لاجراء اللازم نحوها .

(٣) عرض المعاملات كافة على رئيس المحكمة لأخذ تعليماته وأوامره عليها والقيام بتنفيذ ذلك .

(٤) إحالة المعاملات إلى موظفي المحكمة بحسب اختصاصاتهم ليجرى كل منهم اللازم فيها .

(٥) تحرير الأجوبة والخطابات التي تصدر من المحكمة وعرضها على الرئيس لأخذ توقيعه على الصورة ثم عرضها لتوقيعها .

(٦) التوقيع بظهر الصكوك تحت عبارة تدل على أن الصك منظم بعلمه .

(٧) الختم في السجل على جميع المعاملات التي ترصد به مع الحاكم والمسجل .

(٨) الختم على الصكوك المخرجة من السجل بما يدل على أن لديه علما بإخراجها .

(٩) التوقيع على صور المعاملات والمخابرات التي تقضي الضرورة بفصخها كصورة المذكرات

والأوامر وغير ذلك تحت عبارة تدل على أن الصورة مطابقة للأصل والختم عليها بالختم الخاص بقلم المحكمة .

هذا إلى جانب أعمال أخرى عديدة ملزم بالقيام بها .

(ب) كاتب الضبط (١) :

ووظيفته هي :

١ — ضبط جميع الدعاوى والمرافعات والإقرارات والانهاءات وما ماثلها من كل ما ينظر لدى الحاكم «القاضي» من ابتداء المعاملة حتى انتهائها ، وجميع ما يترتب على ذلك من تنظيم صك أو غـــيره .

٢ — حفظ أوراق المعاملات التي تحال إليه وترتيبها والعناية بها والإجابة عما تلزم الإجابة عنه.

٣ — رصد الدعاوى والانهاءات وما شاكلها في الضبط بخط واضح ولا يجوز له أن يمسح أو يحك فيما يضبطه ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر ، وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه ، وأخذ توقيع من كانت الافادة منسوبة إليه في ذلك.

٤ — تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم «القاضي» والطرفين ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته ورصد كل ما تدعو الحاجة إليه من طلب بينه أو شهادة شهود أو حكم كل ما هو من متعلقات المرافعة .

٥ — أخذ توقيع المترافعين وشهودهما وكل من تصدر منه إفادات رصدت بالضبط، وكذلك أخذ توقيع الحاكم «القاضي» على ذلك في الضبط ؛ وإذا كان من يراد أخذ توقيعه أمياً فيؤخذ ختمه في محل توقيعه ، وإن لم يكن له ختم فيوضع إبهامه بدلا من الختم ويشهد على ذلك شاهدان .

٦ — عدم تلقين أحد الخصوم أو التعبير عنه فيما لا تفيد عباراته أو تغيير أقواله ، ويجب أن يكون سلوكه مع الشهود كذلك .

---

(١) المرجع السابق .

٧ — عدم أخذ افادة للترافعين أو الشهود بالضبط عند غياب الحاكم «القاضي» . هـذا إلى جانب مسؤوليات إدارية أخرى عديدة منوطة به .

ويلاحظ أن هناك عدة موظفين آخرين لـكل منهم اختصاصات معينة وهؤلاءهم : معاون كاتب الضبط ، ومقيد الأوراق والمبيض ، والمسجـــل وكاتب السجل ، ومأمور الاضبارات «الأرشف» .

ثانيا — المحضرون :

(أ) رئيس المحضرين :

اختصاصـــاته :

١ — هو المرجع لعموم المحضرين وعليهم اطاعته فيما يأمرهم به فيما يتعلق بالأعمال الرسمية.

٢ — تلقى مذكرات الجلب من رئيس الكتاب أو الموظف المختص بذلك ، وتلقى الاوراق الصادرة إلى خارج المحكمة وتوزيعهمـــا على المحضرين توزيعاً عادلا ليقوموا بجلب الأخصام وإيداع الأوراق .

٣ — إدخال أرباب المصالح بطلب القاضي والمحافظة على نظام المراجعين .

(ب) المحضر .

اختصاصـــاته :

١ — جلب الخصوم وإحضار كل من ترغب المحكمة في احضاره .

٢ — القيام بابلاغ أوراق الجلب إلى الأخصام وأخـــذ توقيعهم على تبليغهم ذلك وإعادة الجلب إلى المحكمة موقعاً من المجلوب ، وإذا أفاد المحضر بأنه لم يعثر على الشخص المراد جلبـــه فلابد للمحكمة من التحقق من إفادته هذه وتعتبر الشخص المجلوب لم يصله التبليغ ولا يسوغ المحضر ترك ورقة الجلب عند أحد ليبلغ الجلب للمجلوب .

هذا إلى جانب بعض أعمال عادية يقوم بها المحضر.(١)

ثالثا ـ المحامون :

ما زال فى الجزيرة العربية « السعودية » نظام قديم هو الذى يحكم المحامين الذى يدرج عملهم تحت باب الوكالات ، ـ وينص هذا النظام على الآتى :

١ ـ لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد .

٢ ـ تقبل وكالة أى شخص فى قضية واحدة إلى ثلاث ، فإذا باشر ما يزيد على ثلاث قضايا لأكثر من ثلاثة أشخاص متعددين ، لاتقبل وكالته وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة المذكورين مهما تعدد قضاياهم .

٣ ـ لايحق الموظفين التوكل عن الغير إلا عن قريب من النسب .

شروط المحاماة :

يشترط النظام فى الجزيرة العربية « السعودية » فى المحامى الآتى :

١ ـ أن لايقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

٢ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٣ ـ أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك .

٤ ـ أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد العلمى السعودى أو القسم العالى من مدارس الفلاح ، أو على شهادات تعادل إحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف (وزارة المعارف الآن) .

ويمكن أن يصبح محامياً :

١ ـ كل شخص مارس القضاء أو تحصل على شهادة التدريس أو شهد له قاضى البلد أو عالم معتبر بأهليته للوكالة .

٢ ـ كل شخص مجرد من الشهادات المنوه عنها سابقاً ولكن يلزم أن يجرى إثبات كفاءته

(١) المرجع السابق .

عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة هيأة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الاجازة .

٣ ـ يجب التصديق هذه الاجازات من قبل هيأة التدقيقات الشرعية .

هذا ويلاحظ أن أمراً ملكياً في عهد الملك عبد العزيز بن السعود كان قد صدر بالغاء مهنة المحاماة إلغاء مطلقاً . وظل هـــذا الأمر سارياً لفترة من الزمن ولم يلغ إلا قريباً . وقيل في تسويغ هذا إن المحامين أو الوكلاء كانوا سبباً في كثير من المشاكل بين المتقاضين من جهة وبين القضاة والمتقاضين من جهة أخرى .. وهو أمر كما يبدو يدل على عدم الاهتمام بهدم أصول التقاضي والمرافعات. كما أنه لم يكن علاجاً حقيقياً إذ في الواقع أضاع فترة قيامه كثيراً من حقوق المتقاضين مما جعل الجمهور يضغط على حكامه لإلغاء ذلك الأمر المثير للدهشة .

الدعوي

١٧ ـ ماهي الدعوى؟ .

قيل إن الدعوى هي الوسيلة التي عن طريقها يستطيع صاحب الحق أن يلتجيء إلى القضاء لحماية حقه . كما قيل إنها سلطة مخولة للافراد . وأياً كان الرأى الصواب فهي في الواقع إحدى الحقوق التي خولها القانون للأفراد كما خولها الشرع .

وفي الجزيرة العربية « السعودية » لم يعرف النظام الدعوى ولم يعطها أي مفهوم ، كما لو كانت حقاً أم واجبا . كما لم يتكلم عن الشروط الواجب توافرها . كذلك لم يفرق بين الدعوى وبين المطالبة القضائية ، وبينها وبين الخصومة .

ولهذا نجده يخلط بين هذه كلها حين أطلق عليها مرة اسم الشكوى ، ومرة أخرى اسم الدعوى. حين قال : متى وصلت « الشكوى » إلى المحـــكمة المختصة ، فعلى قاضيها أن يعين في يوم تقديم « الدعوى » إليه تاريخ الجلسة المدعى مع مراعاة الترتيب في القضايا، إلا قضية مسافر أو امرأة في دعوى يسيرة ، فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم .

وفى الواقع يلزم الرجوع دائما للشريعة الإسلامية فيما لم يجيء فيه نص ، كما يلزم الرجوع إلى مذهب الإمام أحمد دائما ، ماعدا الحالات التى ينص فيها على غير ذلك .

١٨ ـ الاختصاص :

من المعلوم أن قواعـــد الاختصاص هى تلك التى تتكلم عن الاختصاص الولائى والنوعى والمكانى . وفى الجزيرة العربيـــة « السعودية » هناك اختصاص ولائى واختصاص نوعى واختصاص مكانى .

١ ـ الاختصاص الولائى :

عرفت حديثا فكرة الاختصاص الولائى وإن لم يطلق عليها هـذا الاسم حتى الآن أو على الأصح لانعرف به فى الجزيرة العربية « السعودية » ، وذلك بعد أن أنشأت حكومة السعوديين ما اسمته « بديوان المظالم » ليكون مختصا بالقضايا الإدارية التى تنشأ بين الموظفين والإدارة أو بين الموظفين بعضهم ببعض ، أو بين الإدارة والأفراد والشركات ـ وإن كان هذا لايمنع من التجاء هؤلاء إلى القضاء الشرعى .

٢ ـ الاختصاص النوعى :

لما كان الاختصاص النوعى هو اختصاص طبقات المحاكم ، فإننا سنوضح هذا حالا بالنسبة لما هو عليه العمل فى الجزيرة العربية « السعودية » ، على أن يكون واضحا أن ماجرت عليه نظم الدول العربية : كمصر وسوريا والجزائر والعربية « السعودية » .

ولهذا بدلا من أن نتحدث عن طبقات المحاكم ، سنوضح هنا طبقات قضاة المحاكم الشرعية ، واختصاصات كل طبقة ، وصلاحيتها ، ثم نعرف هيأة التمييز التى تعد محكمة أوراق ، ثم رئاسة القضاة باعتبارهما طبقتين .

أولا : طبقات قضاة المحاكم الشرعية :

(أ) رئيس المحكمة الكبرى :

اختصاصه وصلاحياته :

لرئيس المحكمة الكبرى اختصاصات عديدة هى :

١ ـ النظر فى جميع القضايا والمخاصمات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وإثبات الأهلة وكل ما نصت عليه الأوامر والتعليمات الصادرة من جلالة الملك المعظم أو نائبه .

٢ ـ هو المرجع لجميع المعاملات والقضايا الواردة إلى المحكمة والصادرة منها والمسؤول عن جميع موظفى المحكمة من أعضاء وكتبة ورئيسهم وموظفى بيت المال من الوجهة الشرعية ولا يصدر أى أمر كان من أحد منهم إلا بعد اطلاعه وأمره .

٣ ـ مراقبة أعمال جميع الموظفين المذكورين وهو المسؤول عن تطبيق التعليمات والنظم المبلغة للمحكمة .

٤ ـ النظر فى جميع الدعاوى التى ترد إلى المحكمة وتقسيمها على قضاة المحكمة تقسيما عادلا بما فيهم الرئيس المذكور ، لينظر كل منهم فى قسمه على حده .

٥ ـ الختم فى السجل على المعاملات كافة التى تسجل بسجل المحكمة ، سواء كانت صادرة تحت توقيعه أو تحت توقيع أحد نواب المحكمة .

٦ ـ التصديق على الصكوك كافة الصادرة من نواب المحكمة بختمه وختم المحكمة بعبارة تفيد أن الختم الذى على الصك هو ختم نائب المحكمة .

٧ ـ الختم على جميع الصور المخرجة من السجل بختمه وختم المحكمة الرسمى .

٨ ـ التوقيع على جميع التحريرات والمذكرات الصادرة من المحكمة ، والإجابة عن جميع المخابرات الواردة إلى المحكمة ، والتوقيع على المسودات التحريرات والمخاطبات التى تصدر من المحكمة .

١٠ ـ إحالة الصكوك إلى المسجل عن طريق رئيس الكتاب لتسجيلها .

١١ ـ سؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم الصادر منه أو عدمها ، بعد الحكم فوراً ، ويكون جواب المحكوم عليه خطيا فى الضبط تحت توقيعه وتوصديق القاضى .

١٢ ــ الأمر على المسجل بالشرح على هوامش السجلات والصكوك بما تقتضيه المعاملات الصادرة لديه أو لدى غيره من القضاة أو لدى كاتب العدل بالانتقالات وغيرها ، كانتقال العقار من ملك شخص إلى آخر ببيع أو هبة أو وقف ، أو كاعتراف المحكوم له بتسلم ماحكم له به لديها أو لدى المذكورين أعلاه ؛ والختم على ذلك فى السجل بختمه وختم رئيس الكتاب والمسجل .

١٣ ــ الشرح على الصكوك الصادرة لدى غيره من القضاة أو كتاب العدل بالمعاملات التى جرت لديه المتعلقة بتلك الصكوك ، وإشعار الجهات الصادرة منها بالتهميش على سجلاتها بما وقع بمحكمته فى ذلك .

١٤ ــ التثبت من الصكوك والمستندات المبرزة أثناء مرافعة القضايا المنظورة لديه من كونها صالحة للاستناد ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها من انتقال ووقف وغير ذلك ، والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير .

١٥ ــ حفظ الختم الرسمى العائد للمحكمة الشرعية الذى يختم به الصكوك بجانب ختم القاضى ويختم به فى السجلات وغيرها .

١٦ ــ الاشتراك مع نواب المحكمة حسب التعليمات الخاصة بذلك فى الأحكام التى تصدر بالقتل أو القطع طبق الوجه الشرعى ، ورئوس الجلسات التى تعقد لذلك .

١٧ ــ التوقيع فى الضبط على كل مايقع لديه من دعوى المدعى وجواب المدعى عليه والبينات ، وحلف الأيمان ، وإفادات الطرفين ، وغير ذلك .

١٨ ــ إعطاء الرخص لمأذونى عقود الانكحة بعد إجراء ما تقضى به الأوامر والتعليمات الموضوعة لذلك والمبلغة إلى المحكمة ، وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة .

١٩ ــ إعطاء شهادات محترفى التوكيل ، المحامين ، طبق التعليمات الموضوعة لها والمبلغة ، وأن يوقع على شهادة التوكيل والهيأة التى تتولى إعطاء الشهادة لمحترفى التوكيل تكون تحت رئاسة المحكمة . هذا إلى جانب بعض صلاحيات إدارية مضافة إلى ماسبق .

(ب) القاضي :

صلاحيته واختصاصه :

صلاحية القاضي في الملحقات ، كصلاحية رئيس المحكمة في جميع مواده المنصوص عليها سابقاً . وتعني الملحقات البلدان الواقعة خارج العواصم . أو المدن الكبيرة .

(ج) معاون رئيس المحكمة :

(١) عند غياب رئيس المحكمة عن الدائرة يكون اختصاصه كاختصاص رئيس المحكمة وصلاحيته كصلاحية رئيس المحكمة .

(٢) عند حضور رئيس المحكمة يكون اختصاصه نفس اختصاص نواب المحكمة الشرعية وهو كالآتي :

(د) نواب المحكمة الشرعية :

صلاحياتهم واختصاصاتهم:

١ ـ النظر في جميع الدعاوى والمعاملات المحولة إلى النائب من القاضي وإصدار حكم فيها بمفرده ، ومراجعة صك الحكم بعد التبييض وتقديمه للرئيس لإحالته إلى المسجل للتسجيل ومراجعة مسودة القضية قبل تبييض الصك والأمر بتنظيمه .

٢ ـ التوجه عند الضرورة لسماع الإقرارات والبيانات على عين المشهود عليه ، وتحليف الأيمان بعد إخبار الرئيس .

٣ ـ التوقيع على ما يجري لديه بالضبط من دعوى المدعى عليه وغير ذلك

٤ ـ الاشتراك مع بقية قضاة المحكمة في رؤية دعاوى القطع والقتل والرجم حسبما نصت عليه التعليمات الموضوعة لذلك .

(هـ) نائب القاضي :

اختصاصه وصلاحيته كاختصاص وصلاحية نواب المحكمة .

ثانياً : المحاكم المستعجلة :

(أ) قاضى المستعجلة الأولى :

اختصاصه وصلاحيته :

النظر فى جميع الدعاوى المالية التى لاتزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودى ، والنظر فى قضايا الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التى لاقطع فيها وفق أحكام الشريعة .

(ب) قاضى المستعجلة الثانية :

اختصاصه وصلاحيته :

النظر فى أمور البادية وما يتعلق بها ، وفى ما خولت له الأوامر والتعليمات عما هو خارج عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الأولى . وكتاب العدل .

(ج) قاضى المستعجلة :

اختصاصه وصلاحيته :

النظر فى قضايا الجنح والتعزيرات والحدود التى لاقطع فيها وفى القضايا المالية التى لاتزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودى وفى دعاوى البادية .

ملحوظة :

كل بلدة ليس فيها قاضى مستعجلة ، يقوم قاضى البلدة بجميع أعمال واختصاصات المحاكم المستعجلة إضافة إلى أعماله .

ثالثاً : هيأة التمييز :

تتكون هيأة التمييز من عدة قضاة . وهى تعتبر محكمة استئنافية لأن قضايا معينة هى التى يجب أن ترفع إليها ، أما تلك التى تنص على أنه لاتمييز فيها ، فلا يجوز رفعها إلى هيأة التمييز ، هى محكمة أوراق . ويلاحظ أن التمييز ينصب على الجزء المجروح من الحكم أو المنقوض فقط .

رابعاً : هيأة رئاسة القضاة :

وهذه الهيأة تعتبر هي الأخرى محكمة أوراق ذلك أن اختصاصاتها هي :

١ — تدقيق الأحكام الشرعية المعروضة على رئاسة القضاة والتي لم يقنع بها المحكوم عليه .

٢ ـ تدقيق أحكام القطع والقتل والرجم الصادرة من جميع المحاكم .

٣ ـ النظر والتدقيق في الشكاوى المقدمة ضد الصكوك الصادرة من كتاب العدل . هـذا إلى جانب اختصاصات أخرى تقوم بها .

ذلك هو مايمكن اعتباره اختصاصاً نوعياً في الجزيرة العربية « السعودية » ، وإن كان هناك اختلاف في المفهوم لمعنى الاختصاص النوعي .

٢ ـ الاختصاص المكاني :

التشريعات المختلفة في العالم مازالت تأخـــذ بوجهات نظر مختلفة من حيث الاختصاص المكاني . فمنها ما تورد قاعدة عامة ثم تدخل عليهـــا استثناءات . ومنها ما تفرق بين الدعاوى المنقولة والعقارية . وهكذا .

وفي الجزيرة العربية « السعودية » لم يتكلم النظام بالتفصيل عن الاختصاص المكاني كل ماهنالك أنه أورد قاعدة عامة ولم يورد عليها استثناءات . وهذه القاعدة « الدعوى لاتقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة ، وإذا كان خارج المملكة وله بلد معلوم بها ترفع عليه الدعوى بهذا البلد بقصد المملكة ، وإشعار المدعى عليه الغائب بخلاصة الدعوى المقامة عن طريق الخارجية .

وإذا كان الاختصاص المكاني يقتضي الحديث عن الموطن وحـــكم من لاموطن لهم كجوابين الآفاق ومن لهم أكثر من موطن واحد ، كذلك حكم تعدد المدعى عليهم ، وما حكم الدعاوى العينية العقارية إذا كان المدعى عليه له موطن يختلف عن مكان هذه العقارات . كل

هذه وغيرها ، لم يتحدث عنها النظام لكن يجب الرجوع فيها إلى الشريعة الاسلامية ومذهب الامام أحمد .

* * *

١٩ — كاتب العدل :

لكاتب العدل اختصاصات وصلاحيات عديدة نذكر هنا بعضها لكي نعطى مفهوما واضحا ومقنعا ، وهذه الاختصاصات والصلاحيات هى :

١ — النظر فى الاقرارات وأخذ توقيع المتعاقدين .

٢ — إصدار الصكوك المتعلقة بالاقرارات والعقود المذكورة وتنظيمها تنظيما شرعيا .

٣ — على كاتب العدل ألا يعبر عن أحد المتعاقدين أو غيرهما من أرباب المعاملات بما لاتقييد عبارته ولا يغير أقواله ، وأن يكون سلوكه مع أرباب المعاملات كسلوك القضاء معهم .

٤ — الأمر على المسجل بالشرح على هوامش السجلات والصكوك بما تقتضيه المعاملات الصادرة لديه أو لدى غيره من كتاب العدل والقضاة بالانتقالات وغيرها ، كانتقال العقار من ملك شخص الى آخر ببيع أوهبه أو وقف وماشا كل ذلك ، والختم على ذلك فى السجل والصك بختم الدائرة الرسمى عليهما والتوقيع بتوقيعه .

وهو فى الواقع لاتختلف مهمته عن مهمة متعارف عليه فى بعض الدول العربية بدوائر الشهر العقارى . ومعاون كاتب العدل يقوم بشؤون كاتب العدل عند غيابه من الدائرة . كذلك هناك من يسمى بمسجل الصكوك ومقيد الاوراق إلى جانب المبيض . وكل هؤلاء يعتبرون تابعين فى الوظيفة لكاتب العدل .

٢٠ — اعلان أوراق المحضرين :

لم يتكلم النظام الشرعى عن أوراق المحضرين وإن كان قد تكلم عنها النظام التجارى . وأطلق

عليها اسم أوراق الجلب .. وعلى ضوء هذا نتحدث عن أوراق المحضرين في الجزيرة العربية (السعودية) .

تعريف أوراق المحضرين :

أوراق المحضرين كما هو معروف هي الأوراق التي تعني باعلان الخصوم أو تعني بالتنفيذ وبمعنى آخر هي أوراق تكليف بالحضور وهي أيضا أوراق تنفيذ .

كيفية تحرير أوراق المحضرين :

في الجزيرة العربية « السعودية » نص على أن تحرر أوراق المحضرين « الجلب » باللغة العربية وبعدد متسلسل مع التاريخ واسم اليوم واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل إقامتهما وتابعيتهما « جنسيتهما » ويوم المحاكمة والساعة واسم المباشر « المحضر » وشهرته ، على أن يكون إرسالها على نسختين : نسخة تسلم للمدعى عليه ، وأخرى يؤخذ توقيعه عليها وتعاد إلى المحكمة موقعة من المباشر الذي عهد اليه أمر تبليغها ، وإذا تعدد المدعى عليهم تعدد نسخ الجلب على الصورة المار ذكرها بنسبة عددهم .

كيفية تسليمها :

إذا كان المراد احضاره أمياً ولم يكن له ختم يؤخذ أثر إبهامه على النسخة المكلف بتوقيعها ، وعلى المباشر أن يشهد على كيفية التوقيع شخصين مع أخذ توقيعهما على ورقة الجلب .

في حالة امتناع المدعى عليه من تسلمها ، على المحضر أن يضع أمامه نسخة واحدة ويشهد على ذلك ولو شخصاً واحداً مع أخذ توقيعه .

مـــكان التسليم :

لايشترط أي مكان لتسليم أوراق المحضرين ، بل يمكن تسليمها في أي مكان يوجد فيه

الشخص المراد تسليمه طلب الجلب ؛ وبالنسبة للشركات تسلم لمديري الشركات أو أحد الشركاء أو أحد كتاب الشركة .

يستطيع المحضر إذا اقتضت الضرورة أن يسلم ورقة الجلب إلى من يوجد في محل تجارة المطلوب جلبه من ولد أو حفيد ثابت علاقتهما بتجارة المحل بشرط مراعاة الأحكام السابقة . هذا ويلاحظ أن كل المسائل الأخرى غير التجارية لايسوغ فيها للمحضر ترك ورقة الجلب عند أحد ليبلغ الجلب للمجلوب .

الغيـــاب :

غياب المدعى عليه :

٢١ و ٢٢ — بالنسبة للقضاء الشرعي :

إذ حضر المدعى عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد ثم لم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولا فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة الشرطة ، ويأمر المدعي بالانتظار ريثما يجرى احضار المدعى عليه ويحكم القاضي في الدعوى متى حضر المدعى عليه ولو في آخر الجلسة . وإذا لم يحضر المدعى عليه وانتهى وقت الدوام ، يعين القاضي جلسة أخرى لايتجاوز ميعادها ثلاثة أيام ، وتكلف الشرطة وعمدة المحله باخبار المدعى عليه الغائب بميعاد الجلسة الجديد . وينذر بأنه إذا لم يحضر يحكم عليه غيابيا .

بالنسبة للقضاء التجاري :

إذا تخلف عليه عن الحضور بدون عذر أو أسباب صحية أو موانع شرعية ، يطلب المدعى أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابيا وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكما معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعـــتراض .

٢٣ — غياب المدعى عليه والمدعى :

بالنسبة للقضاء الشرعي :

إذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه ولا وكلاؤهما في الجلسة المحددة ، ولم يتقدم المدعى بعذر

مقبول ، فعلى المحكمة شطب القضية . على أن له أن يستأنف طلب النظر فيها مرة ثانية ؛ وإذا لم يحضر بغير عذر فى المرة الثانية أيضاً تشطب ولا تسمع إلا بأمر عال صريح يصدر بسماعها .

بالنسبة للقضاء التجارى :

إذا لم يحضر « المترافعان » فى اليوم المحدد تشطب الدعوى ، أما إذا كان المتخلف هو المدعى؛ فإن المدعى عليه أن يطلب من المحكمة ويستحصل قراراً غيابيا بسقوط حق المحاكمة مؤقتا ، ولا يكون مجبراً على إعطاء جواب والمدعى يضمن الأضرار التى لحقت بالمدعى عليه .

٢٤ - تنفيذ الأحكام الغيابية الشرعية :

لا يمكن تنفيذ أى حكم غيابى إلا بعد تصديق هيأة التمييز ، على أن هذا التصديق لا يمنع قبول حجة المحكوم عليه غيابيا حتى متى قدم .

٢٥ - التنفيذ المؤقت :

يمكن للمحكوم له طلب التنفيذ المؤقت فى حالة صدور الحكم غيابيا ولكن بالشروط الآتية :

١ - بعد أن يصدق الحكم من مرجعه .

٢ - أن يكون المحكوم به داخل الجزيرة العربية « السعودية » .

٣ - أن يقدم المحكوم له كفيلا مليئا ، وأن تكون هذه الكفالة هى كفالة أداء وتسليم فى الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم .

٤ - أن يكون الكفيل من رعايا حكومة السعوديين .

٢٦ - الاعتراض على الحكم الغيابى التجارى ومدته :

لكل من صدر عليه حكم غيابى تجارى أن يعترض على الحكم ضمن المدة القانونية وتعتبر المدة القانونية سارية من تاريخ تبليغ الإعلام إلى المحكوم عليه ولا يعتبر من المدة يوم التبليغ ولا يوم

التقديم ومدة الاعتراض هي خمسة عشر يوما تضاف إليها مواعيد مسافه إذا كان المحكوم عليه خارج البلدة التي صـــدر فيها الحكم عليه بمواعيد المسافة هذه تقدر حسب الاقتضاء من المحكمة .

٢٧ كيفية الاعتراض :

يتم الاعتراض على الحكم الغيابي بتقديم عريضة إلى المحكمة التجارية تحتوى الأسباب والعلل التي تخرج الدعوى المقدمة من المحكوم عليه والحكم الغيابي المعطى بهما ، وتبليغ صورة من هذه العريضة إلى المعترض عليه عن طريق المحضرين ثم يترافع المتخاصمان في يوم الجلسة المحدد بورقة المحضرين .

٢٨ ـ قبول الاعتراض والمصاريف :

يعتبر الاعتراض مقبولا إذا قدم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه إلى المحكمة ضمن المدة القانونية أما المصاريف الناتجة من الحكم الغيابي فيتحملها المحكوم عليه غيابيا .

٢٩ ـ عدم حضور المعترض :

في الاعتراض إذا قدم عريضة اعتراضه ولم يحضر الجلسة المحددة لنظر هذا الاعتراض ولا يقبل منه أي اعتراض حتى ولو كان ضمن المدة القانونية بشرط ألا يكون له عذر شرعي أو مانع على أن يبقى له حق التمييز .

٣٠ ـ اعتراض الغير :

اذا صدر حكم يمس حقوق طرف ثالث غير المتحاكمين ولم يكن قد حضر إلى المحكمة عن طريق الجلب أي لم يجلب ولم يحضر هو بدون ورقة محضرين أو لم يوكل أحـــدا للحضور عنه ، ولم يتقدم بطلب للدخول في الدعوى، فإنه يجوز له أن يعترض طبقا لما سبق ذكره بخصوص المحكوم عليه غيابيا .

٣١ ـ الأحكام متى يجوز للغير الاعتراض عليها :

كل الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة التجارية يحق للغير أن يعترض عليها متى كانت تمس في حقوقه .

٣٢ — مايخرج باعتراض الغير :

إذا اعترض الغير خلال المدة القانونية وقبل اعتراضه فلايخرج من الحكم إلا ما كان عائداً لهذا الطرف الثالث ، أما باقي الحكم فيظل قائما في مواجهة الطرفين .

واذا اعترض الغير خلال المدة القانونية وكان الحكم الصادر أو الصك يخص مادة واحدة لاتقبل التفريق ، فحينئذ يسري الجرح على باقي الأطراف المتخاصمة .

٣٣ — تغريم الغير :

اذا اتضح أن دعوى الغير غير صحيحة وليست مقبولة يغرم . بدفع ماتحمله للطرف الآخر من ضرر وخسارة .

٣٤ — تمييز الصكوك التجارية :

جرت معظم الدول الحديثة على تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها أوعدم قابليتها ، ومن هنا كانت أحكام ابتدائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه . ثم باتة .

والحكم الإبتدائي هو القابل للطعن بالاستئناف ، أما النهائي فلا يقبل الطعن بالاستئناف وإن كان يقبل الطعن فيه بالمعارضة .

وفي بعض الدول كالجمهورية العربية المتحدة ، لايجوز الطعن في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بطرق الطعن العادية التي هي المعارضة والاستئناف ، وإن كان يجوز الطعن فيه بالنقض والالتماس . أما الحكم البات فهو الحكم الذي لايقبل الطعن مطلقا بأي طريق من طرق الطعن المختلفة .

ولا يخفى أن تقسيم الاحكام بهذا الأسلوب تصد به معالجة مايسمى بالتنفيذ الجبري .

٣٥ — في الجزيرة العربية « السعودية » :

لم يتحدث النظام في الجزيرة العربية « السعودية » عن تقسيمات للأحكام وإن وصف بعض الأحكام بأنها أحكام قطعية . على أن الواقع هو جواز المعارضة والاستئناف في كل الأحكام التي

تصدرها المحاكم ، سواء التجارية منها والمحاكم الشرعية ، ماعدا تلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي سبق أن أشرنا إلى أنها غير قابلة للتمييز .

٣٦ ــ ما يمكن تمييزه من الأحكام التجارية :

نص نظام القضاء التجاري في الجزيرة العربية والسعودية ، على أن جميع الصكوك الصادرة من المحكمة التجارية الكاسبة الحكم القطعي ، سواء أكان بمواجهة الطرفين أو كان حكما غيابياً فهي قابلة للتمييز .

ومعنى هذا أن كل الأحكام سواء منها تلك الأحكام الغيابية أو الأحكام الحضورية هي أحكام قابلة للتمييز بالنسبة للقضاء التجاري ، وبالتالي ليست هناك أحكام مستثناه أبداً خلافاً لما مأمور به في المحاكم الشرعية .

٣٧ ــ المدة القانونية للتمييز :

تختلف المدة القانونية في قبول التميز عنها في المعارضة كما هو الحال في سائر التشريعات ، ذلك أن التمييز وهو مرحلة تالية في المحاكمة للمعارضة ، أو هو درجة استئنافية ، ومن هنا نجد أن المدة المنصوص عليها بخصوص التمييز هي ثلاثون يوما سواء أكان ذلك في مواجهة الحكم الوجاهي والحضوري ، أم كان في مواجهة الحكم الغيابي المنقضي فيه مدة المعارضة .

وتبدأ المدة بالنسبة للتمييز من تاريخ تبليغ الصك إلى المحكوم عليه ولا يحتسب ضمن المدة القانونية يوم التبليغ ، كما لا يحتسب ضمن المدة القانونية يوم التقديم .

٣٨ ــ عريضة التمييز :

يجب أن تحتوي عريضة التمييز على الآتي : ١ ــ إسم المدعى عليه .
٢ ــ شهرتها وجنسيتها . ٣ ــ محل إقامتها . ٤ ــ تاريخ تبليغ الصك إليها .
٥ ــ صورة الصك مصدقة من المحكمة . ٦ ــ لائحة الاعتراض مفصل فيها أوجه اعتراضاته ٧ ــ سند كفالة مصدق من كاتب عدل ، يتضمن أداء مصاريف محاكمة الخصم وأضراره وخسائره في حالة ظهور أن المستدعي غير محق في استدعاء التمييز .

٣٩ – عدم توافر البيانات اللازمة :

إذا كان مستدعي التمييز قد قدم استدعاءه ناقصاً فيه أحد البيانات السابق ذكرها ، فإن قبول استدعائه أو عدم قبوله يتوقف على الآتي :

١ – أن يكون الاستدعاء قدم في آخر يوم من المـــدة القانونية ، وفي هذه الحالة ترد عريضته كلياً ولا تقبل .

٢ – أن يكون الاستدعاء خلال المدة القانونية .

وفي الحالة تنبه هيأة التمييز المستدعي (تحريرياً) عن كل النواقص التي وردت في استدعائه وذلك لإكمالها وتضرب له أجلا لذلك ، على أن تبق للمستدعي المدة التي كانت باقيـة له حينما استدعى التمييز .

٤٠ – وظيفة هيأة التمييز :

بعد أن تقبض المحكمة التجارية الرسوم من المستدعي ، تبلغ المميز عليه الأوراق التمييزية مصدقة ليتقدم في خلال أسبوع بعد تبليغه إجاباته على اعتراضات خصمه ، ثم بعد ذلك ترفع الأوراق جميعاً إلى هيأة التمييز لتقوم بالآتي :

النظر في الدعوى بحسب الأوراق المقدمة إليها فتعتمد الأحوال والوقائع المشروحة في الصك المطلوب تمييزه بدون أن تجلب الخصمين ، فإن تبين أن حكم المحكمة التجارية موافق للنظام وأصول المحاكمة أيدته ، وإلا نقضته وأعادته إلى المحكمة التجارية لإعادة المحاكمة .

٤١ – أسباب النقض لصكوك الحكم :

(أ) مخالفة الحكم لنظام المحاكم التجارية .

(ب) أن تكون الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة التجارية .

(ح) أن تكون الاوراق أو البينة غير كافية لإصدار الحكم .

(ه) إذا طعن المميز فى شهادة الشهود طعنا شرعيا واهملت المحكمة الطعن .

(و) إذا وجد خلل فى توجيه اليمين أو التحليف .

(ز) إذا استندت المحكمة على مادة قانونية غير صالحة للحكم .

٤٢ — إعادة التمييز .

متى نقضت هيأة التمييز الحكم الصادر من المحكمة التجارية للأسباب السابقة الموجبة للنقض ، فان على المحكمة التجارية اعادة المحاكمة . على أنه متى ماصدر حكم المحكمة التجارية الثانى ولم يقبله المحكوم عليه ، فله حق تمييزه من جديد . وفى الحالة إذا نقضت هيأة التمييز الحكم مرة ثانية ، فعلى المحكمة التجارية أن تعيد المحاكمة ، ومتى ماصدر حكمها على أسباب وعلل غير صالحة للحكم ، وميزه للمرة الثالثة المحكوم عليه ، يكون من على هيأة التمييز أن تصلح الحكم ، وأن تنفذه بدون اعادة النزاع إلى المحكمة التجارية .

الخاتمة

إن العدالة وهى أسمى مايسعى الإنسان إلى تحقيقه مازالت منى وآمالا ، ومازال العجز يشكل عائقاً كبيراً فى سبيل الوصول إلى إرساء دعائمها ، ولكن هذا العجز لابد من التخلص منه والوقوف فى وجه الطغيان الذى يتناقض وجوده مع وجود العدالة ، ويتنافر تنافراً مريعاً . حقا لقد عاشت البشرية طويلا وهى تصارع الطغيان ، أما الآن فقد حان لها أن تنتصر عليه فعلا لتنتهى المهزلة أو المهازل التى كثيراً ما أطلق عليها لفظ العدالة تدليسا وغشا وتزييفا . ليست العدالة هى أن نوجد قانونا تقدميا عادلا فقط ، ولكن العدالة هى أن يكون تطبيق هذا القانون عادلا أيضا ، وهو هذا الذى نجد كثيراً من الشعوب تعانى منه الآن وتسحق وهى عاجزة عن الوصول إلى التطبيق العادل ، تدخــلا أو إلغاء أو نزعا لحق برشوة أو باوامر ، أو بهما معا . وأقول هذا لانه قد تبدو بعض القوانين أو النظم تقدمية وعادلة ، ولكن ليس هذا هو المهم

والضروري فقط ، وإنما إلى جانب هذا يلزم التطبيق العادل ، يلزم وجود القاضي الشريف والسلطة التنفيذية النزيهة . وبدون هذا لاقيمة لأي قانون تقدمي وعادل ما دام من المستحيل تطبيقه، ومن المستحيل أن نلزم الناس به .

لقد ظل الطغيان يؤكد دائماً أن مفهوم العدالة مفهوم نسبي ولا يمكن أن يكون هناك مفهوم نهائي للعدالة . ولقد قال الطغيان حقاً أراد به باطلا . فالعدالة وإن كانت نسبية في نظرنا من الممكن الوصول إلى ماهو اسمى دائماً في مفهوم كل عصر ، وفي مفهوم كل زمن ، وبالتالي تكون البشرية قد حققت انتصاراً دائماً يحق من ضمن انتصاراتها، ونقول يمكن تحقيق المفهوم الأسمى لكل عصر ولكل زمن ، لأن واقع الحياة القانونية ، واقع متجدد بالضرورة وحين يفرض واقع قانوني متخلف على مجموعة من البشر ، فإننا نكون بصدد ظلم وبصدد طغيان وذلك لأن تطبيق واقع قانوني متخلف يعني عودة إلى البدائية في عصر متطور ؛ وهو بمعنى آخر قتل بالسم .

إن العدالة . كانت مطلبا إنسانيا منذ تلك اللحظات الأولى لمجتمع البشرى . ولقد حاولت البشرية بحق أن ترسي . ما كانت تسميه بالعدالة حين اعتبرت الأعراف التى تخلقها أو المخلوقة بواسطة أسلافها ، وهي القواعد الملزمة للسلوك والتصرفات البشرية .. وكانت الأعراف محمية بواسطة المجموع البشرى وليس بواسطة سلطة منتخبة أو مفروضة . ولهذا كان هناك نوع من العدالة . لأنه قلما يحاول الإنسان تحطيم الأعراف وإن فعل القوم .

لهذا نؤكد من جديد ضرورة وجود تطبيق شريف لكل قانون يسن فالعدالة عندنا لا تكون إلا حين يكون هناك قانون إنساني تقدمي .. وتطبيق إنساني تقدمي .. فالقانون بمفرده لا يحق عدلا ، وبدون تطبيق شريف يفقد القانون تقدميته وإنسانيته ، فالقانون التقدمي والتطبيق الشريف متلازمان . بل هما ضروريان من أجل ما يمكن تسميته بالعدالة ..

على أننا نلاحظ أن الكثيرين من الناس يديرون ظهورهم للحق والعدل ، لقد عشت في بلدان

عربية مختلفة وتمكنت من أن أرى كيف تنحر العدالة نحراً كما تنحر النوق. والواقع أن أكبر دليل على عدم التحضر هو أن ترى الحق والعدل، وقد أقصيا من دروب الجماهير .. من دروب المجتمع وكما أعرف أن مهمة شاقة وصعبة يجب أن نؤديها كمحامين فى مختلف مجتمعاتنا العربية. ليس من واجبنا أن نسعى لتطبيق القانون أى قانون، ولكن يجب قبل هذا التطبيق أن نحقق قانوناً عادلا، قانوناً إنسانيا .. كم من قوانين ليست فى الواقع إلا قوانين تسلطية فيها ظلم .. وفيها استعباد وفيها إهانة للكرامة الإنسانية ؟ كم من قوانين، فى أكثر الدول ادعاء بأنها تقدمية، نجدها مليئة بالرجعية، مشبعة بالتأخر، متخمة بالتخلف والاندحار ؟ ولاشك أن هذه السلاسل الصدئة .. هى التى تطوق بعض اعناق جماهيرنا العربية.

فى قوانين الأحوال الشخصية، فى القانون المدنى، فى القانون الجنائى، فى القانون الإدارى، فى قوانين الإجراءات، فى كل تلك التقنينات المختلفة نجد ظلما بينا، ظلما صارخا، ومع ذلك، وتجنيا لظلم أفدح نسعى لتطبيقها صامتين، فى الوقت الذى يجب أن ترتفع أصواتنا فى وجه كل نيرون يريد أن يحرق روما نا.

إن هناك شيئا مهما جداً يجب أن تتنبه إليه بالنسبة لشعوبنا العربية، هذا الشيء هو أننا إذا كنا جادين حقا ومخلصين حقا من أجل الوحدة العربية. من أجل أن تصبح أمه جبارة قوية بمواردها البشرية وغيرها من الموارد الطبيعية، يجب أولا ـ أن نسعى لإقامة عدالة، يجب أن نسن قوانين عادلة حقا يجد فيها الإنسان العربى فى كل مكان نموذجا لما يتمناه ويرغب فى تحقيقه، حينئذ ستلتف الجماهير حول من سعى لإيجاده، تماما كما التفت جماهيرنا العربية حول الإسلام لتصل به إلى أقاصى الصين شرقا وبحر الظلمات غربا.

الجماهير العربية جماهير ذات حساسية شديدة نحو فكرة العدالة وهذه الفكرة هى التى تثيرها وتسيرها.

إننى أريد أن أقول إن مهمتنا ليست مهمه سهلة أبداً، إن علينا واجبا شاقا بجهد ومضنيا دائما : ـ علينا أن نرفع أصواتنا مطالبين بتحقيق نظم عادلة لنستطيع أن نصبح متحضرين فعلا.

فالحضارة ليست شكلا ولكنها جوهراً أيضا . . وبدون أن يكون هناك جوهر مشرق يكون هناك يباب ، حياة جوفاء فارغة مظلمة .

إن أى مجتمع من مجتمعاتنا العربية يوجد فيه ظلم ، إنما هو وصمة عار فى جباهنا ، نحن الذين استطعنا أن نعى أهمية الحياة القانونيـة للانسان ؛ نحن الذين نحمـل مهمة الدفاع عن الحق وعن وعن العدل ؛ وعن العروبة فى آن واحد .

إننا يجب أن نخرج عن دائرة المحاكم لنقف فى وجهها حين لاتطبق تلك المحاكم إلا الظلم — إلا الطغيان . المحامى الذى يرضى بتطبيق قانون ظالم هو ظالم أيضا ، المحامى الذى يرى الحق ينحر أمامه بواسطة سفاحين هو سفاح أيضا .

من هذه الجماهير العريضة فى مجتمعاتنا العربيـة بمن ينقـذها مما هى فيه من أسى ومن ظلم ومن طغيـان ، إذا لم تـكن هـذه الطبقـة المثقفة التى تعرف معنى الظلم ومعنى العـدل ومعـنى الطغيـان ؟

من لهذه الأمة العربية بمن يرفع من شأنها فى الواقع والتاريخ غـير هذه الطبقـة المستنيرة .. الطبقة الواعية لمعنى الحق .

من لهذه الأمة بمن يقودها إلى أمجادها القابلة للتحقيق ، غير أولئك الذين كشف عنهم الغطاء وبصرهم اليوم حديد .

الأمة العربية حين اجتازت حدودها شرقا وغربا كان فى مقدمتها رجال عرفوا معنى العدل . والأمة العربية حين تراجعت كان فى مقدمتها رجال ظلمة وطغاة .

إن على رجال القانون أن يخرجوا من مؤخرة الصفوف حيث تبدد الرياح أصواتهم ، ويقفزوا إلى الأمام من أجل الحق ومن أجل العدل . وليكلف هذا ما يكلف .

فى بلدان عربية رأيت رجال القانـــون عاجزين عن تطبيق قانون عادل على أنفسهم ، ولـكنهم صامتـون خوفا وفزعا من تشرد ومن نفى أو سجن أو موت وحين نزل محمد صلى الله عليه وسلم إلى معترك الحياة الإنسانيـة صرخ صرخته المدوية وهو يقـول : والله لو وضعوا

الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى. على أن أقول غير الحق لا بيت هذا، وقاد محمد صلى الله عليه وسلم الملايين ومازال يقود الملايين وسيظل يقود الملايين .

لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم رجل حق قبل أن يكون أى شىء آخر كان رجل عدل .. كان محاميا عن البشرية ضد طغاتها ، مبدى مصالحها ومعارضى آمالها وأمانيها .. « قل إنما أنا مثلكم » .

فلنثر ضد الظلم فى أى مكان كان . لتكن للمحامين ثورة ولنضحى ماوسعتنا التضحية ، ليولد عالم عربى عادل وليذهب كل عضد دولة فى عالمنا العربى إلى الجحيم .

دور المحاماة في المجتمع

للأستاذ المحامى

علي منصور

نقابة ج . ع . م

عندما يدور الحديث عن دور المحاماة فى المجتمع ، يستتبع وضع النقط فوق الحروف — كما يقولون — تحديد المعيار العام الذى يقدر به كل دور فى مجتمع . وإجلاء رسالة المحاماة وآثارها .

وتقدير الدور الذى لأى مهنة فى المجتمع ، يدور مع ما تقدمه هذه المهنة لذلك المجتمع ومدى حاجته إلى وجودها وجهود القائمين بها .

لذا وجدت مهن فى مجتمعات ولم توجد هذه المهن فى مجتمعات أخرى ؛ بل فى المجتمع الواحد ظهرت مهن فى عصور ، وتخلفت عن الظهور فى عصور أخرى ، كذلك ازدهرت المهنة الواحدة فى وقت وذوت فى وقت أخر . كل ذلك تبعا للحاجة من المجتمع والبذل من المهنة .

مع الإلفات إلى أن المهن عامة ، وعلى الأخص الاجتماعى منها ، أى التى لا تقف بآثارها عند حد مباشرها والذى اباشر لمصلحته — مهن ذات أثرين : الأثر القريب فى خط أوحد مزاولة المهنة نفسها ، والأثر البعيد وهو الذى يرتد إلى المجتمع ويرسى أو يخف من النتائج والآثار مايشكل دور المهنة فى المجتمع ، وما يبقى مذكورا بخيره أو بشره .

والمحاماة وهى كرسالة مجردة عن الامتهان ، تتجسم فى الذود عن الحق والحفاظ عليه واسترداد المسلوب منه والمغصوب ، وفى الدفاع عن الحرية حتى يرف فى أمان جناحها ، إلى أن

تنطلق من إسارها أن وإبهامس ، وفى العمل على تحقيق العدالة فى أجلى معانيها وكل صـــورها عما يمهد للاستقرار والاطمئنان فالانطلاق. فتنشر ألوية السلام والمساواة والتكافؤ الاجتماعى . . وفى كل ذلك ارساء وتمكين لسلطان العدل ، وليس فى الوجود أجمل من العدل ، ولا قامت الحياة أو استقامت إلا به وعليه .

وهذا الذى تضطرب به المحاماة أن تمثل كأصل فى النطاق المحدود : نطاق التقاضى ودور القضاء ، أن خلف آثاره القريبة بين المتخاصمين وأرباب القضايا ؛ فإن آثاره البعيدة لا تقف عند هذا الحد ، وإنما تذهب انعكاسات وتبدى ملامح فى أغوار بعيدة مباشرة وغير مباشرة ، وهى التى تشكل الخطوط البارزة فى دور المحاماة فى المجتمع .

فالتقاضى ظاهرة تنبىء عن أكثر من دلالة منها التمسك بالحق من جانب والتطاول عليه من جانب ، ومنها صورة التفاعل الاقتصادى وفقا لصورة النزاعات وتلونها ، ومن الجانب الجنائى يتضح لون أدواء المجتمع ومدى التزام أفراده الصراط أو انحرافهم ، وكل هـذه الدلالات فى مجتمع تمثل ظواهر أو مقدمات تكون دائما موضع الدراسة لعلاج أسبابها ونتائجها ، وإذا كان ظهورها يستعرضه التقاضى ويحسم القاضى المعروض عليه من أمره ، فالمحاماة هى البادئة بتقصى الخوافى وبعرض الجوانب وبتلمس موضع الداء والدواء وهى الساعية إلى عرض المرض الاجتماعى واستعراض علاجه ، فيكون من القضية المتحددة فى المستوى الاجتماعى استهداء لعـــلاج شامل ودراسة كاملة .

ولما كانت المشاكل التى تعرض لها المحاماة تدور أصلا مع الحق والحرية ، فإن الدفاع عنها يبعث فى المجتمع أصداء بعيدة .

فبرد الغاصب عما غصب ، وبرد الحق المغصوب إلى صاحبه تتوافر بين الناس مبادىء احترام الحقوق والتزام الواجبات .

وبالدفاع عن حرية الفرد يترسب فى الجماعة حب الحـــرية وتقديسها ، فلا يرتضون قهراً لأوطانهم ولا يقبلون قيدا على مبدئهم . ومن ثم يردون كل استعمار ويلفظون كل استعباد .

وبتحقيق العدالة تتشرب النفوس حبها ، فلا تقوم إلا على الخير ويسترسل الاطمئنان فيسمى

الناس جاهدين فى مناكب الأرض .

وإذا كان الواقع من الأمر أن كل هذه المعانى والمبادىء والحقوق الحق والحرية والمساواة العدالة من المسائل الغريزية التى ولدت مع الإنسان وزكا تقديرها مع نشوء المجتمع ؛ فإن الدفاع عنها ولد بدوره مع مولدها وزكا يوم زكت .

ولما كانت هذا الدفاع هو مهنة المحاماة فقد قامت صورتها مع قيام الجماعة ثم تطورت بتطور الأنظمة حتى صارت مهنة لها وأصولها قواعدها ، شأنها شأن ذات الحقوق التى تنافح عنها والتى بدأت فطرية مرسلة ثم راحت تسير فى حدود القواعد واطار القوانين .

ولقد قيل إن أقدم الحقوق هو حق الدفاع وإنه قديم قـــدم التاريخ (١) ، فلا مبالغة إذن فى القول بأن المحاماة وهى عنوان الدفاع أو هى الدفاع ذاته بدقيق التعبير — أقدم مهنة قامت وبقيت نامية متطورة على تعاقب الأيام ورغم اختلاف النظم والاتجاهات ، وخلود مهنة ماطوال حقب الإنسانية آية بذاته على جلال هذه المهنة وقدر حاجة المجتمع إليها وبعد دورها فيه .

ومما يذكره المؤرخون فى هذا المعرض أن المحاماة عرفتها لأول مرة فى تاريخ البشرية مصر الفرعونية عام ٢٧٧٨ قبل الميلاد أبان حكم الأسرة الثالثة (٢) وكان من رواد ها شيخ القضاة قبتذاك « بتاح حتب » الذى جعل شعـــاره :

(ارع الحق واعمل على نشر العدل وعامل الجميع بصــــدق)
(وإذا كنت زعيما على قوم فتصرف فى شئونهم بما تقتضى)
(به قــــواعد القوانين والأنظمة الســـارية(٣))

---

(١) فتحى زغلول فى مؤلفه (المحاماة)

(٢) تاريخ القواعد التأسيسية والقانون الخاص فى مصر القـــديمة لجاك بيرين ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الحكم والامثال والنصائح عند المصريين القدماء للأستاذ محرم كمال ص ٧

وهذا الذى ختم به الشاعر نداءه هو تقنين الدستور الأول لقواعد الحكم السليم والنهج الصحيح لما ترسمه المحاماة فى صورتها المكاملة : فسريان حكم القانون هو عصام الحاكم والمحكوم معا وبه بداية يتحقق العدل ، والعدل إن استقام قل أن يفسد ماعداه وإن جرى شىء من هذا القليل فالإصلاح مأمول وقريب ، أما إن صلح كل مرفق وفسد العدل فالنهاية محتومة لاريب فيها .

ولخطر العدل مبدأ ووظيفة تجسم عبء المحامين بوصف كونهم من أعوان إرساء العدالة . ولهذا — وعن حق — تزمت الأولون فيمن يسمح لهم بارتداء ثوب الدفاع .

وفى الأمثلة البارزة فى هذا المقام، ماشرطه اليونانيون — وهم بدورهم من عرف المحاماة — اذا اشترطوا فيمن يكون محاميا أن يكون حرا غير مسترق وألا يكون قد طاف بشرفه مايمسه أو بسمعته مايؤثر عليها وألا يكون عاقا بوالديه أو ناكلا عن الدفاع عن وطنه أو متخلفا عن التكلف بوظيفة عامة أو ممتهنا عملا مريبا أو غير موضع للتقدير ، أو أمينا على مال عام لم يقدم عنه حسابا معتمداً ببراءة ذمته ، أو كان من السمارية أو اليهود أو الوثنيين أو أهل البدع (١) .

ولهذا التشدد أو التزمت فى قيد مباشرة المحاماة اعتبرت المنصة التى يرتفع من فوقها صوت الدفاع عن الحرية والحق من الأماكن المقدسة ، فكانت ترش كما يرش مقام القضاء بالماء المطهر قبل بدء الجلسات .

ولذات التشدد أو التزمت لم يكن يجرؤ على التشرف بالانتماء إلى طائفة المحامين سوى من علا قدره بصدق من الاشراف ، وكانت له من موارده مايقوم عيشه إذ لم تكن المحاماة مأجورة وإنما كانت تبرعا واستجابة لواجب النجدة ودعاته(٢) .

---

(١) الوسيطة فى القانون الرومانى لمونيه — مقدمة الجزء الأول .

ويلاحظ إن كل التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة حرصت على قيود منها مايمت بسبب لهذا الذى بدأ به القيد مثل حسن السمعة ونقاء الصفحة وعدم الاشتغال بما يعرض المحامى للنيل من سمعته أو أهليته .

(٢) يرى ان (انطيفون) المحامى كان أول من تقاضى أتعابا ، وأنه لم يمد لها يده وإنما وضعها المتقاضون فى الجيب الخلفى لردائه .

ولنفس الأسباب صار المحامون فى المجتمع اليونانى من أشرف طبقاتهم حتى إصدار الامبراطور (ليون) قانونا سوى فيه بين المحامين ورجال الجيش الذين كانوا أكبر القوم وأرفعهم شأنا . ومما ذكرته ديباجة القانون أنه لافرق بين من يحمى بحد السيف ومن يذود عنه بلسانه وبيانه ؛ كما صيرتهم درجتهم أكفأ الناس للمناصب القيادية فأصدر الامبراطور « كوتسانس » قراراً بألا ينتخب لحكم الاولويات إلا من اشتغل فترة بالمحاماة .

وكل هذا الذى بدأت المحاماة من قيود وتقدير يدل بذاته على قدر وتقدير الدور الذى قامت به فى المجتمع يوم أن كان فى أشد الحاجة إلى التقويم .

واقد تطورت هذه القيود وتلك النظرات بتطور الأوضاع والأنظمة والأفكار ، ولكن بقى للاشتغال بالمحاماة قيوده ، وبقيت للمحاماة مهمتها ، وبقى المجتمع فى حاجة إلى الدور الذى تؤديه .

وهذا الدور الذى تؤديه المحاماة ، وإن تأثر وفقاً للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى كل مجتمع ، غير أن الخطوط الرئيسية لدور المحاماة هى على ثباتها وأصالتها لا يعتريها التغيير . ذلك إن الحق دائما هو الحق ، والعدالة دواما هى العدالة . والتغيير الذى يستتبعه تغيير النظم إنما هو تغيير يرد على ما تنتظمه القوانين التى تتكيف بتكيف هذه النظم: فإذا ما نفذت هذه القوانين ورضى بها من تحكمهم ، كان التزامها هو الحق وتحقيقها هو العدالة ، وكان الخروج عليها خروجا على الحق وعلى العدالة . وكان دور المحاماة هو الذود عن الحق وعن العدالة فى إطار هذه القواعد التى رضيها المجتمع واستقرت فيه ، مع ما يتقدمه عن ذلك بطريق اللزوم ، وهو كشف التطبيق لكل عيب فى التشريع وبالتالى فى النظام للعمل على توقيه وإصلاحه.

وفى الأوضاع السياسية ، إذا جرى نظام الحكم وفقاً للدستور على الحرية المطلقة ، فإن المساس بشيء منها مساس بالحق تقوم المحاماة برده . وإذا جرى النظام على هذه الحرية محددة أو مقيدة فإن الخروج على هذه الحدود وتلك القيود إساءة إلى الحق وعسف فى استعمال الحرية — بصورتها فى النظام — ودور المحاماة فى مثل ذلك الوضع اعادة الخروج إلى الحد المشروع .

وفى الأوضاع الاقتصادية إن كانت حرية التجارة وتداول النقد والملك هى الأصل فى النظام ، أو كان تقييد حرية التجارة هذه وتنظيم التعامل فى النقد وتحديد الملك هو الأصل فإن الخروج

من أى الأصلين فى المجتمع الآخـذ بـكل منهما جنوح عن الحق يتطلب الرد وهو من دور المحاماة .

وفى الأوضـاع الاجتماعية إذا نظمت قواعد مستقرة شؤون الأحوال الشخصية أو غيرها من الشؤون فالتزام كل هذه القواعـد هو الحق ومنـوط بالمحاماة أن تقف إلى جانب الدفاع عن الالتزام لرد الأمور عند انحرافها إلى نصابها .

كل هذا مايترتب فى ذمة المحاماة من التأييد أو النقد ، لما يكون عليه النظام . تأييداً أو نقداً فى حدود القانون وبوسيلته وفاء لذمة المجتمع حتى يسوده أكمل نظام يلائمه . وحتى تكون وسائل النظام إلى المجتمع تشريعات مكتملة ملائمة .

ومن ذلك يبين أن المحاماه لها دور فى كل مجتمع فى ظل أى نظام يعرف الحق والحـرية ، ولا جدال فى أن المجتمع الذى لايعرف الحق ويكفر بالحرية مجتمع متخلف ناشز عن سلك المجتمعات الحية ، فإذا اختفت فيه المحاماة أو تخلفت فليس لغ ترها .

ولهذا فن الخطأ البين التجديف فى القول بأن المحاماة مهنة من مهن النظام الرأسمـالى فحسب ، وأنها لاتحقق دورها إلا من كنفه ، أو أنها لاتعيش سوى فى رحابه ، والقائـلون بذلك إنما تأخذهم النظرة الضيقة أو العابرة . نظرة قدر الربح الذى يعـود على المحامى والذى قد يتأثر بتأثير النظام . وما كان الربح معياراً صادقاً لتحديد دور أى مهنة من المهن الاجتماعية وإلا لانتهينا إلى أن المهن الحرة جميعاً مهن رأسمالية ، لأن ازدهار الربح فيها أكثر تحقيقاً فى رحاب رأس المال . هذا بالإضافة إلى أنه عندما تجرد الأمور إلا من النظرة الضيقة يلزم سلامة التقدير النظر إلى ربح مهنة ما فى حد الدخول العامة للمجتمع الذى يعيش فيه ممارس هذه المهنة ، ويكون القياس بنسبة هذه الدخول أو بالنسبة إلى دخول المهن الأخرى المتزاورة وأخذ الأمر على هذا النحو الصحيح من النسبية يقضى حتما إلى نسخ ذلك الذى يرجف به النظر الضيق .

كذلك من النظر الضيق الربط بين ظهور المحامين فى ظل الديمقراطية عنه من سواها ، وتعبير ذلك بما تتاح لهم من فرص وما يتبوأون من مراكز ويرتد الخطل فى النظر إلى الخلط بين

بعض المحامين كأفراد فى غير مضمار المحاماة وبين المحاماة ذاتها كرسالة أو كمجرد مهنة . وغاية ما فى الأمر أن الديمقراطية المطلقة وما فيها من تناحر الأحزاب قد تهيء للمشتغلين من المحامين بالسياسة الحزبية فرص الظهور عن سواهم ، ولهذا فمن البعد عن النصفة تحميل « المحاماة » وزر عهود أساء السياسة فيها « بعض المحامين » .

ومن النظر الضيق أيضاً تعبير البعض عن دور المحاماة بأنه مجرد الدفاع عما يعرض على المحامين من نزاع ، ومنه أن المحامى يمثل لفظ موكله بالحق أو بالباطل . ووجه الضيق فى هذا النظر أن الحق وسط بين طرفيه اللذين يتنازعانه ، وإجلاء أسانيد الطرفين هو الذى يوصل إلى صميم الحق . وكم من حقيقة غاب أمرها فى غبار المظهر أو عابر الصورة .

والجانى الذى يتولى محامى أمر الدفاع عنه ، وليس ذلك من المحاماة رضاء بالجريمة أو دفاعاً عنها ، وإنما هو دفاع عن المتهم ظلماً أو لمجرد الريب .. والمتهم أصلا برىء حتى تثبت إدانته ، فالدفاع عنه دفاع عن برىء حتى يجرمه حكم الإدانة . وكم من متهم تكاثبت عليه أدلة الاثبات ثم ثبتت براءته ، وما كانت لولا دور المحامى . وحتى ذلك الجانى المعترف أو القائمة فى عنقه جريمته يهتم العدل سلامة تقدير العقاب وفقاً لظروف الجانى أو ظروف جريمته وهو ما يتولاه المحامى ولولا هذا الذى يتولى لما وفقت العقوبة ، ولا أدى صحيح العقاب وظيفة .

وقيام المحاماة بذلك ، وبكل ذلك فى كل العصور وكل المجتمعات لآية متفردة للتدليل على أن دور المحاماة فى المجتمع قائم ولازم ، خاصة وقد حيا الدور فى كل النظم ، فى وقت أمحت فيه أدوار أخرى أو ذوات .

فمن حديث التاريخ يوم كانت النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واحدة أو شبه واحدة ، أنه عندما أتت الأحداث يوما على الدولة الرومانية وتعثرت حتى جاء « جوستنيان » الحكم ورأى أن الصوت الوحيد الذى بقى يرتفع وسط ظلمات التعثر هو صوت النفر الباقى فى المحاماة ، ضم عديدا من المبرزين فى القانون والمحاماة من مدرستى بيروت والقسطنطينية واستطاع أن يقيل بعونهم البلاد من عثرتها .

وعندما تعارضت إتجاهات نابليون بونابرت مع رسالة القانون عامة والمحاماة خاصة التى نادى

بها ثوارهم سنة ١٨٨٩ واقتضاه اتجاهه الحجر على قيام اتحاد المحامين .. لم يلبث اهتزاز العدالة وتصدع الحرية أن دفعاه توقيا منهما لانهيار إلى إعادة تشكيل هذا الاتحاد عام ١٨١٠ ووضع قانون السلطة القضائية والأخذ فى تجميع القوانين على أحدث نسق (١)

واليوم وقد تباينت فى العالم النظم فقام فى الاقتصاد إلى جانب الرأسمالية الاشتراكية والشيوعية وقامت فى السياسة الديمقراطيات بصورها المتعددة والدكتاتوريات ، وزال من الأوضاع الاجتماعية فى بعض المجتمعات سلطان الإقطاع ، وسيطرة الاستغلال . فقد بقيت المحاماة تؤدى دورها فى كل هذه المجتمعات المتباينة النظم .

وحتى الأنظمة التى جارت يوما على المحاماة وجحدت رسالتها لم تستطع أن تستمر فى جحودها فما لبثت أن أقرت دورها وأعادت تنظيمها ومن ذلك الاتحاد السوفيتى الذى ألغى المحاماة عام ١٩١٧ مع بدء البلشفية ، ثم أعاد تنظيمها بعد عشرة أعوام .

على أن الوفاء لذمة البحث يقتضى الالتفات إلى أنه وإن كان دور المحاماة فى المجتمع قائما كما سلف البيان فى خط عريض أصيل ثابت أساسه الدفاع فى حرية كاملة عن الحق والعدل . إنه وإن كان ذلك فإن هذه الحرية فى أداء الدور الخالد قد عندحد فى ظل بعض النظام الشيوعى الذى يلزم الدفاع أن يسير أولا وأخيراً مع مصالح الدولة وإن تعارضت مع أية مصلحة أخرى وليس هذا غريبا فى النظام الشيوعى الذى يجعل الدولة هى كل شيء . وبالتالى فلها كل شيء حتى التأثيم على ما لم يرد به فى القانون نص مؤثم (٢) على أنه أخذاً بقاعدة نسبية المسائل وإن هذا ــ على صورته تلك ــ لا يعد خروجا على دور المحاماة لأنه طالما مثل قانون المجتمع الذى يحكمه فقد مثل الحق والعدل فيه مفسرين إلى وضع ذلك المجتمع ونظامه الذى ارتضاه . وإن كان من الأفضل دائما أن تكون النسبة إلى الحق والعدل المطلقين وهو ما يقتضى التحرر فى الدفاع عنهما من كل

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية (المطول) لموريل ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) تستقل التشريعات الشيوعية بالخروج على القاعدة الدستورية المستقرة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهى القاعدة المنزلة أصلا فى القرآن : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

تقييد أو توجيه .

ولعله مما يتداعى فى هذا الموضع ما ينادى به نفر أقل من القليل بما يسمونه تأميم المحاماة هو نداء قد تكون الغاية الدافعة إليه غاية كريمة هى إقالة عثرة الرزق فى بعض مجالات المحامين ولكنها أخطأت الوسيلة إذ اقترحت قضاء لا شفاء أو علاجا حيث أن الاقتراح يرد على حرية المحامى وموكله معاً وهذه الحرية هى السمة الاساسية للمحاماة ودورها الخالد . كما أن عثرة الرزق التى دفعت هذا النفر ليس سببها ما يسوغ التأميم — إن جاز التأميم جدلا فى غير مجالاته الصناعية أو الاقتصادية — وإنما يرتد إلى أسباب أخرى لا يتسع المقام للعرض لها .

ومع كل هذا وبرغمه تظل المحاماة ويظل دورها فى المجتمع وفى كل مجتمع .

تظل المحاماة ودورها حجر زاوية فى مرفق العدل — إن جاز التعبير فلا قضاة بغير محامين أولا سليم قضاء بغير محاماة . فالحق لا يتجلى إلا بتقصيه وبحث الأوجه المختلفة للنزاع الذى يتصل به أو يدور حوله(١) .

وتظل المحاماة ودورها المكشف التطوير والدفع إليه بما يكشف لها العمل من محاسن التشريع أو نواقصه وليس أقدر من المحامين على تلمس هذا لانهم ينفردون دون المشرع والقاضى بالعيش فى كامل جو التطبيق ما بين علمه وعمله وصورته وخوافى ملابساته وشخوصه .

وتظل المحاماة ودورها صمام الأمان بين آحاد الناس وبين الحاكم والمحكوم وبين الحكومات بعضها البعض إذ تحمل فى أمانة الدفاع عن حق الفرد قبل الفرد والدولة قبل رعاياها والرعايا قبل

---

(١) من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة فى مصر (المحامون أعوان القضاة وشركاؤهم فى النهوض بأعباء مرفق القضاة وفى القيام باقراره العدل ونشره بين الناس ذلك أنهم إذ ينوبون عن الخصوم إنما يعرضون وجهة نظرهم على القضاء بعد تجليه وقائع الدعوى وبحثها وتكييفها التكييف القانونى الصحيح وإعداد أوليائها وأسانيدها مما ينير السبيل أمام القاضى) .

الحكومة ، وفى النزاعات الدولية تحمى نظار الحكومة من نظار حكومة أخرى ضاربة فى كل ذلك غير مقيدة بسلطان إلا سلطان الانتصاف للحق .

والمحاماة ركازا من ركائز الحرية يشيع بشيوع الحرية والدفاع عنها الاطمئنان والاستقرار والمساواة وهى متكآت السلام . . . وليس أجمل من حياة يظللها السلام .

والمحاماة ومن شيمتها النجدة تقر بال المظلوم إذ يرد فزعه إن يدا تمتد إليه لرفع الظلم عنه ولا يحطم الناس الظلم ذاته بقدر ما يحطمهم مجرد الشعور به دون مكنة الجأر بالشكوى أو محاولة التحلل من براءته .

والمحاماة ومن صناعتها الكلام تقوم من طرف بالحفاظ على البلاغة والمنطق واللغة ، وفى ذلك ما يرسى ثوابت القوميات إذ اللغة من أسس القومية وعمدها(١) .

وكل هذا وسواه مما للمحاماة ودورها يقيم فى ذمة المحامين وخاصة فى المجتمعات النامية أو المتطورة . ومنها المجتمع العربى ، أن يتقدموا فى إخلاص ونهج مرسوم إلى الزيادة والتوعية والزود عن القضايا العامة التى تمس هذه المجتمعات أو تتصل بها .

ولقد صدع فى الكثير محامو البلاد العربية بهذا الواجب وإن غدت الأحداث المتلاحقة تستنفرهم إلى المزيد .

ومما يسجل باعتزاز فى هذا المعرض بقيام اتحاد المحامين العرب ، واطلاعه بإطلاق أول صيحة واعية فى سبيل القومية العربية ووحدة الشعوب الساعية بين جناحيها . ولقد دوت صيحته فى وقت كانت تتكالب فيه على العرب أضغاث من الاستعمار والنفوذ والسلطات البالية .. ولكنها شجاعة المحاماة فترددت للصيحة أصداؤها وحقق كثير من ملامح الانتصار ..ومايزال.

---

(١) عندما احتدم النزاع بين فرنسا وألمانيا حول (الألزاس واللورين) وارتضيا بعد طول صدام استفتاء السكان بعد فترة محدودة من الزمن جهدت ألمانيا فى الإنشاءات الصناعية والعمرانية وركزت فرنسا جهودها فى نشر اللغة الفرنسية وآدابها فكان أن جاءت نتيجة الاستفتاء إلى جانبها وبأغلبية طاغية .

والحديث فى الآثار غير المباشرة للمحاماة جميل وطويل له — وقائعه وصوره فى كثير من البلدان وعديد من المناسبات وإن ضاق عن تفصيله المقام فلن يضيق عن لفتتين :

الأولى جهاد المحاماة فى إشعال نار الثورة الفرنسية بنداءاتها الثلاثة الخالدة ، الحرية والإخاء والمساواة ، مع جهودهم فى صد موجة الإرهاب التى انحرفت إليها الثورة فيما بعد (١) .

واللفتة الثانية جهاد المحاماة فى مصر على مر العهود المظلمة التى عبرتها البلاد . . . فإن عبرنا التاريخ وفوتنا نداء الحرية الذى ردده المحامون إبان عبودية الإغريق ووصلنا إلى المحاماة يشبه صورتها الراهنة ، لرأينا أن نشأتها بمعناها الصحيح صاحبت عهداً مظلما فى تاريخ مصر من ناحية الحكم . فقد احتلت بريطانيا البلاد وكان من شأن الاحتلال ومن مستلزماته أن يقتل الحريات العامة ، وأن يحرم على المصريين حرية الكلام وحرية الكتابة وحرية العمل (٢) وزاد الضغث على الإبالة أعوان الاحتلال من الحكام والمستوزرين فكان المذكر دائما بالحرية والمتنفث العلنى للشعب هو صوت المحاماة الذى إن تعددت مظاهره ومناسباته فما يحلو الختام به فى هذا المرور العابر ما سطر المحامى الأول للقضية المصرية مصطفى كامل إلى أخيه فى ١٢ يوليو سنة ١٨٩١ يرجو أن تعاوده صحته وتعاونه لينتظم فى دراسة الحقوق بوصف كونها الدراسة التى تعرف بحقوق الأفراد والأمم ، وحتى يستطيع أن يرصد نفسه للدفاع عن القضية الكبرى . . قضية الاستقلال والحرية . .

وإذا كانت هذه رسالة المحاماة وهذا دورهم فى المجتمع ، فنى ضميرهم الكثير وفى مكنتهم الكثير . . وأما . . وأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض .

(١) تاريخ العدالة لمارسيل روسليه ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) المحاماة فن رفيع — لمحمد شوكت التونى المحامى ص ٥٩ .

المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية

للأستاذ المحامى

عدلى عبد الباقى

نقابة ... ج ٠ ع ٠ م

تعريف بالجريمة الاقتصادية : قبل أن نرسى المبادىء العامة التى تنظم الجرائم الاقتصادية ، يتعين علينا أولا تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية . وظاهر من تسميتها جريمة تمس اقتصاد الدولة أى أن المجنى عليه فى هذه الجريمة ليس شخصاً طبيعياً كما هو الحال فى الجرائم التى تقع على الأفراد ، بل هو شخص عام أى الدولة . ويعرف قانون العقوبات المصرى وكل قوانين العقوبات فى الدول المتحضرة أنواعاً متعددة من الجرائم : جنايات وجنحاً ، تمس الدولة مباشرة . وقد تضمنها فى القانون المصرى الكتاب الثانى منه ، المعنون : « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » سواء أضرت بالدولة من جهة الخارج : كالأفعال التى تمس استقلال البلاد ، أو تضر بمركز مصر الحربى والسياسى ، أو التدخل لمصلحة عدو أو إتلاف الأسلحة أو إفشاء أسرار الدفاع ، أو أضرت بها من جهة الداخل : كالعمل على قلب نظام الدولة ، أو تغيير دستورها ، أو تكوين عصابات مسلحة تعمد إلى مهاجمة طائفة من السكان أو تخريب الأملاك العامة أو احتلالها الخ . ومن هذا القبيل كذلك الرشوة ، واختلاس الأموال الأميرية ، وتعطيل المواصلات ، وتزييف العملة ، وتزوير الأوراق الرسمية .

وتتميز الجريمة الاقتصادية بتأثيرها المباشر على اقتصاد الدولة ، أى على قدرتها المادية التى ترشحها للوفاء بالتزاماتها قبل الناس كافة : من توفير مستوى طيب من المعيشة فى إطار يظله أمن فى الداخل ، ويدفع عن رعاياه غائلة العدو من الخارج .

هذه القدرة المادية لها مظاهر متعددة أهمها المركز المالى للدولة بالنسبة للدول الأخرى ، وهو ما يعبر عنه رجال الاقتصاد بميزان المدفوعات . ذلك أن الثابت أن التبادل التجارى بين الدول

المختلفة أضحى أمراً تحتمه ظروف الحياة : فلا يمكن لدولة أن تستغنى بإمكانياتها عن الدول الأخرى ، بل أنها جميعا تأخذ ، وجميعا تعطى ، وعلى قدر ما تأخذ وما تعطى يتحدد مركزها الاقتصادى ، فقد يرجح ميزان مدفوعاتها مع دولة ويختل مع أخرى ، وهى فى صراعها تسعى إلى نوع من الاستقرار يجعلها بمأمن من الهزات الاقتصادية العنيفة ، وهكذا تفعل جميع الدول التى يعبرون عنها فى الاقتصاد الحديث بالدول النامية ، وهى تشمل أكثر الدول العربية .

هذا الصراع فى المحيط الدولى يفرض على الدولة أن تتبنى سياسة اقتصادية معينة فقد تتخير أسلوب الاقتصاد الموجه أو نظام التأميم للصناعات الكبيرة ، أو المساهمة بنصيب هام فى بعض المرافق ، يحدوها فى هذا هدف واحد ، هو دفع عجلة التقدم الاقتصادى إلى الأمام فى ثبات وتبصر واحتياط .

ولا شبهة فى أن هذا الصراع قد اشتد فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فبرزت أمام كل دولة تقريبا مشاكل اقتصادية خطيرة عالجتها بتشريعات استثنائية تميزت بعقوبة قاسية نسبيا صيانة لأمن الدولة الاقتصادى ، ومن هنا برز اصطلاح الجريمة الاقتصادية الذى لم يكن معروفا فى العلم الجنائى . ذلك أن كل ما وصلنا فى هذا الباب هو تقسيم الجرائم إلى جرائم تمس الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل ، دون إشارة ما إلى جرائم اقتصادية بالمعنى المتعارف عليه الآن ، أوجرائم تقع على الأشخاص .

وعلى ضوء ما سلف يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها : كل فعل يكون من شأنه المساس باقتصاد الدولة ، سواء من جهة الداخل فى علاقتها بالأفراد أو من جهة الخارج فى علاقتها بالدول الأخرى .

وهو تعريف شامل لكل نواحى اقتصاد الدولة بل لكل مظهر من مظاهره : سواء اتصل بالنقد المتداول أو المحول ، أو بما تصدره أو تستورده من بضائع ، أو ما تعتقده من اتفاقات تجارية مع الدول الأخرى ، أو ما تشرف عليه من تصنيع ، أو ما تقوم به من تسويق لسلعة معينة فى السوق العالمية .

وواقع الأمر لا يمكن حصر الأفعال التى تدخل فى دائرة هذه الجريمة بدقة ، ذلك أن كل فعل وإن كان الجانى فيه فرداً واحداً ، قد يؤثر من قريب أو بعيد فى اقتصاد البلد ؛ ولذلك سنعنى فى بيان المبادىء العامة التى تحكم هذه الجريمة ، بالأفعال التى يكون لها تأثير مباشر على حالة الدولة الاقتصادية .

الباب الأول : الأفعال موضوع التحريم

أولا — حماية عملة الدولة :

(أ) حماية العملة من التزييف :

هذه الحماية نظمها قانون العقوبات المصرى فى الباب الخامس عشر من الكتاب الأول تحت عنوان المسكوكات والزيوف والمزورة . وقد استهدف نصوص هذا الباب إلى تعديل بالقانون ٦٨ فى ٢٦ من فبراير ١٩٥٦ ، وذلك بسبب رغبة مصر فى الانضمام إلى اتفاقية جنيف فى إبريل ١٩٥٩ بشأن مكافحة تزييف العملة ، التى تفرق فى العقاب على جرائم التزييف سواء وقعت على عملة وطنية أم أجنبية والذى يهمنا من نصوص هذا الباب هو نص المادة ٢٠٣ مكرراً الذى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذ ترتب على جرائم التزييف « هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية » .

ظاهر أن هذه المادة تعاقب بالأشغال الشاقة إذا كان من شأن التزييف هبوط سعر العملة ؛ ذلك أن الهبوط يؤثر تأثيراً سيئا فى اقتصاد البلد ، فقد تعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها حيال الدول الأخرى ، وفى الوقت نفسه لا يمكنها استيراد ماتحتاج إليه ، فيختل ميزان المدفوعات لديها . ومثله زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية .

وواضح أن هذه أمور يتعين على قاضى الموضوع أن يتقصاها من وقائع الدعوى ، فيستخلصها مما يعرض عليه ، ولا معقب عليه متى كان استخلاصه سائغا فى العقل .

ومهما يكن من الأمر فنظراً لشدة العقوبة يجب عليه أن يتقصى الحقائق من مصادرها الرسمية ، للتحقق من مدى الهزة التى أصابت سعر العملة ، أو مدى تأثر ائتمان الدولة فى السوق الداخلية أو الخارجية ، قبل أن يطبق هذا النص ؛ وتساعده فى بحثه الأسعار العالمية لعملة البلد فى الأسواق الخارجية ، وهى أسعار تتحدد يوميا ومعروف أن سوقها سوق حساسة جداً .

(ب) حماية العملة من التهريب :

هذه الحماية نظمها فى مصر القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب .

هذا النوع من الحماية عمدت إليه أغلب الدول ، حتى تلك التى اكتملت لديها أسباب التقدم الاقتصادى مثل فرنسا ، وذلك بسبب ما تحققه بعض الدول من اختلال فى المراكز الاقتصادية بينها وبين الدول الأخرى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية من وجود عجز فى ميزان المدفوعات بينها وبين الدول ، فلجأت إلى حماية نقدها من عمليات التهريب مستهدفة فى ذلك إلى زيادة حصيلتها من العملة الصعبة أى عملات البلاد التى تتمتع بمركز اقتصادى متين ، وهى الآن تتمثل فى الدولار الأمريكى والفرنك السويسرى ، والجنيه الاسترلينى والمارك الألمانى .

فوضعت فرنسا قانونها للرقابة على النقد فى ٣٠ من مايو ١٩٤٥ ووضعت مصر قانونها فى ٩ مايو سنة ١٩٤٧ ، كما أصدرت قانونا آخر فى ٣٠ من أبريل ١٩٥٧ نص على بعض الأحكام الخاصة بالتهريب .

ولا شبهة فى أن حماية النقد من التهريب يعد من أول المسائل التى يجب أن تعنى بها كل دولة فى مرحلة بناء اقتصادها ، ذلك أنها فى هذه المرحلة فى حاجة إلى الاستعانة بإمكانيات وخبرات ومساعدات الدول المتقدمة ، وهى لا تستطيع الحصول على هذه إلا أن تكون قادرة على أداء المقابل ، وهذا المقابل يؤدى بعملتها مقومة بسعرها فى السوق الدولية ، وهذا السعر تحدده درجة متانة وثبوت عملتها ، وهذه بدورها تحددها وفرة ما لديها من عملة الدول الأخرى التى تتعامل معها ، بعبارة مبسطة أن عملة الدولة المدينة تكون دائما منخفضة فى قوتها الشرائية من عملة الدولة الدائنة التى تتعامل معها .

لذلك لم يكن سهلا أن تحظى عملة أى دولة بنوع من الثبات أو الاستقرار فى عالم اشتدت حساسيته لا للعوامل الاقتصادية ، فحسب بل للأحداث السياسية ؛ الأمر الذى يزيد من صعوبة المشكلة التى يواجهها المسؤولون فى كل بلد ناهض .

وقوانين الرقابة على النقد تعد بحق صمام أمان للحد من ذبذبات الأسعار المالية للعملة ، ولذلك اتسمت بالإجراءات الشديدة والعقوبات القاسية .

وفى هذا يطالعنا نص المادة الأولى من القانون المصرى ٨٠ سنة ١٩٤٧ بحالات ست ، حظر فيها التعامل بالنقد الأجنبى إلا طبقاً للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية ، وهى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وتحويلها من مصر أو إليها ، وإبرام تعهد مقوم بعملة أجنبية ،

وإجراء مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية وتعامل غير المقيمين فى مصر بالنقد المصرى، وتحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية .

كما نصت المـــادة الثانية على حظر أستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى والقراطيس المالية والكوبونات وغيرها من المنقولة أيا كانت العملة المقومة ، إلا بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

ونصت المادة الثالثة على إلزام كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض البيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ، جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكل دخل مقوم بعملة أجنبية ، أو أى مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج .

وأخيراً نصت المادة الرابعة على إلزام كل من يصدر بضاعة إلى خارج أن يستورد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ، إلا إذا أعفى بأذن خاص .

ولا تختلف نصوص القانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧ عن نصوص القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شىء سوى أن ذلك القانون حظر على المسافرين إلى خارج الأراضى المصرية أن يأخذوا معهم سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو أى أحجار الكريمة من أى نوع كانت إلا بترخيص من وزير المالية ، بحيث لا تزيد قيمة الأشياء المرخص بها على أربعة آلاف جنيه .

هذه النصوص جميعاً من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى شرح ، كل ما نريد أن نقوله هو أن التعامل فى النقد الأجنبى وتحويله من وإليها جائز إذا كان وفقا لشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص ، ونص القانون صريح فى أنه لا يجوز استعمال العملة المفرج عنها فى غير الغرض المخصص لها وضمانا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ فى ١٥ من نوفمبر ١٩٤٨ ملزما للمستوردين بتقديم شهادة رسمية تسمى شهادة الجمرك القيمية مثبتة لورود البضاعة التى قد أفرج عن عملة أجنبية من أجل أستيرادها ، وإذا لم تقدم هذه الشهادة كان الفعل معاقبا عليه بالمادة التاسعة من القانون أخذاً فى ذلك بما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من أن القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بخصوص تقديم الشهادة الجمركية عن قيمة البضاعة المستوردة ، يعد متمما لحكم المادة الأولى

من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التي حظرت تحويل النقد إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار الوزير ، بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانوني ، واستوجب العقوبة (نقض ١٢ من يونية ١٩٥٦) كما قررت هذه المحكمة أن المادة الأولى تسري على الإجراءات السابقة والمعاصرة لتحويل النقد وأيضا ما يلي ذلك من إجراءات (نقض ٣٠ من مارس ١٩٥٩)

وهذا قضاء سليم ، إذا أفرج عن قدر معين من عملة أجنبية مقومة بالسعر الرسمي لاستيراد بضاعة معينة ، فإنه يجب على المستورد أن يثبت وصول البضاعة إلى مصر ، وإلا أصبحنا بصدد عملية بدأت باجراءات رسمية صحيحة ، وانتهت إلى تهريب عملة أجنبية إلى الخارج . .

ثانيا — حماية الثقة المالية للدولة من الأخبار الكاذبة :

نص قانون العقوبات المصري في المادة ٨٠ منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة نشاطاً من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

هذا النص مأخوذ من القانون الإيطالي في المادة ٢٦٩ ، ولكن يلاحظ أنه في حين يعاقب ذلك القانون هذه الجريمة بعقوبة السجن في جميع الأحوال ، نجد أن المشرع المصري نزل بالعقوبة إلى الحبس والغرامة أو إحداهما ، ما لا يتفق وجسامة الفعل ، ولذلك من رأينا أن يكون الفعل جناية في جميع الأحوال عقوبة السجن ذلك أن ضعاف الثقة المالية بالدولة يؤدي إلى نتائج خطيرة لا يمكن معرفة مداها :

ثالثاً — الحماية الجمركية .

وهي حماية تنظمها قوانين الدول جميعاً التي تعاقب على افعال التهريب الجمركي في صوره المتعددة :

وينصح رجال الاقتصاد بعدم التشدد فى فرض الضريبة وعلى الخصوص على البضائع التى أضحت من ضرورات الحياة فى الوقت الحاضر خاصة إذا لم تكن تنتجها الدولة ، أو لم يبلغ إنتاجها الحد الذى ينافس به انتاج الدول الأخرى .

رابعاً ــ حماية الانتاج :

هذه الحماية نظمتها بالنسبة للأفراد قوانين قمع الغش والتدليس على أن الأمر يختلف بالنسبة للمشروعات الكبرى والتى تقوم الدولة بتنفيذها سواء حلت فيها محل الشركات والمؤسسات أو أنشأتها لرفع المستوى الاقتصادى للبلد فعندئذ توجد ارتباطات على جانب كبير من الأهمية بين الدولة والأفراد تتناول معظم عمليات هذه المشرعات ، وهو أمر ظاهر الوضوح فى مصر وكافة الدول النامية .

ولذلك استحدث المشرع المصرى نص المادة ١١٦ مكررا عقوبات بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى جرم الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة التى تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها ، إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش فى تنفيذ هذا العقد . وكلمة الغش فى هذا النص تؤخذ بأوسع معانيها كالغش فى عدد الأشياء ، أو مقدارها ، أو عيارها ، أو ذاتية البضاعة ، أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ، أو ما تحتويه من عناصر ناقصة ، أو خصائص مميزة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

ومعروف أن معيار الضرر الجسيم ترك لقاضى الموضوع ، بحيث يتقصى طبيعة الضرر من الوقائع مستهديا فى ذلك برأى الخبراء .

وظاهر أن المشرع لم يعاقب الفعل إذا كان الضرر غير جسيم .

كما استحدث نص المادة ١٦٦ مكررا (أ) عقوبات لمواجهة حالة الموظف العمومى الذى يضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو بأموال الأفراد أو

مصالحهم المعهود بها إليه ، وفى هذه الحالة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، إذ كان الضرر الذى ترتب على فعله جسيما . أما فى حالة الضرر غير الجسيم ، فانه يجوز الحكم بحبسه مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وقد نصت هذه المادة على أنه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تجاوز ألفى جنيه . وهذا أمر تفصل فيه محكمة الموضوع .

هذه الصور التى سلفت تفترض العمد ،أى أن يتعمد المتعاقد مع الدولة الإضرار ، أما إذا كان الضرر نتيجة خطأ فقد عاقبت المادة ١١٦ مكررا (ب) الموظف العمومى الذى يتسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

أما إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى ، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات ، وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

والحكمة من هذا النص هى وجوب أن يلتزم الموظف الحيطة و الحرص على أموال الدولة ومصالحها حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ، خاصة فى مرحلة بناء اقتصاد البلد وإرسائه على على أسس سليمة .

خامساً — حماية المفاوضات مع الدول الأجنبية :

والمقصود هو المفاوضات التى تجريها الدولة مع دولة أخرى وتنتهى بعقد إتفاقات تجارية ، وهو أمر يجرى كل يوم تقريبا بين الدول . ولحماية هذه المفاوضات من أن ينحرف القائمون بها عن هدفها الأوحد ، وهو مصلحة الدولة التى يتفاوضون باسمها أستحدث المشرع المصرى نص المادة ٧٧ هـ عقوبات ، الذى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف المفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من الشؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها ، وهذا النص مأخوذ من القانون الإيطالى فى المادة ٢٦٤ عقوبات .

سادساً ـ مكافحة التهريب الضريبي :

نص على ذلك فى قوانين الضرائب المختلفة، هو الحيلولة دون تهرب الممولين من أداء الضريبة المستحقة ، وهو أمر فى غاية الأهمية نظراً لأن اقتضاء الضريبة يمكن الدولة من القيام بمشروعاتها الحيوية ، ويضمن لها السيطرة على هذه المشروعات والعمل على تحسينها حتى يمكن القول ، أنه مع دور الزمن يتمكون منها عائد يعم خيره على الأفراد جميعاً .

الباب الثانى : قاعدة العقاب فى هذا النوع من الجرائم

ظاهر أن الجرائم الاقتصادية نوع من الجرائم يضر بمصالح الدولة المالية، وهو ضرر لا يقتصر على فرد أو بضعة أفراد ، بل قد يشل أداة الحكم عن بلوغ هدفها الأسمى وهو النهوض باقتصاد البلد بغية توفير مستوى طيب من المعيشة لكل فرد ، ولذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى تغليظ العقاب فى هذه الجرائم، حتى أن ما يعد منها من قبيل الجنح تجاوز فيه المشرع الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس لا وهو ثلاث سنوات فى القانون المصرى ، إلى خمس أو سبع أو عشر سنوات .كما تتسم العقوبة فى هذا النوع من الجرائم بإضافة لغرامة إلى الحبس ، وهى عقوبة مالية تعتبر رداً على ما ابتغاه فاعل الجريمة من الإثراء بفعله عن طريق غير مشروع : كالتزييف ، أو التهريب،أو الغش فى تنفيذ التعهدات الخ .

وهذا النوع من الجرائم مجال طيب لتطبيق النظر القائل بامكان مساءلة الشخص الاعتبارى جنائياً ، رغم أن القاعدة المقررة و أغلب التشريعات هى عدم إمكان مساءلته لأنه لا يملك إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين القائمين على شؤونه .

وواقع الأمر أنه لا يمكن توقيع العقوبات البدنية كالسجن أو الحبس على الشخص الاعتبارى، ولكن من المتصور توقيع العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة ، بل حله أو وضعه تحت إشراف جهة ما بصورة أو أخرى .

كذلك من المتصور جعل الشخص الاعتبارى مسؤولا بالتضامن مع من حكم عليه لجريمة مالية عن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، طالما أن الجريمة قد ارتكبت بقصد إثراء الشخص الاعتبارى عن طريقها.

وقد ذهب رأى فى فرنسا إلى القول بإمكان توقيع عقوبتى الغرامة والمصادرة على الأشخاص الاعتبارية بالنسبة للجرائم المالية وحدها، كجرائم الضرائب وتهريب النقد والتهريب الجركى، استناداً إلى أنها جرائم مادية لا تتطلب لدى الجانى توافر الإرادة الآثمة فى صورة العمد أو الخطأ بل لا تتطلب إرادة خاصة بالشخص الاعتبارى مستقلة عن إرادة ممثله.

كما يستند هذا الرأى إلى القول بأن الغرامات والمصادرة التى يقضى بها بمقتضى القوانين المالية يغلب عليها الطابع العينى دون الشخصى : إذ المقصود بها أن تصيب الذمة المالية للجانى، فليس هناك ما يمنع من أن تصيب الذمة المالية للشخص الاعتبارى، كما يغلب عليها طابع تعويض الخزانة العامة على طابع التقويم والإصلاح، فلا مانع من أن يقوم بدفع التعويض نفس الشخص الاعتبارى كما يقوم بدفع أى تعويض مدنى.

وهذا النظر تأثرت به بعض الأحكام على الخصوص فى جرائم التهريب الضريبى (نقض فرنسى ١٧ يوليه ١٩٢٦ دالوز الأسبوعى ١٩٢٦ — ٥٦٥) بل إن المشرع الفرنسى تأثر به فنص على المصادرة الإدارية فى جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية (من ذلك مرسوم ٣٠ يونيه ١٩٤٥ المادة ٢٢ وما بعدها) ولهذا نجد أنه لا شبهة فى مسؤولية شخص معين جنائياً إذا أثبت التحقيق أنه قارف الفعل المعاقب عليه، عندئذ ينزل القاضى على الواقعة حكم القانون بتوقيع العقوبة البدنية والمالية أو أحدهما حسب نص القانون، ولكن إذا تبين أن هذا الشخص — سواء أكان ممثلا للشخص الاعتبارى أم لا — كان فى نشاطه الإجرامى يهدف إلى مصلحة غير مشروعة لهذا الشخص الاعتبارى، فليس هناك ما يمنع من أن يقضى على الشخص الاعتبارى — فضلا عن مسؤوليته بالتضامن فى العقوبة المالية مع مقارف الجريمة — بعقوبة مالية خاصة، غرامة كانت أو مصادرة. بل إذا كان الفعل من الجسامة بحيث لا تكفى فيه هذه العقوبة، فلا مانع من القضاء بحله أو وضعه تحت الحراسة أو تحت إشراف جهة ما.

وهذا ما أخذ به الشارع الفرنسى فعلا فى مرسوم ٣٠ يونيه ١٩٤٥ آنف الذكر ، إذ نص فى المادة ٤٩/١ منه على غلق المنشأة التى وقعت فيها المخالفة للتشريع الاقتصادى .

خلاصة ما سبق أن هذا النوع من الجرائم مجال خصيب لتطبيق نظرية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتبارى ، وليس من شك أن الأخذ بهذا الرأى سيقلل إلى حد كبير من عدد هذه الجرائم طالما أن كل شركة أو مؤسسة أو منشأة أو هيئة عرضة لتوقيع عقوبات مالية جسيمة تصيب أصولها بما قد يعجزها عن متابعة نشاطها ، بل قد تكون عرضة للحل أو الحد من حريتها فى العمل .

الباب الثالث : قواعد اجرائية خاصة بالجرائم الاقتصادية

أظهرها ما نصت عليه القوانين التى تعاقب على هذه الجرائم ، من أنه لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إليها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من جهة مختصة : وزير المالية فى جرائم تهريب النقد ، ووزير الخزانة فى جرائم التهرب الضريبى ، ومدير الجمارك فى جرائم التهرب الجمركى الخ . نجد هذا فى التشريع المصرى : المادة ٩/٤ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد ، والمادة ٤/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، وفى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والمادة ٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضرائب وهو قيد يرد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية إستقاه المشرع المصرى من نصوص القوانين الفرنسية المماثلة ، وقيل إن الحكمة فيه هو حماية مصلحة عليا للدولة ، بحيث تهيمن [illegible] معينة ناط بها المشرع سلطة الإذن بالسير فى الاجراءات ، هذه الجهة هى التى تقدر هل من مصلحة الدولة السير فى تحقيق جريمة معينة نسبت إلى شخص معين ؛ أم أن هذا التحقيق [illegible] إلى الاضرار باقتصاد البلد وزعزعة الثقة فيه فلا محل لإذن به ، وبالمثل تأذن أو لا تأذن برفع الدعوى الجنائية .

وهذا مفهوم إلا أن تطبيق هذه النصوص أثار فى العمل صعوبات كثيرة .

فيما لا شبهة فيه كل من يدخل إلى الدائرة الجمركية فى بلد عرضة للتفتيش طبقاً للقوانين الجمركية ــ وهو تفتيش صحيح لا يلزم فيه إذن أو طلب من جهة ما فاذا أسفر التفتيش عن مقارفة أحد جرائم التهريب الجمركى تعين على القائم بالتفتيش ان يضبط هذه الجريمة .

وتوجب النصوص السارية فى فرنسا ومصر أن يقف فى إجراءاته عند هذا الحد ، إذ عليه أن يرفع الأمر إلى وزير المالية أو مدير الجمارك ليأذن بالسير فى الاجراءات . ذلك أن النصوص صريحة فى حظر اتخاذ أى إجراء ضد المتهم بغير الحصول على هذا الاذن ، واطلاقها على هذه الصورة يمنع السير فى الاجراءات . ذلك أن النصوص صريحة فى حظر اتخاذ أى إجراء ضد المتهم بغير الحصول على هذا الاذن ، واطلاقها على هذه الصورة يمنع السير فى الاجراءات حتى فى حالة التلبس بالجريمة كما هو ظاهر فى المثل الذى سلف ذكره . بل أن بعض الأحكام حرمت اتخاذ إجراءات الاستدلال بغير هذا الاذن للعلة ذاتها ، وهى إطلاق النص .

ومن رأينا إن فى هذا كثيراً من المبالغة فى الحفاظ على سمعة الدولة المالية، قد تأتى بأوخم العواقب ، ولذلك يجب أن تطلق يد المحقق فى التحقيق إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، وكون الجريمة فى حالة تلبس أم لا مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة الموضوع ، ومن بعدها للمحكمة العليا. كذلك يجب أن تكون مطلقة ليد فى اتخاذ ما تراه من اجراءات التحرى والاستدلال أى جمع الأدلة ، حتى إذ اقتنعت الجهة بأن هناك جرائم ترتكب بالمخالفة لهذه القوانين ، عرضت ما لديها من أدلة أو شبهات على الجهة المختصة بإصدار الاذن بالسير فى الاجراءات .

أما رفع الدعوى الجنائية بعد تمام التحقيق ، فالأمر فيه على ماهو متبع من اللجوء إلى الجهة التى ناط بها المشرع ذلك .

ويجب أن يكون مفهوماً وجوب اذنين : أحدهما بالسير فى الاجراءات والآخر برفع الدعوى بعد تمام التحقيق ، فلا يصح أن يصدر اذن واحد فى وقت واحد بالاثنين كما حصل فى بعض الاحيان ، ولذلك ليس هناك ما يمنع من إزالة كل لبس حول هذه المسألة بنص تشريعى .

كذلك ظهرت فى التطبيق صعوبة أخرى تتصل بتعدد أشخاص المتهمين ، وتعدد الوقائع

والارتباط بينها : كأن يصدر الاذن بالسير فى الاجراءات بالنسبة لشخص معين ، ويكشف التحقيق عن شريك آخر له ، أو يصدر — بالنسبة لواقعة معينة ويكشف التحقيق عن واقعة أخرى فالنصوص الحالية واجماع الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر تحتم استصدار إذن جديد بالنسبة للمتهم الجديد أو الواقعة الجديدة ، وهذا أيضاً فى نظرنا يغل يد النيابة عن الوصول إلى الحقيقة ويقيد رجال الضبط القضائى فى بحثهم وتحريهم وراء الجريمة ، ومن ثم يتعين معالجة هذا الوضع بالنص على صدور الاذن بالسير فى التحقيق يطلق يد سلطة التحقيق، بحيث يجوز لها أن تسير فيه بالنسبة للواقعة المتهم بها شخص معين ، وبالنسبة لما يسفر عنه التحقيق من وقائع أخرى مرتبطة بها أو لما يكشف عنه من متهمين آخرين .

أخيراً لكى نختتم هذه الكلمة، يتعين علينا أن نسجل هذا النوع من الجرائم أخذ فى الازدياد، وخاصة فى الدول النامية ، ويجب أن يتنبه المسؤولون على النتائج الخطيرة لهذه الجرائم ، وليس من شك أن من أقوى الوسائل لمكافحتها أن تنتهج الدولة سياسة اقتصادية مبنية على أسس علمية نابعة من ظروف البلد ، حتى تؤتى ثمرتها فتسير تدريجيا نحو الاكتفاء الذاتى ، وعندئذ تثبت أقدامها فى المعركة العالمية وتقوى الثقة بامكانياتها ، وهى ثقة تحتاج إليها كل دولة فى مرحلة البناء ، وعندئذ أيضاً لاتحس بثقل هذه الجرائم على اقتصادها بل سيأتى اليوم الذى تختفى فيه تدريجاً .

حق العرب المشروع
فى دفع العدوان الصهيونى

للأستاذ المحامى

أحمد سراج طايع

نقابة . . . ج.ع.م

يتضمن بحثنا فى هذا الموضوع المسائل الآتية :

١ ـ العدوان الصهيونى على فلسطين بداية لسلسلة اعتداءات أخرى .

٢ ـ فساد أسانيد العدوان الصهيونى .

٣ ـ كيف دبر الصهيونيون عدوانهم .

٤ ـ كيف يمكن للعرب دفع العدوان الصهيونى .

١ ـ العدوان الصهيونى على فلسطين بداية لسلسلة اعتداءات أخرى

بدأ الصهيونيون فى إعداد خططهم لإنشاء دولة يهودية فى مؤتمرهم الأول الذى عقدوه فى بال فى سنة ١٨٩٧ برئاسة الدكتور تيودور هرتسل .

ولم تكن فلسطين هدفهم الوحيد فى إنشاء دولتهم ، بل ظهر أن آمالهم وأطماعهم تتعدى فلسطين إلى البلاد العربية المجاورة . فقد عرضت انجلترا على الصهيونيين فى سنة ١٩٠٣ عرضاً يتضمن إنشاء وطن قومى لهم فى أوغندا فرفضوا هذا العرض . وجاء فى كتاب « بريطانيا العظمى والدول » لمؤلفه استون وليامز ص ١٢٣ عن هذا العرض ما يأتى :

« لقد رفض مؤتمر السابع الصهيونى هـذا العرض بحجة أن الصهيونية لاتهتم إلا بإنشاء المستعمرات فى فلسطين والبلاد المجاورة لها » .

ولقد نجح الصهيونيون فى عدوانهم على فلسطين وأنشأوا فيها دولتهم . وهذا العدوان ماهو إلا بداية لسلسلة من اعتداءات ستقع فى المستقبـل ، إذ لن يكتفى الصهيونيون برقعة الأرض الضيقة التى اغتصبوها فهم يعملون بهمة لاتعرف الكلل على إقناع روسيا وبولونيا ورمانيا وهنجاريا على السماح لليهود المقيمين بتلك الدول بالهجرة إلى إسرائيل . فإذا نجحوا فى ذلك زاد عدد سكان إسرائيل إلى ستة ملايين أو سبعة فى خلال بضع سنوات وأمكنهم عندئذ أن يعدوا جيشاً من مليون جندى ، مجهزاً بأحدث الأسلحة يؤملون منه أن يحقق لهم أحلامهم ولو كانت بعيدة المنال .

إن الصهيونيين يحلمون بتحقيق ما ورد فى الاصحاح الخامس عشر من سفر التكوين الذى جاء فيه « فى ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقاً قائلا : لنسلك أعطى هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات » وإبرام هو سيدنا إبراهيم .

ومع أن العرب هم أيضاً من نسل إبراهيم إذ هم سلالة ابنه إسماعيل ، والميثاق الذى قطعة الله مع إبراهيم وجاء ذكره فى التوراة ينطبق عليهم أيضا ، فإن اليهود يعتبرون أن ما جاء فى التوراة من إعطاء نسل إبراهيم الأرض من نهر النيل إلى نهر الفرات قصد به نسل يعقوب ، وليس لنسل إسماعيل نصيب فيه .

لذلك يجب عـلى العرب أن يتوقعوا من إسرائيل اعتداءات أخرى إذا ما واتتها الفرصة لتستولى على الأرض التى جاء ذكرها فى التوراة . وتأييداً لقولنا هذا نذكر أن الرئيس جمال عبد الناصر قال فى خطابه الذى ألقاه فى عيد الثورة فى ليـلة ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٥ : إنه تلقى خريطة طبعتها إسرائيل فى لندن مبينة لحدودها فى المستقبل . وهـذه الحدود تشمل : فلسطين ، الأردن ، السعودية ، اليمن ، الخليج العربى كلـه ، سوريا ، لبنان ، جزءاً من العراق حتى نهر الفرات . صحراء سيناء كلها حتى قناة السويس .

ويجب أن يعلم العرب أن اكتشاف البترول فى البلاد العربية سيزيد اليهود تصميما على العمل

على تحقيق أحلامهم . ولا يجوز لبعض الدول العربية المنتجة للبترول ، غير المتاخمة لإسرائيل ، أن تظن أنها ستكون بنجاة من عدوان إسرائيل لبعدها عنها . فإذا قويت إسرائيل ، وظلت تلك الدول فى حالة الضعف التى تلم بها الآن فسيلحقها العدوان كما لحق غيرها .

٢ — فساد أسانيد العدوان الصهيونى

يستند الصهيونيون فى تسويغ عدوانهم الآثم على العرب على ما يأتى :

١ — حقهم التاريخى فى فلسطين .

٢ — علاقتهم الدينية بها

٣ — حقهم فى إحياء القومية اليهودية

٤ — اضطهاد اليهود فى أوربة .

٥ — الوعود التى أعطتها بريطانيا إياهم فى تصريح بلفور وإدماجه فى صك الانتداب .

٦ — قرار الأمم المتحدة الذى قضى بتقسيم فلسطين فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

وجميع هذه الأسانيد لا أساس لها فى التاريخ أو القانون الدولى ، كما يتضح مما يلى :

ففيما يتعلق بأسطورة حقهم التاريخى فى فلسطين فإن الثابت فى التاريخ أن يهود العالم ليسوا جميعا من جنس واحد ، بل هم من أجناس مختلفة . ومعظمهم لا تربطهم بفلسطين أى رابطة إلا أن القدس كانت مهبط ديانتهم اليهودية وكان بها هيكلهم : ذلك أن اليهود الغربيين — وهم يمثلون أكثر من خمسة وسبعين فى المائة من يهود العالم أجمع — لم ينشأوا فى فلسطين ولم تطأ أقدامهم أرضها إلا لزيارة الأماكن المقدسة عندهم . وهم من سلالة قبائل الخزر التى اعتنقت الديانة اليهودية فى القرن الثامن أو القرن التاسع بعد الميلاد . وهذه القبائل تنحدر من أصل مغولى تركى ، وكانت تسكن أواسط آسيا ثم نزحت غربا إلى روسيا عن طريق الممر الواقع بين جبال الأورال وبحر قزوين ، وأنشأت لها فى روسيا مملكة تحت ملك يلقب بـ « الخاقان » .

وجاء فى دائرة المعارف اليهودية العالمية أن خاقان الخزر وكان اسمه « بولان » دعا ممثلين

للأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام ليشرحوا له دياناتهم فقرر بعد أن سمعهم أن يعتنق هو وشعبه الديانة اليهودية .

وقيل إن « بولان » فضل الديانة اليهودية حتى لايقع تحت سيطرة القيصر الرومانى إن هو اعتنق المسيحية ، أو تحت سيطرة خليفة المسلمين إن هو اعتنق الإسلام .

وكتب الأستاذ ه . جريتزعن تاريخ اليهود أن خليفة بولان سمى نفسه «أو باديا عوميدياء وهو اسم يهودى وقد بذل جهوداً جدية لنشر الديانة اليهودية فدعا حكماء اليهود إلى الاستيطان فى مملكته وأجزل لهم العطاء ، وبنى الهياكل والمدارس وتعلم هو ورعيته التوراة والتلمود .

ولم ينشأ من اليهود فى فلسطين إلا سلالة سيدنا إبراهيم . وهؤلاء عاشوا فى العالم العربى فى وفاق وأمان مع بقية السكان . وكانوا يتمتعون بالحقوق كافة لافرق بينهم وبين المسلمين والمسيحيين وحتى هؤلاء اليهود وهم المعروفون باليهود الشرقيين لم يكونوا من أصل فلسطينى ، بل هم كلدانيون هاجروا مع إبراهيم وأبيه إلى فلسطين وكانت تسمى فى ذلك الوقت « أرض كنعان » فقد جاء فى الاصحاح الحادى عشر من سفر التكوين مايأتى : « وأخذ تارح أبرام ابنه ولوطا بن هاران ابن ابنه وساراى كنته امرأة أبرام ابنه فخرجوا معا من أور الكلدانيين ليذهبوا إلى أرض كنعان فأتوا إلى حاران وأقاموا هناك » .

ولم يذكر التاريخ أن اليهود سيطروا على فلسطين جميعها أو حتى على الجزء الأكبر منها مدة طويلة بل كانت سيطرتهم على أجزاء صغيرة لمدة لاتزيد على أربعمائة سنة ، بدأت بحكم داوود الذى حارب الفلسطينيين وانتصر عليهم ، وخلفه على العرش ولده سليمان عام ١٠٤٩ ق م . وبعد وفاته انقسم اليهود إلى قسمين ، مملكة فى الشمال هاجمها ملوك الأشوريين فى سنة ٧٢١ ق.م. ودكوا عرشها ونقلوا أهلها إلى المنفى . ومملكة فى الجنوب كانت بدورها طعمة للفاتح البابلى الذى دخل القدس وأحرق الهيكل وأسر سكانها وحولها إلى مقاطعة بابلية فى سنة ٥٨٦ ق.م. (كتاب إسرائيل خيانة وجناية للاستاذ سعدى بسيسو ص ٢٥ وما بعدها) .

ولما فتح الرومان فلسطين رجع إليها اليهود وأعادوا بناء الهيكل . وفى سنة ١٣٢ م . قاموا بثورة ضد الرومان سحقها الأمبراطور هدريان (٧٦ - ١٣٨) م . وهدم الهيكل وحرم على

اليهود السكن فى القدس . ومنذ فتح الرومان لفلسطين حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، لم يكن اليهود شأن يذكر فى فلسطين .

وقد زعم اليهود أن تفكيرهم فى العودة إلى فلسطين لم ينقطع منذ أن أخرجهم منها الرومان فى سنة ١٣٢ م ؛ وهذا زعم باطل فلم يسجل التاريخ لهم أى عمل إيجابى يدل على وجود هذا التفكير عدهم قبل أول مؤتمر عقدوه فى مدينة بال فى سنة ١٨٩٥ برئاسة الدكتور تيودور هرتسل والثابت فى ذلك المؤتمر أن هرتسل نفسه — وهو صاحب فكرة إنشاء دولة يهودية — لم يفكر فى إنشائها فى فلسطين بالذات ، وإنما فكر فى إنشاء وطن قومى لليهود فى أى بقعة فى العالم ، سواء فى ذلك أواسط أفريقيا أو فى أمريكا اللاتينية أو فى غيرها . إلا أن غالبية المجتمعين لم يوافقوه على رأيه .

أما عن علاقة اليهود الدينية بفلسطين فمن المقرر فى القانون الدولى أن الحقوق الدينية لا يمكن أن يترتب عليها حقوق سياسية . فلم تزعم مثلا أى دولة مسيحية أن من حقها أن تستعمر فلسطين لأن السيد المسيح عليه السلام ولد بها ، وقام بنشر تعاليمه فيها ، ومنها انتشر رسله وحواريوه فى مشارق الأرض ومغاربها . ولم تزعم دولة من الدول الإسلامية أن من حقها أن تتدخل فى شؤون المملكة العربية السعودية لأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم قام بالدعوة للاسلام فى أراضيها ، وبها توجد مكة المشرفة والمدينة المنورة .

وفيما يتعلق بزعم اليهود أن من حقهم إحياء القومية اليهودية فالرد على ذلك أنه ليس لليهود قومية لعدم توافر العوامل التى تلزم لقيام القومية : فهم لاينتمون إلى جنس واحد ولايشتركون فى العادات والتقاليد ، وليست لهم لغة واحـــدة . ولا أدل على أن هذه القومية لم توجد ولن توجد من أن التمييز العنصرى يوجـــد اليوم فى إسرائيل بين الأجناس اليهودية المختلفة بشكل يقرب من التمييز العنصرى القائم فى جنوب أفريقيا بين البيض والأفريقيين . فمن المعروف أن اليهود الاوربيين فى إسرائيل لايعاملون اليهود اليمنيين واليهود الهنود على قـــدم المساواة ولا يسمحون لهم إلا بمزاولة الأعمال الحقيرة ككنس الشوارع وما أشبه . ونشرت صحيفـــة الأخبار فى عددها الصادر يوم ١٨ من أغسطس ١٩٦٤ برقية « لرويتر » أرسلها مراسله من إسرائيل جاء فيها ما يأتى :

« نشبت أزمة حادة فى البرلمان الإسرائيلى بين الحكومة ورجال الدين بشأن طائفة (بنى اسرائيل) المهاجرة من الهند وتعدادها نحو ٨٠٠٠ شخص طالب ليفى أشكول رئيس الوزراء خلال الجلسة من الحاخام الأكبر الإفتاء برفع قيود الزواج الخاصة بهذه الطائفة ، ودعا أشكول إلى مساواة هذه الطائفة بجميع الطوائف اليهودية الأخرى وحذر من أن موقف الدين من هذه القيود سيضر بالقانون الأسرائيلى الذى وضع الحكم فى قضايا الزواج والطلاق فى يد رجال الدين كما سيضر بخطط إسرائيل المقبلة لاستقبال المهاجرين على نطاق واسع من بلاد حرمت اليهود من ممارسة شعائرهم الدينية . والمعتقد أنه يقصد يهود الاتحاد السوفيتى : ولكن الحاخام رفض كل محاولات من السلطة التنفيذية لفرض رغباتها فى المسائل الدينية . وقد صدر قرار البرلمان بتأييد موقف الحكومة .

أما عن اضطهاد اليهود فى أوربة فليس العرب بمسؤولين عنه ، وإنما المسؤول عنه هم اليهود أنفسهم ، ذلك أنهم عرفوا بعدم الولاء للبلد الذى يأويهم ، يتعالون على أهله اعتقاداً منهم بأنهم شعب الله المختار و يعيشون فى عزلة عن باقى السكان فى أحياء مستقلة تسمى فى المدن الأوروبية الجيتو، يجمعون الأموال الطائلة بأسهل السبل، وإذا جمعوا المال حبسوه فلا ينفقون منه شيئاً فى خير ينال غيرهم ، يضنون بأرواحهم عن الذود عن البلد الذى أطعمهم وأمنهم فلايذهبون إلى ذلك سبيلا ، وإذا ذهبوا يحاولون أن يبقوا وراء الخطوط . كل هذا معروف عنهم لاتباعهم تعاليم التلمود التى تدعوهم إلى هذا السلوك ونذكر مثلين من هذه التعاليم :

١ — «إذا كان لا بد من أن تذهب إلى الحرب فاجتهد أن تكون آخر من يذهب، وأن تكون أول من يعود » .

٢ — «إن اليهودى الذى يتسبب فى أن يجعل نقود يهودى تذهب إلى غير يهودى ، يستحق أن يعاقب بالموت » .

فلا عجب أن يكون اليهود محطا للكراهية والازدراء والاضطهاد فى جميع أنحاء العالم .

وقد أوصت جميع اللجان الدولية التى ألفت لبحث حالة اليهود المشردين فى أوربة بعدم تهجير أى عدد منهم إلى فلسطين، واقترحت توزيعهم على بلاد العالم الأخرى التى تستطيع أستيعابهم كاستراليا وكندا وأمريكا اللاتينية والولايات المتحدة . ولكن جميع هذه البلاد بما فيها الولايات

المتحدة رفضت قبولهم لما عرفته عنهم من أنهم شعب لايؤمن جانبه ولايتردد فى ارتكاب الخيانة.

وأما عن تصريح بلفور فهو تصريح باطل لمخالفته القانون الدولى العام. ذلك أن فلسطين لم تكن مالكا لبريطانيا ولامستعمرة لها فى يوم من الأيام حتى تستطيع التصرف فيها، وإنما احتلتها باسم الحلفاء الذين كان العرب شركاء لهم، فقد ساهموا بجيش كان له أثر كبير فى هزيمة الأتراك وتحرير فلسطين وسوريا. والتصريح باطل لأنه يتعارض مع الوعود التى قطعتها بريطانيا للعرب بشأن المحافظة على حقوقهم فى المكاتبات التى تبادلتها مع شريف مكة. وقد تناولنا هذا التصريح فى بحثنا الذى قدمناه لمؤتمر المحامين الذى انعقد فى بغداد فى ديسمبر سنة ١٩٦٤.

ونضيف إلى ما كتبناه فى ذلك البحث عن هذا التصريح أن بريطانيا كانت تقدر أهمية الشرق التاريخية الذى يعتبر فى الواقع قنطرة أرضية بين أسيا وأوربة وأفريقيا، كما تكون البحار التى تخترقه طريقا بين أوربة وأسيا واستراليا. وقد اتبعت شركات طيران نصف الكرة الشرقى هذا الطريق الطبيعى. كما أن اكتشاف البترول فى هذه المنطقة الذى يمثل أكثر من ثلث بترول العالم جعلها ذات أهمية استراتيجية فقررت انجلترا أن تخلق دولة يهودية تعقد معها معاهدة تضمن لها البقاء فى هذه المنطقة إن هى اضطرت إلى الجلاء عن البلاد العربية. ومهدت لذلك بإصدار ذلك التصريح لتنفيذ هذه السياسة واكتسب به إلى جانب ذلك مساعدة اليهود لها فى الحرب، وقوتهم المالية معروفة، ونفوذهم فى الولايات المتحدة كبير وفقدت بريطانيا نفوذها فى هذه المنطقة بعد طردها من مصر لكن هذه السياسة باءت بالاخفاق فى العراق والأردن. وقد أصبحت اليوم دولة من الدرجة الثانية وكانت دولة عظمى من الدرجـــة الأولى. ولن يمضى وقت طويل حتى تطرد من باقى القواعد التى تحتلها فى هذه المنطقة.

وإدماج ذلك التصريح فى صك الانتداب لايضفى عليه شرعية لأن إدماجه فى ذلك الصك مخالف لنص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تنص على أن: «الأقاليم التى كانت خاضعة لتركيا وقد وصلت إلى حالة من الرقى تسمح بالاعتراف مؤقتـــا بوجودها كأمم مستقلة، توضع تحت انتداب دولة ترشدها فى إدارة شؤونها بالنصائح والمساعدات، إلى أن يأتى اليوم الذى تصبح فيه قادرة على أن تقوم بادارة شؤونها بنفسها، وأن الغرض من هذا الانتداب هو أن سعادة الشعوب

الموضوعة تحت الانتداب ورقيها يعتبران أمانة مقدسة فى عنق المدنية ، وأنه من المتفق عليه أن يتضمن هذا العهد الضمانات اللازمة لأداء هذه الأمانة » .

وطبقا لهـــذه المادة فان واجب الدولة التى تنتدب على فلسطين هو أن ترشدها بالنصائح والمساعدات إلى أن يأتى اليوم الذى تصبح فيها قادرة على أن تقوم بادارة شؤونها بنفسها ، ولم تنص المادة على أن من حق الدولة المنتدبة أن تسمح بادخال مهاجرين لأى سبب من الأسباب فى الاقليم الموضوع تحت الانتداب، ولا أن تتصرف فيه بأى وجه من الوجوه . فادماج تصريح بلفور فى صك الانتداب لا يصحح وضعه لمخالفته لأحكام عهد عصبة الأمم .

وقرار التقسيم الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هو أيضا قرار باطل .

وقد دلل على بطلانه المرحوم الدكتور محمد حسين هيكل رئيس وفد مصر فى الجمعية العامة للامم المتحدة فى سنة ١٩٤٧ : عند عرض مشروع قرار التقسيم على الجمعية المذكورة فقال :

«إن المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة ـــ وهى التى تحدد اختصاصات الجمعية العامة ـــ تنص على أن الجمعية العامة أن تناقش أى مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه . ولمـــا كان تقرير إنشاء دولة يهودية لا يمكن بحـال من الأحوال أن يدخل فى نطاق الميثاق ، ولا فى اختصاص الجمعية العامة أو أى هيأة من هيئاتها ، فان العمل على ذلك يعد بالنسبة لنا عملا خارجا عن اختصاصنا ويكون قرارنا ، أيا كانت الأغلبية التى تقرره باطلا . وإذا كنا نستمد سلطاتنا من الميثاق وحده ، فليس لنا إذن أى قوة خارج نطاقه .

وعلى الذين يزعمون أن فى مقدورنا ـــ بقرار من الجمعية العامة ـــ خلق دولة جديدة أو تقسيم أمة إلى دولتين أن يتفضلوا ويدلونا أولا على النص الصريح الذى يستندون إليه (ص ٥٢٤ و ٥٢٥ من تقرير وفد مصر عن أعمال الدورة العادية الثانية لهيأة الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك من ١٦ سبتمبر إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧) .

ونخرج مما تقدم إلى أن العدوان الصهيونى على العرب هو عدوان أثيم ظالم لا سند له من القانون أو التاريخ .

ومن حق العرب أن يدفعوه بالوسائل كافة ، وفى مقدمتها استخدام القوة . فالحرب مازالت قائمة بين اسرائيل والبلاد العربية وعقد الهدنة لم ينهها بعد . ولم يعترف العرب بما استولت عليه اسرائيل من الأراضى العربية .

لذلك فان من حقهم أن يدفعوا العدوان الصهيونى بالسلاح عندما يستكملون قوتهم ، ويوحدون صفوفهم ، ويستطيعون استئناف القتال يداً واحدة . لا أن يحارب أحدهم ويقف الآخرون موقف المتفرج كما حدث فى عام ١٩٤٨ .

٣ – كيف دبر الصهيونيون عدوانهم

كان تيودور هرتسل الصحفى المجرى أول من دعا فى دينه إلى إنشاء دولة يهودية . وفى سنة ١٨٩٧ اجتمع زعماء الصهيونيين فى الدول المختلفة فى مؤتمر عقدوه فى مدينة بال برئاسة هرتسل وقرروا فيه إنشاء دولة يهودية وكان هرتسل يرى إنشاءها فى أى بقعة فى العالم ولكن غالبية المجتمعين قرروا إنشاءها فى فلسطين . ومات هرتسل فى سنة ١٩٠٤ قبل أن يرى إتمام تنفيذ فكرته ، ولكن رسالته أثمرت ، وقد خلفه فى رئاسة المؤتمرات الصهيونية الدكتور حاييم وايزمان .

وفى هذا المؤتمر وضع الصهيونيون الخطط التى يحققون بها أهدافهم مهتدين فى ذلك بقرارات حكمائهم التى أصبحت دستوراً عندهم لا يحيدون عنه .

وقد تسربت أخبار هذا المؤتمر وقرارات حكماء إسرائيل إلى الخارج فترجم الكاتب الروسى سرج نيلوس قرارات حكماء اسرائيل ، ثم ترجمت هذه قرارات إلى كثير من اللغات الأخرى فأغضبت كثيراً من الكتاب غير اليهود ، فأخذ اليهود يتنصلون من تبعاتها ثم عملوا على جمع كل النشرات التى تضمنتها وأحرقوها

ولم تقتصر قرارات حكماء اسرائيل على إنشاء دولة فى فلسطين والاستيلاء على الأرض من النيل إلى الفرات ، بل نصت قراراتهم على حث اليهود على السيطرة على العالم .

وجاء فى هذه القرارات ما يأتى :

إن سياسة اليهود إزاء الجوييم (أى غـــير اليهود) يجب أن تقوم على العنف والإرهاب وأن الحق للقوة ؛ وتحض القرارات اليهود على نشر الفساد بين غير اليهود وتطالب المربيات اليهوديات اللاتى يعملن لدى الأغنياء غير اليهود وبنات الهوى اليهوديات فى نوادى اللهو والمجون الليلية أن يعملن على إفساد غير اليهود بالطرق كافة سواء بنشر المشروبات الروحية أو بغير ذلك كما تحض هذه القرارات على ضرورة السيطرة على الصحف والإذاعة ودور التمثيل والبنـــوك واستخدام الرشوة والمال لتحقيق أهداف اليهود ، وعلى أن يشغل اليهود المناصب الكبرى فى الدول حتى يستطيع شاغلوها استخدام نفوذهم لتحقيق الأهداف الصهيونية .

ولقد نفذ اليهود هذه القرارات بدقة : فأكثر نوادى اللهو والمجـــون الليلة ملك اليهود يفسدون فيها غير اليهود ويدبرون فيها الجرائم ، وأمامنا مثل قريب لذلك هو ذلك اليهودى الذى قتل المتهم بقتل الرئيس كيندى وهو صاحب ناد ليلى فى مدينة تكساس التى وقع فيها الاعتداء على الرئيس الأمريكى . وقيل إن اليهود هم الذين دبروا هذه الجريمة لتذمرهم من سياسة كينـدى .

وقد نجح اليهود فى شغل مناصب هامة فى كل من انجلترا والولايات المتحدة .

ففى انجلترا كان أعضاء البرلمان يحلفون يميناً قبل مباشرة عملهم تتضمن العبارة الآتية . « إقسم بعقيدتى المسيحية الحقة » وهذه العبارة لايستطيع اليهودى المتمدين أن ينطق بها عند حلف اليمين ، فلما انتخب ليونل روتشيلد عضواً فى البرلمان فى سنة ١٨٤٧ ورفض أداء اليمين بهذه الصفة طلب منه أن ينسحب فانسحب .

وفى سنة ١٨٥١ انتخب يهودى آخر فى البرلمان هو دافيد سالمونز وقد رفض أن يحلف اليمين بالصيغة السابقة ، كما رفض أن ينسحب ، فأخرج من البرلمان بالقوة . ولكن اليهود عملوا على حذف هذه العبارة فصدر فى سنة ١٨٥٨ قانون يسمح لهم بعدم النطق بها أثناء حلف اليمين .

وأدى بنيامين دزرائيلى خدمات جليلة لبنى دينه السابق(١) أثناء توليه الوزارة . وفى مؤتمر برلين فرض على رومانيا اتخاذ اجراءات خاصة لحماية اليهود . وكان صاحب الدور الأول فى هذا المؤتمر بالرغم من وجود بسمارك مما دعا كثيراً من يهود ألمانيا والنمسا إلى الهجرة إلى إنجلترا فوجدوا استقبالا طيباً ومساعدة ثمينة مكنتهم من الحصول على مراكز عالية فى البنوك والصناعة والتجارة .

وكان اليهود علاقة وثيقة بولى العهد الذى أصبح الملك ادوارد السابع وكانوا يقدمون له القروض بدون فوائد وبدون إيصالات .

وفى مقابل هذه الخدمات أنعم الملك على كثير منهم بالألقاب المختلفة من سير وبارون ولورد . وبالاختصار وصل اليهود فى انجلترا إلى مراكز حساسة فدخل بعضهم فى هيأة أركان حرب الجيش البريطانى . فاتخذ الفيلد مارشال سير دوجلاس هيج السير فيليب ساسون اليهودى سكرتيراً خاصا له . وكان ساسون وعائلة روتشلد والسير رفوس إيزاك الذى أصبح فيما بعد لورد ريدنج من أصدقاء المستر لويد جورج .

وفى إبان حكم المستر اسكويث تغلغل نفوذ اليهود فى الحكومة والبورصة والصحافة وزاد عدد اللوردات منهم وبلغ عدد النواب اليهود أكثر من اثنى عشر نائبا وعين اثنان فى الوزارة وأصبح اللورد ريدنج نائبا للملك فى الهند .

وكان اليهود يديرون الصحف الآتية الديلى اكسبريس ، والديلى نيوز ، والجرافيك والديلى والديلى جرافيك ، وكان كثير من الصحف المملوكة للورد نورثكليف تضم عدداً كبيراً من اليهود .

وقد زاد نفوذهم مع الوقت حتى استطاعوا أن يحملوا الحكومة البريطانية على إصدار تصريح بلفور وعلى مساعدتهم فى إنشاء دولتهم .

أما نفوذ اليهود فى الولايات المتحدة فحدث عنه ولا حرج . ويكفى القول إن جميع من يرشحون

---

(١) اعتنق « دزرائيلى » أبو « بنامين » المسيحية .

أنفسهم لمنصب رئاسة الجمهورية يخطبون ود اليهود حتى يفوزوا بتأييدهم بعد أن أصبحوا يسيطرون سيطرة تامة على كبريات الصحف والإذاعة والتلفزيون والسينما والبنوك والبورصة ونوادى اللهو الليلية . كما أنهم شغلوا مناصب هامة فى الحكومة .

وكان رؤساء جمهورية الولايات المتحدة ومازالوا يختارون كثيراً من مستشاريهم من اليهود ويسندون إليهم مناصب حساسة ذات أثر كبير من توجيه السياسة الأمريكية ، ولسنا فى حاجة إلى إعطاء أمثلة لذلك فهذا معروف للقاصى والدانى .

ووضع اليهود خطتهم لتحقيق الهدف الأول من أهدافهم وهو إنشاء دولة مستقلة لهم فى فلسطين ، وألفوا فى مؤتمرهم الذى عقدوه فى بال سنة ١٨٩٧ لجنتين إحداهما للعمل والأخرى لجمع المال ، وأخذوا يعملون فى صمت وسرية فعرضوا على سلطان تركيا السماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين وتملك الأراضى فيها مقابل دفع مبلغ كبير من المال له ، فرفض السلطان عبد الحميد هذا العرض . فعرضت عليهم إنجلترا فى سنة ١٩٠٣ .

وقد تكلمنا عن نفوذهم فيها — أن يستثمروا شبه جزيرة سينا دون استئذان مصر صاحبة شبه الجزيرة ، وسافر من انجلترا خبراء يهود لمعاينة أراضيها ، ولكنهم رفضوا استعمارها لصعوبة ريها واستثمارها .

وقال الأستاذ محمد على علوبة فى كتابه « فلسطين والضمير الإنسانى » ص ٩٦ بمناسبة رفض استعمار سينا ما يأتى : « وهنا يقول الدكتور « حايم وايزمان » فى مذكراته — وهو خليفة هرتسل فى زعامة اليهود وأول رئيس لجمهورية إسرائيل — انه يأسف لرفض اليهود استعمار سينا وكان من رأيه قبول استعمارها وتوطنها لتكون نقطة يرتكز عليها اليهود فى الوثوب مستقبلا إلى جارتها فلسطين » وعرضت عليهم إنجلترا أيضا أوغندا فرفضوها لأنهم لا يرغبون بفلسطين بديلا .

لقد نجح اليهود فى عدوانهم للأسباب التى شرحناها وكان من أهم أسباب نجاحهم ضعف العرب واستهتارهم بقوة اليهود ، وعدم إخلاصهم بعضهم لبعض . وكانت النتيجة الطبيعية لكل ذلك هزيمة العرب وانتصار اليهود فى حرب سنة ١٩٤٨ وجنى اليهود ثمار هذا النصر فأضافوا إلى الأرض التى خصصتها لهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أرضاً

كانت من نصيب عرب فلسطين .

وتنتظر إسرائيل الفرصة الملائمة للانقضاض على أرض عربية أخرى لأن رقعة الأرض التى تحتلها الآن لن تكفى لمواجهة الزيادة فى عدد سكانها بعد أن تنجح فى تهجير الستة ملايين أو السبعة من شرق أوربا إليها .

إن إسرائيل تتحدى الآن الأمم المتحدة إذ ترفض تنفيذ القرارات التى أصدرتها تلك الهيأة فقد رفضت التخلى عن المناطق العربية التى أخذتها بالقوة فى حرب سنة ١٩٤٨ ، كما رفضت تنفيذ القرار الخاص بعودة اللاجئين أو تعويضهم ، وستمضى فى عدوانها كلما أتاحت لها الظروف مواصلة العدوان . ولن يستطيع العرب تحرير الأراضى التى اغتصبتها إلا إذا اتفوقوا عليها عسكرياً وعلميا وأخلاقيا .

٤ — كيف يمكن للعرب دفع العدوان الصهيونى

يتفوق العرب على إسرائيل من ناحية العدد . ومن ناحية الثروة ، ولكن هذا التفوق لا يكفى وحده للقضاء على إسرائيل ، بل لا بد من أن يتوافر لديهم — إلى جانب هذا التفوق — تفوق عسكرى وعلمى وأخلاق وبدون ، ذلك ستبقى إسرائيل قائمة فى وسط بلادهم ، قذى فى أعينهم ، تهددهم فى كل لحظة .

ولقد خاضت الدول العربية الحرب ضد إسرائيل فى سنة ١٩٤٨ ودخلت بجيوشها فلسطين فى ١٥ مايو من تلك السنة ، وكانت تظن أن الحرب لن تستغرق أكثر من شهر تحتل فيها تل أبيب ، متأثرة فى تقديرها بما كان يعلنه الأمين العام للجامعة العربية وقتئذ ، ورجال الهيأة العليا من أن جيش اليهود لا يعدو أن يكون بضع عصابات يمكن القضاء عليها بدون عناء كبير .

وقد سبق دخول الجيوش العربية دعايات واسعة بثتها الهيأة العربية العليا وبعض الصحف الفلسطينية والمصرية تشيد فيها بقوة العرب وضعف اليهود فأوقعت بذلك الدول العربية فى خطأ جسيم عند تقديرها لقوة العدو . ولن تسمع حكومات الدول العربية فى ذلك الوقت ما كان ينقله إليها قناصلها عن حقيقة الموقف . بل انساقت وراء تلك الدعاية الخاطئة فكانت الطامة .

واذكر أنى كتبت فى فبراير سنة ١٩٤٨ إلى وزارة الخارجية ما يأتى ؛ وكنت إذ ذاك قنصلا عاما لمصر فى القدس :

«حاولت فى تقارير السابقة أن أعطى الوزارة صورة صحيحة عما يجرى فى فلسطين . وهذه الصورة تخالف فى كثير من الأحوال ما تنشره الصحف الفلسطينية والصحف المصرية بل ما يذكره بعض أعضاء الهيأة العربية العليا فى أحاديثهم مع رجال الحكومات العربية والجامعة العربية .

فأخبار انتصارات العرب على اليهود تفيض بها الصحف هنا (أى فى فلسطين) وفى مصر وهى أخبار ليست صحيحة فى كثير من وقائعها .

ومن قبيل ما نشر عن انتصارات العرب فى معركة بيسان البلاغات الخطيرة والتالية ، وهى بلاغات ليست صحيحة مع الأسف فى معظم ما جاء بها .

وهذه البلاغات صدرت من الهيأة العربية العليا بالقدس ، ومن الملحق الصحفى فى مقر قيادة جيش التحرير ومن وكالة الأنباء العربية ونشرتها جميع الصحف فى الأقطار العربية .

وقد جاء فى بلاغ الهيأة العربية العليا أن ثلاث مستعمرات يهودية هوجمت وأن عدد القتلى اليهود المسلحين كان ٧٨ قتيلا والجرحى ١٥٠ جريحا والأسرى ٢٠ أسيرا وبلغت الإصابات العربية ١٢ قتيلا و٣٧ جريحا .

وجاء فى بلاغ الملحق الصحفى فى قيادة جيش التحرير أن عدد القتلى اليهود ٨٠ قتيلا والجرحى مائة جريح وقتل من جيش التحرير ١٢ قتيلا وجرح ٠٧ جريحا ودكت حصون المستعمرة .

أما الحقائق التى نقررها نحن عن هذا الهجوم ونتائجه فهى ما يلى :

أولا — أن اليهود كانوا على علم من أن جيش التحرير سيقوم بهجوم فاستعدوا له .

ثانياً — لم يكن لدى جيش التحرير أى وسيلة من وسائل النقل . فاضطر إلى أن يطلب فى ليلة الهجوم من اللجنة القومية فى نابلس سيارات فشاع فى طول البلاد وعرضها أن جيش التحرير يجمع سيارات وطارت الأخبار إلى اليهود ولهم شبكة محكمة من الجواسيس فأتموا استعدادهم

وكان البنزين شحيحا فى نابلس، وترتب على ذلك ارتباك فى وسائل النقل لجيش التحرير حتى أن الجرحى والقتلى لم يكن نقلهم ممكنا إلا بعد ساعات طويلة من انتهاء المعركة .

ثالثا — طلب مراسلو الصحف الأجنبية من الهيأة العربية العليا أن تعرض عليهم الأسرى اليهود أو أن تذكر لهم أسماءهم ، فعجزت الهيأة المذكورة عن إجابة الطلب .

«ولقد قال لى سليمان بك طوقان وهو من أكبر الشخصيات فى فلسطين ورئيس بلدية نابلس عندما زرت نابلس بعد الموقعة إن الحالة سيئة وإنه يجب أن يحضر المسؤولون من رجال الدول العربيـة إلى فلسطين ليدرسوا الأمور بأنفسهم ، أو يوفـدوا إخصائيين إذا هم لم يستطيعوا ذلك» .

والحقيقة أن الحالة لا تسر كثيراً ، فهل يعقل أو يحضر جيش دون أن يكون لديه وسائل نقل ، وإذا كان من حضروا لا يعتبرون جيشا ، فليس من المصلحة أن تنشر بلاغات عنهم كأنهم من جيش التحرير .

ورفـع اليوزباشى عصام حلمى المصرى (الآن لواء) تقريرا عن هـذه الموقعة جاء فيه ما يأتى :

إنه فى اعتقادى أن عدم صحة الأخبار وإذاعتها بطريقة غير صحيحة وتخالف الواقع ، يتنافى مع المصلحة العامة ويؤدى إلى ضعف الروح المعنوية للشعب إذا علم بحقيقتها فيما بعد .

« ولذلك فإنى أرى أن يلفت نظر المسؤولين بالجهات العربية للعمل على تدارك مثل هذه الأخطاء الجسيمة التى تسىء إلى القضية العربية الفلسطينية من حيث لا يدرون » .

لقد أعطينا الوزارة صورة صحيحة عن قوة اليهود ولكن حكومات ذلك العهد لم تكن تسمع إلا للأمين العام للجامعة العربية والهيأة العربية العليا الذين كانوا يعلنون فى كل مناسبة أنهم يستطيعون بثلاثة آلاف مقاتل أن يلقوا باليهود فى البحر .

إن الخطأ فى تقدير قوة العدو كان أول سبب من أسباب الكارثة فى سنة ١٩٤٨ .

والخطأ الثاني هو أن الدول العربية دخلت — كما قال بحق الأستاذ فتحى رضوان فى ص ٥٠٧ من كتابه « مع الإنسان فى الحرب والسلم » بجيوشها فلسطين فى ظل سحب متكاثفة من التآمر والخديعة وفى ظل حكومات عربية تخضع للنفوذ الأجنبى راضية ، أو تخضع له كارهة ، ولكنها لا تستطيع فى الحالتين ، أن تستقل عنه ، أو تنجو من أثره . وقد قلنا للوزارة فى سنة ١٩٤٨ إن إنجلترا طرف فى الحرب العربية الإسرائيلية يمثلها فى هذه الحرب الجيش العربى الذى يأتمر بأمر « جلوب » باشا الإنجليزى وبأمر قائد العمليات الحربية لهذا الجيش فى فلسطين الكولونيل « لاش » الإنجليزى الذى لم يكن يسمح لأى ضابط فى الجيش العربى أن يقوم بهجوم أو دفاع إلا طبقاً للخطة التى يقررها ذلك الكولونيل الإنجليزى .

وفيما يلى بعض ما جاء فى خطابنا الذى أرسلناه للوزارة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨ :

« يوجه المطلعون على بواطن الأمور هنا ، ومن بينهم من هو معروف بميله الشديد للبيت الهاشمى ، لوماً شديداً إلى قيادة الجيش الأردنى ، وهى قيادة إنجليزية ، يرأسها البرجدير « لاش » على تصرفها فى معركة القدس ..

« فيقولون لقد كان فى استطاعة الجيش الأردنى أن يحتل القدس الجديد فى خلال بضعة أيام . ففى بداية المعركة دخلت القوات الأردنية القدس الجديد فاحتلت فيها جزءاً من حى مياشيرم والمحطة ودار المطبعة ووصلت إلى شارع ابن يهودا ، ولكن القائد الإنجليزى أصدر إليها الأوامر بالانسحاب من هذه المناطق ..

« وقد زرت معسكر البوليس الذى احتله الجيش العربى بعد معركة لم تدم أكثر من ساعتين وتحدثت مع بعض الجنود وصف الضباط ، فعلمت منهم أنهم احتلوا مياشيرم ، ولكن الأوامر صدرت بالانسحاب ففعلوا وهم متألمون . .

« وعلى أثر إعلان الهدنة دخلت القدس قافلة مكونة من حوالى ١٧٠ سيارة يهودية محملة بالمؤن والذخيرة وذلك على مرأى من الجيش العربى ، وقد رغب الضابط العربى أن يمنع هذه القافلة من المرور ولكن الأوامر صدرت إليه لها بالدخول . وهذه الأوامر صـــدرت من القائد الإنجليزى . وموضوع هذه القافلة معروف للضباط المصريين المستشارين لجلالة الملك عبد الله وقد تكلموا مع جلالته بشأنها ..

« وفى أثناء المعركة صدرت الأوامر للجيش العربى بعدم استعمال المدافع الثقيلة ضد الجامعة

العربية ومستشفى هداسا بالرغم من أن اليهود استعملوا هاتين المؤسستين حصوناً لإطلاق النار منهما على الجيش العربى بمدافع الهاون والمدافع الرشاشة ..

« ولا يخفى الضباط العرب بالجيش العربى استياؤهم من تصرفات القياده الإنجليزية ..

« وخلاصة القول إن الجيش العربى ينفذ خطة الانجليز لا خطة العرب » .

كانت هذه حالة الجيش العربى ولم تكن حال الجيش العراقى بأحسن منها . وهكذا دخلت الدول العربية ضد اليهود فى سنة ١٩٤٨ لا تدرى أى واحدة منها هل سيقوم إذا كان الدول الأخرى ستقوم بتنفيذ ما عهد به إليها أولا ، لأن الحكومات العربية كانت تخضع لانجلترا طائعة أو كارهة وكان زمام الموقف فى يد إنجلترا . ولا أدل على ذلك من أنه عندما رفضت الدول العربية نصيحة إنجلترا بالاستمرار فى الهدنة ، أصدر الإنجليز أمرهم إلى الجيش العربى بعدم الدفاع عن اللد والرملة فسقطتا فى يد اليهود ، واضطرت الدول العربية بعد ذلك إلى الخضوع لنصيحة إنجلترا .

لقد تغيرت الأحوال فى الدول العربية بعد الثورة المصرية فطرد الإنجليز من مصر ، وطردوا من العراق ، وطردوا من الأردن ، وسيطردون من باقى قواعدهم فى هذه المنطقة . وأنشأت هذه الدول جيوشاً قوية وهذه هى الطريق الوحيد لدفع العدوان الصهيونى واسترداد الأرض المغتصبة .

ومما يثلج القلب قيام منظمة التحرير الفلسطينية ، وإنشاء جيش فلسطينى . ويرجو كل عربى أن يأخذ هذا الجيش مكانه قريباً بين الجيوش العربية وأن يتقـــدم صفوفها فى تحرير فلسطين المحتلة .

ونرى هنا أن نوجه النظر إلى أنه يجـــدر بمنظمة التحرير الفلسطينية أن تتجنب صرف الأموال فى غير ما ينفع ، مثل إنشاء مكتب لها فى الدول الأجنبية وصرف أموال فى دعاية لا تغنى ولا تسمن من جوع . بل يجب عليها أن توفر الأموال التى تعطيها إياها الدول العربية لتصرفها كلها على إنشاء الجيش الفلسطينى . إن إنشاء مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية فى الدول المختلفة لن يكون له فائدة تذكر فى تحرير فلسطين ، وإنما ستقتصر فائدته على صرف مبالغ كبيرة عبثاً واتخاذ هذه المكاتب ذريعة لعمل رحلات على حساب المنظمة للتفتيش على تلك المكاتب .

لقد أصبحت قضية فلسطين معروفة العالم أجمع ونالت اهتمام أغلب الدول فى المؤتمرات الدولية ، تذكر منها مؤتمر باندونج الذى انعقد فى عام ١٩٥٥ الذى كان من بين قراراته قرار خاص بفلسطين نص على ما يأتى :

« نظراً للتوتر القائم فى الشرق الأوسط بسبب الموقف فى فلسطين ، وخطر ذلك التوتر على السلم العالمى ، يعلن المؤتمر الآسيوى الأفريقى تأييده لحقوق شعب فلسطين العربى ، ويدعو إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين وإلى تحقيق التسوية السلمية لقضية فلسطين » .

واتخذ مؤتمراً بلغراد قراراً نص على ما يأتى :

إن الأطراف المشتركة فى المؤتمر تدين السياسة الامبريالية المتبعة فى الشرق الأوسط ، وتعلن تأييدها للاستعادة التامة لجميع حقوق شعب فلسطين العربى ووفق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها » .

وقرر المؤتمر الثانى لرؤساء أو حكومات الدول غير المنحازة وبلغ عدد الدول المشتركة فيه ٤٧ دولة اجتمعت فى القاهرة من ٥ إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ . وهذا العدد يمثل أكثر من نصف الدول المستقلة فى العالم . تقول إن المؤتمر المذكور قرر ما يأتى بشأن فلسطين :

« إن المؤتمر إذ يندد بالسياسة الاستعمارية يقرر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

١ — تأييد استعادة حقوق الشعب العربى الفلسطينى فى وطنه استعادة كاملة ، وكذلك حقه فى تقرير المصير .

٢ — إعلان تأييده التام للشعب العربى فى فلسطين فى كفاحه للتحرير من الاستعمار والعنصرية » .

والواقع أن منظمة التحرير الفلسطينية لن تستطيع أن تقوم بدعاية أكثر من الدعاية التى قام بها لقضية فلسطين ملوك الدول العربية ورؤساؤها وفى مقدمتهم الرئيس جمال عبدالناصر . فقد قام الرئيس جمال عبد الناصر بشرح قضية فلسطين أمام الرأى العام العالمى ، شرحها إلى شوان لاى ، ونيكيتا خرشوف ، وشرحها عندما اجتمع رؤساء أربع وثلاثين دولة أفريقية وعندما اجتمع ملوك رؤساء الدول غير المنحازة وفى هذا المؤتمر يحضر كل ملوك ورؤساء الدول العربية ؛

والمجال متـــاح لهم جميعاً ، كل منهم يمد تأثيره إلى حيث يستطيع مباشرة وبلا وساطات وبلا رسل . (مقال الأستاذ محمد حسنين هيكل المنشور فى صحيفة الأهرام ٢٨ أغسطس ســـنة ١٩٦٤)

وإذن فمن العبث أن تنفق منظمـــة التحرير الفلسطينية أموالا فى دعاية ، طالما أن ملوك ورؤساء حكومات الدول العربية يتولون قضية فلسطين . يجب توفير كل قرش وكل فلس لصرفه على الجيش الفلسطينى .

ومن أهم أسباب النجاح فى تحرير فلسطين أن يتناسى الفلسطينيون خلافاتهم . وقد قال الرئيس جمال عبد الناصر فى خطبته التى أشرنا إليها آنفاً ما يأتى :

« أرجو من إخواننا الفلسطينيين أنهم فى هذه المرحلة الصعبة والتى تعتبر نقطة تحول فى تاريخ الكفاح من أجل اســـتعادة فلسطين ، أنهم يتناسون الكثير من الخلافات والمنازعات ، ويتوجهون إلى الوحدة الوطنية من أجل تحقيق حرية فلسطين . وبعد ما نحقق فلسطين وبعد ما نحرر فلسطين يجوز الاختلاف وعمل الأحزاب » .

ونشير أخيراً إلى رأى جدير بالدرس ، ولو أنه صعب التحقيق ، أبداه الأســـتاذ فتحى رضوان ص ٥١٤ من كتابه « مع الإنسان فى الحرب والسلم » فى استعادة فلسطين . ذلك ، أنه يرى عرض قضية فلسطين كاملة على الأمم المتحدة من جديد ، ولا يصح أن يطلب أقل من العدول عن قرار ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

ويقدر الأستاذ فتحى رضوان أن مثل هذا الطلب لن يكون سهلا ، أو أنه سيقع من نفوس أعضاء الأمم المتحدة موقع الاستحسان أو القبول ، بل إن على النقيض من ذلك سيلاقى هذا الطلب معارضة شديدة وقد يعترض عليه من حيث الشكل ، ولكن ذلك كله لا يصح أن يثنى عزمنا عن التقدم به والإصرار عليه .

وفى رأيى أن الدعاية والمؤتمرات لن تثمر فى تحرير فلسطين . ولا يجوز الاعتماد على غير السلاح فى تحريرها . فإذا ما حررت بالسلاح جاء دور الدعاية لإقناع العالم بأن العرب محقون فى طرد إسرائيل من بلادهم ، وعلى أن قرار التقسيم الذى أصدرته الامم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ قرار باطل يجب إلغاؤه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار .

الملكيّة
وتطوّراتها الاجتماعيّة

الأساتذة المحامين

راغب حنا
وكيل نقابة ج. ع. م

عادل عنوبة
عضو المكتب الدائم

علي علي الشريطي
عضو مجلس نقابة ج.ع.م

تناول هذا البحث الكلام عن :

١ ـ الملكية فى العصور الأولى ويشمل :

أ) الملكية فى عهد الفراعنة .

ب) الملكية عند اليونان .

ج) الملكية عند الرومان.

٢ ـ الملكية فى الأديان السماوية ويشمل :

أ) الملكية فى التوراة .

ب) الملكية فى المسيحية .

ج) الملكية فى الشريعة الإسلامية .

٣ ـ الملكية فى العصر الحديث ويشمل :

أ) الملكية فى الدول الأوربية .

ب) الملكية فى الدول العربية .

ج) الملكية فى المجتمع الاشتراكى .

د) قيود حق الملكية .

ه) تطور حق الملكية فى القانون الدولى .

٤ ـ خاتمة

الملكية فى العصور الأولى

إن حق التملك الذى نباشره اليوم ونعرف أركانه وحدوده ، ذلك الحق الذى نظمته الغالبية العظمى من القوانين الوضعية وكأنه من المسائل الأولية التى لا يختلف عليها أثنان ، هو فى الواقع من أكثر الحقوق تعرضاً للتطور والخلاف العقائدى بين الشعوب .

فمنذ أن خلق الإنسان ظهرت معه حاجاته التى يسعى لإشباعها من مأكل وملبس ومسكن يأوى إليه . وهكذا تملك الانسان البدائى أدوات إشباع حاجاته الأساسية واستأثر بها بل وحماها من كل اعتداء أو غصب يهددها ، سواء أكان مصدره الطبيعة ذاتها وغوائلها أو الحيوان أو أى إنسان آخر .

ومن هنا يسهل القول بأن حق الملكية إنما هو من الحقوق الأولى المعاصرة للانسان فى خلقه ، أساسه الإرادة الخالقة نفسها . وهو بذلك من الحقوق الطبيعية للانسان شأنه شأن باقى الحقوق الطبيعية الأخرى كحق الحياة وحق العلم وحق الحرية . بل إن حق التملك هو أحد مظاهر الحرية الفردية ذاتها .

حقاً إن بعض الفقهاء والمفكرين زعموا أن حق التملك وليد القوانين الوضعية أمثال « مونتسكيو » فى مؤلفه عن روح القوانين « وبنتام » فى مبادىء التشريع المدنى ، وغيرهما من أنصار نظرية العقد الاجتماعى ؛ ولكن النظر الفاحص يؤكد أن حق التملك لابد أن يرجع إلى عهود تسبق كثيراً ظهور المجتمع ، أو يرجع إلى تاريخ الانسانية البدائية على ما أوضحنا .

هذا عن مصدر الملكية فى ذاتها ولكن ما تحليلها وما عناصرها ؟

حق التملك يعنى أمرين ثابتين : الأول تخصيص شىء لاستعمال شخص ؛ والثانى وهو نتيجة للسابق ، حرمان الغير من الانتفاع بهذا الشىء . وتقرير هذين الأمرين مسألة أولية لا تحتاج إلى قانون وضعى لإثباتها .

ومتى سلمنا بإمكان تخصيص شىء ما لاستعمال شخص معين فإنه يتعين بالتالى حماية حق هذا الشخص من التعرض له فيه أو غصبه منه . ولئن كان احترام حق الغير فى عصور التار

مستنداً إلى سلوك متبادل بين الإنسان وأخيه الانسان ، فإن القوانين الوضعية والرسالات السماوية قد عنيت بوضع القواعد والأصول الكفيلة بحماية حق الانسان فيما يملكه .

ولم تكن ملكية المنقول عسيرة التنظيم أو التحليل لأن قوامها وسندها الحيازة مادية كانت أو فعلية — أما التعقيد فكان ناجماً عن الملكية العقارية ، تلك التي كانت موضوعاً دسماً للخلاف والجدل وهي التي تناولها التطور على مر الدهور .

وليس عجبا أن تطور نظرية الملكية كان ملازما لتطور المجتمع الانسانى نفسه ، فالملكية لصيقة بالنظام الاقتصادى وهي ركن من أركانه ، والأخير فرع من فروع علم الاجتماع . ويحدثنا التاريخ والمؤرخون عن حالة الانسان البدائى كرب أسرة لا يلوى على شيء سوى تأمين حياة أسرته وتوفير القوت الضرورى لها . ولم تكن ملكيته لتتعدى صيده ومأواه ولباسه الذى يستر عورته ، فلما تطورت حياة الانسان وأصبح وأسرته خلية فى مجتمع قبلى خضع لرئيس القبيلة الذى أصبح حاكما لها متصرفا فى أموالها ، مالكا لخيراتها يوزعها بين أفرادها وكأنه خليفة الله فى الارض ثم لم يلبث أن انتشرت القبيلة وامتدت حدودها بالتكاثر أو الغزو فنشأت دول وتكونت شعوب على رأسها حاكم مطلق منحه شعبه صفات القدسية وتبعاً لما يتحلى به هذا الحاكم من خلق كان النظام الاقتصادى السائد ونظام الملكية . فأما الحاكم المستبد فكان يستأثر لنفسه ولأتباعه بنعيم الأرض وخيراتها ، على حين يتضور شعبه جوعا وبؤسا . وأما الحاكم العادل فكان يقتسم مع رعيته حيازة الأرض والانتفاع بها .

الملكية فى مصر الفرعونية :

وجدير بالذكر أن نظام الملكية طاعن فى القدم ، فقد عرفت مصر الفرعونية نظام ملكية الأرض كما عرفها اليونان والرومان من بعدهم . ويحدثنا التاريخ عن ثورات عارمة قام بها الشعب ضد حكامه ولم تكن تلك الثورات إلا نتيجة الظلم والسخرة التى فرضها الحكام على الرعية . على أن التمرد لم يكن على حق فى حد ذاته ، ولكن على نظام الملكية المتبع فى ذلك الوقت .

يقول المؤرخون (سترابون وتأودور الصيقلى) إن الارض فى مصر القديمة قسمت إلى أنصبة ثلاثة : النصيب الأول للشعب ، والثانى لرجال الدين ، والثالث للمحاربين . على أنه فى فترات

المجاعة التى حلت بالبلاد ، تخلى أفراد الشعب عن أطيانهم واستولى عليها الملك (فرعون) لقاء ترتيب معاش يسد رمقهم .

ومنذ ذلك الوقت أصبح النصيب المذكور ملكا لفرعون يسمح للفلاحين بحيازته والانتفاع بزراعته لقاء ضريبة يؤدونها عنه . ويقال إن عادة تحديد الأرض بعلامات أو حجارة وجدت منذ ذلك الوقت .

الملكية فى اليونان :

يبدو أن الاغريق أسسوا فلسفتهم على فكرة ملكية الدولة للأموال بأنواعها كافة وان هذه الملكية تسمو على ملكية الأفراد الخاصة . وحرصاً منهم تبعاً لفلسفتهم على تحقيق أكبر قسط من العدالة بين أفراد الشعب عمدوا إلى قسمة الأراضى بين الناس وكذلك قسمة الأموال بحيث يصيب كل فرد وكل أسرة ما يصيب الآخرين من دخل عام . وعرف عن أفلاطون قوله: « إنه لا يعتبر الأفراد وأموالهم ملكا خاصا لأنفسهم ، إنما ملك للدولة . وأن الأرض يتعين قسمتها بين أفراد الشعب لاستغلالها والانتفاع بخيراتها » .

أما أرسطو فإنه على الرغم مما علقه من أهمية على نظرية الملكية ، لم يستطع أن يتخطى فلسفة الاغريق الأصلية من منح السيطرة العليا للدولة على الأموال بأنواعها كافة ومن ثم تبعية الأفراد للدولة .

ويرجع المؤرخون كثرة الثورات والقلاقل التى قامت فى عهد الاغريق ضد الدولة إلى هذه الطريقة فى معالجة نظام الملكية وفهم أساسها ، حيث أنه ترتب على تعرض الدولة لقسمة الأرض على الرعية وإحقاق العدل بينهم ، أن أى إخلال بهذا النظام أو إخفاق نجم عنه ينسب بداهة إلى الدولة والحكام ومن ثم كان التمرد وكانت الثورات .

الملكية عند الرومان :

فهم الرومان حق الملكية على أنه وليد قسمة للأرض بين أفراد الشعب ، ولكنهم على عكس الإغريق لم يلجأوا إلى قسمة الأرض بعد الاستيلاء عليها من أصحابها الأصليين ، لأن فلسفة الرومان لم تصل إلى أحد إنكار حق الملكية الفردية ذاتها ، وإنما كانت أرض الرومان نوعين :

نوع ملكية الأفراد ملكية تامة مع حق التصرف فيه بالبيع والإيصاء والارث وغيره ، ونوع تملكه الدولة وهو من المنافع العامة يترك للأفراد ينتفعون به فى مقابل التزام نقدى محدد .

على أنه لم يلبث أن تقلص ملك الامبراطورية العام وطغى عليه ملك الأفراد ، حتى أنه إثر فتوحات روما وتضخم ثروات بعض الأفراد نتيجة غصب أموال الأعداء ، خشى الرومان واشفقوا على أفراد الشعب من طغيان الاثرياء فوضعت مشروعات القوانين الزراعية وهى قوانين للاصلاح الزراعى ، استهدفت تحديد ملكية الافراد (عهد تيبريوس جراشوس) . وبذلك تم الاستيلاء على الأرض الزائدة لدى الأغنياء وتوزيعها على الفقراء لقاء أجر معلوم . على أنه لما كان الرومان يحترمون الملكية الخاصة ويقدسونها ، فإن الاستيلاء على الأرض الزائدة كان يتم لقاء تعويض عادل .

ويتضح مما تقدم أن تطور نظام الملكية فى العصور السابقة لم يكن سوى انعكاسا للحالة الاجتماعية التى مرت بها الشعوب ، والمحاولات التى قام بها المصلحون للقضاء على عيوب النظام الاجتماعى وتسلط القادرين الذين يملكون على الفقراء الذين لا يملكون . ولم يلبث أن عم الفساد العالم من جديد ونجم عن غزو بعض الشعوب لغيرها والاستيلاء على أراضيها وتملكها بحق الفتح ، ان عم نظام الاقطاع ، وهو النظام الذى تبخرت فيه شخصية الفرد وأهدرت آدميته فاعتبر من ملحقات الأرض وتوابعها ، تباع الأرض فينسحب البيع على من يسكنها من إنسان وحيوان على حد سواء .

على أن نظاما للعبودية المطلقة كهذا لم يكن ليدوم أن يقاوم حركات التحرر التى أعقبت انتشار نور العلم بين الشعوب وقادتها المفكرين .

الملكية في الأديان السماوية

في التوراة :

يقول داود النبي : (للرب الأرض وملؤها) .

وجاء فى سفر اللاويين قوله تعالى : (الأرض لاتباع بتة ، لأن لى الأرض وأنتم غرباء ونزلاء عندى) .

وفى التوراة آيات كثيرة بهذا المعنى . وأخرى توجب الزكاة بنسبة عشور ثمرات الأرض وجعلها حقاً للفقير والمحتاج . . .

فى المسيحية :

ينهى الدين المسيحى عن حب المال واكتنازه . بل يعتبر حب المال عدواة لله . ولعل تلاميذ المسيح كانوا أول من بشر بالاشتراكية ونفذوها فعلا ، فقد ورد فى سفر أعمال الرسل ما نصه :

(وجمع الذين آمنوا كانوا معا وكان عندهم كل شىء مشتركا) . (والأموال والمقتنيات — من حقول أو بيوت — كانوا يبيعونها ويقسمونها بين الجميع) . (كما يكون لكل واحد احتياج) .

وهذه هى الاشتراكية بأوسع معانيها .

فى الشريعة الإسلامية :

بزغ نور الإسلام فى الجزيرة العربية بين قوم من الأعراب مهنتهم الأولى رعى الإبل والترحال بها من مكان إلى آخر سعياً وراء الكلأ والماء فى أرجاء الصحارى الواسعة لا يعرفون الزراعة ولا يحرصون على اقتناء الأراضى . ولهذا لم تكن الملكية العقارية ومشاكلها مما يعنى به المسلمون فى حالتهم الأولى ، أما ملكية المنقول فكانت معروفة لهم ومعترفاً بها بينهم يحمونها ويحترمون حقوق أصحابها بل يعاقبون مغتصبها أشد العقاب .

على أن الإسلام دين عالمى ونزل لهداية البشر كافة فى كل زمان ومكان ، ومن ثم جاء مفصلا لأحكام الدنيا والدين ، وهو فى موضوع الملكية واضح صريح يعترف الفرد بحق الملكية ويعالجها على أنها حق الفرد فى الاحتفاظ بما الذى رزقه الله حلالا وبحرمة هذا الحق . قدسيته قبل الغير ، ثم نظم آثار هذا الحق وحدوده وكيفية التصرف فيه بيعاً ورهنا وإيصاء ووقفاً وأيلولة هذا الحق لورثته بأمر الله وحكمه . كل ذلك طبقاً لأرقى ما وصل إليه الفكر الإنسانى حتى يومنا هذا .

وجدير بالذكر أن الدين الإسلامى يحسم برسالته خلافا احتدم بين الفقهاء والفلاسفة حول أصل الملكية وسندها فقد وجد من أنكر على الملكية الخاصة شرعيتها وقال إنها اعتداء من الفرد على حقوق المجتمع (جان جاك روبل ثم برودون) كما وجد من اعترف بشرعية الملكية

الخاصة ولكنه أرجعها فى الأصل والمولد إلى القوانين الوضعية المدنية (مونتسكيو — بنتام — لا بولاى) . بينما قالت الغالبية العظمى منهم — وبحق — إن حق الملكية يرجع بأصله إلى القانون الطبيعى كأثر من آثار الحرية الفردية فهى حق سابق وأسمى من القوانين الوضعية (لوك — ريد — كوزين — تيير — ترولومب باستيا — اشباخ — بومية لاكومب) .

ونقول إن الدين الإسلامى حسم هذا الجدل حين أرجع حق الملكية إلى إرادة الخالق يرزق بها من يشاء ويأمر بحمايتها واحترامها لصاحبها ثم يجيز التصرف فيها واستغلالها بحرية تامة ولكن فيما يعود على الخلق جميعاً بالخير والصلاح .

على أن الإسلام يحض على القناعة فى جمع المال ويكره المغالاة فى جمعه ، كما يجعل الحق للفقير حقاً معلوما فى مال الغنى ، وينهى الإسلام عن الكسب الحرام كالسرقة والربا والغش فى الكيل والميزان ، ويحض فى الوقت ذاته على العمل والكد والكفاح فى سبيل العيش .

ولو رجعنا إلى نظام الحكم الإسلامى فى عهد الصحابة والخلفاء الراشدين الذين قيض الله لهم نصراً وفتحا فى سبيل نشر رسالتهم الأولى أدخلهم بلاداً تزرع الأرض وتجرى فيها الأنهار ، لوجدنا أن الفاتحين المسلمين اعترفوا بحقوق أصحاب البلاد التى دخلوها حتى أن عمر رضى الله عنه أمر ببقاء الأرض تحت يد مالكيها لقاء الخراج والجزية على الذميين ، أما المسلمون الأعراب فلم يكن عليهم سوى العشر وحدة كضريبة لصالح العام . (راجع شرح القانون المدنى للمرحوم الدكتور محمد كامل مرسى الجزء الثانى فى الحقوق العينية الأصلية) .

وحسبنا مما تقدم أن الإسلام اعترف بنظرية الملكية الخاصة وعامل حق التملك على أنه من الحقوق الأصلية الطبيعية الثابتة للإنسان ثبوت حقه فى الحرية والعلم (راجع مؤلف الدكتور مصطفى السباعى عن اشتراكية الإسلام) وهو عين ما تفتق عنه ذهن فقهاء القرن العشرين وفلاسفته الغربيين بل أحسن منه .

وأول مبدأ تقرره الشريعة الإسلامية بجوار حق الملكية الفردية أن الفرد أشبه بالوكيل فى هذا المال عن الجماعة ، وأن حيازته له إنما هى وظيفة أكثر منها امتلاكا ، وإن المال فى عمومه إنما هو حق للجماعة مستخلفة فيه عن الله الذى لا مالك لشىء سواه .

فالله يقول فى كتابه الكريم « آمنوا بالله ورسوله ، وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » فهذا النص القرآنى يقطع بأن المال الذى فى أيدى البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء .

وكذلك فى آية أخرى « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فما يعطونهم هذا المال من ملكهم بل يعطونهم من مال الله وهم فيه وسطاء .

وهناك ماهو أصرح من هذا فى حقيقة ملكية المال الفردية وصف كونها وظيفة .

فشرط بقاء هذه الوظيفة هو الصلاحية للتصرف . فإذا سفه المتصرف كان للولى أو الجماعة استرداد مكنة التصرف .

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم » .

فمكنة التصرف مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة ، فإذا لم يحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك وأهمها وهى سلطة التصرف ، ويؤيد هذا المبدأ : أن الامام هو وريث له ، فهو مال الجماعة وظف فيه فرد فلما انقطع خلفه عاد المال إلى مصدره .

والشريعة الإسلامية تقرر مبدأ آخر فى الانتفاع بالمال وهو كراهيتها لأن يحبس المال فى أيدى فئة خاصة من الناس يتداول بينهم ولا يجده الآخرون « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ إسلاميا صريحا هو كراهة انحباس الثروة فى أيد قليلة فى الجماعة وتعديل الأوضاع التى تقع فيها الظاهرة ليكون هناك نوع من التوازن

لأن تضخم الثروة فى جانب وانحسارها عن الجانب الآخر وعدم التوازن فى المجتمع نتيجة هذا التفاوت يؤدى إلى بث أحقاد النفوس وتغير القلوب على ذوى الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون ؛ فهم إما أن يحقدوا على الرأسمالية المستغلة وإما أن تهاون نفوسهم وتتهافت وتتضاءل قيمهم الذاتية فى نظر أنفسهم ، فتهون عليهم كراماتهم أمام سطوة المال ، ولذلك جعل الشارع الإسلامى العدالة الاجتماعية أصلا من أصول نظرته فى الملكية .

على أن هناك نوعا من الأموال الشائعة التى لا يجوز احتجازها للافراد ، عدد الرسول منها ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » بوصف كونها

ضرر ريات لحياة الجماعة في البيئة العربية فلاتنتفاع بها الجماعة كلها والضروريات لحياة الجماعة تختلف في بيئة عن بيئة وفي عصر عن عصر والقياس وهو أحد أصول التشريع في الإسلام — يفسح لسواها عند التطبيق بما هو في حكمها ، وهناك جزء من المال هو حق للمحتاجين في الجماعة وهو المفروض في صورة زكاة ، «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» وهو يخرج بذلك من حدود الملكية الفردية إلى ملكية الجماعة لتصرفه في مصارفه المعروفة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها »

فالخلاصة إن الملكية في الشريعة الإسلامية الأصل فيها أنها للجماعة في عمومها ، وإن الملكية وظيفة اجتماعية ذات شروط وقيود وأن بعض المال شائع لا حق لأحد في امتلاكه ، وإن جزءاً منه حق يرد إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها هي في حاجة إليه لصلاح حالها وحال الجماعة معها .

والشارع الإسلامي يرتب على نظرته هذه لطبيعة الملكية نتائجها المنطقية .

فهو يقرر أن الملكية بمعنى الانتفاع بالمملوك لا تكون إلا بسلطان من الشارع الذي هو متولى أمور الجماعة .

فالشارع في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك مترتب على السبب الشرعي ، ولذا جاء في بعض التعريفات « أن الملك حكم شرعي مقرر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من إنتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه .(١)

وهذا المعنى هو إن الملكية لا تثبت إلا باثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا باثبات الشارع لها ، وتقريره لأسبابها فالحق ليس ناشئا عن طبائع الأشياء ولكنه ناشيء عن إذن الشارع وجعله السبب منتجا لسببه شرعا .

ولذلك يتضح جليا نظرية الشريعة الإسلامية في الملكية فهي تمليك من الشارع — النائب

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للاستاذ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

عن الجماعة — لفرد فيها شيئاً خاصاً لم يكن ليحق له ملكه لولا هذا التمليك لأن الأصل إن كل شيء للجماعة وكل إذن بتخصيصه لا بد أن يصدر عن الشارع حقيقة أو حكما والعمل هو الوسيلة الوحيدة لنيل هذه الوظيفة الاجتماعية وفى ذلك عدالة بين الجهد والجزاء .

وعلى هذا المعنى يكون من النتائج المنطقية على نظرية الشارع الإسلامى فى الملكية أن يستشعر الفرد أن مال الله للجماعة وهو خازن له مستخلف فيه فإن حضور تلك الحقيقة فى وعيه بوجدانها وأحكامها العقلية يحقق من نفسه معنى الملكيةالعضوض ويجعله ينفق بشعور الوكيل الذى يهون عليه أن ينفق فى مصالح موكله ولا يرى عليه إلا أن يضع المال حيث أمر(١)

وبهذه الملكية تكون الشريعة الإسلامية قد بلغت قمة الاشتراكية فى نظرية الملكية ، فاشتراكية الإسلام أوسع أفقا وأبعد مدى مما يتصوره دعاتها المحدثون فى الشرق أو الغرب .

الملكية فى العصر الحديث

(أ) الملكية فى أوربة :

لم تكن الدول الاوربية — حتى القرن التاسع عشر — تعرف الملكية إلا على أنها حق مطلق لمالك الشيء فى الانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه كما يشاء دون أن يكون لأحد أن يتعرض له فى الانتفاع به ، ودون أن يكون للدولة أن تحد من مقدار ملكية الشخص أو تتدخل فى طريقة استغلاله لملكه .

وقد حرصت جميع الدساتير والقوانين المدنية فى الدول الأوربية على النص صراحة على إطلاق حق المالك وحده فى الانتفاع بملكه والتصرف فيه ، وهو أمر طبيعى فى المجتمع الرأسمالى الذى يقدس الملكية الخاصة بغير قيود ولا حدود .

ونص القانون المدنى الفرنسى المعروف بقانون نابليون والصادر عام ١٨٠٤ فى المادة ٥٤٤

---

(١) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى بين النظرية والتطبيق للاستاذ البهى الخولى ص ١٢٨ .

على أن : « الملكية هي حق الانتفاع بالشيء والتصرف فيه بطريقة مطلقة ، على ألا يستعمل هذا الحق فيما تنهى عنه القوانين واللوائح » .

La propriété est le droit de jouir et disposer de le chose de la maniere la plus absolue, pourvu qu' on n' en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les reglements.

وأخذ القانون المدني الألماني بنفس المبدأ في إطلاق حق المالك في الانتفاع بملكه ، حيث جرى نص المادة ٩٠٣ بالآتي :

« لمالك الشيء أن ينتفع به كما يشاء وأن يمنع أي شخص آخر من الانتفاع به ، ما لم يوجد نص مخالف » .

Le propriétaire d' une chose peut-sauf disposition contraire de la loi —se comporter a l'egerd de cette chose comme bon lui semble, et empecher qu' aucune autre personne en fasse le moindre usage.

ونص القانون المدني السويسري في المادة ٦٤١ على أن : « لمالك الشيء حق التصرف فيه بحرية في حدود القانون » .

Le propriétaire d' une chose a le dreit d' en disposer librement dans les limites de la loi.

أما القانون المدني الإيطالي أحدث القوانين الأوروبية ، فقد كان تقدميا بعض الشيء إذ نص في المادة ١٨ على أن : « الملكية هي حق الانتفاع بالشيء والتصرف فيه بطريقة تتفق مع الوظيفة الاجتماعية للحق في ذاته . وعلى المالك أن يراعي الحدود التي تفرضها القوانين واللوائح وحقوق الغير على الشيء نفسه » .

La propriéte ast le droit de jouir et de disposer de la chose de facon exclusive en conformité de la fonction sociale du droit meme. Le propriétaire doit, en ourre, observer les limites imposées par les lois et les reglements et les droits des tiers sur la meme chose.

وقد كان المشروع الإيطالي نقطة تحول في قوانين الدول الرأسمالية وبدء تطور في نظر المجتمع الأوربي للملكية ، إذ أشار — لأول مرة — إلى وظيفتها الاجتماعية .

وكانت المحاولة الثانية في سبيل إخضاع الملكية لخدمة المجتمع ما حاوله واضعوا الدستور الفرنسي الحديث — بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها من تضمين الدستور نصاً يحظر استعمال حق الملكية في غير ما تقتضيه مصلحة الجماعة ومن ثم جرى نص المادة ٢٦ من المشروع بالآتي :

(لا يجوز استعمال حق الملكية استعمالا مخالفا للمصلحة الاجتماعية أو بكيفية تضر بأمن أو وجود أو ملكية الغير.

Le droit de propriété ne saurait etre exercé contrairement à l'utilité sociale et de manière à porter préjudice à la sureté, à la liberté, à l'existence ou à la ptopriété d'autrui.

ولكن لما عرض الدستور المتضمن هـــذا النص للاستفتاء فى ابريل من عام ١٩٤٦ رفضته الأمة الفرنسية ثم أقرت فى أكتوبر من نفس العام دستورها الحالى الذى جاء خلوا من ذلك النص.

* * *

(ب) الملكية فى الدول العربية :

كان دستور سنة ١٩٢٣ فى مصر ينص على أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز أن تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع مقدما.

وعند تنقيح القانون المدنى فى مصر فى عام ١٩٤٩ تمهيدا لالغاء المحاكم المختلطة، تضمن المشروع التمهيدى للقانون الحالى أول إشارة فى قوانين الدول العربية إلى مالحق الملكية من وظيفة اجتماعية، حيث اقترح أن يكون تعريف حق الملكية كالآتى: «لمالك الشىء مادام ملتزما حدود القانون أن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع مالحق الملكية من وظيفة اجتماعية».

ولكن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رفضت الإبقاء على هذا الشرط الاخير بقولها: «إنه أشكل بالايضاحات الفقهية، وأن التطبيقات التى أوردها المشرع فى النصوص التالية ما يغنى عنها». ومن ثم صدر القانون المدنى المصرى الحالى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ خاليا من أية إشارة إلى الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إذ يجرى نص المادة ٨٠٢ منه بالآتى: «لمالك الشىء وحده فى حدود القانون، حق استعماله أو استغلاله والتصرف فيه». وغنى عن البيان أن عبارة «فى حدود القانون» يقصد منها حظر استعمال المالك للشىء فيما يحرمه القانون لا أكثر ولا أقل.

وقد أخذ القانون المدنى العراقى الصادر فى سنة ١٩٥١ بهذا التعريف لحق الملكية، كما أخذ به القانون المدنى الكويتى، وعلى نفس النهج سارت التشريعات فى كثير من الدول العربية التى اتخذت القوانين الفرنسية والاوربية مصدراً لها، وإن كانت قد تضمنت نصا على اتخاذ الشريعة

الإسلامية أساساً للحكم فى حالة عدم وجود نص أو عرف ، كما جاء بالقوانين المصرية والعراقية والسورية والكويتية .

(ج) الملكية فى المجتمع الاشتراكى :

الملكية فى روسيا السوفيتية والدول الشيوعية :

كان من أثر قيام ثورة روسيا عام ١٩١٧ ضد حكم القياصرة والإقطاعيين — الذين كانوا ينعمون بكل ثروات البلاد ومصادر الإنتاج فيها على حين يرزح عامة الشعب من الفلاحين والعمال تحت أعباء الفقر والاستغلال — كان من أثر قيام الثورة أن أهدرت الملكية الخاصة تقريبا وأصبحت القوانين السوفيتية لا تعترف بالملكية ولا تحمى الحقوق المدنية عامة إلا على أساس ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى السوفيتى بقولها : « يحمى القانون الحقوق المدنية ، عندما تستعمل استعمالا مغايرا لما خصصت له اقتصاديا واجتماعيا » .

وسارت على هذا المنهج سائر الدول الشيوعية التى تدور فى فلك الاتحاد السوفيتى وتعتنق المبادىء التى قامت عليها الثورة الروسية ، وهى لا تحمى الحقوق المدنية إلا إذا استعملت فيما خصصت له اقتصاديا واجتماعيا كما سبق البيان .

والغريب من أمر الشيوعية التى تنكر على حق الملكية شرعيته أصلا ، وتنادى بأن الطبيعة أساسها شيوع للخيرات بين الناس جميعاً ، وأن المال الحلال ينقلب إلى أداة من أدوات الظلم ومعول الفساد فى الوقت الذى ينقلب فيه ملكا خاصا ؛ نقول الغريب من أمر هذه العقدة أنها تناقض نفسها بنفسها إذ تنكر على حق التملك شرعيته بالنسبة للفرد تقره وتعترف به بالنسبة للجماعة أو الدولة . وبداهة لا يمكن إنكار أصل الحق فى حالة والاعتراف به ذاته فى حالة أخرى وما دامت العقيدة الشيوعية تقر الملكية للدولة فإنها تكون فى واقع الأمر قد اعترفت بأصل حق التملك وشرعيته (دالوز ريبرتوار ج ٣٨ ص ١٨٩ فى باب الملكية) .

وإنما الاعتراض يمكن أن يقوم على هذا الحق وكيفية استعماله ومداه ، وهو ما عنيت التشريعات دوما بعلاجه حتى أن الأمر انتهى بجميع التشريعات إلى تنظيم القيود على حق التملك ، بما

لا يسمح بسوء استعماله واستغلاله الغير عن طريقه .

ولو شئنا مزيداً من البحث فى الشيوعية والاشتراكية وموقفهما من الملكية الخاصة لوجدنا أن التحليل العلمى للاشتراكية كما نادى بها كارل ماركس فى القرن التاسع عشر (١٨١٨ - ١٨٨٣) وثيقته عن الشيوعية « المانيفستو الشيوعى » تستند إلى المبادى الآتية :

١ ـ إن العمل وحده أساس كل قيمة للأشياء .

٢ ـ إن فائض القيمة الناتج لصاحب العمل ، إن هو إلا نتيجة استغلال العامل واغتصاب جزء من حقه .

٣ ـ إن خلاص العاملين المظلومين لن يكون إلا بثورة دموية جامحة لمجموع الفئة العاملة الكادحة على الرأسماليين .

٤ ـ إن التاريخ والتفسير المادى له يؤكد أن الصراع الدموى بين طبقات الشعب سينتهى حتما بافلاس النظام الرأسمالى وتقوض أركانه ، وغلبة النظام الشيوعى واسترداد العاملين لحقهم المهضوم .

٥ ـ وأخيراً يؤكد هؤلاء المفكرين أن النظام الشيوعى سيكون النظام العالمى الذى يسود أرجاء الأرض كلها .

ورب متسائل عن سبب اطلاق كارل ماركس ـ وهو اشتراكى علمى ـ اسم الشيوعية على وثيقته سالفة الذكر . على أن الجواب على ذلك قدمه لنا فريدريك أنجلز شريك كارل ماركس فى اشتراكيته العلمية ، إذ قررأنهما لا يؤمنان بالإصلاح الدستورى الذى يؤمن به الاشتراكيون يتميزون عن غيرهم ، وإنما إيمانهم بالاصلاح الثورى الدامى والصراع الطبقى ومن ثم فهما شيوعيان أكثر منهما إشتراكيان .

ومن تلك المبادىء السابقة يمكن أن نرى أساس مواجهة الشيوعيين للملكية الخاصة وإنكار شرعيتها . أما بالنسبة للأموال عموما فهم يؤكدون أن نظام الإنتاج الحر فى الصناعة يؤدى إلى استغلال طبقة العمال وغصب حقوقهم وبالتالى فلا خلاص للبشرية إلا عن طريق الملكية الجماعية لوسائل الانتاج

وأما بالنسبة للأرض، فيرون أنه ما دام العمل وحده هو أساس كل قيمة، وما دام صاحب الأرض من الأغنياء لا يفلحها بنفسه، فإن الربح الذى يجنيه من أرضه دون عمل إنما هو من عرق الآخرين. وكذلك فإن كل ارتفاع أو زيادة فى قيمة الأرض وربحها، إنما يرجع إلى عوامل أخرى غير عمل المالك وكده، هى نتيجة لاختلاف ظروف الأرض وموقعها ودرجة خصوبتها الطبيعية، وإلى شدة الطلب عليها وغير ذلك من عوامل طبيعية.

على أنه خلافاً لما تنبأ به كارل ماركس وأعوانه منذ القرن التاسع عشر وجعله أساساً لنظريته وتعاليمه فى الاشتراكية العلمية، فإن كثيراً من حججه باءت بالاخفاق ولم تتحقق بسبب ما حملته الثورة الصناعية فى أوربة من عوامل نجاح الإنتاج ووفرته وزيادة أرباحه، ومن ثم زيادة عدد العاملين وارتفاع أجورهم، حتى أن كارل ماركس نفسه فى أيامه الأخيرة اضطر إلى مراجعة كثير من آرائه الأولى.

أما فيما يتعلق بالعقيدة الشيوعية وملكية الأرض ذاتها، وهو صميم بحثنا، فإنه مما يلفت النظر حقاً أن أنصار شرعية حق الملكية لا يعارضون الشيوعيين إطلاقاً فيما ذهبوا إليه من أن أساس القيمة هو العمل، بل هم يؤكدون أن حق الملكية يرجع بأصله إلى الحقوق الطبيعية التى منحها الخالق لمخلوقاته، ولكنه فى الأصل وواقع الأمر لا يكتسب إلا عن طريق العمل، حتى أن المدافعين عن حق الملكية وشرعيته قالوا فى هذا الصدد قولهم المأثور: إن الانسان يصنع الأرض، (م. ميشليه — الشعب ص ١١).

فالأرض على سجيتها الأولى لا يمكن أن تغل خيراً ما، وإنما عمل الإنسان وطاقاته الفنية والعلمية سواء فى تمهيد الأرض أو إصلاح التربة وغرسها ثم رعاية المحصولات وحصادها، هو الذى يخلق الأرض ويحييها.

ومما تقدم يبدو جلياً أن العمل هو فى النهاية على اختلاف النظريات والعقائد أساس شرعية حق الملكية الخاصة، وإنما يمكن أن يثور الجدل كما قدمنا حول نطاق الملكية ومداه.

حق الملكية بين الشيوعية والرأسمالية:

نستطيع أن نقرر أن الملكية الخاصة أمر مقرر لدى جميع شعوب الأرض حتى غلاة الشيوعيين

منهم ففى الصين كما فى روسيا السوفيتية الآن يحق للفرد أن يتملك المنقول والعقار كما هو الحال فى البلاد العربية والرأسمالية : وإنما الخلاف بين المعسكرين أن حق الملكية فى الأول مقيد أشد التقييد فى حين هو فى المعسكر الثانى قد يصل إلى أبعد حدود الحرية .

على أن فرقا جوهريا آخر يظهر جليا بين أنصار العقيدة الشيوعية وغيرهم فيما يتعلق بأسباب كسب الملكية . فإن سلمنا بأن الملكية حق يتلقاه الانسان لصيقا بحقه فى الحرية أو متفرعا عنه فقد كان من معقبات هذا الأصل ونتائجه الطبيعية إمكان التوارث فيه علاوة على حق التصرف بالبيع والايصاء والرهن وما إليه . ولكن حق الميراث ليس مسلما به لدى الشيوعيين ، بحجة أن الميراث يتعارض مع فكرة كسب الحق بالعمل وحده أما فى البلاد غير الشيوعية فإن الأرث سبب من أسباب كسب الملكية ، وإن كانوا فى البلاد المذكورة يواجهون نقد الشيوعيين ويدحضون حجتهم بفرض الضرائب التصاعدية على الشركات .

الملكية فى الجمهورية العربية المتحدة :

فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ قامت الثورة المصرية ضد الملكية والإقطاع وسيطرة رأس المال على الحكم ، فكان طبيعيا أن تعتنق الثورة المبادىء الاشتراكية ولكنها اختطت لنفسها طريقاً وسطا يوفق بين المبادىء الاشتراكية وبين أحكام الشريعة الإسلامية وحاجة المجتمع العربى . فالاشتراكية العربية تقوم على دعامتين هما الكفاية والعدل ، ومن ثم فهى تعترف بالملكية الخاصة غير المستغلة وتحميها كما يأتى البيان .

وقد كان باكورة أعمال الثورة المصرية فى هذا المجال تحرير الفلاح من الاستغلال بإصدار قانون الإصلاح الزراعى ، الذى وضع حداً أقصى لملكية الأراضى الزراعية ، وحدد العلاقة بين المالك والمستأجر .

وفى سنة ١٩٥٦ صدر دستور الثورة متضمنا النص على أن الملكية وظيفة اجتماعية ، نظم أداءها القانون ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون . كما نص على أن يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الإقطاع .

وفى سنة ١٩٦٢ صدر الميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية متضمنا تفرقة واضحة بين

نوعين من الملكية : ملكية مستغلة إذ تفتح الباب للاستغلال ؛ وملكية غير مستغلة — تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها . واعترف الميثاق بالرأسمالية الوطنية التى تشمل الملكية غير المستغلة ، باعتبارها إحدى قوى الشعب التى يصنع تحالفها الوحدة الوطنية .

وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ صدر الدستور الحالى متضمناً النص فى المادة ١٢ على أن : الملكية تكون على الأشكال الآتية :

١ — ملكية الدولة أى ملكية الشعب بخلق قطاع عام قوى وقادر ، يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسؤولية الرئيسية فى خطة التنمية .

٢ — ملكية تعاونية : أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

٣ — ملكية خاصة . قطاع خاص يشترك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة مسيطرة عليها كلها .

ونصت المادة ١٤ من الدستور على أن : « يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب » .

ونصت المادة ١٦ على أن : « الملكية الخاصة مصونة . وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية » .

وأخيراً نصت المادة ١٧ أن : « يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة » .

ومن هذه النصوص يبين أن الاشتراكية العربية تقر الملكية الموجهة التى تخدم المجتمع كما تخدم صاحبها . وإن الملكية الخاصة لا تحرم من حماية القانون إلا إذا استغلت أو انحرفت . ففى هاتين الحالتين تفقد الملكية حماية القانون ، وتكون عرضة للمصادرة وفقاً لما يقرره الميثاق .

فالملكية — وفقاً لنص الميثاق والدستور — تعتبر وظيفة وطنية أو اجتماعية يتعين أن تؤدى

وظيفتها فى خدمة الاقتصاد الوطنى ، وإلا لحقها وصف الاستغلال أو الانحراف وحقت عليها الجزاءات التى تفرضها مصلحة المجتمع المنصوص عليها فى الميثاق .

والمالك غير المستغل يقوم على شئون ملكه بما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطنى الموجه وفقاً لخطة التنمية ، كما يقوم الموظف على شئون وظيفته بما يحقق مصلحة المجتمع(١) .

قيود حق الملكية :

لما كان حق الملكية وتطوراته مرتبطاً كل الارتباط بتاريخ الحركة الاجتماعية للشعوب وتطوراتها ، فإن الاعتراف بالملكية الخاصة كحق طبيعى والعمل على حمايتـــه على نحو ما انتهت إليه الدساتير والقوانين فى العصر الحديث ، تعرض فى الدرجة الأولى وضع الحدود السليمة لهذا الحق بحيث لاتسمح بسوء استعماله ، أو الاضرار بالغير على أى نحو كان .

---

(١) وفى هذا الصدد يقول الأستاذ الكبير عبد الحليم الجندى رئيس إدارة قضايا الحكومة فى كتابه « تطوير التشريعات وفقاً للميثاق والدستور » ص ٧٦ و٧٧ إنه أصبح حتما لزاماً علينا أن نعبر عن نظريتنا فى الملكية بنصوص من القانون المـــدنى ، تقيم نظاماً متكاملا فى النظام الاشتراكى يؤدى المعنى الذى عبر به الميثاق من أنها (وظيفة وطنية أو اجتماعية) كمثل كل وظيفة وتقيدها بأنها فى (خدمة المجتمع كما هى فى خدمة صاحبها) وتحقق الدستور غرضه من تنظيم ملكيات ثلاث : ملكية الشعب والملكية التعاونيـــة والملكية الخاصة المشتركة مع الملكتين السابقتين بنص الدستور فى إطار خطة شاملة ، وهى خاضـــعة جميعاً لسيطرة الشعب الكاملة ، ويدفعنا إلى هذا المنهج ضرورات قانونية ومذهبية لامجرد الاستحسان ، فهذه الوظيفة الوطنية — بالجمع بين مصلحتى المجتمع والفرد — هو الأساس الاشتراكى فى الاشتراكية العربية كلها ، إذ هى تتميز عن الاشتراكيات الأخرى بأنها تقر الملكية الخاصـــة لبعض أدوات الإنتاج دون بعضها الآخر ، لكنها تقيدها وتوجهها ، وتسيطر عليها سيطرة كاملة وذلك كما يقول الميثاق فى بابه السادس (هو الطريق الوحيد الذى يمكن أن يتلاقى عليه جميع العناصر فى عملية الإنتاج على قواعد علمية وإنسانية ، تقدر على مد المجتمع بجميع الطاقات التى تمكنه من أن يصنع حياته من جديد وفق خطة مرسومة ، مدروسة ، شاملة) .

ومن ثم كانت المبادىء والقواعد القانونية الخاصة بسوء استعمال الحق وقيود الملكية المختلفة، سواء ما يتعلق منها بالمنفعة العامة أو المنفعة الخاصة كحقوق الجوار وقيود البناء وغيرها . وعلى هذا النحو لم يعد حق الملكية حقا عاما مطلقا من كل قيد ، بل أصبح حقا منظما مقيداً حتى يكون استعماله فى نطاق حسن النية وفى غير ما اعتداء على حق الغير .

ومرجع هذا التنظيم والتقييد لحق الملكية فى العصر الحديث إلى انتشار الروح الاشتراكية بين الشعوب : فبانتشار العلم وارتفاع مستوى الطبقة العاملة وتأصل الديمقراطية السياسية ، خففت حدة الفوارق الطبقية والامتيازات الناجمة عنها ، ومن ثم لم يعد محل لاستعلاء فئة على أخرى أو استغلالها ، بل أصبحت صياغة القوانين للكثرة الغالبة وليست للفئة القليلة المتحكمة .

ومن الأمثلة المألوفة الآن على قيود حق الملكية كما نوافقت عليها أكثر التشريعات ، حق الدولة فى نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة ، وفى مقابل تعويض عادل .

وهذه المنفعة العامة تسوغ حاليا إخراج بعض الأموال عن دائرة الملكية الخاصة ، وفى المرافق العامة التى لم تعد الحالة الاجتماعية فى العصر الحديث تسمح بسيطرة الأفراد عليها كالمناجم والمواصلات وكل ما يتعلق بقوت الشعب أو غذائه وتختلف هذه المرافق وأهميتها من دولة إلى أخرى تبعا لظروف كل منها وأوضاعها الاجتماعية والسياسية ، ومن مظاهر هذا التطور نشوء نظام المؤسسات التى أنشأتها الحكومات لاستغلال وإدارة بعض المرافق العامة تبعا لخطط اقتصادية محددة الأهداف ، وكان الغرض منها الجمع بين نظامين : النظام الاشتراكى الذى يجيز ملكية الدولة لوسائل الإنتاج ، والنظام الرأسمالى الذى يتبع فى استثمار رأس المال نظاما اقتصاديا حراً أكثر مرونة من غيره .

وبعيداً عن قيود الدولة وجودها الحكوى يندرج تحت قيد نزع الملكية للمنفعة العامة بداهة نظام التأميم . وقد اعترف لهذا النظام بشرعيته فى حالات الضرورة وبشرط التعويض العادل سواء فيما يتعلق بالأموال الوطنية أو الأجنبية على نحو ما انتهى إليه رأى المحافل الدولية السياسية والقضائية .

ومن تلك الأمثلة أيضاً قيود البناء والتى قصد بها حماية المصلحة العامة من ناحية حسن استغلال وتحقيق خطة عامة للاسكان ، ورعاية المصلحة الخاصة للجار ومنع الأضرار به .

وهناك أيضاً حقوق الارتفاق القانونية والاتفاقية ، وكلها قيود على حق الملكية . وغير ذلك كثير مما لا مجال للخوض فيه تفصيلا . حتى أن المشرع المصرى أتى بقيد أساسى عام على حق الملكية حين استحدث قاعدة سوء استعمال الحق سواء فيما يتعلق بالملكية أو ما عداها من الحقوق الأخرى .

بل إن وصف حق الملكية بأنه وظيفة إجتماعية ، إن هو إلا تعبير قصد به فتح الباب لمزيد من حق الملكية تبعا لما يستجد من ظروف اجتماعية كما استهدفت من ورائه تبرئة حق الملكية الخاصة من العيوب التى وصمها بها الشيوعيون والاشتراكيون

(هـ) تطور حق الملكية فى القانون الدولى :

لم ينج حق الملكية فى مجال القانون الدولى من التطور الذى لحقه ، شأنه فى ذلك شأن حق الملكية فى القانون المدنى بالنسبة للأشخاص . ذلك أنه بالنسبة للبحار والفضاء كانت الفكرة السائدة قديما أن كل دولة تملك الحرية فى التنقل بحراً وجواً حسبما تمكنها قدراتها وقوتها ، أستناداً إلى أن المياه والهواء ملك عام للجميع . على أن تطور العلاقات الدولية وتقدم العلوم لم يلبث كله أن خلق جوا من التنافس والتناحر بين الشعوب حول السيطرة على أعالى البحار فضلا عن المياه الاقليمية والنطاق الجوى لكل دولة . وقد أسفر هذا التطور فيما يتعلق بالبحار إلى معاهدات واتفاقات دولية من أجل تحديد مدى ما تملكه كل دولة من مياه البحر على أنها مياه أقليمية خاصا بها تخضع لسيادتها ولا يجوز لغيرها ارتيادها بغير إذن خاص . وإن كان تحديد مدى هذه المياة الإقليمية مازال محلا للخلاف العنيف فإن ذلك لاينفى أن حق الدولة فى ملكية جزء من مياه البحر ونطاق سيطرتها عليه ناله تطور خطير فى المجال الدولى .

وما يقال على البحار ينسحب بدوره على النطاق الجوى لكل دولة فان للتطور الذى أصاب الفكرة الأصيلة التى تقول بأن كل دولة تملك النطاق الجوى الذى يعلوها كما تملك أرضها ترابها تطور خطير وجسيم نتيجة للمخترعات الحديثة التى وصلت بعض الدول ومكنتها من ارتياد الفضاء الخارجى للأرض بطريق الصواريخ والاقمار الصناعية . وقد أدى ارتقاء العلم فى هذه الناحية إلى عرض موضوع ملكية الفضاء الخارجى على المحافل الدولية لتنظيمه من الناحية القانونية وطبقاً لاتفاقية باريس المبرمة فى ١٣ من أكتوبر ١٩١٩ ، ثم اتفاقية شيكاجو المبرمة

فى ٧ من ديسمبر ١٩٤٤ ،كانت الفكرة السائدة أن سيادة الدولة الاقليمية تمتد إلى طبقات الجو التى تعلوها . وإن كانت هذه الاتفاقيات تصلح إلى ذلك الحين فإنها لم تعد تتفق والأوضاع التى استحدثت أخيراً على أثر أرتياد الإنسان للفضاء الخارجى واختباره ، ومن ثم ا كتشاف صلة الأرض بغيرها من الكواكب السيارة وحقيقه المسافات الشاسعة التى تفصل بين الكواكب مما لا يسمح بإقرار سيادة الدولة الاقليمية على طبقات الجو التى تعلوها إلى ما لا نهاية ، ولذلك أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ فى شأن المبادىء الخاصة بتنظيم استخدام الفضاء الخارجى حيث ذكرت فى هـــذا القرار ضمن ما ذكرته أن الفضاء الخارجى والأجرام السماوية حرة لارتياد واستعمال الدول كافه ، طبقاً للقانون الدولى وليست محلا للتملك من جانب أحد منها .

(يراجع مقال الدكتور على صادق أبوهيف فى المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ١٩ سنة ١٩٦٣)

الخاتمة

هذا التطور فى الملكية من حق مطلق للمالك وحده فى الانتفاع بملكه واستغلاله والتصرف فيه دون قيود وبغير حدود ، إلى إعتبارها وظيفة اجتماعية يجب أن تشترك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال — هو تطور حديث قام فى الجمهورية العربية المتحدة على مراحل منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بوصدر قانون الاصلاح الزراعى فى نفس العام ، ثم صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ ، وا كتمل بصدور الميثاق فى عام ١٩٦٢ ، ثم بصدور الدستور فى عام ١٩٦٤ .

وقد سار فى نفس الطريق الجمهورية العراقية ، ثم جمهورية الجزائرية والمأمول أن تتوحد القوانين المدنية فى سائر الدول العربية بتطوير تشريعاتها فى شأن الملكية على أساس هذا المفهوم للاشتراكية العربية ، الذى يعتبر حلا موفقاً لشا كل الملكية يحول دون الصراع الطبقى وتمهيداً عمليا للتحول الاشتراكى فى المجتمع العربى .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشاً

لكل من المدنى ، والمرافعات ، وتحقيق الجنايات ، والعقوبات ، والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ١ ٥ ش رمسيس بالقاهرة

بيان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربع	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٥٠٨٣٥ و ٥٥٨٥ و ٥٦٩٤٤
غرفة المحامين بمحكمة قاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣

مطابع

الدار البيضاء

للطباعة والصحافة والنشر

الحاج أحمد سعد الأبيض

١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٥١

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ

قرآن كريم

العدد التاسع السنة السادسة والأربعون مايو ١٩٦٦

النشاط النقابي

تقرير إلى الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب
عن زيارة وفد الاتحاد إلى الصين الشعبية
بدعوة من الجمعية الصينية للعلوم
السياسية والقانونية

مرفوع

من الاستاذ المحامي احسان الكيالي

بناء على الدعوة الموجهة من الجمعية الصينية للعلوم السياسية والقانونية في الصين الشعبية لاتحاد المحامين العرب لزيارة الصين الشعبية ، وبناء على قرار المكتب الدائم المنعقد في بغداد لتلبية هذه الدعوة ، وقرار الأمانة العامة ، بضرورة حضور أعضاء الوفد إلى القاهرة قبل تاريخ ١٥/٦/١٩٦٦ لإتمام إجراءات السفر وانطلاق الوفد المسافر منها إلى الصين .

فلقد حضر جميع أعضاء الوفد إلى القاهرة في الموعد المحدد ، وكان الأستاذ النقيب مصطفى البرادعي باستقبال جميع الوافدين في مطار القاهرة ، حيث أمن لهم راحتهم في فندق سميراميس ، كما قام الأستاذ عبد الله عباسي مدير مكتب الأمين العام للاتحاد بتسهيل جميع إجراءات السفر للصين ، هذا ولقد كان الوفد المسافر مؤلفاً من السادة :

الأستاذ مصطفى البرادعي	نقيب المحامين في الج ع م
« فائق السامرائي	« « في العراق
« عدنان الجسر	« « في طرابلس الشام
« صباح الركابي	الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب
« إحسان الكيالي	« « « « «

الأستاذ ابراهيم الشهاوى أمين صندوق اتحاد المحامين العرب
الأستاذ عبد الله نجيب أمين صندوق نقابة السودان

ولقد تلقى الوفد المسافر وبعض أعضاء الاتحاد، وبعض أعضاء نقابة القاهرة دعوة عشاء من السيد وانج Wang مستشار السفارة الصينية وذلك فى مساء يوم ١٩٦٦/٦/١٥ حيث لبى الدعوة جميع أعضاء الوفد المسافر ماعدا الأستاذ فائق السامرائى نقيب المحامين فى العراق الذى وصل القاهرة فى اليوم التالى.

ولقد كانت حفلة العشاء ودية جداً، وجرى فيها التعارف بين أعضاء الوفد المسافر وأركان السفارة الصينية وتبودلت فيها مختلف الأحاديث الودية.

وفى اليوم التالى ١٩٦٦/٦/١٧ دعت نقابة القاهرة، إلى حفلة غذاء فى فندق شبرد حضرها أركان السفارة الصينية وجميع أعضاء الوفد المسافر وبعض أعضاء الاتحاد، وبعض أعضاء نقابة المحامين فى القاهرة، ولقد تم فى هذه الحفلة توزيع بطاقات السفر على أعضاء الوفد الذى حدد وقت سفره فى مساء اليوم نفسه فى الساعة الثامنة.

وفى المساء توجه أعضاء الوفد إلى مطار القاهرة، حيث كان فى وداعهم المستر وانج وبعض أعضاء نقابة القاهرة والأستاذ عبد الله العباسى وبعض موظفى الاتحاد، وفى الساعة الثامنة والنصف مساء أقلعت الطائرة من القاهرة إلى كراتشى، حيث وصلناها فى الساعة الرابعة صباحاً حسب التوقيت المحلى وبقينا فى مقصف المطار حتى الساعة السادسة صباحاً، حيث غادرنا كراتشى إلى (دكا) عاصمة الباكستان الشرقية، ولقد انضمت إلى الوفد هناك السيدة سمية زوجة النقيب الأستاذ فائق السامرائى، والتى قامت بهذه الرحلة على حسابها الخاص، ومن داكا طرنا إلى شنغهاى حيث وصلناها عصراً. أى فى يوم ١٩٦٦/٦/١٨ ولقد كان فى استقبالنا فى المطار السيد لى Lee نائب رئيس المحكمة العليا فى شنغهاى وعضو الجمعية الصينية للعلوم السياسية والقانونية وبعض كبار رجال القضاء وأعضاء الجمعية فى المدينة ولقد توجهنا إلى صالة من صالات المطار، حيث أقيمت لنا حفلة تكريم تبودلت فيها الخطب والأحاديث الودية وعبارات الترحيب.

ولقد كان من المقرر أن نواصل سفرنا إلى بكين بعد انتهاء الحفلة وانتهاء إجراءات الأمن والجمارك، على طائرة صينية، ولكن حالة الجو لم تكن حسنة واضطرتنا للمبيت تلك الليلة فى شنغهاى.

وفى صباح اليوم التالى أى ١٩٦٦/٦/١٩ غادرنا شنغهاى إلى بكين ، حيث وصلناها ظهراً ، ولقد كان باستقبالنا فى المطار نائب رئيس الجمعية السيد وانج وشرين وكبار أعضاء الجمعية كما قدمت لجميع أعضاء الوفد باقات الزهور ، ثم انتقلنا إلى صالة خاصة من صالات المطار حيث تبودلت الأحاديث الودية بين الطرفين ، وبعدها انتقلنا إلى فندق بكين حيث وزعت الغرف على أعضاء الوفد ، فأعطى النقيب الأستاذ مصطفى البرادعى جناحاً خاصاً بصفته رئيساً للوفد وأعطى لكل عضو غرفة خاصة ، ولقد استمر توزيع الغرف على هذا الشكل فى جميع المدن التى زرناها فى الصين . وتم الاتفاق على أن نجتمع مساء فى غرفة الرئيس لبحث برنامج الزيارة .

وفى المساء تم الاجتماع حيث بحث برنامج الزيارة وطريق العودة .

ولقد أصر الأصدقاء الصينيون على ألا تقل مدة زيارتنا للصين بشكل من الأشكال عن شهر ونصف ، وأنهم يودون أن تمتد هذه الزيارة لمدة ثلاثة أشهر حتى نتمكن من زيارة الصين زيارة حقيقية ، ولكن اصرار معظم أعضاء الوفد على ألا تمتد الزيارة أكثر من ١٩٦٦/٧/٨ أى (٨) يوماً نظراً لارتباطهم السابق ، اضطر المضيفين أن يختصروا الكثير من البرامج المعدة للزيارة وترتيب زياراتنا ضمن المدة المقترحة ، وبذلك فلقد حدد برنامج الزيارة والمدن التى سنزورها وهى بكين ونانكينغ وشنغهاى وخانشو وكانتون وتنتهى الزيارة فى ١٩٦٦/٧/٨ حيث نغادر كانتون براً إلى هونغ كونغ إذ أبدى جميع أعضاء الوفد رغبتهم أن تكون العودة عن طريق هونغ كونغ .

هذا وسأقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام :

(الأول) وقائع الرحلة من حيث الزمان والمكان .

(الثانى) ملاحظات عامة ومقترحات .

(الثالث) نتائج الرحلة .

١ ــ <u>وقائع الزيارة من حيث الزمان والمكان :</u>

« بكـــين »

<u>« يوم ١٩٦٦/٦/٢٠ »</u>

« زيارة محطة سكك حديد بكين »

توجه الوفد صباح يوم ١٩٦٦/٦/٢٠ لزيارة محطة بكين للسكك الحديدية ، وهى محطة ضخمة جداً ومن أحدث محطات سكك الحديد فى العالم ، ويعتبرها الصينيون من منجزات ثورتهم ويفتخرون بها ومن المثير بالأمر أن بناء هذه المحطة الضخمة ، التى تبلغ مساحتها (١٢٠) ألف متر مربع ، استغرق فقط (٧) أشهر و(٢٠) يوما فقط و بعد زيارة المحطة عقد اجتماع بصالة الشرف ، مع نائب مدير المحطة حيث أجاب على جميع أسئـلة الوفد وزودهم بالمعلومات الوافية عن هذه المحطة .

جولة عامة فى المدينـة :

ثم انتقل الوفد إلى جولة عامة فى مدينة بكين ، حيث شاهد الشوارع الرئيسية والمنشآت المختلفة من صناعية ، وثقافية ، واجتماعية ، وجميعها حديث وضخم ، ويجدر بالملاحظة أن الجهة المضيفة قد خصصت سيارة لكل عضوين من أعضاء الوفد مع مترجم خاص ، علماً بأنه كان يرافق الوفد خمسة مترجين ثلاثة منهم باللغة العربية وواحد بالفرنسية وآخر بالانكليزية فضلا عن المرافقين .

زيارة القصر الامبراطورى :

وبعد الظهر قام الوفد بزيارة القصر الامبراطورى وحدائقه ، وهو قصر واسع شاسع تبلغ مساحته (٧٢٠) ألف متر مربع وفيه تسعة آلاف غرفة وصالة ونظراً لضيق الوقت لم نستطع زيارة القصر بكامله، بل زرنا الأقسام الهامة جداً منه فقط ، حيث شاهدنا الفن الصينى بمعظم أنواعه من حيث البناء والزخرفة والجوهرات ، والأحجار الكريمة والتحف الفنية والأثرية من مخلفات الأباطرة الصينيين ويستعمل هذا القصر الآن كمتحف وحدائق للشعب .

حفلة تكريمية :

وفى المساء أقامت لنا الجمعية المضيفة حفلة عشاء فى قاعة الشعب حيث حضرها فضلا عن أعضاء الجمعية ونائب رئيس الجمعية الاسلامية ونائب رئيس جمعية التضامن الآسيوى الافريقى وبعض كبار رجال القضاء ، ولقد تبودلت الخطابات الترحيبية بين نائب رئيس الجمعية الصينية ورئيس الوفد الأستاذ البرادعي وكان أهم مافى هذه الخطابات هو التأكيد

على الصداقة العربية الصينية والتأكيد على التضامن الأسيوى الأفريقى لمكافحة الامبريالية والاستعمار والرجعية ، ونصرة قضية فلسطين ومكافحة الصهيونية ونصرة شعب فيتنام .ولقد تبودلت الانخاب الودية تأكيداً لذلك .

الثلاثاء ١٩٦٦/٦/٢١

تعيين أمين عام للوفد :

لقد طلب من وفدنا أن يكون هنالك من بين أعضائه أمين عام ، للوفد كى يكون صلة الوصل بيننا وبينهم وتسهيلا للأمور ، ولقد تم اتفاق بين السادة أعضاء الوفد على اختيارى أمينا عاماً للوفد ، ولقد قبلت هذه المهمة شاكراً للأخوان ثقتهم بى .

زيارة سور الصين :

سافرنا صباح هذا اليوم لمشاهدة سور الصين التاريخى والذى يبعد حوالى (٧٠) كيلومترا عن بكين ، ثم تناولنا الغذاء فى منطقة سياحية جميلة جداً ، ثم انتقلنا بعد الظهر لزيارة مقبرة (دين) وهى مقبرة تاريخية اكتشفت تحت الأرض عام ١٩٥٦ . ومنها إلى معبد السماء وهو من المعابد الأثرية التاريخية .

يوم ١٩٦٦/٦/٢٢

زيارة متحف الثورة الصينية :

زرنا صباح هذا اليوم متحف الثورة الصينية وهو متحف ضخم حديث البناء ويعرض قصة حركات التحرر الصينية ابتداء من عام ١٨٤٠ حتى الثورة الشيوعية الصينية التى انتهت بالنصر عام ١٩٤٩ وذلك بشكل مفصل ودقيق .

زيارة مصنع المنتجات اليدوية الصينية :

وبعد الظهر زرنا مصنع المنتجات اليدوية الصينية ولقد قامت الثورة الصينية بتطوير وتشجيع هذه الصناعات اليـــدوية الفنية الصينية وأمدتها بجميع المساعدات ونظمتها فى تعاونيات ، ثم انشأت هذا المعمل لتعليم الطلاب هذه الصناعات الفنية وحافظت عليها

من الآثار . ولقد شرح لنا مدير المعمل تطور هذا المعمل وأحوال العمال والفنيين والأساتذة وأجورهم وأحوالهم الاجتماعية .

يوم ٢٣/٦/١٩٦٦

مقابلة نائب رئيس الجمهورية :

أبلغنا صباح هذا اليوم بأن نائب رئيس الجمهورية السيد (تون بى - وو) سيستقبلنا فى قصر الشعب فى الساعة العاشرة صباحاً ، وفى الوقت المحدد وصلنا لقصر الشعب حيث رحب بنا نائب رئيس الجمهورية ، وألقى كلمة تحدث فيها عن علاقات الصداقة القديمة بين بين الشعبين العربى والصينى ، كما تكلم عن مخططات الاستعمار ومزاعمهم بأن الصين معزولة عن العالم ، وأن انقلاب أندونيسيا قد عزلها نهائياً عن العالم .

ولكنه نفى ذلك ، وقال إن وجودكم بيننا يكذب هذه المزاعم ثم تكلم عن مكافحة الامبريالية والاستعمار ، وقال أنه بالرغم من اختلاف النظم بيننا وبينكم فإن هذه مكافحة الامبريالية والاستعمار يوحدنا . وإنه وإن كان بعض الدول العربية لم تنشأ علاقات دبلوماسية مع الصين فإن معظم الدول العربية لها علاقات دبلوماسية واقتصادية متينة معها ثم تكلم عن ثورة الشعب الصينى الذى يدين بالماركسية واللينينية، وبتعاليم ماو وهاجم الاتحاد السوفياتى الذى انحرف عن هذه التعاليم ، ثم تكلم عن الثورة الثقافية الأخيرة فى الصين وقال إن هذه الثورة هى من أعظم التطورات فى الثورة الصينية ، ومن الطبيعى أن تحصل من وقت لآخر تطورات فى المذاهب والعقائد ، وضرب على ذلك أمثلة تاريخية كثورة (لوثر) فى المذهب المسيحى وغيره ، ثم انتقل للكلام عن دور الصين فى مكافحة الامبريالية والاستعمار ومد يد المساعدة لجميع دول العالم لتحقيق هذا الهدف ، وضرب مثلا على ذلك بمساعدة الصين لقيتنام ، وبعض الدول العربية ومدها بالقروض ، ولقد أكد نائب رئيس الجمهورية بأن الصين كانت متساهلة جداً فى منح هذه القروض وبشروط سهلة للغاية ، وأنه إذا لم تتمكن بعض الدول العربية من وفاء هذه القروض فى أوقاتها فإن الصين على استعداد لمد أجل وفاء هذه الديون ، بل أنه ذهب لأكثر من ذلك وأكد بأنه فى حالة عجز أى دولة عربية عن وفاء هذه القروض ، فإن الصين وضعت ميزانيتها العامة على أساس أن هذه القروض لن تسدد ، وإن الصين على استعداد فى سبيل تقوية أواصر الصداقة العربية الصينية

ومساعدة الدول العربية فى مكافحة الاستعمار أن تعتبر هذه القروض كمنح ، ثم أنهى كلمته بتكرير الترحيب بنا وتمنى لنا طيب الاقامة .

ولقد أجابه رئيس الوفد الأستاذ البرادعى بكلمة أكد فيها بأن الصداقة بين الشعبين العربى والصينى ، هى صداقة قديمة متينة ، وأنه وإن اختلفت العقائد بيننا فنحن ندين بالإسلام والمسيحية ، وأنتم تدينون بعقائدكم وبتعاليم الزعيم العظيم (ماو) فإنه رغم هذا الاختلاف فى العقائد فتجمعنا فكرة واحدة وهى العمل لأجل السلام . وتحقيق الاشتراكية ، والقضاء على الاستعمار بأية صورة كانت له وتحقيق العدالة الاشتراكية .

ثم قال الأستاذ البرادعى نحن نتفق معكم فى فكرة واحدة وهدف واحد ، فى كافة المسائل الإنسانية ، فأنتم تتفقون معنا فى قضية فلسطين ونحن نتفق معكم فى كل مايتعلق بشعب فيتنام ، وفى القضاء على الاستعمار والامبريالية ، وفى رغبتكم فى تحرير تايوان ، وفى كل ما يتعلق بالقضايا الانسانية وتحرير الإنسان فى العالم .

إن نظام الحكم عندنا يختلف عن نظام الحكم عندكم لأننا نحن العرب نستمد نظامنا من عقدئدنا وفلسفتنا وتراثنا ، وأنتم تقيمون نظام حكمكم من واقع تجاربكم وتقاليدكم وفلسفتكم ، وعقائدكم أيضاً التى طورها الزعيم العظيم (ماوتسى) وكل من نظامنا ونظامكم لايبغى إلا الخير للإنسانية وتحقيق العـــداله فى جميع صورها ، وهذا الذى يفرق بيننا وبين الاستعمار .

الاستعمار يبغى الاستغلال والاستعباد على حساب الشعوب الضعيفة ، فنحن لانفترق فى الغرض الأساسى والفكرة الأساسية والعقيدة الأساسية .

نظامنا الاقتصادى هو الاشتراكية فى حدود واقعنـــا وديننا وتراثنا كما ذكرت ، ونظامكم الاقتصادى أيضاً يسير فى حدود واقعكم ، ويلتقى نظامنا ونظامكم فى أننا نبغى الخير للجميع .

ونحن العرب عانينا الكثير من الأمبريالية والاستعمار والاستغلال وكذلك الشعب الصينى فالآلم الذى احتملنا ، والمتاعب والمصاعب واحدة مما يوجب علينا أن نعمل على مساعدة الشعوب وتحريرها من الاستعمار . وإذا كنتم تقدمون بعض المساعدات للشعوب

المحتاجة فانما تحققون غرضاً من أغراض ثورتكم ، وتحررون بذلك الشعب الصينى ، لأن تحرير الشعب الصينى ، لا يقتصر على الصين وحدها إنما على جميع الشعوب

ونحن الشعب العربى تنفيذاً لهذا الغرض نعمل جهد طاقتنا فى حدود ما نملكه ، إذ تقدم الجمهورية العربية المتحدة بعض المساعدات لبعض الدول ، وإنها وإن كانت بسيطة إنما هى تحقيق للفكرة الواحدة لتحرير الشعوب جميعها والعمل الانسانية .

وإذا كانت لم تقم علاقات دبلوماسية بين بعض الدول العربية وبينكم حتى الآن فذلك لا يعنى أن هناك فروقاً ، فنحن الشعب العربى شعب واحد ونرجو فى المستقبل القريب أن تنشأ علاقات بصفة رسمية بين الصين وبين بقية الدول العربية .

ولقد جئنا للصين نحن المحامين رجال الحق والعدلة والقانون لندرس ونتحقق إلى أى مدى تتحقق العدالة بالصين وليست مهمة المحامى هى تحقيق العدالة فى قضاياه وقضايا بلده فقط ، إنما تحقيق العدالة الانسانية جمعاء ، ومن أجل ذلك نكون اتحادنا وهو يعمل من أجل هذا الغرض السامى منذ عام ١٩٤٤ حتى الآن . فهو يعقد المؤتمرات الدولية ويشترك فيها ويرفع صوت المحامين عالياً فى ضرورة تحقيق العداله فى كل صورها .

وإذا كان السيد نائب الرئيس قد تفضل وعرض علينا أن ندرس الثورة فى الصين ، ونطلع على وثائقها ونزور المعاهد التى تدرسها ، لنكون فكرة واضحة صريحة عن ذلك ، فإن هذا ما يسعدنا لأننا حضرنا فعلا لنتحقق من تحقيق العدالة لافى الصين ولكن فى العالم كله ، ومن أجل ذلك ذكرت فى مطلع كلامى أن هذه الزيارات ستكرر ، وأرجو أن تفسحوا صدوركم للمحامين وتحقيق مطالب المحامين ، لأن الثورة الصينية فيما أعتقد لا تبغى إلا العدالة ، وهذا ما نبغيه نحن أيضاً وأن اختلفت عقائدنا

إن الله لم يخلق الناس صورة واحدة بل جعل لكل منهم صورة . إنما خلق ضميراً إنسانياً واحداً يجمع بين العالم جميعهم هذا الضمير الإنسانى هو الذى يجب أن يستنير به الشعبان العربى والصينى ، ولكل منهما أن يقدر الطريق الذى يسير فيه ، وأخيراً أشكر السيد نائب الرئيس على هذه الزيارة والاستقبال . ثم انتهت الزيارة بأخذ صورة تذكارية مع نائب رئيس الجمهورية .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الصحف الصينية نشرت صور هذه الزيارة ولكننا لم نعلم ماكتب عنها ، انما أطلعنا على نشرة الأخبار التى تصدرها الوكالة الأنباء الصينية باللغات الأجنبية حيث ذكر فيها نبأ المقابلة وأسماء الوفود واكتفت نشرة الأخبار المذكورة بذكر أن نائب رئيس الجمهورية تحدث إلى الوفد حديثاً ودياً دون ذكر شيء عن هذا الحديث .

زيارة قصر الشعب :

ثم انتقلنا بعد هذه الزيارة إلى زيارة قصر الشعب وهو من أعظم منجزات الثورة من حيث فن البناء والتأثيث والمفروشات والقطع الفنية الصينية ، وتبلغ مساحة البناء (١٧١٨٠٠) متر مربع انجز بناؤه وتأثيثه فى عشرة أشهر ، ومن أهم أقسام هـذا القصر هى قاعة الاجتماعات الكبرى التى تتسع لعشرة آلاف مندوب ومجهزة بآلات الاستماع والترجمة ومكبرات الصوت ، لكل واحد من هؤلاء المندوبين ، هذا فضلاً عن تجهيز القاعة بأحدث ما وصل إليه فن بناء مثل هذه القاعات ، وكذلك فإن قاعة الاحتفالات تتسع لأربعة آلاف مدعو وهم جالسون على موائد الطعام ولعشرة آلاف مدعو إذا كانت الحفلة من نوع الكوكتيل .

وفى المساء زرنا (بارك ينجى) وهو قد يكون من أجمل وأكبر الحدائق فى العالم

يوم ٢٤-٦-١٩٦٦

زيارة الكومون الزراعى :

زرنا قبل ظهر هذا اليوم (كومون) زراعى قرب بكين اسمه كومين الصداقة الصينية الفيتنامية ، ولقد كانت زيارة هذا الكومون والاستماع لشرح مدير الكومون من أهم الزيارات التى قمنا بها فى الصين إذ شاهدنا واستمعنا إلى كيفية العمل فى الكومين وهو النظام الأساسى المطبق فى معظم مناطق الصين وقد نجحت الثورة الصينية فى تطبيق هذا النظام وفى طريق العودة زرنا أحد مساجد بكين حيث استقبلنا من قبل القائمين عليه أحسن استقبال ، وبعد الظهر زرنا القصر الصيفى على مسافة قريبة من بكين وهو قصر واسع وجميل جداً ، لم نتمكن من التجوال إلا فى قسم صغير منه نظراً لضيق الوقت .

حفلة الوداع :

وفى مساء اليوم نفسه أقامت لنا الجمعية الصينية حفلة عشاء فاخرة فى مطعم البط اقتصرت

على بعض أعضاء الجمعية وعلى رئيس قسم التشريع فى وزارة الخارجية الصينية وهو أحد أعضاء الجمعية ، وهى حفلة وداع بمناسبة مغادرتنا بكين فى اليوم التالى ، ولقد كان الجو ودياً جداً إذ تبودلت الخطب الودية بين رئيس الوفد ونائب رئيس الجمعية ، ثم قام كل عضو من أعضاء الوفد وألقى كلمة قصيرة عبر فيها عن إعجابه وشكره ، ثم تبودلت الأنخاب ولقد شربنا نخب الرئيس ماو وبناء على طلب أصدقائنا من الصينيين أكثر من مرة ، لذلك فلقد اقترحت شرب نخب جميع رؤساء الدول العربية وعلى رأسهم الرئيس جمال عبدالناصر ولقد استجاب الحاضرون لهذه الرغبة بكل سرور وفى نهاية الحفلة قدم نائب رئيس الجمعية إلى جميع أعضاء الوفد هدايا رمزية كتذكار لزيارتهم إلى الصين .

يوم ٢٥-٦-١٩٦٦

زيارة قصر الزراعة :

فى صباح هذا اليوم زرنا قصر الزراعة زيارة خاطفة حيث كان من المقرر أن نكون فى المطار الساعة الحادية عشرة قبل الظهر ولقد شاهدنا فى هذا القصر التطور والتقدم الزراعى فى الصين الشعبية ، ومن ثم توجهنا إلى المطار حيث كان بانتظارنا أعضاء مجلس إدارة الجمعية وعلى رأسهم نائب الرئيس ، حيث ودعونا بحرارة وامتطينا الطائرة التى أقلتنا إلى نانكين وبذلك انتهت زيارتنا إلى بكين .

نانكين :

وصلنا نانكين ظهراً وهى مدينة كبيرة وكانت عاصمة لشاى كان شيك قبل التحرير ، ولقد استقبلنا بالمطار استقبالا ودياً من قبل أعضاء الجمعية فى نانكين وكبار رجال القضاء فيها ، ثم انتقلنا إلى الفندق ، ولقد تم الاتفاق على أن نجتمع مساء لتنظيم برنامج زيارتنا لنانكين والجدير بالذكر أن الجمعية أوفدت معنا اثنان من المسؤولين لمرافقتنا طيلة رحلة الصين وهم السيد ـ ان خوان سينغ مدير مكتب رئيس الجمعية والسيد خوآن العضو بقسم العلاقات الخارجية فى الجمعية ، كما رافقنا ثلاثة مترجمين اثنان منهم يتكلمان العربية والآخر يجيد الإنجليزية وكان ينضم إليهم فى كل بلدة نزورها واحد أو أكثر من التراجمة المحليين ، وفى المساء تم اجتماعنا بالمضيفين حيث رحبوا بنا وقدموا لنا المعلومات عن مدينتهم وبعد الاتفاق على برنامج الزيارة ـ دعينا لحضور ألعاب أكروباتية حيث شاهدنا أخطر الألعاب لمدة ساعتين ونصف دون انقطاع .

يوم ٢٩-٩-١٩٦٩

زيارة مقبرة الرئيس صان يات صن :

توجهنا فى صباح هذا اليوم لزيارة مقبرة الرئيس (صان يات صن) أول رئيس للجمهورية الصينية والذى يعتبر من أعظم قادة الكفاح الوطنى فى الصين قبل التحرير ، وقد تكون هذه المقبرة أكبر وأجمل مقبرة فى العالم ، إذ تحيط بها الحدائق والغابات ، ويصعد إلى المقبرة بواسطه درج عريض يبلغ عدد درجاته ٣٩٢ درجة ، وبعد أن زرنا ضريح الرئيس (صان يات صن) تجولنا بالسيارة فى حدائق وغابات المقبرة لمدة تزيد عن الساعتين .

زيارة مصنع الأدوات الخزفية والفخارية والبورسلين :

زرنا بعد الظهر مصنع السلام للأدوات الخزفية والفخارية وهو مصنع يقوم بصنع أدوات وقطع ومواد أولية لصناعة الكهرباء وأجهزة الترانزيستور وهى جميعها مصنوعة من الخزف والفخار والبورسلين .

ولقد استمعنا فى هذا المعمل إلى شرح من مديريه عن كيفية تطور العمل والإنتاج وتحسن أحوال العاملين فيه . ثم انتقلنا إلى زيارة بحيرة (يونج هو) والحدائق المحيطة بها والتى تجعل من مدينة نانكين حديقه كبيرة ، وهذه البحيرة طبيعية ومساحتها عشرة كيلو مترات مربعة .

حفلة عمدة المدينة لتكريم الوفد :

فى مساء اليوم نفسه أقام لنا عمدة مدينة نانكين حفلة عشاء فاخرة حضرها أعضاء الجمعية ، ولقد كان جو الحفـــلة ودياً جداً ، حيث تبودلت الكلمات والأنخاب بين الطرفين .

يوم ٢٧-٦-١٩٦٦

زيارة سجن المدينة :

زرنا صباح هذا اليوم سجن مدينة نانكين الذى يقيم فيه أكثر من ثمانمائة سجين منهم ٦٠ ٪ من أعداء للثورة ، والسبب فى ذلك أن مدينة نانكين كانت عاصمة لنظام حكم شاى كان شيك ، ولقد لاحظنا بأن هذا السجن نظيف وصحى ، وجميع المسجونين

يعملون فيه فى مصانع خاصة ، وفى صناعات مختلفة ، ولقد شرح لنا مدير السجن ، كيف أن الثورة تعتبر السجن دار إصلاح تحاول تثقيف السجناء والترفيه عنهم ، والاقتراح للسلطات المختصة بالإفراج عن الأشخاص الذين أصلحوا أنفسهم ، ولقد تبين لنا بأن عدد الجرائم بعد الثورة قد انخفض انخفاضا كبيراً .

زيارة نصب الشهداء :

زرنا بعد ظهر هذا اليوم نصب الشهداء ، وهو عبارة عن مكان خارج نانكين كان مخصصا لإعدام وتعذيب المناضلين الشيوعيين قبل التحرير حيث قتل فيه أكثر من (١٠٠) ألف شخص عملا بمبدأ شاى كان شيك الذى يقول من الأفضل قتل عشرة آلاف برىء من أن يفلت مجرم واحد ولقد حدثنا مدير المتحف عن أن الكثير من المناضلين دفنوا أحياء بعد التعذيب ولقد حول هذا المكان إلى حدائق وغابات واسعة أنشأ فيها متحفا ضم آثارا وصورا وألبسة بعض هؤلاء المناضلين ، وبعد زيارة هذا المتحف انتقلنا لزيارة النصب التذكارى للشهداء حيث وضعنا أكليلين من الورود باسم اتحاد المحامين العرب .

زيارة متحف الإمبراطورية السماوية الفلاحية :

ثم انتقلنا لزيارة متحف الإمبراطورية السماوية الفلاحية وهو متحف يؤرخ أول ثورة للفلاحين ضد الإقطاع والاستعمار بقيادة (هون شوشى) فى ١٨٥١ حيث امتدت الثورة لمعظم أنحاء البلاد وكان مبدؤها الأرض لمن يزرعها ، ولقد حرم هذا القائد لعب الميسر وشرب الأفيون ، ولقد أيد المسلمون بمقاطعة ويتان هذه الثورة إذ وجدنا بين آثار المتحف ختم باسم (قائد جميع المسلمين) مع أسلحة ومخطوطات وكتب تدل على ذلك .

مقر حكومة شان كان شيك :

ثم انتقلنا لزيارة مقر حكومة (شان كان شيك) وهو قصر قديم يستعمل الآن كمقر للحزب الشيوعى الصينى وبقية الأحزاب السياسية الوطنية فى نانكين ، علما بأن هذا القصر كان مقرا لرئيس (صان يات صن) أول رئيس لجمهورية الصين .

هذا وفى المساء قدم نائب رئيس الجمعية فى نانكين هدية رمزية بسيطه لأعضاء الوفد كتذكار لزيارتنا إلى نانكين التى سنغادرها فى اليوم التالى .

يوم ٢٨-٦-١٩٦٦

غادرنا نانكين إلى شنغهاى بالقطار فى الساعة السادسة والنصف صباحا ، ولقد كان فى وداعنا جميع أعضاء الجمعية فى نانكين ، ولقد وصلنا شنغهاى فى الساعة الواحدة بعد الظهر حيث كان فى استقبالنا وفد كبير يضم جميع أعضاء الجمعية وكبار رجال القضاء ، وعلى رأسهم السيد لى عضو الجمعية ونائب رئيس محكمة الشعب العليـــا ثم انتقلنا إلى فندق السلام .

وشنغهاى هى أكبر مدينة فى الصين الشعبية إذ يزيد عدد سكانها عن عشرة ملايين نسمة وهى مدينة صناعية تجارية مشهورة بمينائها العالمى ولقد كانت قبل التحرير مرتعا للمستعمرين والعملاء والعاهرات فضلا عن كونها مدينة مستهلكة ، أما بعد التحرير فلقد أصبحت من أهم المدن الصناعية فى العالم ، إذ يقوم فيها أكثر من ثلاثة آلاف مصنع للصناعات الثقيلة والخفيفة ولقد قمنا بعد الظهر بجولة سياحية فى المدينة حيث شاهدنا أهم مرافقها وشوارعها .

زيارة معرض شنغهاى :

ثم زرنا المعرض الدائم لمنتجات شنغهاى الصناعية حيث شاهدنا فيه جميع ما يخطر على البال من منتجات صناعية خفيفة وثقيلة (سيارات ، معامل ، أدوات الكترونية وكهربائية وبضائع استهلاكية) . ولقد أخبرنا بأن عدد أصناف المنتجات المعروضة هى (١٠٠) ألف صنف وأن هذا المعرض هو نموذج رائع لتقدم الصناعة الصينية ، وفى المساء دعينا إلى مسرح متنوعات .

يوم ٢٩-٦-١٩٦٦

زيارة مصنع أدوية التحويل الاشتراكى من القطاع الخاص إلى القطاع العام :

نظرا لكثرة التساؤلات التى كانت تطرح من أعضاء الوفد عن كيفية إجراء التحويل الاشتراكى من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، فلقد نظمت لنا زيارة مصنع أدوية كان ملك للقطاع الخاص ثم أصبح بعد الثورة مشتركا بين القطاع العام والخاص ثم أمم وأصبح بملكية الدولة ، ولقد كلف مدير المصنع بالإجابة على جميع أسئلتنا وشرح كيفية التحويل الاشتراكى علما أن المذكور هو أحد مالكى هذا المصنع قبل التحرير ومديره ، وهو لا يزال يشغل نفس المنصب منذ عشرين سنة حتى الآن ، ولقد سرد لنا قصة هذا المصنع والتى أرى من الضرورى عرضها فى هذا التقرير بإيجاز :

كان هذا المصنع شركة مساهمة قبل التحرير ، وكان لا يهم مالكيه سوى كسب المال سواء عن طريق الغش في الأدوية أو على حساب استغلال العمال ، وحينما حررت شنغهاي كانت الدعايات تقول بأن الحزب الشيوعي سيأخذ أموال التجار ويقضي عليهم ، ولكن بعد بضعة أيام من تحرير شنغهاي دعي التجار والصناعيين إلى اجتماع مع عمدة شنغهاي وهو وزير الخارجية الحالي ولخص لنا موقف الحزب الشيوعي من التجارة والصناعة ، بأن الحكومة يهمها بالدرجة الأولى تحقيق هذه المبادىء الأربعة بالنسبة للصناعة ، والتجارة الوطنية :

١ — ازدهار الاقتصاد الوطني .

٢ — تطوير الإنتاج .

٣ — الصناعة بالقطاع العام والخاص ودعمهما .

٤ — أن تكون المصلحة العامة هي الهدف بالنسبة للرأسماليين والعمال .

ولقد أكد لنا العمدة بأنه في حالة مراعاة هذه الشروط الأربعة وتحقيقها فإنها لا تنظر لبقية المسائل الثانوية كالأجور والمناصب وستترك القائمين على رأس عملهم وفي مناصبهم ، ولكنها لن تتساهل مع كل رأسمالي يستغل ماله لمحاربة الثورة ، ولم نطمئن في بادىء الأمر لهذه الوعود ، واعتقدنا أنها نوع من تخدير الأعصاب ، ولكن المستقبل أثبت بأن الحكومة نفذت جميع وعودها بهذا الخصوص ، إذ أبقت جميع الفنيين وملاك المصانع في مناصبهم ، ولازالت تعطيهم نفس المرتبات التي كانوا يتقاضونها سابقا ، كما أن جميع المساهمين كانت توزع عليهم الأرباح سنوياً منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٥٦ ثم صدر قانون التأميم في عام ١٩٥٦ وأصبحت جميع المعامل ملكا للدولة ، ولقد حدد لكل مساهم تعويضا مقطوعاً قدره خمسة بالمائة من رأسماله أي من قيمة الأسهم تدفعها الدولة سواء ربح المعمل أم خسر لمدة سبع سنوات ، وبالفعل فلقد نفذت وعدها كاملا ، وكان المفروض في عام ١٩٦٢ أن ينتهي هذا النظام ، ولكن الحكومة جددت نفس النظام لمدة ثلاث سنوات وبذلك يأخذ كل مالك (٥٠) بالمائة من رأسماله حتى عام ١٩٦٥ وهنالك أمل أن تجدد الحكومة العمل بهذا النظام ، وأن ما فعلته الحكومة ليست سياسة مساومة مع الرأسماليين ولكن هي سياسة إعادة قيمة الرأسمال لأصحابه ، وكل ذلك تحت شرط أن يكون الرأسمالي مستعدا لإصلاح نفسه وللعمل مجددا في خدمة وتطوير الصناعات الصينية .

ثم تكلم عن تطور الإنتاج ، ومساهمة الدولة بذلك ، وتحسين حالة العمال من جميع النواحي .

زيارة المساكن الشعبية :

زرنا بعد الظهر المساكن الشعبية فى شنغهاى وهى جميعها عمارات ضخمة أنشأت لسكن عمال شنغهاى الذين كانوا يعيشون فى أقذر ما يتصوره الإنسان من أكواخ ، ولقد أبقيت بعض الأكواخ على حالتها السابقة بجانب هذه العمارات الحديثة للمقارنة .

يوم ٣٠-٦-١٩٦٦

زيارة مصنع تعدين للصناعات الثقيلة :

قمنا بزيارة إلى مصنع ضخم للصناعات الثقيلة فى ضواحى شنغهاى وأهم منتجات هذا المصنع هو المكابس الهيدروليكية ، حيث شاهدنا مكبس هيدروليكى قدرته (١٢٥٠٠) طن لكل سم٢ ، ولقد أعلمنا مدير المصنع بأنه لا يوجد فى العالم كله أكثر من (٢٠) مكبسا من هذا النوع وأنهم يفتخرون بأنهم صمموا وصنعوا هذا المكبس الضخم بأيد صينية فقط ، ودون أى مساعدة خارجية .

حفلة تكريم من نائب عمدة مدينة شنغهاى :

دعينا مساء هذا اليوم إلى حفلة تكريم أقامها لنا نائب عمدة مدينة شنغهاى ، ولقد كانت الحفلة فاخرة جداً ، ولكن نظراً لانعقاد مؤتمر الكتاب الآسيوين والأفريقين فى بكين والذى يبدأ انعقاده بعد انعقاد نفس المؤتمر بالقاهرة ، ونظراً للهجوم القوى المركز الذى كانت تشنه الصحافة الصينية على روسيا بشكل مباشر وعلى القاهرة بشكل غير مباشر بسبب قبولها عقد هذا المؤتمر بالقاهرة ونظراً للأحاديث الخاصة التى كانت تدور بين أعضاء الوفد وبين المرافقين حول هذه الناحية . فلقد كان جو هذه الحفلة متوترا بعض الشىء وخاصة بعد تبادل الخطب بين نائب العمدة ورئيس الوفد من جهة ، وبين نائب رئيس محكمة الشعب العليا وبين الأستاذ فائق السامرائى من جهة أخرى ، فلقد ألقى نائب العمدة كلمة ترحيبية أشاد فيها بالصداقة العربية الصينية ثم أكد على ضرورة محاربة الاستعمار والامبريالية والتحريفية السوفيتية المعاصرة ، وقال أن قادة التحريفية السوفييت دبروا

مؤامرة لتخريب الصداقة العربية الصينية ، وذلك بعقدم مؤتمر الكتاب الأسيويين — الأفريقيين فى القاهرة من وراء ظهر الأمين العـــام للمؤتمر ، ولكن هذه الأعمال والمؤامرات يجب ألا تؤثر على الصداقة القديمة التقليدية بين الشعبين العربى والصينى .

ثم تلاه نائب رئيس محكمة الشعب العليا وألقى كلمة ترحيبية بنفس المعنى وأضاف إليها مخاطباً قائلا :

أنتم رجال العدالة والقانون ويجب أن تكونوا مع العدالة ، وأن الاجتماع الذى عقد فى القاهرة هو غير قانونى وغير شرعى لأنه تم من وراء ظهر مكتب السكرتارية ، ثم قام رئيس الوفد وألقى كلمة ألخصها فيما يلى :

إن العلاقات القائمة بين الصين والبلاد العربية هى علاقات تقليدية تربطها المبادىء ومحاربة الاستعمار وإن الخلافات السطحية البسيطة لا تؤثر على مثل هذه الصداقات التقليدية بين الشعبين مثل عقد مؤتمر الكتاب الأسيويين — الأفريقيين فى القاهرة وإذا كانت القاهرة مقتنعة فى ضرورة عقد المؤتمر فى القاهرة فانها لا تتأثر بأى مؤتمر — خارجى فى هذا الرأى ، وكذلك بكين ثم انتقل الأستاذ البرادعى إلى الكلام عن جهاد الشعب الصينى ومنجزات الشعب الصينى الثورية ، ثم أعقبه الأستاذ — السامرائى بكلمة قال فيها « كما قلت فى بكين بأننا وإن كانت هذه الزيارة هى أول زيارة لنا للصين ، فإننا كنا نتابع كفاح الشعب الصينى بقيادة رئيسه العظيم (ماو) باستمرار ، وإن الصداقة بين الشعبين لن تؤثر عليها هذه الخلافات البسيطة القائمة ، وإن الصين حينما صنعت القنبلة الذرية فلقد سررنا كثيراً وكأننا نحن الذين حصلنا على هذه القنبلة لأن الصين هى صديقتنا وتؤيدنا فى كفاحنا المشترك ضد الامبريالية والاستعمار والصهيونية ، أما بخصوص عقد مؤتمر الكتاب بالقاهرة فإن الرئيس جمال عبد الناصر والجمهورية العربية المتحدة تدين بمبدأ عدم الانحياز ، وإنها كانت دائماً قاعدة لكل الحركات الثورية ومناهضة للاستعمار والامبريالية . وإذا كان المؤتمر قد عقد فى القاهرة ، فلا أعتقد أن هنالك من يتصور بأن الرئيس جمال عبد الناصر يتأثر بأى جهة أجنبية وهو الرجل الذى قاد نهضة العرب ، وكما أن الرئيس ماوتسى هو قائد نهضة الصين فإن جمال عبد الناصر هو قائد نهضة العرب لذلك اقترح شرب نخب الصداقة الصينية العربية ونخب الرئيسين ماو وعبد الناصر ، ولقد انتهت الحفلة وجو التوتر يسودها .

يوم ١-٧-١٩٦٦

الوضع القضائي في الصين :

بناء على تساؤلات معظم أعضاء الوفد عن وضع المحامين في الصين وعما إذا كان يوجد فئة عامة من المحامين في الصين وعن النظام القضائي السائد فيها وعن امكانية زيارة المحاكم ، فلقد اتفق على أن يعقد هذا اليوم جلسة في إحدى قاعات فندق السلام يحضرها معظم أعضاء الجمعية ، حيث يشرحون لنا النظام القضائي السائد في الصين ، ونظام المحاماة ، ويجيبون على كافة أسئلتنا وسألخص فيما يلي ما دار في هذه الجلسة .

ولقد قام بالشرح والاجابة على الأسئلة سكرتير محكمة الشعب بشنغهاي وهو بنفس الوقت سكرتير الجمعية وقال : أن النظام القضائي في الصين هو نظام واحد وأنني سأشرح وضع المحـــاكم في شنغهاي وتنظيماتها مما يعطينا فكرة عن النظام القضائي السائد في الصين ، .

فهنالك محاكم الشعب التي تنقسم إلى ثلاث درجات :

١ — محكمة الشعب العليا .

٢ — محكمة الشعب الوسطى .

٣ — محاكم الشعب الجزئية أو الابتدائية .

هذا وإن المحكمة الابتدائية تنظر في القضايا الجزائية والمدنية بالدرجة الأولى .

أما المحكمة الوسطى فتنظر استئنافاً في قضايا المحكمة الجزئية وفي الجنايات ، وفي بعض القضايا الأخرى التي تنظرها مباشرة وفي الدرجة الأولى .

هذا وإن اختصاصات كل محكمة محددة في القانون .

أما المحكمة العليا فتنظر في القرارات الصادرة عن المحكمة الوسطى كما تنظر في قضايا هامة أخرى محددة في القانون كدرجة أولى .

وفي جميع الحالات فإن المحاكمات تجرى على درجتين فقط أي القرارات الصادرة عن المحاكم الجزئية تنظر استئنافاً في المحاكم الوسطى كدرجة أخيرة كما أن القضايا التي تنظرها المحكمة الوسطى كدرجة أولى تنظر نقضاً في محكمة الشعب العليا كدرجة أخيرة .

أما القضايا التي تنظرها محكمة الشعب العليا في شنغهاي كدرجة أولى فإنها تنظر ثانياً أمام محكمة الشعب العليا في بكين ، وهي أعلى سلطة قضائية في الصين ، ومثل هذه القضايا قليلة جداً ونظام الدرجتين يلائم الشعب ، ويقلل النفقات عليه ويوفر الوقت .

وفي جميع الأحوال يحق للمتهم بعد صدور الحكم عليه أن يقدم التماساً باعادة النظر بأمره إلى محكمة الشعب العليا في شنغهاي وهذه تدقق القضية بغرفة المذاكرة ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي ، لأن درجات التقاضي تكون في المحاكم ذات الجلسات العلنية وفي حالة نقض الحكم لمخالفته القانون فإن محكمة الشعب العليا تعيد القضية للمحكمة مصدرة الحكم لاعادة النظر واتباع النقض .

ثم قال إن بلادنا اشتراكية والطبقة العاملة هي القائد بالتعاون مع الفلاحين والعمال إذ أننا نمارس ديكتاتورية الشعب الديموقراطية ، وإن إجراءات المحاكم عندنا مستمدة من هذا الأساس فنحن نمارس الديكتاتورية ضد الأعداء وعلى الأعداء أن ينصاعوا إلى قوانيننا وألا يخالفوها ، والأعداء هم الاقطاعيين والفلاحون الأغنياء وأعداء الثورة والعناصر الفاسدة . ونحن نمارس الديموقراطية مع الشعب ونجمع المبدأين ، فتصبح الديكتاتورية ضد الأعداء والديموقراطية للشعب وهذا هو ما نسميه بمبدأ الديكتاتورية الديموقراطية الشعبية .

هذا وأن المحاكمات تجري وفقاً لأنظمة وقوانين مختلفة ومستمدة من الدستور وجميع هذه النظم مستمدة من مبدأ نظام الديكتاتورية الديموقراطية الشعبية الذي وضع لحماية الشعب — وحماية نظامه الاشتراكي ومحاربة أعداء الشعب ، ولقد كان الصراع قويا بين الرأسماليين — والبورجوازيين من جهة والشعب من جهة أخرى خلال مرحلة التحويل الاشتراكي وبالرغم من أن بلادنا قد انتهت من نقل الملكية الخاصة إلى الحكومة ، فإن الصراع بين بقايا الملاك والاقطاعيين والبورجوازيين ما زالت باقية ، وأن البورجوازية الصغيرة في طريقها إلى التحول ، وأن الصراع الطبقي بين البروليتاريا والبورجوازية وبين مختلف القوى السياسية في الحقل الأيديولوجي ، مازال مستمرا حتى الآن ، هو صراع طويل الأمد وقاس وعنيف ومتموج بين مد وجزر في القوة والضعف ، ومحكمة الشعب هي إحدى أدوات الشعب الديكتاتورية الديموقراطية ، ولذلك فإن مهمتها مهمة شاقة وتستمر لمدة طويلة .

وانا ننتهج فى اجراءاتنا القضائية سياسة الابتداء من الحقائق والوقائع والاعتماد على الجماهير فنحن نبحث عن الحقائق ونحقق أولا ، ولا نعتمد كثيراً بأقوال الطرفين بل نعتمد على الشهود ولا نستعمل سبل الاكراه وإلزام الأطراف بأن يدلوا بأقوال معينة أمام المحاكم ، وهذه هى المبادىء الأساسية فى إجراءات المحاكمات فضلا عن اتباعنا سياسة ونظم الحزب والحكومة فإننا نتبع سياسة الحزم والشدة ضد قادة أعداء الثورة ، أما الذين يرتكبون جرائم ضد الثورة بغير إرادتهم ، وباكراه من الغير ، أى أن الذين اضطروا إلى القيام بجرائمهم تحت ظروف شتى فنحن لا نعاقبهم ولا نلاحقهم بل نحاول اصلاحهم ، وأن الذين يعترفون بجرائمهم فتكون العقوبة مخففة بحقهم ، وبنفس الوقت فإن الذين يعملون أى عمل فى صالح الثورة ، والشعب فإنهم يكافئون ، إذ أن كل أنظمتنا وسياستنا تهدف لصالح الشعب ، هذا ولدينا بعض النظم والقوانين الخاصة لمعاقبة أعداء الثورة ومحاربة الرشوة والفساد هذه هى الأسس التى يقوم عليها النظام القضائى فى الصين وهى قائمة على أساس أن خط الجماهير السياسى ، هو الذى يرشدنا ويقودنا إلى أعمالنا ويجب علينا فى محاكمتنا أن نتقيد بهذا الخط ، هذا وأن جميع محاكماتنا تكون علنية ما عدا قضايا معينة ومحددة فى الدستور والأنظمة فتكون سرية ، ونحن نجرى المحاكمات بين الشعب ولا نجلس فى قاعات المحكمة دائماً .

فى بادىء الأمر نقوم بتحقيق دقيق واسع بين الجماهير عن القضية المعروضة حتى نحصل على المعلومات الأولية ، وبذلك نبتعد عن الآراء التى تكون خاطئة . إذ أننا نتحرى عن الأشخاص الذين لديهم معلومات عن القضية ونتناقش مع الشعب بهذا الخصوص ، ثم نعقد اجتماعات عامة مع الجماهير وبحضور المتهم ، وتقوم الجماهير بتعنيف المتهم وتنقده وتشير إليه بأصابع الاتهام على إنه مجرم ، ولكن لا يجوز مس المتهم بالأيدى ، وبعد إجراء هذه المحاكمة وقبل إصدار قرار المحكمة فإن الجماهير تعرف جميع الحقائق القضية وتعرف ما إذا كان المتهم بريئاً أم مجرماً ، ثم بعد صدور قرار المحكمة فإننا ايضاً نرجع إلى الجماهير ونتعرف رأيهم فيما إذا كان الحكم عادلا وصحيحاً أم لا ، أى أن خط الجماهير خط أساسى بالنسبة لمحاكماتنا ، وأننا نعتمد على هذا الخط فى تطبيق الديكتاتورية الديموقراطية الشعبية وأن الوعى السياسى يزداد يوما بعد يوم عند الجماهير وهذا النظام هو الضمان الوحيد لتطبيق العدالة ، هذا وفى بعض الاحيان فإن الجماهير تطلب من المحكمة أن تتخلى عن نظر القضية المنظورة أمامها ، وأن تترك أمر المتهم للشعب لاصلاحه فى منطقته ، وحينئذ يفرج عن

المتهم ويتولى الشعب أمر اقناع واصلاح المتهم تحت رقابته هذا وأن الدستور الدائم ونظام محاكم الشعب أقر حق دفاع المتهم عن نفسه، وتطبيقاً لذلك فإن حق الدفاع يتم في خمسة أشكال :

١ - فالمتهم يمكنه أن يدافع عن نفسه بالذات .

٢ - وله أن يطالب مساعدة المحامين .

٣ - وله أن يطالب مساعدة أصدقائه أو أقاربه بالدفاع عنه .

٤ - وله أن يطلب من المنظمات الشعبية كالنقابات وغيرها أن تتولى الدفاع عنه .

٥ - كما أن للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تعين له من يدافع عنه .

فمن زاوية القانون فالمتهم يتمتع بحق الدفاع الكامل ولكن في معظم القضايا فإنه من النادر أن يدافع المحامون عن المتهم ، لأن القليل من المتهمين يطلبون توكيل محامين للدفاع عنهم ، ولأن الجماهير لها نظر ثاقب ، فإذا اقتنعت بأن المتهم برىء فإنها هي التي تدافع عنه ، وبالتالي فإن طريقة الدفاع بواسطة المحامين هو أمر نادر جداً ، وأن دفاع المتهم عن نفسه أو بواسطة أصدقائه أو بواسطة منظمات الشعب هي المتبعة في أكثر الأحيان . وذلك لأن خط الجماهير هو الخط الأساسي والجماهير هي التي تدافع عن المتهم إذا شعرت أنه برىء .

هذا وأن المحاكم تتشكل من حكام ومساعدين أي أعضاء ينتخبون بواسطة الشعب وهم الذين يديرون المحاكمات وفي الغالب يكون هؤلاء الأشخاص صفة معينة كممثل عن الحزب وممثل عن الجمعية وممثل عن الحي أو عن النقابة وأن المساعدين في المحكمة هم بمثابة أعضاء ولهم نفس حقوق الحكام بادارة الجلسات واصدار الأحكام ، هذا وأن محاكم الشعب تنظر في القضايا الجزائية والمدنية معاً ، وأن الخلافات المدنية هي من آثار الصراع الطبقي وانعكاس لصراع الطبقات والعادات والتقاليد والعلاقات الاقتصادية القديمة في الصين ، فمثلا قضية الاقراض بفائدة هي نوع من استغلال الإنسان للإنسان ، ومن الناحية السطحية فهي تشكل قضية مدنية بينما في حقيقتها هي مشكلة من مشاكل الاستغلال الطبقي وأن البت بمثل هذه القضايا يكون أيضاً وفق تعاليم الرئيس ماوتسي وتعاليم الحزب الشيوعي

وخط الجماهير . هذا وأن كل قضية تحل بشكل معين وذلك لوجود المتناقضات فى كل قضية فمثلا تناقضات الخلافات بين أعداء الشعب والشعب وتناقضات الخلافات بين أفراد الشعب نفسه وأن طريقة حل هذه القضايا تختلف واحدة عن الأخرى ، ولكن هنالك عدة مبادىء مستقرة فى حل مثل هذه القضايا فنحن نعتمد فى حلها على الشعب ونحاول أن نحلها عملياً وفى محل الخلاف ، وذلك وفقاً لمبادىء أربعة وهى :

١ – الاعتماد على الجماهير .

٢ – القيام بتحقيق دقيق .

٣ – محاولة حل القضايا عملياً .

٤ – المصالحة .

وفى الواقع أن ٨٠٪ من القضايا المدنية تحل عن طريقة المصالحة والاقناع ، والقليل منها يعرض على المحاكم ، وقد تتم المصالحة بواسطه المحاكم نفسها .

وهنالك لجان مصالحة وهذه اللجان هى جهاز جماهيرى هام لانجاز هذه المصالحات .

وهذه اللجان كثيرة جداً وموجودة فى كل مكان فى المصانع والأحياء والكومينات الشعبية ، وهذه اللجان تعمل تحت إشراف ورقابة المجالس الشعبية المحلية ومحاكم الشعب وأن أعضاء لجان المصالحة ينتخبون من قبل جماهير الشعب وهى مكونة من رئيس ونائب رئيس كأعضاء وهى تنظر فى جميع الخلافات والجرائم الصغيرة والمخالفات ومهمتها تثقيف الشعب أيضاً . وأن القرارات التى تصدر عن هذه اللجان ليس لها أى أثر قضائى ويمكن المتقاضين أن يراجعوا المحكمة مباشرة ودون الرجوع إلى لجان المصالحة . هذه هى صورة عامة لنظامنا القضائى ولقد حققنا ذلك بقيادة حزبنا وتعاليم زعيمنا الرئيس (ماو) .

هذا وإن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها يجب أن ترسل تقارير دورية إلى الجمعيات المحلية فى مناطقنا .

وهنا طرحت الأسئلة من أعضاء الوفد وكانت الأجوبة كما يلى :

ج – أن قرارات لجن المصالحة لا تمنع المتقاضين من مراجعة المحكمة وأن بعض المحامين والمساعدين هم أعضاء فى الجمعية الصينية للعلوم السياسية والقانونية وأن الجمعية

لها نظام وبرنامج يحدد علاقاتها وفعاليتها ، وهى من الجمعيات الجماهيرية التى ينتسب إليها الجماهير وفقا لنظامها الأساسى وأن مجلس إدارتها هو الذى يقبل انتساب الأعضاء أو يرفضهم .

س — كيف ينتخب القضاة وما هى مؤهلاتهم ومرتباتهم ؟

ج — أن القضاة من جميع الرتب يعينون من قبل مجالس الشعب المحلية المختلفة وهى ثلاثة أنواع :

١ — مجلس المقاطعة .

٢ — مجلس الإقليم .

٣ — المجالس المحلية ومجالس الكومينات.

أما شروط تعيين القضاة فهى مرتبطة بنظام الحزب وهى الأخلاق والمقدرة معاً أى أن الشخص المعين فضلا عن ضرورة تمتعه بأخلاق حسنة ، فإنه يجب أن يكون لديه مستوى معين لتفهم مبادىء وسياسة الحزب والحكومة ، ويجرى اختيار القضاة من بين العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين .

س — كيف يجرى اختيار المحامين للدفاع عن المتهم وهل يتقاضون أجراً عن ذلك وما هى مؤهلاتهم ؟

ج — معظم المحامين فى الصين يقومون بأعمال مختلفة غير المحاماة وأن قسما ضئيلا جدا جدا يحترف المحاماة فمنهم أساتذة جامعات وأعضاء جمعيات عامة ومستشارون وأن نفس الصفات والمؤهلات التى يجب أن تتوفر فى القاضى أى الأخلاق والكفاءة ، يجب أن تتوفر عند المحامين وإذا لا نسمح لأعداء الشعب للقيام بهذه المهمة لأن المحامى يخدم الشعب، أما بخصوص الأتعاب فإن المتهم يدفع أتعاب المحامى إذا طلب هو تعيينه وإذا لم يكن الأجر كافيا أو إذا لم يكن مع المتهم ما يكفى لدفع الأتعاب فإن الدولة تدفع أتعاب المحامى . أما إذا كانت المحكمة هى التى عينت المحامى فإنها هى التى تدفع أجوره ، هذا وأن المحامين الرجعيين لا يسمح لهم بمزاولة المهنة وأنهم يقومون بأعمال أخرى . أما المحامون الثوريون فلقد

تولوا أرفع المناصب مثل وزير العدل الحالى الذى كان محاميا قبل التحرير هذا وأن عدد المحامين قليل ، ولقد كان قبل التحرير أكثر من ذلك بكثير .

ملاحظــة :

بما أن الوفد كان قد طلب تأدية صلاة الجمعة فى أحد المساجد ونظرا لحلول وقت الصلاة فلقد انتهيت المناقشة بالرغم من وجود أسئلة كثيرة من أعضاء الوفد وهنا شكر رئيس الوفد أعضاء الجمعية على المعلومات التى أطلعونا عليها حول تحقيق العدالة فى الصين وبين بأن العدالة هى التى يهتم بها الشعب العربى من كافة نواحيها سواء الاقتصادية أو الاشتراكية أو السياسية ، وأن هذه العدالة هى هدف الأمة العربية ومبدؤها ، ثم قال إن العدالة التى حدد لنا معالمها قائد العروبة ورائدها الرئيس جمال عبد الناصر فى ميثاقه الذى أعلنه على الشعب فى عام ١٩٦٢ والذى يرسم طريق السعادة — للشعب العربى جميعا هو الطريق الذى يحدد المثل العليا ، التى يجب أن نسير عليه معا نحن الشعبين العربى والصينى نحو مثلنا العليا هو لتحقيق السعادة للإنسانية جميعا ، ونحن لذلك نتلاقى على أسس الأهداف وليس أوثق من أن يربط بين الشعبين العربى والصينى أمثال هذه الروابط الإنسانية والعالمية . ولا يؤثر على هذه الرابطة بيننا أن نختلف فى طرق وأساليب تحقيق هذه المبادىء النبيلة . وأرجو أن يستمر هذا التعاون والترابط بيننا لا لشعبينا فقط بل للعالم وللبشرية جمعاء ، ولمقاومة الامبريالية والاستعمار ، ونكرر خالص الشكر ، ولا أود أن أطيل لأننى إذا استرسلت فى هذا الحديث لن أنتهى ، ولقد أجابه السيد (لى) نائب رئيس محكمة الشعب العليا ونائب رئيس الجمعية بالكلمة التالية :

فى هذا اليوم لم نعطكم فقط صورة صغيرة عن إنجازاتنا فى مجال العدالة ، ولكن السيد الرئيس البرادعى أعطانا إيضاحات عما يجرى فى بلادكم ، وأن هذا التفاهم يعزز روابط الصداقة بين بلدينا ولتطوير الصداقة الصينية العربية فى المستقبل فإننى آمل بأن يتقدم أصدقاؤنا بجميع أسئلتهم إلينا وأننا سنحاول أن نجيب عليها وأخيرا أنهى هذا الاجتماع وأشكركم .

ثم توجه الوفد إلى جامع من جوامع شنغهاى حيث أدى فريضة صلاة الجمعة ، ولقد جرى حديث ودى بين إمام الجامع وبقية المسؤولين عن الجامع وبين أعضاء الوفد الذى ودع بحفاوة بالغة منهم ومن الشعب الذى اصطف خارج الجامع .

زيارة يو الأطفال والفتيان :

زرنا بعد ظهر هذا اليوم مركزاً نموذجيا من المراكز الموجودة فى كل حى من الأحياء والتى تضم جميع أطفال وفتيان الحى الذين يذهبون إليه بعد انتهاء مدارسهم لتثقيفهم والترفيه عنهم بدلاً من قضاء أوقاتهم فى الشوارع ولقد أعجبنا جدا بما شاهدناه فى هذا المركز من وسائل تثقيف وترفيه للأطفال والفتيان فنيا واجتماعيا وصناعياً وجسمانيا وأدبياً وسياسيا وهذه المراكز تعد جيلا صينيا جباراً مؤمنا بتعاليم الحزب وبقضايا أمتهم .

يوم ٢١-٧-١٩٦٦ .

زيارة مصنع ذوى العاهات :

قمنا صباح هذا اليوم بزيارة مصنع ذوى العاهات (العميان . والطرشان ، والخرسان) ولقد أعجبنا بما شاهدناه وكيف أن الثورة لم تترك هؤلاء البؤساء يتسكعون فى الطرقات أو يبقون طاقات معطلة . فأنشأت لهم هذا المصنع حيث علمتهم القيام بجميع الأعمال الميكانيكية الصعبة وإنتاج أجود البضائع بعد أن عدلت من الآلات الميكانيكية بحيث يتضاءل خطرها عليهم هذا فضلا عن قيام المعمل بمحو الأمية بين هؤلاء وتثقيفهم سياسيا والترفيه عنهم اجتماعيا . وبذلك استطاعت الثورة أن تستفيد من طاقات معطلة من جهة وألا تجعل من ذوى العاهات عالة على المجتمع .

جولة نهرية فى نهر وان يو :

بنا على رغبة بعض أعضاء الوفد فقد نظمت لنا رحلة نهرية فى نهر وان يو الذى يربط ميناء شنغهاى بنهر يان تسى ، ومن ثم بالبحر ، ولقد شاهدنا فى هذه الجولة مرفأ شنغهاى العظيم . ثم انتهت زيارتنا لشنغهاى حيث غادرناها مساء اليـــوم نفسه إلى خانشو بالقطار .

مدينة خانشو :

وصلنا مدينة خانشو فى منتصف الليل ١٩٦٦/٧/٢١ ولقد استقبلنا استقبالا ودياً بالمحطة ثم انتقلنا إلى الفندق على أن نجتمع صباح اليوم التالى للاتفاق على البرنامج .

يوم ١٩٦٦/٧/٣

خانشو مدينة سياحية وتعتبر من أجمل مدن العالم من حيث طبيعتها الساحرة ولقد قمنا صباح اليوم بجولة نهرية فى بحيرتها الجميلة حيث جرت مناقشة البرنامج وبعد الانتهاء من أول وضع البرنامج تجولنا فى جزر البحيرة وحدائقها الرائعة وأحواض تربية الأسماك الشهيرة ، ثم انتقلنا لزيارة معبد بوذى ضخم جداً محاط بحدائق وغابات واسعة .

زيارة كومين الشاى :

زرنا بعد ظهر هذا اليوم كوميناً خارج مدينة خانشو الزراعية ، لزراعة الشاى وهو يقع فى مناطق جبلية جميلة جداً . وقد استمعنا لشرح مدير الكومين عن كيفية تطور زراعة الشاى وتطور الكومين ونظامه وإنتاجه . كما زرنا فى طريقنا إلى الكومين وبعض المناطق السياحية الجميلة جداً والمعابد الأثرية .

حفلة تكريم :

وفى المساء أقام نائب عمدة المدينة حفلة تكريم الوفد حضرها نائب حاكم المقاطعة وكبار رجال الجمعية والقضاء ولقد ساد جو الحفلة الكثير من المودة وعبارات الترحيب والتكريم ، وبعد الحفلة وبناء على طلب بعض أعضاء الوفد فلقد نظمت لنا رحلة نهرية ليلية فى القوارب وكانت فعلا ليلة رائعة من حيث جمال الطبيعة .

يوم ١٩٦٦/٧/٤

صباح هذا اليوم قمنا بزيارة مصح نقابات عمال شنغهاى وهو بناء ضخم أقيم فى أعلى جبال خانشو من قبل نقابات العمال فى شنغهاى وخصص لقضاء فترة النقاهة وقضاء أجازات عمال شنغهاى .

ولقد استمعنا إلى شرح المسؤولين عن هذا المصح وكيف بنى وكيف يدخل العمال إليه وكيف يعالجون ويقضون أجازاتهم لقاء مبالغ رمزية جداً .

زيارة معمل الحرير :

تشتهر خانشو بصناعة الحرير الطبيعى ولقد زرنا أضخم معمل للحرير فيها حيث شاهدنا كيفية نسج وتطريز وتهيئة مختلف الأقمشة الحريرية الممتازة والمشهورة بالعالم .

زيارات سياحية .

قام الوفد بعد الظهر بزيارة عدة أماكن للاصطياف والسياحة وبعض الأماكن التاريخية ، وفى المساء دعينا إلى حفلة سينمائية عرض فيها فيلماً عن أوبرا بكين اسمه (الشمس الحمراء) يمثل الثورة الصينية فى أهم مراحلها ولقد كان عملا فنيا رائعاً من حيث التمثيل والإخراج والموسيقى والغناء . وهذه كانت آخر ليلة لنا فى خانشو حيث قدم لكل واحد من أعضاء الوفد هدية رمزية عبارة عن صورة لمدينة خانشو ، حيث غادرناها فى صباح اليوم التالى إلى كانتون بالطائرة .

يوم ١٩٦٦/٧/٥

كانتون :

غادرنا خانشو صباح هذا اليوم بالطائرة حيث وصلنا مدينة كانتون بعد ظهر اليوم نفسه بعد خمس ساعات طيران ، ولقد استقبلنا فى المطار استقبالا وديا جداً ثم انتقلنا إلى قصر الضيافة ، حيث حللنا فيه ، وفى المساء ، قمنا بجولة عامة فى المدينة ثم دعينا لحضور تمثيلية فى أحد مسارح المدينة ولقد كانت التمثيلية رائعة تحكى قصة رجال الميليشا الذين يحرسون الشاطىء ويكافحون ضد مؤامرات عملاء الأميركان وشاى كان شيك .

يوم ١٩٦٦/٧/٦

قمنا صباح هذا اليوم بزيارة المعرض الدائم للبضائع الصينية المعدة للتصدير ونظراً لضيق الوقت فلقد زرنا قسماً صغيرا من هذا المعرض حيث شاهدنا فيه كل ما يخطر على البال من بضائع وسلع : والتى يبلغ مجموعها (٣٠) ألف صنف .

زيارة المساكن الشعبية لسكان القوارب :

زرنا بعد الظهر الحى الشعبي لسكان القوارب وهو عبارة عن عمارات سكنية ضخمة وحديثة بنيت خصيصاً للاشخاص الذين كانوا يسكنون فى القوارب قبل التحرير والذين كانوا يواجهون أبشع ظروف الحياة وأقساها ، ولقد جرى إسكان معظم هؤلاء الناس فى بيوت حديثة وصحية وجرى تثقيفهم ومحو الأمية بينهم وإنشاء جمعيات تعاونية لتنظيم

أعمالهم فى — الصيد والنقل النهرى ، كما انشأت لأولادهم المدارس والمستشفيات ولا شك بأن هذا العمل هو عمل جبار من أعمال الثورة .

حديقة الحيـــوانات :

ثم انتقلنا لزيارة حديقة الحيوانات فى كانتون وهى تضم مختلف أنواع الحيوانات .

يوم ١٩٦٦/٧/٧

زيارة الكومين الشعبى فى كانتون :

قمنا صباح هذا اليوم بزيارة الكومين الشعبى الكائن فى ضواحى كانتون وهو عبارة عن كومين الفواكه والخضروات وتربية البقر والدواجن ، وبعض الصناعات الآلية والزراعية وقد استمعنا إلى شرح مدير الكومين عن كيفية العمل وتطور الإنتاج ، وأحوال العاملين فيه .

مسجد كانتون :

زرنا مسجد كانتون وهو أول مسجد بناه المسلمين فى الصين ولقد استقبلنا المشرفون على المسجد واستمعنا إلى أمام المسجد عن أحوال المسلمين فى كانتون وكيف أن الحكومة تعاملهم أفضل بكثير من معاملة حكومة شان كاى شيك .

زيارة النصب التذكارى للشهداء الثوريين :

قمنا بعد ظهر هذا اليوم لزيارة النصب التذكارى للشهداء الثوريين فى كانتون حيث وضعنا أكليلا من الورد على النصب ثم طفنا بالحدائق المحيطة به .

زيارة لمناطق الاصطياف :

ثم توجهنا إلى الجبال المحيطة بكانتون والتى أنشأ عليها مراكز الاصطياف كالفنادق الضخمة والاستراحات الجميلة ومشارب الشاى الصينية .

حفلة تكريم نائب عمدة المدينة :

أقام لنا عمدة المدينة حفلة عشاء كانت بمثابة حفلة وداع ولقد ألقيت الكلمات —

الوداعية، ولقد كان جو هذه الحفلة مشبعاً بالود والصداقة ..

صباح يوم ١٩٦٦/٧/٨ :

انتقلنا من قصر الضيافة إلى محطة القطار حيث ودعنا من قبل أعضاء الجمعية فى كانتون واستقلينا القطار فى الطريق إلى الحدود الصينية ، ومنها إلى هونغ كونغ ، ولقد رافقنا فى القطار المرافقون الدائمون والتراجمة الذين حضروا معنا من بكين وحين وصولنا إلى الحدود انتقلنا إلى صالون الاستراحة ثم إلى المطعم حيث تناولنا طعام الغذاء وتبودلت الأنخاب الوداعية ، ثم انتقلنا إلى الطرف الثانى من الحدود حيث ودعنا مضيفنا وشكرناهم على كل ماقاموا به من حفاوة وتكريم تجاهنا ولقد أعلمنا بأن مندوبا عن مؤسسة السياحة الصينية سيستقبلنا على الحدود ويرافقنا حتى هونج كونج حيث حجزت لنا هذه المؤسسة فندقا فى هونج كونج ، كما أن المؤسسة ذاتها ستسلمنا بطاقات العودة بالطائرة من هونج كونج إلى القاهرة ، وبالفعل فلقد رافقنا أحد موظفى مكتب السياحة الصينى من الحدود حتى محطة هونج كونج ، وهنالك استقبلنا بعض موظفى المكتب المذكور حيث نقلونا إلى أحد الفنادق ولكن نظرا لرغبة أعضاء الوفد للحلول فى فنادق مختلفة فلقد شكرناهم وسددنا بناء على طلبهم ما ترتب علينا من الأجور التى طلبوها لقاء نفقات الاستقبال وتذاكر السفر من الحدود إلى هونج كونج مع أجور نقل الأمتعة ، وانتقلنا إلى فنادق مختلفة ولقد سلمت إلينا بطاقات العودة وهى جميعها تتضمن نقلنا من هونج كونج إلى القاهرة .

ولقد سافر فى اليوم التالى عائدا إلى القاهرة كلا من الأستاذين الرئيس مصطفى البرادعى والأستاذ عبد الله نجيب أما الأستاذ السامرائى وزوجته فقد بقيا فى هونج كونج بضعة أيام حيث سيتابعان سفرهما إلى الولايات المتحدة ، أما باقى أعضاء الوفد وهم الأستاذ عدنان الجسر والأستاذ صباح الركابى والأستاذ ابراهيم الشهاوى وأنا فلقد بقينا بضعة أيام فى هونج كونج ثم غادرناها إلى بانكوك ونيودلهى ومنها كل إلى بلده .

ملاحظات عامة ومقترحات :

١ ـ أن الجمعية الصينيــــة بذلت كل جهدها لتأمين راحتنا فأنزلتنا فى أضخم الفنادق . وأحاطتنا بجميع ضروب الكرم والعطف وحققت معظم رغبات أعضاء الوفد العامة والخاصة .

٢ – لقد حاول رجال الجمعية وكافة الرسميين الذين قابلناهم أو اجتمعنا بهم فى الحفلات المتعددة ، وفى أحاديث الوفد الخاصة منهم جرنا إلى الخلافات العقائدية القائمة بين الصين وروسيا ، ولكن أعضاء الوفد كانوا متحفظين جدا تجاه هذا الأمر .

٣ – لقد تمت زيارتنا للصين فى فترة كانت الحكومة الصينية مهتمة أشد الاهتمام بإنجاح مؤتمر الكتاب الآسيويين الأفريقيين فى بكين بعد أن عقد نفس المؤتمر فى القاهرة ، ولقد كانت وسائل الإعلام الصينية تهاجم بشدة الاتحاد السوفيتى ، وكانت تهاجم القاهرة هجوما مبطنا فى بعض الأحيان ، وظاهرا فى أحيان أخرى وتبعا لذلك . فلقد كان جو الزيارة يسوده بعض التوتر فى بعض الأحيان رغم أننا تجنبنا الخوض فى هذا الموضوع ولكن حينما عرض الأمر رسميا فى خطب المسؤولين فى شنغهاى . فلقد كان رد رئيس الوفد الأستاذ البرادعى والأستاذ السامرائى صريحا قويا .

٤ – لقد عمل الوفد فى جميع المناسبات سواء الرسمية أو الخاصة على عرض قضية فلسطين وإعطاءها المقام الأول فى قضايا الوطن العربى وشكر الصين على مواقفها المشرفة تجاه قضية فلسطين .

٥ – لقد كان تراجمة اللغة العربية الذين رافقوا الوفد ليسوا متمكنين من اللغة العربية ، ولقد أصبحنا على يقين بأن ما ترجموه لنا أو ما ترجموه عنا لم يكن دقيقا بل فى بعض الأحيان يقلب الحقائق رأسا على عقب ، ونعتقد بأن سبب ذلك أن معظم التراجمة الأقوياء كانوا مشغولين مع وفود مؤتمر الكتاب الآسيويين الأفريقيين .

٦ – لقد علمنا من أصدقائنا الصينيين بأن وفداً من الجمعية الصينية سيزور سوريا قريباً وأعتقد أنها فرصة مناسبة ليدعو الاتحاد هذا الوفد لزيارة القاهرة بعد انتهاء زيارته لسوريا ، كما أعتقد أن الاتحاد يجب أن يفرض وجوده حتى أثناء زيارة الوفد لسوريا .

٧ – وفى جميع الأحوال أعتقد أنه من الضرورى دعوة من يمثل الجمعية الصينية فى مؤتمر القاهرة المقبل إذا أقر مبدأ دعوة بعض المنظمات – العالمية لحضور المؤتمر .

٨ – أرى لفت نظر أعضاء الوفد الثانى للاتحاد الذى سيزور الصين إلى ضرورة التقيد تقيداً دقيقاً بالمواعيد ، إذ أن وفدنا مع الأسف لم يستطع أن يكون دقيقاً فى مواعيده ولو مرة واحدة بعكس مضيفينا الذين تمنينا أن يتأخروا مرة واحدة فى مواعيدهم .

٩ – أرى أن يستصحب وفد الاتحاد الثاني بعض الهدايا الرمزية البسيطة لتقديمها للمسؤولين في كل بلد يزوره رداً على الهدايا الرمزية التي كانت تقدم إلينا في معظم البلدان التي زرناها .

١٠ – أرى أن تبلغ كل نقابة وزارة خارجيتها عن موعد وصول وفد الاتحاد للصين وأن تطلب هذه الوزارة من سفارتها هناك إذا كان لديها سفارة أن تستقبل وفد الاتحاد وتكرمه سواء بصورة أفرادية أو أن تقيم السفارات العربية حفلة تكريم واحدة لوفد الاتحاد وللمضيفين الصينيين ، إذ أننا مع الأسف لم نجد أي ديبلوماسي عربي في استقبال الوفد كما أن أية سفارة عربية لم تقم بواجبها نحو الوفد إلا بصورة أفرادية أو إقليمية .

١١ – أرى أن يقيم وفد الاتحاد العتيد حفلة تكريم وداعية لأعضاء الجمعية قبل مغادرته الصين رداً على الحفلات العديدة التي ستقام للوفد .

١٢ – أرى من الضروري جداً أن يختصر أعضاء الوفد العتيد الطلبات والرغبات الخاصة لأقصى حد ممكن لأن الدعوة رسمية والجهة الداعية هي جهة رسمية ، وأن مثل هذه الطلبات تشكل أحراجا للمضيفين .

١٣ – أرى التأكد على أعضاء الوفد العتيد بصورة ظهور الوفد في مظهر واحد يمثل الاتحاد وألا يتخذ كل عضو موقفا شخصيا أو يورط الوفد وبالتالي الاتحاد في مواقف سياسية شخصية .

١٤ – أرى ضرورة تعيين أمين عام الوفد ليكون صلة الوصول بين الوفد والجهة المضيفة .

النتيجة :

أن زيارة وفد الاتحاد للصين الشعبية كانت زيارة ناجحة جداً وعملت على تقوية الصداقة الصينية العربية وأن تكرار هذه الزيارات وتبادلها له فوائد جمة على الصعيدين القومي والمهني وأرى أن يمتد نشاط الاتحاد لخارج الوطن العربي سواء عن طريق مثل هذه الزيارات ، وحضور جميع المؤتمرات العالمية ليقوم بواجبه كاملا .

توقيع عقوبة التوبيخ

على خمسة من المحامين

نظر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ الشكوى ٦١٠ سنة ١٩٦٥ .

ضد السادة الأساتذة المحامين

١ – صلاح الدين أمين محفوظ . ٢ – محمد على حسن الرشيدى .

٣ – وليم عبد المالك عبد النور . ٤ – نسيم حنا جرجس .

٥ – محمد صبح عبد الرحيم .

لخروجهم على مقتضى الواجب ، ذلك بأن :

اعتادوا الحضور فى قضايا الانتداب بطريقة تتنافى وتقاليد المهنة وما فيها من اهدار لحق الدفاع . الأمر الذى اقتضى مساءلتهم تأديبيا طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

وقد قرر المجلس بجلسته سالفة الذكر استعمال الرأفة معهم والاكتفاء بتوقيع عقوبة التوبيخ على كل منهم ، والنشر بمجلة المحاماة .

وقد تظلم الأول والخامس من هذا القرار . ونظر التظلم بجلسة ٥ من مارس ١٩٦٦ . وقرر المجلس عدم قبول التظلم شكلا لصدوره حضوريا وفى مواجهتهم وبذلك فقد أصبح القرار نهائيا .

وقد أبلغ هذا القرار النهائى إلى السيد المستشار رئيس لجنة القبول بمحكمة استئناف القاهرة للتفضل بالأمر باتخاذ اللازم فى شأنه .

مقالات وبحوث اشتراكية

الرأسمالية الوطنية

ودورها في الثورة

تناول الرئيس جمال عبد الناصر فى خطابه بالسويس ، قطاع الرأسمالية الوطنية بملاحظات صريحة توضح موقف بعض عناصر هذا القطاع وعدم تفهمهم لحقيقة دورهم فى المجتمع الاشتراكى . .

وقد قال الرئيس بوضوح : أن قطاع الرأسمالية الوطنية كبر فى بلادنا من عام ١٩٦٠ أكثر مما نتصور . . وأن بعض الناس من هذا القطاع عندهم تطلعات ليكونوا فى وضع طبقى مستمر . .

وقد نشرت مجلة « الاشتراكى » المقال التالى ، لتلقى أضواء على موقف الرأسمالية الوطنية كما هو واقع وكما يجب أن يكون .

إن رأيا عاما قوياً يلتق اليوم حول اعتبار قضية الرأسمالية الوطنية محوراً لقضايا التحول الاشتراكى فى المرحلة الراهنة ، فالرأسمالية الوطنية باعتبارها أحد أركان تحالف قوى الشعب العاملة عليها واجبات والتزامات يجب أن تؤديها فى نطاق المفاهيم الاشتراكية التى تؤمن بها والتى عبر عنها الميثاق فى أكثر من مكان . فدور الرأسمالية الوطنية فى مجتمعنا هو دور بناء وهى تؤديه فى نطاق التخطيط الشامل لخطة التنمية وفق المواقع والقطاعات التى حددها لها الميثاق دون استغلال أو سيطرة ، وما ينطبق على الرأسمالية الوطنية ينطبق أيضاً على كافة القوى الأخرى التى تكون تحالف قوى الشعب العاملة .

إن أى طبقة انما تحتل مكانها الثورى أو المعادى للثورة حسب موقفها من الثورة ومن قضية الثورة ومن قضية مواصلة التقدم بالحركة الثورية . وبعبارة أخرى إن أى طبقة انما تحتل مكانها داخل الحلف الثورى حسب دورها فى عملية الإنتاج ، فهل تلعب الرأسمالية الوطنية دوراً يزيد من الإنتاج كما وكيفا ؟ هل تزيد الثروة المادية للمجتمع ؟ هل تطور كفاءته الإنتاجية ؟ هل تبحث وتنقب عن قوى انتاجية جديدة ؟ هل تزيد الكفاءة الإنتاجية للعمل البشرى ؟ ثم فوق كل ذلك هل تتمسك بأخلاقيات المجتمع الجديد وقيمه الإنسانية والروحية التى تدعو إلى القضاء على الاستغلال بكافة صوره وأشكاله ؟ .

إن الرأسمالية الوطنية فى مجتمعنا سمات على درجة كبيرة من الأهمية .

* إستقرت أوضاعها نتيجة القضاء على الاستعمار والرأسمالية الاحتكارية والأجنبية .

* إنها تحتل بعض المراكز القيادية فى الإنتاج بالقطاع العام ومراكز القيادة فى القطاع الخاص وكذلك فى بعض أجهزة الدولة والاتحاد الاشتراكى .

كما أنها فى تطورها من عام ١٩٥٢ حتى الآن قد تكشفت من حيث دورها الانتاجى عن ثلاثة تيارات اجتماعية :

* تيار الرأسمالية البيروقراطية .

• تيار الرأسمالية الطفيلية .

• تيار الرأسمالية المنتجة .

ولذلك يجب ألا تؤخذ الرأسمالية الوطنية بحكم عام قد يؤدي إلى أخطار وعدم فهم لحقيقة دورها في المجتمع .

فالرأسمالية البيروقراطية هي تلك التي احتلت بحكم وضعها في المرحلة السابقة بعض مراكز الدولة والقطاع العام ومن ثم بعض مراكز في مستويات معينة من الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهذه الرأسمالية تتسم غالباً وأغلب عملها بالفشل ، إذ كيف يطالب منها منجزات اشتراكية وهي أصلا معادية للاشتراكية ، وهي في الوقت نفسه تحاول في كثير من مواقفها تحويل جهاز الدولة أو القطاع العام إلى أداة لتكوين ملكية خاصة ، أما بالافساد أو بالتخريب أو بالتعاون مع بعض العناصر الاستغلالية في القطاع الخاص .

هذه الرأسمالية يجب أن تواجه باجراءات حاسمة تكفل تطهير جهاز الدولة منها وإعادة تنظيم القطاع العام وتطهيره من الفاسدين وتطوير جهاز الدولة ديمقراطياً .

أما الرأسمالية الطفيلية فهي مجموعة الفئات المشتغلة بالتجارة والمقاولات وعدد من الصناعات ، فتجارة الجملة وقطاع المقاولات الخاص وعديد من المشروعات الصناعية ، في الصناعة الاستهلاكية والتحويلية ، قد تحولت من رأسمالية مشتغلة بالإنتاج إلى رأسمالية مضاربة غير خلاقة لا تبني مصانع جديدة ولا توسع طاقة المصانع القائمة ولا تبتكر وسائل لزيادة ولا تفكر في الإنتاج للتصدير أو الانتاج لتوفير الحاجيات الضرورية ، وانما تعمل لتحقيق الربح السريع بالمضاربة على منجزات القطاع العام وباستنفاد موارده وتحويله إلى ملكيات خاصة .

هنا تحولت الرأسمالية الوطنية إلى رأسمالية طفيلية ليس لها دور انتاجي ، أي علة وجود .

هذه الرأسمالية الطفيلية يجب أن تصفى فقد فقدت علة وجودها وليس ما يمنع من أن يطبق سلاح الحراسة والتـــأميم على كل من يعمل بالسوق السوداء أو المضاربة على أقوات الشعب أو تخريب القطاع العام .

أما الرأسمالية المنتجة فيجب أن تبقى ولكن يجب تقييدها والسيطرة عليها ، فمن الواضح أن حدود النا جية هذه الرأسمالية تضيق باطراد، إما لأن القطاع العام يقوم بالإنتاج فى أغلب مجالات الصناعة وإما لأنها هى ذاتها قد كفت عن الاستثمار والاشتغال بزيادة الإنتاج ، وتوجد هذه الرأسمالية أساساً فى الريف ، والواقع إنه إذا كانت الرأسمالية الريفية لم تتزلق إلى أرضية الرأسمالية فى المدينة ، التجارية والصناعية ، من حيث التحول إلى رأسمالية طفيلية فالسبب ليس سبباً صحياً وإنما هو سبب أخطر وهو بقاء نمط الاستغلال الرأسمالى فى الريف بلا تغيير حيث أخذت الرأسمالية الريفية تشترى الأرض وتزيد استثماراتها وتفتح الفواكه والخضروات وتشتغل بالخدمات أسم لية للفلاحين وتثرى من مزايا المنجزات الثورية .

فى الريف تتولى الملكية الخاصة انتاج ٩٠٪ من الانتاج الزراعى ، وهى يكفى معها تطبيق ما جاء فى الميثاق من حيث تحديد ١٠٠ فدان للأسرة .

أما الرأسمالية المنتجة فى الصناعة فإنها ضعيفة فعلا ، فإلى جانب المصانع والورش الصغيرة فلن نجدها إلا فى بعض مصانع الغزل والنسيج وبعض مصانع قطع الغيار وبعض مصانع الأثاث والجلود ، ولكن المهم هو وضع الحدود للرأسمالية الصناعية المنتجة ، بحيث توجد حيث لا يوجد القطاع العام ، وأن تكون تحت سيطرة القطاع العام ، وعندئذ يمكن القول بأن مجال نشاطها هو الصناعة التحويلية بوضع حد أقصى لرأس المال الذى يملكه الفرد الواحد .

أما الرأسمالية المنتجة فى التجارة فيجب أن تبدأ من تجارة التجزئة بحيث تؤمم تجارة الجملة كاملة أو تتولاها جمعيات تعاونية لتجارة الجملة تحت اشراف الاتحاد الاشتراكى العربى أى تحت اشراف التنظيم السياسى ، فقد ثبت أنه من المستحيل أن يعمل جهاز التخطيط الشامل بكفاءة وتجارة الجملة وقطاع المقاولات يسيطر عليها عناصر الرأسمالية الطفيلية .

إن تفاوت طبيعة ودور الأجزاء المختلفة من الرأسمالية الوطنية أمر واقعى ، وهو يستوجب بالتالى تفاوتاً فى الموقف منها .

ولهذا فان كل دعوة لاتباع موقف موحد منها جميعها تعتبر دعوة غير واقعية سواء دعونا لتصفيتها ككل أو لتقييدها ككل .

فالدعوة لتصفيتها كلكل :

١ ـ لا تضع فى الاعتبار الوظيفة الإنتاجية التى مازال بامكان بعض أجزاء الرأسمالية الوطنية أن تقوم بها .

٢ ـ تلقى بأعباء ثقيلة على القطاع العام قد يعجز عن القيام بها .

٣ ـ قد يقصد من هذا الاتجاه تحويل الانتباه عن أخطاء القطاع العام والقاء التبعة كلها على القطاع الخاص جمله وتفصيلا .

الديمقراطية والمجالس الشعبية

للسيد كمال الدين رفعت

أمين الدعوة والفكر

احتفل الاتحاد الاشتراكى بذكرى مرور أربع سنوات على صدور الميثاق ، فأقامت أمانة الدعوة والفكر ندوة فى ١٨ من مايو ١٩٦٦ بقاعة الشعب بمبنى الاتحاد الاشتراكى ، اشترك فيها السيد كمال الدين رفعت أمين الدعوة والفكر ، وقد تكلم سيادته فى الديموقراطية والمجالس الشعبية ، قال :

جاء فى الميثاق أن الثورة ليست من صنع فرد ، أو من عمل فئة ، وإنما هى ثورة الشعب ، وقيمتها كثورة تبدو من مدى قدرتها على تعبئة قوى الجماهير لإعادة صنع مستقبلها ، لذا فإن دور الشعب فى بناء المجتمع يعتبر دورا أساسيا ، وكوننا نصر على ضرورة المشاركة الجماهيرية فى عملية البناء سياسيا ، واجتماعيا ، تنبع من واقع حياتنا ، من حقيقة وأوضاع مجتمعنا ، فنحن مجتمع يريد أن يفرض التقدم ولتحقق ذلك علينا أن نجابه مشكلتين :

١ ــ تعبئة الموارد المادية فى المجتمع .

٢ ــ تعبئة الموارد البشرية .

ولا يمكن أن تتحقق عملية تعبئة شاملة مادية وشعبية ، إلا إذا اشتركت الجماهير فى بناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى ولن تتحقق هذه المشاركة الجماهيرية إلا بالديمقراطية . إلا بتمكين الجماهير من ممارسة الديمقراطية بل إن المجتمع الاشتراكى لا يمكن أن يحقق تقدما حقيقيا إلا بالديمقراطية .

إن الديمقراطية فى المجتمع الاشتراكى هى ديمقراطية الجماهير وليست ديمقراطية الطبقة التى تسيطر كما هو الحال فى المجتمعات الرأسمالية . وهى لذلك ديمقراطية أكثر شمولا ، لأنها تمكن الجماهير من العمل دون خوف من المستقبل والديمقراطية فى المجتمع الاشتراكى ، ديمقراطية سياسية ، وديمقراطية اجتماعية .

أما كيف يمكن ممارسة الديمقراطية فان ذلك يتم من خلال التنظيمات والمؤسسات .. منها الاتحاد الاشتراكي الذي ضم تحالف قوى الشعب العامل داخل إطاره ويمكن كافة العناصر المكونة للتحالف من ممارسة الديمقراطية وحل تناقضاتها غير العدائية حلا سلميا ، وممارسة الديمقراطية تبدأ من القاعدة صاعدة القمة داخل التنظيم .

وكذلك تمارس الديمقراطية في المجالس الشعبية مثل مجلس الأمة .. ويؤكد الميثاق على ضرورة إنشاء هذه المجالس على مستوى المحافظات والقرى حتى تتسع دائرة الديمقراطية ليشارك الشعب فيها . . كما نص الميثاق على أن التنظيمات الشعبية كالنقابات والتعاونيات تعتبر منظمات جماهيرية تمارس العمل الديمقراطي بين جماهيرها .

لقد أكد الميثاق على أن سلطة هذه المجالس فوق سلطة الأجهزة التنفيذية . أن التأكيد على جماعية القيادة وعلى تمثيل العمال والفلاحين بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ على كافة المستويات تأكيد للديمقراطية .

إن النقد والنقد الذاتي من الأمور الأساسية في دعم الديمقراطية . إن خلو المجالس الشعبية من النقد والنقد الذاتي يسلبها فاعليتها ويقيم جدارا من العزلة بينها وبين الجماهير ويهدد بتسرب العناصر الرجعية والانتهازية إليها والتي تحاول بدورها تعطيل عملية النقد حتى لا تنكشف حقيقتها وطبيعتها الانتهازية .

إن الديمقراطية يجب أن تمس التعليم ليسهم في إبراز ملكات الفرد الحر . . كذلك يجب أن تكون القوانين التي تحكم الشعب قوانين ، تقدمية وليست قوانين رجعية تقيد حرية الشعب وديمقراطيته .

بل إن اللوائح الحكومية التي تعرقل العمل وتنمي البيروقراطية تعتبر هي الأخرى قيدا على حرية المجتمع . .

عيد انتصارنا الفكرى

عيد الميثاق

نشرت مجلة الاشتراكى التى صدرت فى ٢٤ من مايو مقالا بمناسبة عيد الميثاق ، جاء فيه :

فى المساء المعظم من يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢ قدم الرئيس جمال عبد الناصر مشروع الميثاق الوطنى إلى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، وقد وافق المؤتمر على المشروع بعد مناقشته ودراسته . ومنذ تلك اللحظة أصبح لنا دليل واضح للعمل الثورى يلقى الضوء على ماضى كفاحنا كله ، ويحدد أمامنا فى وضوح الشمس طريق المستقبل .

ومن حق شعبنا أن يحتفل بيوم الميثاق ، فهذا اليوم المعظم هو عيد الفكر الثورى فى بلادنا . ففى ميثاقنا الوطنى تتنفس أرواح الثوار الأحرار الذين ملأوا تاريخنا منذ أيام الحملة الفرنسية بصيحات الثورة والدعوة إلى العدل والحرية والتقدم . فى ميثاقنا الوطنى تتنفس أرواح علماء الأزهر الذين كانوا يخطبون ويتحدثون إلى الشعب فيما يشبه المنشورات والبيانات الثورية المتتالية ضد المماليك والحملة الفرنسية ولقد كانت هذه الخطب والاحاديث نموذجاً للفكر الثورى المضيء ، الذى أشعلته نيران المقاومة ضد المماليك وضد الفرنسيين ولقد لبى الشعب نداء علمائه واعتبر خطبهم وبياناتهم ميثاقاً ثوريا يهتدى به ، وترددت أصداء هذه الخطب والبيانات فى كل مكان تنادى بالحرية والعدل ، وبتحقيق كلمة الله الذى رفع من شأن الانسان وشرفه على هذه الأرض .

بداية المد الثورى

وانتصرت الموجة الثورية ضد الفرنسيين وخرج جنود الاحتلال الفرنسى من مصر ليقول لنا التاريخ المعاصر : أن المد الثورى فى مصر الحديثة قد بدأ منذ ذلك الحين . وأن هذا المد الثورى قد عرف أنه دائما يجب أن يمشى على قدمين : الاول هى العمل الثورى المباشر والثانية هى الفكر الثورى العميق . فلا العمل الثورى وحده يكفى ، ولا الفكر الثورى وحده يمكن أن

يحقق أهداف الشعب .

لا بد من الالتحام والالتقاء المتكامل بين العمل الثورى والفكر الثورى .

لا بد من التقاء بين حركة الجماهير وخطب العلماء . . كل ذلك حتى يصبح للحركة الثورية عقلها النابض و قلبها المتفتح .

ثم جاء محمد على بعد ذلك . . جاء به الشعب إلى الحكم أملا فى أن يكون عادلا ، وأن يحرر المصريين من خورشيد باشا وغـــيره من الولاة الأتراك ، وكان على رأس الحركة الشعبية التى جاءت بمحمد على إلى الحكم عالم عظيم من علماء مصر وثوارها الأبرار هو عمر مكرم ، وهكذا إجتمع العمل الثورى بالفكر الثورى مرة أخرى ، وهكذا إنتصر محمد على كما قال الجبرتى « بالسيد عمر مكرم النقيب والمشايخ والقاضى وأهل البلدة والرعايا » ولكن محمد على سرعان ما خان التحالف الشعبى الذى أتى به إلى الحكم ، وبدأ محمد على يفكر فى تدعيم سلطانه وسلطان أسرته . وهنا ثار الزعيم العالم المفكر عمر مكرم . وأعلن الاحتجاج الصريح على محمد على ، فكان نصيبه النفى حتى الموت .

ولكن روح عمر مكرم انتفضت مرة أخرى فى شخص أحمد عرابى ، الفــلاح الثائر المدافع عن كرامة الشعب وعن حقه فى العدل والحرية ، وكانت خطب أحمد عرابى منشورات ثورية عالية ، وقد التف حوله الجمهور والضباط والفلاحون والمثقفون الثوريون فى عصره وكانت بياناته عرابى وتصريحاته جزءا من الفكر الثورى العظيم الذى شق الظلام فى أواخر القرن الماضى ليفتح للمصريين طريقاً إلى التقدم الحقيقى الأصيل ، كل ذلك — كما قال عرابى نفسه — حتى يتم « تخليص البلاد من العبودية والظلم والجهل ، ورفع بنى مصر إلى مستوى يستطيعون معه أن يحولوا دون أى رجعة للاستبداد الذى كان يضع مصر سلف من الأزمنة فى أقاصى زوايا الإهمال » .

ولقد كان هذا الفكر الثورى الواضح عاملا مساعدا قوياً للثورة العرابية . ولكن الثورة العرابية إنهزمت لأنها واجهت ثورة مضادة عنيدة تمثلت فى عناصر الخيـانة المحلية التى كان على رأسها كبار الإقطاعيين من أمثال محمد سلطان باشا ، وبعض الانتهازيين الذين يحلمون بالمصالح الصغيرة . كذلك واجهت الثورة العرابية تضامنا من قوة الاستعمار العـــالمى . وكانت النتيجة الحتمية فى تلك الظروف الصعبة أن تهزم الثورة العرابية حيث دخل الخديو توفيق القاهرة يده فى يد الجنرال ولسلى قائد جيش الغزاة ، وحوكم عرابى ونفى إلى سيلان ، ولكن روح الثورة ظلت

كامنة فى قلب هذا الشعب العظيم ، وكان ألاستعمار يغذى روح الثورة — من حيث لا يدرى — باثارة السخط الدائم فى نفوس الجماهير . .

وانطلق المد الثورى الجديد فى أنحاء البلاد بقيادة مصطفى كامل ثم سعد زغلول . وفى كل هذه الموجات الثورية كان الفكر الثورى يجتمع مع العمل الثورى بقدر ما تسمح به ظروف الشعب والضغوط المحيطة به . وقد ظل الشعب يعبر عن نفسه فى المظاهرات وفى تنظيمات الطلاب والعمل ، وفى المعارك المختلفة مع جيوش الاحتلال .

ثم قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، واستطاعت الثورة الجديدة أن تصل بالمد الثورى إلى أقصاه ، وأن تجمع كل الروافد الثورية فى تيار واحد متدفق حتى تتمكن من تصفية الحساب مع كل القوى المعادية الشعب فى الداخل والخارج ولكى تدفع بكل قوى الشعب العاملة إلى بناء مجتمع جديد ، فالثورة ليست هى مجرد التخلص من الماضى وإنما هى — فى وجهها الآخر — بناء المستقبل على أسس قوية واضحة من التخطيط والتفكير والعمل ، حتى تستطيع أن تخلق مجتمعاً ترفرف عليه رايات الحرية والإنتاج والعلم .

وأخذت الثورة تحرز من التجارب والمعارك يوما بعد يوم وبلا هدوء ولا توقف ، حتى استطاعت فى سنة ١٩٦١ أن تحقق الثورة الاجتماعية على أسس اشتراكية سليمة ، وذلك بعد أن تهيأت كل الأسباب الملائمة لتحقيق الثورة الاجتماعية .

دليل العمل

وفى سنة ١٩٦٢ استطاعت الثورة أن تقدم الدليل الكامل للعمل الثورى مجسدا فى الميثاق الوطنى ، وذلك بعد أن اتضحت المسالك والطرق أمام ثورتنا فى شتى المجالات .

كل خلاصة تجاربنا الثورية وفكرنا الثورى نجدها فى الميثاق . ومن هنا كان الاحتفال بعيد الميثاق هو احتفالا بالفكر الثورى احتفالا بأعظم وثيقة ظهرت فى الفكر الثورى العربى منذ الحملة الفرنسية إلى اليوم ، احتفالا بأرواح العلماء ، وكتاب المنشورات الثورية ، وأصحاب الأفكار الثورية الذين ملأوا حياتنا منذ أيام عمر مكرم دون أن يحققوا النصر الكامل الذى أتيح لجيلنا أن يحققه .

على أن معارك تثبيت النصر وتدعيمه وتطويره ، ليست أقل من المعارك التى سبقت النصر ،

بشاعته وأملا فيه ، بل على العكس إن معارك النصر أعقد وأكثر ضراوة ، لأن عناصر الثورة المضادة تتشبث دائما بالحياة وتريد أن تعود بها إلى الوراء .

ونحن نحتفل اليوم بعيد الميثاق يجب أن نستعيد — ياجماهير شعبنا المناضل — كل ما تضمنه الميثاق من مبادىء واضحة عظيمة تفتح أمامنا طريق التقدم والنهوض وتحقيق الأحلام التى كانت فى الماضى وتبعثرت مع الضحايا والشهداء والمنفيين من ثوار بلادنا قبل ٢٣ يوليو المجيدة .

إنا نحتفل بعيد الميثاق والمعركة دائرة على أرضنا . . حول مبادىء الميثاق وفى أكثر من ميدان .

هناك فى الداخل معركة مع بقايا الرجعية ، حيث دعانا الميثاق بأن نقف فى وجه الرجعية ، ونقضى عليها حتى لا تعوق حركة التقدم ، ولقد حاولت الرجعية محاولات يائسة أن تتخلص من المد الثورى واتساعه يوما بعد يوم . . . حاول الإخوان المسلمون بأسلحة الرجعية العربية وأسلحة الاستعمار العالمى ، وبأموال الرجعية العربية والاستعمار العالمى . . حاول الاخوان أن يتآمروا بهذه الأسلحة وهذه الأموال على ثورة الشعب ، وكان الشعب لهم بالمرصاد فكشفهم وسلمهم لسلطات الأمن الثورية ، وكان انكشاف مؤامراتهم عن طريق الشعب دليلا على أن الحارس الأعظم للثورة وجهاز أمنها الأكبر هو الشعب نفسه

عملاء المخابرات

كذلك انكشفت محاولات أخرى قامت بها الرجعية لتسليم أسرارنا إلى أعدائنا ، وقد انكشف عملاء المخابرات الأجنبية وحاكمتهم الثورة وأدانهم الشعب وأنهارت آمالهم على رؤوسهم .

وبعد أن يئست الرجعية قررت أن ترفع سلاح الاغتيال ضد الاشتراكيين الثوريين من أبناء الشعب كما حدث فى قرية كمشيش حيث اغتال رصاص الاقطاعيين شابا ثوريا من أمانة الدعوة والفكر هو صلاح الدين حسين .

ولكن الرجعية سوف تلقى نهايتها الحتمية على يد القوى الثورية فهذا هو منطق التاريخ ومنطق التطور الصحيح .

معركة التنمية

ونحن نحتفل اليوم بعيد الميثاق، على حين تدور فى الداخل معركة أخرى هى معركة التنمية والبناء . إن الصحراء تتحول إلى أرض خضراء بعرق العمال والعلماء من أبناء بلادنا الجديدة . إن السد العالى يرتفع بناؤه يوماً بعد يوم ، وقد أوشك حلمنا العظيم أن يتحول إلى حقيقة ملموسة كاملة . إن المصانع تولد فى بلادنا كما تولد زهور ، الربيع ، ومع ميـــلاد المصانع يولد العمل وتموت البطالة .

إن معركة البناء فى مجتمعنا الآن تتمثل فى خطة التنمية الثانية . وعلينا أن نخوض معركة الخطة الثانية بكل ما نملك من قوة وعزم وإيمان وتصميم . يجب أن ندخر كل قرش نستطيع ادخاره . يجب أن نحرص على كل دقيقة فى مصانعنا .

الطبقة الجديدة

يجب أن نقاوم بكل الوسائل بذور الطبقة الجديدة التى تريد أن تستغل كل تقدمنا لمصلحتنا الخاصة فكل ما تقوم به ثورتنا إنما هو لمصلحة قوى الشعب العاملة ، وليس لمصلحة فئة قليلة انتهازية ، لا تحمل الايمان بالشعب ولا الايمان بحقوقه وسوف تكون يقظة الشعب الثورية سدا عاليا فى وجه هذه الطبقة الجديدة .

تحرير اليمن

ونحتفل اليوم بعيد الميثاق ، وجيشنا يقوم بواجب من أشرف ما قامت به الجيوش فى تاريخ الإنسان ، إن جيشنا يساهم فى تحرير أرض اليمن العربية من أغلال القرون الوسطى وخراب الائمة الرجعيين أعداء الله وأعداء الإنسان ، وما ذهبت جيوشنا إلى اليمن إلا لتطبيق ما نادى به ميثاقنا العظيم فى بابه التاسع من « إن مسؤولية الجمهورية العربية المتحدة فى صنع التقدم وتدعيمه وحمايته تمتد لتشمل الأمة العربية كلها » .

معركة الحلف الإسلامى

ونحتفل بعيد الميثاق اليوم ونحن على أبواب مع الثورة المضادة ، هى معركتنا مع الحلف الاسلامى ، هذا الحلف الذى صنعه الاستعمار وعملاؤه وأرادوا به أن يشوهوا وجه الدين والدين

دعوة إلى التقدم والعدل والحرية والكرامة لكل انسان ، وليس دعوة الظلم والعدوان واستغلال منهم بريء فالدين ثروات الشعوب .

وكما يعلمنا الميثاق :

« فإن رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الإنسان وسعادته وإن واجب المفكرين الدينيين الأكبر هو الاحتفاظ بجوهر رسالته . إن جوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة وانما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية أن تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم وذلك بافتعال تفسيرات له تتصادم مع حكمته الالهية السامية » .

ولسوف ننتصر فى معركتنا ضد الحلف الإسلامى كما انتصرنا فى معركتنا ضد حلف بغداد وضد العدوان الثلاثى ، وفى كل معركة أخرى خضناها تحت راية الفهم السليم للدين وتحت راية العدل والحرية والتقدم .

مع معركة فلسطين

ويجيء احتفال الميثاق فى شهر واحد على موعد مع احتفال العرب فى كل مكان بذكرى نكبة فلسطين فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ، يوم تقسيم فلسطين ظلماً وعدواناً واقتطاع أعز أجزائها لتقديمها هدية لعملاء الاستعمار من الصهيونيين .

وكان عيد الميثاق فى ٢١ مايو هو الرد التاريخى على ١٥ مايو .. يوم تقسيم فلسطين .

فى الميثاق تولد قوة العرب من جديد لتصوغ حضارتها وقوتها ومبادئها عدلا وحرية وتقدما صاعداً إلى الأمام .

وفى الطريق إلى التقدم العظيم فى ظل مبادىء الميثاق سوف تزول كل العقبات ومن بينها اسرائيل .. قاعدة العدوان .. قاعدة الاستعمار .

• • •

عاشت الجمهورية العربية المتحدة .

عاش الاتحاد الاشتراكى العربى .

عاشت مبادىء الميثاق .

عاشت وحدة قوى الشعب العاملة .

عاش رائد الحرية والاشتراكية والوحدة : جمال عبد الناصر .

التدريب السياسى للمهنيين

بدأت يوم السبت الموافق ١٢ من مارس أول دورة تدريبية سياسية للمهنيين ، اشترك فيها ١٤٩ دارسا يمثلون مختلف النقابات المهنية .

وقد قام المكتب التنفيذى لمحافظة القاهرة بتنظيم هذه الدورة التى تعتبر الحلقة الاولى فى برنامج واسع ، يهدف إلى نشر الوعى الاشتراكى بين المهنيين وتكوين قيادات اشتراكية من بينهم .

وقد مثل نقابة المحامين ١٢ دارسا ونقابة السينمائيين ٧ دارسين ، ومثل نقابة الصحفيين ١٢ دارسا ، ومثل نقابة الزراعيين ١٧ دارسا ، ونقابة الموسيقيين ٦ دارسين ، ونقابة المهندسين ١١ دارسا ، ونقابة المعلمين ١٦ دارسا ، ونقابة أطباء الاسنان ١٠ دارسين ، ونقابة المحاسبين ١٨ دارسا ونقابة الاطباء البيطريين ٨ دارسين ، ونقابة الصيادلة ١٠ دارسين ونقابة المهن العلمية ١١ دارسا ، ونقابة الممثلين ١١ دارسا .

وفى نهاية هذه الدورة سيكلف كل دارس باعداد بحث تنظيمى عن النقابة التى ينتمى اليها ، والاتجاهات السياسية داخل هذه النقابة ، والاقتراحات التى يراها لتطوير العمل النقابى .

فهرس

نشاط نقابي

مقالات وبحوث اشتراكية

أولا - المقالات والبحوث

ثانياً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

نقـــابات

الحكم ١٥٣ : ٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

صحافة : نقابة . انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب جمعية عمومية . ق ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ قرار وزير الارشاد ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ص ٩٧٦

المـــــواد الجزائية

الحكم ١٥٤ : ٥ من أكتوبر ١٩٦٤

سرقة : طريق عمومى . ظرف مشدد مواصلات ، تأمينات . ص ٩٠٨

الحكم ١٥٥ :

ا - محكمة موضوع : دليل ، سلطة تقدير حكم تسبيب ، عيب ، شاهد .

ب - تلبس : جريمة . مخدر ، احرازه . قبض . تفتيش .

جـ - اثبات : شاهد ، أقواله ، استخلاصها . تناقضها مع أقوال غيره ص ٩٦٨

الحكم ١٥٦ :

ا - نقض : طعن . دعوى مدنية . إجراءاتها نظرها أمام القضاء الجنائى . مدع مدنى ، تدخله .

ب - متهم : سنه إعدام . أشغال شاقة . عقوبات م ٧٢ .

جـ - عقوبة : تقديرها . رأفة ، أسبابها . محكمة موضوع .

د - محكمة موضوع : دليل ، تقدير . خبرة . مسؤولية جنائية . موانع العقاب . المرض العقلى ، حكم . تسبيب . عيب . ص ٩٦٩

الحكم ١٥٧ : ١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

حكم : تسبيب ، عيب ، قتل خطأ . ضرر . رابطة سببية . ص ٩٧٠

الحكم ١٥٨ :

ا - أسباب اباحة : دفاع شرعى . حكم ، تسبيب . عيب .

ب - واقعة : مستوجبة العقوبة ، بيانها ؛ ظروفها ؛ إجراءات جنائية م ٣١٠ .

هـ ـ إسناد : خطأ فيه . محكمة ، عقيدتها
ص ٩٧١

الحكم ١٥٩ :

دفاع : إخلال بحقه خبرة ، خبير شرعى ، تمقل فى الكلام مقدره عليه ص ٩٧٢

الحكم ١٦٠ :

إستئناف : ميعاد . أمر مقضى ، قوة . سلاح ظروف مشددة ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، معارضة ، علم المتهم بجلستها ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥ . ص ٩٧٢

الحكم ١٦١ :

محل عام : نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، محكمة نقض ، سلطتها ، عقوبة ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٥ . ص ٩٧٣

الحكم ١٦٢ : ١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ـ تلبس : جريمة ، مخدر ، سقوطه من المتهم ، التقاطه ، إنفصاله عن شخص من القاه

ب ـ مخدر : قصد اتجار . قانون أصلح ، دفاع ، إخلال بحقه ، مرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ق ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ص ٩٧٣

الحكم ١٦٣ :

ا ـ تفتيش : إذن ، تنفيذه . مأمور ضبطية قضائية ، منزل ، دخوله من سطح منزل مجاور .

ب ـ دفع ببطلان : إذن تفتيش . نقض طعن ، أسباب .

هـ ـ إذن تفتيش : مسألة موضوعية
ص ٩٧٤

الحكم ١٦٤ :

ا ـ محاكمة : إجراءاتها . دفاع ، إخلال بحقه . محام حضوره مع متهم بجنحه .

ب ـ حكم : محضر جلسة ، محاكمة إجراءاتها . ص ٩٧٥

الحكم ١٦٥ : ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤ .

ا ـ شيك : بدون رصيد ، جريمة .

ب ـ سوء نية : حجر رسمية إعطاء شيك بدون رصيد ، علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء الشيك الذى أصدره ، إسترداد الشيك من المجنى عليه . ص ٩٧٦

الحكم ١٦٦ :

ا ـ حكم : تسبيب ، عيب شيك بدون رصيد ، عقوبات م ٣٣٧ .

ب ـ محكمة: إستئناف :سلطتها . معارضة سلطتها ق ٥٧ لسنة ١٩٥٧ . ص ٩٧٦

الحكم ١٦٧ :

ا ـ أسباب إباحة : دفاع شرعى ، دفع به . دفاع ، إخلال بحقه محكمة . موضوع .

ب ـ حالة دفاع شرعى : وقائعها ، تقدير قيامها ، محكمة موضوع . ص ٩٧٧

الحكم ١٦٨ :

حكم : تسبيب ، عيب . إشتراك إتفاق ، نية . توافق . مسؤولية جنائية . قتل عمد ،

نيــــة .

ص ٩٧٧

الحكم ١٦٩ :

ا ـ أسباب إباحة : دفاع شرعى . حكم ، تسبيب عيب ، محكمة موضوع .

ب ـ حــكم : إستدلال سائغ . دفاع ، وقائعه .

ص ٩٧٨

الحكم ١٧٠ : ٢ من نوفمبر ١٩٦٤ .

شيك بدون رصيـد : قصـد جنائى . مسؤولية جنائية . باعث .

ص ٩٧٩

الحكم ١٧١ :

حكم : تسبيبه . إصابة خطـأ . رعونة . إحتراز .

ص ٩٧٩

الحكم ١٧٢ :

معارضة : إعـلانها . نظرها . إعلان إستئناف ، ميعاده . حكم . بطلان

ص ٩٧٩

الحكم ١٧٣ : ٣ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ـ حكم : تسبيب ، دليل ، خطأ فى بيان مصدره ، شاهد ، نسبة أقواله إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحكمة .

ب ـ دليل : تقدير قوته . محكمة موضوع رؤية الشاهد للمتهمين من الخلف .

حـ ـ نقض : طعن أسبابه .

د ـ حكم : تسبيب . عيب . دليل قولى . دليل فنى .

هـ ـ طبيب شرعى : محكمة ، جزمها بما لم يجزم به

و ـ محكمة : عقيدتها ، تكوينها . استنتـــاج

ن ـ جريمة : أركانها . باعث حكم،عيب، تدليل .

ص ٩٨٠

الحكم ١٧٤ : ٩ من نوفمبر ١٩٦٤

غرامة . سلاح ارتباط . نقض ، مخالفة قانون ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ عقوبات م ٣٢

ص ٩٨١

الحكم ١٧٥ :

ا ـ دخان : غش . نقض . طعن ، مخالفة القانون ، ق ٧٤ لسنة ١٩٣٣

ب ـ رسوم جمركية : دخـان . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

ص ٩٨٢

الحكم ١٧٦ :

تفتيش : مأمور ضبط قضائى . تلبس . نقض ، طعن خطأ فى تطبيق قانون . مخدر .

ص ٩٨٣

الحكم ١٧٧ : ١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ـ دعوى جنائية : وقفها

ب ـ محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره ، إثبات . ورقة رسمية حكم . تسبيب ، عيب .

جـ ـ اثبات : بوجه عام،حكم،تسبيب . عيب .

د ـ حكم تسبيب ، أخذ بأقوال شاهد أمامها خالفت قولا آخر له فى إحدى مراحل التحقيق .

هـ ـ محاكمة : تحقيق ، إجراءاته ، شاهد سماعة بغير يمين ، محام . إعتراضه . إجراءات جنائية م ٢٣٣

ص ٩٨٣

الحكم ١٧٨ : ١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ــ تفتيش : أنثى . دفع ببطلان تفتيش إجراءات جنائية م ٤٦

ب ــ أسباب أباحة : دفاع شرعى . مقاومة موظف ، تفتيش نقض ، طعن . خطأ فى تطبيق قانون . حكم تسبيب غير معيب . مأمور ضبط قضائى . عقوبات م ٤٨

ج ــ دفـــاع شرعى : حكم تسبيب تحدث عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى .

د ــ وقائع : تقديرها ، موضوع إستقلالها بالفصل فيها .

ه ــ حكم : تسبيب . إجراءات محاكمة
ص ٩٨٥

الحكم ١٧٩ :

قتل عمد : قصد جنائى . نية القتل . حكم تسبيب عيب .
ص ٩٨٩

الحكم ١٨٠ :

ا ــ زنا : تلبس . عقوبات رقم ٢٧٦

ب ــ محكمة موضوع : دليل ، سلطتها تقديره . حكم ، تسبيب . نقض ، طعن أسبابه .
ص ٩٨٧

الحكم ١٨١ :

أسباب إباحة : دفـــاع شرعى . حكم تسبيب ، عيب محكمة موضوع ص ٩٨٨

الحكم ١٨٢ ، ١٧ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ــ سب ، قذف . قصد جنائى ، نقد مباح

ب ــ صحـــافة : رئيس تحرير جريدة مسئوليته . سب . قذف

ح ــ مسؤولية تقصيرية : خطأ ، ضرر علاقة سببية ، تعويض حكم ، عيب

د ــ حكم : إصداره ، إجراءات المحاكمة إجراءات جنائية م ٣٠٣ / ١

ه ــ إجراءات : محاكمة . حكم ، اصداره
ص ٩٨٨

الحكم ١٨٣ : ٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ــ تزوير : محرر رسمى . ورقة مصطنعة نسبة صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتهـــا .

ب ــ محرر مزور : وجوده . إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم صورة شمسية للورقة . ص ٩٩٥

الحكم ١٨٤ :

عمل : التزامات رب العمل عقوبة ، تعددها ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ص ٩٩٥

الحكم ١٨٥ :

أشتباه : العود اليه ، مرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٤ مراقبة . عقوبات م ٤٩ ص ٩٩٧

الحكم ١٨٦ :

ا ــ بناء ، هدم . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون هدم ق ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤

ب ــ أرتباط : محكمة موضوع . عقوبات م ٣٢ .

الحكم ١٨٧ :

شيك بدون رصيد : جريمة . أركانها .

ص ٩٩٨ .

الحكم ١٨٨ :

ا ـ رصد : ظرفه ، تحققه .

ب ـ حكم : تسبيب ، تدليل .

حـ ـ سبق اصرار : عقوبة ظروف مشددة

د ـ حكم : تسبيب ، عيب شاهد . تحديد مسافة ، اختلاف فيه ص ٩٩٩

الحكم ١٨٩ :

عمل : عقوبة ، تعددها . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ لائحة نظام أساسي . ص ١٠٠

الحكم ١٩٠ :

مستشار إحالة : أمره . تسبيبه . أدلة كفايتها . اجراءات جنائية م ١٩٥ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . ص ١٠٠٠

الحكم ١٩١ :

ا ـ نقض : طعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ : م ٣٠ .

ب ـ مسؤولية : جنائية . مدنية . خطأ ، محكمة ، موضوع ، سكة حديد ، مجاز ، خفير . عقوبات م ١٦٩ و ١٤٤ و ٢٤٤ .

[illegible] ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤

وصف تهمة : محكمة استئنافية . نقض طعن ، خطأ في تطبيق قانون . استئناف اجراءات م ٣٠٨ دعارة ص ١٠٠٢

الحكم ١٩٣ .

ا ـ دفاع : اخلال بحقه ، طلب جوهري حكم تسبيب عيب

ب ـ حكم : تسبيب . دعوى مدنية مسؤولية مدنية ص ١٠٠٣

الحكم ١٩٤ :

ا ـ محكمة الجنايات : تشكيلها ، اختصاصها مستشار في دفع سلاح . ارتباط اختصاص عقوبات م ٥١ و ٣٤٠ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

ب ـ مستشار احالة : أمر احالة تحقيق محاكمة اجراءات . اجراءاتها م ١٨٠ .

حـ ـ جريمة : أركانها سلاح ص ١٠٠٣

الحكم ١٩٥ :

ا ـ سرقة : أركانها ، عقوبات م ٣١١ . ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ب ـ دعوى جنائية : تحريكها طابع دمغة مستعمل ، بيعه .

جـ ـ نيابة عامة : ارتباط . نقض ، طعن مصلحة فيه . اختلاس . دمغة . عقوبات م ١٣٢

ص ١٠٠٥

الحكم ١٩٦ :

محكمة : اجراءاتها حكم . بطلان . اجراءات جنائية م ٢٠٧ ص ١٠٠٦

الحكم ١٩٧ :

ا ـ دفاع : إخلال بحقه . حكم ، تسبيب عيب

ب ـ محكمة استئنافية : محاكمة ، إجراءاتها
دفاع حبسه . تحقيق ، شاهده ، سماعه .
إجراءات جنائية مم ٤١٣/١ ص ١٠٠٧

الحكم ١٩٨ :
بناء : تقسيم . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق
قانون ، ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠
ص ١٠٠٨

النقض المدنى

الحكم ١٩٩ : ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٤

اختصاص . الهيأة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م ٢١
ص ١٠٠٩

الحكم ٢٠٠ :

أ ـ اختصاص . مجالس ملية ، الغاؤها ، أحوال شخصية . زوج ، قبطى ارثوذكسى .

ب ـ الهيأة العامة للمواد المدنية : اختصاص التنازع بين محاكم أحوال شخصية .
ص ١٠٠٩

الحكم ٢٠١ : ٩ من نوفمبر ١٩٦٤

(طلبات رجال قضاء)

قضاء : تعيين ، القرار الصادر بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ . أقدمية . اختصاص هيأة عامة للمواد المدنية بمحكمة النقض . قانون سلطة قضائية م ٦٠ ق ٧٤ لسنة ١٩٦٣
ص ١٠١٠

المـــواد المدنية

الحكم ٢٠٢ : ٢٢ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ـ اثبات : محكمة موضوع دليل ، تقدير

نقض ، طعن ، « أسباب واقعية » .

ب ـ تزوير : تقرير الادعاء بالتزوير .

جـ ـ شواهد التزوير : مذكرة . مرافعات . م ٢٨١ .

د ـ فوائد : التأخيرية تخفيضها . نقض ، طعن ، أسباب واقعية مدنى ٢٢٩ .

هـ ـ نقض : طعن ، سبب جديد .
ص ١٠١١

الحكم ٢٠٣ : ٢٩ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ـ اثبات : قرينة قانونية قـوة الأمر المقضى .

ب ـ حكم : تدليل قصور . ص ١٠١٢

الحكم ٢٠٤ : ٥ من نوفمبر ١٩٦٤

استئناف : نطاق . أمر أداء بطلان .
ص ١٠١٣

الحكم ٢٠٥ :

ا ـ مسؤولية : تقصيرية . دعوى . تعويض

تقادم ، مسقط . مدنى ١٧٢ .

ب ـ مضرور : علمه بحدوث الضرر . استخلاصة ، محكمة موضوع حكم ، تدليل عيب . ص ١٠١٣

الحكم ٢٠٦ : ١٢ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ـ حكم : بياناته . أحوال شخصية ، نيابة عامة ، تدخلها .

ب ـ نقض : طعن ، حالاته ، حكم ، بطلان فيه ، خصوم ، خطأ فى أسماء .

ج ـ وقف : واقف شرطه ، تفسيره .

ص ١٠١٥

الحكم ٢٠٧ :

ا ـ عقد : آثاره . خلف . غير .

ب ـ مسؤولية : تقصيرية ، نوع عن أعمال تابعة مدنى . م ١٧٤ .

ج ـ التزام : أوصاف . تضامن . تعويض . مسؤولية . ص ١٠١٦

الحكم ٢٠٨ :

ا ـ التزام : آثاره . تنفيذ . بطريق التعويض اعذار . بروتستو عقد . تعويض . مدنى م ٢١٩ تجارى م ١٧٤ و ١٧٥ .

ب ـ بيع : عقده ، آثاره مشتر ، التزامه بدفع الثمن . التزام ، انقضاء وبما يعادل الوفاء تجديد .

ج ـ حكم : تدليل ، عيب .

د ـ تأمين عين : رهن رسمى . انشاؤه محكمة موضوع حكم ، تسبيب . مدنى م ١٠٣٤ .

هـ ـ التزام : انقضاؤه ، وفاء أوراق تجارية شيك . ص ١٠١٧

الحكم ٢٠٩ :

شركة : إعلانها ، استئناف . مرافعات . م ١٤ . ص ١٠١٨

الحكم ٢١٠ :

ا ـ اثبات : دليل ، تقديره ، محكمة . موضوع . نقض ، طعن ، أسباب واقعية .

ب حكم : تسبيب ص ١٠١٩

الحكم ٢١١ : ١٩ من نوفمبر ١٩٦٤

أ ـ دعوى : نظرها ، تقرير التلخيص

ب ـ التزام : انقضاؤه دون الوفاء به . تقادم ، مسقط . قطع التقادم . اثبات دليل تقديره . محكمة موضوع .

ج ـ تقادم قطعه .

د ـ دائن : تدخله فى الدعوى . تقادم ، قطعه .

هـ ـ قضاء مستعجل : مطالبة أمامه بتسليم صورة تنفيذية . من سند تنفيذى ، أثرها فى قطع التقادم .

و ـ وارث : تمثيله ، سائر الورثة

تجزئة . أحوال عدم التجزئة . تركة .

ز ـ إثباته : طرقه . إقرار .

جـ ـ وقف تقادم : المدة التي وقف سير التقادم خلالها ، احتسابها ، إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة ص ١٠٢٠

الحكم ٢١٢ : ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ـ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمي . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . شركة تضامن . شركة توصية شريك في تضامن ، موصى .

ب ـ تقدير حكمي : ضريبة ص ١٠٢١

الحكم ٢١٣ : ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ـ حكم تدليل ، تناقض ،

ب ـ وكالة : إسقاطها . تعاقد بطريق التسخير . بيع . عقد . وكيل أصيل . ملكية ظاهرة ، صورية .

جـ ـ عقد : بيع تسجيل ص ١٠٢٢

الحكم ٢١٤ :

ا ـ تقادم مسقط : مصرفي . محكمة موضوع . تجاري م ١٩٤ . قرينة وفاء . نفيها .

ب ـ تقادم : « التقادم المسقط » . « التقادم المصرفي » . « حلف المدين اليمين » .

جـ ـ يمين : تجاري م ١٩٤ ص ١٠٢٣

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٢٠٥ : ٤ من ابريل ١٩٦٥

ا ـ مرتب : حبس احتياطي . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٩٦ . وكيل وزارة ، سلطة تقديرية ، صرف مرتب . حكم براءة .

ب ـ انقطاع عن عمل : موظف ، عدم وجوده بمنزله عند زيارة الطبيب . قرينة انقطاع بغير عذر مرتب ص ١٠٢٥

الحكم ٢١٦ :

ا ـ مركز وظيفي : نشوءه . قرار تعيين .

ب ـ قرار تعيين : أثر فوري منشيء ، لمركز وظيفي . ص ١٠٢٥

الحكم ٢١٧ : ١٠ من ابريل ١٩٦٥

ا ـ دعوى : صفة . مصنع حربي ، هيئة عامة للمصانع الحربية ، مديرها وزير حربية ، قراره باعتماد قرار لجنة شؤون الموظفين بالمصانع الحربية .

ب ـ تقرير سنوي : لجنة شؤون موظفين مرسوم ٨ من يناير ١٩٥٣ . قانون موظفين ، لائحة التنفيذية .

جـ ـ لجنة شؤون موظفين : كفاية موظف تقديرها . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١ .

د ـ تغير : قانون ص ١٠٢٦

الحكم ٢١٨ .

ا ـ تأديب : عامل فصل . قرار تأديبي . صلاحية للعمل .

هيأة دائمة لاستصلاح أراضي : تأديب موظفيها . قرار رئيس جمهورية ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ .

جـ ـ فصل : عامل ، تحقيق .

د ـ كادر عمال : فصل بغير الطريق التأديبي تعليمات مالية ٩ لسنة ١٩٠٢ ومنشور المالية ٩ لسنة ١٩٤٢ .

الحكم ٢١٩ : ١٧ من أبريل ١٩٦٥

ا ـ تقرير سنوي : تقرير كفاية ، عرضه على رئيس المصلحة . رئيس مباشر . مدير محلي .

ب ـ محكمة تأديبية : اختصاص . تقرير سنوي . لجنة شؤون عاملين . قانون نظام عاملين . ص ١٠٢٧

الحكم ٢٢٠ :

ا ـ قرار إداري : النهائي ؛ تقرير سنوي .

ب ـ محكمة تأديبية : اختصاص . تقرير سنوي .

جـ ـ تقرير كفاية : توقيع رئيس مصلحة قرار إداري منعدم .

د ـ محكمة تأديبية : اختصاص . تقرير سنوي . لجنة شؤون عاملين . قانون نظام عاملين . ص ١٠٢٨

الحكم ٢٢١ : ١٨ من أبريل ١٩٦٥ .

ا ـ تعيين : موظف بدرجة أعلى من زملائه .

ب ـ قرار إداري . سحبه

جـ ـ مركز قانوني . قرار إداري جديد . قرار إداري مسحوب ص ١٠٢٩

الحكم ٢٢٢ :

ا ـ كادر عمال : عامل عادي . فئة . أجر

ب ـ محولجي . سكك حديد .

جـ ـ وظيفة : تجزأة ص ١٠٢٩

الحكم ٢٢٣ . ٢٤ من ابريل ١٩٦٥

ا ـ مخالفة مالية : دعوى تأديبية ، سقوطها موظف ، إحالته إلى م اش . مرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ م ٢٠

ب ـ مخالفة إدارية : دعوى تأديبية ، سقوطها . نظام عام . قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

جـ ـ لائحة مالية . إذن صرف ، دفتر لائحة مالية م ٤٥٧ .

د ـ أمر إداري : الغاؤه . ص ١٠٣٠

الحكم ٢٢٤ : ٢٤ من أكتوبر ١٩٦٥

ضريبة : بطلان ، ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . لجنة تقدير ، قرارها ، مجلس مراجعة ، تظلم أمامه . جهة قضائية ذات اختصاص قضائي حق دفاع ص ١٠٣١

الحكم ٢٢٥ .

ا ـ بيان جوهري : تقرير ، طعن ، شخص المختصم ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ صفة : وزير مواصلات ، اختصامه بصفة كونه رئيس مجلس إدارة هيأة عامة السكك الحديدية .

د ـ قرار إداري : طعن إلغائه .

ص ١٠٣٢

الحكم ٢٢٦ .

ا ـ ميعاد ستين يوماً تسوية ضابط احتياطى ق ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ تعليم حر : مدرس . مدة خدمة سابقة . قرار مجلس وزراء ٥ من مارس ١٩٤٥ من قرار مجلس وزراء ١١ من مايو ١٩٤٧ .

حـ ـ ضابط احتياطى : أقدمية ق ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

د ـ محكمة إدارية عليا : اختصاص . ترقية . ص ١٠٣٢

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

الحكم ٢٢٧ : ١٤ من يوليو ١٩٦٥

ا ـ مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى غلاء معيشة ، إعانة ، تخفيض ، تثبيت ، خصم من كانربين .

ب ـ مديرية تحرير : هيأة رئيس مجلس إدارة ، نائب مدير عام . موظف . قرار جمهورى ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ ، قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، قرار جمهورى ٨٠٠ لسنة ١٩٦١ ، قرار جمهورى ٢٥٠٦ لسنة ١٩٦٢ ص ١٠٣٤

الحكم ٢٢٨ :

ا ـ مؤسسة عامة : شركة تابعة ، لائحة عاملين بالشركات ، قرارا جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . منحة . أجر أصلى . عرف .

ب ـ مكافأة إنتاج : بونص . ق ٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

حـ ـ مكافأة تشجيعية : مكافأة إنتاج ، جمع .

د ـ تعادل وتسوية : علاوة دورية ، علاوة استثنائية .

هـ ـ أجر أصلى : منحة . ضم متوسطها . ص ١٠٣٥

الحكم ٢٢٩ :

ا ـ اتحاد اشتراكى : سلطة رابعة . حكومة .

ب ـ مدة خدمة : بالاتحاد الاشتراكى قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ص ١٠٣٠

الحكم ٢٣٠ :

ا ـ سفينة بحرية : أهالى بحار . صيد أسفنج .

ب ـ رسم جمرك : إعفاء سفينة صيد أسفنج لائحة جمركية رقم ٩

حـ ـ سفينة أهالى بحار : إعفاء ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ص ١٠٣٦

الحكم ٢٣١ : ٢٥ من يوليو ١٩٦٥ .

وقف خيرى : مصرف . ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ . ق ٣٠ لسنة ١٩٢٧ . وزير الأوقاف مجلس أوقاف أعلى ص ١٠٢٧

الحكم ٢٣٢ :

ا ـ مكافأة تشجيعية : قرار مجلس وزراء ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ . هيأة عامة لتأمين ومعاشات ق ٣٦ لسنة ١٩٦٢ .

مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى : قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٣ ، قرار جمهورى

١٠٨ لسنة ١٩٦٢ خبير بقواعد موظفي الدولة

ب ــ اختصاص إداري : ممارسته . قانون قائم . ص ١٠٣٧

الحكم ٢٣٣ :

رسم : جمرك « دروباك » ق ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ مدني م ٢٧٤ . مدني م ٣٨١ تقادم . ميعاد سقوط . ١٠٣٨

الحكم ٢٣٤ :

تعيين اختبار : ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٩ مدة خدمة ، ضم .

ب ــ مدرس : مدرسة خاصة معانة ، فترة اختبار .

حـ ــ ترقية : فترة اختبار .

د ــ اختصاص : سلطة إدارية ، تفويض

ص ١٠٣٩

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٢٣٥ : ٣٧ من يوليو ١٩٦٦ « مجلس تأديب المحامين » .

ا ــ محام : حماية موكله . قضاء جالس . قضاء واقف ، تحقيق ، محضر . سؤال متهم لمجنى عليه ، محقق ، امتناعه عن إثبات سؤال وإجابة عنه ، تزوير ، جدل بين المحامي والنيابة .

ب ــ إهانة : قصد الإهانة . محام . تهديد وكالة نيابة . عدالة تعاون على تحقيقها . جدل بين محام ووكيل نيابة ص ١٠٤٠

الحكم ٢٣٦ : ١٥ من مايو ١٩٦٦ « أحوال شخصية » .

ا ــ دعوى : دفع بعدم جواز نظرها لسابقة فصل فيها . حكم ، محله .

ب ــ طائفة : تغييرها أثناء سير خصومة . إخطار . ملة .

حـ ــ كنيسة : قبطية أرثوذكسية . كنيسة . سوريانية . طلاق رجعي ، إدارة منفردة . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م . ق ٢٠ لسنة ١٩٢٠ . ق ٥ لسنة ١٩٢٩ .

د ــ عضو نيابة : إسمه . بيان جوهري . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

هـ ــ عرف : عدالة . ص ١٠٤٤

قضاء المحاكم الجزئية

الحكم ٢٣٧ : ١٩ من ديسمبر ١٩٦٥

ا ــ شفعة : شروطها . مدني م ٩٣٦ و ٩٣٧ . نخيل عقار . منقول . بناء غراس .

ب ــ تعرف نقال للملكية : بعوض مالي . مشتر لم يسجل عقده .

حـ ــ منتفع : مستأجر ، حقه في الشفعة . مدني م ٩٤٠ إلى ٩٤٤ .

د ــ علم بالبيع : شفعة ، إنذار رسمي . إعلان الرغبة .

هـ ــ ملكية : مشفوع به مرازاتها نصف

قيمة المبيع . تقديرها عقد عرفى ، اكتسابها بوضع اليد لمدة طويلة .

(و) عقار إيجار : شفعة .

(ز) عقد شراء عرفى : مضى خمس عشرة سنة ، اكتسابها بوضع يد . ص ١٠٠٢

ثالثا - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات رئيس الوزراء

قرارات وزارية

وزارة العدل :

وزارة الخزانة :

وزارة الاسكان والمرافق :

قــــرر :

مادة ١ ــ تشكيل اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن برئاستنا وعضوية كل من :

السيد المهندس ميشيل روفائيل ، وكيل الوزارة لشئون الديوان العام والمحافظات .

السيد الأستاذ عباس فهمى بدر ، المستشار بمجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاسكان والمرافق .

مادة ٢ ــ يندب السيد الأستاذ وليم جبران المراقب العام للشئون القانونية والتشريعية بالوزارة مقررا للجنة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٧ رمضان سنة ١٣٨٥ (٨ يناير سنة ١٩٦٦)

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

أثر المصادرة على المنقول المادى

المرهون رهنا حيازيا

للدكتور أبو اليزيد على المتيت

عرف القانون المدنى فى المادة ١٠٩٦ منه الرهن الحيازى nantissement فنص على أنه عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخول حبس الشىء لحين استيفاء الدين.. وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشىء فى أى يد يكون.

فحق الدائن المرتهن رهنا حيازياً، وفقاً لما جاء بهذه المادة، هو حق عينى تابع يتولد له بمقتضى العقد على منقول أو عقار، فهو إذن حق اتفاقى يرجع إلى العقد الذى تم بين المتعاقدين، ولذلك يتميز عقد الرهن الحيازى عن عقد الرهن الرسمى بأنه عقد رضائى لايشترط فيه الرسمية لانعقاده، فهو يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين طرفى العقد.

أما تسليم الشىء المرهون فليس بشرط من شروط العقد كما كان عليه الحال فى القانون المدنى القديم (م ٥٤٠) وإنما التسليم أصبح أثراً من آثار العقد (مدنى م ١٠٩٩).

يعنى بذلك أن المشرع المصرى عرف الرهن الحيازى بأنه عقد من العقود الرضائية، يتولد عنه حق للدائن المرتهن، أى أن المشرع غلب فكرة العقد على الحق.

وسوف لانتعرض إلى الرهن الحيازى بشقيه: على المنقول، وعلى العقار antichrese، بل سنكتفى بالتعرض إلى الرهن الحيازى على المنقول وأثر المصادرة عليه، وهذا لأن المصادرة la confiscation هى نزع ملكية الشىء قهراً من مالكه وبدون مقابل

وإضافته إلى ملك الدولة . حتى يتيسر لنا أن نصل إلى ما نبغيه يجب أن نعرف الطبيعة القانونية للرهن الحيازى على المنقول ، سواء أكان مدنياً أو تجارياً ، كما يجب أن نعرف ماهية المصادرة ، التى تعتبر دائماً عقوبة تكميلية (المادتان ٣٠ و ٣١ عقوبات) وأثرها على حقوق الغير حسن النيـــة .

أولا : الطبيعة القانونية للرهن الحيازى على المنقول :

يتولد حق الرهن الحيازى عن العقد الذى أبرم بين المتعاقدين ، وينتج آثاره بالنسبة لهما ، أما بالنسبة للغير فضلا عن تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ (المادة ١١١٧ مدنى) يشترط القانون وفقاً لما جاء بالمادة ١١٠٩ مدنى أن يكون الشىء المرهون فى يد الدائن . فعقد الرهن الحيازى هو عقد من العقود الرضائية consensuel لايستلزم أى إجراء شكلى ، فقد يكون شفوياً ، كما قد يكون كتابة ، ولكن الكتابة هى التى تيسر على الدائن المرتهن إثبات حقه على الشىء المرهون .

أما تسليم الشىء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذى عينه المتعاقدان ، فإن لم يكن شرطا من شروط العقد ، إلا أنه نتيجة حتمية للعقد ، حتى يستطيع الدائن بحيازته المنقول ضمان حقه لدى المدين (١) . ولقد جاء صراحة بالمذكرة التفسيرية للمادة ١٠٩٦ مدنى ، أن رهن الحيازة يختلف عن الرهن الرسمى فى أنه عقد رضائى (وقد أصبح التسليم فيه التزاماً لا ركنا) . وفى أن الحيازة ضرورية لنفاذ الرهن فى حق الغير .

فإن ما يسترعى النظر فى عقد الرهن الحيازى هو الالتزام بالضمان une oblig. tion ngarantie وهذا الالتزام مستقل عن شروط العقد ، أما العقـــد نفسه فيتكون من الدائن المرتهن والذى لايشترط فيه إلى أهلية الإدارة acte d'administration والمدين والذى يشترط فيه أهلية التصرف acte de disposition فالالتزام بالضمان هو الذى يعطى الدائن الحق فى التنفيذ على الشىء المرهون إذا أخل المدين بالتزامه (٢) . فالشىء المرهون يظل فى حيازته حتى يفى المدين

---

(١) نقض مدنى فرنسى ١٨ مايو ١٨٩٨ سيرى ١٨٩٨ القسم الأول ص ٤٢٣ وتعليق ليون كان ، ، دالوز الدورى ١٩٠٠ القسم الأول ص ٤٨١ وتعليق sarrut .

(٢) دائرة العرائض الفرنسية ٩ مايو ١٨٨١ ، سيرى ، القسم الأول ص ١٥٠ ، ، دالوز ١٨٨٢ القسم الأول ص ١٣٠

بالتزامه معنى ذلك أن المدين ينقل إلى الدائن المرتهن الحيازة وليس الملكية il y a transfert de possession et non de propriété (١) وعلى ذلك فإن الدائن المرتهن حسن النية يستطيع أن يثير عبارة: الحيازة فى المنقول سند الملكية، ادعاءات الآخرين (٢) وإن كان حسن النية مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع، إلا أنها دائما مفترضة فى الدائن المرتهن حتى يقام الدليل العكسى(٣).

وإن كان العنصر الشخصى ركناً أساسياً من أركان عقد الرهن الحيازى، إلا أن المنقول موضوع الرهن لابد أن يكون من الأشياء الجائز التعامل فيها سواء أكان هذا المنقول ماديا أو معنويا meubles incorporels كبوالص التأمين وكالسندات أو الأسهم والكمبيالات وسندات التخزين warrants وسندات الشحن (٤).

وعلى ذلك فحائز الشيء له الحق فى حبسه حتى يقوم المدين بسداد الدين، فعقد الرهن، هو عقد ضمان garntie ed tartnoc nu لاينتج آثاره إلا لمصلحة الحائز الفعلى للمنقول (٥) فهذا العقد هو لحماية الدائن من الإعسار المحتمل للمدين l'insovabilè eventu de be debiteur وحتى لايستطيع المدين التصرف فى جزء من أمواله المرهونة لمصلحة أحد من دائنيه اللاحقين على الدائن المرتهن.

(١) «أبرى ورو» فى القانون المدنى الفرنسى - جزء سادس ص ٢٥٢ - «بلانيول وريبير» جزء ١٢ رقم ٧٦.

(٢) دائرة العرائض الفرنسية ٢٥ مارس ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١ القسم الأول ص ٣٠٥ وتعليق «ليون كان».

(٣) دائرة العرائض الفرنسية ٢٥ مارس ١٩٠٠ السابق الإشارة إليه.

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٤ نوفمبر ١٩١١ «سيرى» ١٩١٢ القسم الأول ص ٤٠٤ ، «دالوز» ١٩١٢ القسم الأول ص ٢٠١ «أوبرى ورو» - المرجع السابق ص ٢٥٣ ، «بلانيول وريبير» - المرجع السابق رقم ٧٧.

(٥) مطولة القانون المدنى «كولان وكابيتان» الجزء الثانى طبعة ١٩٤٨ ص ٩١٩ رقم ١٤٥٣.

لعقد الرهن الحيازى وتترتب عليه آثار بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير . فبالنسبة للمتعاقدين تتوقف آثار الرهن على صحة العقد ، وهو كما سبق أن ذكرنا عقد رضائى شأنه فى ذلك شأن سائر العقود الرضائية . فالدائن المرتهن فى مواجهة المـــدين يتمتع بحق الحبس droit de retention والحق فى المطالبة بالمصاريف التى أنفقها للمحافظة على الشىء المرهون ، وفى بعض الأحيان الحصول على ثمار الشىء المرهون (مادة ١١٢٦ مدنى) .

فحق الدائن فى حبس الشىء المرهون يلزمه بالمحافظة عليه ، ولذلك فهو له حق الحبس حتى يستوفى جميع حقه ، إذ أن حقه على الشىء المرهون غير قابل للتقسيم — Le droit de retention du créancier gagiste est indivisible. إذا ما أوفى المدين بجزء من الدين (المادة ١١٠٧ مدنى) وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذه المادة أن الحق فى حبس المرهون يبقى مادام الدين وملحقاته من فوائد ومصروفات وتعويضات لم يدفع ، فإذا بقى شىء من ذلك ، ولو قليلا ، بقى الحق فى الحبس ، أما إذا تم الوفاء به كله انقضى الرهن والحبس والتزم المرتهن برد المرهون . أما بالنسبة للغير فالدائن المرتهن يتمتع بحق الامتياز على الشىء المرهون ، بشرط ألا يكون الغير ضحية لاحتيال المتعاقدين . فحتى يعتد بهذا الامتياز فى مواجهة الغير يجب أن يكون الشىء المرهون فى حيازة الدائن المرتهن ، وإلا فيفقد حق الامتياز عليه (المادة ١١٠٠ مدنى) ولم يستثن القانون من ذلك إلا حالة ضياع الشىء أو سرقته ، حيث أباح للدائن المرتهن الحق فى استرداد الشىء المرهون pignoris vindicatoi وفقاً لشروط الحيازة فى المنقول .

يخلص من ذلك أن الدائن المرتهن لا تنتقل إليه إلا حيازة الشىء ، فلا يشترط فيه إلا أهلية الإدارة لأنه حائز possesser وليس مودعا لديه depositaire لأن الوديعة لا ترتب حقا عينيا على الشىء droit réel على الرغم من أن كلاهما ليس له حق التمتع بالشىء jouinissance . أما الملكية فتظل للمدين الذى يشترط فيه أهلية التصرف ، ولذلك فليس للدائن المرتهن أن يغير من طريقة استغلال الشىء المرهون إلا برضاء الراهن (مدنى م ١١٠٦) ، فالمدين يظل إذن مالكا للشىء المرهون على الرغم من انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن(١) ، ومن حقه أن يبيعه إلى الغير كما يحق لسائر الدائنين توقيع الحجز على الشىء وبيعه بشرط أن يكون ق الدائن المرتهن له

---

(١) باريس ٢١ يونيو ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٣ القسم الثانى ص ٤٧٠ .

الأولوية على سائر الحقوق الأخرى(١) ، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأن : الدائن المرتهن رهن حيازة ، يعتبر أنه وكيل عن المدين الراهن فى استغلال إدارة العين المرهونة ، وقبض ريعها ، وأن عليه بهذا الوصف أن يتقدم إلى الراهن حساباً مفصلا عن ذلك(٢) .

ولكن إذا ضاعت معالم الشىء المرهون بالتعديل أو التغيير ، فينقضى حق الدائن المرتهن على الشىء المرهون (٣) . وهذا لأن الاتفاق الذى تم بين المتعاقدين إنما يتعلق بشىء معين ، فحق الدائن المرتهن لا يتعدى هذا الشىء ، بل ولا ينتقل إلى الثمن(٤) .

il ne peut prétendre à un paiement privilégié sur le prix

ويستثنى من ذلك حالة ضياع الشىء المرهون أو إتلافه بفعل الغير ، فحق الدائن المرتهن ينتقل إلى التعويض الذى يؤول إلى المالك ، كالتعويض الذى يحصل عليه المالك من شركة التأمين أو من الغير ، وكذلك فى حالة نزع الملكية للمنافع العامة ، لأن الضرر الذى يلحق به يعتبر ضرراً غير مباشر(٥) بضياع الشىء أو تلفه بسبب إعسار مدينه عن الوفاء إليه بالتزامه .

وعلى ذلك يجب أن تستبعد نظرية الحلول العينى subrogation réelle ، إذ لا يجوز للدائن المرتهن أن يستعمل حقه على شىء آخر غير الشىء المرهون والمتفق عليه صراحة فى العقد . فحق الدائن المرتهن قد انصب على الشىء المرهون وينتج آثاره فى مواجهة الغير طبقاً للمادة ١١١٧ مدنى والتى تشترط فى العقد الثابت التاريخ أن يبين فيه المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا

---

(١) الموجز فى القانون المدنى « لبودرى لا كانتنرى » — الجزء الثالث — الطبعة السابعة سنة ١٩٠٠ ص ٦٥٤ رقم ١٠٣٦ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية — ٢٥ سنة — ص ٢٩٣ رقم ١٠ .

(٣) نقض مدنى فرنسى ٢٤ يناير ١٩٠٥ «دالوز» ١٩٠٥ القسم الأول من ص ٤٩٣، «سيرى» ١٩٠٥ القسم الأول ص ١١٣ وتعليق « ليون كان » .

(٤) دائرة العرائض الفرنسية ١٠ مارس ١٩١٥ القسم الأول ص ٢٤١ ، « بلانيول — ريبير وبولانجى » شرح القانون المدنى — الجزء الثانى طبعة ١٩٤٨ ص ١٠٢٩ رقم ٣٤٩٠ .

(٥) « بلانيول — ريبير وبولانجى » المرجع السابق ص ١١٣٤ رقم ٣٨٣١ .

كافيا . فإذا أخذنا بنظرية الحلول العينى ، لأجحفنا بحقوق الغير الذين لم يحيطون علما بالحلول ، وكما يقول العلامة « بلانيول » une telle subrogation est inadmissible. (١) سبق أن تكلمنا عن وجوب حيازة الدائن الشيء المرهون حتى يكون له حق الامتياز على سائر حقوق الدائنين الأخر . فإذا تخلى عن هذه الحيازة فقد حقه فى الرهن .

فشركة المخازن العمومية التى تراخت فى الحصول على الدين من المدين قبل نقله البضائع المودعة ضمانا لهذا الحق ، تعتبر قد تنازلت عن حق الرهن(٢) ، وكذلك يفقد الدائن المرتهن حقه فى الرهن . إذا كان الشيء المرهون هو حوالة باخرة ، وتنازل الدائن عن سند الشحن إلى المدين(٣) وعلى كل حال فالأمر متروك لمحكمة الموضوع لمعرفة ما إذا كان التخلى عن الشيء المرهون يفقده حقه فى الرهن أم لا . . (٤) ، ولا يجوز للدائن المرتهن أن يدعى بحلول حقه فى الرهن على شيء آخر متحصل من الشيء المرهون الذى فقد حيازته ، مستندا إلى نظرية الحلول العينى ، التى سبق أن استبعدنا تطبيقها فى هذا المجال .

ثانياً : المصادرة .

المصادرة هى نزع ملكية الشيء قهراً من مالكه بدون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة .

---

(١) « بلانيول – ريبير وبولانجى » المرجع السابق – الجزء الأول طبعة ١٩٥٠ ص٨٥٣ رقم ٢٥٧٧ ، نقض مدنى فرنسى ٢٤ يناير ١٩٠٥ سيرى ١٩٠٥ القسم الأول ص ١١٣ وتعليق « ليون كان » ، « دالوز » ١٩٠٥ القسم الأول ص ٤٩٣ ، فى نفس المعنى نقض مدنى فرنسى ٢٧ ديسمبر ١٩٠٤ « سيرى » ١٩٠٦ القسم الأول ص ٣٩٣ وتعليق Naquet ، دالوز ١٩٠٦ القسم الأول ص ١٤٥ وتعليق Appleton .

(٢) نقض فرنسى ٦ ديسمبر ١٨٩٨ دالوز ١٨٩٩ القسم الأول ص ١٦ ، كذلك « اوبرى ورو » المرجع السابق ص ٢٦٦ .

(٣) نقض مدنى فرنسى ٩ أبريل ١٨٩٤ دالوز ١٨٩٤ القسم الأول ص ٤٠٩ وتعليق Boistel .

(٤) دائرة العرائض الفرنسية ٢٦ مارس ١٩٠٧ سيرى ١٩١١ القسم الأول ص ٣٧٢ ، « دالوز » ١٩٠٩ القسم الأول ص ٥٨ .

فالمصادرة وفقاً للمادة ٣٠ عقوبات قد تكون عقوبة من العقوبات التكميلية التى يقضى بها القاضى فقد تكون جوازية له إذا اصطبغت بطابع العقوبة البحت فتتم على الجانى تبعاً لمبدأ شخصية العقوبة . وقد تكون المصادرة وجوبية يلتزم القاضى الحكم بها ، وفى هذه الحالة لا ينظر إليها كعقوبة تقع على شخص الفاعل ، وإنما كتدبير وقائى (إجراء بوليسى) وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

وسواء أكانت هذه المصادرة جوازية أم وجوبية ، فلا يستطيع القاضى أن يحكم بإيقاف تنفيذها(١) ، وحتى نستطيع أن نعرف أثر المصادرة على المنقول المادى المرهون رهناً حيازيا يجب أن نعرف أن المصادرة قد تختلف فيما إذا كانت عقوبة تكميلية تقع على شخص فاعل الجريمة أو تدبيرا وقائيا حفظاً للنظام العام ، أو جزاء ضرائبياً لمصلحة الخزانة .

فقد توسع الفقه الحديث فى عدم الاكتفاء باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية فحسب ، بل تعدى هذه الخصوصية إلى اعتبارها إجراء وقائياً أو إجراء ضرائبيا ، أو إجراء تعويضيا . والواقع أن هذا التوسع الفقهى فى تشعب أنواع المصادرة ينتهى فى مصب واحد ، ألا وهو استيلاء الدولة على الشىء بدون مقابل . ولذلك أستقر القضاء على ضرورة التحرز على الشىء قبل الحكم بمصادرته(٢) ولقد جرى العمل على أنه بعد الحكم بالمصادرة تبيع الدولة الأشياء المصادرة ، وتحصل ثمنها لمصلحة الخزانة(٣) . ولذلك فهى بالنسبة للمتهم تأخذ طابع الغرامة ، وإن كانت تختلف عنها بالنسبة لخصائص كل منهما(٤) .

---

(١) نقض جنائى فرنسى ١٧ يوليو ١٩٥٨ — المجموعة الجنائية رقم ٣١٦ ، ٣١ مايو ١٩١٩ — المجموعة الجنائية رقم ١٣٠ .

(٢) نقض فرنسى ٢٧ ديسمبر ١٩٣٤ « دلوز » الأسبوعى ١٩٣٤ ص ١٠١ ، ٩ يونيو ١٩٤٣ — المجموعة الجنائية رقم ٥٠ . ٢٧ يناير ١٩٤٩ المجموعة الجنائية رقم ٣٤ .

(٣) فوان فى شرح القانون الجنائى — طبعة ١٩٤٩ ص ٩٦ رقم ١٥٠ .

(٤) فوان : المرجع السابق ، وانظر فى تفصيل التفرقة بين المصادرة والغرامة كتاب العقوبة للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة ١٩٤٧ ص ٩٤ .

يعنى بذلك أن المصادرة تقع أصلا على الشيء المرتبط بالجريمة ، ولكن يحق للدولة بعد ذلك أن تبيع هذا الشيء وتحصل ثمنه لمصلحة الخزانة العامة(١) .

ولكن تختلف طبيعة المصادرة تبعاً لاختلاف نوعها ، فالمصادرة كعقوبة تفرض على شيء تباح حيازته ، فإن الهدف الأساسى منها هو معاقبة الفاعل عن جريمته . ولذلك فهذا النوع من المصادرة يقتصر على الذين يعاقبون عن جريمة وقعت منهم . فالحكم بالبراءة يترتب عليه حتما فى مثل هذا النوع عدم الحكم بالمصادرة وكذلك الحال إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم (٢) .

ولما كان هذا النوع من المصادرة يأخذ طابع العقوبة ، فيجب أن ينطبق عليه مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من دستور ١٩٥٦ ، أى أن عقوبة المصادرة لا تقع إلا على الشخص الذى ارتكب الجريمة ، ولا تنتقل إلى ورثته إلا إذا كان الحكم قد حاز قوة الشيء المقضى به(٣) .

وعلى ذلك فإنه من الجائز أن يقضى بالمصادرة على تاجر وهو فى حالة الافلاس ، وهذا لأن الافلاس لا يترتب عليه إلا تخلى التاجر عن إدارة أعماله إلى مأمور التفليسة وليس انتزاع ملكية المفلس(٤) .

---

(١) نقض جنائى إيطالى ٢٤ مايو ١٩٤٨ مجموعة القضاء الجنائى ١٩٤٨ القسم الثانى رقم ٧٢٧ .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ يونيو ١٨٩٣ « دالوز » ١٨٩٣ القسم الأول ص ٦١٦ .

(٣) نقض جنائى فرنسى ١٣ نوفمبر ١٩٣١ المجموعة الجنائية رقم ٢٥٥ ، الأستاذ محمود ابراهيم إسماعيل فى مؤلفه شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ٩٥٩ ص ٦٨٢ وما بعدها .

(٤) نقض جنائى فرنسى ١١ يناير ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ قسم القضاء ص ٢٠٢ ، سيرى ١٩٤٥ القسم الأول ص ٦٣ ، يراجع أيضاً بمجلة العلوم الجنائية السنة ١٩٤٦ ص ٢٣٠ مقال الأستاذ مانيول .

أما المصادرة التى تتخذ كتدبير وقائى ، فإنه يقضى بها حتى ولو برىء المتهم ، وهذا أمر ليس جوازيا للمحكمة ، وإنما هو وجوبى إذ يقصد به فى هذه الحالة سحب شىء ضار أو خطر من دائرة التعامل ، أو إذا كانت حيازة هذا الشىء غير مشروعة سواء بالنسبة لمالكه أو بالنسبة للغير الذى لا علاقة له بالجريمة(١) . ويبدو هذا واضحاً فى حالة غش الاختام(٢) .

ولقد أستقر القضاء على مصادرة للبضائع المغشوشة حتى ولو برىء المتهم ، إذا ماثبت حسن نيته(٣) ، وكذلك العفو الشامل لا يؤثر على المصادرة فى هذه الحالة ، كما يحكم بها ضد الورثة والمسؤلين عن الحقوق المدنية . وضد الصغير الذى لا يعاقبه القانون .. وكذلك إذا كان الشىء قد ضبط فى تفتيش باطل(٤) .

وعلى ذلك فهذا النوع من المصادرة ليس شخصيا ، فلا يتوقف على شخص المتهم ، بل عينيا يقصد به المصلحة العامة فالمصادرة فى هذه الحالة متعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز لأحد الادعاء بأى حق من الحقوق على الأشياء موضوع المصادرة ، حتى لو كان من الغير الذين لا يعلمون شيئا عن الجريمة ، ولذلك فالمحكمة تلتزم بالقضاء بالمصادرة ، حتى لو كان الأشياء غير مملوكة للمتهم ، لأن المصادرة هنا عينية (٥) .

فالمنقولات التى ضبطت فى مكان وقوع جريمة لعب القمار ، تصادر حتى لو كانت مملوكة للغير

---

(١) العلامة « جارو » الجزء الثانى من شرح قانون العقوبات رقم ٦٤٩ ، « دوندى دى فابر » فى معاولة القانون الجنائى والتشريعات المقارنة طبعة ١٩٤٧ ص ٣٩٣ رقم ٦٨٢ .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ مارس ١٩٥٠ المجموعة الجنائية رقم ١٥٠ .

(٣) نقض فرنسى ٣ يناير ١٨٥٧ القسم الأول ص ٧٧ ، ١٢ يوليو ١٨٦٠ « سيرى » ١٨٦٠ القسم الأول ١٠١ ، ليون ١٠ يونيو ١٨٨٩ القسم الثالث ص ٥٥ .

(٤) الأستاذ محمود ابراهيم — المرجع السابق ص ٦٨٣ .

(٥) نقض فرنسى ١٩١٤/١/٢٩ « سيرى » ١٩١٥ القسم الأول ص١٧٢ ، ١٣ نوفمبر ١٩٢١ « سيرى » ١٩٢٤ القسم الأول ص ١٥٢ .

الذى لا شأن له بالجريمة (١) كما أنها تسرى فى مواجهة الورثة (٢) . وبذلك تتميز المصادرة كتدبير وقائى ، عن المصادرة كعقوبة فى أنها تتعلق بالمصلحة العامة فيقضى بها حتى لو برىء المتهم (٣) وهذا واضح من حكم محكمة النقض المصرية فى ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ فى الطعن ١٣٨١ لسنة ٣٣ق (٤) والذى يقرر بأن القانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط ، هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن مصادرة الدخان موضــوع الجريمة ، مما يتبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة الخلط ، سوى فى توافر الركن المادى للجريمة ، وبين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها .

وكذلك الحال إذا أوقفت العقوبة بالنسبة للفـــاعل . فقضت محكمة النقض المصرية فى ١٩٤٩/٣/١٩ فى الطعن ١٩٢ لسنة ١٩ ق بأن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ (٥) ، أو إذا توفى المتهم أثناء نظر الدعوى (المــادة ١٤ إجراءات جنائية) فوفاة المتهم أثناء نظر الدعوى لا يمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات .

كما أنها تسرى فى مواجهة الناس كافة ، حتى لو كانت الأشياء المصادرة غير مملوكة له (المادة ١٠١ جراءات جنائية) . أما المصـــادرة كعقوبة فلا يقضى بها إذا ثبتت براءة المتهم . ولكن إذا

(١) نقض فرنسى ٢٥ فبراير ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٤ القسم الاول ص ٣١٢ .

(٢) نقض جنائى فرنسى ١٥ مارس ١٩١٢ المجموعة الجنائية رقم ٦٨ ، ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة الجنائية رقم ٦٨ .

(٣) نقض جنائى إيطالى ٥ يونية ١٩٥٢ مجموعة القضــــاء الجنائى ١٩٥٣ القسم الثانى ص ٣١٤ .

(٤) مجموعة القواعد القانونية — ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ٨٩٥ رقم ١٠٣ .

(٥) مجموعة القواعد القانونية — ٢٥ سنة — الجزء الثانى ص ١٠٢٠ رقم ٢ .

أوقف تنفيذ العقوبة ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإعفاء الفاعل من العقوبة التكميلية بالمصادرة (١) .

ولكن محكمة النقض المصرية قضت بعكس ذلك إذ قالت محكمتنا العليا أن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ؛ ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف تنفيذ المصادرة ، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون (نقض جنائى مصرى ١٩٤٩/٣/١٩ — الحكم السابق الإشارة إليه) .

أما المصادرة الضرائبية فإنها تثار فى كثيرا فى حالات التهرب الجركى التخلص من الرسوم الجركية . فإن كان من العسير بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من المصادرة ، إلا أنها تعتبر عقوبة ولكنها مع ذلك تعتبر كالغرامة الضريبية التى تكون بمثابة تعويض مدنى مستحق للخزانة العامة . فاذا سلمنا بأن المصادرة الضريبية تعتبر عقوبة ، فلا يجب الحكم بها إلا إذا كانت هناك جريمة يعاقب عليها القانون ، كما إذا قام المهرب بتهريب الدخان (٢) ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد حكم بادانته ، إذأن المصادرة فى هذه الحالة مرتبطة بجسم الجريمة ، إذ يحكم بها كتعويض عن الأضرار التى لحقت الخزانة العامة بصفة مستقلة عن الجزاء الذى يوقع على الفاعل (٣) . ولذلك فقد يحكم بها ضد الورثة أو الغير بغض النظر عما إذا كانت الأشياء المصادرة ممنوعة قانونا

---

(١) نقض جنائى فرنسى ٣١ مايو ١٩١٩ « سيرى » ١٩٢١ القسم الأول ص ٢٢٩ ، ٢٩ يناير ١٩١٤ « داللوز » ١٩١٨ القسم الأول ص ٢٨ .

(٢) نقض فرنسى ٢٤ مارس ١٩٢٦ المجموعة الجنائية رقم ١٠١ ، ٧ أبريل ١٩٣٨ المجموعة الجنائية رقم ١٠١ ، ٧ أبريل ١٩٣٨ المجموعة الجنائية رقم ١١٣ .

(٣) نقض فرنسى ٢ يوليو ١٩٢٦ المجموعة الجنائية رقم ١٧٣ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٣٤ «داللوز» الأسبوعى ص ١٠١ .

أو أدخلت بطريق غير مشروع (١) ، حتى لو كان المتهم غير مالك لهذه الأشياء المصادرة (٢) même si l' inculpé n' est pas proprietaire de la chose confisquée, وكذلك لو كانت ملكا لشخص معنوى (٣) .

* * *

مما تقدم يتضح أن المصادرة قد يقضى بها إما كعقوبة أو كتدبير وقائى أو كاجراء ضرائبى بمثابة تعويض للخزانة العامة ، كما تبين لنا أن المصادرة إما أن تكون متعلقة بالشخص الذى أحدث الفعل المخالف للقانون ، وأما أن تكون متعلقة بالشيء نفسه ، ففى الحالة الأولى تكون المصادرة بمثابة عقوبة يقضى بها إذا ثبتت إدانة المتهم وقضى عليه بعقوبة ما — وهذا يرجع إلى مبدأ شخصية العقوبة — ، أما إذا قضى ببراءته فلا توقع عليه عقوبة المصادرة . فالمصادرة هنا جوازية للمحكمة . وفى الحالة الثانية ترتبط المصادرة بجسم الجريمة دون النظر إلى شخص الفاعل فقد تقع على شيء مملوك ما دام هـذا الشيء يعد جسما للجريمة التى وقعت ، وهذا واضح من المصادرة كتدبير وقائى ، والمصادرة الضريبية (يلاحظ أن المصادرة الضريبية لها طبيعة مختلطة) فالمصادرة تكون وجوبية فى هذه الحالة لأنها عينية .

فاذا ما وقعت المصادرة على شيء مادى مرهون رهنا حيازيا ، يجب أن نقوم بالتفرقة وفقا للحالتين السابق الإشارة إليهما . فلو كانت عقوبة فإنها تكون شخصية مقصورة على الشخص الذى أحدث الفعل المخالف للقانون ، أما لو كانت تدبيرا وقائيا فهى عينية تقع على الشيء نفسه دون التفات إلى شخصية المالك ، فهى وجوبية ، يجب الحكم بها .

---

(١) نقض فرنسى ٤ يونيو ١٩١٠ المجموعة الجنائية رقم ٢٩٢ ، ٢٨ مارس ١٩١٤ المجموعة الجنائية رقم ١٧٦ ؛ ١٣ يناير ١٩٣٨ المجموعة الجنائية رقم ١٢ .

(٢) نقض فرنسى ١١ مارس ١٩٢٠ المجموعة الجنائية رقم ١٢٩ ، ٢٩ يونيو ١٩٣٨ المجموعة الجنائية رقم ٣٣٠ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مارس ١٩٠٤ « سيرى » ١٩٠٦ القسم الأول ص ١٠٤ ، ٢٢ مارس المجموعة الجنائية رقم ١٤٥ .

ولكن تنص المادة ٣٠ عقوبات فى فقرتها الأولى على أن : « يجوز للقاضى أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة . . وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية » .

فالمصادرة التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٠ جوازية للمحكمة ، لها أن تقضى بها كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية . معنى ذلك أن المصادرة وفقاً لهذه الفقرة شخصية لا تقع إلا على الفاعل الذى ارتكب الجريمة .

ولذلك أراد المشرع ألا يضار الغير حسن النية ، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للمبدأ الدستورى — شخصية العقوبة . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية فى ١٠ من مارس ١٩٥٦ (١) بأن :

« المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة » .

وعلى ذلك فالفقرة الأولى من المادة ٣٠ والتى تجيز للقاضى الحكم بالمصادرة كعقوبة شخصية تقع على الفاعل ، هى التى يثار بشأنها عبارة . « حقوق الغير حسن النية » ، أما أنواع المصادرة الأخرى التى تتخذ كتدبير وقائى ، فهى عينية تقع على الشىء نفسه دون بحث عما إذا كانت مملوكة للفاعل أم للغير . وهذا لأن المصادرة فى هذه الحالة متعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز للغير أن يطالب بما له من حقوق على هذه الأشياء . (نقض جنائى مصرى ٢٠ من مارس ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه) .

فلو كان المنقول المرهون رهنا حيازيا قد قضى بمصادرته كاجراء وقائى ، فلا يحق الدائن المرتهن أن يدعى بحقه على هذا الشىء (تراجع الأحكام العديدة السابق الإشارة إليها) .

(١) مجموعة أحكام النقض — السنة ٧ العدد الأول ص ٤٢٢ .

فقد قضت محكمة النقض المصرية فى ١٤ من يونيه ١٩٥٠ فى الطعن ١٤٠٢ سنة ١٩ ق(١) بأن القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد ٢ و ٣ و ٥ مخالفات ، إذا كان المتهم حسن النية ؛ على « أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » .

ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ، ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من « غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها — تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات . هذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشىء المضبوط ، مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، وإيداع ثمنه . مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها » .

فيكفى إذن للحكم بمصادرة الشىء موضوع الجريمة مصادرة وجوبية كتدبير وقائى ، أن يخلط هذا الشىء أو يضاف إليه مادة مغايرة لطبيعته ، أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة(٢) .

وتأييدا لذلك قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية فى حكم حديث لها بجلسة ٢٢ مارس ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق(٣) بتطبيق المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى توجب الحكم بالمصادرة إذا كان المتهم حسن النية إذ قالت :

« يكفى لتحقيق الغش خلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن

---

(١) مجموعة القواعد القانونية — ٢٥ سنة — الجزء الثانى ص ٨٨٤ رقم ٣٥ .

(٢) أنظر الحكم مفصلا فى مجموعة أحكام النقض فى المواد الجنائية — السنة الأولى ص ٦٧٣ ، وما بعدها ص ٢٤٩ .

(٣) مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض — السنة ١١ العدد الأول ص ٣٠٢ رقم ٦٠ .

من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها ، أو بقصد إظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه — فإذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا ، وهو أقل درجة ، إلى مشروب مغاير وهو البراندى ، وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وإن قال باتفاق بعض العناصر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .

فإذا أثبت الحكم أن البراندى الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش باضافة الطافيا إليه ، وأن علمه بغشه غير متوافر . فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ » .

أما إن كانت المصادرة قد قضى بها كعقوبة تكميلية (وهذا لا يكون إلا إذا كان الشىء مشروع التعامل فيه) ، فهل يحق للدائن المرتهن حسن النية المطالبة بماله من حق على الشىء المرهون والذى قضى بمصادرته . وهل له أن يستند على ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ والتى تأمر بعدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية .

يقول الدكتور السعيد مصطفى(١) إن المصادرة قد تمتنع ولو حكم على المتهم بالعقوبة ، وذلك إذا كان الشىء المضبوط مملوكا لغير المتهم . وكان هذا الغير حسن النية .

كما يقول الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل(٢) : « وضع المشرع المصرى فى المادة ٣٠ الاستثناء الخاص بحقوق الغير الحسن النية إذا لم تكن الأشياء المصادرة ملكا للفاعل ، إذ أن العقوبة شخصية فلا تمس حقوق الغير الحسن النية ، أى لا تمس ملكية الغير . ثم أكد ذلك بقوله (ص ٦٨٧) إن الفقرة الأولى نصت فى نهاية عبارتها على أن : « وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية » ويقضى هـــذا الشرط بداهة أن تكون الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المتهم .

وإن ما ذهب إليه الأستاذان الكبيران يتفق مع قول ج . « جرانمولان »(٣)

(١) العقوبة ، طبعة ١٩٤٧ ص ٩٧ .

(٢) شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات — طبعة ١٩٥٩ ص ٦٨٢ — هامش ٣ .

(٣) شرح قانون العقوبات المصرى طبعة ١٩٠٨ — الجزء الأول ص ٢٤٣ رقم ٤٢١ .

" La confiscation de L,arme, qui a servi à un meurtre, ne peut être ordonnèe au preJudice du propriètaire de bonne aoi, auquaL eLLe a ètè voLèe ou empruntèe.„

والواقع أن ما أجمع عليه رجال الفقه ، لا يتفق مع صريح النص الذى جاء به « حقوق الغير حسن النية » لحق الغير قد يكون حق ملكية ، وقد يكون « حسنا » أو رهنا «أو امتيازا » أى أن الملكية تعتبر حقاً من الحقوق العديدة . فالاستثناء الوارد بالمادة ٣٠ ليس مقصوراً على الملكية كما يقرر فقهاء القانون المصرى ، وإنما يمتد إلى غيرها من الحقوق .

ويبدو لنا أن هؤلاء الفقهاء قد تأثروا بنص المادة ٢٤٠ عقوبات إيطالى (التى أخذت عنها المادة ٣٠ عقوبات مصرى) والتى تنص على أن الغير لا بد أن يكون مالكا .

والذى يؤكد لنا أن المشرع المصرى لم يأخذ بحرفية نص المادة ٢٤٠ عقوبات إيطالى ، ان المادة ٢٦ من المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٠٨٦ الخاص بالملح والنطرون ، تنص صراحة على عدم أحقية الغير المالك أو الدائن الممتاز فى استرداد الأشياء أو الحيوانات التى استخدمت فى تهريب الملح والنطرون ، كما لا يحق لهم المطالبة بالثمن ، فعلى الرغم من أن هذه المصادرة وجوبية إلا أن المشرع المصرى فى هذا المرسوم ذكر بأن الغير قد يكون مالكا وقد يكون دائناً ممتازاً(١) .

وعلى ذلك فالغير حسن النية وفقا للمادة ٣٠ عقوبات مصرى ، قد يكون له حق الملكية وقد يكون له حق رهن .

ولكن ألا يمكن القول بأن المصادرة ، وهى انتقال ملكية الفرد إلى ملكية الدولة ، تعطى هذه الأموال نفس طبيعة الأموال العامة ، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (المادة ٨٧ فقرة ثانية) .

فالفقرة الأولى من المادة ٨٧ تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة .. الخ » فالأموال المصادرة تنقل ملكيتها للدولة من الفرد وجوبيا بقوة القانون ،

---

(١) فى نفس المعنى نقض جنائى ايطالى ٥ يونيو ١٩٥٢ مجموعة الأحكام الجنائية ١٩٥٢ — القسم الثانى رقم ١٠٥ .

أو جوازياً بحكم القضاء ، فلا يجوز إذن أن يكون هناك حق رهن على هذه الأموال التى أصبحت ملكا للدولة .

والواقع أن هذا التفسير يتعارض مع صياغة المادة سالفة الذكر ، لأن حق الغير قد ترتب على هذه الأموال قبل أن تصبح أموالا عامة هذا والمشرع فى المادة ٣٠ والخاصة بالمصادرة قد نص على عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، سواء أكان هذا الحق ملكية أو رهناً .. الخ . فلا يوجد اذن ما يدعو إلى التفرقة بين حق الملكية أو حق الرهن فى هذا الصدد .

فضلا عن ذلك فالمادة ٨٧ مدنى تشترط شرطين لاعتبار المال عاما :

(ا) منقول أو عقار للدولة أو لشخص اعتبارى عام .

(ب) أن يكون مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .

ولذلك فان الأموال المصادرة لم تكتسب صفتها كأموال عامة إلا بعد أن ترتب عليها حقوق للغير ، شأنها فى ذلك شأن نزع الملكية الفردية للمنافع العامة ، والتى تلتزم فيها الدولة بدفع قيمة الشيء . كما أنها ليست مخصصة للمنفعة العامة ، وانما صودرت هذه الأشياء كتدبير وقائى تحقيقاً للمصلحة العامة ولذلك فقد تبيع الدولة هذه الأشياء المصادرة إن كانت تصلح للبيع واستحقاق ثمنها .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦(١) فى الطعن ٤٣ لسنة ٢٦ ق بأن « المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ، أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية ، فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليسى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة » . فقد تعرضت محكمة النقض إلى التفرقة بين المصادرة الجوازية والمصادرة

(١) مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض ــ السنة ٧ العدد الأول ص ٤٢٠ رقم ١٢٢ .

الوجوبية ، دون أن تشترط أن يكون الغير حسن النية مالكا ، إذ قد يكون مالكا ، أوله أى حق من الحقوق .

ولنا أن نتساءل عما إذا كانت المصادرة جائزة فى جرائم القتل والجرح غير العمدى ، أى الجرائم التى تقع بالاهمال . . فالمادة ٣٠ فقرة أولى تنص على أنه : « يجوز القاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ، أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ... » .

إذا راجعنا هذه الفقرة لتبين لنا أن المصادرة غير جائزة فى الجرائم غير العمدية ، إلا إذا وجد نص خاص يأمر بذلك . فالفقرة الأولى من المادة ٣٠ تجيز المصادرة كعقوبة تكميلية إذا كانت الأشياء قد تحصلت من الجريمة ، أو أن الآلات والأسلحة قد استعملت فى جريمة عمدية . أما الجرائم غير العمدية فهى جرائم خطأية لا يقصد فيها الفاعل ارتكاب الفعل المخالف للقانون وانما وقعت الجريمة نتيجة للاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض البلجيكية فى ١٣ من مارس ١٩٥٠(١) بأن المادة ٤٢ فقرة أولى عقوبات ، وهى التى تنص على المصادرة الخاصة كعقوبة تكميلية ، لا يجوز تطبيقها على الجرائم غير العمدية .

* * *

يخلص من كل ما تقدم أن حق الدائن المرتهن على الشىء المصادر ، يختلف باختلاف نوع المصادرة ؛ فان كانت المصادرة عقوبة تكميلية تقضى بها المحكمة على شخص المتهم ، فيجب إذن فى هذه الحالة عدم المساس بحقوق الدائن المرتهن أن كان حسن النية ، أما إذا كانت المصادرة وجوبية يلتزم القاضى الجنائى الحكم بها ، سواء أكانت تدبيراً وقائياً أو اجراء ضرائبيا ، فانها تسرى على الناس الكافة بدون استثناء ، ولا يترتب لأى فرد أيا كان حق على الأشياء المصادرة لأنها متعلقة بالنظام العام .

* * *

(١) « بازيكريزى » ١٩٥٠ القسم الاول ٤٩٨ .

ثالثاً : الحكم الجنائى بالمصادرة يحوز القوة أمام القاضى المدنى :

كثيراً ما يكون الغير الحسن النية غير ممثل فى الدعوى العمومية ، فيرفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المدنية ، مطالبا بماله من حقوق على الأشياء موضع المصادرة . وكقاعدة عامة يختلف وضع الغير الحسن النية باختلاف طبيعة المصادرة كعقوبة أو كتدبير وقائى . وحتى يتسنى لنا معرفة مدى حقوق الغير الحسن النية على الشىء المصادر ، يجب أن نعرف مدى قوة الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى فى هذا الشأن .

الحكم الحائز لقوة الشىء المقضى ، هو الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية (المعارضة أو الاستئناف) ، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بإحدى طرق الطعن غير العادية (التماس باعادة النظر أو النقض ، أو باعتراض الخارج عن الخصومة) لذلك يجب على الحكم الذى يحوز قوة الشىء المقضى ، أن يكون حكما نهائيا . وهذا بعكس الحال فى حجية الشىء المقضى ، التى تثبت لكل حكم قطعى ، أى لكل حكم يصدر فى موضوع النزاع ، حتى لو كان قابلا للطعن فيه ، سواء بإحدى طرق الطعن العادية أو بإحدى طرق الطعن غير العادية . فالحجية تثبت للحكم إلى أن يزول ، إما بالغائه فى المعارضة ، وإما بالغائه فى الاستئناف . إذن الحكم الحائز لقوة الشىء المقضى لا بد أن يحوز الحجية . والعكس غير صحيح ، إذ أن الحكم الحائز لحجية الشىء المقضى ، لا يشترط أن يكون حائزاً للقوة . فالفرق بين قوة الشىء المقضى وحجية الشىء المقضى ، ترجع إلى ما إذا كان الحكم انتهائيا أم قطعيا .

فالمادة ٤٠٥ مدنى تشترط : اتحاد الخصوم ، واتحاد الموضوع ، واتحاد السبب فى الحكم حتى يحوز قوة الشىء المقضى ، والدفع بعدم قبول الدعوى يجوز أبداؤه فى أية حالة تكون عليها ولو فى الاستئناف (مادة ١٤٢ مرافعات) .

المادة ٤٠٥ مدنى تنص على أن : « الأحكام التى حازت قوة الشىء المحكوم فيه » .

معنى ذلك أن قوة الشىء المحكوم فيه مقصورة على الأحكام ، أى على منطوق الحكم le dispositif الصادر فصلا لمنازعة كانت قائمة ، بصفة نهائية . ولكن يجب التفرقة بين الحكم الصادر من المحكمة بموجب سلطتها القضائية ، والحكم الصادر منها بموجب سلطتها

الولائية . فالحكم الصادر من المحكمة بموجب سلطتها القضائية jurixdiction Contentieuse يصدر فضا لمنازعة قائمة ؛ أما الحكم الصادر من المحكمة بموجب سلطتها الولائية juridiction gracieuse فهو ليس فضا لمنازعة قائمة ، وإنما قرار تصدره المحكمة فى أمر ما تحقيقا المبادىء العدالة ، كالتصديق على الصلح (استئناف ٦ يناير ١٩٢٠ المحاماة السنة الاولى ص ٤٧٠ نقض مدنى مصرى ٩ مايو ١٩٤٠ — مجموعة القواعد القانونية — الجزء الثالث ص ١٩٢ رقم ٥٨ والتصديق على القسمة إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الاهلية (مادة ٨٤٠ مدنى) .

وإن كنا قد قلنا أن الذى يحوز قوة الشىء المقضى هو منطوق الحكم نقض (مدنى فرنسى ٢٤ مايو ١٩٤٩ . دالوز ١٩٤٩ ص ٣٢٩ وتعليق نيجونيير) وليس الأسباب » دائرة العرائض الفرنسية ٧ نوفمبر ١٩١٥ دالوز ١٩١٨ القسم الأول ص ٦٠ » ، فلا يقصد من ذلك أن أسباب الحكم عديمة الجدوى فى تعليل وفهم المنطوق . فتسبيب الحكم ضرورى لشرح اتجاه المحكمة والدوافع التى دافعتها إلى الأخذ بهذا المنطوق ، وإلا فالحكم معرض للنقض . لذلك يجب أن تكون أسباب الحكم موضحـــة ومفسرة للمنطوق Les motifs èclairent et interpretent le dispositife (الدكتور إدوار غالى : أجزاء الحكم الجنائى التى تحوز قوة الشىء المحكوم به أمام القاضى المدنى تعليق على حكم النقض رقم ٢٥ لسنة ٢٣ ق منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة — السنة الثالثة العدد الأول ص ٩٦ وما بعدها) .

إذن قوة الشىء قرينة قانونية presomption legale نسبية « أى مقصورة على المتخاصمين » دون غيرهم » بلانيول — ريبير وبولانجو » فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى طبعة ١٩٤٨ ص ٦٩٣ » وليس للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها ، بل يجب على صاحب الحق أن يدفع بعدم قبول الدعوى فى أية حالة عليها الدعوى ، ولو أمام محكمة الاستئناف (المادة ١٤٢ مرافعات) وليس للقاضى أن يثير هذه القرينة إذا لم يتمسك بها الخصوم . (نقض مدنى مصرى ٢٠ فبراير ١٩٤٧ — الجزء الخامس من مجموعة عمر ص ٣٥٤ رقم ١٩٥٨ وتعليق الأستاذ محمد حامد فهمى) .

هذه هى القاعدة العامة بالنسبة لقوة الأحكام إذا ما أثير النزاع من جديد أمام نفس جهة

القضاء ، سواء أكانت مدنية أم جنائية (نقض جنائى مصرى — ١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض السنة الثامنة ص ٦٣٧ رقم ١٧٥) .

ولكن .. ما هى قوة الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى ؟

تنص المادة ٤٠٦ مدنى على أن : « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » فعلى الرغم من استقلال القضاء المدنى عن القضاء الجنائى ، وعلى الرغم من الفارق الجوهرى بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فإن الحكم الجنائى يحوز قوة الشىء المقضى أمام القاضى المدنى . معنى ذلك أن القاضى المدنى ملزم باحترام ما ينطق به القاضى الجنائى ، ولا يستطيع أن يخالفه ، فعلى صاحب المصلحة أن يستند عليه أمام القاضى المدنى ، حتى يأخذ به — ولا يشترط حتى يحوز الحكم الجنائى القوة أمام القاضى المدنى ، اتحاد فى الخصوم والموضوع والسبب كما هو وارد بالمادة ٤٠٥ مدنى ؛ فالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجيته أمام المحكمة المدنية ، بالنسبة لما يقتضى الفصل فى تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون ، متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفصل الذى تناوله هذا الحكم . وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها ، لارتباطها بالأرواح والحريات — الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد ، مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الاطلاق ، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام (نقض مدنى مصرى ٩ مايو ١٩٤٠ فى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ ق مجموعة القواعد القانونية — الجزء الثالث ص ١٩٢ — رقم ٥٨ ومنشور أيضا بمجموعة القواعد القانونية — ٢٥ سنة — الجزء الاول ص ٧٦ رقم ٣٥٥) (فى نفس المعنى نقض مدنى مصرى ١٩٤٤/١/١٣ فى الطعن رقم ٢١ لسنة ١٣ ق — مجموعة للقواعد القانونية — ٢٥ سنة — الجزء الأول ص ٧٥ — رقم ٣٥٠) — أما لو تعرضت المحكمة الجنائية للدعوى المدنية وأصدرت فيها حكمها . . فان هذا الحكم يخضع القواعد العامة للمادة ٤٠٥ مدنى لأن المحكمة الجنائية فى نظرها للدعوى المدنية إنما تنظر فيها بصفة فرعية لدعوى أصلية (جنائية) مرفوعة أمامها .

فقد لا يتقيد القاضى المدنى بما جاء بالحكم الجنائى من تقدير للتعويضات (نقض فرنسى

١٠ ديسمبر ١٩٢٨ سيرى ١٩٣١ القسم الأول ص ٢٠١ وتعليق هوجنى ، كما قد يلقى عبء المسؤولية المدنية على عاتق شخص آخر خلاف ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية .Rev' Trim سنة ١٩٤٧ ص ٢٦٣ ــ رقم ١٩ وملاحظات H. Mazeaud .

ما تقدم يكون فى حالة ما إذا كانت المحكمة الجنائية قد أدانت المتهم فلو فرضنا أن المحكمة الجنائية قد برأت المتهم . . فإن كانت البراءة قد صدرت من المحكمة الجنائية لعدم صدور الفعل المخالف للقانون من المتهم ، فهذا الحكم يحوز قوة الشىء المقضى أمام المحكمة المدنية (أنظر فى تفصيل ذلك أستاذنا ستيفانى فى la drimautè bu criminel sur le civil طبعة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ص ٢٧٢ وما بعدها ، أنظر أيضاً المادتين ٢٧ و ٢٨ إجراءات جنائية إيطالى ، (٤) وعلى عكس ذلك المادة ١٩٠٥ مدنى هولندى) ــ أما إذا كان حكم البراءة صادراً لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، فإن التقادم الجنائى لا ينفى عن الفعل طبيعته بأنه فعل مخالف للقانون . وعلى ذلك يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالمجنى عليه ، لأن المادة ١٧٢ مدنى تنص على أن : « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى ، فى كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » .

كذلك لو برأت المحكمة الجنائية المتهم لعدم وقوع خطأ منه ، فهذا لا يمنعه إذا أثار المجنى عليه أمام المحكمة المدنية عند مطالبته بالتعويض الخطأ المفروض (مادة ١٨٣ و ١٧٤ مدنى) . فلو أن فى الدعويين يوجد اتحاد فى الخصوم وفى الموضوع إلا أن السبب القانونى فيهما يختلف ؛ إذ أن الدعوى الأولى مبنية على الخطأ المنسوب ، والدعوى الثانية مبنية على الخطأ المفروض . فضلا عن هذ. فإن المجنى عليه لا يستطيع المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية مستنداً على الخطأ المفروض إذ أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية ليست إلا دعوى فرعية بالنسبة للدعوى الجنائية التى تنظر أمامها ، والتى يجب إقامة الدليل فيها على إدانة المتهم . (يراجع فى تفصيل ذلك ــ الدكتور أبو اليزيد المتيت فى جرائم الإهمال طبعة ١٩٥٨ ص ٢٢٤ وما بعدها ، نقض جنائى مصرى ١٢ ديسمبر ١٩٤٩ فى الطعن رقم ١٢١٢ ــ سنة ١٩ ق منشور بمجموعة أحكام النقض ــ السنة الأولى ص ١٤٤ رقم ٤٩) .

* * *

وعلى ذلك لا يرتبط القاضى المدنى إلا بالوقائع التى فصل فيها القاضى الجنائى (المادة ٤٠٦ مدنى) لأن الحكم الجنائى مرتبط بالنظام العام ، فيحوز القوة فى مواجهة الناس كافة ، erga omnes وليس فقط فى مواجهة الجانى والمجنى عليه ، إذ العبرة بالوقائع التى تعرض لها القاضى الجنائى وتدخل فى حدود ولايته القضائية . فالأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الناس كافة أمام المحاكم المدنية ، إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . (نقض جنائى مصرى ١٢ مايو ١٩٤٧ — مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع ص ٣٢٥ رقم ٣٥٧) . وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٤٠٦ مدنى : « إن صياغة هذه المادة مطلقة بمعنى أن ما تقضى به المحاكم الجنائية يكون ملزما للكافة ، وهى قاصرة بمعنى أن نطاق إلزامها لا يجاوز ما قضى به فعلا أى ما فصل فيه الحكم » .

فالحكم الجنائى الذى يحوز القوة أمام القاضى المدنى لا يشترط فيه اتحاد فى الخصوم والموضوع والسبب . فالموضوع بالنسبة للدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الاضرار بينما الموضوع فى الدعوى الجنائية هو العقوبة . والسبب فى الأولى هو الاعتداء على حقوق الغير ، بينما السبب فى الثانية هو الفعل المعاقب عليه فى قانون العقوبات ؛ والخصوم فى الأولى هم المدعون والمدعى عليهم ، بينما فى الثانية النيابة العامة وهى تمثل المجتمع ضد المتهم . (يراجع « دونيرى دى فابر » المرجع السابق ص ٨٨٨) .

ولكن حتى يحوز الحكم الجنائى القوة أمام القاضى المدنى ، لا بد من توافر شرطين :

(ا) شرط موضوعى .

(ب) شرط شكلى . فمن الناحية الموضوعية لا يحوز القوة إلا ما يأمر به القاضى الجنائى ؛ ومن الناحية الشكلية فلا يحوز القوة إلا الأمر النهائى ، أى الحكم الذى استنفذت فيه طرق الطعن العادية . stefani decision definitive et irrevocable المرجع السابق ص ٣٤٤) .

فالمصادرة سواء أكانت عقوبة تكميلية أو تدبيرا وقائيا ، فهى حكم جنائى يدخل فى الاختصاص العادى للقاضى الجنائى . فاذا استنفدت فيه طرق الطعن العادية ، فانه يحوز القوة أمام القاضى المدنى على الرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لكل من نوعى هذه المصادرة .

ولكن الآن كان لا يثار مثل هذه المسألة لأن الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات والتى نصت على المصادرة كعقوبة شخصية ، أمرت بعدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، بينما أمرت الفقرة الثانيـــة بالمصادرة كتدبير وقائى ، وكما يقول الدكتور السعيد مصطفى فى كتابه العقوبة طبعة ٧ ١٩٠ ص ١١ . « إن التدابير الوقائية نظام قائم بذاته مستقل عن العقوبات المقررة بالقـــانون ومكمل لها » (فى نفس المعنى دوندى دى فابر — المرجع السابق ص ٣٩٨ — رقم ٦٨٩ وما بعدها) .

ففى حالة المصادرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠ ، حتى ولو أصبح الحكم الجنائى نهائياً فيحق للغير حسن النية أن يطالب بحقه على الشىء موضوع المصادرة إذا لم يكن ممثلا فى الدعوى العمومية . أما فى حالة المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ فلا يحق لأى فرد أياً كان الادعاء بحق على الأشياء المصادرة ، لأنها متعلقة بالنظام العام ، على الرغم من أنها ليست عقوبة وإنما هى تدبير وقائى . (راجع التفرقة بين المصادرة الخاصة كعقوبة وكتدبير وقائى . دوندى دى فابر ، المرجع السابق ص ٤١٩ — رقم ٧٣٢ ، جنـــدى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس — الطبعة الثانية ص ١٨٦ وما بعدها) .

فالمصادرة الوجوبية وإن لم تكن عقوبة بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات ، إلا أنها تدخل فى ولاية القضاء الجنائى ، لأنها لا تتعلق بالفرد بل تتعلق بكيان الدولة الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى (انظر رسالة دكتوراه باريس سنة ١٩٠٥ للاستاذ Chambon ، نقض جنائى فرنسى ٧ أبريل ١٩٢٢ دالوز الدورى ١٩٢٢ القسم الأول ص ٢١٣ ، ٢٤ فبراير ١٩٣٩ دالوز الاسبوعى ١٩٣٩ ص ٢٤١ ، المادة ١٩٩ عقوبات ايطالى ومابعدها) . فضلاعن ذلك فان قضاءها بالمصادرة أمر ضرورى لا تستطيع أن تحول عنه ، لانه متعلق بالنظام العام ، أى أن المحكمة الجنائية حينما تقضى بالمصادرة الوجوبية ، إنما تلتزم القضاء بها بموجب ولايتها القضائية ، وليس الأمر متروكا لسلطة القاضى الجنائية التقديرية . (نقض مـــدنى فرنسى ١٦ و ٢٣ يناير ١٩٢٢ « سيرى » ١٩٢٢ القسم الأول ص ٢٧٧ وص ٢٧٨ وأول ديسمبر ١٩٣٠ « سيرى » ١٩٣١ سيرى ١٩٣١ القسم الأول ص ١٠٩ و٢٦ يناير ١٩٣٢ « سيرى » ١٩٣٣ القسم الأول

ص ٥٧ وتعليق اسمان ، دائرة العرائض الفرنسية ١٨ فبراير ٩٣٥ ، داللوز ، الأسبوعى ١٩٣٥ ص ١٦٤ ، دائرة العرائض ١٦ مارس ١٩٤٢ داللوز التحليلى ١٩٤٢ قسم القضاء ص ١٠٨) .

فالمادة ٤٠٦ مدنى واضحة فى هذا الصدد ، إذ يشترط حتى يمكن تطبيقها :

(ا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى، أى حكم جنائى استنفدت فيه طرق الطعن العادية بالاستئناف ان كان حضوريا وبالمعارضة إن كان غيابيا (« مازو » الجزء الثالث — الطبعة الثالثة رقم ٢١٨٤) : dui a été jugè principalement par la juridist.on rèpressive.

انظر عكس ذلك ما قاله Lacoste فى مؤلفه De la chose Jugée · طبعة ١٩١٤ ص ٤٠٠ رقم ١٢٨٧ ، وكذلك تعليقه فى « سيرى » ١٨٩٦ القسم الأول ص ١٢٩ ، إذ يرى أن الحكم الجنائى يحوز القوة أمام القاضى المدنى ، حتى لو لم تستنفد فيه طرق الطعن العادية ؛ وانظر الرد على هذا الرأى الخاطىء والذى استبعده الفقه والقضاء Garraud فى موسوعة قانون العقوبات — الطبعة الثالثة — الجزء السادس ص ١٢٧ ، « مازو » فى المسؤولية المدنية — الطبعة الثالثة — الجزء الثالث رقم ١٧٦٢ ، لأن ما قاله « كوست » سيؤدى إلى تعارض الاحكام إذا ما ألغى حكم محكمة أول درجة فى الاستئناف) .

(ب) أن يكون الحكم صدر منها فى حدود ولايتها القضائية بصفة أصلية (نقض مدنى فرنسى ١٧ يونيو ١٩٢٣ سيرى ١٩٢٣ القسم الأول ٣٨١) .

(جـ) أن يقضى الحكم الجنائى بذلك صراحة (دوندى دى فابر المرجع السابق ص ٨٩٣ رقم ١٥٧٤) .

وعلى ذلك فاذا قضى الحكم الجنائى النهائى صراحة بالمصادرة الوجوبية ، فانها تحوز القوة أمام القاضى المدنى ، ولا يجوز له أذن أن يقضى بأى حق من الحقوق على هذه المصادرة الوجوبية المرتبطة بالنظام العام وفقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات حتى ولو لم يكن المدعى أمام المحكمة المدنية طرفا فى الدعوى العمومية ، وهذا لأن الحكم الجنائى مطلق يسرى فى مواجهة

الجميع ، وله أثره على جميع المنازعات المتولدة عن هذه الدعوى العمومية (دونديى دى فابر المرجع السابق ص ٨٩٢ رقم ١٥٧٥)

* * *

يخلص من كل ماتقدم أن أثر المصادرة على حقوق الدائن المرتهن رهنا حيازيا يختلف باختلاف طبيعة المصادرة . فان كانت المصادرة عقوبة شخصية طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات ، فانها لاتؤدى إلى ضياع حقوقه إذا كان من الغير الحسن النية ، إذ يجوز له فى هذه الحالة المطالبة بماله من حقوق على هذه الأشياء . أما إذا كانت المصادرة وجوبية ، فانه لايجوز لأحد الادعاء بأى حق على الأشياء المصادرة ، لانها عينية غير مرتبطة بالأشخاص ، فهى متعلقة بالشىء موضوع المصادرة وإن ماتقضى به المحكمه الجنائية بحكم نهائى فى هذا الصدد، يحوز القوة امام القاضى المدنى .

دنيا القانون والمحاكم

أثر نقابة المحامين

في التشريع

للأستاذ وولتر كريج

رئيس نقابة المحامين الامريكين

صناعة القانون ، من أصلح الصناعات التي تؤهل المشتغلين بها للقيادة ، فهي تنشط التفكير في ميدان التشريع ، وصياغة الاقتراحات التشريعية . ذلك بأن الدراسة القانونية تزودنا بالمقدرة على تحليل التشريعات ، وتحديد قيمته النهائية .

ومهمة المحامين هي تفسير مايصدره الكونجرس من قوانين . والجمهور يظهر ثقته بنا حين يرسل إلى « الكونجرس » أعضاء من المشتغلين بالقانون ، يزيد على مايرسله اليه من المشتغلين بأي صناعة أخرى ، لذلك كان أكثر من نصف أعضاء الكونجرس من المحامين .

فأي خدمات قدمتها المحاماة المنظمة — من الوجهتين الوطنية والمحلية ، لدعم السياسة العامة عن طريق التشريع ؟ وأهم من ذلك : ماهي مقدرتنا المالية على تنفيذ برنامج تشريعي سليم ، ومن أين نبدأ ؟

إن المادة الأولى من دستور نقابة المحامين الامريكين تنص على من أهدافها : « ترقية إجراء العدالة ، وتجانس التشريع والاحكام في أرجاء الأمة » . . وطبيق علما وخبرتها في ميدان القانون تحقيقا للمصلحة العامة » .

وطالما تقدمت نقابة المحامين الامريكيين منذ بدء عهدها في سنة ١٨٧٨ ، برأيها في السياسة التشريعية إلى لجان « الكونجرس » وأعضائه تحقيقا لأغراض النقابة .

---

(١) مجلة نقابة المحامين الامريكيين ديسمبر ١٩٦٣

وقد نسبت الأمة إلى النقابة الفضل فى تحقيق أغراض عدة عن طريق العمل التشريعى : فمنذ سنتين تبنت النقابة إنشاء محاكم إستئناف إتحادية متنقلة لتخفيف العبء الثقيل عن المحكمة العليا للولايات المتحدة .

وقد هاجمت النقابة بكفاية بالغة خطة سنة ١٩٢٧ لتجميع المحاكم ، وكانت الرائدة فى تحقيق إبرام قانون الإجراءات الادارية .

وساهم أعضاء النقابة البارزون بنصيب ملحوظ فى قانون الدخل الداخلى لسنة ١٩٥٤ وشجعوا تأييد الرأى العام لزيادة مكافأة أعضاء « الكونجرس » والهيأة القضائية الاتحادية .

وفى سنة ١٩٦٢ وافق الكونجرس على قانون تقاعد الأفراد العاملين لحسابهم ، وهو القانون الذى أيدته بقوة نقابة المحامين وغيرها من الهيآت المهنية والتجارية .

ونقابة المحامين الامريكيين ، فضلا عن تأييدها للمقترحات التشريعية ، فانها تزود من يلجأ اليها من أعضاء « الكونجرس » المشتغلين بالقانون بالنصيحة والمعاونة وربما كانت هذه المعاونة ، بل هى يجب أن تكون واحدة من أهم وظائف النقابة وأكثرها حيوية .

وفى وسع النقابة أن تعطى خدمة متطورة لأقسامها ولجانها عن طريق مكتبها فى واشنطن ، حيث يساعد المكتب أعضاء النقابة المطلوبين للشهادة أمام لجان الكونجرس . وللمكتب « علاقات وثيقة بلجان الكونجرس وأعضائه .

والصناعة القانونية تتولى الآن القيادة فى مناطق تشريعية عدة ، ذات تأثير حيوى فى المصلحة العامة . فقد وافق مجلس الشيوخ على قانون العدالة الجنائية ، معدلا بالصورة التى ارتأتها النقابة ، وينص هذا القانون على دفع اتعاب المحامى الذى يوكل اليه الدفاع عن المتهمين الفقراء أمام المحاكم الاتحادية .

ويعمل ممثلو النقابة بهمة لتحقيق تعديلات عدة فى قانون الاجراءات الادارية ، وقد أيدوا أخيرا قبول المحامين للمرافعة أمام جميع الجهات الحكومية بغير اشتراطات معينة ، وطالبوا باقامة مؤتمر ادارى الولايات المتحدة مع حرية الحصول على المعلومات ، من كل الجهات الحكومية فى المسائل التى لا تمس الأمن . وقد وافق مجلس الشيوخ على مشروع قانون المؤتمر الادارى مع التعديلات التى اقترحتها النقابة .

والنقابة قد عادت إلى الاهتمام بمحاولة تحقيق زيادة المكافآت لأعضاء الهيآت القضائية : الاتحادية ، وأعضاء الكونجرس فان هؤلاء المسؤولين من أرباب المناصب ليس لهم هيآت منظمة تنطق باسمهم ، ولا محيص من أن يتولى المهمة المشتغلين بالقانون .

وسوف تعمل النقابة جاهدة على موافقة الكونجرس على التعديلات المقترح ادخالها على قانون ضريبة تقاعد المشتغلين لحسابهم .

وأن مسؤولية النقابة فى المساعدة على صياغة تشريع سليم لظاهرة جلية : فان كفاية نقابة المحامين الأمريكيين دائما تستند إلى تأييد نقابات الولايات والنقابات المحلية . وإن التشريع الناجح الفعال ، إنما يتوقف على وجهات النظر المدروسة التى تصدر عن الأعضاء المشتركين فى لجان النقابة وأقسامها ، كما تتوقف على الدراسة الدقيقة والحماية التى يبسطها مجلس النواب لتحقيق سياسة سليمة ، وتنفيذ توصيات النقابة .

المحرر

زيادة* مرتبات اعضاء الكونجرس

ورجال القضاء

رالف مير

تعددت المقالات التى طالب أصحابها بتحسين مرتبات رجال الكونجرس والقضاة ، وهى تستند إلى تخلف هذه المرتبات عن التمشى مع مايفيده المشتغين بالأعمال الحرة من قرنائهم وقد أقترح رفع مرتب قاضى القسم district judge من ٢٢ ألف إلى ٣٥ ألف دولار سنوياً . فى حين أنه قد تبين من الاحصائيات أن متوسط الايراد السنوى للمحامى المشتغل لحسابه يقل عن ثمانية آلاف دولار .

وإنى لأعجب كيف تتبنى مجلة نقابة المحامين الامريكيين انفاق هذا المبلغ الطائل من المال على قضاة الاتحاد ، فى حين أن أعضاءها يكابدون صعوبات مالية عصيبة .

وإنى لأقترح أن تترك نقابة المحامين الامريكيين جمعية القضاة السعى لمصلحة القضاة ، وأن تنصرف مجلة نقابة المحامين الامريكيين إلى تركيز نشاطها فى محاولة رفع مكانة أعضائها فى مجال القانون .

(*) مترجمة عن مجلة نقابة المحامين الامريكيين عدد مارس ١٩٦٤ .

١٥٣

نقابات

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

صحافة : نقابة . انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب . جمعية عمومية . ق ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . قرار وزير الارشاد ١٨٥ لسنة ١٩٥٥.

المبدأ القانونى :

مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٠ من القرار الوزارى ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين ، أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة، والثانية — وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى — بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة. فعملية انتخاب النقيب اذن ليست إلا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة. وما دام الطاعن لا ينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحاً متفقاً مع حكم القانون ، فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ، أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد منتصف الليل ، ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل إجراءات انتخاب النقيب .

طعن ١ لسنة ٣٤ صحافة رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن ، محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين.

المواد الجزائية

١٥٤

٥ من أكتوبر ١٩٦٤

سرقة : طريق عمومى . ظرف مشدد . مواصلات ، تأمينات .

المبدأ القانونى :

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ؛ وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من اصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق ، أو من رافقوه منذ البداية .

طعن ٤١١ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة: أديب نصر ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين

١٥٥

٥ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — محكمة موضوع : دليل ، سلطة تقدير . حكم . تسبيب ، عيب ، شاهد .

ب — تلبس : جريمة . مخدر ، إحرازه . قبض . تفتيش .

ج — إثبات : شاهد ، أقواله ، استخلاصها . تناقضها مع أقوال غيره .

المبادىء القانونية :

١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شاهد آخر ، وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه إليهما معاً ما داما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط ورفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للاذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات ، فلما وقفت احدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع إلى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره . فإذا تخلى الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل

الذى كان يمسك به ، والتى به على أرض السيارة ؛ فانه يكون قد تخلى عن حيازته . فاذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فان الطاعن يكون فى حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

٣ — التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

طعن ٤١٣ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة : حسين صفوت السركى ، محمد صبرى ، وقطب فراج ومحمد محفوظ ، ونصر الدين عزام المستشارين .

١٥٦

٥ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — نقض : طعن . دعوى مدنية . إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى . مدع مدنى ، تدخله .
ب — متهم : سنه . إعدام . أشغال شاقة عقوبات م ٧٢ .
جـ — عقوبة : تقديرها . رأفة ، أسبابها . محكمة موضوع .
د — محكمة الموضوع : دليل ، تقدير . خبرة . مسؤولية جنائية . موانع العقاب . المرض العقلى ، حكم . تسبيب . عيب .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

٢ — تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه : « لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » . مما مؤداه إزاء صراحة هذا النص أن المتهم إذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة ، فان نعيه عن الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣ — تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فإذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون

مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، فإن لا محل لنعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب ، لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية ، تعتبر عذراً مخففاً يوجب أخذه بالرأفة .

٤ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن خال من المرض العقلى ، وأنه مسؤول عن الجريمة التى اسندت إليه وأطرح ما أبداه الطاعن من اعتراضات على التقرير ؛ فإن فى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسؤول عن عمله فى تاريخ الحادث ، ولا يقبل منه الجدل فى ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز آثارتها أمام محكمة النقض .

طعن ٤١٨ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

١٥٧

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

حكم : تسبيب ، عيب ، قتل خطأ . خطأ . ضرر . رابطة سببية .

المبدأ القانونى :

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة .

وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى مواقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر ، وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ؛ وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت

صحته انتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى مسافة تلافى اصابة المجنى عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

طعن ٢٠٥ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

١٥٨

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — أسباب إباحة : دفاع شرعى . حكم «تسبيب . عيب» .

ب — واقعة : مستوجبة العقوبة ، بيانها ، ظروفها إجراءات جنائية م ٣١٠ .

ج — إسناد : خطأ فيه . محكمة ، مقيدتها .

المبدأ القانونى :

١ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى . للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان . وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجنى عليه فبادره إلى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أى فعل مستوجب للدفاع ، فأمسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث سدد الطاعن إلى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه ، ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب . وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن تؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى .

٢ — لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة ، وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فلا يضيره إن أغفل ذكر الكيفية التى طرح بها المجنى عليه الطاعن أرضا طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه أية

نتائج قانونية وفقا للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه .

٣ – الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

طعن ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

١٥٩

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

دفاع : إخلال بحقه . خبرة . خبير شرعى . تعقل فى الكلام . مقدرة عليه .

المبدأ القانونى :

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . فإذا لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ، ذلك أن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

طعن ٤٢١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

١٦٠

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

استئناف : ميعاد . أمر مقتضى قوته . سلاح . ظرف مشدد ، نقض ، طعن خطأ فى تطبيق قانون ، معارضة علم المتهم بجلستها ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المبدأ القانونى :

الأصل أن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يبدأ من يوم صدوره ، إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا إلى سبب غير مقبول ، أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه ، أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة ، فإنه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم

ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم ، أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له . فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وإن لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن ، إلا أنه قد علم به علما رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزاً لقوة الأمر المقضى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم نهائية الحكم المشار إليه ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧ ح ، ٢٦ ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

طعن ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

١٦١

١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

محل عام : نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، محكمة نقض ، سلطتها ، عقوبة ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م م ١٥و٣٦ .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن إدارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص إليه وإلا حق عقابه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين — وكان نص المادة ٣٠ من القانون — وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق — قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فإن الحكم إذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

طعن ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

١٦٢

١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — تلبس : جريمة ، مخدر ، سقوطه من المتهم ؛ اسقاطه ، انفصاله عن شخص من ألقاه .

ب — مخدر : قصد اتجار . قانون أسلحة ، دفاع ، خلال بحقه مرسوم قانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المبادىء القانونية :

١ ـ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا ، أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه ؛ فإن الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الإجراءات ماادعاه من أنه قصد بإلقاء اللفافة إبعادها عنه .

٢ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ـ فأعملته المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الإتجار . فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لايعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لايكون سديداً .

طعن ٤٢٣ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٦٣

١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

أ ـ تفتيش : إذن ، تنفيذه . مأمور ضبطية قضائية ، منزل ، دخوله من سطح منزل مجاور .

ب ـ دفع ببطلان : اذن تفتيش ، تفتيش . نقض طعن ، أسباب .

جـ ـ اذن تفتيش : مسألة موضوعية .

المبادىء القانونية :

١ ـ من المقرر أنه متى كان التفتيش

الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقه أجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له ، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .

٢ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله وبطلان التفتيش تبعاً لهذا ، فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع، وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

طعن ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن ، وحسين صفوت السركى ، مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل المستشارين .

١٦٤

١٩ من أكتوبر ١٩٦٤

ا — محاكمة : اجراءاتها . دفاع : اخلال بحقه . محام . حضوره مع متهم بجنحة .

ب — حكم : محضر جلسة ، محاكمة اجراءاتها .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لاتتقيد بسماعه مالم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . فإذا كان قد ثبت بالحكم تلاوة تقرير التلخيص ، فإن مايثيره الطاعن بشأن عدم تلاوة هــذا التقرير لايكون له محل .

طعن ٤٠٥ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام المستشارين .

١٦٥

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ــ شيك : بدون رصيد ، جريمة .

ب ــ سوء نية : جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره استرداد الشيك من المجنى عليه .

المبادىء القانونية :

١ ــ تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد ، أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

٢ ــ سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؛ يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن مادفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ، مادام هو ــ بفرض صحة هذا الدفاع ــ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

طعن ٣٦٣ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٦٦

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا ــ حكم : تسبيب . عيب . شيك بدون رصيد . عقوبات م ٣٣٧ .

ب ــ محكمة استئناف : سلطتها . معارضة ، سلطتها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٧ .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . وكانت المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ؛ فإنه لا عليها ، إن هى عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن إليها وجدانها ــ بأن الطاعن هو ساحب الشيك ، وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة .

٢ — متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الغيابي الذي قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحداً مع الشغل، وإنما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة متى قرر بها الطاعن وقضى فيهـــا برراءته، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن — أن تقضي بحبسه خمسة عشر يوماً مع الشغل، وهي مـــدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليه بها غيابياً. لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو مالا يجوز، إذ لا يصح أن يضـــار المعارض بناء على المعارضة التي رفعها. ومن ثم فلمحكمة النقض إعمالا للرخصة التي خولها القانون لها بالمادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ٩٥٩ — في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل.

طعن ٤٧١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة.

١٦٧

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا — أسباب أباحة: دفاع شرعي، دفع به. دفاع، اخلال بحقه. محكمة، موضوع.

ب — حالة دفاع شرعي: وقوعها، تقدير قيامها، محكمة موضوع.

المبادىء القانونية:

١ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي — يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجني هو الذي بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما، فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يعتبر دفعا جديا لتلتزم المحكمة بالرد عليه.

٢ — تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها.

طعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق أحمد الخشن، ومحمد صبري، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوي، ومحمد نور الدين عويس المستشارين.

١٦٨

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

حكم تسبيب، عيب. اشتراك. اتفاق، نية. توافق مسؤولية جنائية. قتل عمد نية.

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها. فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين ، لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر ، بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ؛ الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره ، بل نفاه فى صراحة ، كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسؤولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٦٩

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٤

ا — أسباب أباحة : دفاع شرعى . حكم ، تسبيب ، عيب محكمة موضوع .

ب — حكم : استدلال سائغ . دفاع شرعى ، وقائعه

المبادىء القانونية :

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ؛ ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه .

طعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر وحسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ . محمود عزيز الدين سالم المستشارين .

١٧٠

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

شيك بدون رصيد : قصد جنائى . مسئولية جنائية . باعث .

المبدأ القانونى :

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

طعن ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن وحسين سركى . ومختار رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل المستشارين

١٧١

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

حكم : تسبيبه . إصابة خطأ . رعونة . احتراز .

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه ، دون إيضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ، ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدى كلاهما إلى المسئولية عن الإصابة . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

طعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٧٢

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

معارضة : اعلانها . نظرها . اعلان . استئناف . ميعاده . حكم . بطلان .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . فإذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

طعن ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق بالجلسة السابقة

١٧٣

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — حكم تسبيب ؛ دليل ؛ خطأ فى بيان مصدره شاهد ؛ نسبة أقواله الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحكمة .

ب — دليل : تقدير قوته ؛ محكمة موضوع • رؤية الشاهد للمتهمين من الخلف .

جـ — نقض : طعن ؛ أسبابه •

د — حكم : تسبيب : عيب • دليل قولى • دليل فنى •

هـ — طبيب شرعى : محكمة ؛ جرمها بما لم يجزم به •

و — محكمة : عقيدتها ، تكوينها • استنتاج •

ز — جريمة : أركانها • باعث • حكم ؛ عيب ؛ تدليل •

المبادىء القانونية :

١ — لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة ، إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

٢ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الشاهد رأى الطاعنين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث ، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيأته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف فى أثناء فراره ، خصوصا إذا سبقت له معرفته بمن رآه . وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٣ — إذا كان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة إجراء تجربة للتحقيق من إمكان رؤية الشاهد الأول للطاعنين وقت مقارفتهما للحادث ؛ فإنه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير

متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

٥ – لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع ، أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تتبين سبب الجريمة وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ، ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٧ – سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم .

طعن ٤٠٩ لسنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة .

١٧٤

٩ من نوفمبر ١٩٥٤

غرامة : سلاح . ارتباط . نقض ، مخالفة قانون ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ عقوبات م ٣٠ .

المبدأ القانونى .

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة ، ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا لأنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الأخف – بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص – وهى الأشد – عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم

المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

طعن ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية : السادة الاساتذة عادل يونس ؛ وحسين صفوت السركى ؛ ومحمد صبرى ؛ وقطب فراج ونصر الدين عزام المستشارين .

١٧٥

٩ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — دخان : غش : نقض . طعن ؛ مخالفة القانون . ق ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

ب — رسوم جمركية : دخان . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى :

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبه بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

٢ — متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ؛ بل جاء نعيها مقصورا على القول بأن القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى . ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته . ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

طعن ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٧٦

٩ من نوفمبر ١٩٦٤

تفتيش : مأمور ضبط قضائي . تلبس . نقض : طعن خطأ في تطبيق قانون . مخدر .

المبدأ القانوني :

الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . وإنما أباح القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا في القانون إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

طعن ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق الهيئة السابقة

١٧٧

١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

١ — دعوى جنائية : وقفها .

ب — محكمة موضوع : دليل ، سلطتها في تقدير أدلة إثبات . ورقة رسمية . حكم . تسبيب معيب .

ج — إثبات : بوجه عام . حكم ، تسبيب معيب .

د — حكم . تسبيب ، أخذ بأقوال شاهد أمامها خالفت قولا آخر له في احدى مراحل التحقيق .

هـ — محكمة : تحقيق ، اجراءاته ، شاهد سماعه بغير يمين ، محام ، اعتراضه . اجراءات جنائية م ٣٣٢ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة إنما توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى عما يقتضي — على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء . أما

إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى .

٢ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ، مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن إلى مكتبه فى صباح يوم الحادث ، وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير للتدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية — للأسباب السائغة التى أوردتها — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل . مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣ — العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الدليل المقدم إليه فاذا كانت المحكمة قد تعرضت — بما هو واجب عليها فى تمحيص أدلة الدعوى — إلى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن تأخذ به وتعول عليه ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطانها . ولما كانت المحكمة قد لاحظت ما شاب محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير بصدد أقوال الشرطيين السريين . وتبينت خلو قائمة شهود الاثبات وقرار تلخيص عضو غرفة الاتهام من هذا التغيير ؛ فضلا عن اختلاف خط ولون حبر العبارات المستبدلة عن خط وحبر باقى المحضر . ووجود آثار كشط ومحو . مما دعاها للاعتقاد بأن يداً قد امتدت إلى هذا المحضر عقب انتهاء تحقيقه وبعد نظر القضية بمعرفة غرفة الاتهام فغيرت من بعض عباراته حتى تتفق ودفاع الطاعن وخلصت للاعتبارات السائغة التى أوردتها — إلى إطراح أقوال هذين الشاهدين بمحضر تحقيق النيابة وأخذت بأقوالهما فى جلسة المحاكمة . فانه لايجوز للطاعن أن ينعى عليها أنها قد تجاوزت سلطتها بتصديها إلى تزوير محضر التحقيق ، لما فى ذلك من مصادرة لحق المحكمة المطلق فى تقدير سلامة الدليل وقوته فى الاثبات . دون ما قيد عليها فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد أمامها متى إطمأنت إليها . ولو خالفت قولا آخر فى إحدى مراحل التحقيق .

٥ — متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات

التحقيق بالجلسة . وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

طعن ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٧٨

١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — تفتيش : أنثى . دفـع ببطـلان تفتيش . اجراءات جنائية م ٤٦ .

ب — أسباب اباحة : دفاع شرعى . مقاومة موظف تفتيش . نقض . طعن . خطأ فى تطبيق قانون . حكم تسبيب غير معيب . مأمور ضبط قضائى . عقوبات م ٤٨ .

ج — دفاع شرعى : حكم . تسبيب . تحدث عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى .

د — وقائع : تقـديرها ، موضوع استقلالها بالفصل فيها .

ه — حكم : تسبيب . اجراءات محاكمة .

المبادىء القانونية :

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمـور الضبط القضائى » . ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى ، عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطـلاع عليها ومشاهدتها ، حفاظا على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ، ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٢ — أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجـل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات ، يكون جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى مـن ذلك إلى القضاء ببراءتها من تهمة التعدى على الضابط فإن النعى عـلى الحكم بالخطأ فى تطبيق

القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

٣ ـ لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم .

٤ ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء ، هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ، طالما كان استدلال الحكم سليما ويؤدى النتيجة التى خلص إليها .

٥ ـ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

طعن ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٧٩

١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

قتل عمد : قصد جنائى . نية القتل . حكم ، تسبيب معيب .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فاذا كان ماذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد اطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بمقذوفين فى رأسه أوديا بحياته ـ وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتل ، وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه ، وإنما أطلقاها فى الهواء

للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما اشتراك الذى نسب إليهما تبيت النية على تنفيــذه ، وكانت إصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجـــة قد تتحقق بغير القتل العمد .

ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على ازهاق روح المجنى عليه - طالما أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى و يتعين على القاضى أن يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليـــه ، لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها ، وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه .

طعن ٧٠١ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٨٠

١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — زنا . تلبس . عقوبات رقم ٢٧٦ .

ب — محكمة موضوع : دليل ، سلطتها تقديره . حكم ، تسبيب . نقض ، طعن . أسبابه .

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

٢ — لمحكمة الموضـــوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم على التمييز . ومتى كانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال بنتى المجنى عليه اللتين سمعتهما على سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات ، وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٨١

١٦ من نوفمبر ١٩٦٤

أسباب اباحة : دفاع شرعى . حكم «تسبيب» عيب . محكمة موضوع .

المبدأ القانونى

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم قد اعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط إذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء ، وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة ، الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة .

الطعن ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٨٢

١٧ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — سب : قذف . قصد جنائى . نقد مباح .

ب — صحافة : رئيس تحرير جريدة مسؤوليته سب . قذف

جـ — مسئولية تقصيرية : خطأ ضرر . علاقة سببية تعويض . حكم ، عيب .

د — حكم : اصداره اجراءات المحاكمة . اجراءات جنائية م ٣٠٣ / ١ .

هـ — اجراءات . المحاكمة حكم ، اصداره

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والالفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ

مفترضا — ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح ، الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل وبغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

٢ — مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة ، فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ، ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه . ذلك أن مراد الشارع من تقدير هذه المسؤولية المفترضة إنما مرده فى الواقع إلى افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته ، وإذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسؤوليته لذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب ، فقد حقت عليه مسؤوليته الفرضية ، ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره ، بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه ، أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

٣ — إذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

٤ — إن كل ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية عند إصدار الحكم هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه : « يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت

الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب » . ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

٥ — من المقرر قانوناً أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها — متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً اعلاناً صحيحاً ، طالما أن الدعوى بها نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها . فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة واصدار الحكم وفى هذا الوضع تكون الدعوى بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع فيها .

الوقائع :

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنايات ضد المتهمين « الطاعنين » بعريضة أعلنت إليهم قال فيها : إنه فى سنة ١٩٠٢ صدرت جريدة .. المملوكة للمعلن إليه الثانى والتى يقوم مع الثالث برئاسة تحريرها ، وفى الصحيفة الأخيرة منها مقال موقع باسم المعلن إليه الأول على صورة خطاب مفتوح موجه إليه بصفته كونه رئيساً لمدينة حفل بألوان من التعريض والسخرية به وبنشأته فضلا عن التشهير بذمته . كما ذكر فى دعواه أن الجريمة وقعت بالنشر فى صحيفة فتكون الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات عملا بالمادتين ٢١٥ و ٢١٦ المعدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية وطلب محاكمتهم بالمادتين ١٨٥ و ٣٠٧ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له قبلهم متضامنين بمبلغ ١٠٠٠ج على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات قضت حضورياً سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسين جنيها وبإلزامهم متضامنين بدفع مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض إلى المدعى بالحق المدنى والمصروفات فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة :

حيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأولى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السب قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال — ذلك بأن العبارات التى تضمنها مقال الطاعن الأول ونشره الطاعنان الثانى والثالث بجريدة السفير لم يكن مقصودا منها فى ظروف النشر سوى مجرد النصح والارشاد والنقد البرىء . ومع ذلك فان الحكم قد فسرها على غير المعنى الذى ترمى إليه ألفاظها وأخطأ فى استخلاصه منها توفر القصد الجنائى لدى الطاعنين — ثم إن ظروف النشر تدل على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعنين الثانى والثالث باعتبارهما رئيسين للتحرير فقد سبق لهما أن نشرا مقالين يشيدان فيهما بأعمال المجنى عليه . وكان متعين على المحكمة فى هذه الحالة — أن تتفهم حقيقة نيتهما وتثبت من جانبها فى حقهما علمهما بسوء قصد صاحب المقال من نشره — كما أنه لم يقم أى دليل على علم الطاعن الثالث بالمقال موضوع الاتهام وإجازة نشره . وأن الطاعن الثانى هو الذى أمر باجازة النشر على أنه رئيس التحرير المسئول عن باب الأقاليم الذى نشر فيه هذا المقال . ولم يكن الطاعن الثالث مسئولا إلا عن الأبواب الأخرى التى تنشر فى تلك الجريدة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن جريدة نشرت بعدديها الصادرين بتاريخى . . سنة ١٩٦١ مقالين — بمناسبة تعيين المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) رئيسا لمدينة . — أشادت فيهما بأعماله وأرسلت إليه خطابا للتهنئة . ذكرت فيه أنها تصدر أعدادا خاصة بالاقاليم تبرز فيها أوجه النشاط المختلفة بالمدينة . وأظهرت استعدادها لتلقى ارشاداته وتوجيهاته فى هذا الشأن . إلا أنه حدث أن نشرت جريدة . . مقالا فى سنة ١٩٦٢ عن محافظة . . تحدثت فيه عن مدينة . . الأمر الذى أثار جريدة . لما فاتها من فرصة الكسب من أجور الاعلانات . وقلبت للمدعى بالحق المدنى ظهر المجن بأن نشرت بعددها الصادر فى . . سنة ١٩٦٢ مقالا فى صورة خطاب مفتوح حرره الطاعن الأول وأجاز نشره الطاعن الثانى ردا على مقال جريدة . . وما نشرته عن المدعى بالحق المدنى . تضمن سبا لهذا الأخير ونيلا من كرامته وشرفه . وانطوت عباراته على الحط من قدره فى أعين الناس والهزء والسخرية به والطعن فى نزاهته واستقامته — وقد اعترف الطاعن الاول بتحرير المقال كما أقر الطاعن الثالث قررا بأنهما يعملان رئيسين لتحرير تلك الجريدة . وبعد أن استعرض الحكم دفاع الطاعنين فى هذا الصدد — أورد الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعنين ، ثم عرض الحكم إلى ما يثيره الطاعنون فى دفاعهم من القول بانتفاء القصد الجنائى . لديهم فيما أسند إليهم . بدعوى

أن المقال إنما قصد به مجرد النقد البرىء والنصح والتوجيه . ورد عليه بما يفنده فى قوله : « ولما كان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر بغية التشهير به أو الحط من كرامته . فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد فاشتمل على اسناد عيب أو خدش الناموس أو الاعتبار ، وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب — والتى كان المقال محل الدعوى قد حوى فى خطابه للمدعى المدنى» أنك لست غريبا عن المدينة حتى يعرف الناس قصة حياتك فكل الناس يعرفونها جيدا . . أنريد مثلا أن نقول إنك من عائلة عريقة فى الحسب والسكلاريدس . لقد أضحكت الناس كثيرا أنك ذهبت إلى قاهرة فقيرا وجئت إلينا مليونيرا ثق يا سيادة الاستاذ الكبير أن اليوم الذى ستقول لك فيه حكومتنا من أين لك هذا آت لا شك فى هذا ؟؟ تجعل الهامس مجالا للقول أن هناك فى حياتك حلقة ضائعة تحاول أن تهيل عليها التراب . متى كان ذلك ، فقد حق العقاب للسب ما دامت هذه الالفاظ هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس بما تضمنته من الهزء به والسخرية به من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته . ومن الخطل قول الدفاع أن هذا المقال نقد مباح للمجنى عليه وقع بحسن نية — ذلك أنه متى كانت الالفاظ الواردة فى المقال دالة بذاتها على معانى السب . فقد وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها فان القصد الجنائى يتحقق فى السب متى أقدم المتهم على اسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها ، فاذا ما تعدى بها حد النقد المباح حتى خرج إلى حد الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون » .

واستطرد الحكم فى الرد على دفاع الطاعنين قوله « وإذا كان التبليغ عن الجرائم حقا بل فرضا على كل فرد ، فذلك لا يكون إلا إذا اتجهت النية إلى التبليغ فحسب . فلم يقصد النشر على الملأ والإذاعة بين الناس . فاذا ما ورد بالمقال أن المجنى عليه لا بد أن يسأل وشيكا من أين له ماله الذى جمع بعد طلاقه . فالقصد هنا إنما هو التشهير بالمجنى عليه للنيل منه . ولا يعول على قول الدفاع إن كاتب المقال قد استعمل حقه فى الشكوى والتبليغ — ولا يقال إن المتهم الاول (الطاعن الاول) ما أراد بمقاله إلا اسداء النصح للمجنى عليه حتى لا يكون ثمة مجال للهمس ، وأن هناك فى حياته حلقة ضائعة يحاول دائما أن يهيل عليها التراب ، لأن الاسناد فى السب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية ، يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة ، ومن ثم فلا عبرة بما يتخذه الكاتب من الاسلوب الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج سبه لا يجدى القول أن المقال قد اشتمل

على عبارات تضمنت مجرد النقد تحقيقا للصالح العام فليس بمانع أن يشتمل عليها مع غيرها من العبارات التى قصد بها التشهير ، وذلك ليتخذ من بعض القول ستارا لغيره يريد به تجريح المجنى والنيل منه ، وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة ، أن ينال من كرامة الغير ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب » .

ثم انتهى الحكم من ذلك إلى القول :
« ولما كان الثابت من اعتراف المتهم الأول أنه محرر المقال موضوع الدعوى الذى نشر بصحيفة . فى عددها الصادر بتاريخ . . سنة ١٩٦٢ فقد حق عقابه بمقتضى المادتين ١٨٥ و ٣٠٧ عقوبات . ولما كان المتهمان الثانى والثالث (رئيسى التحرير) حسبما هو مبين بصدر تلك الصحيفة وثابت من إقرارهما بجلسة المحاكمة ، وقول أولهما أنه اطلع على المقال وأجاز نشره ، فإن مسئوليتهما عن عبارات السب الواردة فى هذا المقال ثابتة بحكم الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ عقوبات » .

ولما كان ذلك ، وكان ما أوردة الحكم فيما تقدم من عبارات دالا بذاتها على معنى السباب كما هو معروف به فى القانون ، لما تضمنته من اسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته ، فضلا عن التشهير بنشأته وصفة أصله — لما كان ذلك ، فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين من اعتراف الأول بكتابة المقال ، وإقرار الثانى والثالث بصفة كونهما رئيسين لتحرير تلك الجريدة التى نشر فيها المقال — يكون استخلاصا سديدا فى القانون . وما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ذلك بأنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا — ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح ، الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف . لما كان ذلك ، وكانت مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ، ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ، ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه . ذلك أن مراد الشارع من تقرير هذه

المسؤولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره ، أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسؤوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم .

وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسؤوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره ، بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه ، أو علماً خاصاً لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن الثالث من أنه وإن كان رئيساً للتحرير ، إلا أنه لم يكن مختصا بباب أخبار الأقاليم الذى نشر فيه المقال موضوع الاتهام إنما هو من اختصاص الطاعن الثانى وحده مردود بأنه لما كان الطاعن الثالث لا يدعى فى وجه طعنه أنه أثار شيئا من ذلك أمام القضاء الموضوعى ، وكان ما يثيره فى هذا الصدد يتطلب إجراء تحقيق موضوعى للتثبت منه ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه الثلاثة لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنين بالتعويض لم يبين عناصر هذا الموضوع ومقدار الضرر الذى أصاب المجنى عليه وعوضته عنه بالمبلغ الذى قدرته .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — خلص من ذلك إلى قوله : « إن ثبوت تلك الجريمة فى حقهم يتوافر به قيام الفعل الضار الذى يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض » . لما كان ذلك وكان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر ذلك المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . »

طعن ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أديب نصر ، حسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

١٨٣

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — تزوير : محرر رسمي . ورقة مصطنعة ، نسبة صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها .

ب — محرر مزور : وجوده . امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . صورة شمسية للورقة .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

٢ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها فإذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ، ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

طعن ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام المستشارين .

١٨٤

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

عمل : التزامات رب العمل . عقوبة ، تعددها . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

المبدأ القانونى :

فرض القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات

متعددة على صاحب العمل لمصلحة العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته .وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات — الأولى — وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء ، وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية ، وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية .

أما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من إلزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ما توجبه المادة ١٤٨ من إلزام صاحب العمل بتعليق جدول فى أمكنة العمل ، يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ٥٠٠ من إلزام رب العمل أو مديره المسؤول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الإخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة ، وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل ، أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم ، وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات إلا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له ، وأن يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه إضرار بمصالح الجماعة

والعمال معا ، وبما يحقق المزيد من الانتاج والرفاهية العامة للشعب .

طعن ٧١٠ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق أحمد الخشن ، أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمود عز الدين ، وحسين سامح المستشارين.

١٨٥

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

اشتباه : العود اليه مرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مراقبة . عقوبات م ٤٩

المبادىء القانونية :

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ماوقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع ، وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل ، سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة ، أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة ، أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات ، تحتسب من من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

طعن ٧٩٦ لسنة ٣٤ بالهيئة السابقة

١٨٦

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

ا ــ بناء : هدم نقض طعن خطا فى تطبيق قانون هدم ق ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤

ب ــ ارتباط : محكمة موضوع . عقوبات م ٣٢

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — السارى على واقعة الدعوى — وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

٢ — إن تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ، فإن ماهى حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغاً — لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم ، وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء — فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

طعن ٧١٧ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٨٧

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

شيك بدون رصيد : جريمة . أركانها .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون

ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ، مادام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

طعن ٧١٨ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاستاذ توفيق أحمد الخشن ، أديب نصر ومختار رضوان ، وحسين سامح ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

١٨٨

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — ترصد : ظرفه ، تحققه .

ظرف الترصد : تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ، ليتوصل بذلك إلى مفاجآته بالاعتداء عليه . لا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

ب — حكم : تسبيب . تدليل .

جـ — سبق إصرار : عقوبة . ظروف مشددة .

د — حكم : تسبيب ، عيب . شاهد ، تحديد مسافة ، اختلاف فيه .

المبادىء القانونية :

١ – يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته باعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

٢ – خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه ، لا يقدح فى سلامته ؛ طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقة او النتيجة التى انتهى إليها .

٣ – حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توفر أولهما يغنى من إثبات توافر ثانيهما .

٤ – تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الاختلاف فى ذلك ما يهدر شهادة الشهود .

طعن ٧٢١ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

١٨٩

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

عمل : عقوبة ، تعددها . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لائحة نظام أساسي .

المبدأ القانوني :

فرض القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لمصلحة العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الإلتزامات : الأولى – تناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانه غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة ، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . الثانية – فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره – ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة . وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل سجل خاص ، فهو عما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الإخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .

طعن ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٩٠

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

مستشار الاحالة : أمره ، تسبيبه . أدلة ، كفايتها . إجراءات جنائية م ١٩٥ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانوني :

من المقرر قانونا وفقاً للمواد ١٧٣/٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية

المعدل بالقرار بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — أن مستشار الإحالة — الذى خلف غرفة الاتهام اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها الى محكمة الجنايات ، يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية ؛ أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى عليها . والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل ، هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة فمستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا . فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها . ثم يصدر أمره مسبباً بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها — والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، والقرار منه بأن لاوجه لإقامة الدعوى يخضع لرقابة محكمة النقض فى تقديره وفقاً للمادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

طعن ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٩١

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — نقض : طعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٠ .

ب — مسئولية : جنائية . مدنية خطأ . محكمة موضوع سكة حديد . مجاز . خبير . عقوبات م م ١٦٩ و ١٤٤ و ٢٤٤ .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة (المسؤولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولا ، لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية عما لا شأن للطاعنة به .

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا عما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت

المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجوداً فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها ، والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز ، وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية ، وإصابة المجنى عليهم . الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

طعن ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

١٩٢

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

وصف التهمة : محكمة استئنافية . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . استئناف . اجراءات م ٣٠٨ . دعارة .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما على هذا الوصف ، وتوقع عليها العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا . أما وهى لم تفعل وبرأتهما بمقولة انها لا تستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقد غدا حكمها معيباً بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه .

طعن ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

١٩٣

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — دفاع : اخلال بحقه . طلب جوهرى . حكم تسبيب معيب .

ب — حكم : تسبيب ، دعوى مدنية . مسؤولية مدنية .

المبادىء القانونية :

١ — إن طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه - ضم جناية ثابت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه ، هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغاً ، فاذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ، ولم تكن تحت نظرها . وكانت قد اطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها ، مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها .

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا — بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسؤولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

طعن ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق بالجلسة السابقة .

١٩٤

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — محكمة الجنايات : تشكيلها ، اختصاصها . مستشار فرد : دفع . سلاح . ارتباط . اختصاص . عقوبات م م ٣٠١ و ٣٤٠ ق ٣٩٤٥ لسنة ١٩٥٤ . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

ب — مستشار احالة : أمر احالة . تحقيق . محكمة . اجراءات . اجراءات م ١٨٢ .

ج — جريمة : أركانها . سلاح .

المبادىء القانونية :

١ — استحدث القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند

النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، والقوانين المعدلة له، ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها. ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور. فإذا كانت جناية إحراز السلاح النارى بغير ترخيص وإحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان، بل انها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبط بها، فإن الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعاً لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط.

٢ – الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة، إلا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور – تنص على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانوناً بنظر جناية إحراز السلاح والذخيرة التى أسندت إلى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة إلى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت إليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل.

٣ – يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ما كان الباعث عليها، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء لأن قيام هذه لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام

الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيـــازة السلاح النارى بغير ترخيص عن عـــلم وإدراك . وإذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحـــد الأشخاص واطلق منها عياراً فى حفـــل العرس دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها ، فان جريمة إحراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تـكون قائمة قانونا مستوجبـــة مساءلته عنها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحاً فى القانون .

طعن ١١٥١ لسنة ٣٤ ق الجلسة السابقة

١٩٥

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — سرقة: أركانها عقوبات م ٣١١ ، ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ب — دعوى جنائية : تحريكها . طابع دمغة مستعمل ، بيعه .

جـ — نيابة عامة : ارتباط . نقض ، طعن ، مصلحة فيه . اختلاس . دمغة . عقوبات م ٣٢ .

المبادىء القانونية :

١ — نصت المـــادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجرداً من كل قيمة ، لأن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محـــلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ماعليها من آثار : وقد اعتبرها المشرع أوراقاً جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقـــاب : «كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك » ، كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه : «لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » . وذلك تقديراً بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة ، وأن فى استعمالها وبيعها من الخطورة على المصلحة العامة ما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

٢ — من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانوناً لإمكان رفع الدعوى

الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغـــة المستعملة ، وإذ كانت غير مقبولة .

٣ ـ الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائيـــة أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ، وقصره على أضيق نطاق ، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون ضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم ـ دون الجرائم الأخرى المرتبطـــة بها والتى لايلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة إلى التهمة الثانية . ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل ، وإذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة إلى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة ، فانه لايسلبها حقها بالنسبة إلى جريمة الاختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائيـــة فيها صحيحا . كما أنه لامصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى التهمة الثانية مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الاختلاس وأوقعت عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

طعن ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

١٩٦

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

محاكمة . اجراءاتها . حكم . بطلان . اجراءات جنائية م ٣٠٧ .

المبدأ القانونى:

الأصل فى المحاكمة أن يجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخـذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضـــده إجـــراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه ، فان إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى

بنى عليها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

طعن ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

١٩٧

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — دفاع : اخلال بحقه . حكم ، تسبيب معيب .

ب — محكمة استئنافية : محاكمة جراءاتها . دفاع حبسه ، تحقيق ، شاهده سماعه . اجراءات جنائية م ٤١٣/١ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدىء بجلسة المرافعة ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ماشاء من أوجه الدفاع بل إن له — إذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى — أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المتجه فى الدعوى والمتعلقة بها . ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهياً . وإذا كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند إليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه — محل جريمة خيانة الأمانة — الذى اتخذ منه الحكم سنداً للقضاء بادانته ، وإصراره على انقطاع صلته به يعد دفاعاً جوهرياً لمساسه بالمسؤولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع ، وأن تستظهر مدى صدقه . وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت الالتفات عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو مايعيب الحكم .

١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقاً فى الجلسة ، وإنما تبنى قضاءها على ماتسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ؛ بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

طعن ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

١٩٨

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤

بناء : تقسيم . نقض : طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

المبدأ القانونى :

نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار إليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون ، قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة وإلغاؤه بالنسبة إلى الإزالة .

طعن ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

١٩٩

٢٩ من ديسمبر ١٩٦٤

اختصاص : الهيأة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م ٢١ .

المبدأ القانونى :

متى كان مؤدى التنازع المدعى به ، أن المحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى بطلب أجرة متأخرة ، ثم قضت للمدعى بطلباته فى حين أن المحكمة الجزئيـــة حين رفع إليها ذات النزاع مرة أخرى قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وباختصاصها بنظرها ، فان التنازع فى هذه الصورة لايدخل فى نطاق الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

طلب ١ لسنة ٣٢ ق « تنازع » (طلب تعيين المحكمة المختصة) : برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وبحضور السيد ، محمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحـــمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ، ولطفى على أحمد ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، والسيد عبد المنعم الصرف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٠٠

٢٩ من ديسمبر ١٩٦٤

أ — اختصاص مجالس ملية (الملة) أحوال شخصية . زواج . قبطى أرثوذكسى .

ب — الهيأة العامة للمواد المدنية : اختصاص ، التنازع بين محاكم أحوال شخصية .

المبادىء القانونيـة :

١ — تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لايمنح هذه الجهة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — اختصاصا قضائيا بالفصل فى المنازعات الناشئة عن هـــذا الزواج ؛ إذ العبرة بكون طرفى الخصومة من أبناء ملة واحدة تابعة لهذا المجلس . ومتى

كان الثابت أن الطرفين قبطيان أرثوذكسيان وقد تم عقد الخطبة بينهما أمام الكنيسة التى يتبعانها ثم عقد زواجهما أمام ذات الكنيسة وظلا يتنازعان أمام المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس دون أن يثير أحدهما أو كلاهما نزاعاً ماحول ملتهما ، إلى أن قضى أستئنافياً من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بالفصل بينهما والتصريح لكل منهما بالزواج؛ فان هـــذا الواقع يدل على أنهما قبطيان أرثوذكسيان من أبناء ملة واحدة ، ولا يغير من ذلك كونهما عقداً زواجا ثانياً أمام الكنيسة الإنجيلية فى الفترة الخطبة والزواج الأول .

٢ – وفقا للمادة ٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يتحقق اختصاص الهيأة العامة للمواد المدنية بالنظر فى التعارض القائم بين الحكم الصادر من المجلس الملى الانجيــلى ، باعتبار عقد الزواج بين قبطاين أرثوذكسيين مازال قائماً ، والحكم الصادر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس القاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج .

طلب ٢ لسنة ٣٣ ق «تنازع على حكمين متناقضين بالهيأة السابقة» .

أولا – طلبات رجال القضاء

٢٠١

١٩ من نوفمبر ١٩٦٤

قضاة : تعيين ، القرار الصادر بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ . أقدمية .

اختصاص هيأة عامة للمواد المدنية بمحكمة النقض قانون سلطة قضائية م ٩٠ . ق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ .

المبدأ القانونى :

لإن كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية قبل تعديلها بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ قد خصت الهيأة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى كل الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية بأى شأن من شؤونهم ، إلا أنها استثنت من هذه القرارات مايتعلق منها بالتعيين أو النقل أو الندب ،ومنعت الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أى جهة قضائية أخرى .

وإذا كان مقتضى حظر الطعن فى قرار

التعيين أن ينصرف هذا الحظر - فى خصوص التعيينات التى أصدرها رئيس الجمهورية فى حدود السلطة المخولة له فى المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون السلطة القضائية - إلى قرار التعيين بجميع مشتملاته التى بينتها تلك المادة ، أى إلى ما يتضمنه من تعيين الوظيفة وتحديد الأقدمية فيها وعمل الاقامة ، فانه مادام المشرع قد صرح بأن قرار التعيين يشتمل العناصر الثلاثة المذكورة ، فان قصر حظر الطعن فيه على عنصر الوظيفة دون تحديد الأقدمية فيها ، يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص .

طلب ٨ لسنة ٢٩ ق « رجال القضاء » : رئاسة وعضوية السادة الاساتذة : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

ثانياً - الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

٢٠٢

٢٢ من أكتوبر ١٩٦٤

أ - إثبات : محكمة موضوع . دليل . تقدير . نقض . طعن . « أسباب واقعية » .

ب - تزوير : تقرير الادعاء بالتزوير .

ج - شواهد التزوير : مذكرته . مرافعات م ٢٨١ .

د - فوائد : التأخيرية تخفيضها . نقض . طعن . أسباب واقعية . مدنى ٢٢٩ .

هـ - نقض : طعن . سبب جديد .

المبادىء القانونية :

١ - لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وهى فى مقام الموازنة بين أدلة الاثبات وأدلة النفى فى الدعوى ، لها أن تأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر غير خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

٢ - إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الامضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب إليه ليس بخطه ، فان فى ذلك ما يكفى للإبانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ، ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محدداً به موضع التزوير المدعى .

٣ - عدم بيان إجراءات التحقيق التى يطلب إثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير ، ولا يترتب عليه البطلان بل

سقوط الادعاء بالتزوير ، وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها إن لم تحكم به .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين الاجراءات التى قام بها الطاعن (الدائن) بقصد إطالة أمد النزاع ، ودلل على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وقضى بتخفيض الفائدة المتفق عليها وفقا للمادة ٢٢٩ من القانون المدنى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق هذه المادة ، يكون على غير أساس .

٥ — لا يقبل النعى على الحكم المطعون فيه لسبب لم يرد ذكره فى تقرير الطعن .

طعن ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق . (رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود القاضى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٠٣

٢٩ من أكتوبر ١٩٦٤

أ — إثبات : قرينة قانونية قوة الأمر المقضى .
ب — حكم : تدليل قصور .

المبادىء القانونية :

١ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ، لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٢ — إذا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه فى أسبابه لا يواجه الدفاع الذى أثاره الطاعن وبناء على قيام علاقة إيجارية جديدة بينه وبين المطعون عليه تحكمها قواعد القانون المدنى القائم وذلك بعد انفساخ عقد الإيجار المبرم بينهما فى ظل أحكام القانونى القديم بسبب هلاك العين المؤجرة ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور أسبابه .

طعن ٤٦٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

٢٠٤

٥ من نوفمبر ١٩٦٤

استئناف : نطاق . أمر أداء . بطلان .

المبدأ القانونى :

إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى التى انعقدت بها الخصومة صحيحة ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان والقضاء به ، بل يجب عليها أن أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الاجراء الصحيح الواجب الاتباع .

فإذا اقتصرت منازعة المدين الصادر ضده أمر بالأداء على أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء ، ولم تتناول ذات إجراءات طلب الأمر ؛ فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت القانون إذا مضت فى نظر موضوع الدعوى بعد التقرير ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة التى رفعها المدين بتأييد أمر الأداء .

طعن ٥١٠ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة

٢٠٥

٥ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — مسؤولية : تقصيرية . دعوى تعويض تقادم مسقط . مدنى م ١٧٢ .

ب — مضرور : علمه بحدوث الضرر ، استخلاصه محكمة موضوع . حكم ، تدليل عيب .

المبادىء القانونية :

١ — عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة ، وخصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه : العمل غير المشروع ، ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الاول منها للمسؤولية عن الأعمال الشخصية ، الثانى للمسؤولية عن عمل الغير ، والثالث للمسؤولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسؤولية الثلاثة . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما

منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قاطعا لجميع أفراده . ومن ثم تتقادم دعـــوى المسؤولية عن العمل الشخصى ودعوى المسؤولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسؤول عنه قانونا . ولا يؤثر فى ذلك كون المسؤولية الأولى تقوم على خطأ ثابت ، وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ؛ إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسؤولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها .

ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسؤولية عن الأعمال الشخصية ، للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسؤولية ، إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع ، عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسؤولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسؤولية ومنها التقادم ، وأفرد ثانيهما لأحوال المسؤولية عن عمـــل الغير ، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء ؛ ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسؤولية .

٢ — إنه وإن كان استخلاص علم المضرور بحـــدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه بتاريخ وقوع الضرر ، مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ، ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

طعن ٢ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة

٢٠٦

١١ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — حكم : بياناته . أحوال شخصية . « نيابة عامة » تدخلها .

ب — نقض : طعن « حالاته » حكم . بطلان فيه خصوم : خطأ فى أسماء .

ج — وقف : واقف شرطه . تفسيره .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم لعدم ابداء رأى النيابة ، لا يكون إلا إذا طابت الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت . فإذا لم تعقب النيابة العامة على دفاع الخصوم المتدخلين فى الاستئناف ، كان ذلك محمولا على أنها لم تجد فيه مايدعوها إلى ابداء رأى جديد .

٢ — الخطأ فى أسماء الخصوم لا يصلح سببا للطعن على الحكم بطريق النقض .

٣ — متى كان الواقف قد انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم وعقبهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه لولده أو ولد ولده وأن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا أسفل من ذلك ، انتقل ما كان يستحقه من ذلك ، لإخوته وإخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، لافرق بين ما إذا كانوا موجودين عند الوفاة أو حدثوا بعدها .

طعن ٨ لسنة ٣٢ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٢٠٧

١٢ من نوفمبر ١٩٦٤

أ – عقد : آثاره . خلف . غير .

ب – مسؤولية . تقصيرية ؛ متبوع عن أعمال تابعه مدنى م ١٧٤ .

ج – التزام : أوصاف . تضامن . تعويض . مسؤولية .

المبادىء القانونية :

١ – لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ، ولا يمكن أن يرتب التزاماً فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

٢ – لا يعرف القانون مسؤولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، وهذه المسؤولية مصدرها العمل غير المشروع ، وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسؤولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض .

٣ – لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسؤولون عنه إلا عندما تكون مسؤوليتهم عن عمل غير مشروع . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين «التابعين» عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسؤولة عن الضرر مسؤولية تعاقدية ، كما أنها مسؤولة عن أعمالها بوصف كونهما تابعين لها ، مسؤولية وصفها الحكم بأنها مسؤولية التابع للمتبوع ، وأن من شأن هذه المسؤولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسؤولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما – وزارة التربية والتعليم – وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفاً فى هذا التعاقد ، وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسؤولية الطاعنين على أساس فاسد .

طعن ٥١٦ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة

٢٠٨

١٢ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — التزام : آثاره . تنفيذ بطريق التعويض . عذار . بروتستو عقد . تعويض . مدنى م ٢١٩ . جاره م ١٧٤ و ١٧٥ .

ب — بيع : عقده ، آثاره مشتر ، التزامه بدفع ثمن . التزام ، انقضاء وبما يعادل الوفاء تجديد .

ج — حكم : تدليل ، عيب .

د — تأمين عينى : رهن رسمى . الشأن محكمة وضوع . حكم ؛ تسبيب مدنى م ١٠٣٤ .

ه — التزام : انقضاؤه ، وفاء أوراق تجارية . نبك ، .

المبادىء القانونية :

١ — الإعذار هو وضع المدين وضع لمتأخر فى تنفيذ التزامه ، وقد بينت المادة ٢١٩ من القانون المدنى الإجراءات التى يتم بها الإعذار ، فنصت على أن : «يكون إعذار لمدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، يجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد لى الوجه المبين فى قانون المرافعات » .

فالأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار لمدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى خلف عن تنفيذه ، ويقوم مقام الانذار كل رقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه . ولا يتطلب القانون أن تتضمن الورقة فوق ذلك تهديد المدين بطلب فسخ العقد فى حالة عدم وفائه بالتزامه ، ذلك أن الفسخ والتعويض كليهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين ؛ وليس بلازم أن ينبه المدين عليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما . وإذ كان بروتستو عدم الدفع ورقة رسمية يقوم بإعلانها المحضر إلى المدين فى السند لإثبات امتناعه عن الدفع ، وقد نصت المادة ١٧٤ من قانون التجارة على أن يعمل هذا البروتستو على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين كما تتطلب المادة ١٧٥ من هذا القانون أن تشتمل ورقة البروتستو على التنبيه الرسمى على المدين بدفع قيمة السند ، فإن البروتستو يعتبر إعذاراً للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الاعذار .

٢ — إذا كان الاتفاق الذى عقد بين المشترى والبائع — بشأن تجديد التزامه بالوفاء بالباقى من الثمن واستبدال التزام جديد به ، يكون مصدره عقد قرض — معلقاً على شرط واقف هو قيام المشترى برهن قدر من أطيانه رهنا تأمينياً فى المرتبة الأولى لمصلحة هذا البائع ضماناً لوفائه بدين القرض ، وكان هذا الشرط قد تخلف بقيام

هذا الشرط الواقف زوال هذا الالتزام وبقاء الالتزام القديم — وهو التزام المشترى بدفع باقى الثمن — على أصله دون أن يقتضى واعتبار التجديد كأن لم يكن .

٣ — قصور الحكم فى أسبابه القانونية غير مبطل له ، ولمحكمة النقض أن تستوفى ماقصر الحكم فيه من هذه الأسباب .

٤ — حسن النية الذى تقتضيه الحماية التى أضفاها المشرع فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى على الدائن المرتهن فى حالة أبطال أو فسخ سند ملكية الراهن ينتفى متى كان هذا الدائن يعلم وقت ابرام الراهن ، أو كان فى مقدوره أن يعلم أن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب من الأسباب . واستخلاص قاضى الموضوع لسوء النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تضمين عقد البيع المسجل — سند ملكية الراهن — وجود باق من الثمن قدره أربعة آلاف من الجنيهات لم يدفع — أن البنك المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن هذا العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ إذا ما تخلف المشترى (الراهن) عن الوفاء بهذا المبلغ ، وأنه لذلك يعتبر البنك سيء النية غير جدير بالحماية المقررة فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى ، فإن الحكم يكون قد أقام استخلاصه لسوء نية البنك المرتهن على أسباب من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه فى هذا الخصوص .

٥ — مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه ، إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

الطعنان ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق الهيئة السابقة .

٢٠٩

٢ من نوفمبر ١٩٦٤

شركة · إعلانها استئناف مرافعات م ١٤

المبدأ القانونى .

إن المشرع وإن كان قد نص فى البند ٤ من المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء

المتضامنين أو رئيس مجلس الادارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه : « إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام ، أثبت المحضر ذلك فى الأصل وسلم الصورة للنيابة » فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها .

فإذا كان الثابت من ورقة إعلان الاستئناف أنه وجه إلى المستأنف عليه بصفة كونه عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة ، وسلمت صورة الاعلان فى مركز الشركة إلى الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن المستأنف عليه فى استلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة فإن الاستئناف إذ تم على هذا النحو يكون وقع صحيحا .

طعن ٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٢١٠

١٢ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — إثبات : دليل تقديره : محكمة موضوع . نقض . طعن أسباب واقعية .

ب — حكم : تسبيب .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها المحكمة . فإن تقدير كفاية تلك الأدلة أو عدم كفايتها فى الاقناع من شأن محكمة الموضوع ، ولا دخل لمحكمة النقض فيه .

٢ — متى كانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها ، فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

طعن ٨ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٢١١

١٩ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — دعوى : نظرها تقرير التلخيص .

ب — التزام : انقضاؤه دون الوفاء به . تقادم ، مسقط . قطع التقادم . اثبات دليل تقدير . محكمة الموضوع .

ج — تقادم : قطعه .

د — دائن : تدخله فى الدعوى . تقادم : قطعة .

هـ — قضاء مستعجل : مطالبة أمامه بتسليم صورة تنفيذية من سند تنفيذى أثرها فى قطع التقادم .

و — وارث : تمثيله سائر الورثة . تجزئه . أحوال عدم التجزئة . تركة .

ز — إثبات : طرقه . إقرار .

ح — وقف تقادم : المدة التى وقف سير التقادم خلالها ، احتسابها ، إضافة المدة السابقة الى المدة اللاحقة .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان يحرز الاستدلال من الحكم وحده على حصول هذه التلاوة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم تحرير تقرير بالتلخيص وتلاوته يكون على غير أساس من الواقع .

٢ — بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع ، وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم ، هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ — يشترط فى الاقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ، ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة ومبتة — اعتبرت هذا لبسا وغموضاً فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ؛ فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

٤ — يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى ، أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين .

٥ — المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى ،

وإن كانت تمهد للتنفيذ ، إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط . ولا تنصب على أصل الحق ؛ إذ هي تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى ، فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم .

٦ — ورثة المدين — باعتبارهم شركاء فى تركته كل منهم بحسب نصيبه — إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة ، كان فى إبدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه ، ذلك لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وللدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم منها .

وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر . فإذا تمسك بعض الورثة فى دعوى مرفوعة منهم بطلب براءة ذمة مورثهم من دين عليه بسقوط هذا الدين بالتقادم ، فإنهم يكونون فى إبداء هذا الدفع نائبين عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الدعوى ، ويفيد من الحكم بسقوط الدين بالتقادم الورثة الآخرون الذين لم يشتركوا فى الدعوى .

٧ — إقرار الوارث حجة مقصورة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين .

٨ — القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم ، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف ، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة .

طعن ٤٠١ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

٢١٢

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٤

أ — ضريبة : الأرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها : تقدير حكمى . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . شركة تضامن . شركة توصية شريك متضامن ، موصى .

ب — تقدير حكمى : ضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — يفترض المرسوم بقانون ٢٤٠

لسنة ١٩٥٢ و ... الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة وإذ كان تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية ينبنى عليه — من الناحية الضريبية — تغيير المركز القانونى للشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر على الشركاء الموصين — أو الذين اعتبروا كذلك — يكون قد خالف القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على أن دفاتر المنشأة لم تكن شاملة لجميع أوجه نشاطها ، وأن القيود الواردة فيها إجمالية وبعضها غير مؤيد بالمستندات ولا تخرج عن كونها مسودات لتسوية الحساب بين الشريكين ، وقد أجرت فيها المأمورية تعديلات جوهرية تمس أمانتها . وهى تقريرات موضوعية سائغة يجوز معها اعتبار دفاتر المنشأة وحساباتها غير منتظمة ، فإن النعى عليه بمخالفة أحكام قمرالمرسوم بقانون ٤ لسنة ١٩٥٢ بأن اعتبر المطعون عليهما من المموالين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، يكون على غير أساس .

طعن ٢٩٣ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة .

٢١٣

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — حكم : تدليل ، تناقض .

ب — وكالة : انعقادها . تعاقد بطريق التسخير .

ج — عقد . وكيل أصيل . ملكية ظاهرة ، صورية .

ج — عقد : بيع . تسجيل .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً فى الحكم من أنها قضت فى الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع قد تم بطريق التعاقد بطريق التسخير ، وأن الصورية التى عنتها إنما هى الصورية فى شخص المشترى لا صورية التعاقد ذاته فإنه لا سبيل للنعى على الحكم بالتناقض حتى على فرض مايقول به الطاعنون من أن فى بعض عباراته مايوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض ، ذلك لأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب ، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه . أو ما يكون واقعا فى أسباب الحكم ، بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

٢ — من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . وحكمه هو حكم كل وكيل ، فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة — وهذا يقتضى أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه ، فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ، ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا ولا يكون له أن يتحيل بأى وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه .

ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله ، وإن كانت للوكيل معير الإسم فيما بينه وبين البائع والغير . ويرجع ذلك إلى أنه مهما يكن للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الناس كافة فإنها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل ، يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما — ويفتتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج — لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه — إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه ، إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء ، وإنما يلزم ذلك الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف عقد البيع إلا أنه تعاقد بطريق التسخير فإنه يكون عقدا جدياً ، ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لإمكان نقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل — والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل ؛ ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما أراده من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع .

طعن ١٧ لسنة ٣٠ ق الهيئة السابقة .

٢١٤

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

ا — تقادم مسقط . مصرف . محكمة موضوع . تجارى م ١٩٤ . قرينة وفاء . نفيها .

ب — تقادم : « التقادم المسقط » . « التقادم المصرفى » . « حلف المدين اليمين » .

ج — يمين : تجارى م ١٩٤ .

المبادىء القانونية :

١ — بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على

قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٢ — متى كان المطعون ضدها — وارثة المدين — قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين، وانتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة ؛ فإن — الدائنة — إذا لم تطلب توجيه اليمين فى هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم ، فلا وجه لتعييب حكمها فى هذا الخصوص .

طعن ٣٠ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين

٢١٥

٤ من إبريل ١٩٦٥

ا ـــ مرتب : حبس احتياطي . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١م ٩٦ . وكيل وزارة ، سلطة تقديرية ، صرف مرتب . حكم براءة .

ب ـــ انقطاع عن عمل : موظف ، عدم وجوده بمنزله عند زيارة الطبيب . قرينة انقطاع بغير عذر . مرتب .

المبادىء القانونية :

١ ـــ يخضع صرف المرتب عن فترة الحبس الاحتياطي لسلطة وكيل الوزارة التقديرية . فإذا رفض صرف المرتب بالرغم من صدور حكم جنائي بالبراءة من التهمة فلا تثريب عليه .

٢ ـــ انقطاع موظف عن العمل بحجة المرض ، مع عدم وجود الموظف بمنزله عند زيارة الطبيب له ، يزيد قرينة الانقطاع بغير عذر ويسقط حقه في المرتب عن هذه الفترة .

طعن ١٤١٧ لسنة ٧ ق .

٢١٦

٤ من إبريل ١٩٦٥

ا ـــ مركز وظيفي : نشوء . قرار تعيين .

ب ـــ قرار تعيين : أثر فوري منشيء لمركز وظيفي .

المبادىء القانونية :

١ ـــ مركز الموظف الوظيفي ينشأ بقرار التعيين في الوظيفة ، بالإدارة القانونية ممن يملك التعيين . واستمرار الموظف بصفة عارضة في تأدية عمله بالوظيفة ، بعد انقطاع صلته بها ؛ لا يحول دون ترتيب الآثار الفورية لقرار التعيين في الوظيفة الجديدة .

٢ ـــ الآثار الفورية لقرار التعيين المنشيء للمركز الوظيفي ، لا يغير منها صدور

قرار تنفيذى متضمنا للتعيين من تاريخ لاحق

طعن ٤ من ابريل ١٩٦٠ .

٢١٧

١٠ من إبريل ١٩٦٥

ا — دعوى : صفة . مصنع حربى ، هيئة عامة للمصانع الحربية ، مديرها وزير حربيه ، قراره باعتماد قرار لجنة شؤون الموظفين بالمصانع الحربية .

ب — تقرير سنوى : لجنة شؤون موظفين . مرسوم ٨ من يناير ١٩٥٣ . قانون موظفين ، لائحة التنفيذية .

حـ — لجنة شؤون موظفين : كفايه موظف ، تقديرها . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١ .

د — تنير : قانون .

المبادىء القانونية :

١ — الهيأة العامة للمصانع الحربية مستقلة بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية . ويمثلها مديرها أمام القضاء . ويصح اختصام وزير الحربية فى قراره الصادر باعتماد قرار لجنة شؤون الموظفين بالمصانع الحربية ، بوصف كونه الرئيس الأعلى لهذه الهيأة ، وباعتبار أن ترقية موظفيها تتم بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين ، لاسيما إذا كانت هيأة المصانع الحربية قد مثلت فى الدعوى وأبدت دفاعها فيها .

٢ — لايجوز وضع أكثر من تقرير سنوى واحد عن الموظف فى العام الواحد ، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم الصادر فى ٨ من يناير ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية لقانون الموظفين . وتسرى هذه القاعدة على موظفى المصانع الحربية .

٣ — للجنة شؤون الموظفين التوسع فى تقدير كفاية الموظف ، بمقتضى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وللجنة تقدير الكفاية تقديراً نهائياً غير مقيد بملاحظات الرؤساء ، مادامت تتقيد فى تقديرها بملف خدمة الموظف ، وبإجراء التقدير على ذات العناصر التى ورد عليها تقدير الرؤساء .

٤ — قرار مجلس إدارة هيأة المصانع

الحربية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بترديد حكم المادة ٣١ من قانون موظفي الدولة قبل تعديله بالقانون ٧٣ سنة ١٩٥٧ ، هو الذى يسرى دون التعديل سالف الذكر .

قضية ١٠٠٤ لسنة ٧ ق .

٢١٨

١٠ من إبريل ١٩٦٥

ا — تأديب : عامل . فصل . قرار تأديبي . صلاحية للعمل

ب — هيئة دائمة لاستصلاح أراضى : تأديب موظفيها . قرار رئيس جمهورية ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ .

حـ — فصل : عامل ، تحقيق .

د — كادر عمال : فصل بغير الطريق التأديبي . تعليمات مالية ٩ لسنة ١٩١٢ . ومنشور المالية ٩ لسنة ١٩٤٢ .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر بفصل العامل لما ثبت من عدم صلاحيته لأى عمل ، وعدم أمانته وسوء سمعته ، واتصاله المريب بالعمال ، ليس قراراً تأديبياً . إنما يصدر القرار التأديبي بناء على اقتراف جريمة محددة بعناصرها ، أما سبب الفصل فى هذه الحالة فهو عدم صلاحية المطعون ضده للعمل .

٢ — سلطة تأديب الهيأة العامة لاستصلاح الأراضى لعمالها وموظفيها غير موظفي الوظائف الرئيسية ، تنعقد لمدير الهيأة العام وفقاً لقرار رئيس الجمهورية ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيأة .

٣ — فصل العامل لعدم الصلاحية ، لايشترط أن يسبقه تحقيق وسماع أقوال من يصدر ضده ؛ أو عرض أمره على لجنة شؤون العمال .

٤ — كادر العمال يبيح بالفصل بغير الطريق التأديبي وذلك وفقاً للمادة ١٥ من تعليمات وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩١٢ ، ومنشور وزارة المالية ٩ لسنة ١٩٤٢ .

قضية ٨٦٩ لسنة ٩ ق

٢١٩

١٧ من إبريل ١٩٦٥

ا — تقرير سنوى : تقرير كفاية : عرضه على رئيس المصلحة . رئيس مباشر . مدير محلى .

ب — محكمة تأديبية : اختصاص . تقرير سنوى . لجنة شؤون عاملين قانون نظام عاملين .

المبادىء القانونية :

١ — محل وجوب عرض تقرير الكفاية

السنوى على المدير المحلى ثم على رئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتهما ، هو أن يكون الموظف حسب التدرج الرياسى فى العمل يخضع لرئيس مباشر ، فمدير محلى ، فرئيس مصلحة . لذلك يغنى عن توقيعه قرين خانة رئيس المصلحة ، مادام هو بذاته يجمع بين الصفتين .

طعن ٢١٣ لسنة ٨ ق .

٢٢٠

١٧ من إبريل ١٩٦٥

ا — قرار ادارى : نهائى ؛ تقرير سنوى .
ب — محكمة تأديبية : اختصاص . تقرير سنوى .
حـ — تقرير كفاية ؛ توقيع رئيس مصلحة . قرار ادارى منعدم .
ء — محكمة تأديبية : اختصاص . تقرير سنوى . لجنة شؤون عاملين . قانون نظام عاملين

المبادىء القانونية :

١ — ولاية التعقيب على تقدير الكفاية فى التقرير السنوى ، تثبت القضاء بالإلغاء قدراً ، لأن هذا التقدير بمثابة القرار الإدارى النهائى . ويتقيد الطعن على تقرير الكفاية ، بميعاد الستين يوما ، مالم يقم به وجه من أوجه انعدام القرار الإدارى .

٢ — ليس للمحكمة التأديبية ، أن تعقب على تقدير الكفاية فى التقرير السنوى . طالما لم يلغ التقرير من قضاء الإلغاء المختص ، أو يسحب إدارياً الطريق الصحيح . إلا أن يكون قام به وجه من أوجه انعدام القرار الادارى : ذلك أن المحكمة ، فى هذا المجال ، ليست محكمة إلغاء .

٣ — إغفال توقيع رئيس المصلحة على تقرير الكفاية السنوى قبل عرضه على لجنة شؤون الموظفين ، لايمكن أن يشكل وجها من أوجه انعدام القرار الإدارى ، مادام رئيس المصلحة قد حضر اجتماع لجنة شؤون الموظفين ، باعتباره رئيساً لها ، وشاطر فى إصدار قرارها النهائى ، ووقع على تقرير الكفاية بصفة كونه رئيساً للجنة .

٤ — تزول ولاية المحكمة التأديبية فى شأن الموظف الذى يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف ، منذ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين ؛ ويثبت الاختصاص فى ذلك للجنة شؤون العاملين .

طعن ١٣٦ لسنة ٨ ق .

٢٢١

١٨ من إبريل ١٩٦٥

ا — تعيين : موظف بدرجة أعلى من زملائه .

ب — قرار ادارى : سحبه .

ج — مركز قانونى : قرار ادارى جديد . قرار ادارى مسحوب .

المبادىء القانونية :

١ — يحظر القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة ، فى درجة أعلى مما وصل إليه زملاؤه فمن يتفق تاريخ تعيينهم بالحكومة مع التاريخ الذى ترد إليه أقدميته بمقتضى الضم ولا يجوز اعتباره مرقى إلى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار إليهم إلى هذه الدرجة . ويجب وضع الموظف فى ترتيب الدرجة بين زملائه فى الوزارة على أساس الأقدمية الاعتبارية التى حققها له الضم . ويفيد تبعاً عند ترتيب الأقدمية من الدرجات التالية التى يكون قد رقى إليها ترقية عادية خلال مدة خدمته الفعلية . ويجب اعتباره أسبق فى ترتيب الدرجة من الموظفين الذين رقوا معه ممن يلونه فى ترتيب الدرجة السابقة أو ماقبلها بعد خمسة مدد الخدمة السابقة .

٢ — القرار الادارى المطابق للقانون يمتنع سحبه .

٣ — سحب القرار الادارى سحباً كليا بغية إعادة إصداره على الأساس السليم يجعل القرار المسحوب كأن لم يكن . وتترخص الجهة الادارية تقدير الوقت الملائم لإصدار القرار الجديد . والمراكز القانونية الناشئة عن القرار الجديد ، تتحدد من تاريخ العمل به ، وليس من تاريخ سابق .

طعن ١٧١٤ لسنة ٧ ق .

٢٢٢

٨ من إبريل ١٩٦٥

ا — كادر عمال : عامل عادى . فئة . أجر

ب — عوملجى : سكك حديد .

ح — وظيفة : تجزأة .

المبادىء القانونية :

١ — العمال الذين تنتظمهم بكادر العمال ثلاث فئات متدرجة فى بداية مربوطها بحسب أهمية أعمالهم ومتحدة فى نهايته ؛

ومعيار تحديد بداية الأجر مقاطعة بساطة العمل أو أهمية بقطع النظر عن نوعه أو طبيعته .

٢ ـ عمل المحولجي بسكك الحديد يتطلب مرانا فنيا خاصا لا يكتسب إلا بمباشرته الفعلية داخل مصلحة سكك الحديد .

ولا تثريب على مصلحة سكك الحديد فى تعيين المحولجي ابتداء فى أدنى فئات العامل العادى كمحولجي ظهورات ، أو تلميذ محولجي أجر يومى بدايته ٠٠ مليم ، ثم تعيينه أخيرا فى وظيفة المحولجي بمعنى الكلمة المقصودة بالكشف الملحق بكادر العمال .

٣ ـ نص قرار مجلس الوزراء الصادر بكادر العمال فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٤٤ ، على أن تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسبما تقتضيه حاجة العمل ، واعتبار مصلحة السكك الحديدية فى إطار ذلك أن المحولجي المعنى بالكادر ١٤٠ ـ ٣٠٠ هو فقط المحولجي التملى ، وأن ما دون ذلك من ظهورات أو روسنيت عامل عادى فى سبيل التهيئة لوظيفة محولجي ، لا ينطوى على تجزئته للوظيفة الواحدة ، وليس خروجا على قواعد الكادر . ليس فى هذا المسلك ما يعد استثناء من أحكام كادر العمال من قبيل ما خوله الكادر لوزارة المالية وحدها ، مما نقلت فيه السلطة فيما بعد إلى ديوان الموظفين .

طعن ٥٩٦ لسنة ٧ ق .

٢٢٣

٢٤ من إبريل ١٩٦٥

ا ـ مخالفة مالية : دعوى تأديبية ، سقوطها . موظف ، احالته الى معاش . مرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ م ٢٠ .

ب ـ مخالفة ادارية : دعوى تأديبية ، سقوطها . نظام عام . قانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧ .

هـ ـ لائحة ماليــة : اذن صرف ، دفتر . لائحة مالية م ٤٥٧ .

د ـ أمر ادارى : انفاذه .

المبادىء القانونية :

١ ـ إحالة الموظف إلى المعاش فى ١٥ من يناير ١٩٥٤ ، لا تحول دون محاكمته تأديبيا عن مخالفة مالية منسوبة إليه استنادا إلى أن المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ولا يؤثر فى الأمر أن الحادثة موضوع

الإتهام قد حدث فى سنة ١٩٤٩ طالما ان الدعوى التأديبية لم تسقط لمضى خمس السنوات المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٢ - يسوى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بين المخالفات المالية والمخالفات الادارية فى جواز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى ترك الخدمة . وتسرى أحكامه بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفة لم تسقط لمضى المدة حتى تاريخ نفاذه وأساس ذلك أنه من قوانين النظام العامة .

٣ - يحظر تسليم الموظف المنوط به سحب أذون الصرف أكثر من دفترين من دفاتر أذون الصرف وهى الدفاتر ذات المآت أذن أو الخمسون اذا وذلك وفقاً للمادة ٤٥٧ من اللائحة المالية .

٤ - الغاء الأمر الادارى يكون أمر إدارى آخر بنفس أدات الأمر الأول .

قضية ١٠٦٧ لسنة ٧ ق .

٢٢٤

٢٤ من إبريل ١٩٦٥

ضريبة : بطلان ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . لجنة تقدير، قرارها؛ مجلس مراجعة ، تظلم أمامه ، جهة قضائية ذات اختصاص قضائى . حق دفاع .

المبدأ القانونى :

يجب إخطار المتظلم أمام مجلس المراجعة فى قرارات لجنة تقدير الضرائب على العقارات المبنية بميعاد تحقيق شكواه أمام مجلس المراجعة قبل حلوله بأسبوع . ويجب تسليم الاخطار لذى الشأن بموجب إيصال أو إرساله بكتاب موصى عليه . ويترتب البطلان على الاخلال بهذا الوجوب: ذلك أن مجلس المراجعة جهة إدارية ذا اختصاص قضائى والاخطار إنما يتصل بحق الدفاع أمام هذه الجهة . ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

قضية ١٤٣٢ لسنة ٨ ق .

٢٢٥

٢٥ من إبريل ١٩٦٥

ا — بيان جوهرى : تقرير طعن ، شخص المختصم ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ب — صفة : وزير مواصلات ، اختصامه بصفة كونه رئيس مجلس ادارة هيأة عامة للسكك الحديدية

ﺟ — قرار ادارى : طعن بالغائه .

المبادىء القانونية :

١ — تحديد شخص المختصم فى تقرير الطعن . من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان . وذلك استنادا إلى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

٢ — اختصام وزير المواصلات بصفة كونه رئيساً لمجلس إدارة الهيأة العامة للسكك الحديدية ، مع خلو الطعن من ذكر هذه الصفة ، لا يقدم فى صحة الطعن ، ما دام أن هذه الصفة مقررة له قانوناً دون حاجة إلى هذا البيان ؛ وقد أخطر بمضمون الطعن ، وأعلم به اعلاما كافيا على أساس هذه الصفة .

٣ — ارجاء الوزير ترقية الموظف بعد اقتراحها من لجنة شؤون الموظفين ، هو فى حقيقته هى اعتراض الترقية .

٤ — الطعن بالالغاء على قرار معين وشمل جميع القرارات المرتبطة به ، مقصور على ما كان لاحقا للقرار المطعون عليه دون السابق منها .

طعن ١٠٧٠ لسنة ٨ ق .

٢٢٦

٢٥ من إبريل ١٩٦٥

ا — ميعاد ستين يوما : تسوية . ضابط احتياطى ق ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

ب — تعليم حر : مدرس . مدة خدمة سابقة .

قرار مجلس وزارة ٥ من مارس ١٩٤٥ .

قرار مجلس وزارة ١١ من مايو ١٩٤٧ .

ﺟ — ضابط احتياطى : أقدمية . ق ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

د — محكمة ادارية عليا : أختصاص . ترقية .

المبادىء القانونية :

١ — الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام القانون ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضباط الاحتياط ، من دعاوى التسوية ، ولا تتقيد بميعاد الستين يوما .

٢ – تضم مدد الخدمة السابقة فى التعليم الحر وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس ١٩٤٥ ، ويتم بصورة حتمية لا ترخص فيها ، ويترتب تلقائياً غير مترتب على طلب من ذوى الشأن . ولا يتقيد مدرسو التعليم الحر بالمهلة المقررة لتقديم طلب ضم مدة الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو ١٩٤٧ ، لأن قواعد ضم مدد خدمتهم ينظمها قرار خاص لا صـــلة له بالقرار العام وقيوده ؛ والخاص يقيد العام لا العكس .

٣ – تعديل أقدمية ضابط الاحتياط ومزاياها خاضع للقـــانون ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

٤ – ولاية المحكمة الادارية العليا مقصـــورة على الرقابة على القرارات الادارية ولا يسوغ لها أن تحل نفسها محل جهة الادارة فى عمل أو إجراء من صميم اختصاصها ورقابة المحكمة لا تسلط إلا بعد اتخاذ الادارة قرارها بعد أعمال الاختيار بين المدعى والمرقى بالقرار المطعون فيه . وعلى جهة الادارة . فى ضوء ما تكشفت عنه أقدمية الطاعن فى المنازعة . أن تجرى المفاضلة لاختيار من تراه جديراً بالترقية طبقا للقانون .

الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧ ق .

٢٢٧

١٤ من يوليو ١٩٦٥

ا — مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى . غلاء معيشة ، اعانة ، تخفيض ، تثبيت ، خصم فرق كادرين

ب — مديرية تحرير : هيأة . رئيس مجلس ادارة نائب مدير عام . موظف .

قرار جمهورى ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ .

قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

قرار جمهورى ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

المبادىء القانونية :

١ — تسرى على موظفى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى الأحكام المطبقة بشأنه إعانة غلاء المعيشة على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قوانين تنظم هذه المؤسسات . وقواعد التخفيض النسبي من هذه الإعانة ، وتثبيتها ، وخصم فرق الكادرين ؛ قواعد موضوعية دائمة تشكل جزء من التنظيم العام لهذه الاعانة ، وتسرى على موظفى وعمال هذه المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

٢ — إعانة غلاء المعيشة المستحقة لرئيس مجلس ادارة هيأة مديرية التحرير ، ونائب المدير العام ، وباقى موظفيها ؛ هى الإعانة المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ، وتطبق الأحكام الخاصة بها ولا سيما التخفيض النسبي ، والتثبيت ، وخصم فرق الكادرين ، سواء فى المدة السابقة أو اللاحقة لصدور القرار الجمهورى ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيأة ، وذلك حتى فترة العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بصدور القرار الجمهورى ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به من ٩ من مايو ١٩٦٣ .

وتسرى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، اعتبارا من هذا التاريخ ، بما تضمنته من إلغاء القواعد والتنظيم الخاصة بهذه

الإعانة ، وتقرير الاحتفاظ بها بصفة شخصية .

فتوى ٧٠٨ فى أول أغسطس ١٩٦٥ .

٢٢٨

١٤ من يوليو ١٩٦٥

ا — مؤسسة عامة : شركة تابعة لائحة عاملين بالشركات ، قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . منحه . أجر أصلى . عرف .

ب — مكافأة انتاج : بونص . ق ٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

ﺟ — مكافأة تشجيعية : مكافأة انتاج ، جمع .

د — تعادل وتسوية : علاوة دورية ، علاوة استثنائية .

ﻫ — أجر أصلى : منحه . ضم متوسطها .

المبادىء القانونية :

١ — تسوى حالة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فيشترط لضم المنح إلى الأجر الأصلى عند إجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة . ويعتبر أن العرف قد جرى بينهما إذا درجت الشركة على طرفها مدة ثلاث سنوات سابقة على العمل باللائحة ويجب ضم متوسط المنحة التى صرفتها الشركة فى هذه المدة إلى أجر كل عامل بها ، كان فى خدمة الشركة وقت العمل باللائحة ، سواء أكان قد أتم هذه المدة فى خدمة الشركة أم لم يتمها .

٢ — مكافأة الانتاج أو « البونص » ، المقررة للعاملين طبقاً للقانون ٥٩ لسنة ١٩٦٣ قصر الاستفادة منها على العاملين الموجودين بالخدمة عن نفاذ لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القانون الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، دون من يعين فيهم بعد ذلك . وتقصر المنح ، بصفة مؤقتة ، إلى أن يتم التعادل المنصوص عليه فى اللائحة ، ولا محل للاحتجاج بفكرة الحق فى هذا الشأن .

٣ — المكافأة التشجيعية التى يجوز منحها للعاملين ، طبقاً للمادة ١٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ويجوز الجمع بينها وبين مكافآت الانتاج أو « البونص » المنصوص عليها فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

٤ — تسوية حالة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، طبقاً للائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى

٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، عند اجراء التعادل والتسوية ؛ لا يدخل فيها العلاوات الدورية الاستثنائية التى منحت بعد ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢.

٥ — كما أن ضم متوسط المنحة إلى الأجر الأصلى ، يتم دون حاجة إلى الحصول على حكم قضائى .

فتوى ٧١٢ الى ٧١٤ فى أول أغسطس ١٩٦٥ .

٢٢٩

١٤ من يوليو ١٩٦٥

ا — اتحاد اشتراكى : سلطة رابعة . حكومة .

ب — مدة خدمة : بالاتحاد الاشتراكى .
قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

المبدأ القانونى:

١ — الاتحاد الاشتراكى سلطة رابعة تمارس حق الرقابة والتوجيه ، وتعلو السلطات التقليدية الثلاث . ومع لفظ الحكومة . ليشمل هذه السلطة العليا الوليدة .

٢ — المدة التى تقضى فى خدمة الاتحاد الاشتراكى العربى . أو الاتحاد القومى . تعتبر مدة خدمة حكومية تضم بأكملها بالتطبيق للمادة ٢/١ من القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

فتوى ٧١١ فى أول أغسطس ١٩٦٥

٢٣٠

١٤ من يوليو ١٩٦٥

ا — سفينة بحرية : أعالى بحار . صيد اسفنج .

ب — رسم جمرك : اعفاء . سفينة صيد اسفنج لائحة جمركية م ٩ .

حـ — سفينة اعالى بحار : اعفاء ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

المبادىء القانونية :

١ — سفن الصيد عامة ، وسفن صيد الاسفنج خاصة . ليست من سفن أعالى البحار فى مفهوم القانون البحرى .

٢ — لا تتمتع سفن الصيد الأسفنج من سفن أعالى البحار فى مفهوم أحكام القانون الجمركى ، ولا تمتع بالاعفاء من بعض الرسوم المقررة المادة ٩ من اللائحة الجمركية .

٣ — لا تتمتع سفن صيد الأسفنج

اليونانية بالاعفاء المقرر بالمادة ٩ من اللائحة الجمركية بالنسبة إلى المدن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها فى أثناء قيامها بصيد الأسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة . ولا يغير من هذا النظر نص المادة ٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢ إصدار قانون الجمارك ، والاتفاق بين الحكومة اليونانية ووزارة الحربية من الاعفاء من الرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة ، أو بما يجرى عليه العمل فى مصلحة الجمارك من إعفاء جميع البواخر من هذه الرسوم .

فتوى ٧٠٦ فى أول أغسطس ١٩٦٥ .

٢٣١

٢٥ من يوليو ١٩٦٥

وقف خيرى : مصرف . ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ . ق ٣٠ لسنة ١٩٢٧ . وزير الأوقاف . مجلس أوقاف أعلى .

المبدأ القانونى :

أجاز القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، لوزير الأوقاف وبموافقة مجلس الأوقاف الأعلى ، أن يصرف ريع الوقف على جهة البر التى يعينها ، دون تقيد بشرط الواقف ، بشرط أجازة المحكمة الشرعية .

وتعديل هذا الحكم بالقانون ٣٠ سنة ١٩٥٧ بعدم اشتراط أجازة المحكمة الشرعية يجعل القرار الصادر فى ٢٧ من إبريل سنة ١٩٥٧ بتغيير مصرف الوقف دون إجازته من المحكمة الشرعية ، يتراخى نفاذه إلى حين العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٥٧ ، إعتباراً من ١٥ من فبراير ١٩٥٧ .

فتوى ٦٨٤ فى ٤ من أغسطس ١٩٦٤ .

٢٣٢

٢٥ من يوليو ١٩٦٥

ا — مكافأة تشجيعية : قرار مجلس وزراء ٣٦ من أكتوبر ١٩٥٥ . هيأة عامة لتأمين ومعاشات ٥٠ فى ٣٦ لسنة ١٩٦٢ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى .
قرار جمهورى ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٢
قرار جمهورى ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .
خبير بقواعد موظفى الدولة .
ب — اختصاص إدارى : ممارسته . قانون قائم .

المبادىء القانونية :

١ — تتقيد الهيأة العامة للتأمين والمعاشات

بالقواعد العامة لمنح المكافآت التشجيعية المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ ، وذلك وفقاً للمادة ٩ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات ، قبل تعديلها بالقرار الجمهورى ٦٢٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار الهيأة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى ٦ من فبراير ١٩٦٢ .

ولا تتقيد الهيأة فى ظل المادة ١٨ من القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، المعدل من مارس ١٩٦٢ بالقرار الجمهورى ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، بمنح المكافآت التشجيعية للخبراء بقواعد موظفى الدولة .

٢ ــ يخضع المكافأة التشجيعية للنظام القائم من تاريخ منحها ، لأن الحق فى المكافأة تنشأ من القرار الصادر بمنحها ، ومن أن الاختصاص الإدارى يتحدد القانون القائم عند ممارسته .

فتوى ٦٨٥ فى ٤ من أغسطس ١٩٦٤ .

٢٢٣

٢٠ من يوليو ١٩٦٥

رسم : جمرك « دروباك » ق ٣٦٥ لسنة ١٩٥٢ مدنى م ٣٧٤ ، مدنى م ٣٨١ تقادم ، ميعاد سقوط

المبدأ القانونى :

القانون ٣٦٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية ، لم يغير من نظام الدروباك المعمول به من قبل ، إلا من حيث إجازة رد البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الرسوم بدلا من ستة أشهر . ولا يتقادم الحق فى استرداد الرسوم طبقا لهذا النظام إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٣٧٤ من التقنين المدنى ، ويبدأ التقادم من اليوم الذى يصبح فى استرداد الرسوم مستحق الأداء تطبيقاً لنص المادة ٣٨١ مدنى . ويسقط الحق فى استرداد الرسوم إذا لم تصدر السلع خلال الميعاد المحدد قانونا وميعاد السلطة المحدد لإتمام هذه العملية هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم .

فتوى ٦٨٧ فى ٤ من أغسطس ١٩٦٤

٢٣٤

١٤ من يوليو ١٩٦٥

ا ــ تعيين:اختبار ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٩ . مدة خدمة ، ضم .

ب ــ مدرس : مدرسة خاصة معانة - فترة أختبار .

جـ ــ ترقية : فترة أختبار .

د ــ اختصاص : سلطة ادارية ، تفويض .

المبادىء القانونية :

١ ــ يخضع التعيين لأول مرة لشروط قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى فى حالة ضم مدة الخدمة السابقة ويستثنى من ذلك حالة قضاء مدة الخدمة السابقة فى إحدى الوظائف الداخلة فى الهيأة ، وفى ذات الدرجة والوظيفة التى يعاد التعيين فيها ، وبشرط قضاء فترة الاختبار بنجاح ، وثبوت الصلاحية .

٢ ــ التعيين لأول مرة لأحد مدرسى المدارس الخاصة المعانة . يخضع لقضاء فترة الاختبار .

٣ ــ إجراء ترقية موظف قبل قضاء فترة الاختبار ، لا ينشىء أصل حق للموظف فى الترقية .

٤ ــ تفويض الأصيل باختصاصات فى سلطته الادارية لا يجب سلطاته نهائياً ، بل يمارس اختصاصه فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض فإذا فوض الوزير أحد الوكلاء فى التصرف فى التظلمات الادارية ، فإن للوزير سحب قرار وكيل الوزارة المفوض بالاختصاص .

فتوى ٧١٠ فى أول أغسطس ١٩٦٥ .

١٣٥

محكمة استئناف القاهرة

مجلس تأديب المحامين

(قــــرار)

٢٧ من يوليو ١٩٦٦

ا — محام : حمـــاية موكله . قضاء جالس . قضاء واقف ، تحقيق ، محضر . سؤال متهم لمجنى عليه . محقق ، امتناعه عن إثبات سؤال وإجابة عنه ، تزوير جدل بين المحامى والنيابة.

ب — اهانة : قصد الاهانة . محام . تهديد وكيل نيـــابة . عدالة تعاون على تحقيقها . جدل بـــين محام وكيل نيابة .

المبادىء القانونيــة :

١ — المحامون أعوان القضاة وزملاؤهم لا يأذن الشارع بافتئات بعضهم على بعض والمحقق وكيل المجتمع فى إقامة الدعوى العمومية ، عليه أن يستقبل المتهم فى حيدة دون تأثر بما أسند إليه ، وأن لا يسرع فى تكوين عقيدته . والواجب أن يجرى الجدل فى رفق وهوادة بين الدفاع والنيابة .

٢ — لا تعتبر إهانة من المحامى لوكيل النيابة . إذا رفض الأخير أن يثبت فى محضر التحقيق سؤال المتهم ، وإجابة المجنى عليه . مما أضطر المحامى لأن يضع يده على محضر التحقيق . قائلا إن استمرار التحقيق على هذا الوجه دون إثبات سؤال يعتبر تزويرا فلما سأل وكيل النيابة المحامى مستنكراً . هل تتهمنى بالتزوير ؟ قال المحامى أنا لا أكذب . وأنا بأقول إن استمر التحقيق دون إثبات الاجابة السؤال يكون المحضر مزوراً . وأنا معروف فى المحاكم لنى أضرب واعترف بالضرب . وأنا انسجنت واعتقلت خمسة عشر عاما فى السجون .

الوقائع

أقامت النيابة العامة الدعوى التأديبية ضد السيد الأستاذ المحامى . . بقرار إتهام الآتى :

أولا : أهان الأستاذ وكيل نيابة بالإشارة والقول والتهديد ، بأن وجه إليه العبارات الثابتة فى محضر التحقيق وهى أنا أمنعك بالقوة من إثبات أى شيء ، وأنا لازم أثبت التزوير ده فى محضر التحقيق وأنا معروف أنى باضرب ، وأنا جئت خمسة عشر عاماً . وكان ذلك فى أثناء تأدية وظيفته .

ثانياً : تعدى بالقوة على سكرتير التحقيق السيدة . . فى أثناء تأدية عمله ، بأن أمسك بيده ومنعه من تحرير ما يمليه عليه وكيل النيابة .

وحضر المشكو فى حقه وأبدى دفاعه بما هو مثبت بمحضر الجلسة .

المجلس

حيث أن الواقعة حسبما يبين من التحقيقات التى أجريت فى الشكوى والأوراق المرافقة تتحصل فى أن كلا من اتهما فى قضية النصب وجرى التحقيق فى هذه الجريمة بمعرفة السيد الأستاذ . . ، وحضر مع المتهمين فى التحقيقات الأساتذة..

وإذ جرى التحقيق بمعرفة السيد وكيل النيابة وانتهى من مناقشة المجنى عليه تفصيليا فى إدعائه أذن للسادة المحامين بتوجيه أسئلة إلى الشاهد وهو المجنى عليه فقام كل منهم بذلك وعندما حان دور الاستاذ المحامى . . الحاضر مع المتهم ، إستأذن السيد وكيل النيابة فى أن يسمح للمتهم كامل أنور بتوجيه سؤال المجنى عليه ، فلم يعترض ، وأشار بما يفهم منه أنه موافق ـ فوجه المتهم سؤالا الى المجنى عليه يقول : « هل أنا إحتلت عليك » فأجاب على الفور (لا) ـ وهنا أعترض الأستاذ محامى المدعى بالحق المدنى على توجيه السؤال ؛ فأمر السيد وكيل النيابة المجنى عليه بعدم الاسترسال فى الإجابة ، ورفض توجيه السؤال ولكن المجنى عليه رغم الاعتراض الحاصل من محاميه ، ورغم أمر السيد / وكيل النيابة له بعدم الإجابة وعدم الاستمرار ، إستمر فى إجابة قائلا (بعد الاعتراض) (يعنى أنى ماحطتش إيدك فى جيبي وأخدت منى المحفظة وإنما كنت بتبيع لى أوقية البخور بمبلغ ثلاثين جنيها) ـ ولما رأى الأستاذ . السيد وكيل النيابة رفض إثبات السؤال والاجابة على بمحضر التحقيق ، طلب إثبات ذلك السؤال والاجابة عليه بالمحضر ، كما صدرت قبل أن يعترض الأستاذ . . محامى المدعى بالحق المدنى ، وصمم على الاثبات لأن حق المتهم معلق به ، وتمسك السيد وكيل النيابة بعدم إثبات الاجابة بحجة أنه رفض توجيه السؤال وأن الاذن الصادر منه بتوجيه الأسئلة لم يكن صادراً للمتهم ، وإنما كان صادراً لمحاميه وتمسك كل منهما بوجهة نظره ، واحتدمت المناقشة واشتد الجدل ، وحاول السيد وكيل النيابة الاستمرار فى التحقيق دون أثبات الاجابة على السؤال سالف الذكر ـ وضع الأستاذ . . يده على محضر التحقيق ؛ أشارة منه إلى منع الكاتب عن إثبات شيء قبل إثبات الاجابة على

السؤال ، قائلا أن استمرار التحقيق على هـذا الوجه دون إثبات السؤال يعتبر تزويراً — فرد عليه السيد وكيل النيابة — هل تتهمنى بالتزوير فقال : أنا لا أكذب ، وأنا باقول إن استمر التحقيق دون إثبات الاجابة على السؤال يكون المحضر مزور ، وأنا معروف فى المحاكم أنى أخرب وأعتدى بالضرب ، واعتقلت خمسة عشر عاما فى السجون - فأخرج السيد وكيل النيابة الشاهد والمتهمين من غرفة التحقيق ، وأمر الاستاذ بالخروج من غرفة التحقيق — فعز على السيد المحامى المذكور أن يمتثل للأمر فى هـذا الجو المشحون الذى نشأ عن تمسكه باثبات حق موكله وهـو محام حاضر فى التحقيق مـع المتهم وله الحصانة القانونية - فرفض الامتثال للأمر .

وحيث أن الواقعة على الصورة السابقة وقد انتهى اليها المجلس ووقرت فى ضميره من قيـام الدليل عليها بوجـه لايدعو للشك من أقوال الأستاذ . محامى المجنى عليه ، ومن أقوال السادة المحامين الذين كانوا حاضرين التحقيقات .

وحيث أن المحامين هم أعوان القضاء وزملاؤهم يشتركون معـا فى أداء رسالة سامية ، كل منهم يسهـم بنصيبة فى إرساء الرسالة السامية ، وهى رسالة العدالة ، ولـكل منهمـا حصانته القانونية لا يسمح الشارع بافتئات أحـدهما على الأخرى ذلك أنه وإن كان يعبر عن القضاء وأعضاء النيابة بالقضاء الجالس فان المحامين أيضا يعبر عنهم بالقضاء الواقف ، ولايتصور أن يكون هناك فى مجتمع من المجتمعات قضاء بـلا محامين كما لا يتصور أن يكون هنـاك محامون بلا قضاة ذلك أنه أصل من الأصول الدستورية أن يكون لكل منهم بجانبه محام يدافع عنه ، كما أن المحاماة نجدة ومروءة فعلى المحامى أن ينجـد المتهم ، ويساعده اذا استنجد به ، واذا ماراى بثاقب بصـره وذائق خبرته أن المتهم برىء مما أسند اليه فعليه أن يقف بجانبه أمام القضـاء يبصره بمواطن الزلل ، ويدفع عنـه غائلة الاتهـام ، وهو فى الوقت نفسه ينير للعـدالة طريقها المضنى، غير محفوف بالاشواك كدر من كل زيف وافتعال .

وعلى الجانب الآخر المحقق هـو وكيل المجتمع فى اقامته الدعوى العمومية وهو صاحبها والأمين عليهـا يباشر التحقيق فى الجريمة التى ابلغنا اليه ، ويعمـل على أكتشافها والوصول الى وجه الحق والحقيقة فى الاتهام المسند الى المتهم — والمفـروض فى المتهم البراءة الى أن يقوم الدليل على ادانته ، فعلى المحقق أعمالا لهذا الأساس الثابت من أسس الاجراءات الجنائية أن يستقبل المتهم فى حيدة دون تأثر بما أسـند إليه ، وأن لا يسرع فى تكوين عقيدته ، وعليه أن يفسح له صدرا رحبا لتحقيق دفاعه فـكما هو منوط به استظهار أدلة الثبوت ، فعليه أيضاً تحقيق ما يدلى به المتهم من دفاع يرد عنـه الاتهام ، ولا يضير العدالة فى شىء أن يبرأ المتهم

عما أسند اليه، فإن ذلك خير من إدانة البرىء نتيجة إحكام الافتعال والتلفيق .

وعلى هدى هذه الأصول الثابتة كان واجبا أن يجرى الجدل فى رفق وهوادة بين الدفاع والنيابة ، محتكمين إلى القانون الذى يرد كلا منهما إلى الموقف الصحيح الذى يجب أن يعود إليه الطرفان ويلتزما حدوده ؛ ولكن بدلا من أن تجرى المناقشة فى جو هادىء بين الأخوة — أشتد الجـــدل واحتدمت المناقشة وثارت الأعصاب وساءت الأمور من سىء إلى أسوأ وصدرت العبارات المسندة إلى السيد المحامى على الوجه الذى ثبت للمجلس من أقوال زملائه المحامين ، بعد أن حلفوا اليمين القانونية ولا يرى المجلس فيها أن المحامى كان يقصد السيد وكيل النيابة أو الاعتداء عليه بالقول أو الاشارة ، كما لا يقصد منع الموظف من تأدية وظيفته ، وإنما كان الأمر كله ، كما ثبت للمجلس ، نتيجة جدل عنيف حول حق المتهم فى إثبات سؤال وجه إلى المجنى عليه ، وصدور جواب عنه — أيا كان ذلك الجواب على وجه من الوجوه — وترى النيابة — أن الشق الأول من الجواب : (لا) هو نفى التهمة ، وأن الشق الثانى : (يعنى انت معطلتش إيدك فى جيبى وأخذت المحفظة — وإنما كنت تبيع لى أوقية البخور بثلاثين جنيها) فهى تأييد للتهمة — ذلك أن المحامى هو الذى يكيف دفاع متهمه ويحرص على مصلحته ، وقد يرى فى إثبات الإجابة والاعتراض عليها واسترسال المجنى عليــه فى إجابة الثانية — ما يستطيع به درء التهمة عن متهمه ، لأن المسألة فى دائرة القانون قد تخرج من تكييف لا يحمى فيه القانون المجنى عليه .

وحيث أن السيد المحامى المشكو فى حقه قد أكد فى محضر الجلسة أمام المجلس أنه لا يدور بخلده إطلاقا أن يعتدى على وكيل النيـــابة بالإشارة أو القول — ذلك أن كرامة المحامى من كرامة القاضى ، فان مست إحداهما بسوء أصيبت الأخرى كذلك لأنهما صنوان لا يفترقان فى ساحة العدالة ، يتعبدان فى محرابها يتوجه كل منهما بقربانه محسين و مصبحين .

وحيث أنه وقد ثبت للمجلس انتفاء تعمد المحامى إهانة السيد وكيل النيابة على النحو الذى أسند إليه ، وقد أكد هـذا المحامى فى محضر الجلسة أمام مجلس التأديب — كما نفى السادة المحامون الذين شهدوا الواقعة أن المحامى كان يقصد إهانة السيد وكيل النيابة — وإنما كان الأمر كله نتيجة جدل عنيف حول إثبات وعدم إثبات ما سلف بيانه ، وحول أحقية المتهم فى إثبات سؤال أجاب عليه المجنى عليـــه . رغم اعتراض محاميه ، ورغم أمر السيد وكيل النيابة إياه بعدم الاسترسال فى الإجابة ، وأن السيد المحقق لو أنه تذرع بالحكمة والاناة فى معالجة ما أثاره السيد المحامى حول واقعة الإثبات وعدم الاثبات — لما حصل ما وصل إليه الأمر بين أعضاء الهيأة الواحدة وهم سدنة العدالة وخدامها

المخلصون ، ومن ثم يرى المجلس تبرئة الأستاذ .. مما أسند إليه ، وأن المجلس يرى لزاما عليه – وقد جرى الخلاف فى هذه الدعوى بين المحاماة والنيابة – أن يذكرا فى تبرئته المحامى مما أسند إليه تكريما للقضاء الذى يستظل الجميع بهيبته وجلاله ، مع فرط حرصهم على أن يبقى مبرءاً من كل سوء .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس حضوريا براءة الأستاذ .. مما أسند إليه .

قضية ٧ لسنة ١٩٦٤ تأديب محامين برئاسة الأستاذ عثمان عثمان مراد .

٢٣٦

الدائرة الثالثة عشرة

أحوال شخصية

١٥ من مايو ١٩٦٦

ا – دعوى : دفع بعدم جواز نظرها السابقة فصل فيها . حكم ، محله .

ب – طائفة : تغييرها أثناء سير خصومة . اخطار . مسألة .

ح – كنيسة : قبطية ارثوذكسية . كنيسة سوريانية ارثوذكسية . طلاق رجعى ، ادارة منفردة . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م . ق ٢٠ لسنة ١٩٢٥ . ق ٥ لسنة ١٩٢٩ .

ء – عضو نيابة : سمه . بيان جوهرى . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

ه – عرف : عدالة .

المبادىء القانونية :

١ – شرط قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يكون محل الحكم النهائى المانع من العودة مجدداً إلى بحثه هو ذات المحل فى الدعوى الجديدة .

٢ – تنتهى الدعوى بالنسبة للزوجة المحكوم لمصلحتها . بالحكم النهائى فى الاستئناف ؛ وليس لها التحدث عن عدم انقضاء مواعيد الطعن . ولا يعول على القول بأن مظاهر التغيير إلى الطائفة الجديدة لم تستكمل بالنسبة للزوج إلا قبيل انتهاء المدة القانونية المقررة للطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى ، فيكون الاخطار به واقعا فى أثناء سير الخصومة . ويكون للزوج تطليق زوجته بإرادته المنفردة .

٣ – قرار المجلسين الاكليريكيين للكنيسة القبطية الارثوذكية . والكنيسة

السوريانية الأرثوذكية بأن الكنيستين متحدتان فى العقيدة . وليس بينهما خلاف مذهبى . لا ينفى أنهما كنيستان مستقلتان . لكل واحدة منهما رئاستها الدينية المستقلة المتميزة ، وتتبع كل كنيسة منهما طائفة من المسيحيين وإن اتفقوا مذهبا فقد اختلفوا طائفة . وقد اشترطت المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لانطباق الشريعة الطائفية ضرورة الاتحاد فى الملة وكذلك الاتحاد فى الطائفة .

المحكمة :

وبما أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الاستئناف برفض الدعوى باثبات الطلاق الذى أوقعه الزوج . . وهو سبب مردود ، ذلك أن من شروط قبول هذا الدفع أن يكون محل الحكم النهائى المانع من العودة مجددا إلى بحثه هو ذات المحل فى الدعوى الجديدة ، وكان الثابت أن الحكم النهائى قد صدر بشأن الطلاق الذى أوقعه الزوج بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ . على حين يدور النزاع الماثل حول طلب الزوج إثبات طلقاته الثلاث التى أوقعها بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وبتاريخ أول مارس ٦٤ وبتاريخ ٢١ يناير ١٩٦٥ تلك الطلقات التى سجلها الزوج فى صحيفة افتتاح الدعوى الراهنة ، الأمر الذى يبين منه اختلاف المحل فى كل من الدعويين ، ومن ثم فالقول بأن الحكم السابق قد حسم النزاع من ناحية عدم جواز إيقاع الزوج الطلاق على زوجته بإرادته المنفردة ، قول مردود بأن حجية الحكم فى هذا الخصوص لا تتعدى نطاق الدعوى التى صدر فيها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله متعين الرفض .

وبما أن السبب الثانى من أسباب الاستئناف يقوم على ما تدعيه الزوجة من عدم الاعتداد بالتغيير الذى استحدثه الزوج فى سبيل تركه لطائفته ، بمقولة أن الاخطار الذى أراد أن ينسلخ به الزوج عن طائفته القديمة قد تم بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ قبل مضى المدة القانونية المقررة للطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى السابقة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فيكون هذا الاخطار واقعا فى أثناء « سير الخصومة » فلا يعول عليه .

وبما أن البادى من دفاع الزوجة أنها تستهدف بأن التغيير الذى استحدثه الزوج فى طائفته قد تم فى أثناء سير الدعوى ، وأنه ما دام أن هذا التغيير لم يكن تغييرا فى دين الزوج إلى الإسلام ، فإنه لا يفيد من أحكام الشريعة الإسلامية التى تخوله تطليق زوجته

بإرادته المنفردة ودون توقف على رضاها ، ما دام الطرفان يدينان بالطلاق . ومستندها فى ذلك المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى تكلمت عن التغيير المستحدث فى أثناء (سير الدعوى) باعتبار أن مرحلة الطعن بالنقض لا تخرج عن كونها مرحلة من مراحل سير الدعوى .

وبما أن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن الطعن فى الأحكام النهائية بطريق النقض ليس من الطرق العادية للطعن فى الأحكام ، وإنما هو طريق استثنائى من طرق الطعن عليها كان المفروض أن من يسلكه هو من حكم ضده نهائيا ، أو النيابة . وإذا كان الزوج هو الذى حكم ضده وكان له وللنيابة العامة الحق فى الطعن بالنقض ، أما الزوجة المحكوم لمصلحتها فقد انتهت الدعوى بالنسبة لها بالحكم النهائى فى الاستئناف ، وما كان لها أن تطعن فى حكم صائر لمصلحتها ، وبالتالى ما كان لها التحدث عن انقضاء أو عدم انقضاء مواعيد هذا الطعن للافادة منها ، والقول بأن مظاهر التغيير إلى الطائفة الجديدة ؛ لم تستكمل بالنسبة للزوج إلا قبيل انتهاء تلك المواعيد ؛ وبذلك كانت الدعوى السابقة منتهية بالنسبة لها بمجرد صدور الحكم فى الاستئناف . . بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ . فاذا ما استكمل الزوج بعد صدور ذلك الحكم المظاهر الخارجية لما استحدثه على طائفته من تغيير فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، وأقام الدعوى الراهنة بعد ذلك بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ ، فليس من جدل فى أنه يعتبر مختلفا عن الزوجة — طائفة — قبل رفع الدعوى ؛ وبالتالى تطبق على أحواله الشخصية أحكام الشريعة الإسلامية بالراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة بالتطبيق للمادة السادسة فقرة أولى من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . ومن المقرر أن أحكام تلك الشريعة الغراء تبيح للزوج الانفراد بتطليق زوجته دون توقف على رضاها وهو ما فعله الزوج فى الدعوى الماثلة بالإفادة من أحكام تلك الشريعة . .

وبما أن الكنيسة القبطية الأرثوذكية والكنيسة السوريانية الأرثوذكسية وفقا لقرار المجلس الأكليريكى لسوريان الأرثوذكس وقرار المجلس الأكليريكى للأقباط الأرثوذكس الصادرين فى أوائل عام ١٩٦٥ ، كنيستان متحدتان فى العقيدة وليس بينهما خلاف مذهبى ، وأن بعض المحاكم الابتدائية قد رفضت إثبات طلاق الزوج السريانى لزوجته القبطية بناء على هذين القرارين .

وبما أن الزوجة المستأنفة قدمت تعزيزا لهذا السبب من أسباب استئنافها أولا : القرار المجمعى عن علاقة الكنيسة السوريانية الأنطاكية بالكنيسة القبطية يتضمن أن الكنيستين شقيقتان متحدتان بالإيمان والعقيدة وليس بينهما أى فرق مذهبى أو خلاف عقائدى وثانيا : قرار المجلس الأكليريكى لبطريركية

الأقباط الأرثوذكس فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥ بأنه ليس هناك فرق بين الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وكنيسة السوريان الأرثوذكس من حيث الملة أى المذهب أو الطائفة أو العقيدة ، أو الطقوس الدينية . .

وبما أن هذا السبب مردود بأنه أولا : إذا اتحدت الكنيستان القبطية والسوريانية فى الإيمان والعقيدة الأرثوذكسية ولم يكن بينهما خلاف عقائدى ، فان ذلك لاينفى إنهما كنيستان مستقلتان لكل واحدة منهما رئاستها الدينية المستقلة المتميزة ، ويتبع كل كنيسة منهما طائفة من المسيحيين وأن اتفقوا مذهبا فقد اختلفوا طائفة ؛ ويؤيد ذلك أن نفس قرار المجلس الأكليريكى للأقباط الأرثوذكس الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥ وأن أصاب فى أنه لايوجد فرق بين الكنيستين القبطية والسريانية من حيث الإيمان والعقيدة أى فى الملة والمذهب، إلا أنه قد تجاوز المدى فى تقريره باتفاق الكنيستين « طائفة » . لأنه بذلك تجاهل الواقع الملموس الذى يتمثل فى وجود أربع عشرة طائفة للمصريين غير المسلمين فى مصر على نحو ماعددتهم المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، كما أنه تجاهل القوانين العديدة التى صدرت بتنظيم تلك الطوائف ، وتحدى القانون ٤٦٢ لسنة ٥٥ فى مادتيه السادسة والسابعة اللتين نصتا على : « اتحاد الطائفة والملة للمصريين غير المسلمين ، وعلى : « تغيير الطائفة أو الملة وخروج أحد الخصمين عن « وحدة طائفة ، إلى أخرى أثناء سير الدعوى » .

ويؤدى هذه العبارات فى هاتين المادتين أن المشرع اعتمد وحدة الطائفة والملة ، وأوجب فى هذه الحالة تطبيق الشرائع الطائفية . فى حين أمر بتطبيق الشريعة الإسلامية فى حالة اختلاف الطائفة أو اختلاف الملة . وثانيا : أن المشرع فى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ اعتبر تعدد الطوائف ذا أثر فى تنظيم شؤونها القانونية إذ تمسكت هذه الوحدات الطائفية بكيانها المستقل فى ظل تعدد جهات القضاء الملية بحيث أصبح لكل منها جهة لهذا القضاء تختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية لاتباعها ، وقد كان لزاما لتحقيق الاختصاص لأى مجلس فى تلك المجالس الملية — قبل صدور هذا القانون ضرورة اتحاد طرفى الخصومة أمامه ، ليس فقط فى الملة بل فى الطائفة كذلك ، وكان هذا الشرط بذاته : اتحاد الطائفة والملة لازما أيضا لانطباق الشريعة الطائفية التى كانت المجالس الملية تقوم بتطبيقها . أما إذا كانت المنازعة بين مختلفى الملة ، أو حتى بين متحدى الملة ولكن مختلفى الطائفة ، فقد كانت أنزعتهم تخضع لقضاء الشريعة الإسلامية فى المحاكم الشرعية (المنباه) تيما للتلازم الذى كان قائما بين الاختصاص القضائى ، والاختصاص التشريعى آنئذ .

وثالثا : أن المشرع عندما ألغى جهات

القضاء الملية والمحاكم الشرعية ، أبقى على الشرائع الطائفية سارية فى حكم أنزعة الأحوال الشخصية على الصورة التى كانت تطبق بها أمام المجالس الملية والمحاكم الشرعية : فجعل الاختصاص التشريعى منوطاً بتعيين الاختصاص القضائى . وجاءت المادة السادسة فى فقرتها الأولى من ذلك القانون مؤيدة ذلك ، ومشترطة لانطباق الشريعة الطائفية ضرورة الاتحاد فى الملة ، وكذلك الاتحاد فى الطائفة . فإذا ما اختلفت طائفة أحد طرفى الخصومة تعين تطبيق الشريعة الإسلامية على النزاع فى أحوالهم الشخصية وعناية المشرع بالتمييز بين الملة والطائفة إنما جاءت عن قصد دون مجرد الانزلاق فى الجمع بين لفظين . إذ لكل منهما دلالته الخاصة .

وبما أنه يتعين تحديد معنى الملة والطائفة لإمكان تمييز بينها فى مقام البحث عن مدى أثر قرارى طائفتى الأقباط والسريان الأرثوذكس متقدمى الذكر على الواقعة المطروحة ، فالطائفة هى وحدة اجتماعية يجمعها رباط مشترك فى الجنس أو اللغة أو العادات ، تؤمن بديانة معينة وتستخلص من شريعة تلك الديانة عقيدة تنادى بها . أما الملة فهى المذهب ، وهى العقيدة التى تؤمن بها طائفة معينة وتمارسها بشكل معين .

وبما أنه إزاء صراحة النص الذى أوردته المادتان السادسة والسابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التمييز بين الملة والطائفة ، وكون كل منهما له دلالته الخاصة على ما تقدم من بيان ، وإزاء القاعدة المقررة بأنه لا اجتهاد فى موطن النص الصريح ، فليس من سبيل لتحقيق ما يستهدفه المجمع المقدس والمجلس الإكليريكى بقرارهما المتأخرين إلا بإصدار تشريع جديد يجعل أصحاب العقيدة الأرثوذكسية طائفة واحدة . وطالما أن النص الراهن قائم فلا مفر من اعتبار طائفة الأرثوذكس السريان طائفة مستقلة عن طائفة الأقباط الأرثوذكس ولا معدى عن الاعتداد بالطائفة وحدتها واختلافها فى مقام تحديد الاختصاص التشريعى ؛ وذلك لأن مهمة المحاكم هى إنزال حكم القانون وتفسيره على الواقعة المطروحة .

وبما أنه على هدى ما تقدم تعين الالتفات عن هذا السبب من أسباب الاستئناف وإذ كان الزوج قد ثبت أنه — قبل رفع الدعوى — كان قد انتهى إلى طائفة السوريان الأرثوذكس وتكاملت فى حقه المظاهر الخارجية الرسمية التى تمثلت فى الشهادة الرقيمة ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بانضمامه للطائفة الجديدة وفى إنذاره الرقم ١٨ و ١٩ يناير ١٩٦٥ بانسلاخه عن طائفته القديمة ، فليس من جدل فى وجوب معاملته وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأحكام الشريعة الإسلامية وفق الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة طالما أن الزوجة تختلف عنه طائفة قبل رفع الدعوى الحالية فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٥ والزوج له طبقا لهذه الشريعة وفى نطاق الراجح من ذلك المذهب أن يستقل بتطليق زوجته دون توقف على مشيئتها .

وبما أنه إزاء .. ماثبت ... من أى الطلقتين التى أوقعهما الزوج على زوجته فى ٢٥/٩ سنة ١٩٦٣، ١/٣/١٩٦٤ كان الزوج متحداً مع الزوجة فى الدين وفى الطائفة وفى الملة فما كان له فى التاريخين الأخيرين طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن ينفرد وحده بإيقاع الطلقتين حيث كانت شريعة الزوجين الطائفية هى الواجبة التطبيق وما كانت تبيح للزوج آنئذ بأن يستقل بإيقاع الطلقتين المذكورين على زوجة بإرادته المنفردة ، ومن ثم فلا محل قانوناً لاثباتهما لوقوعهما والزوج متحد الملة والطائفة مع الزوجة قبل رفع الدعوى بهما . بالنسبة الطلقة الثالثة التى طلب إثباتها وهى المبينة صيغتها بصحيفة إفتتاح هذه الدعوى الحالية ، الثابت من المستندات التى قدمها الزوج أنه وقد تكاملت له المظاهر الجدية الخارجية الرسمية الدالة على أنه أصبح سريانيا أرثوذكسيا . يختلف عن الزوجة القبطية الارثوذكسية فى الطائفة إعتباراً من ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ وهو التاريخ الذى فرغ فيه إلى طائفته الجديدة قبل رفع هذه الدعوى فمن حقه أن يثبت الطلقة التى أقر بها فى صحيفة الدعوى الحالية التى قدمها بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ ومن ثم يتعين القضاء له بما طلب .

وبما أن كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على المال ، وما نص عليه لكونه يقع بائنا بالقانون ٢٠ لسنة ٢٥ والقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فيتعين والحالة هذه وصف الطلقة التى يطلب الزوج إثباتها بأنها طلقة أولى رجعية وفقاً للمادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وبما أن محكمة أول درجة قد أغفلت ذكر اسم عضو النيابة صاحب الرأى فى الدعوى المستأنف حكمها ، كما أغفلت تلك المحكمة أن صاحب الرأى فى الدعوى هو ممثل النيابة الوارد اسمه فى ديباجة الحكم ، فلما كان ذلك وكان ذكر اسم عضو النيابة صاحب الرأى فى الدعوى من البيانات الجوهرية التى أوجب القانون ذكرها فى بيانات الأحكام — أسوة بأسماء القضاة الذين اشتركوا فى أصدار ذلك الحكم — ورتب على إغفالها بطلانه فى المادة ٣٤٩ مرافعات ثم يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم تضمينه ذلك البيان الجوهرى .

وبما أن القضاء ببطلان الحكم المستأنف لا يعنى بالضرورة إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للسير فيها وفق المنهج الشرعى بعد أن أستنفدت ولايتها بالفصل فى النزاع موضوعا ، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تقول كلمتها فى الموضوع بمراعاة الأوضاع التى يستلزمها القانون .

وبما أن النيابة العامة ممثلة فى وكيلها الأستاذ ..

ترى فى مذكرتها إثبات طلاق الزوج لزوجته الحاصل فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٥ بوصف أنه الطلاق الثانى الرجعى بقولة أن الطلقة التى كان يطلب إثباتها فى الدعوى السابقة والتى ألغيت بالحكم فى إستئناف تلك الدعوى كانت طلقة صحيحة ، لأن مجرد ثبوت الإنضمام إلى الطائفة السريانية قد تم قبل رفع تلك الدعوى . ودون ما حاجة إلى الإخطار بالانسلاخ الذى كان الافتقار إليه سياق صدور الحكم المستأنف بالغاء تلك الطلقة ورفض دعوى الزوج بطلب إثباتهـا .

وبما أن النيابة العامة رأت ما رأت إعتماداً على أن الاعتقاد الدينى مسألة نفسية ، وأن تغيير الدين أو الطائفة أو الملة يتم بمجرد الانضمام إلى الدين أو الطائفة أو الملة التى يرغبها طالب التغيير دون ما حاجة إلى ضرورة إخطار طائفته القديمة بانسلاخه عنها . وأن ذلك هو ما قضت به محكمة النقض فى ٢٣ من مارس ١٩٦٦ طعن ٣ لسنة ٣٥ ق (غير منشوراً) .

وبما أنه غنى عن البيان أن رأى النيابة العامة لا يقيد المحكمة فى وجوب الأخذ به وفقاً للقانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الذى أوجب تدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . وذلك أن هذا القانون جعل النيابة بمثابة الطرف المنضم فى هذه الانزعة ، لها ما للخصوم أنفسهم من طرق الطعن على الأحكام (م م٢ و٣ من القانون المذكور) فـإذا كان الطعن بالنقض ٣ لسنة ٣٥ ق غير صادر من طرف الخصومة برقم ٧٢ لسنة ٨١ ق فلا أثر له عليه ولا يبين ما تضمنه من أسباب كما اعتقدت النيابة ذلك فى مذكرتها عندما قالت فيها بأن : « محكمة النقض رأت عدم لزوم الاخطار فى تغيير الشخص مذهبه (أى ملته) أو طائفته ، فيكون حكم الاستئناف (تعنى الحكم ٧٢ لسنة ٨١ ق أحوال) مخالفا لحكم النقض وعلى هذا يكون المستأنف ضده – وقت صدور الحكم الاستئناف – مختلفا فى الطائفة عن المستأنفة ، ويجب إعتبار الطلاق الذى صدر منه بارادته المنفرده هو الطلاق الثانى ولا يؤخذ بكلام المستأنف ضده بأنه الطلاق الثالث .

وبما أنه – استطرادا فى البحث وراء ما تركن إليه النيابة من عدم لزوم إخطار بالانسلاخ عن الطائفة أو الملة التى كان يتبعها مستحدث التغيير فى طائفته أو ملته يبين من الرجوع إلى المبدأ الذى جرى به حكم النقض فى الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق أنه يقرر الآتى : « تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ومن ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية ، ولا يتوقف على إخطار الطائفة القديمة ، والقول بوجوب اخطار الجهة الدينية التى كان يتبعها (الطائفة أو الملة القديمة) لامفهوم له إلا أن

يكون لهذه الجهة الحق فى أن توافق أو أن تعترض على حصول التغيير وهو وضع شائك .

وبما أن هذا المبدأ الذى نادت به محكمة النقض لا يتعارض مع ماذهب إليه حكم محكمة الاستئناف رقم ٧٢ لسنة ٨١ ق أحوال من وجوب إتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية كلها مسائل موضوعية ومن اطلاقات محكمة الموضوع ومسائل التحقيق من جديتها فاذا لم يكن هناك نص تشريعى يحدد لمحكمة الموضوع معالم الطريق التى تهديها إلى جدية تلك المظاهر الخارجية الرسمية فانها لا تقف حيال الافتقار إلى ذلك النص التشريعى — مكتوفة الأيدى بعد أن هداها المشرع في المادة الاولى من القانون المدنى إلى ما يتعين عليها سلوكه عند عدم وجود ذلك النص باتباع قواعد العرف . فان لم تجد المحكمة ما يسعفها من قواعد العرف لتستقر فى المسألة المطروحة كان عليها أن تلتمس الحل فى قواعد العدالة . وهذا هو ما جرى به حكم الاستئناف رقم ٧٢ لسنة ٨١ ق أحوال عندما قرر أن قواعد العرف والعدالة يتآزران فى أن المظاهر الخارجية الرسمية لا تكون جدية ولا متكاملة لمستحدث تغيير فى دينة أو طائفته أو ملته الا باخطار طائفته التى انسلخ عنها بانتمائه إلى الطائفة أو الملة الجديدة حتى لا يفيد من الجمع بين أحكام الملتين أو الطائفتين ، وحتى يمكن للغير أن يعامله على أنه من أتباع ملة بعينها أو طائفة معينة ، ولم تقل المحكمة أن شرط الاخطار بالانسلاخ من الشروط التى حددها القانون حتى يتم حكمها بمخالفة القانون وكل ما سمعت إليه كان بسبيل أطمئنانها إلى جدية التغيير عن طريق مظاهره الخارجية الرسمية التى تتمثل فى استقرار طالب التغيير على دين أو مله أو طائفة واحدة ، كما لم تقل المحكمة أن قبول الطائفة القديمة للانسلاخ عنها يعتبر شرطا لاعتماد التغيير ، بل قالت أن مجرد اخطارها به كاف فى حد ذاته للتحقيق من جدية المظاهر الخارجية الرسمية لدى طالب التغيير .

قضية ١٠ لسنة ٨٣ق برياسة السيد الاستاذ محمد خليل الدهوى .

٢٣٧

محكمة العياط الجزئية

١٩ من ديسمبر ١٩٦٥

ا — شفعة : شروطها . م مدنى م.م ٩٣٦ و ٩٣٧ نخيل . عقار . منقول . بناء . غراس .

ب — تصرف ناقل للملكية : بعوض مالى . مشتر لم يسجل عقده .

جـ — منتفع : مستأجر حقه فى الشفعة . مدنى م م ٩٤٠ الى ٩٤٤ .

د — علم بالبيع : شفعة ، انذار رسمى . اعلان الرغبــة .

هـ — ملكية : مشفوع به مواراتها نصف قيمة المبيع : تقديره عقد عرفى ، اكتسابها بوضع اليد المدة الطــويلة .

و — عقد ايجار : شفعة .

ز — عقد شراء عرفى : مضى خمس عشرة سنة . اكتسابها ، وضع يد .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط فى الشفعة أن يكون محلها عقارا ، إذ لا يتصور الجدار فى المنقول . وتعتبر الأشجار والنباتات الضاربة بجذورها فى الأرض من قبيل العقارات ، ولو لم تكن معدة للبقاء على الدوام ، وتعتبر الأشجار من العقارات ولو كان لها كيان مستقل عن الأرض بحيث يمكن التصرف فيهــا إستقلالا .

٢ — يشترط فى الشفعة أن يكون التصرف بيعا باتا . أى تصرفا ناقلا للملك بعوض مالى ؛ ولكن عدم تسجيل عقد البيع لا يحول دون استعمال حق الشفعة ، بل أن البيع العرفى يجيز طلب الأخذ بالشفعة .

٣ — يشترط أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت طلب الشفعة . وأن يستمر كذلك حتى يحكم له بها فلا تثبت الشفعة لصاحب حق الانتفاع بالجوار ولا للمستأجر .

٤ — الانذار الرسمى هو الطريقة

الوحيدة لاثبات العلم بحصول البيع ويشترط أن يعلن الطالب رغبته فى الأخذ بالشفعة رسميا وإلا كان باطلا .

٥ — مالك تسع نخلات لا يجوز له أن يشفع فى أربعين نخلة . إذا كان النخيل كله من نوع واحد : « سيوى » : بصرف النظر عن الثمن المثبت فى كل عقد ، وعن قيمة النخيل المشفوع به والوارد بعقود شرائه والتى تملكها بوضع اليد المدة الطويلة . إذ العبرة فى تقدير القيمة حال طلب الشفعة .

٦ — عقد إيجار نخيل مجاور . لا يولد للمستأجر حقا على العين بل حقوقا شخصية قبل المؤجر له . ولا يعطيه حق طلب الأخذ بالشفعة .

المحكمة .

وحيث أنه يستفاد من نص المادتين ٩٣٦ ٩٣٧ من القانون المدنى وجوب توافر شروط ثلاث للشفعة هى :

أولا : أن يكون محل الشفعة عقاراً :

فلا شفعة فى المنقول أصلا ، إذ شرعت الشفعة لدفع ضرر الشركة أو الجوار على الدوام ، ولا يتصور الجوار فى المنقول ، وإنما تتصور الشركة فيه . وجدير بالذكر أن كل ما يتصل بالأرض إتصال قرار يصبح بدوره عقاراً ، ولذلك تعتبر الأشجار والنباتات الضاربة بجذورها فى الأرض من قبيل العقارات ولو لم تكن معدة للبقاء على الدوام ، وتعتبر الأشجار من العقارات ولو كان لها كيان مستقل عن الأرض ، بحيث يمكن التصرف فيها إستقلالا .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أشجار غابات تعتبر من العقارات ، سواء كانت معدة لإستثمارها ببيع أخشابها ، أم لم تكن بعد معدة لهذا النوع من الاستثمار ؛ كما قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن النخيل عقار بطبيعته ولا يمكن أن تتأثر طبيعته القانونية بما قد يكون له من وجود قانونى مستقل يجعل من الجائز بيعه أو حجزه منفردا عن الأرض ، على أن مجرد أتصال الأشجار بأرض يجعلها معه من العقارات بصرف النظر عن كون الغارس أو الزارع هو مالك الأرض أو مستأجرها أو مجرد واضع يد عليها . « شرح القانون المدنى فى حق الملكية الجزء الأول للدكتور محمد عرفه ص ٧٧ » .

هذا وقد اختلفت أئمة الفقة الاسلامى حول ثبوت الشفعة فى البناء والغراس إذا بيع إستقلالا ، فذهب الحنفية إلى أنه إذا بيع البناء

إستقلالا فلا يثبت فيه حق الشفعة ، وقد جاء فى المادة ٢٠٩ من مرشد الحيوان : « لا شفعة فى البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها . » أما المالكية فيعتبرون البناء من العقار قد يثبت فيه الشفعة عندهم حتى إذا بيع استقلالا بدون الأرض .

وقد كان الرأى السائد عند فقهاء القانون يذهب إلى عدم ثبوت شفعة إذا كان المبيع هو البناء دون الأرض . مثله الشجر والنخيل ؛ فاذا كانت الأرض لمالك والبناء لآخر ، وبيع البناء دون الأرض فلا شفعة . وقال بهذا الرأى الاستاذ محمد عبد السلام ذهنى فى كتابة الاموال ص ٦٨١ حتى ٦٨٢ إلا أننا نرى مع الدكتور عرفه والعميد كامل مرسى ، أن هذا الاتجاه مخالف تماماً للأوضاع القانونية : فالبناء والغراس عقار بطبيعته كالأرض التى وجد عليها سواء . ومن ثم فالشفعة جائزة قانونا فى البناء والنخيل سواء « أسباب كسب الملكية الجزء الثانى الدكتور عرفه ص ٤٢٩ — ٤٤١ » .

ثانياً : أن يكون التصرف بيعا باتا . أى تصرفاً ناقلا للملاك بعوض مالى . هذا ومنذ صدور قانون التسجيل وما ترتب عليه من تعليق إنتقال الملكية العقارية على حصول التسجيل ، ثارت مشكلة إستعمال الشفعة ضد المشترى الذى لم يسجل عقده . وقد رأت الغالبية من الفقه أنه يجب أن لا يحول عدم تسجيل البيع دون إستعمال الشفعة إستنادا إلى الحجج الآتية : (أ) أن الذى يترتب على الشفعة هو حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته قبل البائع . (ب) أن كل ما ترتب على قانون التسجيل هو تعليق انتقال الملكية بالبيع على التسجيل ، حتى فيما بين المتعاقدين ، دون المساس بالعقد ذاته ، ومن مقتضى ذلك أن البيع ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين على البيع والثمن ، فلا يجوز للبائع بعد ذلك أن يخل بهذا الاتفاق ؛ ويجب عدم الخلط بين نقل الملكية وهو أثر من آثار البيع والبيع ذاته (ج) أن التسجيل رهن بمشيئة المشترى ، ومن غير المستساغ القول بتعليق إستعمال حق الشفعة على القيام باجراء شكلى مهما تبلغ أهميته . وفى رأى آخر فى الفقة أن عقد البيع لا يصلح أساساً لتوجيه طلب الشفعة إلا إذا كان ناقلا الملك . أى يكون العقد مسجلا إلا أن إجماع الفقة والقضاء قد إنعقد على ثبوت الشفعة فى البيع المسجل منذ حمل لواء هذا الرأى المرحوم المستشار حامد فهمى فى بحثة بمجلة المحاماة العدد الثالث ص ٢٦١ السنة الثامنة وما بعدها . ثم أقرت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف هذا الرأى سنة ١٩٤٧ ؛ وقد أقرت محكمة النقض هذا الاتجاه فى أحكامها العديدة فقررت أن الشفعة جائزة فى العقار المبيع . ولو كان عقد البيع لم يسجل «نقض ١٥ من فبراير ١٩٤٥ طعن ١٧٢ سنة ١٨ ق و ٢٦ من فبراير ١٩٥٣ طعن ٢٠٩

سنة ٢٠ ق بمجموعة النقض المدنى لربع قرن ص ٧١٤ القاعدتان ٥٠ و٥٣ » .

ثالثا : أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت طلب الشفعة ، وأن يستمر كذلك حتى يحكم له بها ، وتطبيقاً لذلك لا تثبت الشفعة لصاحب حق الانتفاع بالجوار . لأن ثبوت الشفعة للمنتفع استثناء لا يجوز التوسع فيه . وكذا لا ثبوت لها للمستأجر . إذ أن عقد الإيجار لا يخوله إلا حقاً شخصياً قبل المؤجر . ولا يعطيه حق البقاء والاستقرار على الدوام فلا يثبت له حق الشفعة بوصف كونه جاراً مالكا « نقض مدنى ٣ من فبراير ١٩٥٥ طعن ١٠ سنة ٢٢ قاعدة ٣٠ ص ٧١٠ المرجع السابق » .

وقد حدد المشرع فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى أسباب الشفعة ، وأقرها فى الفقرة (ه) منها للجار المالك فى الأحوال الآتية :

١ — إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء ، سواء أكانت فى المدن أم فى القرى . ٢ — إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار ، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة .

٣ — إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين ، وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل . والعبرة فى تحرى توافر شرط مساواة نصف القيمة هى بقيمة الأرض الشفيع ، منسوبة إلى الثمن الذى بيعت به الأرض المجاورة وجدير بالذكر أن المشرع قد نظم إجراءات الشفعة فى المادة ٩٤٠ حتى ٩٤٤ من القانون المدنى ، ونص فى المادة ٩٤٠ مدنى بأن إجراءات الشفعة لا تفتتح إلا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع ويطالب إليه ابداء رغبته فى حالة ما إذا كان يريد أخذ العقار المبيع بالشفعة ، فحسم المشرع بذلك كل نزاع يثار حول العلم بالبيع ، جاعلا الانذار الرسمى هو الطريقة الوحيدة لاثبات العلم بحصول البيع دون سواها من الطرق الأخرى . ثم أوجب المشرع أن يعلن الطالب رغبته بالأخذ بالشفعة رسميا ، وإلا كان باطلا ، وأن يتم فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، بخزينة المحكمة التابع لها العقار وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة . وأردف المادة ٩٤٣ مدنى بوجوب رفع الدعوى وقيدها بالجدول فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالرغبة ، وإلا سقط الحق فيها أيضا .

وحيث إنه على هدى جماع ما تقدم ، ولما كان الثابت أن البيع تم بعقد عرفى مؤرخ فى ١٧ من أكتوبر ١٩٦٤ لأربعين نخلة من المدعى عليه الأول لباقى المدعى عليهم ، وكان البيع العرفى يجيز طلب الأخذ بالشفعة

وكانت النخيل عقارا بطبيعتها فيجوز طلب أخذها بالشفعة أيضا ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره المدعى عليهم من ثانى للاخير فى هذا الخصوص .

وحيث أن المدعى قد بنى طلبه الأخـــذ بالشفعة على أساس أنه المالك لنخيل ومجاور من حدين ، وكذا أنه مستأجر لعدد آخر من النخيل . وكان من المسلم به أن النخيل عقار بقراره بأرض زراعية واكتسبت صفة العقار من الأرض المنزرعة بها ، ومن ثم تعين أن يكون الشفيع جاراً لها من جهتين ، وأن يكون ملكية المشفوع به يوازى نصف قيمة المبيع المشفوع فيه .

فإذا فرض إنه وضع اليد بنية التملك حتى تاريخ رفع الدعوى وإنه قد مضى على وضع يده خمس عشرة سنة كاملة ، فإن الثابت من مستندات المدعى إن مجموع ما يكون المدعى مالكا له من النخيل ٩ نخلة ، المقول بجوارها للنخيل المشفوع فيه . . وكان الثابت أن النخيل بجهة واحدة ومن نوع واحد « سيوى » ومن ثم فإن قيمة كل نخلة منها متساوية تقريبا مع سائرها ، وكان ثمن تسع نخلات وثلثاى النخلة لا يوازى نصف ثمن النخيل المبيع المشفوع فيه وقدرها أربعون نخلة ، بصرف النظر عن الثمن المثبت فى كل عقد وسواء أكان الثمن تسعين جنيها أم مائتى جنيها كما ورد بعقد البيع للنخيل المشفوع فيها ، ولا بقيمة النخيل المشفوع به والوارد بعقود شرائه ، إذ العبرة فى تقدير القيمة حال طلب الشفعة ، وكان التقدير على النحو سالف الإلماع هو التقدير الجائز القبول لتوافر الظروف فى الحالين ، وكان وقد انتهت المحكمة إلى أن قيمة ما يملك المدعى من عقار أقل من النصف لقيمة العقار المشفوع فيه ، ومن ثم لم يكن له من حق فى طلب الأخذ بالشفعة ، وتلتفت المحكمة عما ذكره من استئجاره لنخيل مجاور إذ أن عقد الإيجار لا يولد له حقا على العين بل حقوقا شخصية قبل المؤجر له ، ولا يعطيه حق طلب الأخذ بالشفعة .

قضية ١١ لسنة ١٩٦٥ مدنى الباط برياسة السيد الأستاذ قدرى يوسف القاضى .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون ١ لسنة ١٩٦٦[1]

فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هـــذا القانون على المبانى وأجزاء المبانى ، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ، ويجوز سريانه على المناطق السكنية والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ — تقوم السلطات المحلية المشرفة على أعمال التنظيم من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أصحاب المصلحة بمعاينة المبانى الخاضعة لأحكام هذا القانون وفحصها وإثبات حالتها وتقرير ما يلزم لحفظها وسلامتها من ترميم أو صيانة وما إذا كانت تلك الأعمال تستوجب إخلاء المبنى مؤقتا وتخطر المالك والمستأجر بالأعمال المطلوب تنفيذها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يشتمل الإخطار على المدة التى تحدد لهذا التنفيذ . ويعتبر هذا الإخطار بمثابة ترخيص بإجراء الترميمات المطلوبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦٧ و٨٥ من القانون المدنى وأحكام القانون رقم ٦٠٥ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — إذا قام المالك بتنفيذ الأعمال المطلوبة ، جاز له زيادة الأجرة الشهرية للمبنى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر فى ٢٥ من يناير ١٩٦٦ .

بنسبة ١٠٪ من القيمة الإيجارية الحالية وبشرط ألا تجاوز الزيادة التي تحصل قيمة النفقات الفعلية مضافا إليها الفوائد في حالة الاقتراض أو الفوائد التي تحددها وزارة الإسكان والمرافق في حالة قيام المالك بالتنفيذ على نفقته الخاصة .

ويتحمل شاغلو العقار بهذه الزيادة ابتداء من أول الشهر التالي لإخطار الجهة الإدارية المستأجر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمام الترميم وطلب الزيادة .

ويتم اعتماد قيمة التكاليف النهائية للترميم والصيانة من الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء الترميم .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق ، بموافقة المالك أن يعهد إلى إحدى الجهات بتنفيذ أعمال الترميم والصيانة إذا كانت قيمة هذه الأعمال لا تجاوز القيمة الإيجارية المبنى لمدة سنتين .

وتعتبر تكاليف الترميم والصيانة قرضا للمالك يصرف للجهات القائمة بالتنفيذ ، وفقا للشروط التي تحددها وزارة الإسكان والمرافق والتي يقبلها المالك .

وللمالك في هذه الحالة زيادة الأجرة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من القيمة الإيجارية الحالية تدفع مشاهرة خلال المدة التي حددت لقيام المالك بسداد القرض بحيث لا تزيد جملة ما يتقاضاه المالك من المستأجر من زيادة إضافية عن المبلغ المقترض وفوائده . وتسري الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر التالي لإخطار الجهة الإدارية المستأجر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمام الترميم وطلب الزيادة .

مادة ٥ — إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء البناء مؤقتا من شاغليه حرر محضر إداري بأسماء الشاغلين فعلا ثم تقوم السلطات المشرفة على أعمال التنظيم باخطارهم بالإخلاء في المدة التي تحددها . فاذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإداري .

ولشاغلي البناء الحق في العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك وبشرط قبول الزيادة المقررة . ويجوز أن يتم ذلك بالطريق الإداري .

وفى حالة إخلاء المستأجر الذين يؤجل دفع الأجرة الأصلية خلال فترة الترميم المحددة للمالك على أن تضاف إلى نفقات الترميم والصيانة وتحصل بنفس الطريقة التى تحصل بها هذه النفقات وبشرط عدم تجاوز نسبة الـ ١٠٪ المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى إنهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإخلاء المؤقت .

مادة ٦ — يصدر وزير الإسكان والمرافق قراراً بالأعمال التى تعتبر من أعمال الترميم أو الصيانة الضرورية لسلامة المبنى فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يجوز لوزارة الإسكان والمرافق والمؤسسات العامة التى تشرف عليها ، أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة لأحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها .

كما يجوز للوزارة ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لاستكمالها أو تعليتها ، ويصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الإسكان والمرافق وتعفى من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى .

ويعتبر قرار الاقراض ترخيصا بالبناء .

مادة ٨ — يكون للقروض المشار إليها فى هذا القانون حق امتياز على المبنى التى تم ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها ، ويجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين .

ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ٩ — تقطع مدة التقادم بالتنبيه من المقترض بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى هذا القانون وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ . وذلك إلى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق أن تطبق أحكام هذا القانون على المبانى التى سبق أن صدر فى شأنها حكم أو قرار بالهدم ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ هذه الاحكام أو القرارت .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الاسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦) .

قانون ٤ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أسهم ورؤوس أموال الشركات التى آ لت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٠٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا فقرة نصها :

« وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة التأمين والادخار والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار إليه بالفقرة السابقة » .

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٩ الصادر فى ٢١ من أبريل ١٩٦٦ .

قانون ٥ لسنة ١٩٦٦ [1]

فى شأن الجبانات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال .

مادة ٢ — تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للمتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، الترخيص بإقامة مدافن خاصة ، فى غير الجبانات ، وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

مادة ٤ — تتبع فى نقل الجثث والرفات إلى الخارج الاجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع ببرلين فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٧ .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ — لا يجوز إجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٩ الصادر فى ٢١ من أبريل ١٩٦٦ .

ويحكم القاضي ، في حالة المخالفة بإخراج الجثة وإعادة دفنها ، وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ — يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة ، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين في الأفران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته في حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة ٧ — لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة حانوتي أو تربي أو مساعد لأيهما إلا بترخيص من المجلس المحلي المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها ، وواجباتهم والاجراءات الخاصة بتعيينهم وفصلهم ، والجزاءات التي توقع عليهم ، والجهة التي تقوم بتوقيعها وكذلك الرسوم المقررة للحصول على الترخيص المشار إليه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ١٥٠ (مائة وخمسون) قرشا .

مادة ٨ — يحدد المجلس المحلي المختص الأجر الذي يتقاضاه أرباب المهن المشار إليهم في المادة السابقة .

مادة ٩ — يستمر الحانوتية والتربية ومساعدوهم المرخص لهم في مزاولة المهنة وقت العمل بهذا القانون ، في القيام بأعمالهم ، ويجوز إلغاء التراخيص الممنوحة لهم إذا لم تتوفر في شأنهم الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ — يكون لموظفي المجالس المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم في سبيل التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الدخول في مراكز الحانوتية والتربية

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ، وفي حالة العودة يحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبالحد الأقصى للغرامة المشار إليها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم القاضى فى جميع الأحوال بإزالة موضوع المخالفة .

مادة ١٢ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيرى الإسكان والمرافق والدولة للادارة المحلية .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ ابريل سنة ١٩٦٦) .

قانون ٧ لسنة ١٩٦٦(١)

بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — لا تصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٨ الصادر فى ٣ مايو ١٩٦٦ .

مادة ٣ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

قانون ٩ لسنة ١٩٦٦[1]

بتصفية بورصة عقود القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تصفى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ، وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد ، ويؤول فائض التصفية إلى الخزانة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٦٦٦) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٨ الصادر فى ٣ من مايو ١٩٦٦ .

قانون ١٠ لسنة ١٩٦٦[1]

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ — يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة .

(٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

(٣) إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ — تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ضارة بالصحة .

(٢) إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ — تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(٢) إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة ١١ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٩ الصادر في ٣ من مايو ١٩٦٦ .

(٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

(٤) – إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ – تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحليل الكيماوى أو الميكروبى .

(٢)إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

(٣) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ – تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

(٢) إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

(٣) إذا استعيض جزئياً أو كليا عن أحد المـــواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

(٤) إذا نزع جزئيا أو كلياً أحد عناصرها .

(٥) إذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

(٦) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

(٧) إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

(٨) إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ — يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاه دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ٨ — يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ — يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ — لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ — يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة يجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ — يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماماً من الميكروبات والطفيليات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية .

مادة ١٣ — يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ،

ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ ــ يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٥ ــ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الانسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

مادة ١٦ ــ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها فى المادة السابقة ـ وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان .

مادة ١٧ ــ يعاقب على مخالفة المواد ٧ و٨ و٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس

مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ — يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية . على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة .

مادة ١٩ — فى الأحوال التي ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

قانون ١٣ لسنة ١٩٦٦ (١)

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ فى شأن المواليد والوفيات .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ فى شأن المواليد والوفيات فقرة ثالثة نصها الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ الصادر فى ٤ من مايو ١٩٦٦ .

« وفى الحالة المبينة فى المادة ٢٣ يجوز لمدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة بعد صدور أمر النيابة العامة بالدفن أن يأذن بتسليم الجثة إلى إحدى الجهات الصحية أو الجامعية إذا لم يتعرف عليها أحد خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعها أحد الأماكن المعدة لحفظ الجثث » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٢٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

قانون ١٧ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها .

باسم الأمة

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، فقرة أخيرة نصها الآتى :

« ويكون لوزارة الأوقاف دون غيرها . البت فى الطلبات المتعلقة بالنفقات والإعانات من هذه الأوقاف فى حدود ما يسمح به ريع كل وقف .

وتفصل فى هذه الطلبات لجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد من مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفى وزارة الأوقاف ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وبيان إجراءاتها قرار من وزير الأوقاف .

وتعرض قرارات هذه اللجان على لجنة شئون الأوقاف ، لاعتمادها أو تعديلها . وتكون

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ فى ٤ من مايو ١٩٦٦ .

قرارات لجنة شئون الأوقاف فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ».

مادة ٢ — على المحاكم بجميع درجاتها أن تحيل بدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص اللجان المشار إليها فى المادة السابقة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ما لم تكن قد حجزت للحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

قانون ٣٨ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ ، نصها الآتى :

« كما يستثنى من حكم هذا القانون لأجل ينتهى فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ :

(ا) حالات العاملين بهيئة قناة السويس المعينين بها قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٥ مرشدين وغيرهم .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ الصادر فى ٤ من مايو ١٩٦٦ .

(ب) المرشدين الذين عينوا بالهيئة بعد هذا التاريخ » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦(١)

بإصدار قانون الأحكام العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يلغى قانون الأحكام العسكرية الصادرة سنة ١٨٩٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاكمات الغيابية . والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

مادة ٢ ــ يعمل بقانون الأحكام العسكرية المرافق .

مادة ٣ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الأوامر والتعليمات الوارده بلوائح القوات المسلحة وذلك فيما لايتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة ٤ ــ تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه مالم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ الصادر فى أول يونيه ١٩٦٦ .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦) .

الكتاب الاول

الإجراءات

القسم الأول

المبادىء العامة

الباب الأول

إدارة القضاء العسكرى

(مادة ١)

الإدارة العامة للقضاء العسكرى هى إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبع هذه نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية ، وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة .

(مادة ٢)

يتولى الإدارة العامة للقضاء العسكرى مدير ضباط مجاز فى الحقوق يتبع نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مباشرة ، ويكون مستشاراً قانونياً له . ويعاونه عدد كاف من الضباط .

(مادة ٣)

يمارس مدير القضاء العسكرى الاختصاصات الممنوحة له بقوانين ونظم القوات المسلحة .

الباب الثانى

اختصاص القضاء العسكرى

(مادة ٤)

١ — يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

٢ ــ ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما .

٣ ــ طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

٤ ــ أسرى الحرب .

٥ ــ أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

٦ ــ عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك .

٧ ــ الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان ، وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان .

(مادة ٥)

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ الجرائم التى ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوت المسلحة .

٢ ــ الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية .

٣ ــ الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(مادة ٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام ، التى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ٧)

تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى :

١ — كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم .

٢ — كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون

(مادة ٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب قانون البلد الذي وقعت فيه .

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه ، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية .

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها .

الباب الثالث

أحكام أولية

(مادة ٩)

يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه .

(مادة ١٠)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة .

القسم الثاني

الضبط القضائي والتحقيق

الباب الأول

الضبط القضائي العسكري

الفصل الأول

أعضاء الضبط القضائي العسكري وواجباتهم

(مادة ١١)

يتولى الضبط القضائي العسكري المدعي العام وأعضاء النيابة العسكرية .

ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكري عند تكليفهم بأي عمل من أعماله .

(مادة ١٢)

يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه :

١ ـ ضباط وضباط صف المخابرات الحربية .

٢ ـ ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية .

٣ ـ الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال .

٤ ـ من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها .

(مادة ١٣)

يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله :

١ ــ ضباط القوات المسلحة .

٢ ــ قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية .

(مادة ١٤)

على أعضاء الضبط القضائى العسكرى أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله .

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال .

الفصل الثانى

التفتيش

(مادة ١٥)

لا يجوز لأعضاء الضبط القضائى العسكرى الدخول أو التفتيش فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٦)

لعضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة . وله أن يضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه .

وفى غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية .

(مادة ١٧)

لأعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الجنايات والجنح كل فى دائرة اختصاصه ، حق التفتيش

فى المعسكرات أو المؤسسات أو التشكيلات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية و الأماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التى يجرى فيها التفتيش .

(مادة ١٨)

يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها .

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة فى التفتيش على الوحدات والأفراد طبقا للأوامر العسكرية .

(مادة ١٩)

فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه .

(مادة ٢٠)

لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية :

٢ — مناطق الأعمال العسكرية .

٢ — مناطق الحدود .

٣ — مناطق السواحل .

٤ — المناطق التى تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى .

الباب الثانى

التحقيـــق

الفصل الأول

عام

(مادة ٢١)

على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها فى هذا القانون أن يبلغ فوراً السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قادتهم .

(مادة ٢٢)

يجب على جميع الوحدات إبلاغ الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة :

١ — كافة جرائم القانون العام .

٢ — كافة الجنايات العسكرية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون .

٣ — جميع الجرائم الخاصة بالضبط .

الفصل الثانى

تحقيق القائد

(مادة ٢٣)

للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية .

وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتى :

١ — صرف النظر عن القضية .

٢ — مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا .

٣ — إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى .

٤ — إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة .

٥ — طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون .

(مادة ٢٤)

تحديد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون .

الفصل الثالث

النيابة العامة العسكرية

(مادة ٢٥)

يتولى النيابة العسكرية « مدع عام » مجاز فى الحقوق ، ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول .

(مادة ٢٦)

أعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام .

(مادة ٢٧)

للمدعى العام العسكرى أن يكلف أحد أعضاء النيابة بالأعمال التى يختص بها بالذات أو بقسم منها .

الفصل الرابع

اختصاص النيابة العسكرية

(مادة ٢٨)

تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام

(مادة ٢٩)

تباشر النيابة العسكرية في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها :

١ — كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري .

٢ — الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام .

٣ — الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون .

وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق .

(مادة ٣٠)

تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون .

(مادة ٣١)

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون .

(مادة ٣٢)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن .

الفصل الخامس

الحبس الاحتياطى والإفراج

(مادة ٣٣)

يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه

(مادة ٣٤)

على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو بالإفراج عنه ، أن تبلغ قائده فوراً .

وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكرى .

(مادة ٣٥)

إذا لم ينته التحقيق فى جريمة خلال ثلاثة أشهر من الأمر بالحبس احتياطيا على النيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم .

ومع ذلك يجوز أن يستمر الحبس حتى إنتهاء كافة مراحل الدعوى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(مادة ٣٦)

للنيابة العسكرية أن تأمر بالافراج عن المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ، والامر الصادر بالافراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بحبسه إذا وجدت ظروف تستدعى ذلك .

ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها .

(مادة ٣٧)

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ فى سجن وحدته إذا كان عسكرياً مالم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو المدنية .

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ .

الفصل السادس

فى إنتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

(مادة ٣٨)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، تصدر أمراً بأن لاوجه لاقامة الدعوى ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر .

ويصدر الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه .

(مادة ٣٩)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا .

(مادة ٤٠)

إذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمراً بالاحالة على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية ومن يفوضه وذلك بالنسبة للضباط.
ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون .

(مادة ٤١)

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحال القضية بأكملها إلى المحكمة المختصة بأشد هذه الجرائم .

(مادة ٤٢)

تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق .

القسم الثالث

المحـــاكمة

الباب الأول

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

أنواعها وتشكيلها

(مادة ٤٣)

المحاكم العسكرية هى :

١ ـ المحكمة العسكرية العليا .

٢ ـ المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٣ ـ المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقاً للقانون .

(المادة ٤٤)

تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم . ويمثل النيابة العسكرية .

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

(مادة ٤٥)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم ويمثل النيابة العسكرية .

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

(مادة ٤٦)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب ويمثل النيابة العسكرية ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

(مادة ٤٧)

يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط .

ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة .

الفصل الثانى

اختصاص المحاكم العسكرية

(مادة ٤٨)

السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا .

(مادة ٤٩)

لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ٥٠)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر فى الآتى :

١ — كافة الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها الضباط .

٢ — الجنايات الداخلية فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون .

(مادة ٥١)

تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر فى كافة الجنايات الداخلية فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون والتى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن .

(مادة ٥٢)

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر فى الجنح والمخالفات طبقاً لهذا القانون .

(مادة ٥٣)

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذى أرتكبت فيه الجريمة .

الفصل الثالث

القضاة العسكريون

(مادة ٥٤)

يصدر بتعيين القضاة العسكريون قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري .

(مادة ٥٥)

يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة .

(مادة ٥٦)

يحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية .

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل واحترم القانون)

ويؤدى اليمين أمام نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة و بحضور مدير القضاء العسكرى .

(مادة ٥٧)

يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية .

(مادة ٥٨)

يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء القضاة المدنيين.

(مادة ٥٩)

يكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية .

الفصل الرابع

صلاحية الأعضاء والمعارضة

(مادة ٦٠)

يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

١ — أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً .

٢ — أن يكون قد قام بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة .

٣ — أن يكون له شاهدا أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها .

٤ — أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى

٥ — إذا كان قريبا أو صهرا لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة .

(مادة ٦١)

تجوز المعارضة فى عضو أو رئيس المحكمة العسكرية . كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة .

(مادة ٦٢)

يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، وتثبت إجراءات المعارضة فى محضر الجلسة .

(مادة ٦٣)

إذا ظهرت للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قرار بقبولها . وترفع الأمر إلى الضابط الآمر بالإحالة .

الفصل الخامس

انقضاء الدعوى العسكرية

(مادة ٦٤)

تنقضى الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة . وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين . وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(مادة ٦٥)

لا تنقضى الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة .

الباب الثانى

إجراءات المحاكمة

(مادة ٦٦)

بعد تسجيل الدعوى فى قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده .

(مادة ٦٧)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صورة من الأوراق السرية .

(مادة ٦٨)

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، غير مواعيد المسافة .

ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم .

ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية .

(مادة ٦٩)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً .

(مادة ٧٠)

يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجهاً لذلك .

(مادة ٧١)

تكون الجلسة علنية .

ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة النظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى أخبار عنها .

(مادة ٧٢)

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنيـــة أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصـــة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيـــه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضـــة ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

(مادة ٧٣)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أنه يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحداً .

وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكرى فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته .

(مادة ٧٤)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام ، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطا للدفاع عنه ، أو أن يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام .

(مادة ٧٥)

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة .

ولها إصلاح كل خطأ كل مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ،

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

(مادة ٧٦)

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم .

الباب الثالث

المحاكمة الغيابية

(مادة ٧٧)

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً .

(مادة ٧٨)

للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماساً بإعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون .

الباب الرابع

الحكم

(مادة ٧٩)

يبدأ الرئيس فى أخذ الأصوات على الحكم مبتدئا بأحدث الأعضاء . وتصـــدر الأحكام بأغلبية الآراء .

(مادة ٨٠)

يصدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء .

(مادة ٨١)

يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ، ويثبت فى محضر الجلسة ، فيما عدا جزاء السجن فأكثر ، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط .

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

(مادة ٨٢)

يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة ، والظروف التى وقعت فيها ، والرد على كل طلب هام ، أو دفع جوهرى ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

(مادة ٨٣)

إذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق .

(مادة ٨٤)

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون .

القسم الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان

الباب الأول

خدمة الميدان

(مادة ٨٥)

يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى إحدى الحالات الآتية :

١ — عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢ — عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٣ — عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجوداً خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة .

٤ — فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويعتبر فى حكم العدو ، العصاة والعصابات المسلحة .

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى خدمة الميـــدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٨٦)

يترتب على حالة الخدمة فى الميدان أن تطبق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القسم ، وللقادة إذا لم تتوفر حالة الضرورة عدم التقيد بها ، وتطبيق القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثانى

التحقيق

(مادة ٨٧)

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين فى هذا القانون .

(مادة ٨٨)

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها .

ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه .

(مادة ٨٩)

للقائد أثناء الخدمة فى الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا ويراعى إخطار قائد القوات فى الميدان بأوامر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه .

(مادة ٩٠)

للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالاحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية .

(مادة ٩١)

يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله .

الباب الثالث

المحاكمة

(مادة ٩٢)

تشكل محاكم الميدان بأمر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه ، أو بأمر من قائد القوة المنعزلة .

(مادة ٩٣)

تؤلف محاكم الميدان وفقاً لأحكام هذا القانون .

وعند الضرورة لاتقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد ، والمحكمة المركزية لها سلطة العليا عن نقيب ، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول .

وعند محاكمة ضابط لايجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه .

(مادة ٩٤)

يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص .

(مادة ٩٥)

يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية :

[أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون] .

ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت فى إجراءات المحاكمة .

(مادة ٩٦)

تطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هـــذا القانون . ولها عند الضرورة عدم التقيد بها .

وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون .

القسم الخامس

فى التصديق

(مادة ٩٧)

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية .

ويجوز للضابط الذى أعطيت له هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

(مادة ٩٨)

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية :

١ ــ الأحكام الصادرة بالإعدام .

٢ ــ الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموماً .

٣ ــ الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

(مادة ٩٩)

يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية :

١ ــ تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدال بعقوبة أقل منها .

٢ ــ إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .

٣ ــ إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

٤ — إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا .

(مادة ١٠٠)

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة . كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

(مادة ١٠١)

إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحذفها أو يستبدل عقوبة أخرى بها إن كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى تمكنه التصديق عليها بنفسه .

القسم السادس

تنفيذ الأحكام

الباب الأول

عام

(مادة ١٠٢)

لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام .

(مادة ١٠٣)

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى

لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

(مادة ١٠٤)

تنفذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون .

أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العام .

(مادة ١٠٥)

لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية .

ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر . وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة .

الباب الثانى

تنفيذ عقوبة الإعدام

(مادة ١٠٦)

(ا) ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص ، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقاً للقانون .

(ب) تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام .

(ج) ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى .

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

(مادة ١٠٧)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم ، أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

(مادة ١٠٨)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكرين فى السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية .

أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم فى السجون المدنيه .

(مادة ١٠٩)

تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخليـــة للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون .

الباب الرابع

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

(مادة ١١٠)

تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى القانون العام .

القسم السابع
التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية

(مادة ١١١)

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هذا القانون .

(مادة ١١٢)

بعد إتمام التصديق ، لايجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(مادة ١١٣)

لايقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين :

١ — أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ — أن يكون هناك خلل جوهرى فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم .

(مادة ١١٤)

يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم .

ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الأحوال .

(مادة ١١٥)

تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى . ويودع فى كل قضيــــة مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة الأعلى من الضباط المصدق على الوجه المبين فى هذا القانون .

(مادة ١١٦)

يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية ، أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى عن جديد أمام محكمة أخرى .

ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها ، أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة ، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو أن توقف تنفيذ أو كلها أو بعضها .

كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون .

القسم الثامن

فى قوة الأحكام العسكرية

(مادة ١١٧)

لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون .

(مادة ١١٨)

يكون الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا .

الكتاب الثانى

الجرائم والعقوبات

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

العقوبات الأصلية

(مادة ١١٩)

الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات — وجنح — ومخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها فى نص القانون .

(مادة ١٢٠)

العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم العسكرية هى :

١ — الإعدام .

٢ — الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ — الأشغال الشاقة المؤقتة .

٤ — السجن .

٥ — الحبس .

٦ — الغرامة .

كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط .

١ ـ الطرد من الخدمة عموما .

٢ ـ الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

٣ ـ تنزيل الرتبة لرتبة أو أو أكثر .

٤ ـ الحرمان من الأقدمية فى الرتبة .
٥ ـ التكدير .

والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود :

١ ـ الرفت من الخدمة عموما .
٢ ـ الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة .

٣ ـ تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر .

(مادة ١٢١)

الحكم على الضابط بحرمانه من أقدمية رتبته يكون إما بتغيير تاريخ ترقيته إليها ، أو بتنزيله من رتبته إلى رتبة أدنى منها .

(مادة ١٢٢)

تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا .

الباب الثانى

العقوبات التبعية

(مادة ١٢٣)

كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون :

١ ـ الطرد من الخدمات فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط .

٢ — الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

٣ — حرمان المحكوم عليه من التحلى بأى رتبة أو نيشان .

(مادة ١٢٤)

كل من يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة فى القوات المسلحة .

وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم .

(مادة ١٢٥)

يفقد المتهم متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .

(مادة ١٢٦)

يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو أفقدها بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة .

ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة .

الباب الثالث

أحكام تكميلية

(مادة ١٢٧)

من اشترك فى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون فعليه عقوبتها .

ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

(مادة ١٢٨)

يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك .

(مادة ١٢٩)

إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد لأعمال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد .

القسم الثانى

الجرائم العسكرية

الباب الأول

الجرائم المرتبطة بالعدو

(مادة ١٣٠)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — إرتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعة أو مركز أو تحريضه شخصا آخر على ذلك .

٢ — إرتكابه العار برميه أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .

٣ — تسهيل دخول العدو أراضى الجمهورية أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التى لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

٤ — تسليمه العدو أو أحدا ممن يعملون لمصلحته أو أفشى إليه بأى صورة وعلى أى وجه وبأى

وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، وكذلك إتلافه لمصلحة العدو شيئا يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

٥ ــ تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته . أو إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمــــؤونة .

٦ ــ مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبا ا بطريق الخيانة ، أو إتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور .

٧ ــ إرساله راية الهدنة أو التسليم إلى العدو ، أو رفعها بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لاجراء ذلك أو بدون أمر صريح .

٨ ــ إشاعته أخباراً بألفاظ شفهية أو كتابته أو بالاشارة أو بأية وسيلة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل بين القوات ، أو استعماله ألفاظا أو إشارات تؤدى إلى ذلك فى أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها .

٩ ــ إساءته التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن ، أو إغراؤه الآخرين بذلك .

١٠ ــ إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة تقدم أو تحرك أو فوز القوات المسلحة بأكلها أو بأى قسم منهــــا .

(مادة ١٣١)

كل شخص خاضع لأحــكام هـــــذا القانون يتسبب بإهماله فى وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المــادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٣٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يبادر إلى الأخبار عنها فى الحال ، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٣٣)

كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربى أو إلى مركز عسكرى أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أى محل من محلات القوات المسلحة ، يعاقب بالإعدام .

الباب الثانى

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

(مادة ١٣٤)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ - وقوعه أسيرا لعدم اتخاذه مايلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا .

٢ - وقوعه فى قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك .

٣ - وقوعه فى الأسر ، وتخييره بالعودة إلى الوطن فرفض ، أو كان بإمكانه العودة فتخلف .

٤ - بعد أن وقع بالأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختاراً بأى عمل فى خدمة العدو أو مساعدته . أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة .

٥ - بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة .

(مادة ١٣٥)

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٣٦)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل من أقدم فى منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكرى ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء .

(مادة ١٣٧)

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل من أوقع بعسكرى جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملا من أعمال العنف .

الباب الثالث

جرائم الفتنة

(مادة ١٣٨)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — إحداثه فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو تآمره مع آخرين على ذلك .

٢ — سعيه لإغراء أحد أفراد القوات المسلحة أو استمالته للانضمام إلى فتنة .

٣ — انضمامه إلى فتنة فى القوات المسلحة .

٤ — حضوره فتنة فى القوات المسلحة دون أن يبذل غاية جهده لإخمادها .

٥ — علمه بوجود فتنة أو بوجود تصميم على إحداث فتنة فى القوات المسلحة وتأخره عن إخبار قائده بذلك فى الحال .

الباب الرابع

جرائم مخالفات واجبات الخدمة والحراسة

(مادة ١٣٩)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان . يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون :

١ — وجوده فى حالة سكر أثناء تكليفه من أعمال الخدمة .

٢ — نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة .

٣ — تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانونا ، أو بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٤ — تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على أسرى أو للنهب أو سلب الغنائم .

٥ — إفشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودى أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها ، أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه .

٦ — إطلاقه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظا أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك أثناء المعركة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

٧ — مروره رغما من الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التعدى عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه .

الباب الخامس

جرائم النهب والافقاد والاتلاف

(مادة ١٤٠)

يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمداً صنعها أو إصلاحها ، أو أتى عمداً عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالا .

(مادة ١٤١)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ – تخريبه أو إتلافه عمداً أملاكا بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٢ – هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٤٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :
١ ــ إساءته استعمال أسلحته أو ملبوساته أو مهماته .

٢ ــ إفقاده أو إتلافه إهمالا أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية .

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب السادس

جرائم السرقة والاختلاس

(مادة ١٤٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها . ثم سرقتها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

٢ ــ سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

٣ ــ سرقته أو بيعه أو رهنه أو تصرفه بأى صورة فى العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أى شيء آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة .

(مادة ١٤٤)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون على السرقات التى تقع على أسلحة القوات المسلحة أو ذخيرتها .

(مادة ١٤٥)

كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أى شيء آخر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بأنها مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية .

الباب السابع

جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

(مادة ١٤٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان :

أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة أو فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك .

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها .

أما إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٤٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

قدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب الثامن

جرائم إساءة استعمال السلطة

(مادة ١٤٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ — تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم القوات .

٢ — تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافا للأوامر .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان ، وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٤٩)

إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :

ضربه عسكريا أو إساءته معاملته بطريقة أخرى .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٥٠)

إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف إحدى الجرائم الآتية :

١ — استلامه ماهية ضابط أو عسكرى وحجزها بطرفه بدون وجه قانونى أو امتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانونى .

٢ — الاقتراض من العساكر .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب التاسع

عدم إطاعة الأوامر

(مادة ١٥١)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعته أمرا قانونيا صادرا له من شخص ضابطه الأعلى فى وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك ، أو تحريضه الآخرين على ذلك .

(مادة ١٥٢)

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعته أمرا قانونيا صادرا من ضابطه الأعلى سواء صدر له الأمر شفهيا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

(مادة ١٥٣)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

إهماله إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الباب العاشر

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول

جرائم الهروب والغياب

(مادة ١٥٤)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ — هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ — استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

أما إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

(مادة ١٥٥)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ — علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على الهروب ولم يخبر قائده بذلك فى الحال أو لم يتخذ كل ما بإمكانه من الاحتياطات التى تؤدى إلى القبض على الهارب أو العازم على الهروب يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٥٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه بدون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية .

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذ كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الفصل الثانى

جرائم التمارض والتشويه

(مادة ١٥٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ تمارضه بشكل أدى لانقطاعه عن الخدمة .

٢ ــ جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ، ليتهرب من الواجبات العسكرية .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٥٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

شروعه فى قتل نفسه .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الفصل الثالث

جرائم الدخول فى الخدمة بطريق الغش

(مادة ١٥٩)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ـ دخوله فى خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عساكرها . وفعل ذلك قبل أن يحصل على الرفت القانونى . وبدون أن يستوفى الشروط التى تمكنه من الدخول ثانيـــة فى الخدمة العسكرية أو بأى طريقة من الغش.

٢ ـ كونه له يد فى تجنيد شخص فى القوات المسلحة مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة جريمة بسبب مخالفته للقوانين العسكرية .

٣ ـ مخالفته عمداً القوانين والأوامر المختصة بالخدمة العسكرية فى مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر فى القوات المسلحة .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

(مادة ١٦٠)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ـ الافراج بدون إذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمداً .

٢ ـ تمكينه محبوساً موضوعاً فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمداً أو بدون عذر مقبول .

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه ، إذا ارتكب الجريمة إهمالا .

(مادة ١٦١)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الاتية :

كونه مسجونا أو موجوداً فى محل تحت التحفظ القانونى وفر أو شرع فى الفرار .

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه .

الباب الثانى عشر

الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

(مادة ١٦٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية :

١ ــ كونه مطلوبا أو مأموراً رسميا بالحضور كشاهد أمام المحكمة العسكرية وتخلف عن الحضور .

٢ ــ امتناعه عن حلف اليمين أو عن تأدية قول الشرف عندما يطالب منه ذلك قانونا أمام المحكمة العسكرية .

٣ ــ امتناعه عن إظهار ورقة موجودة فى حوزته أو تحت سلطته مع أن إظهارها للمحكمة لازم قانونا .

٤ ــ امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الإجابة عن سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانونا .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٣)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

إهانته هيئة المحكمة إما باستعمال عبارات السفه أو التهديد ، وإما بإحداثه أى تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمراً موقعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما .

الباب الثالث عشر

جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى

(مادة ١٦٤)

كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية :

سلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضباط .

يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٥)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — كونه ضابطاً أو عسكريا واتهم ضابطاً أو عسكريا آخر تهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة .

٢ — كونه ضابطا أو عسكريا وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمدا أقوالا باطلة تمس بشرف ضابط أو عسكرى آخر ، أو أخفى فى شكواه بعض الحقائق عمداً .

٣ — ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة الآداب أو مخالفة الناموس الطبيعى ، يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويشترط لإقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الرابع عشر

جرائم القانون العام والقوانين الأخرى

(مادة ١٦٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

فإذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتى :

إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة هى الحبس ترفع إلى السجن .

وإذا كانت بالسجن ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كانت بالأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

قانون ٢٦ لسنة ١٩٦٦(١)

فى شأن مد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤

بوضع استثناء وقتى من بعض الأحكام التوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظيف لمدة سنتين جديدتين اعتباراً من ٦ يناير سنة ١٩٦٦ وتسرى أحكامه على الحاصلين على مؤهلات ثانوية فنية أو مهنية يحددها قرار من رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة.

مادة ٢ — تكون لرئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة أو الوزير الذى يفوضه رئيس الوزراء اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٦ يناير سنة ١٩٦٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنه ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ الصادر فى أول يونية ١٩٦٦

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٨٨ لسنة ١٩٦٦ (١)

بشأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وعلى القرارات المكملة له ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعتبر عائلة مستقلة فى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كل خاضع أو خاضعة بصفة خاصة أصلية أو تبعية يكون متزوجا أو ذا ولد أو أكثر فى تاريخ نفاذ هذا القانون .

كما يعتبر عائلة مستقلة مجموع القصر والبلغ غير المتزوجين الذين فقدوا والديهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع التعويض الذى يصرف لمجموع العائلات المستقلة المكونة لأسرة

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ الصادرة فى أول فبراير ١٩٦٦ .

الخاضع الأصل مائة وخمسين ألف جنيه ، ويوزع فيما بينها بنسبة صافى الذمة المالية لكل منها وفى حدود الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — إذا لم يجاوز التعويض المستحق للعائلة الواحدة طبقاً لتعريفها الواردة فى المادة الأولى خمسة آلاف جنيه ، يصرف لها التعويض نقداً أو عينا حسب الأحوال من المنقولات أو العقارات المملوكة لأفراد العائلة ، وذلك بالنسبة لما لم يكن قد تم التصرف فيه بالبيع من المنقولات أو العقارات عند تحديد المركز المالى النهائى . ولا تدخل الأراضى الزراعية ضمن التعويض العينى ولو لم يكن قد تم التصرف فيها .

مادة ٣ — تسرى أحكام المادة الثانية على الأشخاص المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بشرط أن يكونوا مقيمين فعلا بأراضى الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويجوز لرئيس الوزراء الإعفاء من هذا الشرط الأخير .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٣٠٢ لسنة ١٩٦٦(١)

فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٩ من فبراير ١٩٦٦ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصـــدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ — تحسب فى معاش المؤمن عليهم العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية بالنسب التى كانت تحسب على أساسها دون أداء أية أعباء مالية بالنسبة إلى الفئات الآتية :

(ا) العاملون بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها التى حولت أو تحول إلى شركات .

(ب) العاملون بالهيئات أو المؤسسات العامة الذين أوقف أو يوقف انتفاعهم بقانون التأمين والمعاشات الحكومى نتيجة لخروج الهيئة أو المؤسسة التى يعملون بها عن نظام العاملين بالدولة أو جدول المرتبات الذى تقرر على أساسه انتفاعهم بأحكامه .

(ج) العاملون بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات والوحدات التابعة لها الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المنقولون أو المعينون من إحدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(د) العاملون المشار إليهم فى الفقرة « ج » الذين سرت فى شأنهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ومن انتهت خدمته منهم .

مادة ٢ — على الجهات التى يعمل بها المؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة حساب احتياطى المعاش المستحق لهم وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وبمراعاة حكم القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وعلى أساس المرتب فى تاريخ إيقاف انتفاعهم بأحكام قوانين المعاشات الحكومية والسن فى ١٩٦٤/٣/١ لمن أوقف انتفاعهم بها قبل ١٩٦٣/٦/١ وفى التاريخ الذى يوقف انتفاعهم بها فيه بعد ذلك .

ويكون تحويل احتياطى المعاش بالنسبة إلى المؤمن عليهم إجباريا فى الحالات المشار إليها فى البندين ا ، ب من المادة الأولى واختياريا فى الحالات المشار إليها فى البندين ج ، د من المادة المذكورة بشرط التقدم بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ النقل أو التعيين بعد ذلك .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين خصم من احتياطى المعاش المحول لهم إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبالغ من المنصوص عليها فى المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ فيستمرون فى أداء الأقساط التى كانت تخصم منهم فى مقابل هذه المبالغ وتؤدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنفس الشروط التى كانت تؤدى بمقتضاها ويلتزم أصحاب الأعمال بخصم هذه الأقساط من أجورهم وأدائها إلى الهيئة المذكورة .

مادة ٣ — تلتزم الخزانة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الحال بأداء قيمة الاحتياطى المحسوب وفقاً لحكم المادة السابقة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون فوائد خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة فى السنة التالية لإيقاف انتفاع المؤمن عليهم بقوانين المعاشات الحكومية .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية بالنسبة إلى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

ويكون التحويل إجباريا فى جميع الحالات المبينة فى المادة الأولى مع مراعاة حكم المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ — يجوز لمدير عام الجهة المختصة التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القرار إذا كان ناشئا عن أسباب تبرره .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٤٦١ لسنة ١٩٦٦[1]

فى شأن تسوية حال العاملين خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ؛

قــــرر :

١ — تسوى حالة العاملين من خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا الموجودين فى الخدمة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمعينين بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات من السابعة فأقل بكادر العمال أو بالكادرين الفنى المتوسط والكتابى أو على الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة وذلك بناء على طلبهم .

وتتم التسوية بوضعهم على الدرجات السابعة بالكادرين الفنى العالى والإدارى والفئات المعادلة بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض وعلى أن تعتبر أقدمياتهم فى هذه الدرجات من ١٩٦٦/١/١ للخريجين خلال الفترة من مايو إلى سبتمبر سنة ١٩٦٥ واعتباراً من ١٩٦٦/٢/١ بالنسبة لخريجى نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

مادة ٢ — يمنح هؤلاء العاملون إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بداية ربط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبل التسوية إذا زادت على بداية هذا الربط على الا تتجاوز نهايته .

فإذا كانت مرتباتهم السابقة تزيد على نهاية مربوط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة تمنح لهم هذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التى يستحقونها مستقبلا .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادر فى ١٩ من فبراير ١٩٦٦ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال فى سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٩٣٢ لسنة ١٩٦٦(١)

باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تحدد الميادين التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتى :

١ — رعاية الطفولة والأمومة .

٢ — رعاية الأسرة .

٣ — المساعدات الاجتماعية .

٤ — رعاية الشيخوخة .

٥ — رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٦ — الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ — تنمية المجتمعات المحلية .

ولا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين المذكورة إلا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ — مؤسسو الجمعية هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ، ويشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أى شخص من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية.

مادة ٣ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ، ويعين هذا المجلس من بين

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ الصادر فى ٢٢ من مارس ١٩٦٦ .

أعضائه مندوباً أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية :

١ — طلب شهر الجمعية موضحاً به مقرها ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى موقعاً عليه من الرئيس والسكرتير .

٢ — عشر نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها رسميا أو من جهة إدارية .

٣ — عشر نسخ من نظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها رسميا أو من جهة إدارية .

٤ — عشر نسخ من كشوف أسماء المؤسسين موضحا بها الإسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير .

٥ — عشر نسخ من كشف أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول موضحا به الإسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته وصفته بالمجلس ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير .

٦ — عشر نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذى تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الأول موقعا عليه من الرئيس والسكرتير .

٧ — عشر نسخ من محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول موضحا به اسم المندوب أو المندوبين الذين عينوا من بين أعضائه لتولى إتمـــام إجراءات الشهر ويوقع على المحضر كل من الرئيس والسكرتير .

٨ — حوالة بريدية بقيمة الرسم المقرر للشهر .

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فإذا ما أشهر نظام الجمعية ترد إليهم النفقات التى تقرها الجمعية العمومية .

مادة ٤ — على مديريات الشئون الاجتماعية إرسال صورة من أوراق طلب شهر الجمعيات أو طلب شهر تعـــديل نظامها إلى كل من مديرية الأمن المختصة والاتحاد المختص والجهات الإدارية التابعة للوزارات المعنية بميدان الخدمة التى تقوم كل جمعية على تحقيقها لاستطلاع رأيها فى طلب إجراء الشهر أو طلب شهر تعديل النظام قبل البت فيه .

وعلى كل من هذه الجهات إبداء رأيها فى مدة لاتجاوز ١٥ يوما من تاريخ إبلاغها فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض منها على الشهر بكتاب مسبب اعتبرت موافقة عليه .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة السابقة — تقوم مديرية الشئون الاجتماعية باتخاذ

الإجراءات الواردة بالقانون وبهذه اللائحة دون أخذ رأى الاتحادات المختصة فى حالة عدم قيامها فعلا .

مادة ٦ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بالنظام النموذجى الذى يجوز للجمعيات والمؤسسات الخاصة اتباعه فى إعداد نظامها .

مادة ٧ — الجمعيات التى لها نشاط اجتماعى فى أكثر من محافظة تعتبر جمعيات مركزية تشهر فى الإدارة المختصة بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعيــــة على أن تشهر فروعها بمديريات الشئون الاجتماعية ويكون لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بالنسبة لهذه الجمعيات المركزية كافة الاختصاصات والسلطات المقررة للجهات الإدارية المختصة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وهذه اللائحة .

مادة ٨ — عند طلب إعادة شهر نظام الجمعية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو طلب شهر تعديل نظام الجمعيـــات التى ترى تعديل نظامها عليها التقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالأوراق الآتية موقعا على كل منها من الرئيس أو من ينوب عنه ومن السكرتير :

١ — إسم الجمعية ومقرها ورقم شهرها السابق أو شهرها الحالى ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى .

٢ — عشر نسخ من لائحة النظام الأساسى المعدلة التى أقرتها الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى .

٣ — عشر نسخ من محضر اجتماع الجمعية غير العادية التى نظرت التعديل موضحا به أسماء الحاضرين بأنفسهم أو بمقتضى الإنابة ونسبتهم لعدد الأعضاء والأغلبية التى وافقت على التعديل .

٤ — عشر نسخ من محضر جلسة مجلس الإدارة موضحا به إسم المندوب المفوض بتقديم أوراق إعادة الشهر أو شهر التعديل .

٥ — عشر نسخ من كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية .

٦ — عشر نسخ من كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالى موضحا به الإسم الثلاثى للعضو وسنه وديانته وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وصفته داخل المجلس .

٧ — عشر نسخ من بيان أسباب التعديل .

مادة ٩ — يحدد رسم الشهر بخمسة جنيهات ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم فيكون رسم الشهر بالنسبة إليها جنيها واحداً .

مادة ١٠ — تمسك مديرية الشئون الاجتماعية المختصة السجلات الآتية لإجراء الشهر وتكون مرقمة بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة منها بختم الدولة .

١ — سجل قيد الطلبات : وتقيد فيه طلبات الشهر أو إعادة الشهر أو شهر التعديل بأرقام مسلسلة تبعا لتاريخ ورودها .

(٢) سجل الشهر : وتقيد فيه أسماء الجمعيات التى ووفق على شهرها .

(٣) سجل رفض الشهر : وتقيد فيه أسماء الجمعيات التى رفض شهرها .

وتكون هذه السجلات فى عهدة موظف أو أكثر من موظفى المديرية يكون مسئولا عنها وعن البيانات المدونة بها ويوقع عليها ولا يجوز الكشط فى هذه السجلات وكل تصحيح يتم فيها يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه من الموظف الموجود بعهدته السجل ورئيسه .

مادة ١١ — تفحص طلبات الشهر ويبت فيها خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة وتقيد الطلبات المقبولة فى سجل الشهر وينشر ملخص القيد فى الجريدة الرسمية بلا مقابل وتؤشر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة فى النسخ الثلاث المصدق عليها بما يفيد الشهر ورقمه وتاريخه وتقوم بختمها بخاتم الدولة وترسل نسخة منها إلى الإدارة المختصة بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية وأخرى إلى الجمعية مرافقة لشهادة الشهر وتحتفظ بالنسخة الثالثة .

مادة ١٢ — تقيد الطلبات المرفوضة فى سجل الرفض بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وتخطر الجمعية برفض الطلب مع بيان أسبابه وذلك بكتاب موصى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها وذلك قبل انقضاء مدة الـ ٦٠ يوما المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣ — يجب ختم السجلات من مديرية الشئون الاجتماعية قبل استعمالها .

ولكل من الأعضاء ووزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ومجلس المحافظة ومديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر ويجوز للأعضاء أن يطلبوا من مديرية الشئون الاجتماعية تمكينهم من الاطلاع على هذه السجلات إذا تعذر عليهم ذلك .

مادة ١٤ — على العضو طالب الاطلاع على مستندات الجمعية التى قدمت لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة وأشهر نظامها بمقتضاها أن يتقدم للمديرية بطلب كتابى يتضمن المستندات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من الاطلاع وإذا طلب الحصول على صورة من المستندات المقدمة كلها أو بعضها مصدقا عليها بمطابقتها للأصل فعليه تقديم طلب كتابى بذلك لمديرية الشئون

الاجتماعية المختصة متضمنا الأوراق المطلوب الحصول على صورة منها وأسباب الطلب وسداد الرسم المقرر على أساس ٢٠٠ مليم عن كل ورقة .

مادة ١٥ — على العضو طالب الاطلاع على سجلات ووثائق ودفاتر الجمعية تطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أن يتقدم لمجلس الإدارة بطلب كتابي مسجل عددا السجلات أو الوثائق أو الدفاتر التي يرغب الاطلاع عليها والمبررات الداعية لذلك وعلى المجلس إجابته إلى طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده .

وإذا تعذر على عشر أعضاء الجمعية أو عشرين منهم أيهما أقل الاطلاع على السجلات أو الوثائق أو الدفاتر فلهم الحق في التقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن البيانات التي يرغبون الاطلاع عليها وما اتخذوه من إجراءات لطلب الاطلاع عن طريق مجلس الإدارة على أن يحدد في الطلب المقدم للمديرية اسم من ينوب عن المتقدمين بالطلب وعنوانه وعلى المديرية اتخاذ ما تراه ملائما لتمكينهم أو تمكين النائب عنهم من الاطلاع .

مادة ١٦ — للجمعية بموافقة مدير الشئون الاجتماعية المختصة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الكسب وهي السندات الحكومية وشهادات الاستثمار وصناديق الادخار والتوفير أو غير ذلك من وجوه الاستغلال التي يوافق عليها وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ١٧ — يعتبر جمعا التبرعات من الجمهور كل قصد للجمهور للتبرع سواء عن طريق إقامة حفلات أو أسواق خيرية أو الجمع بالإيصالات أو الطوابع أو الصناديق أو البطاقات أو إقامة المباريات الرياضية لصالح الجمعيات المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو بأية وسيلة أخرى .

ويستثنى من ذلك دور العبادات التي تجمع المال داخلها عن طريق صناديق أو أطباق في المناسبات الدينية لإنفاقها على تلك الدور .

ويخضع جمع التبرعات من الجمهور لإشراف ورقابة مجلس المحافظة وله في سبيل ذلك وضع النظم التي تكفل تنظيم وسائل جمع التبرعات وإنفاقها ومطابقتها للأغراض التي منح الترخيص من أجلها وتحديد الحد الأقصى لنسبة مصروفات الجمع أو مصروفات الحفلة إلى جملة الحصيلة ومراجعة حسابات التراخيص وتصفيتها .

مادة ١٨ — على الجمعية طالبة الترخيص أن تتقدم لمدير الشئون الاجتماعية المختصة بطلبها

قبل الموعد المحدد لبدء الجمع بستين يوما على الأقل على أن يتضمن طريقة الجمع المطلوب الترخيص بها ومدته والغرض منه وحصيلة الجمع بالترخيص السابق ونتيجة تصفيته وطريقة التصرف فى الحصيلة وعلى مجلس المحافظة البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مقبولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان أسبابه فى القرار الصادر بذلك .

ولمجلس المحافظة الحق فى التجاوز عن شرط مدة الستين يوما فى الحالات الضرورية التى يراها .

ولا يجوز للجمعية إدخال أى تعديل فى الغرض من الجمع ولا فى نظامه ولا فى سبيل انفاقه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظة .

مادة ١٩ — لمجلس المحافظة أن يرخص للجمعية بجمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة من وسائل الجمع فى حدود ترخيصين فى السنة الواحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل منها فإذا رأت مديرية الشئون الاجتماعية الموافقة على طلب الجمعية مد مدة الترخيص عن ذلك فيحتسب مد المدة إلى فترة أخرى كترخيص جديد بنفس الشروط والأوضاع السابق الإشارة إليها وإذا كان طلب الترخيص خاصا بإقامة حفلة ورأت الجمعية أن تقوم بجمع التبرعات أثناءها عن طريق الصناديق أو البرامج أو اليانصيب المؤقت على جوائز أو بأية وسيلة كانت يجب القيام بالجمع أثناء الحفلة أن يتضمن الترخيص بإقامتها الموافقة على الجمع . وفى هذه الحالة يحتسب الترخيص بإقامة الحفلة والجمع أثناءها ترخيصاً واحداً .

ولمجلس المحافظة الحق فى الترخيص لأية جمعية بأكثر من الترخيصين فى السنة وفى التجاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرخص فيها بالجمع إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٠ — على الجمعية المرخص لها بجمع التبرعات أن تقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بيانا مفصلا بحسابات الترخيص وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المرخص بالجمع فيها حتى تتمكن مديرية الشئون الاجتماعية من اتخاذ إجراءات تصفية الترخيص .

مادة ٢١ — لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يرخص بجمع التبرعات فى محافظة أو أكثر لإحدى الهيئات المستوفية الشروط اللازمة دون غيرها على أن توزع حصيلة المال المجموع على الجمعيات الوارد ذكرها فى الترخيص بحسب جهود كل منها والنشاط الاجتماعى الذى تقوم به ، ويكون منح هذا الترخيص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ٢٢ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير إلا إذا تضمن نظام الجمعية اختيارهم عن طريق الجمعية العمومية وعلاوة على ما يتضمنه نظام الجمعية من أحكام يختص مجلس الإدارة أساسا بما يأتى :

١ — إدارة شئون الجمعية الإدارية والفنية وإعداد اللوائح الداخلية لها مع الاسترشاد بالنماذج التى تعدها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية على أن تقر هذه اللوائح الجمعية العمومية وتعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ويراعى عدم إدخال أى تعديلات عليها إلا بموافقة المديرية .

٢ — تكوين اللجان التى تراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الإدارة وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها .

وإذا نظرت أى لجنة موضوعا خارجا عن اختصاصها فلا يكون قرارها بشأنه نافذاً إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة وإقراره .

٣ — تعيين العاملين اللازمين للعمل وتأديبهم وفصلهم ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أن يعين مديراً من أعضاء المجلس أو من غير أعضائه يفوضه التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاص المجلس .

٤ — إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام المقبل وذلك لعرضها على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوى على أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية بمشروع الميزانية قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الأقل لمناقشته والعمل على تنسيق ما جاء به من مشروعات جديدة أو التوسع فى الخدمات من موارد الجمعية وما تحتاجه من إعانات جديدة أو زيادة فى إعانتها .

٥ — دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية طبقاً للقانون وتنفيذ قراراتها .

٦ — مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيها .

٧ — مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

٨ — تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

٩ ــ تمكين الأعضاء راغبي الاطلاع على السجلات ووثائق ودفاتر الجمعية من الاطلاع وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إلى الجمعية .

١٠ ــ تحديد اختصاصات المدير المعين من أعضاء المجلس أو من غير أعضائه تطبيقاً لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

١١ ــ إخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول فى الشهر الرابع .

للمجلس أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أسبوعين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولا بأول .

مادة ٢٣ ــ تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية ما يأتى :

١ ــ اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقررها مجلس الادارة .

٢ ــ اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الادارة وأحكام هذه اللائحة .

٣ ــ اعتماد محاضر الجرد السنوى .

٤ ــ الإذن بالصرف من السلفة المستديمة والإذن بصرف السلف المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل .

٥ ــ دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

٦ ــ اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة

مادة ٢٤ — يختص رئيس مجلس الإدارة أساساً بما يأتى :

١ — رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .

٢ — تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الادارية والقضائية .

٤ — التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الادارة على إبرامها .

٥ — التوقيع مع السكرتير على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين .

٦ — التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٧ — البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه السكرتير والتى لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .

وفى حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه بأعماله طبقاً لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة ٢٥ — يختص سكرتير مجلس الإدارة أساساً بما يأتى :

(١) تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

(٢) إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم .

(٣) إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .

(٤) إخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع بخطاب موصى عليه .

(٥) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٦) إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضـــه على اللجنة التنفيذية .

(٧) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقا للقانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .

(٨) تنفيذ ما جاء بالمواد ٣٩ و ٤٤ و ٥٤ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بابلاغ كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص فى المواعيد المحددة بهذه المواد .

(٩) تنفيذ ما جاء بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خاصاً بابلاغ المحافظ بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى الجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية وذلك فى الموعد المحدد بالمادة المذكورة .

(١٠) الإشراف على جميع الأعمال الادارية وشئون الموظفين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها .

(١١) يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية ويعرض على مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس ما يدخل فى اختصاص كل منهم .

(١٢) بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة الخاصة بالنواحى الادارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ .

مادة ٢٦ — يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذى يقرره مراقب الحسابات وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة ويختص أساساً بما يأتى :

(١) الاشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أو صندوق التوفير أولا بأول ومراقبة وتولى قيد جميع الايرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية المخزنية والاشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

(٢) الاشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

(٣) صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .

(٤) مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(٦) التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات .

(٧) الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود مايقرره مجلس الادارة وذلك منه فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الارجاء لحين عرضها على اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع لها .

(٨) تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لاعداد تقريره النهائى عنها وعرضها جميعا على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

(٩) الاشتراك مع السكرتير فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة وموافاة مديرية الشئون الاجتماعية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الاقل .

(١٠) بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة الخاصة بالنواحى المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة للرد على الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ .

مادة ٢٧ — فضلا عن الشروط المذكورة بالمادة ٥١ من القانون يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية لرفع مستوى الادارة فيها الشروط الآتية :

(١) أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة يحددها القرار المشار إليه .

(٢) أن يكون قد أتم برامج التدريب التى نظمتها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أو الهيئات أو الاتحادات تحت إشراف المديرية فى ميدان الخدمة الذى تخصصت فيه الجمعية .

مادة ٢٨ — يقوم وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية بأخذ رأى المحافظ المختص قبل ممارسته الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وله أن يفوض المحافظ المختص فى ممارسة هذا الاختصاص .

مادة ٢٩ — يجب أن يشمل نظام الجمعية طريقة مراجعة حساباتها ويكون ذلك بتعيين مراقب للحسابات تعينه أو تنتخبه الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الادارة وتقدر أتعابه ويتولى مهمته من تاريخ انتخابه أو تعيينه إلى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التالى وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى يندب لها ويحدد نظام الجمعية اختصاصاته مسترشداً بما جاء بنموذج النظام الأساسى للجمعيات .

مادة ٣٠ — تخضع الجمعيات لرقابة مجلس المحافظة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

مادة ٣١ — تعتبر دوراً للايواء فى حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كل مكان يعد للاقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية وذلك فى مراحل العمر المختلفة كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث المشردين والمنحرفين والمسنين ودور النقاهة والمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم .

مادة ٣٢ — يتعين على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يتبعها دور للإيواء لغرض من الأغراض السابقة أن تتقدم بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية للترخيص بها يتضمن :

١ — نوع المؤسسة أو الدار والغرض منها .

٢ — سعة المؤسسة أو الدار والأعمار التى تخدمها ومنطقة نشاطها .

٣ — وصف تفصيلي للمبنى وتحديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان المبنية فيه وبيان ما إذا كان مؤجراً أو مملوكاً ونظام الخدمة فيه .

٤ — شهادة من الجهة المختصة بشئون الاسكان والمرافق بصلاحية المكان ومرافقه وسلامتها.

٥ — اللائحة الداخلية للعمل وشروط القبول .

٦ — إقرار بقبول العمل بالمؤسسة أو الدار طبقا للمواصلات أو المستويات العامة للخدمة فيها التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وفي حالة إنشاء مبانى جديدة يقدم مع الأوراق السابق بيانها رسم هندسى للمبنى المراد إنشاؤه لهذا الغرض وملحقاته ومرافقه الصحية العامة معتمداً من مهندس نقابى معمارى .

ويقوم مجلس المحافظة بالبت فى طلب الترخيص خلال تسعين يوما من تاريخ وصوله مستوفيا لجميع الأوراق المطلوبة .

وتمسك مدير الشئون الاجتماعية سجلا موحداً لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء وعلى إدارة المؤسسة أو الجمعية أن تضع الترخيص الصادر لها بالايواء فى مكان ظاهر بإدارتها .

مادة ٣٣ — تقوم مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالتفتيش دوريا على المؤسسات ودور الايواء مرة كل سنة على الأقل للتأكد من استيفاء شروط الترخيص وعلى المؤسسة أو الجمعية أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص بتقرير شهرى عن نشاطها وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع .

مادة ٣٤ — يكون تخصيص المال لانشاء المؤسسة الخاصة بسند رسمى وعلاوة على البيانات المطلوبة بالقانون يجب أن يشتمل على البيانات الاخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ٣٥ — لمجلس المحافظة أن يأخذ رأى الاتحاد المختص للاعتراض على إنشاء المؤسسات إذا تبين أنها تسعى لتحقيق أغراض لا تدخل فى نطاق أوجه النشاط الأكثر حاجة إلى الرعاية بالنسبة إلى منطقة عملها أو لا تدخل فى نطاق ميادين الخدمة الوارد بيانها بهذه اللائحة .

كما له حق الرقابة على المؤسسات الخاصة وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من إنشائها .

مادة ٣٦ — تخضع المؤسسة الخاصة لرقابة مجلس المحافظة وله :

(ا) فحص أعمال المؤسسة وقرارات مديريها والتحقق من مطابقتها للقانون والسند المنشىء لها .

(ب) تعيين ممثل أو أكثر لمديرية الشئون الاجتماعية فى مجالس إدارة المؤسسات الخاصة التى تنشأ بمال جمع كله أو بعضه من الجمهور .

مادة ٣٧ ــ لا يجوز لأية جمعية أن تسمى باسم اتحاد إلا إذا كانت مشكلة من عدد من الجمعيات يتقرر اتحادها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٨ ــ يجب ألا تزيد عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن ثلاثين عضوا على أن يكون من بينهم :

(ا) خمسة أشخاص على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية والوزارات الأخرى المعنية بشئون الاتحاد .

(ب) خمسة أشخاص يختارهم وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

(ج) تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد باقى أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشتركة فى الاتحاد والمسددة لاشتراكها ويكون لكل جمعية أو مؤسسة خاصة ممثل واحـــد فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد يختاره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة .

وينتخب مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه فى أول اجتماع له الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير ــ ويحدد نظام الاتحاد اختصاصات كل منهم .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الادارة لأى سبب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التى اختير بها سلفه .

مادة ٣٩ ــ يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإدارة شئونه وتنفيذ أغراضه المقررة فى القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى :

(ا) إعداد التقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

(ب) وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامى للسنة المنتهية ومراجعة

تقارير مراقب الحسابات وموافاة وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(ج) إعداد اللوائح المالية والادارية التى يسير عليها العمل بالاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمعاونته فى تحقيق أغراض الاتحاد

وينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون بعدها صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى بجانبه رئيس الاجتماع .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف فى بعض اختصاصاته على أن يكون من بين أعضائها الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير .

مادة ٤٠ — تتكون أموال الاتحاد من :

١ — اشتراكات الهيئات الأعضاء فيه والتى يحددها مجلس الادارة .

٢ — الإعانات الحكومية وإعانات المؤسسات والهيئات العامة والمجالس المحلية .

٣ — الهبات والتبرعات والوصايا .

٤ — الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

مادة ٤١ — تعتمد وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية برنامج الاعداد الفنى والادارى الذى يضعه الاتحاد النوعى لأعضاء مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات وموظفيها .

مادة ٤٢ — على الاتحادات أن تقدم إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية تقريرا سنويا عن نشاطها وجهود الهيئات المنضمة إليها .

مادة ٤٣ — تدرج الاعانة الدورية للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات سنويا بميزانية كل محافظة أما الاعانات الجديدة وزيادة الاعانات والاعانات الانشائية والتأثيثية وغيرها من

الاعانات فيكون صرفها من صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالوزارة على أساس أولوية الخدمة وميدانها وحاجة المحافظة إليها .

مادة ٤٤ ــ تعتبر الجهات الآتية هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لتطبيق المواد الآتية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

(أ) وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية بالنسبة لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣ والمواد ١٦ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٥٩ ، ٨٣ .

(ب) مجلس المحافظة بالنسبة لتطبيق المواد ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٦٠ و ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٨ فقرة (ب)

(ج) المحافظ بالنسبة لتطبيق المادتين ٥٥ ، ٧٩ .

(د) مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالنسبة لتطبيق المواد ١١ ، ١٨ و ٣٦ فقرة (ح) و ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ .

مادة ٤٥ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٢٧٤ لسنة ١٩٦٦ (١)

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٤ الصادر فى ١٦ من إبريل ١٩٦٦

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٢ بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية ؛

وعلى ما أراه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتكون النيابة الإدارية من خمسين إدارة ، تعين ويحدد اختصاص كل منها فيما يلى :

١ — إدارة الدراسات والبحوث الفنية :

وتختص بما يحال إليها من دراسات وبحوث وتحقيقات ، وبتبويب واستخلاص المبادىء القانونية من الأحكام التأديبية .

٢ — إدارة التفتيش الفنى :

وتختص بالتفتيش على أعمال النيابات وأعضائها ، وتحقيق ما يحال إليها من مسائل .

٣ — إدارة المكتب الفنى بالقاهرة .

وتختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى يختص بها مدير النيابة والوكلاء العاملين فى القاهرة ، وتحقيق ما يحال إليها من قضايا .

٤ — إدارة المكتب الفنى بالاسكندرية :

وتختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى يختص بها الوكيل العام بالاسكندرية ، وبتحقيق مايحال إليها من قضايا .

٥ — إدارة المكتب الفنى بطنطا :

وتختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى يختص بها الوكيل العام بطنطا ، وبتحقيق ما يحال إليها من قضايا .

٦ — إدارة المكتب الفنى بالمنصورة :

وتختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى يختص بها الوكيل العام بالمنصورة ، وبتحقيق ما يحال إليها من قضايا .

٧ — إدارة المكتب الفنى ببنى سويف :

وتختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى يختص بها الوكيل العام ببنى سويف ، وبتحقيق ما يحال إليها من قضايا .

٨ — إدارة المكتب الفنى بأسيوط :

وتختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى يختص بها الوكيل العام بأسيوط ، وبتحقيق ما يحال إليها من قضايا .

٩ — إدارة الدعوى التأديبية :

وتختص بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم التأديبية .

(ويكون لها فرع فى كل مدينة بها مقر إحدى المحاكم التأديبية) .

١٠ — النيابة الادارية للرئاسة والداخلية والخارجية والعدل :

وتختص بالعاملين فى رئاسة الجمهورية ومكاتب نواب رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ونائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية ، ووزراء الدولة ، وفى وزارات الداخلية والخارجية والعدل والمصالح والهيئات العامة التابعة لها .

كما تختص بالعاملين فى المصالح والهيئات العامة التى لا تدخل فى إختصاص إدارة أخرى .

١١ — النيابة الادارية للأوقاف والشئون الاجتماعية والأزهر :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب الوزراء للاوقاف والشئون الاجتماعية والأزهر ،

ووزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية والأزهر وجامعة الأزهر ، وفى المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٢ — النيابة الادارية للشئون المالية والاقتصادية :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، وفى وزارات الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتخطيط ، وفى المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٣ — النيابة الإدارية للثقافة والإرشاد القومى والسياحة والعمل :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى والسياحة ، وفى والآثار ، والعمل ، وفى المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٤ — النيابة الادارية للتموين والاسكان :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ، والاسكان ، والمرافق ، وفى المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٥ — النيابة الادارية للزراعة والرى والسد العالى :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ، وفى وزارات الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والرى ، والسد العالى . وفى المصالح والهيئات التابعة لها .

١٦ — النيابة الإدارية للمواصلات :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب رئيس الوزراء للنقل والمواصلات وفى وزارتى المواصلات والمصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٧ — النيابة الإدارية للنقل :

وتختص بالعاملين فى وزارة النقل ، وفى المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٨ — النيابة الإدارية للصحة والصناعة :

وتختص بالعاملين فى مكتب نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وفى وزارتى الصحة والصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وفى المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

١٩ — النيابة الإدارية للتعليم العالي والجامعات :

وتختص بالعاملين في وزارة التعليم العـــالي وفي جامعتي القاهرة وعين شمس ، وفي المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

٢٠ — النيابة الادارية للتربية والتعليم :

وتختص بالعاملين في وزارة التربية والتعليم ، وفي المصالح والهيئات العامة التابعة لها .

٢١ — النيابة الإدارية للحربية :

وتختص بالعاملين في وزارة الحربية ، وفي المصالح والهيئات العامة التابعة لها أو الخاضعة لإشراف القوات المسلحة .

٢٢ — النيابة الإدارية لمحافظة القاهرة :

وتختص بالعاملين بديوان محافظة القاهرة .

٢٣ — النيابة الإدارية لمؤسسات الصناعة :

وتختص بالعاملين في مؤسسات الصناعـــة التي يشرف عليها نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وفي الشركات التابعة لها .

٢٤ — النيابة الإدارية لمؤسسات الحربية والثروة المعدنية والكهرباء :

وتختص بالعاملين في المؤسسات العامة التي يشرف عليها وزير الحربية أو القوات المسلحة ، وفي المؤسسات العامة للثروة المعدنية والكهرباء التي يشرف عليها نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وفي الشركات التابعة لها .

٢٥ — النيابة الإدارية لمؤسسات المال والاقتصاد :

وتختص بالعاملين في المؤسسات العامة التي يشرف عليها نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزيري الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتخطيط ، وفي الشركات التابعة لها .

٢٦ — النيابة الإدارية لمؤسسات التموين والصحة :

وتختص بالعاملين في المؤسسات العـــامة التي يشرف عليها نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ، ووزيري التموين والتجارة الداخلية ، والصحة ، وفي الشركات التابعة لها .

٢٧ — النيابة الإدارية لمؤسسات الزراعة والإصلاح الزراعي :

وتختص بالعاملين في المؤسسات العامة التي يشرف عليها نائب رئيس الوزراء للزراعة والري

ووزراء الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والرى ، وفى الشركات التابعة لها .

٢٨ - النيابة الإدارية لمؤسسات الاسكان والمرافق والنقل :

وتختص بالعاملين فى المؤسسات العامة التابعة لنائب رئيس الوزراء للنقل والمواصلات، ولوزراء المواصلات ، والاسكان والمرافق ، والنقل ، وفى الشركات التابعة لها .

٢٩ - النيابة الادارية لمؤسسات الثقافة والارشاد القومى والسياحة ، والجمعيات والهيئات الخاصة :

وتختص بالعاملين فى المؤسسات العامة التابعة لنائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى والسياحة ولوزراء العمل والثقافة والسياحة والآثار ، وفى الشركات التابعة لها ، وفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يخضع موظفوها لقانون النيابة الادارية ، كما تختص بأعضاء التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين فى الشركات والجمعيات ، والعاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ممن لا تختص بهم إدارة أخرى .

٣٠ - النيابة الادارية للمؤسسات بالاسكندرية:

وتختص بالعاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، وفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يخضع موظفوها لقانون النيابة الادارية ، وبأعضاء التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين فى الشركات والجمعيات ، الواقعة فى دائرة محافظات البحيرة والاسكندرية ومرسى مطروح .

٣١ - النيابة الادارية بالاسكندرية:

وتختص بالعاملين بمحافظتى الاسكندرية ومرسى مطروح .

٣٢ - النيابة الادارية بدمنهور :

وتختص بالعاملين بمحافظة البحيرة .

٣٣ - النيابة الادارية بطنطا :

وتختص بالعاملين بمحافظة الغربية .

٣٤ - النيابة الإدارية بكفر الشيخ :

وتختص بالعاملين بمحافظة كفر الشيخ .

٣٥ - النيابة الإدارية بشبين الكوم:

وتختص بالعاملين بمحافظة المنوفية .

٣٦ - النيابة الإدارية بالمنصورة :

وتختص بالعاملين بمحافظة الدقهلية .

٣٧ - النيابة الإدارية بدمياط :

وتختص بالعاملين بمحافظة دمياط .

٣٨ - النيابة الإدارية بالزقازيق :

وتختص بالعاملين بمحافظة الشرقية .

٣٩ - النيابة الإدارية ببورسعيد :

وتختص بالعاملين بمحافظة بورسعيد

٤٠ - النيابة الإدارية بالاسماعيلية :

وتختص بالعاملين بمحافظتي الاسماعيلية وسيناء .

٤١ - النيابة الإدارية بالسويس :

وتختص بالعاملين بمحافظة السويس .

٤٢ - النيابة الإدارية ببنها :

وتختص بالعاملين بمحافظة القليوبية .

٤٣ - النيابة الادارية بالجيزة :

وتختص بالعاملين بمحافظة الجيزة .

٤٤ — النيابة الإدارية ببنى سويف :

وتختص بالعاملين بمحافظة بنى سويف .

٤٥ — النيابة الإدارية بالفيوم :

وتختص بالعاملين بمحافظة الفيوم .

٤٦ — النيابة الادارية بالمنيا :

وتختص بالعاملين بمحافظة المنيا .

٤٧ — النيابة الادارية بأسيوط :

وتختص بالعاملين بمحافظتى أسيوط والوادى الجديد .

٤٨ — النيابة الادارية بسوهاج .

تختص بالعاملين بمحافظة سوهاج .

٤٩ — النيابة الادارية بقنا :

وتختص بالعاملين بمحافظتى قنا والبحر الأحمر .

٥٠ — النيابة الادارية بأسوان :

وتختص بالعاملين بمحافظة أسوان .

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ ٢ لسنة ٢ ٩ المشار إليه .

٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (٥ أبريل سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦(١)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٢ الصادر فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنشاء النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ إصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تشكل إدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها وتمارس اختصاصاتها طبقا للائحة المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٨٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٦) .

لائحة نظام العمل

فى إدارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

الباب الأول

تشكيل الإدارة

مادة ١ — يحدد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات — بقرار منه — المؤسسات العامة والهيئات العامة التى ينشأ بكل منها إدارة لمراقبة حساباتها وحسابات الشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٢ — تشكل كل من الإدارات المشار إليها بالمادة السابقة من مراقبة عامة أو أكثر حسب عدد الوحدات التى تمارس نشاطها بالنسبة لها ، ويلحق بكل منها العدد الكافى من العاملين الإداريين والكتابيين الذين يسرى فى شأنهم جميع القواعد والنظم السارية فى الجهات التى يعملون بها .

وتقدر احتياجات الإدارات المشار إليها فى الفقرة السابقة من الأعضاء الفنيين والإداريين والكتابيين بالاتفاق بين الجهاز المركزى للمحاسبات والمؤسسات العامة والهيئات العامة المختصة على أن يتم ذلك قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل .

وفى جميع الأحوال لايجوز إنشاء وظائف ولا تعديل الوظائف المدرجة بالميزانية لهذه الإدارات قبل الرجوع إلى الجهاز المركزى للمحاسبات للحصول على موافقته فى هذا الشأن .

مادة ٣ — ترتب الوظائف الفنية فى الإدارات المذكورة وتحدد مرتبات أعضائها طبقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٤ — يجوز التعيين فى الوظائف الفنية بالإدارة المذكورة فى غير أدنى الدرجات وذلك فى وجود نسبة الخمس فى الدرجات الخالية فى كل إدارة .

ومع ذلك يجوز خلال سنتين من العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ التعيين فى غير أدنى الدرجات دون التقيد بنسبة محدودة من الدرجات الخالية فى كل إدارة .

ولرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أن يمد بقرار منه — فترة السنتين المذكورتين لمدة أخرى مماثلة أو أكثر إذا استدعى الأمر ذلك .

كما يجوز خـــلال الفترة المشار إليها التعيين بموجب قرار من رئيس الجمهورية فى هذه الوظائف بمرتبات تجاوز تلك الواردة بالجدول المرفق لهذه اللائحة .

مادة ٥ — يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف المشار إليها فى المادة ٧ من القانون أن يكون من بين الحاصلين على درجة البكالوريوس من إحدى كليات التجارة بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها وأن يكون من إحدى الفئتين التاليتين :

(ا) المزاولون فعلا لمهنة المحاسبة والمراجعة فى تاريخ العمل بالقانون ولهم حق اعتماد ميزانيات الشركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة منذ مدة لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة لمدير الإدارة ونائبه وأربع سنوات بالنسبة لمراقب الحسابات.

(ب) الذين أمضوا فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون المشار إليها بالفقرة السابقة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد حصوله على المؤهل الجامعى بالنسبة لمدير الإدارة أو نائبه واثنتى عشرة سنة بالنسبة لمراقب الحسابات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مراجعا أول أو مراجعاً أن يكون حاصـــلا على المؤهل الدراسى المشار إليه فى المادة السابقة وأن يكون مقيداً بسجل المحاسبين والمراجعين ومزاولى فعلا المهنة فى تاريخ صدور هذا القانون بجدول (ب) لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو سنتين على التوالى أو يكون قد أمضى فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ مدة لا تقل عن ثمان سنوات أو خمس سنوات من تاريخ حصوله على المؤهل الجامعى على التوالى .

ويشترط فيمن يعين مراجعاً مساعداً أن يكون من بين الحاصلين على المؤهل الدراسى المشار إليه فى المادة السابقة وأن يكون مقيداً بجدول المحاسبين والمراجعين بجدول (ب) أو يكون قد أمضى فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على المؤهل الجامعى .

ويشترط فيمن يعين مراجعاً تحت التمرين أن يكون حاصلا على المؤهل الدراسى المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفيما عدا من يسرى فى شأن تعيينهم حكم المادة ٧ من القانون المشار إليه يعين العاملون بتلك

الإدارات بقرارات من السلطة المختصة بتعيين الفئات المماثلة طبقاً لنظام العاملين بالمؤسسات العامة والهيئات العامة حسب الأحوال .

مادة ٧ — استثناء من شرط الحصول على المؤهل الدراسى المشار إليه بالمادة الخامسة من هذه اللائحة يجوز تعيين ذوى الخبرة الممتازة فى أعمال المحاسبة والمراجعة والمقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين جدول (ب) والمزاولين فعلا للمهنة فى تاريخ صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى وظائف هذه الإدارات وفى هذه الحالة تزاد المدد المشار إليها بالمادتين السابقتين بمقدار الخمس سنوات .

أما بالنسبة للحاصلين على مؤهل تجارى متوسط أو الحاصلين على مؤهلات تكميلية أو دبلومات من المعاهد تفوق المؤهل المتوسط وتقل عن درجة البكالوريوس فتخفض المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة بمدة معادلة لمدة الدراسة المقررة للحصول على تلك المؤهلات .

كذلك تخفض المدد المشار إليها بالمادتين ٦ ، ٧ فيما عدا وظيفتى مدير الإدارة ونائبة بالنسبة للحاصلين على مؤهل أعلى من درجة البكالوريوس بمدة معادلة لمدة الدراسة المقررة للحصول على المؤهل بشرط أن يكون هذا المؤهل متصلا بمزاولة المهنة ويختص الجهاز المركزى للمحاسبات بتقرير ذلك .

مادة ٨ — يسرى على أعضاء الإدارة الفنيين الأحكام السارية فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ أو فى هذه اللائحة .

مادة ٩ — تنشأ بالجهاز المركزى للمحاسبات لجنة لشئون العاملين بالادارات تشكل بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على الوجه التالى :

وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ... ... رئيساً

أربعة من مديرى إدارات مراقبة حسابات مراقبات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ يعينون بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ... ... أعضاء

ويضم إلى عضوية هذه اللجنة مدير الادارة المختصة عند عرض حالات العاملين بإدارته على اللجنة وذلك إذا لم يكن هذا المدير عضواً أصلياً باللجنة .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة بما فيهم الرئيس ويتولى أعمال السكرتارية لهذه اللجنة من يندبه رئيسها لذلك من بين العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون له صوت معدود .

وتختص اللجنة بالنظر فى جميع التعيينات فيما عدا التعيينات الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية كذلك تنظر فى نقل وترقيات وعلاوات العاملين فيما عدا مايستلزم أن تصدر به قرار من رئيس الجمهورية وذلك علاوة على مايرى رئيس الجهاز عرضه عليها .

وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شـــئون العاملين بالادارات ويجب أن تشمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

وترفع اللجنة مقترحاتها خلال أسبوع لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يعترض عليها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعترض رئيس الجهاز على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ترد الاقتراحات المعترض عليها إلى اللجنة للنظر فيها مرة أخرى وإعادة عرضها عليه خلال أسبوعين وذلك لاتخاذ مايراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائياً .

مادة ١٠ — يفوض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى منح بدل التمثيـــل لمديرى الادارات ونوابهم والمراقبين خصماً على الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانيات المؤسسات والهيئات العامة التى يعملون بها .

مادة ١١ — يخصص لكل إدارة مبلغ المكافآت والأجور الاضافية من المبالغ المدرجة لهذين الغرضين بميزانيات المؤسسات والهيئات العامة التى تعمل فى نطاقها الادارة يتفق عليه

بين الجهاز المركزى للمحاسبات وبين المؤسسة أو الهيئة ويكون الصرف من هذه المبالغ وفقاً للقواعد التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ولمدير الادارة أو نائبه سلطة اعتماد صرف مصروفات السفر والانتقال والمصروفات النثرية والمشتريات الصغيرة التى يستلزمها طبيعة العمل فى إدارته .

كما تخصص لكل إدارة سلفة مستديمة يصرف منها باعتماد مدير الادارة أو نائبه فى حدود اللوائح السارية بالمؤسسات أو الهيئات العامة .

ويكون صرف المكافآت والأجور الاضافية بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو من يفوضه فى ذلك .

الباب الثانى

نظام العمل بالإدارة

مادة ١٢ — يختص مدير الإدارة بتنظيم العمل بها كما يقوم بتنسيق الأعمال بين المراقبات المختلفة ويكون مسئولا عن حسن سير العمل بها ومتابعة أعمالها وأعمال أعضائها ويقوم نائب المدير بمعاونته فى الأعمال الموكولة إليه وينوب عنه فى مباشرة اختصاصاته فى حالة غيابه .

مادة ١٣ — يعد مدير الإدارة خلال الثلاثة شهور الأولى من السنة المالية وبالاشتراك مع نائبه ومراقبي الحسابات بالإدارة خطة وبرامج العمل ويشرف على تنفيذها بعد اعتمادها من الجهاز المركزى للمحاسب .

ويعتبر عدم رد الجهاز أو تعليقه على البرامج المرسلة إليه خلال شهر من تاريخ إرسالها موافقة ضمنية عليها وذلك دون الإخلال بحقه فى تعديلها خلال فترة التنفيذ وحسبما يقتضيه الأمر .

ويراعى عند إعداد هذه البرامج أن تؤخذ طبيعة النشاط الذى تقوم به الوحدات محل المراجعة فى الاعتبار كما يجب إيضاح عدد العاملين فى تنفيذ هذه البرامج على مختلف مستوياتهم والأعمال التى ستوكل إليهم خلال فترة التنفيذ .

ويكون مراقب الحسابات مسئولا عن متابعة أعمال معاونيه ووضع تفصيلات برامج المراجعة والعمل لهم وملاحظة سلامة تنفيذها

مادة ١٤ ـ يجب أن توضع برامج المراجعة والعمل فى تفصيل من شأنه أن يؤدى إلى سهولة تحقيق الأهداف التى وضعت من أجلها .

وعلى المراجعين التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة وأن يتأكدوا من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم والقواعد العامة المقررة كما ينبغى على المراجعين بالإضافة إلى الواجبات التى نص عليها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ التثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى استهلاكها بالقدر المناسب وكذلك التحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها .

وللادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام بالجهاز المركزى للمحاسبات اجراء فحص مفصل بالنسبة لكل ما تقــــدم أو بعضه وذلك فى الحالات التى تراها .

مادة ١٥ ـ يجب الاشتراك فى عمليات الجرد لخزائن ومخازن الوحدات محل مراجعة الإدارة كلما أمكن ذلك كما يجب بين الحين والآخر أن تجرى الادارة بواسطة أعضائها جردا مفاجئا جزئيا أو كاملا لهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد فى تقارير المراجعة .

مادة ١٦ ـ لأعضاء الادارات الفنيين الحق فى الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية للوحدات محل المراجعة وكذلك سائر حساباتها ومستنداتها وأية محاضر أو تقارير أو قرارات يرون أن أعمال المراجعة تســــتلزم الاطلاع عليها ولهم أن يطلبوا البيانات والايضاحات اللازمة لفحصهم .

مادة ١٧ ـ يعتمد مدير الادارة أو نائبه الاقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة وكذلك سائر الاقرارات التى تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الاجراء .

مادة ١٨ — تعد الادارة تقارير ربع سنوية عن نتائج أعمال المراجعة التي تمت خلال الفترة وتبلغ للجهاز المركزي للمحاسبات خلال شهر من تاريخ انتهاء كل فترة ويجب أن توضح هذه التقارير مدى تنفيذ البرامج التي وضعت للمراجعة والملاحظات الهامة التي أسفرت عنها وما اتبع بشأنها .

مادة ١٩ — يعد مراقب الحسابات المختص تقريرا سنويا عن كل وحدة من الوحدات الخاضعة لمراجعته يضمنه الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان قد حصل على الايضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة أرباحها وخسائرها في نهاية العام . كذلك يجب أن يتضمن التقرير طريقة الجرد والتقييم التي اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للاجراءات التي اعتمدتها الادارة والأصول المرعية .

كما ينبغي الاشارة في التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقييم أو الجرد وأثر ذلك على نتائج الحسابات ويعد هذا التقرير خلال شهر من تاريخ الانتهاء من فحص الميزانية أو الحساب الختامي .

وفي جميع الأحوال لا ينبغي أن يتأخر إعداد التقارير السنوية عن أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للوحدة محل المراجعة .

مادة ٢٠ — يرفع مدير الادارة التقارير والبيانات المنوه عنها في المادتين السابقتين متضمنتين ملاحظاته عليها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة أو الهيئة أو الوحدة محل المراجعة وإلى الجهات المشرفة عليها .

كما تبلغ صورة منها مرفقاً بها ما يبديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات عليها خلال شهر من تاريخ موافاته بها إلى مجلس الأمة وإلى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢١ — تقوم إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والهيئات العامة بمراجعة واعتماد البيانات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم كفاية الأداء للشركات والوحدات محل مراجعة الادارة وذلك طبقا لما تحدده الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات .

الباب الثالث

إجراءات تدريب العاملين الفنيين بالادارة

مادة ٢٢ — يحرر محضر بالتحقيق يثبت فيه اسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته وتسجل أقواله كتابة وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق كما يثبت المحقق مايتخذه من إجراءات ويطلب من العامل الذى يجرى معه التحقيق أو تسمع شهادته توقيع المحضر فإذا امتنع عن التوقيع يثبت الامتناع وسببه فى المحضر .

ويتم التحقيق بواسطة أحد أعضاء النيابة الادارية أو من يندبه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لهذا الغرض .

مادة ٢٣ — يتناول التحقيق مايعرض أثناءه من وقائع تنطوى على المخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذى ارتكبها عامل غير العامل الذى يحقق معه .

مادة ٢٤ — يثبت المحقق بعد انتهائه من التحقيق رأيه فيما هو منسوب إلى العامل بمذكرة تعرض مع محاضر التحقيق على مدير الادارة الذى له أن يأمر باستيفاء التحقيق إن رأى وجها لذلك كما يكون له إصدار قرار مسبب بحفظ التحقيق أو اقتراح مجازاة العامل بالانذار أو الخصم من المرتب أو إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية .

مادة ٢٥ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين الفنيين بالادارات المذكورة هى :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز شهرين .

٣ — الحرمان من العلاوة أو الترقية أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الترقية .

٤ — الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٦ — يختص رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بتوقيع عقوبتى الانذار أو الخصم من

المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبإصدار قرارات الوقف عن العمل ، أما ماعدا ذلك من عقوبات فلا يكون توقيعه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية .

مادة ٢٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تختص بمحاكمة العاملين الفنيين محكمة تأديبية مشكلة من:

نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد وكلاء المجلس ... ... رئيساً

أقدم اثنين من مديرى إدارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

مدير إدارة بدرجة وكيل الوزارة بالادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام بالجهاز المركزى للمحاسبات ... ... أعضاء

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ... ...

ويتولى الادعاء أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة الادارية وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٢٨ — تقام الدعوى التأديبية ضد العامل بناء على تقرير من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو من يفوضه فى ذلك . ويجب أن يكون التقرير مسببا ومشتملا على بيان واف للمخالفة التى ارتكبها .

وتتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما .

مادة ٢٩ — تكون جلسات المحكمة التأديبية سرية وللعامل الحضور أمامها بنفسه أو بواسطة محام موكل للدفاع عنه ، وللمحكمة أن تطلب حضور العامل إن رأت وجها لذلك . كما لها أن تصدر حكما فى غيبة العامل إذا لم يحضر هو أو من يمثله وذلك بعد التثبت من وصول التكليف بالحضور إليه .

مادة ٣٠ — ماعدا مانص عليه فى هذا القرار يسرى فى شأن تأديب العاملين الفنيين جميع الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣١ — تشكل لجنة من :

وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات ... ... رئيسا

إثنان من مديري إدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة ويختارهم رئيس الجهاز المركزي المحاسبات ... ...
إثنان من مديري الادارات العامة بدرجة وكيل وزارة بالجهاز المركزي المحاسبات ... ... } أعضاء

وتختص هذه اللجنة بالاختصاصات الموكولة للجهاز المركزي للمحاسبات المنوه عنها في المواد ٢ ، ٧ ، ١١ من هذه اللائحة وتنظيم غير ذلك من الأمور المتصلة بعلاقة الجهاز المركزي للمحاسبات وإدارات مراقبة الحسابات على أن تعتمد قراراتها من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو نائبه .

جدول الوظائف والمرتبات

الأعضاء الفنيين بادارة مراقبة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

الوظيفة	الفئة	المرتب السنوي الأساسي		العلاوة الدورية
		جنيه	جنيه	
مدير الادارة	الأولى	٩٦٠	١٨٠٠	علاوة الفئة
نائب المدير	الثانية	٨٧٦	١٤٤٠	المماثلة المقررة
مراقب الحسابات	الثانية/ الثالثة	٨٧٦	١٤٤٠	بلائحة
		٦٨٤	١٢٠٠	العاملين
مراجع أول	الرابعة	٥٤٠	٤٦٠	
مراجع	الخامسة	٤٢٠	٨٠	
مراجع مساعد	السادسة	٣٣٠	٦٠٠	
مراجع تحت التمرين	السابعة	٤٢٠	٤٨٠	

قرارات رئيس الوزراء

قرار رئيس الوزراء

١٢٧٦ لسنة ١٩٦٦(١)

باعتبار مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى سعة ٣٠٠٠٠ خط بمنطقة ميامى بسيدى بشر قسم المنتزه محافظة الاسكندرية من المنافع العامة والاستيلاء على قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع بطريق التنفيذ المباشر .

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ بمنح رئيس المجلس التنفيذى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتعديل تسمية رئيس المجلس التنفيذى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى سعة ٣٠٠٠٠ خط بمنطقة ميامى بسيدى بشر قسم المنتزه محافظة الاسكندرية الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم التخطيطى المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض البالغ سطحها حوالى ٢٠٠٠ متر

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٣ ، الصادر فى ٢٦ من يونية ١٩٦٦

مربع ضمن القطعة رقم ١ على شارع ٧٥٩ وتقع على شارع ابراهيم اسكندر المتفرع من طريق الجيش بمنطقة ميامى بجهة سيدى بشر قسم المنتزه محافظة الاسكندرية والمشغولة حاليا بمعسكر صيفى للبحوث الاسلامية والموضحة المعالم والحدود بالمذكرة والرسم المرافقين بهذا القرار المملوكة للسيدة / فاطمة على فهمى المقيمة بالملك رقم ٢٥ شارع منصور بباب اللوق بالقاهرة والوكيل عنها السيد / عبد الحليم حسين عاصم رضوان مكتبه ٤ شارع فهمى بباب اللوق بالقاهرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (٦ أبريل سنة ١٩٦٦)

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار (١) بنقل محكمة قسم ثان بندر المنصورة إلى مقرها الجديد

وزارة العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى طلب محكمة المنصورة الابتدائية نقل محكمة قسم ثان بندر المنصورة الجزئية (مدنى - أحوال شخصية للولاية على النفس) من مقرها الحالى إلى مبنى نيابة المنصورة الكلية الكائن بشارع مأمون الشناوى بالبحر الصغير ؛

قــــرر :

مادة ١ — نقل محكمة قسم ثان بندر المنصورة الجزئية (مدنى — أحوال شخصية للولاية على النفس) إلى مبنى نيابة المنصورة الكلية الكائن بشارع الشيخ مأمون الشناوى بالبحر الصغير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٦٦ .

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٥ (٢ فبراير سنة ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧ الصادر فى ١٣ من مارس ١٩٦٦

وزارة العدل

قرار (١) التفسير التشريعى ١ لسنة ١٩٦٦

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قـــررت :

مادة ١ — تصدر لجنة شئون العاملين قرارها بمحو الجزاء إذا انقضت المدد المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون العاملين وكان سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيين وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

مادة ٢ :

(ا) لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين على العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف فاذا لم تثبت إدانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب أن يستفيد من حكم المادة المذكورة كما لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية .

(ب) وفى حالة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون العاملين المدنيين ، لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ سالفة الذكر إلا بعد انقضاء الفترات المبينة فى المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ الصادر فى ٢٦ من فبراير ١٩٦٦

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

قرار(١) بتخويل بعض موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى ، كل فى دائرة اختصاصه ، بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم٣١٧ لسنة١٩٥٦ ، وبالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، مدير الادارة العامة للتعاون والخدمات العامة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووكيله، ومديرو ووكلاء الادارات بها ، ومديرو الأقسام الفنية ومفتشو الحسابات ومفتشو التعاون بالادارة العامة المشار إليها ، ومفتشو التعاون بمراقبات الاصلاح الزراعى بالمحافظات والمناطق الاقليمية التابعة لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٥ (٣ فبراير سنة ١٩٦٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ الصادر فى ٢٣ من يونية ١٩٦٦ .

وزارة العدل

قـــــرار (١)

بنقل محكمة مركز إمبابة الجزئية إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى طلب محكمة الجيزة الابتدائية بنقل محكمة مركز امبابه الجزئية من مقرها الحالى بمجمع امبابه بشارع تاج الدول بامبابه إلى مبنى الوزارة السابق بميدان الكيت كات بامبابه ؛

قـــــرر :

مادة ١ – نقل محكمة مركز إمبابة الجزئية إلى مبنى وزارة العدل السابق الكائن بميدان الكيت كات بامبابه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ .

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٨٥ (أول فبراير ١٩٦٦) .

قـــــرار

بنقل محكمة الدقى الجزئية ونيابة الأحداث ونيابة الجنح المستعجلة إلى مقرهم الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى طلب محكمة الجيزة الابتدائية بنقل محكمة الدقى الجزئية ونيابة الأحداث من مبناها القديم بشارع عبد الرحيم صبرى بالدقى – وكذلك نيابة الجنح المستعجلة من مباها القديم بشارع مصر والسودان بامبابه – إلى مبنى وزارة العدل السابق الكائن بميدان الكيت كات بامبابه .

قـــــرر :

مادة ١ – نقل محكمة الدقى الجزئية ونيابة الأحداث ونيابة الجنح المستعجلة – إلى مبنى وزارة العدل السابق الكائن بميدان الكيت كات بامبابة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩ الصادر فى ٤ من يولية سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم السبت الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦) .

قـــرار(١)

بنقل محكمة الجنح المستعجلة بالجيزة إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى طلب محكمة الجيزة الابتدائية بنقل محكمة الجنح المستعجلة من مبناها القديم بشارع مصر والسودان بامبابة — إلى مبنى وزارة العدل السابق الكائن بميدان الكيت كات بامبابه ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل محكمة الجنح المستعجلة بالجيزة إلى مبنى وزارة العدل السابق الكائن بميدان الكيت كات بامبابه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم السبت الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

تحريرا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٨٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٦) .

وزارة العدل

قرار(٢) ١١٥ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الجيزة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٠ الصادر فى ٤ من يولية سنة ١٩٦٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٦٦ .

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

ينشأ فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب توثيق الجيزة ويشمل اختصاصه النواحى الآتية :

أبو النمرس — المناوات — زاوية أبو مسلم — شبرامنت — طموه — منيل شيحة — ميت شماس — ميت قادوس — نزلة الأشطر — الحرانية — جزيرة الذهب — ترسا — نزلة البطران — الكنيسة — الكوم الأخضر — الطالبية — نزلة السمان — ساقية مكى — كفر الجبل.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٦.

تحريرا فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٦ (١٧ مايو ١٩٦٦) .

قـــرار(١)

بمنح بعض موظفى وزارة الإسكان والمرافق صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى موافقة السيد وزير الاسكان والمرافق ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ ، كل فى دائرة اختصاصه ، مديرو الادارات الهندسية ، وفنى تنظيم ، ومساعدى فنى تنظيم بمجالس المدن .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ الصادر فى ١١ من مايو ١٩٦٦ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
تحريرا فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (أول مارس سنة ١٩٦٦)

قــــرار

بإنشاء مأمورية قضائية ببلدة فرشوط

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى كتاب محكمة قنا الابتدائية رقم ١٠٩ المؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٦٦ بالموافقة على إنشاء مأمورية قضائية ببلدة فرشوط ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية قضائية جزئية ببلدة فرشوط مركز نجع حمادى تكون تابعة لمحكمة قنا الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة ببلدة فرشوط بمحافظة قنا .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص مأمورية فرشوط القضائية الجزئية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المأمورية بأوامر تصدرها المحاكم التى تنظرها لجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المقررة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — يكون مقر المأمورية المذكورة العقار الكائن بشارع البركة ملك السيد / اشعيا السيد أشعيا ببلدة فرشوط مركز نجع حمادى محافظة قنا .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ ؛

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٨٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٦)

وزارة الخزانة

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦(١)

فى شأن قانون نظام الادخار

وزارة الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بانشاء نظام الادخار والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الخاصة بالقواعد المسلحة

قرر :

مادة ١ ـ تحتسب فائدة تأخير مقدارها ٦ ٪ على أقساط ادخار نصف اليوم التى يتأخر إرسالها عن اليوم المحدد فيما يلى من الشهر التالى الشهر الذى استقطعت عنه تلك الأقساط :

(ا) اليوم الخامس عشر بالنسبة للأقساط المرسلة من الجهات الخاضعة لقانون نظام الادخار إلى كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والإدارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة .

(ب) اليوم الخامس والعشرين بالنسبة الشيكات المرسلة من كل من هيئة التأمين والمعاشات والهيئة العامة التأمينات الاجتماعية والإدارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بعد تظهيرها إلى البنك التجارى المختص .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر فى ٧ من يوليه ١٩٦٦ .

مادة ٢ — الشيكات التى تسحبها شركات ومنشآت القطاع العام والقطاع الخاص بأقساط ادخار نصف اليوم — تكون شيكات مصرفية أو مقبولة الدفع .

مادة ٣ — يلتزم بسداد فائدة التأخير المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار المتسبب فى تأخير إرسال الشيكات المسحوبة بأقساط الادخار عن المواعيد المحددة لها سواء من الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وشركاتها ومنشآت القطاعين العام والخاص أو من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الادارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة حسب الأحوال .

مادة ٤ — ينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ النشر .

تحريرا فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٦ (١٥ مايو سنة ١٩٦٦) .

وزارة الخزانة

قرار (١)

بتغيير مقر لجنة طعن ضرائب الاسكندرية (الدائرة الخامسة)

وكيل الوزارة لشئون الضرائب

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ؛

وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات وعلى الوزارات والمصالح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤ بتخويلنا إجراء التعديلات فى تحديد مقار واختصاص لجان الطعن ومواعيد جلساتها وكذا تعيين رؤساء وأعضاء هذه اللجان ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٠ الصادر فى من يولية ١٩٦٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية وكذا قرارات المصلحة الصادرة تباعا بإنشاء وإعادة تشكيل لجان الطعن وتعديل اختصاصها وتحديد مقارها ومواعيد جلساتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٢/٩ بإسناد شئون مصلحة الضرائب إلينا بالإضافة إلى اختصاصات وكيل الوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجان الطعن المؤرخة ١٩٦٦/٥/٢٩ ؛

قــرر :

مادة ١ — يكون مقر لجنة طعن ضرائب الاسكندرية (الدائرة الخامسة) طريق الحرية رقم ٢٢ (حرف ب) بالاسكندرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١١ يونيه سنة ١٩٦٦ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٩ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٦) .

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦(١)

بشأن تشكيل اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن .

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

---

(١) بالوقائع المصرية العدد ١٥ الصادر فى ٤ من فبراير ١٩٦٦ .

بيان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعون : ٢٠ قرشاً

٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين : ١٥ قرشاً

٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها : ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٩٤
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣

مطابع

الدار البيضاء

للطباعة والصحافة والنشر

الحاج أحمد سعد الأبيض

١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٠١

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ
أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ .

قرآن كريم

العدد العاشر — السنة السادسة والأربعون — يونية ١٩٦٦

النشاط النقابي

مجلس النقابة

يقرر صرف مبلغ ألف جنيه إعانة فورية لكل محام يصيبه عجز كامل ولورثة كل محام يتوفى قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين

قرر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من إبريل سنة ١٩٦٦ :

أولا — استبعاد فكرة التأمين الجماعي لدى إحدى شركات التأمين على أن تقوم النقابة بدفع إعانة فورية قدرها ألف جنيه لكل محام من المحامين المشتغلين المشتغلين بالمحاماة اشتغالا فعلياً يصيبه عجز كامل ، ولورثة كل محام يتوفى قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين .

ثانياً — اعتماد مبلغ عشرين ألف جنيه سنوياً فى ميزانية النقابة للغرض المذكور .

كما قرر مجلس النقابة بجلسة ٧ من يوليو سنة ١٩٦٦ صرف الإعانة الفورية سالفة الذكر إلى المحامى الذى يصيبه عجز كامل وورثة المحامى الذى يتوفى قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٦٦ ، باعتبار أن الجمعية العمومية قد وافقت على مبدأ التأمين على السادة المحامين بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٥ واعتمدت مبلغ عشرين ألف جنيه فى مشروع الميزانية لهذا الغرض .

وعهد المجلس إلى لجنة من أعضائه بوضع اللائحة التنفيذية خلال شهر ، ونشر هذا القرار بجميع الصحف ؟

مذكرة
مقدمة إلى مجلس النقابة

من الأستاذ

راغب حنا

المحامى عضو المجلس

عن موضوع

فوائد احتياطى صندوق المعاشات

بيـــان :

تنص المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن يكون رأس مال صندوق المعاشات والاعانات من عشر عناصر مبينة بالمادة (أضيف إليها أتعاب المحاماة بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣) ويجرى نص الفقرة (تاسعاً) من المادة المذكورة كالآتى :—

(فوائد ثمن المتحصلات المتجمدة للنقابة) .

ولم تنص المادة على فوائد كل المتحصلات المتجمدة للصندوق باعتبار أن ذلك من البداهة بحيث لا يحتاج إلى نص .

ومؤدى ذلك أن جميع فوائد المتحصلات سواء أكانت للنقابة أم لصندوق المعاشات يجب أن تضم إلى إيرادات الصندوق إسوة بما نص عليه فى سائر فقرات المـــادة المشار إليها .

وقد لاحظت عند دراستى للحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ ومشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ — بمناسبة البحث الذى عهد به إلى مجلس النقابة بشأن إمكان زيادة معاش التقاعد للمحامين وسريان هذه الزيادة على المحامين المتقاعدين وورثة المحامين المتوفين أن فوائد احتياطى الصندوق تضم سنوياً إلى الاحتياطى بدلا من أن تضم إلى إيرادات الصندوق فاقترحت

فى تقريرى التكميلى المقدم للمجلس بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٦ إقتراحاً نصه : (أن يضم سنوياً لإيرادات صندوق المعاشات فوائد احتياطى الصندوق تنفيذاً لنص القانون ولإمكان الانتفاع به فيما يعود بالمصلحة على المحامين وأراملهم وأيتامهم لاسيما أن المبلغ الذى يضاف إلى احتياطى الصندوق سنوياً بنسبة ٢٠٪ من إيراداته هو مبلغ كبير بلغ فى سنة ١٩٦٥ وحدها ٦٣٩٤٧ جنيها وبلغ به احتياطى الصندوق أكثر من نصف مليون جنيه.

وقد ظل الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ ومشروع ميزانية ١٩٦٦ يؤجل مع موضوع المعاشات حتى جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ حيث قرر المجلس بالأغلبية تأجيل موضوع المعاشات لأجل غير مسمى . وأجل نظر الحساب الختامى ومشروع الميزانية لجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ وفيها عدت عند نظر الحساب الختامى لسنة ١٩٦٥ فعرضت اقتراحى سالف الذكر بنقل قيد قيمة فوائد الاحتياطى من احتياطى الصندوق إلى إيرادات الصندوق. ووافق المجلس على إجراء التصحيح على النحو الوارد فى اقتراحى وقرر الموافقة على الحساب الختامى بعد هذا التعديل .

ولما عرض مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ إقترح الاستاذ يوسف كامل عبد العزيز رفع المبلغ المخصص للعلاج الصحى فوافق المجلس على ذلك وعرض الأستاذ أمين الصندوق تخفيض المبلغ المخصص لبناء دور ومصمد لمبنى النقابة لأن السنة أوشكت على الانتهاء دون أن يبدأ فى المشروع فوافق المجلس على ذلك .

وبجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ قرر الأستاذ أمين الصندوق أنه يطلب أن يعيد المجلس النظر فى القرار الصادر بالجلسة الماضية والقاضى بضم فوائد الاحتياطى لحساب الصندوق وأنه يتعين أن تضم فوائد الاحتياطى إلى الاحتياطى لأن الجمعية العمومية وافقت على مشروع ميزانية سنة ١٩٦٥ على أن تضم فوائد الاحتياطى إلى الاحتياطى ذاته ومن ثم لا أستطيع فى الحساب الختامى أن أخالف قراراً أصدرته الجمعية العمومية فى المشروع الخاص بتلك السنة وخصوصاً أن المجلس لم يعدل فى مشروع ميزانية عام ١٩٦٦ هذا الموضوع وترك حساب فوائد الاحتياطى مضمومة للاحتياطى . وقد تقرر تأجيل الموضوع لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ حيث لم يكن مدرجاً بجدول الأعمال على أن يقدم الأستاذ أمين الصندوق مذكرة بوجهة نظره .

وقد رأت من واجبي أن أتقدم للمجلس باعتباري صاحب الاقتراح الذي وافق عليه المجلس — بهذه المذكرة وضمنا عنت نظر المجلس الحقائق الآتية :

١ — أن الأستاذ أمين الصندوق كان حاضراً جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ التي وافق فيها المجلس على اقتراحي بنقل قيد فوائد الاحتياطي من احتياطي الصندوق إلى إيرادات الصندوق ووافق على الحساب الختامي بعد هذا التعديل وقد اشترك سيادته في مناقشة الموضوع وإقرار الاقتراح . ورأى أن طلبه إعادة نظر موضوع أصدر فيه المجلس قراراً أمر غير جائز قانونا ولا مقبول شكلا .

٢ — لا مقنع في القول بأن قرار المجلس في هذا الشأن يتعارض مع قرار الجمعية العمومية بالموافقة على مشروع ميزانية سنة ١٩٦٥ :

(أ) لأن تصحيح قيد مبلغ من بند إلى بند آخر في الحساب الختامي لا يعتبر مخالفة لقرار الجمعية العمومية الذي أقرت به مشروع الميزانية إذ المخالفة لا تكون إلا حيث ينفق المجلس مبلغاً لم يرد بمشروع الميزانية أو يتجاوز المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العمومية دون الرجوع إليها .

(ب) لأن الحساب الختامي سيعرض على الجمعية العمومية فهي صاحبة الرأي أولا وأخيراً .

كذلك لا حجية للقول بأن المجلس لم يعدل في مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ هذا الموضوع لأن الاقتراح المعروض على المجلس كتابة في تقريري المؤرخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٦ كان نصه : « أن يضم سنويا لايرادات صندوق المعاشات فوائد احتياطي الصندوق . . الخ » .

ولما عرض الحساب الختامي لسنة ١٩٦٥ على المجلس بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أعدت عرض اقتراحي بنقل قيد قيمة فوائد الاحتياطي من احتياطي الصندوق إلى إيرادات الصندوق وقد وافق المجلس على التصحيح على النحو الوارد في اقتراحي وقرر الموافقة على الحساب الختامي بعد هذا التعديل . ومعنى ذلك أن المجلس أقر المبدأ ومن ثم فانه يتعين

إجراء نفس التصحيح فى مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦، من باب أولى بل فى السنوات القادمة أيضاً حيث لا يعقل أن يكون المجلس قد وافق على المبدأ بالنسبة لسنة ٩٦٥ ورفضه بالنسبة لسنة ١٩٦٦ !!

وإذا كان ذلك لم يثبت صراحة فى محضر جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة لمشروع ميزانية سنة ١٩٦٦، فانه بالرجوع إلى المحضر يبين أنه لم يثبت به أيضا موافقة المجلس على مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ أصلا بل ورد به فقط موافقة المجلس على اقتراح الأستاذ يوسف كامل عبد العزيز زيادة المبلغ المخصص للعلاج الصحى وكذلك على اقتراح الأستاذ أمين الصندوق تخفيض المبلغ المخصص لبناء دور ومصعد لمبنى النقابة — دون أية إشارة إلى الموافقة على مشروع الميزانية !!!! كما يبين أن مبلغ الـ ٢٠٠٠٠٠ جنيه الذى كان مدرجا بمشروع الميزانية للمعاشات على أساس زيادتها من ٤٠ جنيه إلى ٥٠ جنيه بالنسبة للمحامين العاملين وفقا لقرار المجلس بجلسة ٢٣/٢/١٩٦٥ لم يعدل بعد أن قرر المجلس بجلسة ٦/١٠/١٩٦٦ تأجيل الموضوع !! كما لم يعدل مبلغ العشرين ألف جنيه الذى كان مدرجا بمشروع الميزانية لدفع إعانة فورية قدرها ألف جنيه للمحامى فى حالة العجز ولورثته فى حالة الوفاة بالرغم من أن المجلس قرر سريان هذا النظام من أول أغسطس سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يقتضى تعديل المبلغ بمشروع الميزانية إلى ثمانية آلاف جنيه فقط عن مدة الخمسة شهور الأخيرة من السنة .

ومن ثم فانى أقترح وضعا للأمور فى نصابها الصحيح واستكمالا لقرار ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ صدور قرار المجلس بالموافقة على مشروع ميزانية سنة ١٩٦٦ بعد تصحيح المبلغين الخاصين بالعلاج الصحى وتكاليف بناء الدور والمصعد بمبنى النقابة ، ونقل قيد المبلغ المقدر لفوائد احتياطى الصندوق من بند الاحتياطى إلى بند إيرادات الصندوق . وتخفيض المبلغ المدرج بمشروع الميزانية للمعاشات من ٢٠٠٠٠٠ جنيه إلى ١٨٠٠٠٠ جنيه ، وتخفيض المبلغ المدرج بمشروع الميزانية للإعانات الفورية فى حالتى العجز والوفاة من عشرين ألف جنيه إلى ثمانية آلاف جنيه عن الشهور الخمسة الأخيرة من سنة ١٩٦٦ .

***

الأسانيد القانونية والواقعية المؤيدة للاقتراح الذى أقره المجلس بشأن فوائد الاحتياطى :

١ — عموم نص المادة ٩٠ فقرة (تاسعا) من قانون المحاماة الذى اقتضى أن يكون من عناصر رأس مال الصندوق — ليس فقط فوائد أموال الصندوق بل أيضا فوائد كل أموال النقابة دون استثناء .

٢ — ما جرى عليه العمل من ضم كل فوائد أموال النقابة والصندوق سواء أكانت ودائع لمدد أو بالحساب الجارى أو استثمارات فى سندات أو أسهم — ولا مبرر مطلقا لاستثناء فوائد الاحتياطى بغير نص ولغير مصلحة .

٣ — تنص المادة ٩٤ من قانون المحاماة على أن يكون احتياطى للصندوق من ٢٠٪ من إيرادات الصندوق السنوية يخصص لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات . ولم يرد بالمادة أن من عناصر احتياطى الصندوق فوائد الاحتياطى . ولو قصد المشرع ذلك لما فاته النص عليه .

٤ — يؤيد ذلك ويؤكده أن المشرع إذ نص فى المادة ٩٤ على تكوين احتياطى للصندوق من ٢٠٪ من مجموع إيرادات الصندوق السنوية — بعد أن نص فى المادة ٩/٩٠ على أن من العناصر التى يتكون منها رأس مال الصندوق فوائد كل المتحصلات — إنما قصد أن يدخل فى احتياطى الصندوق ٢٠٪ فقط من فوائد الاحتياطى وسائر العناصر التى يتكون منها رأس مال الصندوق .

ولا شك أن إدخال جميع فوائد احتياطى الصندوق فى الاحتياطى مخالفة صارخة للمادتين ولقصد المشرع .

٥ — كان من نتيجة الفهم الخاطىء الذى سارت عليه الحسابات فى السنوات الماضية أن تضاعف رأس مال الصندوق واحتياطيه بينما حرم المحامون المتقاعدون وعائلات المحامين المتوفين من الانتفاع بمبالغ كبيرة من إيرادات الصندوق سنويا — حتى لقد بلغت أموال الصندوق فى آخر سنة ١٩٦٥ مبلغ ٨٥٤٦٧٠ جنيها وبلغ الاحتياطى وحده ٥٥٨٧٣٠

جنيها ولعل نظرة واحدة إلى الحساب الختامى لصندوق المعاشات فى آخر سنة ١٩٦٥ تبين خطأ سياسة تكديس أموال الصندوق وحرمان أصحاب الحق فيه من الانتفاع به خلافا للقانون وللمبادىء الاشتراكية . وآية ذلك أن الثابت بالحساب الختامى أنه ضمت لأموال الصندوق فى عام ١٩٦٥ وحده المبالغ الآتية :

٢٩٢٨٣ جنيه زيادة إيرادات الصندوق عن مصروفاته (بينما كان مقدرا فى مشروع ميزانية ١٩٦٥ وجود عجز مقداره ١٦٥٧٤ جنيه) .

٦٣٩٤٨ احتياطى الصندوق بواقع ٢٠٪ من مجموع إيرادات ١٩٦٥ .

١٤٦٥٩ فوائد الاحتياطى .

١٠٧٨٩٠ مجموع ما أضيف إلى أموال الصندوق فى سنة ١٩٦٥ .

وقد كان كل ما صرف فى عام ١٩٦٥ من معاشات وإعانات هو ١٧٦٥٠٣ جنيه أى أنه لم يصرف معاشات وإعانات للمحامين وعائلاتهم أكثر من ٥٥٪ من مجموع إيرادات الصندوق البالغ قدرها ٣١٩٧٣٨ جنيه بينما أضيفت إلى الاحتياطى وأموال الصندوق ٤٥٪ من مجموع الايرادات !!! ومعنى ذلك :

أننا حبسنا عن المحامين المتقاعدين وورثة المتوفى منهم قدرا كبيرا جداً من إيرادات الصندوق السنوية يكاد يبلغ نصف الايرادات . وكان من المتعين استعماله فى تخفيف أعباء المعيشة عن الكثيرين من المحامين المتقاعدين والأرامل والأيتام ممن يتقاضون مبالغ ضئيلة لا تسمن ولا تغنى من جوع وتوفير حياة كريمة لهم أخذا بالاتجاه الاشتراكى الذى سارت عليه الدولة فى قوانين معاشات العاملين بالدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

* * *

وبعد فلعل فى هذا البيان ما ينير الطريق أمام المجلس لإقرار الاقتراح السابق استكمالا لقرار ١٩٦٦/١٠/٩ فهو الذى يتفق مع أحكام القانون ويحقق مصلحة المحامين

والله ولى التوفيق

راغب حنا المحامى

تحريراً فى ١٩٦٦/١٠/١٨

* * *

ملاحظة : عرضت هذه المذكرة على مجلس النقابة بجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠ فو على الاقتراح المبين بها .

النشاط النقابي

اتحاد المحامين العرب

القرارات والتوصيات

قرارات وتوصيات المكتب الدائم

المنعقد ببغداد من ١١ إلى ١٦ من مايو ١٩٦٦

البيان العـــام

ينعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ببغداد ، فى وقت تتعرض فيه الأمة العربية لآخر مؤامرة استعمارية تعرضت لها منذ العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ ، وتواجه فيه الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والمناضلة من أجل الحرية والتقدم والسلام فى العالم تحدياً استعمارياً سافراً لكفاحها وإيمانها وآمالها واستقلالها .

فالاستعمار العالمى بقيادة أمريكا وبريطانيا ، الذى هاله نجاح الجماهير العربية فى كشف أشكاله ومسمياته وفضح خططه وأساليبه . والذى أزعجته تلك الانتصارات التى حققتها تلك الجماهير ضد وجوده وسيطرته ومصالحه ، على مستوى الوطن العربى الكبير ، وحتى على صعيد الدول العربية ذاتها ، فى سياساتها الداخلية والعربية وفى مواقفها الدولية ، ضد الاستعمار ذاته ومع قضايا الحرية والتطور لكل الشعوب ، راح يعمل من جديد لضرب المد الثورى العربى وتحطيم كل قواعده ومنطلقاته وتشويه كل مبادئه وشعاراته مستهدفاً العودة ثانية إلى أقطارنا المتحررة وربط منطقتنا بكاملها إلى عجـــلة سيطرته ومصالحه ومناطق نفوذه .

ومن أجل ذلك ، جاء إلى تسخير كل أسلحته وأجهزته وأعوانه لضرب تلك الحاجات

التى حققتها الأمة العربية ولتحطيم كل الانتصارات التى سجلتها الجماهير العربية ضده وضد قاعدته وربيبته اسرائيل . بل لجأ حتى إلى استغلال بعض النزعات الشخصية والعواطف الاقليمية والتنافسات المذهبية والمشاعر الدينية لدى الحكام والأحزاب والمواطنين العرب فى سبيل الوصول إلى غاياته وتحقيق أهدافه حتى أصبحت أمتنا ومصالحنا ومكاسبنا وانجازاتنا أمام هجمة استعمارية سافرة تقودها أمريكا وبريطانيا وتغذيها إدارات الأحلاف الاستعمارية من حولنا . وتباركها الرجعية العربية فى أقطارنا وترجع صداها وتتستر عليها رجعية الشرقين الأدنى والأوسط .

فما محاولات الرئيس التونسى السابقة المخفقة لتصفية قضية فلسطين لمصلحة الصهيونية والتحشدات الاسرائيلية على الحدود العربية .. وما صفقات الأسلحة الأمريكية الرهيبة والتعويضات والقروض الألمانية لإسرائيل .. وما المؤامرات الانفصالية ضد دولتنا المتحررة .. وما تشجيع المؤامرة الانفصالية فى شمال العراق وامدادها بالعون المادى خلافا لارادة الشعب العراقى بعربه وأكراده المتمسك بوحدته الوطنية ، والضغط على السودان بحجة مطالب أهل الجنوب .. وما الدعوات المطروحة لحلف أو رابطة أو مؤتمر إسلامى .. وما تجميد اتفاقية جدة للسلام باليمن وتنكر بريطانيا لحق شعب الجنوب وعمان ومناطق الخليج العربى بالاستقلال ؛ ما هذا كلها إلا صور من مخطط هذه الهجمة الاستعمارية المرسومة ضد أمتنا وأهدافها العادلة فى الحرية والاشتراكية والوحدة ، وضد جماهيرنا ووعيها وكفاحها المشرف من أجل تحرير الوطن السليب فلسطين ، وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف المقدسة .

وينعقد مكتبنا فى بغداد خلال هذا الشهر الذى شهد تنفيذ أبشع مؤامرة استعمارية رجعية فى التاريخ : فى مثل هذا الشهر منذ سبعة عشر عاما ، نجح الاستعمار والصهيونية بمعاونة الرجعية العربية فى اغتصاب جزء عزيز من وطننا فى فلسطين ، وتشريد فئة كريمة مناضلة من مواطنينا ، وإقامة القاعدة إسرائيل خنجرا فى قلب امتنا ومدفعاً مصوبا إلى حريتنا ووحدتنا وتطورنا ، وسدا بين أجزاء وطننا فى المشرق والمغرب ومع الهجمة الاستعمارية السافرة التى تتعرض لها أمتنا ، تقوم إسرائيل فى هذه الفترة بالذات بالاعتداءات المستمرة على شعبنا ، والتهديدات المتواصلة لأمتنا واستقرارنا وانجازاتها . ويقوم المستعمرون الأمريكان والانجليز الذين أقاموا إسرائيل فى وطننا بحماية هذا العدوان وتأييد هذا التهديد ، بالمال والسلاح والدعم الأدبى والمعنوى فى كل المجالات السياسية والعسكرية والدولية .

وفى هذه الفترة الحرجة من تاريخ العالم ، يأبى الاستعمار الأمريكى الجديد ، الذى أوانه كل الشعوب اعتداءاته السافرة على كل القيم والمبادىء القانونية والدولية والانسانية ، إلا أن ينفضح على حقيقته لا فى الوطن العربى فحسب وإنما على صعيد العالم كله .

إن إقدام قوى الاستعمار والعدوان والحرب التى يتزعمها الاستعمار الامريكى على محاربة قضية الحرية والاستقلال وتقرير المصير علنا وبكل وحشية فى فلسطين والجنوب المحتل والكونغو والدومنيكان وانجولا وغانا وموزنبيق والصومال وأرتيريا وفيتنام وأفريقيا الجنوبية وروديسيا وعمان وظفار ومناطق الخليج العربى ، لا تشكل اليوم فقط تحديا لايمان الشعوب بالحرية ولكفاحها من أجل السيادة والتطور وتقرير المصير ، إنما هى فى الحقيقة والواقع جزء لا يتجزأ من هجمته الاستعمارية الكبرى الجديدة ، ضد كل القيم والمبادىء التى تؤمن بها وضد كل المبادىء العادلة التى كافح شعبنا والشعوب الأخرى من أجل تحقيقها .

إنها جزء لا يتجزأ من مخططاته المرسومة للقضاء على حريات الشعوب وتطورها واستقلالها ، والعودة بالعالم من جديد إلى شريعة الغاب وإلى عهد الاستعباد والاستعمار والاحتلال والاستغلال . . إنها حرب استعمارية يائسة ضد قضية الحرية تتطلب من كل الأحرار فى العالم : أفراداً ، ومنظمات وشعوبا ، أن يقفوا صفا واحدا فى وجه هذه المؤامرة الاستعمارية الواسعة وأن يعملوا يدا واحدة فى سبيل إحباطها والقضاء عليها . فمعركة الحرية فى العالم واحدة لا تتجزأ وعداوة الاستعمار لكل الشعوب واحدة مشتركة ، وانتصار قضية الحرية فى أى مكان فى العالم هو انتصار لكل الشعوب .

أن اتحاد المحامين العرب إدراكا منه لخطورة المرحلة التى تجتازها الأمة العربية ، وإيمانا منه بوحدة المعركة والمصير لكل الاقطار العربية فى هذه المرحلة ، ليحذر الجماهير العربية من المؤامرة المبيتة على أهدافها وآمالها ، ويهيب بها أن تحشد كل امكانياتها وطاقاتها وتضحياتها لصد الهجوم وصيانة المكاسب والانجازات .

واتحاد المحامين العرب تقديرا منه لدور الحكومات العربية فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ أمتنا ، يطالب الحكام العرب أن يكونوا عند إرادة شعوبهم حفاظا على العمل العربى الموحد ضد الاستعمار والصهيونية وتمسكا بأهدافه وانجازاته ومكاسبه ، ويناشدهم الوقوف

مع شعبنا العربي في كل أقطاره لمجابهة الهجوم الاستعماري ورده وحماية الوطن العربي من من الخلاف والانقسام ، الأمر الذي يسعى إليه الاستعمار والصهيونية فكل سياسة مهما يكن أسبابها ودوافعها ، وكل شعار مهما يكن ظروفه وبواعثه يرفع في الوطن العربي في هذه الفترة بالذات ، ويؤدي أو قد يؤدي إلى تفتيت التضامن العربي أو إلى ضرب خطط العمل العربي الموحد ضد الاستعمار والصهيونية ، هو محاولة موجهة مباشرة إلى سلامة أمتنا وأهدافها.. وإلى مصلحة وطننا وحقوقه ؛ وهو بالتالي محاولة موجهة مباشرة لنسف الاجتماع العربي على ابراز الكيان الفلسطيني والقيادة العربية الموحدة ، ومواجهة عدوان اسرائيل والاستعداد العربي لتحرير فلسطين ..

واتحاد المحامين العرب ، الذي وقف دائماً في الطليعة عن كفاح الأمة العربية ، تقديراً منه لواجباته ومسؤولياته ، يدعو جميع الهيئات والاتحادات والأحزاب والمنظمات والجمعيات الشعبية والمهنية والسياسية والطلابية والنسائية في الوطن العربي الكبير ، إلى الارتفاع فوق الخلافات والمنافسات والانقسامات ، وتوحيد صفوفها وكفاحها في تنظيم عربي واحد وجبهة عربية موحدة ، تحقق وحدة جميع القوى الوطنية ، لمجابهة المد الرجعي الاستعماري الجديد في منطقتنا وتحطيمه ، ولصيانة مكاسبنا وانجازاتنا ومن أجل تحقيق أهداف أمتنا الخيرة العادلة.

واتحاد المحامين العرب الذي أخذ على نفسه واجب العمل لمصلحة الوطن العربي في سبيل تحريره وتحقيق أهدافه القومية ، والذي وقف دائماً في الطليعة من نضال الأمة العربية المنظم الواعي ، يقرر نتيجة اجتماعات ومناقشات مكتبه الدائم ببغداد من ١١ — ١٦ من مايو (آيار) ١٩٦٦ إصدار القرارات والتوصيات التالية :

١ — الحلف الاسلامي

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد من (١١ — ١٦) مايو (آيار) ١٩٦٦ .

بعد أن درس الدعوة التي انطلقت من خارج الوطن العربي وأريد لها أن تستقر في المنطقة العربية ، تنادي بتضامن إسلامي بين الدول وتدعو لحلف اسلامي على مستوى الحكام .

وبعد أن ناقش ظروفها وأسبابها ودوافعها وآثارها ونتائجها على القضية العربية والتضامن العربي والعمل العربي الموحد ضد الاستعمار والصهيونية ومن أجل تحرير الوطن السليب فلسطين .

يؤكد ان الاستعمار الذى كشفه وعى الشعوب بكل أشكاله وأساليبه ، وأجلاه الكفاح الإنسانى المشترك عن معظم قواعده ومراكزه فى العالم والذى هاله انتصار قضية الحرية العربية الآسيوية والأفريقية ، واستقطابها الجبار للجماهير العربية باعتبارها السبيل الصحيح لتحقيق الوحدة العربية وبناء مجتمع العدل والكفاية ، وراح يدفع حلفاءه وعملاءه وأبواقه فى المنطقة للتبشير بتضامن اسلامى بين الدول وبحلف اسلامى على مستوى الذروة مستهدفا اجهاض الثورة العربية ومحاربة محتواها التحررى الوحدوى الاشتراكى وتفتيت التضامن العربى وخطط عمله الموحدة ضده وضد اسرائيل ومن أجل التسلل من جديد ، إلى منطقتنا العربية وإعادة أقطارها من جديد إلى سيطرته وعجلة أحلافه الاستعمارية ومناطق نفوذه الاستراتيجية .

ــ ويؤكد المكتب الدائم أن الثورة العربية ليست ضد التضامن الاسلامى بين الشعوب ، بل هى تؤكده وتدعو إليه ولاهى ممن يجهلون قوة الاسلام والمسلمين فى دعم قضايانا العربية عامة وقضية فلسطين بشكل مخصوص . ولكنه يؤكد فى الوقت نفسه أنه ضد تشويه هذا الهدف المقدس واستغلال هذا الشعار الشريف لمصلحة المحاولات والمؤامرات والتحركات الاستعمارية ويقصد تفتيت التضامن العربى ونسف العمل العربى الموحد وكل خططه وانجازاته ضد الاستعمار وقاعدته اسرائيل .

واتحاد المحامين العرب الذى يشجب كل محاولة الاستغلال الدين فى ضرب الثورة العربية الاجتماعية لمصلحة الاستعمار والرجعية ، ويقاوم بعنف كل محاولة لعزل الثورة العربية ومحتوياتها التقدمية عن الجماهير تحت ستار الدين :

ــ يعلن بحزم ووضوح رفضه المطلق لهذا الحلف وأهدافه .

ــ ويستنكر كل دعوة أو محاولة استعمارية مماثلة مهما تكن الاشكال والمسميات .

ــ ويطالب الشعب العربى بكل فئاته وفى كل أقطاره والمسلمين كافة ، بتشديد النضال

لشد هذا الحلف وفضح أهدافه بكل السبل والوسائل والوقوف صفا واحداً ضد أى شكل جديد تتقنع به هذه المؤامرة ، وضد أى اسم جديد قد تستتر خلفه هجمة الاستعمار الموجهة إلى أمتنا وأهدافها فى الحرية والاشتراكية والوحدة .

٢ - القضية الفلسطينية

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب وقد تدارس آخر تطورات القضية الفلسطينية على ضوء قرارات مؤتمر القمة وقيام منظمة التحرير الفلسطينية والمؤامرات والتحركات الاستعمارية الجديدة فى المنطقة .

يؤكد أن القضاء على الوجود الصهيونى الاستعمارى فى فلسطين هو السبيل الصحيح لحماية الوطن العربى وتأمين سلامة أقطـــاره وتحقيق الحرية والتطور والوحدة للأمة العربية .

ويؤمن أن الكفاح العربى المسلح على مستوى الأمة العربية ودولها وجماهيرها وفى طليعتها شعب فلسطين ، هو الطريق الأوحد للقضاء على هذا الوجود الاستعمارى العدوانى فى المنطقة العربية .

ويقرر أن مبادرة أمريكا وبريطانيا وألمانيا الغربية لحماية اسرائيل وتمويلها وتزويدها بصفقات السلاح الرهيبة ، هو عدوان مباشر على الأمة العربية وكل دولها وعلى الشعب العربى وكل أهدافه .

ويعلن بأن البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن الدول العربية ضد صفقات الأسلحة والقروض الاستعمارية لاسرائيل لا تكفى وحدها لمجابهة العدوان الألمانى — الانجلو أمريكى على الأمة العربية ، ولا يمكنها مالم تقترن بالتنفيذ أن تؤدى إلى صد أخطار اسرائيل أو تحرير فلسطين .

ويطالب الدول العربية باتخاذ مواقف حازمة من العدوان الأمريكى الاستعمارى المستمر المتمادى على الحقوق العربية ، تنفيذاً لقرارها بتحديد علاقاتها مع الدول الأجنبية على ضوء مواقفها من قضية فلسطين والقضايا العربية .

ويؤكد أن تهديد مصالح الدول الاستعمارية في وطننا شهر سلاح البترول العربي في وجه عدوانها ، هما الرد العملي الحاسم على تحديات أمريكا وعدوان بريطانيا وألمانيا وهما الوسيلة الصحيحة لتنفيذ القرارات العربيه .

يؤيد منظمة التحرير الفلسطينية ويطالب الدول العربية بتمكينها من حرية العمل الكاملة وتنفيذ جميع برامجها المقررة .

يطالب الدول العربية المعنية والقيادة العربية الموحدة ومنظمة تحرير فلسطين ، بتسليح القوى الأمامية على خط النار العربي مع اسرائيل وانشاء المزارع العربية العسكرية على طول الحدود مقابلة للمزارع الاسرائيلية العسكرية وحماية المواطنين العرب من هجمات اسرائيل المفاجئه واعتداءاتها المستمرة .

يحذر الدول الاستعمارية من التمادي في تسليح اسرائيل وتزويدها بالأسلحة الذرية .

يناشد كل الدول والشعوب الحرة في العالم شجب محاولات الدول الاستعمارية لإدخال الأسلحة الذرية لإسرائيل .

يؤيد قرار الرئيس عبد الناصر بشن الحرب الوقائية ضد اسرائيل إذا ما مكنها الاستعمار من امتلاك القنبلة الذرية .

ويدعو الدول العربية إلى المبادرة بدعم هذا القرار وتوحيد جهودها ومواقفها مع الجمهورية العربية المتحدة لمواجهة هذا الخطر المدمر .

٣ — الجنوب المحتل

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد من (١١ — ١٦) أيار (مايو) ١٩٦٦ .

بعد أن درس حقيقة الأوضاع في الجنوب المحتل ، ووقف على الأساليب الوحشية التي تمارسها بريطانيا ضد الأحرار المناضلين من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير وفي قتل الأبرياء وخنق الحريات وتعذيب الشيوخ والنساء والأطفال ، وبعد أن اتضحت له نيات المستعمرين الانكليز ومؤامراتهم ضد شعب الجنوب وكفاحه ومستقبله ومحاولاتهم

اليائسة لضرب الثورة العربية المكافحة ضد وجودهم وقاعدتهم العدوانية فى عدن . وبعد أن أخذ علما بالمبادىء التى قامت عليها (جبهة تحرير الجنوب) وبالأهداف التى تناضل فى سبيلها وبالوسائل المقررة لتحقيق هذه الأهداف وبعد أن اطلع على مدى نجاح الثورة المسلحة الناشئة فى المنطقة ضد الاستعمار البريطانى وشمولها بقيادة جبهة تحرير الجنوب وتأكيدا منه لمبادىء اتحاد المحامين العرب وأهدافه وقراراته :

١ — يحيي الكفاح البطولى الذى يخوضه شعب الجنوب المحتل من أجل التحرر من الاستعمار والحكم الرجعى العميل .

٢ — يدين الاستعمار البريطانى الغاشم بالأعمال الإجرامية وحرب الإبادة وقتل الأبرياء وخنق الحريات والاعتقال بالجملة التى شنها ضد شعب الجنوب .

٣ — ويسجل بالخزى والعار انتهاك بريطانيا المشين لكل مبادىء الحق والعدل والقانون لحرمانها مواطنى عدن والجنوب الأبرياء من ممارسة حق الدفاع المقدس عن أنفسهم أمام ظلم سلطاتها غير الشرعية وتعسف محاكمها العسكرية الصورية .

٤ — ويشجب بشدة عدوان السلطات البريطانية الصارخ على كل القيم والمبادىء والأعراف القانونية والدولية والطبيعية لمنعها دون مسوغ لجنة منظمة اتحاد المحامين العرب الدولية من أداء واجباتها القانونية والانسانية والوطنية فى الدفاع عن المسجونين والمعتقلين والمتهمين تطبيقا لميثاق حقوق الانسان واستجابة لنداءات وطلبات قانونية وإنسانية .

٥ — يعلن عدم شرعية الوجود البريطانى فى عدن ومناطق الجنوب :

أ — ويؤكد أن الكفاح المسلح هو الوسيلة الوحيدة الفعالة للقضاء على الاستعمار البريطانى وقواعده العسكرية العدوانية ولانهاء وتصفية كل أشكال الحكم والاستقلال الزائفة التى تتستر بريطانيا خلفها لاضفاء صفة الشرعية على وجودها فى عدن والجنوب .

ب — ويحيي جبهة تحرير الجنوب المحتل قائدة الثورة العربية المسلحة ضد الاستعمار والمعبرة عن إرادة الجماهير فى عدن ومناطق الجنوب .

٦ — يستنكر محاولات بريطانيا المكشوفة لاقامة حكم صورى غير ممثل لارادة الشعب فى الجنوب المحتل ، وخلافا للميثاق الوطنى ولقرارات الأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ .

- ويشجب كل محاولة إنفرادية أو جزئية للتفاوض مع بريطانيا حول مستقبل الجنوب ومصيره، وكل مشاركة فى أى حكم يقيمه الاستعمار البريطانى تحقيقا لبقائه وسيطرته .

- ويناشد كل القوى الوطنية المناضلة فى الجنوب توحيد صفوفها ونضالها مع جبهة تحرير الجنوب التى تكونت تنظيما للقوى الوطنية ، وقيادة للكفاح المسلح ، وتعبيراً عن الأهداف الوطنية فى الحرية التامة والاستقلال الناجز .

واتحاد المحامين العرب إذ يعلن تأييده الكامل لكفاح شعب الجنوب وثورته المسلحة وتضامنه المطلق مع أهدافه :

- يطالب الدول العربية والأمانة العامة للجامعة العربية بتوفير السلاح والمال والدواء والغذاء والكساء لجيش التحرير . وتنفيذ قراراتها السابقة بإنشاء صندوق جنوب اليمن المحتل وتقديم كل التسهيلات البريدية والهاتفية واللاسلكية لقيادته واحتياجاته .

- يناشد الجماهير العربية وكل المنظمات الوطنية فى العالم دعم ومساندة شعب الجنوب المحتل فى نضاله العادل ضد الاستعمار والمطالبة بالافراج عن المعتقلين السياسيين وإيقاف عمليات التعذيب الوحشية ضدهم .

- ويهيب بمنظمات الاغاثة الدولية تقدم كل المساعدات اللازمة للمنكوبين والمضررين والمشردين واللاجئين من أبناء الجنوب نتيجة العمليات العسكرية العدوانية ضدهم .

٤ - قضية محمود حجازى

الأسير العربى لدى سلطات إسرائيل المحتلة

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب وقد درس الظروف التى مرت بها قضية الأسير العربى محمود حجازى لدى سلطات إسرائيل فى فلسطين المحتلة . واطلع على إجراءات تلك السلطات البوليسية والعنصرية فى محاكمته الصورية المخالفة لجميع المبادىء القانونية والدولية والطبيعية وأخذ علما برفض تلك السلطات طلب الأسير العربى بتوكيل محام غير إسرائيلى للدفاع عنه ومنعها المحامى الفرنسى الموكل عن الأسير من دخول فلسطين المحتلة للقيام بواجب الدفاع المقدس :

— يدين ما يسمى بالقضاء والعدالة الاسرائيلية بممارسة العدوان على القانون وانتهاك كل مبادىء القانون والحقوق الدولية والطبيعية .

— يؤكد عدم شرعية ما يسمى بمحاكم إسرائيل لمحاكمة الأسير العربى وإصدار الحكم عليه ، ويسجل للرأى العام القانونى والدولى حقيقة سلطات إسرائيل البوليسية والعنصرية وتنكرها الفاضح لاعلان حقوق الانسان ولمبادىء حق الدفاع المقدسة .

— يناشد كل الهيئات والمنظمات القانونية والدولية وجميع الأحرار فى العالم الوقوف إلى جانب حجازى المكافح العربى ضد الاستعمار والصهيونية والعمل على إنقاذه من أيدى الجلادين الصهيونيين .

٥ — قضية المهدى بن بركة

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب وقد راقب قضية اختطاف المناضل العربى المهدى بن بركة فى باريس منذ ٢١ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٦٥ ، ورافق نتائج التحقيقات وتطوراتها التى أثبتت أن عملية الاختطاف قد دبرت بمعرفة الجنرال أوفقير وزير الداخلية المغربى بالتواطؤ مع الأجهزة الاستعمارية التى تعمل ضد الأمة العربية وثورتها وأهدافها العادلة :

— يستنكر الجريمة البشعة ضد المكافح العربى المهدى بن بركة .

— يدين الاستعمار والرجعية المغربية باقترافها تنفيذا لخططاتهم العدوانية ضد حرية شعب المغرب وأهدافه القومية .

— يطالب رئيس وحكومة الجمهورية الفرنسية تنفيذ الوعود والعهود التى قطعت بكشف أسرار هذه الجريمة ومعاقبة كل أطرافها دون هوادة ، سواء كانوا فى المغرب أو فى فرنسا أو فى أى جهة كانت .

— يسجل بالتقدير النضال المشرف الذى قاده بن بركة فى معركة الأمة العربية ضد الاستعمار والصهيونية ومن أجل الحرية والاشتراكية والوحدة .

— يعلن تأييده الكامل لأحرار المغرب العربى وتضامنه معهم فى كفاحهم الوطنى المشرف الذى هو جزء لا يتجزأ من المعركة العربية الواحدة .

يطالب سلطات المغرب بالتصدى لواجباتها المقدسة بجلاء جريمة اختطاف بن بركة وسرعة معاقبة مرتكبها تنفيذا لالتزاماتها وشرائعها وتطبيقاً لمبادىء الحق وسيادة القانون .

٦ ـ الجمهورية اليمنية

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب إذ وقف على الوضع الخطير الناشىء عن عدوان الملك فيصل على ثورة الشعب العربي في اليمن بمساندته للمستبدين الرجعيين الذين فرضوا التخلف والاستبداد قرونا طوالا على شعب اليمن ، وبمعاونته لفلولهم بالمال والسلاح واستخدام نجران وجيزان كقواعد للعدوان على ثورة اليمن ، يقرر :

١ ـ استنكار موقف الملك فيصل العدواني من شعب وثورة اليمن .

٢ ـ يعلن المكتب الدائم ـ الشعب العربي ـ أن موقف فيصل من ثورة اليمن ليس فقط ضربا لحركة التحرر فيها ، وانما هو كذلك عقبة تعرقل حشد القوى العربية العسكرية لمواجهة العدوان الصهيوني على فلسطين .

٣ ـ شجب حملة الاعتقالات الظالمة ضد الأحرار في السعودية .

٤ ـ يؤيد الموقف الحازم الذى قرر الرئيس جمال عبد الناصر إتخاذه إذا ما استمرت عمليات العدوان عبر حدود السعودية ، ويحمل الملك فيصل مسؤولية ما قد يحدث نتيجة إصراره على ضرب ثورة اليمن غدرا .

٥ ـ يحيى المكتب الدائم قوات الجمهورية العربية المتحدة في اليمن ويحيى نضالها من أجل تحرير الانسان العربي في اليمن وتحطيم أغلال التخلف التى قيدته من قرون .

٧ ـ إستقلال القضاء

وسيادة القانون في الوطن العربي

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد ببغداد من (١١ - ١٦ مايو ١٩٦٦) .

ادراكا منه للاخطار التى يتعرض لها مبدأ سيادة القانون بمصادرة حريات المواطنين الديموقراطية والاعتداء على حقوقهم الأساسية .

وبعد أن أخذ علماً بالمحاولات العدوانية التى تتم في السودان بهدف المساس باستقلال القضاء واخضاعه للمصالح والمناورات الحزبية الضيقة .

يؤكد وقوفه بكل قوة إلى جانب مبدأ سيادة القانون وتوفر الحريات الديمقراطية وصيانة الحقوق الأساسية للمواطنين التي كفلتها المواثيق والشرائع الدولية كافة.

– يشجب المؤامرات كافة التي تحاك ضد استقلال القضاء في السودان.

– يعلن وقوفه إلى جانب القانونيين السودانيين من قضاة ومحامين وكل الهيئات والمنظمات الديمقراطية في السودان في نضالهم من أجل تأكيد استقلال القضاء وحمايته من كل تدخل واعتداء.

٨ – فيتنام

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد عاصمة الجمهورية العراقية من (١١ – ١٦) مايو (آيار) ١٩٦٩ والممثل لكل نقابات ومنظمات المحامين في الوطن العربي بآسيا وأفريقيا.

بعد أن استمع إلى تقرير الأمين العام عن العدوان الأمريكي الغاشم على شعب الفيتنام ووسائله البربرية في قتل الأبرياء ونسف المدن وإحراق المصانع والمزارع.

وبعد أن اطلع على نداءات وبيانات منظمات المحامين والحقوقيين في العالم للاتحاد بهذا الخصوص.

وبعد أن ناقش حق شعب الفيتنام العادل في حريته واستقلاله وتوحيد أراضيه في نطاق حق تقرير المصير، وأثر العدوان الأمريكي على قضية الحق والحرية والسلام لكل الشعوب:

١ – يحيي كفاح شعب الفيتنام البطل ضد العدوان الأمريكي الوحشي المنافي لكل المبادىء والقوانين الدولية والطبيعية والأخلاقية.

٢ – يؤيد حق شعب الفيتنام في الشمال والجنوب في الحرية والوحدة وتقرير المصير.

٣ – يعلن تأييده الكامل لموقف فيتنام الشمالية المنسجم مع مبادىء الحق والشرف والسيادة وتقرير المصير.

٤ — يشجب محاولات المغامرين العسكريين والأمريكان المكشوفة لتوسيع رقعة العدوان في تلك المنطقة من العالم

٥ — يدين السياسة الأمريكية بالخداع والتضليل في دواعيها الزائفة للسلام المزعوم في فيتنام .

٦ — يطالب بوقف العدوان الأمريكي فوراً على فيتنام الجنوبية وبسحب كل القوات والفرق الأمريكية والأجنبية منها وبوقف الغارات الجوية وكل الأعمال العدوانية على فيتنام الشمالية دون قيد أو شرط .

٧ — ينادي بالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٤ والعمل على تطبيقها بإخلاص بالاتفاق مع جبهة التحرير الفيتنامية الممثل الشرعي لشعب الفيتنام الجنوبية كوسيلة سلمية وحيدة لإنهاء العدوان وإقرار السلام في الفيتنام .

٨ — يهيب بكل الهيئات والمنظمات والأحرار في الوطن العربي والعالم أجمع إدانة العدوان الأمريكي وأساليبه اللاإنسانية وعزاءه وتأييد شعب الفيتنام ومساندته في أحباط الهجمة الاستعمارية ضده ، وفي تمكينه من ممارسة حقه الطبيعي في تحقيق حريته واستقلاله ووحدة أراضيه في نطاق اتفاقيات جنيف ومبدأ تقرير المصير .

٩ — أرتيريا

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب وقد أخذ علماً بحقيقة الأوضاع التي تسود وتيريا وبما يعانيه شعبها المناضل :

— يحي ويساند الكفاح البطولي الذي يخوضه هذا الشعب ضد تحالف القوى الرجعية أو الاستعمارية ومن أجل تحقيق حريته واستقلاله وتقرير مصيره .

— يستنكر أعمال القمع والارهاب والتعذيب التي يتعرض لها المناضلون في أرتيريا ، ويطالب بإطلاق سراح جميع المعتقلين الأحرار .

— يناشد كل الهيئات والمنظمات العربية الدولية مساندة كفاح شعب أرتيريا الداخل وتمكينه من ممارسة حقه الطبيعي في تقرير المصير .

١٠ — غانا

يشجب المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المؤامرة الاستعمارية فى غانا ضد إرادة شعبها فى الحرية والاشتراكية وضد المكافح المناضل الرئيس قوامى نكروما ويشيد بالموقف العظيم الذى وقفه الرئيس أحمد سيكوتورى لمساندة قضية تحرير شعب غانا من الهجمة الاستعمارية الأخيرة ويناشد أحرار غانا الضرب بسرعة وبشدة على أيدى عملاء الاستعمار الذين نفذوا المؤامرة الأخيرة ضد الحكم الوطنى فى غانا .

١١ — روديسيا

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد ببغداد من (١١ – ١٦) مايو ١٩٦٦ :

١ — يسجل أن إعلان الاستقلال من جانب البيض فى روديسيا (زمبابوى) هو مؤامرة عدوانية استعمارية تمت بالتواطؤ بين بريطانيا وحكومة الأقلية البيضاء .

٢ — يؤيد كفاح شعب روديسيا الأفريقى ضد التفرقة العنصرية ومن أجل تقرير المصير .

٣ — يستنكر المحاولات البريطانية الاستعمارية الهادفة لإقرار الواقع العدوانى فى روديسيا ، ويدين ادعاءاتها ومظاهراتها عكس ذلك بالخداع والزيف والتضليل .

٤ — يضم صوته إلى أصوات الأحرار فى العالم بمطالبة الأمم المتحدة بالتدخل ضد حكم الأقلية ومن أجل حماية مواطنى روديسيا من حملات الارهاب والاعتقال والابادة .

١٢ — الخليج العربى

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب إذ يرى أن الوجود الاستعمارى فى الخليج قد اتخذ شكلا جديداً يعيد إلى الأذهان مأساة العرب فى فلسطين فالهجرة والتسلل الأجنبى فى إمارات الخليج العربى ستخلق إسرائيل ثانية إن لم تبادر الحكومات العربية للوقوف بحزم ضد هذه المحاولات الرامية لطمس معالم عروبة هذه الأجزاء العربية .

لذلك فإن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب يوصى :

أولا – بدعوة حكام إمارات الخليج بأن يقفوا صفا واحداً فى منع الهجرة والتسلل الاجنبى خاصة عن طريق ساحل عمان الذى اتخذ رأس جسر لهذه الهجرة غير المشروعة .

ثانيا – يدعو حكام إمارات الخليج بعدم منح الجنسية لهؤلاء النازحين وتحريم إلحاقهم بأى عمل من أى نوع كان فى الدوائر الحكومية والمؤسسات الأهلية وعدم إعطائهم جوازات سفر التى تعطيهم بالتالى جنسية الساحل العربى ، كما يجب وضع حراسة تلك الامارات لمنع التسلل ، وإعادة النظر فى جميع الجنسيات التى أعطيت إلى المتسللين .

ثالثا – دعوة الأجهزة السياسية والاعلامية كافة فى البلاد العربية لكشف حقيقة المخطط الاستعمارى الذى يهدف إلى القضاء على عروبة هذه المناطق .

رابعا – يعلن بطلان المعاهدات والاتفاقات غير المتكافئة التى فرضت على حكام هذه الإمارات ومطالبة الحركات الوطنية فى إمارات الخليج أن توحد جهودها للوقوف ضد الاستعمار ودعوة المناضلين العرب فى عمان وإمارات الخليج والجنوب المحتل إلى توحيد صفوفهم وكفاحهم ليتمكنوا من تحرير المنطقة العربية والحفاظ على عروبتها .

١٣ – نقابة بيروت

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد ببغداد من (١١-١٦) مايو (آيار) ١٩٦٦ . بعد اطلاعه على القرار التنظيمى الذى أقرته لجنة المحاماة المنبثقة عن مؤتمر المحامين العرب السابع ببغداد فى جلستها بتاريخ ٥ من ديسمبر ١٩٦٤ ، وعلى قرار المكتب الدائم الصادر بالموافقة على قرار اللجنة المذكور ، وعلى قرار المؤتمر المصـــدق لهذا القرار يقرر :

اعتبار تلك القرارات نهائية بالنسبة لموضوع نقابة بيروت مع اتحاد المحامين العرب حسب الأصول والنظر فيها مجدداً أصبح غير ذى موضوع .

١٤ – الوضع فى نقابة عامى السودان

إن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد ببغداد من (١١–١٦) مايو (آيار)

١٩٦٦ . بعد أن استمع إلى بيانات ممثل نقابة محامى السودان ، واطلع على تقرير الجمعية العمومية لمحامى السودان لعام ١٩٦٦ . وعلى الوثائق والأحكام القضائية الصادرة من القضاء السودانى المختص والقاضية بتأييد قانونية اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب السيد النقيب أمين الطاهر الشبلي حسب الأصول ، وبعد أن استمع إلى بيان الأمين العام عن نتيجة تحقيقاته حول الموضوع يقرر :

١ ـ تأكيد شرعية نقابة محامى السودان الشرعية القائمة برئاسة السيد أمين طاهر الشبلي .

٢ ـ يشجب موقف المحامين المنشقين عن النقابة الشرعية ، ومخالفته الصريحة لقانون المحامين السودانين ومصلحتهم الوطنية والمهنية .

٣ ـ يكلف الأمين العام بالاتصال بالسلطات السودانية المختصة لحل هذا الموضوع فى حدود المبادىء المقررة وبالمحامين المنشقين لتحقيق الوحدة الوطنية والمهنية لجميع محامى السودان .

١٥ ـ القضايا التنظيمية

١ ـ يقرر المكتب الدائم المصادقة على الحساب الختامى للاتحاد لعام ١٩٦٥ .

٢ ـ يقرر المكتب تصديق الميزانية العمومية للاتحاد لعام ١٩٦٦ .

٣ ـ يقرر المكتب الدائم عقد مؤتمر المحامين العرب التاسع بالقاهرة خلال شهر شباط (فبراير) ١٩٦٧ .

٤ ـ يقرر المكتب عقد دورته المقبلة خلال شهر سبتمبر (أيلول) ٦٦ بحلب أو ليبيا أو القاهرة . ويفوض الأمين العام الاتصال بالنقابات الثلاث الداعية لتحديد مكان وزمان عقد هذه الدورة .

٥ – يقرر المكتب الدائم توجيه الشكر والتقـــدير والتحية للعراق رئيسا وشعبا وحكومة ونقابة على ما بذلوه وأحاطوا به المكتب والأعضـــاء من حفاوة كريمة وضيافة أخوية .

٦ – ويقرر توجيه الشكر الجزيل للسيد رئيس المكتب الدائم الأستاذ فائق السامرائى نقيب محامى الجمهورية العراقية على ما بذله فى سبيل إعداد اجتماع المكتب وإنجاحه .

٧ – ويقرر المكتب توجيه الشكر للسيد الأمين العام على ما بذله من جهد فى خدمة الاتحاد وتحقيق أهدافه .

حتمية الحل الاشتراكي

من محاضرة

للسيد كمال رفعت

أمين الدعوة والفكر

ألقاها في برنامج التثقيف الاشتراكي

مهد السيد كمال رفعت لحديثه بمقدمة في التطور التاريخي للحركة الثورية في مصر من ثورة عرابي حتى ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . وخصص جزأها الثاني لحتمية الحل الاشتراكي التي نص عليها الميثاق .

وقد بدأ السيد كمال رفعت بثورة عرابي سنة ١٨٨١ ، التي تعتبر بدء مرحلة من مراحل كفاحنا في سبيل تطوير المجتمع المصري القديم وبنائه على أسس جديدة . . ويحدد كمال رفعت المبادىء التي قدمتها ثورة عرابي لتكون أساسا للمجتمع المصري الجديد فيقول : إنها الحرية والديمقراطية ، والتحرر الاقتصادي والاجتماعي . ثم يقول :

« لقد شاءت الظروف أن تخفق ثورة عرابي لعوامل كثيرة . . ولكن هـذا الاخفاق لم يمنع من أن تستمر أسس هذه الثورة ومبادئها موجودة في وجدان الشعب . . ثم ظهرت هـذه الأسس والمبادىء عند مصطفى كامل . . كما كانت موجودة في ثورة ١٩١٩ . . وموجودة في ثورات سنة ٣٥ ، ٤٦ . . إلى أن قامت ثورة ٥٢ وهي تستهدف نفس المبادىء التي قامت من أجلها ثورة أحمد عرابي .

وبعد فشل ثورة عرابي . . لم يفقد الشعب المصرى الأمل ولم يفقد إيمانه بنفسه . . ولكن هول الصدمة التى أصابته بالاحتلال البريطانى فى سنة ١٨٨٢ أفقدته كثيرا من الفاعلية ، غير أنه بدأ يفيق ويفهم حقيقة الوضع الذى أصبح فيه [illegible] العناصر [illegible] مرة أخرى وكان من أبرز هذه العناصر مصطفى كامل [illegible] وينادى بالحرية وبتطوير المجتمع . . [illegible] فى مصر أو فى الخارج . . [illegible] أنه أول من نادى بالمبادىء الاشتراكية [illegible]

ثم تحدث كمال رفعت عن استمرار الروح الثورية لدى الشعب [illegible] النكسات التى صادفها كفاحه . . وشرح حقيقة ثورة ١٩١٩ [illegible] هذه الروح [illegible] قال :

« لقد قامت ثورة ١٩١٩ منادية بنفس المبادىء التى أعلنتها من قبل ثورة عرابى ، مضافاً إليها ضرورة التخلص من الاحتلال . وفى الحقيقة لم يكن السبب فى قيام الثورة هو نفى سعد زغلول إلى جزيرة مالطة فى مارس ١٩١٩ . ولكن عملية نفى سعد زغلول كانت السبب المباشر فى قيام الثورة . . والسبب الحقيقى فى قيام هذه الثورة هو العوامل المختلفة التى كانت موجودة فى داخل المجتمع المصرى إلى جانب مبادىء ثورة عرابى التى كانت تعيش فى وجدان الشعب المصرى . وعندما بدأت الثورة فى جميع أنحاء البلاد اشتركت فيها كل الفئات من عمال وفلاحين ومثقفين . . واضطرت العناصر الرأسمالية إلى [illegible] هذه الثورة للمحافظة على مصالحها أو خوفا على مصالحها من ثورة الشعب نفسه .

يوجد كثير من المؤرخين يقولون أن ثورة سنة ١٩١٩ هى ثورة سياسية ولم تكن ثورة اجتماعية اطلاقا . . فى الواقع أن هذا الكلام غير صحيح ، لأن من ضمن أسباب إيقاف الثورة أو إخفاقها هى أنها بدأت تأخذ الطريق الاجتماعى حينما بدأ الفلاحون فى القرى يتكلمون عن الاقطاع وعن سيطرة الاقطاع . . وحينما بدأ العمال يتكلمون عن سيطرة رأس المال وضرورة القضاء على هذه السيطرة . . بدأت العناصر التى كانت [illegible] انضموا إليها من كبار الاقطاعيين يتوجسون خيفة من [illegible] الثورة [illegible]

واستمر كمال رفعت فى حديثه مع تطور الحركة الثورية فى مصر حتى ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأمام ثورة يوليو وقف طويلا ليحلل ملامحها النظرية والفلسفية ويحدد مواقفها الأساسية فى

قضايا الديمقراطية والاشتراكية والقيم الروحية .. وفى حديث كمال رفعت عن حتمية الحل الاشتراكى قال :

« حتمية الحل الاشتراكى التى نص عليها الميثاق هى فى الواقع نتيجة الظروف التى يحياها مجتمعنا .. مجتمع متخلف تتحكم فيه عوامل مختلفة .. يتحكم فيه رأس المال الأجنبى ، يتحكم فيه رأس المال الوطنى المتحالف مع رأس المال الأجنبى .. تتحكم فيه طبقات معينة متحالفة مع الاستعمار .

وسط هذه الظروف كلها ولكى نقيم المجتمع القائم على أسس من الكفاية والعدل ، كان يجب أن تجمع المدخرات الشعبية فى يد واحدة .. لأن رأس المال الوطنى لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقوم أو يسام فى عملية التنمية فى المجتمع الحديث » .

ثم تحدث كمال رفعت عن موقف اشتراكيتنا من القيم الروحية وعن وضع هذه القيم فى مجتمعنا الجديد فقال :

« لقد ركز الميثاق بشكل صريح وواضح على القيم الروحية ووضعها فى حياة مجتمعنا الجديد .. وموقف الميثاق هذا ليس عملية سياسية كما قد يحاول البعض أن يفسروها أو تحاول بعض العناصر أن تفسرها بهذا .. نحن نؤمن بأن رسالات السماء هى ثورات اجتماعية : الاسلام بالذات لم ينتشر إلا لأنه ثورة اجتماعية .. لم ينتشر لأنه مجرد عقيدة ، ولكنه انتشر بين العرب وغير العرب لأنه يحقق ثورة اجتماعية فى مجتمعات كان فيها نوع من الاستغلال والاستبداد .. إذن المبادىء الاجتماعية فى الاسلام هى فى الواقع التى بنت المجتمع الاسلامى الحقيقى .. المبادىء الاجتماعية فى الاسلام ترفض السيطرة .. ترفض سيطرة الطبقات .. ترفض تجميع الثروة فى يد القلة ..

أنا فى تقديرى أن الاشتراكية نابعة من الاسلام ، من العدالة الاجتماعية ، ومن الثورة الاجتماعية فى الاسلام التى قام الاسلام الحقيقى عليها وقامت رسالة محمد عليها .

فهرس

النشاط النقابي

قرارات وتوصيات المكتب الدائم
لاتحاد المحامين العرب المنعقد ببغداد

مقالات وبحوث اشتراكية

أولا - المقالات والبحوث

ثانياً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

القسم الجنائي

ديسمبر ١٩٦٤

الحكم ٢٣٨ : أول ديسمبر ١٩٦٤

قانون : سريانه من حيث الزمان . قانون أصلح ، نظر حكم ، استئنافه إجراءات م م ٤١٠ و ٤٠٢ ، و ٤٢٠ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ق ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ص ١٠٨٩

الحكم ٢٣٩ : ٧ من ديسمبر ١٩٦٤

اثبات شهود . قانون تجارة م ٢ . ص ١٠٩١

الحكم ٢٤٠ :

دعارة : مسكن ، تسبيب ، عيب . ق ١٠ لسنة ١٩٦١ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ . عقوبات م ٢٧٣ . ص ١٠٩٢

الحكم ٢٤١ :

ا — محاكمة : إجراءات محكمة جنايات . حكم غيابي .

ب — إعادة محاكمة : [illegible] إجراءات .

ج — محاكمة : إعادتها . إجراءات م ٣٩٥ ص ١٠٩٣

الحكم ٢٤٢ :

ا — تزييف : تقليد ، ترويج . نقض ، خطأ في تطبيق قانون . مشروع .

ب — ترويج : استقلال ، جريمته عن تقليد . ص ١٠٩٤

الحكم ٢٤٣ : ٨ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — دخان : غش . تهريب جمركي . عقوبة . دفوع . دعوى مدنية ، تعويض مدني . أمر عال ٢٢ من يونيه ١٨٩١ . ق ٨٧ لسنة ١٩٤٨

ب — تهريب جمركي : عقوبة . ق ٧٢ لسنة ١٩٣٣ .

ج — جريمة : قصد جنائي ؛ دخان . غش . ص ١٠٩٤

الحكم ٢٤٤ :

ا — قسوة : استعمالها ، قبض ، حبس بدون وجه حق ، عقوبات م م ١٢٩ ، ٢٨٠ و ٢٨٢ .

ب — هتك عرض : قصد جنائي ص ١٠٩٦

الحكم ٢٤٥ :

ا ــ بلاغ كاذب : حكم جنائى ، حجيته

ب ــ مبلغ ضده : ايقاع به ص١٠٩٧

الحكم ٢٤٦ :

مناجم ومحاجر : جريمة ، ق ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . مواد بناء . رمل

ب ــ استخراج مواد : مناجم ومحاجر ، نقلها من مكانها ، ترخيص . ص١٠٩٧

الحكم ٢٤٧ : ١٥ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ــ بنــاء ، قانونه ، تقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ب ــ وصف تهمة : عقوبة نوعية . ق٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ص١٠٩٩

الحكم ٢٤٨ :

ا ــ استئناف : ميعاده . بدء سريانه . حكم . محلات صناعية وتجارية . معارضة . إجراءات مم ٤٠٦ و٤٠٧ . ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ق ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

ب ــ محل صناعى وتجارى : نقض ، طعن ، خطــأ فى تطبيق قانون ، محكمة نقض سلطتها . ص١١٠٠

الحكم ٢٤٩ : ٢١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ــ حكم : حضورى ، اعتبارى . معارضة .

ب ــ نقض : طعن ، مالا يجوز الطعن فيه من الأحــكام . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ ص١١٠١

الحكم ٢٥٠ :

ا ــ محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، اخلال بحقه ، إجراءات جنائية م٢٣٢ .

ب ــ دفاع : اخلال بحق . حكم . تسبيب غير معيب .

ج ــ قتل عمد : نية قتل : شروع فى قتل . حكم ، تسبيب ، عيب .

د ــ شهود : دليل فنى ، تطابق أقوالهم معه .

هـ ــ حكم : تسبيب ، مسافة لإطلاق ، اغفال تحديدها كما ذكرها الشهود .

و ــ مسافة : تحديدها ، الخلاف فيه اهدار شهادة الشهود ص١١٠٢

الحكم ٢٥١ :

ا ــ سرقة إكراه : ظرف مشدد . جريمة .

ب ــ محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير الدليل حكم ، تسبيب ، عيب

ج ــ استعراف : مجنى عليه على متهم . محكمة موضوع أخذها به . ص١١٠٤

الحكم ٢٥٢ : ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٤

محاكمة : إجراءاتها . دفاع . اخلال بحقه حكم تسبيب عيب .

الحكم ٢٥٣ :

ا ــ وصف تهمة : دفاع . إخلال بحقه . قتل عمد . ظرف مشدد . سبق اصرار . تجمهر ضرب .

ب ـ تجمهر : عقوبات م ٢٤٣ . خواطر تواردها . ص١١٠٥

الحكم ٢٥٤ : ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤

شيك بدون رصيد : تقديمه للبنك . حكم . تسبيب معيب . جريمة . عقوبات م ٣٣٧ . ص١١٠٦

الحكم ٢٥٥ :

اثبات ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون تفتيش . مخدر .

الحكم ٢٥٦ :

تزوير : جريمة . نقض . طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ص١١٠٧

الحكم ٢٥٧ :

ا ـ محكمة استئنافية : دفاع ، اخلال بحقه محاكمة ، إجراءاتها .

ب ـ نقض : سلطة محكمة . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٥٧ حق مدنى ، مسؤول ص١١٠٨

الحكم ٢٥٨ :

ا ـ وصف تهمة : دفاع ، اخلال بحقه ، ضرب أفضى إلى الموت . عقوبات م ١/٢٣٦ .

ب ـ مسؤولية جنائية : علاقة سببية . حكم تسبيب ، عيب .

ج ـ محاكمة : اجراءاتها . حكم اثبات .

د ـ حكم جنائى . بناء على الجزم واليقين تسبيب .

ه ـ اثبات : خبرة . محكمة موضوع . ص١١٠٩

النقض المدنى

الحكم ٢٥٩ : ٢ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ـ دعوى : إحالة . إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . مرافعات م ١٣٩ خصم غائب ، إخطاره .

ب ـ ضريبة : على أرباح تجارية وصناعية . إجراءات ، طعن فيه . نموذج ١٨ ربطها ، ضرائب .

ج ـ نقض : طعن ، أسباب واقعية . نموذج ١٩ ضرائب . دفاع موضوعى ص ١١١١

الحكم ٢٦٠ : ٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه . بطلان ميعاد ، ضمنى ، تنظيمى ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

ب ـ بيع : وثائق . مبيع ، استرداده ، النص عليه فى ورقة مستقلة عن عقد البيع .

ج ـ محكمة موضوع : سلطتها فى تكييف الأوراق ، مدنى ملغى م ٢٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٢٣ .

د ـ إثبات : قرينة قانونية ، بطلان حكم . تسبيب .

هـ ـ بطلان : تقادم مسقط دعوى . عقد مدنى م ١٤١ .

و ـ حكم : أسبابه ، حجيتها . إثباته قوة أمر مقضى . طعن .

و ـ بيع : بطلان . ملكية ، كسب أثر رجعى .

ح ـ رسوم قضائية : دعوى . مصروفات ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . ص١١١٢

الحكم ٢٦١ :

ا ـ تنفيذ عقارى : قائمة شروط البيع ، اعتراض عليها . بطلان إجراءات ، أوجهه . مرافعات م ٦٤٢ و ٦٣٤ و ٦٣٢ .

ب ـ إعلان : فى مواجهة النيابة . محكمة الموضوع .

حـ ـ قائمة شروط البيع : إيداعها ، اجبارية بطلان ، مرافعات م ٦٣٢ .

د ـ ميعاد : إخبار بإيداع قائمة شرط البيع مدة .

هـ ـ محكمة موضوع : تنفيذ عقارى ، ميعاد إخبار بإيداع قائمة البيع ، مدة .

و ـ التزام : انقضاؤه ، دون وفاء به . تقادم مسقط ، قطع التقادم .

ز ـ وفاء : التزام ، انقضاء دون الوفاء به . تقادم مسقط ، انقطاعه .

ح ـ حق دورى متجدد : تقادمه . فوائد . تقادم خمسى . تقادم بخمس عشرة سنة . ص ١١١٤

الحكم ٢٦٢ :

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه ، صفة فيه ، إعلان . بطلان .

ب ـ طعن : إعلانه ، صفة مركبة . بنوك حساب جارى . مدنى م م ٢٣٢ و ٢٣٣ .

و ـ بنك : حساب جارى إقفاله ، فوائد .

هـ ـ عادات تجارية : فوائد ، محكمة موضوع . نقض . طعن ، أسباب واقعية . عرف . ص ١١١٦

الحكم ٢٦٣ :

ا ـ حكم : صادر قبل الفصل فى الموضوع . نقض ، طعن ، خبير ، مرافعات م ٣٧٨ .

ب ـ نقض : طعن ، أوراق محضرين ، إعلان فى موطن مختار ، الصفة فى الإعلان . إعلان شركات تجارية مرافعات ٣٨٠ .

حـ ـ أحوال شخصية : دعوى . إجراءات نظرها . بطلان . نيابة عامة ، تدخلها ، نظام عام . نقض . طعن . أسباب متعلقة بنظام عام . مرافعات م م ٩٩ و ٣٤٩ . ص ١١١٨

الحكم ٢٦٤ :

ا ـ التزام : انقضاؤه بما يعادل الوفاء . مقاصة . مدنى م ٣٦٢ .

ب ـ دعوى : تكييفها . شفعة . ملكية . ص ١١١٩

الحكم ٢٦٥ : ١٠ من ديسمبر ١٩٦٤

نقض : طعن : تجهيل بأسبابه ص ١١٢٠

الحكم ٢٦٦ : ١٦ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ـ إثبات : إجراءاته تحقيق ، حق المحكمة فى أن تأمر به من تلقاء نفسها . مرافعات م ١٩٠ .

ب ـ عمل : صاحبه ، التزاماته . عامل ، أجره .

جـ ـ تحكيم : منازعات عمل . إثبات ، قرينة قانونية . أمر مقضى ، حجيته .

د ـ عقد عمل : آثاره ، رب عمل سلطته فى تنظيم منشأته . تحكيم فى منازعات عمل . هيأة تحكيم .

هـ ـ إصابة عمل : تأمين عليها . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عامل زراعة ص ١١٢٠

الحكم ٢٦٧ : أحوال شخصية

دعوى : سماعها . أحوال شخصية ، لائحة ترتيب محاكم شرعية م ٣٧٥ . ق ٧٨ لسنة ١٩٣١ ص ١١٢١

الحكم ٢٦٨ : ١٧ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ـ نقض : طعن ، مخالفة حكم سابق . خلف عام . وقف . استحقاق .

ب ـ وقف : نظر عليه . ناظر الوقف وكالة عن المستحقين . وكالة . إثبات . حجية أمر مقضى .

حـ ـ نقض : طعن ، مخالفة حكم سابق . وقف . قسمه تصرفات ، قرارها .

د ـ وقف : تفسير شرطه . حكم ، إثبات . حجية ، أمر مقضى .

هـ ـ حكم : حجية . إثبات .

و ـ إثبات : حجية أمر مقضى . محكمة نقض سلطتها . دعوى . سببها .

ز ـ وقف : مرتب الطبقات ، على غير الميزان ، انهاؤه ق ١٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣

ح ـ ترتيب جملى : مرتب الطبقات ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

ط ـ طعن : نقض . إعلانه ، صفة فيه . إعلان . بطلان ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م . ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

ى ـ اختصاص : قاعدته ، مخالفتها . نقض . طعن . ص ١١٢٢

الحكم ٢٦٩ :

ا ـ دعوى : نظرها . خصم ، حضوره ، تمثيله فى الدعوى . محاماة . محام معنى من القيد . قبوله المرافعة ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م ٢٩ .

ب ـ تزوير : إدعاء به ، قبوله ، مرافعات م ٢٨٤ . ص ١١٢٥

الحكم ٢٧٠ :

استئناف : اعلانه . أوراق محضرين ، بياناتها . اعلان . بطلان ، مرافعات م ٤٠٥ . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ق ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ . موطن مختار . مدنى م ٤٣ . ص ١١٢٦

الحكم ٢٧١ : ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٤

عمل: قرارها . منازعة هيأة توفيق وتحكيم. طعن فيه . نقض ، طعن ، ايداع مستندات . بطلان . ق ٨ لسنة ١٩٥٧ مرسوم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ مرافعات م ٤٢٩ ص ١١٢٧

الحكم ٢٧٢ :

ا ــ اختصاص : وظيفة . ضريبة على القيم المنقولة ، مجلس الدولة ، جمعية عمومية للقسم الاستشارى ، ولايتها ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٤ ق ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ .

ب ــ ضريبة منقولة : وعاؤها . ١١٢٨

الحكم ٢٧٣ :

ا ــ عمل : صاحب عمل ، التزاماته عامل ، أجره . إعانة غلاء معيشة ، ساعات عمل اضافية ، حساب أجرها .

ب ــ اعانة غلاء معيشة : أمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ق ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ ، ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١١٢٩

الحكم ٢٧٤ :

ا ــ اختصاص : نوعى . ارتباط . محكمة . إبتدائية .

ب ــ عمل : عقدة ، أنهاؤه ص ١١٣٠

الحكم ٢٧٥ :

ا ــ عمل : عقدة . علاقة عمل ق ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ــ عمل : رب العمل ، التزاماته . أجر غلاء معيشة . ق ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ص ١١٣٠

الحكم ٢٧٦ : ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ .

حكم : تدليل ، قصور ، عقده ، عناصره . أجرة اعانة غلاء معيشة . ص ١١٣١

الحكم ٢٧٧ : ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ .

ا ــ إثبات : احالة دعوى إلى التحقيق ، محكمة تقديرها .

ب ــ دليل : تقديره ، محكمة الموضوع .

حـ ــ عمل : عقده ، انتهاؤه . مكافأة نهاية الخدمة ، خلف ، مسؤولية . ص ١١٢٢

الحكم ٢٧٨ : ٣١ من ديسمبر ١٩٦٤ .

ا ــ حكم : تدليل ، فساد . دين . متعاقدان قصدهما .

ب ــ دين : معدوم . شركة ميزانية الشركة ضريبة أرباح تجارية وصناعية وعاؤها .

حـ ــ محكمة موضوع : حكم ، تدليل ، فساد .

د ــ قاعدة قانونية : سريانها .

هـ ــ وكالة : وكيل ، التزماته ، وكيل أموال موكله استخدامها . مدنى م ٦ ٧ ، مدنى ملغى ٥٢٦ . ص ١١٢٣

الحكم ٢٧٩ :

ا ــ استئناف : مقابل .

ب ــ التزام : انقضاؤه ، دون الوفاء به ، تقادم مسقط . قطع تقادم .

حـ ــ تقادم : مسقط . قطع تقادم .

د ــ تنبيه : تقادم ، قطعه ، اخطار بانقضاء الدين ، تكليف بأدائه . مدنى أصلى ملغى م ٣٨٤ مدنى مختلط ملغى م ٤٣٧ مرافعات م ٤٦٠ .

هـ ــ حكم : حجية . إثباته . قرينة قانون . أمر مقضى ، حجيته .

و ـ خلف : خـاص : دائن . دعوى غير مباشرة . مدنى م م ٢٣٥ و ٢٣٧ . ص ١١٣٥

الحكم ٢٨٠ :

ا ـ حكم : طعن فيه ، خصوم فى الطعن ، دعوى ، استئناف . دائن . خلف خاص.

ب ـ استئناف : خصوم فيـه ، اعلانه ، مرافعات م ٤٠٦ .

حـ ـ تجزئة : عـدم التجزئة . مرافعات م ٣٨٤ .

د ـ استئناف : تدخل فيه خصومه ، خارج عنها ، اعتراضه . غش . تواطؤ . اهمال .

ص ١١٣٦

الحكم ٢٨١ :

ا ـ حكم : تدليل ، قصور . إثبـات ، تقديره ، محكمة موضوع . نقض ، طعن ، سبب واقعى . خبير ، تقريره

ب ـ حكم : « عيوب التدليل » ، قصور . « مالا يعد كذلك » . إثباته .

حـ ـ إثبات : دليـل ، تقديره . موضوع

ص ١١٣٨

الحكم ٢٨٢ :

اعلان : أوراق محضرين ، نيابة ، الاعلان فى مواجهتها . حكم ، طعن . ميعاده . بطلان . رافعات م م ١١ و ١٤ و ٢٤ . ص ١١٣٨

الحكم ٢٨٣ :

اعلان : أوراق محضرين ، بياناتهم ، بطلان دعوى ، إجراءات رفعها . تكليف بالحضور ، ورقته . مرافعات م م ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٩٥ .

ص ١٩٢٩

الحكم ٢٨٤

ا ـ حكم : إصداره . أوراق ومذكرات ، تقديمها ، اطلاع عليها . مرافعـات م ٣٤٠ . دفاع . رد عليه .

ب ـ بطلان : حكم ، بياناته ، مرافعـات م ٣٤٩ .

حـ ـ إثبات : دليل ، تقـديره . حكم ، تدليل قصور . محكمة موضوع .

د ـ تحقيق : إثبـات إجراءاته نقض ، طعن ، أسباب واقعية . محكمة موضوع .

ص ١١٤٠

الحكم ٢٨٥ :

ا ـ دعوى : نظرها ، ضمها لأخرى .

ب ـ التماس اعادة النظر : حكم فيه .

ص ١١٤١

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٢٨٦ : ١٧ من مايو ١٩٦٥

ا ـ ترقية : ولاية اختيارية . ترقية بالتنسيق ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٢٨ . ق ١٢٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٠ مكرراً أقدمية . كفـاية قرار إدارى منشىء الترقية . قانون منشىء الترقية .

ب ـ دعوى : طلبها خصم ص ١١٤٣

الحكم ٢٨٧ : ٢٢ من مايو ١٩٦٥

ا ـ نقل عام : مدينة اسكندرية . إدارته . موظف عمومى . علاقة لائحية .

ب ـ موظف عام : سلوكه . حسن سمعه . سمعة حميدة . سلوك شخص ، انعكاسه على سلوك عام .

حـ ـ جريمة جنائية : جريمة تأديبية ، استقلالها .

هـ ـ مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى . إدارة نقل عام ، منطقة اسكندرية . ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

و ـ جزاء تأديبى : تناسبه مع ذنب إدارى ص ١١٤٣

الحكم ٢٨٨ :

ا ـ بدل سفر : حكمته . أوضاعه .

ب ـ تأديب : مخالفة لائحة بدل سفر . ص ١١٤٤

الحكم ٢٨٩ :

ا ـ فصل : شروط توقيع جزائه :

ب ـ قضاء إدارى : اختصاص ، جزاء تأديبى ، مشروعيته ص ١١٤٤

الحكم ٢٩٠ :

ا ـ قرار إدارى : سبب . إثبات . قرينة عامة .

ب ـ مباحث عامة : تقرير ، اعتماد عليه .

حـ ـ نيابة إدارية : قرار حفظه مؤقت ، حجية .

د ـ جزاء تأديبى : رجل تعليم ، مستواه الخلقى . ص ١١٤٥

يونية ١٩٦٥

الحكم ٢٩١ : ٥ من يونية ١٩٦٥

ا ـ دعوى النساء : مساعدة قضائية . تظلم وجوبى

ب ـ واجب وظيفى : موظف ، تعقيبه على ملاءمة عمله أو مناسبته . على توزيعه . مواعيده .

هـ ـ عجز صحى : إثباته . أثره .

د ـ جزاء تأديبى : ذنب إدارى ، تناسب ، فصل من خدمة ص ١١٤٥

الحكم ٢٩٢ : ٦ من يونيو ١٩٦٥

ا ـ مسؤولية مدنية : تعويض . تقادم .

ب ـ مركب : استقطاع

حـ ـ تابع : مقصر . تعقيبه تحميله نصيبا عادلا من التعويض .

هـ ـ تحقيق إدارى : خطأ . ضرر . مسؤولية ص ١١٤٦

ب ـ مكافأة : منازعة ص١١٥٢

الحكم ٣٠٢ : ٢٨ من يونيه ١٩٦٥

مجلس محلى : م ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تعيين محافظ . ص١١٥٣

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

الحكم ٣٠٣ : ٤ من أغسطس ١٩٦٥

مرتب : حجز ، قانون١١١ لسنة ١٩٥١ ، ق ٤٣ لسنة ١٩٦٢ بدل عسكرى . بدل سفر مصروفات انتقال . مرتب نقل . بدل سفر لضابط شرطة ص١١٥٤

الحكم ٣٠٤ :

مدة خدمة . قرار رئيس جمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مكتب سمسرة . بورصة ص١١٥٤

الحكم ٣٠٥ :

مؤسسة عامة : عامل . أجر . تأمين اجتماعى مؤسسة مصرية عامة لاختبار القطن منحة سنوية .

بدل غذاء : بدل انتقال ص١١٥٥

الحكم ٣٠٦ :

عقد إدارى : غرامة تأخـير . ضرر مفترض ص١١٥٥

قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٣٠٧ : ١٤ من فبراير ١٩٦٦

ا ـ دين مضمون : إصلاح زراعى . ق١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٧ . رهن . اختصاص . امتياز تعويض استيلاء ، مدنى ، حلول محله . ضمان ، استبداله .

ب ـ دين عادى : تنفيذ على أموال مدين .

حـ ـ دين : ضمان ، عدم تجزئته ، ماثة الفدان المحتفظ بها . إصلاح زراعى مدنى م ١٠٤١ و م ١٠٩٥ ص ١١٥٦

قضاء المحاكم الجزئية

الحكم ٣٠٨ : ٢٩ من يونيه ١٩٦٤

ا ـ اختصاص : نوعى . محكمة جزئية مدنى ٨٣٨ . مرافعات م ١٣٤ . مرافعات م ٥٦ .

مرافعات م ١٣٥

ب ـ قسمة : دعواها ، تكييفها . دعوى عينية . دعوى شخصية عقارية ص ١١٥٩

ثالثا - التشريعات
القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

المحاماة وعلاقاتها الثقافية الدولية

للأستاذ محمود كامل المحامى

وخبير المالية العامة (القانون التجارى) بالأمم المتحدة

تجربتان عمليتان على المستوى الدولى دفعتانى إلى التفكير فى وجـــوب إرساء قواعد معينة لعلاقات المحامين العرب بصفة عامة ثقافياً مع الهيئات الوطنية المعنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — فى نطاق الثقافة القانونية — بما يعنى به المحامون وما يتصل بعملهم وبدور الوفاق نشاطهم ، وهى التى تحتم طبيعة عمل المحامى أن يظل دائم الصلة بها ، وتتجدد وسائل ممارسته المهنية بما تقدمه له من إتجاهات جديدة ، وهى التى تغرى بعض المحامين ممن قد لا يتسق استعدادهم الشخصى للمرافعات الشفوية على التوفر عليها والتخصص فى فرع من فروعها وتوثيق الصلات مع الهيئات العلمية المعنية بها فى الخارج والصحف والمجلات الأجنبية المتخصصة فيها ، وذلك بعقل هذا البعض ما تبينه من استعداد شخصى لفرع دون آخر من فروع الثقافة القانونية ومن أسس التخصص فى هذا الفرع ما يمكن له من التفوق فيه

الدوريات القـــانونية الأجنبية :

التجربة الأولى عندما تشرفت بتمثيل نقابتنا فى المؤتمر التاسع والأربعين لجمعية القانون الدولى الذى عقد فى هامبورج فى شهر أغسطس عام ١٩٦٠ ، قد لفت نظرى بين المطبوعات العديدة التى وزعت على المشتركين فى المؤتمر عدد من فهرس دورى تصدره « الجمعية الأمريكية للمكتبات القـــانونية » American Assn. of Law Libraries وقـــد أطلقت عليـــه اسم : « فهرس الدوريات القانونية الأجنبية Index to Foreign legal Periodicals » وهنا أرجو — لكى نعيش التجربة التى عشتها — بأن نتابع بعضـــا من هـــذه الدوريات التى تضمن هذا العدد الواحد الإشارة إلى ما إشتملت عليه من أبحـــاث ودراسات قانونية ، وعندما أقول « بعضا » من هـــذه الدوريات أعنى أننى أقتصرت على استعراض مـا يصـــدر من هذه الدوريات بالانجليزية والفرنسية واستبعدت ما يصدر منها بلغات أخرى كالايطـــالية والاسبانية والروسية واليابانية والألمانية واليوغوسلافية أو غيرها مما لا قبل لى بادراكه أو فهمه ،

وأنى اذ استمح عذرا على احتمال ثقل السرد الممل لنحو ستين مجـــلة تغطى أوجه الثقافة القانونية كافة أرجو أن أكون قد مهدت لإطار موضوع البحث بل لجوهره وقوامه ، فان هذا هذه القائمة تضم أسماء « الصحيفة الأمريكية للقانون المقارن » و « الصحيفة الأمريكية للقانون الدولى » و « مجلة القانون والعلوم السياسية » التى تصدر كل ثلاثة أشهر فى بلجيكا و « مجلة كلية الحقوق فى استامبول » فى تركيا بالفرنسية و « مجلة كلية الحقوق بليبج » فى بلجيكا و « نشرة قانون التشكوسلوفاكى » بالفرنسية و « صحيفة معهد القـــانون فى بورما » بالإنجليزية و « مجلة حق المؤلف » السويسرية و « مجلة القانون الأوروبى » الفرنسية و « مجلة القانون البحرى الفرنسى » و « مجلة القانون المـــالى الفرنسى » و « مجـــلة قانون الشرق الأقصى » فى الفلبين بالإنجليزية و « مجلة القانون الهندى » بالإنجليزية و « مجلة القانون الدولى الأمريكى » و « مجلة المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص » التى تصدر فى ايطاليا سنوياً بالفرنسية و « مجلة القانون الدولى والقانون المقارن » التى تصدر كل ثلاثة أشهر فى أنجلترا و « المجلة الدولية لسياسة الجنـــائية » الأمريكية و « صحيفة الجمعيات المدنية والتجارية » الفرنسية و « صحيفة المحـــاكم » البلجيكية و « صحيفة القانون الدولى » الفرنسية و « صحيفة معهد القانون الهندى » بالانجليزية و « صحيفة القـانون الافريقى » فى انجلترا بالانجليزية و « صحيفة المخطوطات القانونية المكتوبة على أوراق البردى » Journal of Juristic Papyrology التى تصدر فى بولنـدا بالانجليزية و « صحيفة اللجنة الدولية لرجال القانون » التى تصدر فى سويسرا و « صحيفة مدارس القانونية » فى الهند بالانجليزية و « مجلة قانون الشرق الأوسط » اللبنـــانية بالانجليزية و « مجـلة القانون اليوجوسلافى الجديد » بالانجليزية و « صحيفة نقابة المحامين الباكستانية » بالانجليزية و « صحيفة القانون الفلبينى » بالانجليزية و « المجلة الإدارية » الفرنسية و « المجلة الجزائرية التونسية المراكشية للتشريع والقضاء » فى الجزائر بالفرنسية و « المجلة النقدية للقانون الدولى الخاص » الفرنسية و « مجلة القانون المجرى » بالفرنسية و « مجلة القانون الدولى والعلوم الدبلوماسية والسياسية » السويسرية و « مجلة القانون الدولى والقانون المقارن » البلجيكية و « مجله القانون الدولى للشرق الأوسط » فى لبنان بالفرنسية و « مجله القانون الجنائى وعلم الإجرام » البلجيكية و « مجلة علم الإجرام والقانون الجنائى المقارن » الفرنسية و « مجلة العلم المالى » الفرنسية و « مجلة القانون العـــام والعلم السياسى » الفرنسية و « المجلة الفرنسية للتشريع الجوى » و « المجلة العامة للقانون الدولى العام » الفرنسية و « المجلة

اليونانية للقانون الدولى » بالفرنسية و « المجلة التاريخية للقانون الفرنسى والقانون الأجنبى » الفرنسية و« المجلة الدولية للقانون المقارن » الفرنسية و « المجلة الدولية للقانون الجنائى » الفرنسية و « المجلة الدولية لقوانين العهود القديمة » البلجيكية و « المجلة الدولية لحق المؤلف » البلجيكية و « المجلة القضائية اللبنانية » بالفرنسية و « المجلة القانونية والسياسية لما وراء البحار » الفرنسية و « المجلة المراكشية للقانون » بالفرنسية و « مجلة القانون المدنى » التى تصدر فى فرنسا كل ثلاثة أشهر و « مجلة القانون التجارى » التى تصدر فى فرنسا كل ثلاثة أشهر و « مجلة الدراسات القانونية الاسكندنافية » فى السويد بالانجليزية و « المجلة القانونية التى تصدرها جامعة الملايا » فى سنغافورة بالانجليزية ولم أجد فى هذا الفهرس إلا إشارة الى ثلاثة مجلات قانونية فى الجمهورية العربية المتحدة هى « النشرة المالية والتجارية والصناعية » و « المجلة المصرية للقانون الدولى » و « مجلة القانون والاقتصاد » وإلا إلى بحث نشر فى النشرة المذكورة عن مشاكل خطابات الضمان فى النقل البحرى لأستاذ فى إحدى كليات الحقوق المصرية وبحث لأحد رجال القانون البولنديين عن الوكالة فى العرف الريفى على ضوء وسائل خاصة يونانية عثر عليها فى مصر وأغلب الظن أنه يعنى ما تعنى به « صحيفة المخطوطات القانونية المكتوبة على أوراق البردى » التى أشرنا اليها .

ولم استطع بعد أن عدت إلى مصر أن أقاوم الرغبة فى الكتابة إلى محرر هذا الفهرس وهو يعمل استاذاً فى معهد الدراسات القانونية العالية Institue of advanced legal studies بجامعة لندن وطلبت إليه أدراج اسم مجلة « المحاماة » وضمنت خطابى إليه نبذة عن تاريخ المجلة وأهميتها كما أشرت إلى إدراج أسماء مجلات قانونية تصدرها بعض كليات جامعاتنا وقد أجابنى مرحبا بادراج اسم مجلتنا ، ثم عاد فكتب إلى ثانية ليخطرنى بأن اللجنة المشرفة على الفهرس قد قررت بارتياح أن تدرج ما تتضمنه أعداد مجلتنا ابتداء من أكتوبر ١٩٦٢ ولكنه أشار إلى عقبة ترجمة عناوين الإبحاث من العربية إلى الإنجليزية حتى يمكن أن تفهم فى نطاق القراء الواسع الذى يوزع فيه الفهرس وحتى يمكن إدراجها بالطريقة العلمية التى عرف عن الفهرس سيره عليها ولو أنه ذكر احتمال أن تدرج الأبحاث على أصلها العربى بالحروف اللاتينية .

ولم استطع أن استمر على متابعة الكتابة إليه لأنى تبينت أن جهازاً خاصاً بهذه العلاقات

الثقافية الدولية يجب أن يتولى هذه الناحية من نشاطنا يعد له ، ويتوفر عليه ، ويتخصص فيه .

الهيئات المعنية بالتعاون الدولى بين رجال القانون :

وكانت التجربة الثانية عندما دعيت للاشتراك ـــ كعضو فى اللجنة التنفيذية ـــ لمؤتمر أفريقيا والشرق الأوسط للسلم العالمى عن طريق القاعدة القانونية الذى عقد بلاجوس بنيجيريا فى ديسمبر عام ١٩٦١ إذ تبينت أن نقابة المحامين الأمريكية التى تولت الإعداد لهذا المؤتمر بعد أن نجحت فى إعـــداد مؤتمر القانونيين الأمريكيين فى كوستاريكا فى صيف ذلك العام والقانونيين الآسيويين فى طوكيو وهى التجربة التى استمر نجاحها فى مؤتمر القانونيين الأوروبيين فى روما ـــ تبينت أن الهيئة المنظمة المؤتمر قد عنيت بطبع كتاب تضمن فصلا كاملا عن دور القانونيين فى تنمية القاعدة الدولية القانونية The role of lawyers in development of the international rule of law وقد تضمن هذا الفصل جزءاً خاصا بهيئات القانونيين والتعاون الدولى فى الحقل الدولى وتنسيق الجهود مع هذه الهيئات كضرورة للتقدم فى إقرار السلم عن طريق القاعدة القانونية ومن هذه الهيئات .

(ا) جمعية القانون الدولى : International Law Assn. التى أسست فى لندن عام ١٨٧٣ والتى تضم إلى جانب القانونيين سواء من المتخصصين فى القانون الدولى أم من غيرهم ، فئات أخرى من أصحاب السفن وهيئات التأمين البحرى وهى تتلقى ممثلين من الهيئات المنتسبة لها كالغرف التجارية وهيئات النقل البحرى والتأمين ويبلغ عدد أعضائها نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة عضو موزعين فى أنحاء العالم ، وقد عنيت هذه الجمعية ـــ فى مؤتمراتها التى تعقد مرة كل سنتين ـــ بموضوعات التصادم فى البحر ، والتأمين البحرى ، وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، والإختصاص القضائى فى المياه الاقليمية ، وقواعد الإجراءات فى التحكيم الدولى ، وتسليم المجرمين ، والتشريع الجوى ، وتشريع الشركات ، والضريبة المزدوجة ، والجنسية ، والذين لا جنسية لهم ، والإبعاد ، والتصديق على الوثائق ، والتحكيم التجارى ، والمحاكم الدولية الخاصة بالقانون المدنى الخاص ، وتنمية وتقنين القانون الدولى ، والحقوق الخاصة بقاع البحر See bed وما تحت سطح الأرض ، والحصانة المستندة إلى أعمال السيادة ، واستخدام مياه الأنهار الدولية ، وتنقيح ميثاق الأمم المتحدة ، وقد شرفتنى هذه الجمعية بعضوية هذه اللجنة الأخيرة .

(ب) اتحاد المحامين الدولى : Union Internationale des avocats الذى أسس فى عام

١٩٢٨ والذى نظم على أساس أن تكون العضوية فيه لهيئات المحامين الوطنية فى الدول المختلفة ، وهو معنى بصفة خاصة بالمشاكل العملية الخاصة بالمهنة وقد تولى نشر بيان عن التحكيم التجارى فى سبع عشرة دولة ، وبيان بالفرنسية والألمانية عن هيئات المحامين فى العالم ، كما نشر مجموعة تقارير عن تطور نشاط الدولة الحديثة وأثر هذا التطور على المهنة القانونية .

(ج) نقابة المحامين الدولية الأمريكية The Inter – American Bar Assn.: التى أسست عام ١٩٤٠ على أساس أن تكون العضوية فيها لنقابات المحامين ، ثم أخذت تسمح بعضوية القانونيين الفردية ، وهى تضم نقابة المحامين الأمريكية ، وإحدى وأربعين نقابة أخرى فى الولايات المتحدة الامريكية ، وتسعاً وثلاثين نقابة فى أمريكا اللاتينية ، وأزيد من سبعمائة عضو ، وبين الموضوعات التى بحثتها فى مؤتمراتها التى تعقد مرة كل سنتين : المياه الإقليمية فى القارة الامريكية continental shelf ، والأنهار الدولية ، وحق الإلتجاء right of asylum وتوحيد القوانين المنظمة للكمبيالات bills of exchange والسندات الأذنية promissory notes ، وبوالص الشحن والعلامات التجارية والبحرية .

(د) نقابة المحامين الدولية : International Bar Assn. التى أسست فى عام ١٩٤٧ على أساس أن تكون العضوية فيها لنقابات المحامين الوطنية فى الدول المختلفة ، ولو أنها تسمح بالعضوية الفردية للقانونيين الذين ينطوون تحت طائفة من العضوية التى لا تسمح بالتصويت فى اجتماعات النقابة وهم الذين يطلق عليهم اسم « الحماة » patrons وقد تضمنت الموضوعات التى بحثتها النقابة فى مؤتمراتها التى تعقدها مرة كل سنتين قانونا دوليا للقواعد الخلقية الخاصة بالمهنة ، وعقود بناء السفن الدولية ، والضريبة المزدوجة ، وإدارة أموال الأعداء ، والتعاون الدولى الاقتصادى ، والقانون الجنائى الدولى ، وقانون الغنائم prize law وقانون حق التأليف ، والمساعدة القضائية والتأمين ضد اخطار الإجراءات القضائية insurance against the risks of judicial procedure ومشا كل الالتزامات والتعويضات الناشئة من استخدام الطاقة الذرية .

ومشاكل الالتزامات والتعويضات الناشئة من استخدام الطاقة الذرية .

هـ ــ الاتحاد البرلمانى لتنمية التحكيم الدولى :

the Interparliamentary union for the promotion of international arbitration الذى عقد أول مؤتمراته فى عام ١٨٨٩ فأصبح عدد الدول التى مثلت فيه عام ١٩٣٩ إحدى وخمسين دولة وله مكتب دائم فى جنيف وهذا الاتحاد وأن كانت العضوية فيه لممثلى الهيئات التشريعية فى الدول المختلفة إلا أن لجان البحث المنبثقة عنه قد بحثت موضوعات ذات أهمية عامة للقانونيين والمحامين خاصة كتقنين القانون الدولى ، والرقابة الدولية على شركات الاحتكار واتحادات المنتجين ، والتعاون الاقتصادى الاقليمى ، ومجلس إدارة الاتحاد يعقد اجتماعاته سنويا أو مرة كل سنتين فى إحدى البرلمانات المنتمية إلى الاتحـــاد ، ومؤتمرات الاتحاد هى التى تناقش مشروعات القرارات التى تضعها اللجان السبع الدائمة للاتحاد .

و ــ اللجنة الدولية للقانونيين : International Commission of Jurists التى تعنى بتنمية القاعدة القانونية على المستوى الاقليمى أو الوطنى داخـــل الدول وهى تساهم فى فهم الطبيعة الأولية للقاعدة القانونية على هذا المستوى المحلى وهى مساهمة ضرورية لفهم أثر هذه القاعدة القانونية على المستوى الدولى .

ز ــ الجمعية الدولية لعلم القانون : International Assn. of lagal science التى انشئت برعاية « اليونيسكو » فى عام ١٩٤٩ والتى تضم عـــددا كبيرا من أساتذة القانون وتعمل على تحديد المقصود تماما من القاعدة القانونية وكيف يمكن العدول على تقـــدم الفكرة العامة عنها .

ح ــ معهد القانون الدولى : Institute of International Law الذى انشىء فى عام ١٨٧٣ .

ط ــ رابطة محامى الأمم المتحدة . United Nations League of Lawyers التى انشئت بالولايات المتحدة الأمريكية عقب توقيع ميثاق الأمم المتحدة ، ومثل النقابة لديها فى عام ١٩٤٦ النقيبان السابقان كامل يوسف صالح وعبد الفتاح الشلقانى رحمهما الله . ثم تشرفت بتمثيل النقابة لديها فى عام ١٩٤٧ .

ى ــ مركز السلم العالمى عن طريق القانون : World Peace through law Center الذى أنشىء بمقتضى قرار المؤتمر العالمى للقانونيين الذى عقد بأثينا فى شهر يوليو ١٩٦٣ ، بعد أن

بحث الموضوع فى المؤتمرات القارية الأمريكية والأفريقية والآسيوية والأوروبية وقد اقترح المؤتمر إنشاء خمس وتسعين لجنة للمركز ، اقتصر على الإشارة إلى بعض منها وهى لجان : دراسات القانون المقارن وتنسيق التعاون مع الهيئات القانونية الأخرى والقانون الدبلوماسى والقنصلى وتبادل المتمرنين والمحامين وتبادل أساتذة القانون وطلبته ومحكمة العدل الدولية والكتب القانونية ومدارس القانون ودليل المحامين العالمى والتعليم القانونى والمطبوعات والعلاقات العامة والبحث وقانون الفضاء space law ويوم القانون العالمى . وقد جاء فى التقرير الذى صدر عن مؤتمر أثينا أن الغرض الأول من هذا المركز هو توطيـــد التعاون بين القانونيين منفردين والمؤسسات القانونية الفنية العامة والخاصة وباقى الجماعات والأفراد الذين لهم صلة بالقانون فى هيئة واحدة ، وأنه لا توجد الآن هيئة قائمة تواجه كل الاحتياجات المطلوبة ، وأن هناك فرصة فذة للتعاون الدولى فى تحقيق السلم عن طريق القانون تبدو خلال كثير من المشاكل القانونية الفنية المعقدة والمشاكل القانونية العامة والموضوعات التى تهم المشتغلين بالمهنة وغيرهم ، ويضاف إلى ذلك أن تبادل الآراء تبادلا حراً بناء بين القانونيين من مختلف النظم القانونية وبين مختلف الهيئات القانونية يمكن تحقيقه الآن أكثر من أى وقت مضى وأن هذا التبادل يمكن أن يثمر جواً من العمل التعاونى ، ومن تنمية التفاهم الدولى وتحسين العلاقات الإنسانية .

ولعل فى هذه اللجان الخمس عشرة ما يكفى لتبين اتجاه هذه الهيئة الدولية الجديدة التى بدأت توزع نشرة دورية بالإنجليزية والفرنسية عن نشاطها والتى تفضلت فانتخبتنى عضواً فى لجنتها التنفيذية ثم رئيساً لفرعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولما كان الوقت لا يتسع لغير ذلك من الهيئات فإنى أقتصر على هذه الهيئات العشر التى تبينت بعد التجربتين اللتين تشرفت بالإشارة إليهما أن الوقت قد أزف لكى ينبثق من نقابتنا جهاز يتولى إرساء قواعد العـــلاقات الثقافية معها وتوطيد الصـــلات بها . ونشر ثمرات هذه العلاقات والصـــلات الثقافية فى أوساط المحامين خاصة والقانونيين عامة أو جعلها فى متناول من يود الاستزادة من الثقافة القانونية أو التخصص فى فرع من فروعها ، وأن يتم ذلك طبقا لأحدث قواعد العلاقات العامة بالنسبة لإنشاء العلاقات الثقافية مع الهيئات والدوريات القانونية الأجنبية ومتابعة هذه العلاقات وتعميمها . وطبقاً لأحدث هذه القواعد فى التصنيف والتبويب والفهرسة بالنسبة لتيسير جعل حصيلتها فى متناول المحامين بعد جمعها ولتبادل الأبحاث والدراسات

القانونية مع تلك الهيئات والدوريات الأجنبية ، والعمل على إبراز الدراسات العربية على المستوى الدولى .

جمعية المحامين للدراسات القانونية :

وإذا كان المحامون قد سبقوا غيرهم من الذين يمارسون مهناً حرة بمؤهلات عالية ، فأنشأوا نقابتهم فى عام ١٩١٢ واتخذ قانون هذه النقابة نموذجاً احتذت به المهن الأخرى فى وضع قوانين نقاباتها كما اهتمت هذه المهن الأخرى بتقاليد نقابة المحامين فى إرساء تقاليد صالحة لنقاباتها ، فإن الإنصاف يقتضى أن أقرر أن الزملاء من الأطباء والمهندسين قد أخذوا بما استقر عليه العمل فى الخارج من تخصيص جهاز ينبثق من النقابة المهنية يعهد إليه بالعلاقات الثقافية فيتوفر عليها ويتخصص فيها .

(أ) فى عام ١٩١٩ أنشئت « الجمعية الطبية المصرية » ونصت المادة الأولى من قانونها على أنها تضم سبع عشرة شعبة من الأطفال إلى علم الأدوية ، ونصت المادة الثالثة على أن أهداف الجمعية :

« — التجديد فى الثقافة الطبية وإضافة أفكار حديثة إليها .

— تهيئة الفرصة للأطباء لمواصلة البحث والدرس » .

ونصت المادة الخامسة على أن تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :

« — إنشاء مكتبة بمبنى الجمعية بدار الحكمة .

— إصدار مجلة طبية .

— تشجيع البحوث الطبية والعناية بها .

— تنظيم عقد مؤتمرات طبية عربية وإقليمية ودولية .

— تنظيم اجتماعات علمية لتجديد ثقافة الأطباء .

— تنظيم دورات علمية للأطباء » .

ونصت المادة العاشرة على أن [illegible] زميل للجمعية الطبية المصرية .

(ب) فى عام ١٩٢٠ أنشئت جمعية المهندسين المصرية ، ونصت المادة الثانية من قانونها على أن أغراض الجمعية :

« — مباشرة الأبحاث الهندسية العلمية والعملية وتشجيعها ونشرها .

— توطيد الصلات وتوثيق التعاون العلمي بين المهندسين في مصر وبين زملائهم في الخارج » .

ونصت المادة الثالثة على أن للجمعية أن تقوم بالأعمال الآتية على الأخص في سبيل تحقيق أغراضها :

« — تنظيم المحاضرات والمناقشات في مختلف الفنون الهندسية .

— إصدار مجلة هندسية .

— نشر المحاضرات والمؤلفات والرسائل الفنية .

— تشجيع التأليف والأبحاث في مختلف فروع الهندسة .

— تنظيم وإعانة الرحلات والأسفار لدراسة وبحث الموضوعات والمشروعات الهندسية .

— عقد المؤتمرات الهندسية في مصر والاشتراك فيما يعقد منها في الخارج .

— إنشاء مكتبة تحوى الكتب والمجلات الهندسية القيمة » .

ونصت المـــادة الثامنة على أنه يشترط فيمن يرشح عضواً أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من كليات الهندسة المصرية أو المعاهد الهندسية المعادلة لها في الخارج المعترف بها من مجلس إدارة الجمعية ، وأن يكون قد مارس أعمالا هندسية أو أبحاثاً علمية ذات شأن مدة لاتقل عن خمسة عشر عاماً وأن يكون عضواً منتسباً بالجمعية ومارس أعمالا هندسية أو أبحاثاً ذات شأن لمدة ستة أعوام على الأقل بعد انتخابه عضواً منتسباً .

وفيمن يرشح عضواً منتسباً أن يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة أو مايعادلها وأن يكون ، قد مارس أعمالا هندسية أو أبحاثاً علمية ذات شأن مدة لاتقل عن ست سنوات .

أما الأعضاء المنتسبون فيكفي فيهم أن يكونوا حاصلين على المؤهل العلمي وأن يكونوا مشتغلين بالهندسة .

وقيام هاتين الجمعيتين العلميتين الطبية والهندسية ، لم يتعارض مع قيام نقابتي المهن الطبية والمهن الهندسية ، اللتين نهجتا في قانونيهما على نهج قانون نقابة المحامين ، واللتين تمارسان نشاطاً نقابياً مهنياً على نسق نشاط نقابة المحامين مما يستدعي وقتاً وجهداً وثروة ومراناً .

وقد يعترض بأن قانون نقابة المحامين يتضمن الكثير من أغراض الجمعيات العلمية التي أشرنا إليها ولكنني أعتقد أن تشعب الثقافة القانونية على النحو الذي تشرفت بإيجازه في أول هذا

الحديث ، وتعدد كليات الحقوق فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتوطد أواصر التعاون مع الهيئات القانونية فى العالم العربى وخارجه ، وتزايد الدوريات والكتب التى تصدرها المراكز القانونية العلمية فى أنحاء العالم المختلفة يستدعى أن تحتضن نقابتنا جهازاً ينبثق منها ، يشترط فى عضويته بعض الشروط الخاصة بالإطار الثقافى القانونى ومدة ممارسة المهنة ، على أن يترك باب الانتساب إليه لكل المحامين وعلى أن يعهد إلى هذا الجهاز بجميع نواحى النشاط الثقافى كالمكتبة والمجلة والدراسات القانونية العليا والهيئات والدوريات العلمية والقانونية العربية والأجنبية ، وعلى أن يكلف بوضع الأسس لمنح بعض الألقاب العلمية حتى يؤجج روح المنافسة بين المحامين الشبان الذين يتوسمون فى أنفسهم الاستعداد للتوفر على هذا الحقل من العمل القانونى .

وليس فى هذا بدعة فإن نظام بيوت أو فنادق المحاكم inns of the court فى إنجلترا ، تقوم بتنظيم دراسات قانونية لمن يعدون أنفسهم لمزاولة المحاماة ، وفى لندن أربعة من هذه البيوت أو الفنادق تنتخب مجلساً يتولى الإشراف الثقافى على إعداد المحامين ، وهذا المجلس يدل إسمه على اختصاصه إذ أنه يسمى « مجلس التربية القانونية Coucil of legal Education » ، ولم يتعارض ذلك مع إنشاء الهيئة التى تمثل المحامين مهنياً وهى المجلس العام للمحامين General Council of the Bar الذى ينتخب المحامون أعضاءه ، كما أن قيام نقابات المحامين فى فرنسا لم يمنع تكوين « مركز الدراسات المهنية الخاص بنقابة محامى باريس » Cercle b'études professionnelles du Barreau de Paris

القانون الدولى العربى — مثل على الدراسات التى يمكن أن يتولاها الجهاز المقترح :

ومن أمثلة الدراسات القانونية التى يمكن أن تتولاها الجمعية المقترحة أو الجهاز الذى سوف ينبثق من النقابة ، موضوع القانون الدولى العربى ؛ وهو موضوع يهم القانونيين فى جميع الدول العربية ويهم القانونيين الدوليين فى جميع المراكز العلمية القانونية فى الخارج الذين توفروا على الدراسات الخاصة بالقوانين الدولية « القارية » أو « الإقليمية » ، وقد صدرت فى خلال الأعوام الأخيرة عشرات الكتب عن « القانون الدولى الأمريكى » و« القانون الدولى الأوربى » ، ولا شك أن نمو فكرة التضامن العربى والتضامن الافريقى والتضامن الأفرو — أسيوى كفيل بأن يقدم لمن سوف يتوفرون على هذه الدراسة مادة من أغنى المواد العلمية ، فوجود القانون الدولى الخاص بمنطقة جغرافية معينة يستند إلى أن القانون — على إطلاقه — إنما هو وليد الوعى القانونى للشعب ، وأفراد الشعب ، هم

« موضاعات » القانون فى رأى العلامة « سيل » ، كما أن « جماعة الدولية » la société inter-nationale مكونة من مجموع أفراد وهذا ما يميزها عن «جماعة الدول » la société étatique وقد استقر منـــذ أواخر القرن التاسع عشر أمكان تعايش قانون دولى « قارى » أى خاص بقارة معينة كالقانون الدولى الأمريكى والقانون الدولى الأوروبى مع القـــانون الدولى العام او العالمى ، وظهر فى أواخر ذلك القرن كتاب « براديه — فيديريه » Pradier Fédéré عن « القانون الدولى الإوروبى والأمريكى » ثم تطورت هذه النظرية فانعقد الاجماع على أن يعترف القانون الدولى العالمى بالقـــواعد القانونية التى يضمها قانون دولى أقليمى خاص بمنطقة معينة، باعتبار أن هذه القواعد الخاصة تربطها بالقانون الدولى العام علاقة أنضمام ،واشار العلامة «فوشى » إلى نشوء القانون الدولى الاميريكى والقانون الدولى الاوروبى بين عامى ١٩٢٢ و ١٩٢٦ مستندا إلى ميثاق عصبة الأمم ، وأقرت محكمة العـــدل الدولية ذلك عام ١٩٤٩ فى النزاع بـــين كولومبيا وبيرو .

والقانون الدولى العربى قانون دولى أقليمى أساسه العروبة ، وقد بدأت العروبة تتضمنها القوانين العامة الداخلية للدول العربية كالقوانين الدستورية بعد أن استردت إستقلالها ثم تطورت فأصبحت أساساً لهذا القانون الدولى العربى ، وقد أرسى القانون الدولى العربى بعض مبادىء قد تبدو متعارضة مع القانون العالمى كعدم الاعتراف بتدخل دولة أجنبية فى شؤون دولة عربية وأن تم التدخل برضاها ، والاعتراف بشرعية استخدام القوة فى مزاولة حـــق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ومجموعة من المبادىء الأخرى التى تضمنها هذا القانون بالتعاون مع القانون الدولى الافرو — أسيوى والقانون الدولى الأفريقى والتى يصفها الفقة الدولى الحديث بأنها يجب أن تتخذ مكانها فى القانون الدولى العـــالمى متعاونة متضاهرة مع قواعده ، حتى وأن بدت فى بعض الحالات متعارضة مع بعض قواعد هذا القانون العالمى . كما يقرر « الفـــاريز » فى كتابة « القانون الدولى الحديث » .

وفى تاريخنا العربى مادة ممتعة لهذا النوع من الدراسات ، فقـــد عاش أبو نصر محمد الفارابى فى الشرق العربى فى المدة من ٨٧٠ إلى ٩٥٠ ميلادية ونمت كتاباته عن ايمانه بالسلم العالمى المبنى على قواعد الاخلاق فى جماعة إنسانية تلتزم أحكام القـــانون ، ونشر فلسفته فى كتابه « المدينة الفاضلة »وقد ترجم هذا الكتاب فيما بعد إلى عـــدة لغات أجنبية كالروسية والفرنسية والالمانية

والانجليزية ، وقد لاحظ أحــد كبار المستشرقين الفرنسيين وهـــو البارون كاراده فو Carra de vaux في كتاب « مفكرو الاسلام » Les Penseurs de l'Islam الذى صدر في عام ١٩٢٣ أن جان جاك روسو في كتابه الخالد « العقـد الإجتماعى » قد كرر ما سبق أن أتخذه الفارابى كأساس تحليل لتكوين الدول ، فعندما تبين الإنسان أنه لا يستطيع بمفرده أن يشبع حاجاته كلها وأنه في حاجة إلى غيره ، انتهى إلى وجوب التعاون مع هذا الغير ، وقد رسم الفارابى صورة للجماعة الإنسانية المثلى المبنية على أساس من الأخلاق الفاضلة ولكى يبرز هذه الصورة ، صورة « المدينة الفاضلة » صور الجماعة الفاسدة المبنية على العنف والحقد والرغبة في التعدى ، وعاد البارون كاراده فو فأكد أن آراء الفيلسوف الالمانى « نيتشه » التى نشرت بعد الفارابى بتسعة قرون شديدة الشبه بآراء المشرع العربى .

كما أن من الموضوعات العامة التى يمكن أن يتولاها الجهاز المنشود النواحى القانونية الخاصة بنشاط الأمم المتحدة ، ما وجه من نقد ــ على ضوء التجربة التى عاشها العالم مع الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ ــ بشأن عدم تمثيل مجلس الامن بتكوينه الحالى لمناطق العالم الجغرافية بعد أن كاد عدد أعضاء الأمم المتحدة يتضاعف ثلاث مرات عما كان عليه عنـد توقيع ميثاق سان فرانسسكو ، ووجوب زيادة حجم مجلس الأمن لكى يتسق مع الحكمة من تكوينه ، وبشأن عدم استعانة الأمم المتحدة استعانة كافية بلجنة القانون الدولى وهى اللجنة الدائمة التى شكلت في نوفمبر عام ١٩٤٧ من ١٥ عضوا ثم ارتفع عددهم في عام ١٩٥٦ إلى ٢١ عضـــوا والتى وضعت مشروعات التصريحات القانونية الدولية الخاصة بحقوق وواجبات الدول ، والمبـادىء الخاصة بالقانون الجنائى الدولى الذى أقره الميثاق وحكم محكمة نورنبرج وأعدت مشروع القانون الخاص بالجرائم التى ترتكب ضـــد السلم وأمن الجنس البشرى ودرست موضوع تعريف الاعتداء agression ، وأبدت رأيها بشأن الرغبة في انشاء جهاز قضـــائى دولى لمحاكمة الأشخاص المتهمين بافناء الجماعات البشرية genocide وغير ذلك من الجرائم المشابهة وإمكان إنشاء ذلك الجهاز فقد لاحظت هيئات عديدة من المحامين وجوب توسيع حجم الاستعانة بهذه اللجنة بزيادة ميزانيتها وبعقد جلساتها طول العام وباختيار أعضائها ممن ترشحهم مؤهلاتهم لشغـــل أرفع المناصب القضائية في بلادهم وممن لهم دراية خاصة بالقانون الدولى ، وبزيادة المساعدة الفنية القائمة على البحث العلمى التى تقدم إلى أعضاء تلك اللجنة ، وبشأن إحالة الموضوعات التى

تنطوى على عناصر قانونية إلى اللجنة السادسة من لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة وهى اللجنة القانونية فقد لاحظت هيئات من المحامين أنه لو أحيلت إلى هذه اللجنة — بعد العناية باختيار أعضائها من القانونيين البارزين — جميع المسائل القانونية البحتة وجميع المظاهر أو العناصر القانونية للمسائل التى تبحث فى اللجان الأخرى ، فإن ذلك ييسر للجمعية العامة سبيل إصدار قرارات أسلم ؛ وأن الزعم بأن الوفود إلى الأمم المتحدة تصحب مستشارين قانونيين ، مردود عليه بأن لجنة من القانونيين تبت فى المسائل القانونية بخبرة وقدرة أعظم من لجنة من غير القانونيين تستعين بخبرة مستشارين من القانونيين .

* * *

إذا كان الكثيرون يتندرون بقول المحامى الأمريكى « شوت » Choate « لا تستطيعون أن تعيشوا بغير محامين ، كما أنكم قطعاً لا تستطيعون أن تموتوا بغير محامين ! » فإننى أفضل فى هذا المقام أن أقول مع المفكر الإنجليزى « كولتون » Colton « إن بعض الناس يقرأون ليفكروا وهم قلة ، والبعض يقرأون ليكتبوا وهم كثيرون ، والبعض يقرأون ليتكلموا وهم الغالبية العظمى » .

وإنى لكبير الأمل فى أن جهاز الدراسات القانونية المنشود سيضم عدداً من المحامين الذين يعينهم استعدادهم على أن يقرأوا كثيراً ليفكروا ، وهم يقل عددهم ، فإن ثمرة هذا التفكير ستجد فى محيطنا أو خارجه من يعينه استعداده على الكتابة عن تلك الثمرة أو الكلام عنها وخدمة العلم القانونى بنشرها .

دعوى الطاعـــة

عنـــد غير المسلمين

للاستاذ وليم اسطاروس المواني

حكم الطاعة من المسائل التي نوقشت في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ، وثار حولها الجدل الفقهي . لذلك رأينا أن نتناوله في المباحث الثلاثة التالية :

أولا : الطاعة في الشريعة الإسلامية :

درجت محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين على قبول دعوى الطاعة ، متى توافرت أركانها وهي المسكن الشرعي الذي يعده الزوج لزوجته ، وما دام قد أوفاها عاجل صـــداقها . وقبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وكانت المحاكم الشرعية تقضي بالطاعة استناداً إلى أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ، من أنه من المقرر شرعا أن طاعة الزوجة حق عليها لزوجها متى أوفاها عاجل الصداق وأعـــد لها مسكنا شرعيا (كتاب الدر المختار في بابي المهر والنفقة) .

فبينما نجد النفقة ، نفقة الزوجة على زوجها ، مقررة شرعا بالكتاب والسنة ، لا نجد الطاعة سندا في الكتاب ولا السنة إنما هو اجتهاد وفقه .

فأساس الحكم بالنفقة في الشريعة الإسلامية هو نص آمر في الكتاب ، والسنة ، كمصدرين أساسيين ، في المرتبة الأولى ، من مصادر الشريعة الإسلامية ، قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقال عليه الصلاة والسلام في حديثه بحجة الوداع (أوصيكم بالنساء خيرا — إلى أن قال — ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

أما أساس الحكم بالطاعـــة ، فهو الفقه والاجتهاد ، ولو أنه مصدر من مصادر التشريع

الإسلامى ، إلا أنه يأتى فى المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والاجماع ، وعلى ذلك انعقد اجماع العلماء ، فإن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصور لغيره كانت نفقته عليه ، والزوجة محبوسة لمنفعة زوجها ، فنفقتها عليه واجبة (شرح فتح القدير والعناية على الهداية والدرود المختار وغيرها من كتب الفقه فى باب النفقة)

وترتيبا على ذلك ، وما دامت النفقة نظير الاحتباس ، فالطاعة واجبة على الزوجة لزوجها مادام أوفاها عاجل صداقها ، وما دام قد أعد لها مسكنا شرعيا ، مناسبا لحالة خال من سكن الغير ، بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ألخ . هـذا هو حكم الطاعة فى الشريعة الإسلامية .

ثانياً : الطاعة فى الشريعة المسيحية :

من المعروف أنه ليس للمسيحيين فى مصر قانون بالمعنى الصحيح يحكم أحوالهم الشخصية إنما هناك قواعد متفرقة ، سميت بقواعد الأحوال الشخصية وضعتها المجامع الكنسية . وطبقتها المجالس الملية ، حتى صارت عرفا واجب التطبيق ، وأهم هذه القواعد مجموعة سنة ١٩٣٨ ومجموعة سنة ١٩٥٥ ، إلى جانب أحكام المجالس الملية الجزئية والاستئنافية ، وهذه القواعد هى التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين الآن ، وبعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وإحالة اختصاصها إلى محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين ، ولغير المسلمين .

فقد نصت المادة (٦) من القانون المذكور على أن : تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة . أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون . فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم .

ومعنى هذا أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى مادته السادسة أبقى على قـواعد الأحوال الشخصية لغير المسلمين التى كان معمولا بها وقت صدور هذا القانون ما دامت فى نطاق النظام

العام طبقا لشريعتهم . وبشرط اتحادهم ملة وطائفة فاذا كان وضع دعوى الطاعة بين هـــذه القواعد . وما وضعها الآن .

لا يوجد فى الكتاب المقدس (شريعة المسيحيين) نصوص تأمر الزوجة بالطاعة الجبرية لزوجها . كما هو الحال فى القرآن الكريم . ولو أن هناك نصوصاً مباشرة تحض المرأة المسيحية على طاعة زوجها . بالمحبة والتعاون . وليس بالقوة الجبرية كما هو الحال فى تنفيذ أحكام الطاعة التى تصدر من محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين .

ومن هذه النصوص الآمرة التى وردت فى الإنجيل ماقاله الرســـول بولس بلسان الوحى الإلهى فى رسالته الأولى الى أهل مدينة كورنثوس الإصحاح السابع العـــددين ١ و١١ (وأما المتزوجون فأوصيهم ، لا أنا بل الرب ، أن لاتفارق المرأة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته) .

وفى العدد ٣ من نفس الإصحاح يقول بولس الرسول : (ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضا الرجل ، ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل ، وكذلك الرجل أيضا ليس له تسلط على جسده بل المرأة لايسلب أحدكم الآخر إلا أن يكون على موافقة إلى حين لكى تتفرغوا للصوم والصلاة ...)

وفى رسالة الرسول بولس مشرع المسيحية إلى أهل « أفسس » الاصحاح الخامس العدد ٢٢ وما بعده يقول (أيها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح ، كذلك النساء لرجالهن فى كل شىء ، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضا الكنيسة ..)

وفى رسالة بطرس الرسول الأولى الاصحاح الثالث العدد ١ و ٥ و٦ (كذلك أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن .. فانه هكذا كانت قديما النساء القديسات أيضا المتوكلات على الله ، يزين أنفسهن ، خاضعات لرجالهن ، كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها) .

والباحث فى الكتاب المقدس يجد أمثلة كثيرة على حض المرأة المتزوجة على الخضوع لزوجها كما تضمنت « قواعد الأقباط الأرثوذكس » السابق الاشارة إليها وجوب طاعة الزوجة لزوجها والانتقال معه أينما ذهب وألا تفارقه (م١٤٢) .

فما معنى هذا الخضوع الذى قصدته الشريعة المسيحية ، وهل قصد به الخضوع المادى عن طريق السلطة التنفيذية ، أم قصدت الخضوع الروحى .

اتجاه قضاء الأحوال الشخصية عند غير المسلمين بالنسبة لدعوى الطاعة :

١ — المجالس الملية :

جرى قضاء المجالس الملية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على رفض دعاوى الطاعة المرفوعة من الزوج ضد زوجته ، على أساس أن الشريعة المسيحية لا تعرف الجبرية ، لأنها تنادى بواجبات روحية ، بمعنى أنه ليس للسلطة المدنية أن تتدخل فيها لتكره الإنسان على أدائها ، واستقر قضاء هذه المجالس على رفض هذه الدعاوى على الأساس المتقدم واعتبرت لفظ (الخضوع) الوارد فى الآيات السابقة إنما قصد به الخضوع الروحى لا الخضوع المادى فمثلا الآية المقدسة التى تقول (أيتها النساء اخضعن لرجالكن ، كما للرب) أو (كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية أياه سيدها) هل قصدت الخضوع المادى بالقوة الجبرية (للرب) أو (لابراهيم بالنسبة لسارة) . الإجابة قطعا بالنفى المؤكد ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكره البشر على الخضوع له ، وأن إبراهيم لم يكره سارة للخضوع له ، إذ أن الخضوع المقصود هو الخضوع الروحى ، لا الخضوع بالقوة الجبرية أو السلطة المدنية وعلى هذا جرى قضاء المجالس الملية قبل الغائها .

٢ — محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ :

بعد إلغاء هذه المجالس الملية بصدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وإحالة القضايا المنظورة أمامها إلى محاكم الأحوال الشخصية ، صدرت بعض أحكام متفرقة بالطاعة وقد أيدت هذه الأحكام استئنافيا ، وبعضها ألغى فى الاستئناف . وكان سند الطاعة فيها ، الآيات السابق ذكرها ، وأن المقصود (بالخضوع) الوارد فيها هو الخضوع المادى ، وليس الخضوع الروحى ، وأن عقد الزواج عقد تبادلى ، وما دام الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته من حين العقد الصحيح ، كذلك تلتزم الزوجة بطاعة زوجها ، التزاما تبادليا ، وكيف تطالب الزوجة الحكم بحبس زوجها عند التنفيذ بمتجمد نفقتها ، ولا تطيع زوجها . فلا يقصد بالخضوع الوارد بالكتاب المقدس إلا الخضوع المادى بالقوة الجبرية (القضية رقم ١٣٨ سنة ١٩٦٢ ملى جزئى اسكندرية واستئنافها رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ ملى مستأنف اسكندرية) .

ولكن هذه الأحكام — على ندرتها — لم يكتب لها الاستمرار ، إذ سرعان ماعادت المحاكم إلى اعتناق الأصل الأول الذي جرت عليه أحكام المجالس الملية ، وهو مبدأ الخضوع الروحي لا الخضوع المادي الجسدي .

٣ — قضاء وسط بين رفض الطاعة والحكم بها :

ظهر قضاء وسط ، يقضي بدعوة الزوجة إلى منزل الزوجية ، دعوة اختيارية ، ليس فيها إكراه مادي أو روحي فإذا مارفعت دعوى طاعة من الزوج ، كان الزوج يعدل طلباته في الجلسة ، بدلا من دخول زوجته في طاعته في المسكن الذي أعده لها ، إلى (دعوة الزوجة إلى منزل الزوجية) وكانت الأحكام تصدر بدعوة الزوجة إلى منزل الزوجية . وذلك طبعاً بعد سماع شهادة شهود الطرفين ، والتحقق من شرعية المسكن ، فإذا رفضت الزوجة الدعوة إلى منزل الزوجية بعد إعلانها بالحكم ، فالجزاء على ذلك هو طلب الحكم باسقاط نفقتها إذا كانت قد حصلت على حكم بالنفقة ، أو رفض دعواها بطلب النفقة إذا مارفعتها ضد زوجها .

وكانت تثور بصدد استلام صورة الحكم فيما يتعلق بحكم (دعوة الزوجة إلى منزل الزوجية اختياراً) صعوبة في أقلام الكتاب ، هل تسلم من هذا الحكم صورة تنفيذية أم صورة طبق الأصل ، وإذا سلمت صورة تنفيذية هل ينفذ بها بالنسبة للمصاريف وأتعاب المحاماة فقط ، أم ينفذ بها كذلك ضد الزوجة أيضا . وما قيمة هذا الحكم إذا سلمت منه صورة طبق الأصل فقط ، يكون المقصود بها مجرد دعوة الزوجة إلى منزل الزوجية ، دون المصاريف وأتعاب المحاماة .

إلا أن هذا القضاء — ولو أنه على قدر كبير من المنطق والصواب — لم يستمر طويلا ، إذ عادت محاكم الأحوال الشخصية من جديد إلى اعتناق المذهب الروحي في الطاعة ، واستقرت أحكامها على هذا الأساس ولا زالت ، ومن حكم لها قالت المحكمة (وحيث أنه باستقراء جميع النصوص التي وردت في الإنجيل وتناولت حقوق الزوجين وواجباتهما يبين أنها تنادي بواجبات زوجية ، بمعنى أنه ليس للسلطة المدنية أن تتدخل فيها لتكره الانسان على أدائها ، بل كل ما في الأمر أن من يخالفها يكون قد ارتكب خطيئة دينية يحاسبه عليها الله جل جلاله يوم الدين ، إذ لا توجد قوة مهما سمت على ظهر البسيطة تجبر المرء أن يحب عدوه ، ويبارك لاعنيه ، ويحسن إلى مبغضيه (متى الاصحاح الخامس الآية ٤٤) ، وأن تلزم الرجل بأن يحب زوجته ، والمرأة

بأن تحب بعلها وتطيعه ، وكلها تعاليم تنادى بها المسيحية .

(وحيث أنه فضلا عن ذلك فان في القضاء بالطاعة الجبرية تنفيذا عينياً على جسم المرأة ، وفى هذا إذ لال لها واهدار لآدميتها ، ذلك أن علاقتها مع زوجها لا تقوم على أساس رابطة جسدية فقط ، بل تقوم أول ما تقوم على أسس أعمق وأسمى من ذلك ، وهى أسس المحبة والتعاون والتعاطف ، وجميعها مشاعر معنوية تنبع من القلب ، ولا يمكن انتزاعها من المرأة كرها ، أو إجبارها على منحها عنوة ، فهى لا تكون إلا عن رغبة دون رهبة وعن طوع دون إجبار) .

(وحيث أنه مفاد ما تقدم أن الزوجة لا تلزم بالاكراه على معاشرة زوجها وأن كانت الشريعة المسيحية تعلمها وتحثها على عدم مفارقتها أياه ، غير أنها لو فارقته لسبب أو لآخر فليس لأية سلطة أن تجبرها على العودة إلى منزل الزوجية ، وعليها عندئذ أن تصالح رجلها أو تظل بلا زواج (رسالة بولس الرسول الأولى الاصحاح السابق العدد ١٠ و ١١) . (القضية ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ملى جزئى اسكندرية استئنافياً) .

٤ ـ موقف الزوجة الناشز طبقاً للشريعة المسيحية التى ترفض الطاعة الجبرية :

وطبيعى أن الزوجة المسيحية التى ترفض مشاركة زوجها أعباء الحياة الزوجية ، تسقط نفقتها بدعوى يرفعها الزوج . وفى حالة ما إذا رفعت عليه دعوى بالنفقة ، وثبت للمحكمة أن هناك مسكنا شرعياً مناسباً ، وأن الزوج قائم بالإنفاق عليها . ورفضت هى مساكنته ، تقضى المحكمة برفض دعواها ، وبذلك تتحقق الحكمة من عدم الأخذ بالطاعة الجبرية .

ثالثا : اتجاه المشروع الجديد نحو تعديل حكم الطاعة

يبدو من مناقشات مشروع الأحوال الشخصية الموحد الجديد ، أن المشروع سوف يتخذ من الطاعة الاختيارية أساساً للحكم فى دعاوى الطاعة ، بمعنى أن حكم الطاعة لن ينفذ بطريق الاكراه المادى خصوصا بعدما ثبت أن الزوجة تستطيع أسقاط حكم الطاعة فى الوقت الذى تريده ، بأن تهرب مثلا من منزل الزوجية بعد التنفيذ، او بأن تثبت أن زوجها غير أمين عليها ، لأنه يعتدى بالضرب والسب ، وغير ذلك من الوسائل العديدة ، ويصبح حكم الطاعة غير ذى فائدة ، وسوف يطبق هذا المبدأ فى دعاوى الطاعة بالنسبة للمصريين كافة مسلمين وغير مسلمين .

فالزوجة التى يصدر ضدها حكم بالطاعة أو المتابعة أو الدعوة إلى منزل الزوجية، وتعلن به، وتأبى التوجه إلى منزل الزوجية، وتمضى المدة القانونية التى يحددها الحكم، سواء عن طريق الإدارة أو بانذار على يد محضر، أو بالوسيلة التى يحددها القانون الجديد؛ تعتبر ناشزا، ويصبح من حق الزوج اللجوء إلى أحد الطريقين الآتيين :

(١) إذا كانت الزوجة قد حصلت على حكم نهائى بالنفقة، يرفع الزوج دعوى إسقاط لهذه النفقة، مدللا بحكم الطاعة الذى تحت يده، وثابت فيه أن الزوجة رفضت التوجه إلى منزل الزوجية، طبقا للتأشيرات الثابتة على هذا الحكم، أو محضر الشرطة، أو الانذار، أو أى وسيلة أخرى يحددها القانون، فيحكم القاضى بإسقاط النفقة المقررة الزوجة، وذلك دون تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية التى كانت متبعة قبل صدور القانون.

(ب) إذا كانت دعوى النفقة المرفوعة من الزوجة لا زالت منظورة، ورفع الزوج دعوى مستقلة أو دعوى فرعية بالطاعة، قررت المحكمة ضم الدعويين، وبعد سماع شهود الطرفين فى الدعويين، إذا اتضح لها أن الزوجة محقة فى دعواها والزوج غير جاد فى دعواه وأن دعواه كيدية، قضت للزوجة بالنفقة ورفضت دعوى الطاعة. وبالعكس إذا كانت دعوى الطاعة جدية ودعوى النفقة على غير أساس، فنى هذه الحالة ترفض دعوى النفقة، وتحكم بالطاعة، وفى هذه الحالة تسجل على الزوجة نشوزها وعدم استحقاقها للنفقة، وقد تضطر الزوجة أن تذهب إلى منزل الزوجية لتشارك زوجها حياتهما من جديد.

وبذلك يكون المشروع الجديد أخذ بمبدأ الطاعة الاختيارية، بدلا من الطاعة الجبرية، محترما بذلك كرامة المرأة وحريتها والمركز الاجتماعى الذى تبوأته، فى المجتمع الاشتراكى الذى نحيـــاه.

دنيا القانون والمحاكم

مدرسة الجيش الأمريكي

لإعداد القضاة العسكريين (١)

للأستاذ وولتر كريج

رئيس نقابة المحامين الأمريكيين

سرني أن زرت في مناسبتين قريبتين مدرسة الجيش الأمريكي لإعداد قضاة العسكريين بمدينة «شارلوتسفيل» بولاية «فرجينيا».

وكنت في المناسبة الأولى مدعواً للتحدث إلى الفرقة الخاصة الثامنة والثلاثين، بمناسبة تخرجها. وكان قوام الفرقة مائة شاب من خريجي مدرسة القانون، من المقبولين حديثاً في نقابات المحامين لولاياتهم. وقد تم اختيارهم من بين ٧٠٠ تقدموا القسم القانوني في الجيش.

وبعد أن تلقوا دروساً في إحدى مدارس الجيش الخاصة بالطيران، عاد هؤلاء الضباط الشباب إلى التجمع مرة أخرى في مدرسة الجيش الأمريكي لإعداد القضاة العسكريين، في ساحة جامعة «فرجينيا» المصاقب لكلية الحقوق، حيث تابعوا لمدة عشرة أسابيع تمريناً دراسياً في القانون العسكري.

أما زيارتي الثانية فكانت بمناسبة إنهاء الدراسة في القسم المخصص للضباط والمؤتمر الذي دعي لحضوره الضباط القضاة العسكريون من مراكزهم بالجيش في أنحاء العالم.

وكانت نقابة المحامين منذ زمن بعيد على علم بنشاط مدرسة إعداد القضاة العسكريين، فقد كان القائد الأول في «شارلوتسفيل» هو العميد «دكنكر»، الذي يشغل حالياً وظيفة القاضي والمحامي العام للجيش، وإليه يرجع الفضل الأكبر في إيجاد العلاقة الوثيقة بين نقابة المحامين والمدرسة، وهي علاقة ماتزال قائمة إلى الآن.

---

(١) مجلة نقابة المحامين الامريكيين في أكتوبر ١٩٦٣

وقد أعد برنامج الدراسة في المدرسة بمعاونة نقابة المحامين ، وفي فبراير ١٩٥٥ وافق مجلس النواب على برنامج التخرج في المدرسة ، بناء على توصية قسم الدراسة القانونية والقبول بنقابة المحامين .

لقد استرعى وراعني متابعة نشاط معهد الدراسة القانونية في عديد صوره ، وإني لواثق من أن أي محام لن يكون أقل مني إعجابا به .

فقد لاحظت أنه بالإضافة إلى الدراسة الخاصة ، فهناك الدراسة المهنية ، ومدتها عام كامل لكبار القضاة ، وهي تشمل على برنامج الرسالة ، تعيين دراسي في فقه القانون على الأستاذ « أدون باترسون كاردوزو » الأستاذ الفخري لفقه القانون في جامعة كاليفورنيا .

ومع أن كثيرين من غير الإخصائيين ، يفكرون في القاضي الأفوكاتو باعتباره أولا محاميا أو قاضيا في نظام المحكمة العسكرية ، فإن المسؤوليات المتنوعة للمحامي العسكري تمتد عبر هذه المهمة .

فالضابط الأفوكاتو Judge advocate المعاصر ، يجب أن يكون على علم تام بالقانون الدولي ، وقانون العقود الحكومية ، والقانون الإداري والشؤون المدنية ، وهذه هي بعض الميادين التي ينصب عليها اهتمامه .

يضاف إلى هذا ، أن وجود طلبة في مدرسة القضاة العسكريين ، ينتمون إلى الفروع القانونية للقوات المسلحة الشقيقة ، يبرز بقوة مدى تطبيق القانون العسكري جغرافيا .

إن أي شخص يقرأ الصحف يعلم بأن قواتنا العسكرية موزعة على بقاع متنوعة مثل لاوس وفيتنام ، وأوروبة ، وكوريا ، والقطب الشمالي .

ومع ذلك ، فإنه لا سبيل إلى تقدير هذا النشاط حق قدره ، إلا إذا تبينا أن تعقيد العالم الحديث يتطلب أن يعد الجيش لنفسه إدارته القانونية الخاصة به .

إننا جميعا نشعر ببراعة قوادنا العسكريين الممتازين وتفانيهم ، فإنه لم يحدث قط في تاريخنا من قبل ، أن سيطر على مصائر جيشنا رجال لهم هذه الخبرة والمقدرة القيادية في الأزمات .

ومن ذلك ، فإنه لا يعني أيضاً إلا أن أشعر بالاعتزاز لأفراد صفنا تمنا البارزين (المحامين) ، الذين يخدمون إلى جوار قوادنا العسكريين ، ويزودونهم بالمشورة القانونية الرصينة التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم .

وإن التقدم في ميدان القانون العسكري في خلال الأعوام الثمانى عشرة الأخيرة ، بما فيها سن القانون الموحد للعدالة العسكرية ، قد حقق توافقاً بين القانون العسكرى وتطبيقه العملى ، وبين التقاليد المدنية ؛ وإن المرء لا يكاد يقضى بعض الوقت مع هؤلاء القضاة من الشباب الناضج ، حتى يروعه إيمانهم الوثيق بمبدأ « القاعدة القانونية » Rule of Law ، وأن أغلبيتهم الساحقة أعضاء فى نقابة المحامين الأمريكيين ، ولهم فى شؤونها دور إيجابى .

وعندما تركت المدرسة ، خرجت مقتنعاً بأن القضاة العسكريين ، ليسوا فقط قواداً عسكريين من أول طراز ، ولكنهم أيضاً ممثلون بارزون لصناعتنا القانونية .

وهناك جو يحيط بأى معهد علمى يدرك نشاطه العلمى . ومع أن من السهل تمييز هذا الجو ، غير أن من العسير إبلاغه . وقد طلب إلى القائد مدرسة القضاة العسكريين العميد « جون مردى » خريج مدرسة الحقوق بجامعة « هارفارد » ، أن أوجه دعوة إلى أعضاء نقابة المحامين الأمريكيين ، لزيارة المدرسة فى أى وقت .

وإن المدرسة لتفاخر على غرار هيأة التدريس بها ، وما تتمتع به من أواصر الصداقة مع جيرانها الجدد وكلية الحقوق بجامعة « فرجينيا » ، وكذلك مع نقابة المحامين الأمريكيين والصناعة القانونية .

حبذا لو فكر المسؤولون فى إعداد بعض خريجى كلية الحقوق ، إعداداً عسكرياً ، على غرار مدرسة الجيش الأمريكى ، لإعداد القضاة والمدعين العامين العسكريين .

المحرر

كتب جـــديدة :

المشكلات العملية الهامة

في الإجراءات الجنائية

الجزء الثانى

للدكتور رءوف عبيد

الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

هذا هو الجزء الثانى من الكتاب النفيس الذى سبق أن نوهنا به فى باب الكتب الجديدة فى العدد الثالث من السنة الثالثة والأربعين من مجلة المحاماة .

وكان المؤلف قد أفرد الجزء الأول من كتابه لجملة دراسات قضائية فى التحقيق الابتدائى والمحاكمة ، بعضها خاص بالدعوى الجنائية والبعض متعلق بالدعوى المــدنية ؛ فعالج فيه : التكييف الواقعة ، وما يثيره التكييف من مشكلات فى نطاق التقسيم الثـــلاثى للجرائم ؛ والجوانب العملية الهامة للقبض والتفتيش ؛ وحق الدفاع أمام القضاء الجنائى ؛ واستظهار القصد فى القتل العمد ؛ وبعض الجوانب العملية لدعوى البلاغ الكاذب ؛ ومركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى .

أما الجزء الثانى فقد خصصه الأســـتاذ الدكتور رءوف عبيد لدراسات قضائية أخرى تنصب مباشرة على طرق الطعن فى الأحكام وأوامر الإحالة ، بوصف كونها هدفا مقصودا لذاته ، وباعتبار ما تثيره من مسائل دقيقة ، وقسمه إلى أبواب تناول فيها :

أولا — نظرية المصلحة فى الطعن الجنائى :

وقد نوه المؤلف بأن تشريعنا الإجرائى قد سكت عن الإشارة إلى ضرورة توافر شرط

المصلحة والدعوى أو فى الطعن ، وإن كان توافره مع ذلك أمراً مسلماً به لقبول أيهما ؛ فضوابط توافره أو انتفائه تمثل بنياناً قضائياً لا تشريع فيه .

ودور الفقه فى هذا البنيان كاد يقتصر على رسم خطوطه الرئيسية ، تاركا للقضاء مهمة سد الفراغ بينهما بحلول واقعية صرف تتمثل فيها رغبة تحقيق العدل القضائى على الوجه المطلوب ، أكثر مما تتمثل فيها رغبة التقيد بوجهة نظر معينة فى هذا الشأن .

لذلك اتجهت همة المؤلف إلى متابعة أحكام القضاء وتمحيصها ، ومحاولة استخلاص النظرية السائدة التى يسترشد بها كلما أثير موضوع توافر شرط المصلحة فى الطعن .

وقد تعرض المؤلف للمصلحة فى الطعن عند مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون العقوبات ، أو عند الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

ثم تصدى للمصلحة فى الطعن إذا وقع بطلانه فى الحكم ، أو فى الإجراءات ؛ ثم المصلحة فى الطعن بعد قبوله ، ثم المصلحة فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية .

ثانياً : الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :

لما كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، قد يكون حكما فى غير محله ، كأن يكون المعارض لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة ، أو لم يعلن أصلا . أو يكون قد تخلف عن حضور الجلسة لعذر قهرى لا حيلة له فيه من مرض أو اعتقال . لذلك أجاز القانون الطعن فى الحكم بالاستئناف إذا كان صادرا من محكمة جزئية ، وبالنقض إذا كان صادرا ابتدائيا من محكمة استئنافية ، أو منها بتأييده ورفض الاستئناف المرفوع عنه ؛ أو منها لعدم قبوله شكلا لمثل تقديمه بعد الميعاد .

كما يجوز الطعن فيه مباشرة إذا كان صادرا من محكمة الجنايات فى واقعة أقيمت عنها الدعوى باعتبارها جنحة لا جناية ؛ ذلك أن الحكم الصادر فى مثل هذه الدعوى يخضع لنظام المعارضة .

فى الأحكام الغيابية . فلا يبطل الحكم السابق صدوره ، إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو إذا قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة .

كما يجوز أيضا الطعن فى الحكم بطريق النقض إذا بنى الطعن على بطلان فى الحكم ، أو على بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، حكم مانع من السير فى الدعوى ، والقاعدة العامة هى أن كل حكم مانع من السير فى الدعوى يجوز أن يكون محلا لطعن مستقل عن حكم الموضوع . فشأنه فى ذلك شأن الحكم بعدم جواز المعارضة ، أو بعدم قبولها شكلا ، أو بعدم جواز الاستئناف ، أو بعدم قبوله شكلا ، أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، أو لانقضائها بمثل التقادم ، أو لصدور عفو شامل فيها . وذلك لتمكين صاحب الشأن من مواصلة السير فى دعواه حتى يفصل فيها بحكم نهائى حائز لحجية الشىء المحكوم فيه .

وينفرد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بين الأحكام الأخرى المانعة من السير فى الدعوى ، بخصائص معينة جعلته يثير من حيث الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض ، عددا من مشكلات بالغة الخطورة من الناحية العملية . وقد تعددت فيها الآراء ، كما تطور فيها القضاء ، مما حدا بالمؤلف على الإفاضة فى هذا الباب ، متقصيا الحلول التى انتهى إليها القضاء المصرى ، مع تقدير تلك الحلول ، والمساهمة فى تذليل الصعوبات .

لذلك تصدى المؤلف لتحديد أحوال الطعن ، تبعا لصحة الحكم أو عدم صحته كما درس مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم ، ومبدأ سريان ميعاد الطعن فى حكم الموضوع ، ونطاق الطعن ، من حيث انصرافه إلى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم انصرافه إليه وإلى الحكم الصادر فى الموضوع معا .

ثالثاً : عدم جواز النقض ، حيث لا يجوز الاستئناف :

تناول المؤلف الشروط الثلاثة الواجب توافرها فى الحكم القطعى ، حتى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا : وهى أن يكون نهائيا ، صادرا من آخر درجة ، فى جناية أو جنحة .

وأولها — ان يكون الحكم نهائيا ، لايجوز فيه الطعن بطريق عادى ؛ فلا يقبل من أى خصم الطعن بالنقض فى حكم قابل للاستئناف ، سواء أكان الاستئناف جائزاً لأسباب موضوعية ، أم بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون ، أو فى تأويلها .

كما لا يقبل الطعن فى الحكم بالنقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فالنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، والمسئول عنها ، كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . ذلك أن هذا الحكم غير قابل للمعارضة ، أيا كان نوع العقوبة المقضى بها ؛ بل هو حكم تهديدى يسقط بحضور المتهم أو بالقبض عليه ، فلا محل لأن يعاق حق الخصوم الذين كان الحكم حضوريا بالنسبة لهم ، إلى أجل غير مسمى .

وإذا كان الحكم الغيابى صادرا بالبراءة من محكمة الجنايات فى جناية ، فهو يعد بمثابة حكم نهائى من وقت صدوره ، وهو ما يدعو إلى إباحة الطعن فيه بالنقض فور صدوره ، ممن قد يكون صاحب مصلحة فى الطعن ؛ كالنيابة ، بالنسبة للحكم فى الدعوى الجنائية ، أو المدعى المدنى ، بالنسبة للحكم برفض دعواه المدنية .

ويقتضى عدم إباحة الطعن بالنقض عند جواز المعارضة أو الاستئناف ، أن الحكم إذا كان صادرا من محكمة جزئية وغير قابل للمعارضة لأنه حضورى حكما أو حقيقة ، ولا للاستئناف لانتفاء شرط من شروط الاستئناف ؛ جاز فيـــه الطعن بالنقض مباشرة ، ما دامت الواقعة جنحة .

وهذا هو فى الواقع ما كانت تجرى عليه محكمة النقض فى اطراد فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، بدون أدنى تردد ؛ وبالنسبة للجنح ، وأيضا بالنسبة للمخالفات عندما كان الطعن بالنقض فى المخالفات جائزاً ، سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، أم فى ظل قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديل المادة ٤٢٠ بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ولكن لم يلبث أن أثير البحث بعد صدور قانون الإجراءات الحالى ، حول جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى جنحة ؛ إذا لم يكن الاستئناف جائزا فيه أصلا .

والاستئناف قد لا يكون جائزا ، رغم ما فى الحكم الجزئى من خطأ فى تقدير الوقائع ؛

أو منازعة صاحب الشأن فى ثبوت التهمة ، أو فى تقدير العقوبة ما دامت داخلة فى حدود النص . وقد يكون الاستئناف جائزاً فى هذه الأحوال ، وقد لا يكون ، فهذا لا يتصل بموضوع البحث ؛ وإنما يصبح الأمر وثيق الصلة بما نعالج عند خطأ الحكم الجزئى فى قانون العقوبات ، أو عندما يقع فيه أو فى الإجراءات بطلان يؤثر فيه ، ويكون مع ذلك حكماً نهائياً .

هذا يظهر هذا الاتجاه الجديد لمحكمتنا العليا ، بكل ما فيه من جدة وأهمية ، وقد خصص المؤلف فصلا لأسانيد هذا الاتجاه التشريعية بالنسبة للطعن بالاستئناف ، وفصلا آخر للكلام فى تطبيقه على نظام الطعن بالنقض

وقد لخص المؤلف هذا المبدأ القانونى فى :

١ — إن استئناف الحكم الجزئى فى مواد الجنح جائز دائماً إذا وقع فيه : خطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو فى تأويله ، أو بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . وبصرف النظر عن جواز استئنافه لأسباب موضوعية أو عدم جوازه .

أما فى مواد المخالفات ، فإن الاستئناف يجوز فى أحوال معينة ، بينتها المادة ٤٠٢/٢ ، معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ؛ ولكن الطعن فيها بالنقض غير جائز على أى حال .

٢ — إذا لم يكن استئناف الحكم جائزاً لأى سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية ، لم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، ولو توافرت له أسبابه القانونية .

فالنقض يجوز فيما يجوز فيه الاستئناف فحسب ، وبعد استنفاد هذا الطريق الأخير ، لا بعد تفويت ميعاده .

٣ — إن هذه القاعدة تسرى على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، كما تسرى أيضا وبنفس حدودها ، على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ، فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بالتبعية للدعوى الجنائية .

رابعاً : رقابة النقض الجزائى على موضوع الدعوى :

تناول المؤلف فى هذا الباب دراسة القواعد التى تنظم مدى رقابة محكمة النقض على موضوع

الدعوى . إثباتا ونفيا ، وما تثيره من مشكلات مختلفة ، لعلها في العمل أهم ما يثار في نطاق سرد الأدلة في تسبيب الحكم الجنائي ، وبالتالي في نطاق الطعن فيه بطريق النقض بوجه عام .

وموضوع سرد الأدلة في الأحكام الجنائية ، على خطورته العملية ، لما كان محل عناية الباحثين ، وقد حرص المؤلف على أن يعالج ناحيتين من نواحي نظرية ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، هي مشكلة رقابة محكمة النقض الجزائي على موضوع الدعوى ، موضحة بتطبيقات وأمثلة مستمدة من أحكام القضاء الحديثة .

وقد تكلم المؤلف في نظام قضاء قاضي باقتناعه ، ومدى اتصاله برقابة النقض الجزائي على موضوع الدعوى ، والآراء المختلفة في رقابة محكمة النقض على الموضوع ، ونظرية محكمة النقض الجزائي على وجه عام في شأن الرقابة على الموضوع ؛ وضوابط الرقابة على الموضوع طبقا للقضاء السائد .

خامسا : الطعن في أوامر الإحالة :

لما كان هذا البحث وثيق الصلة بنظام الإحالة في الجنايات على وجه عام ، كما هو وثيق الصلة بنظام الطعن في الأحكام ، فقد رأى المؤلف أن يخصص هذا الباب لدراسة تطور نظام الطعن في أوامر الإحالة التي يجوز فيها الطعن بالنقض ، وهي الأوامر باعتبار الجناية جنحة أو مخالفة ، وبإحالتها بالتالي على هذا الوصف إلى المحكمة الجزئية .

وقد قسم المؤلف دراسته إلى موضوعات : نظام الطعن في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، ونظام الطعن كما كان قائما ، ونظام الطعن كما هو قائم حاليا في ظل القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ؛ ونظام الطعن في أن لا وجه لإقامة الدعوى ، حيث إن هذا الأمر يمثل الوجه القابل للتصرف في الدعوى ، فضلا عن خضوعه لنظام مشترك في أغلب قواعده مع نظام الطعن في أوامر الإحالة ، وعلى وجه خاص من ناحية أوجه الطعن .

وقد مهد المؤلف لهذا الباب بأن أوامر الإحالة قد تصدر من النيابة أو من قاضي التحقيق إلى المحكمة الجزئية ، أو من أيهما إلى مستشار الإحالة ، ومن هذا الأخير إلى محكمة الموضوع التي قد تكون هي محكمة الجنايات أو المحكمة الجزئية بحسب الأحوال . وقد تضمنت ذلك المادتان ٢/١٧٧ و ١٧٨ ، وأصبحت أولاهما تنص ، بعد تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ،

على أنه إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية مالم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فتحيلها إلى محكمة الجنايات .

كما نصت المادة ١٧٨ ، بعد تعديلها بنفس التشريع ، على أنه : « إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جناية ، وإن الأدلة على المتهم كافية ، يأمر باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

« وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ، فيجوز له أن يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

« وفى جميع الأحوال،إذا تبين له أن الجناية تدخل فى اختصاص المستشـــار الفرد ، يأمر بإحالتها إليه » .

والجنايات التى تحال إلى المستشار الفرد ، هى طبقاً للمادة ٣٦٦/١ إجراءات ، المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ : الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٢٤٠ من قانون العقوبات: العود المتكرر والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة ؛ وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطاً غير قابل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر ، فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين ، هى المختصة بنظر الدعوى برمتها فالدعوى فى النهاية تحال إلى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد ، بناء على أمر من مستشار الإحالة م ٣٧٣/١ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

وبحسب الوضع الحالى للأمور يمكن تلخيص قواعد الطعن فى أوامر الإحالة فى أربع قواعد عامة ، هى أنه لا يجوز الطعن فى :

١ — أى قرار بالإحالة صادر من النيابة . أيا كانت الجهة المحالة منها الدعوى .

٢ — أى قرار بالإحالة إلى مستشار الإحالة . أيا كانت الجهة المحالة إليها الدعوى .

٣ — أى قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات .

٤ — ولا يجوز الطعن إلا في القرار باعتبار الجناية جنحة أو مخالفة ، للخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله . وهذا يجوز ابتداء استئنافه إذا صدر من قاضي التحقيق . فقد أصبحت المادة ١/١٦٤ بعد تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه : « للنيابة العامة وحدها ، استئناف الأمر الصادر بالاحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ » .

ويرفع الاستئناف طبقاً للمادة ١٦٧ معدلة بنفس القانون إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى في جناية ، فيرفع الاستئناف إلى مستشار الإحالة . ويفصل في الاستئناف على وجه الاستعجال .

واستئناف مثل هذا الأمر لا يثير صعوبة عملية تذكر ، لأن الاستئناف قد يبنى على أسباب موضوعية ، كما يبنى على الخطأ في القانون . أو على البطلان في الإجراءات .

ثم إن نظام قاضي التحقيق برمته معطل عملياً تعطيلا شبه تام . لأنه في تشريعنا الراهن نظام استثنائي بحت ، نصت عليه المادة ٦٤ ، عندما قررت بعد تعديلها بالقانونين ١٢١ لسنة ١٩٥٦ و١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، إنه إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح .. أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة لمباشرة هذا التحقيق . ويجوز تقديم الطلب أيضاً من المتهم أو المدعي بالحق المدني .

أما إذا صدر الأمر باعتبار الجناية جنحة أو مخالفة ، من مستشار الاحالة ، فإن الطعن فيه يكون بطريق النقض دون غيره . ويتمتع الطعن عندئذ بأهمية خاصة من الوجهتين العملية والفقهية .

فأما من الوجهة العملية فلأن مستشار الاحالة هو حالياً السلطة الأصلية في إحالة الجنايات إلى محاكم الجنايات ، بعد إذ خلف في هذا الشأن غرفة الاتهام بصدور القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت هذه الأخيرة قاضي الاحالة بصدور التقنين الاجرائي الراهن ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وأما من الوجهة الفقهية ، فإن هذا الطعن بالنقض كان دائماً على تساؤل ، هل يباح لمخالفة القانون الموضوعى وحده ؛ أم يجب أن يباح لمخالفة القانون الموضوعى ، كما يباح فى نفس الوقت للبطلان فى أمر الإحالة ، أو فى الاجراءات التى سبقته إذا وقع فيها بطلان أثر فى الأمر .

ولاشك أن المؤلف قد ساهم بجهده الفريد فى توضيح السبيل لحل المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ، مما يجعل كتابه بجزئيه ، قنية ثمينة فى المكتبة القانونية ، وذخيرة غالية لا يستغنى عنها المشتغلون بالقانون فى مصر والبلاد العربية سواء .

٢٣٨

أول ديسمبر ١٩٦٤

قانون : سريانه من حيث الزمان . قانون أصلح . طعن . حكم ، استئنافه . إجراءات مم ٣١٠ و٤٠٢ و٤٢٠ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ق ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المبدأ القانوني :

من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة بصدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره ، وذلك أخذاً بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ؛ فقد كان الشارع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ؛ ونص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : « تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :

١ — القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى .

٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

٣ — القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها ، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق » .

وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ولما كان الحكم المستأنف قد صدر في ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها ، فإنها هي التي تنظم طريق الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أي القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك أن مجال إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإذا كان الطاعن قد بنى استئنافه على جميع الأوجه التي ضمنها تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ، ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به . وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — وهي التي كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف — تجيز الاستئناف بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمدلوله الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التي أثارها الطاعن في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتي أشار في أسباب الطعن إلى بعضها ، وهي بذاتها إن صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزاً . وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه . ولا يقدح في ذلك ما أشارت إليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التي أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قوله البطلان والقصور والفساد في الاستدلال والخطأ في الاسناد وغيرها

مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام

طعن ١٢١١ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

٢٣٩

٧ من ديسمبر ١٩٦٤

إثبات : شهود . قانون تجارة م ٢

المبدأ القانوني :

إن المادة الثانية من قانون التجارة تعتبر كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا ، وهذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا فى شأن الصانع رب العمل وحده ولا يتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه . ومن ثم فإن مثل هذا العمل يعتبر تجاريا من جانب واحد ، ولا يجرى عليه الوصف نفسه بالنسبة إلى الجانب الآخر ، وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر . ومن المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الإثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصر الجريمة التى يفصل فيها . ومقتضى هذه القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة إلى أحد الطرفين ، ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر ، اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية - مع من كان العمل تجاريا بالنسبة إليه :

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما له من سلطة تقديرية اشتغال الطاعن بالتجارة لما يقوم به من أعمال من بينها إصلاح النجف ، وهو صاحب (ورشة) بها عدد من العمال يضارب على عملهم ، الأمر الذى يندرج تحت نص المادة الثانية من قانون التجارة . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى جواز إثبات التعامل بالنسبة إلى الطاعن بشهادة الشهود ، لا يكون قد خالف القانون .

طعن ١١٦٣ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى المستشارين .

٢٤٠

٧ من ديسمبر ١٩٦٤

دعارة : حكم تسبيب ، عيب ، ق ١٠ لسنة ١٩٦١ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ . عقوبات م ٢٧٢ .

المبدأ القانوني :

نصت المـادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » وهـذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس « كل من يعـول فى معيشته كلها أو بعضهـا على ما تكسبه امرأة من الدعارة » .

ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتـد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغـاء والفجور بأى وسيلة دون قيد ، بأن يكون الاستغلال مصحوباً بأى فعل يـدل على الحماية أو التحريض أو المساعـدة . وإذ كان ورود « التعويل فى المعيشة على كسب المرأة » بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قـد ترتب عليه جعل النص مقصوراً على عقـاب كل من يستغل النساء الساقطـات عن طريق التظـاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعـول فى معيشته كلها أو بعضهـا على ما يكسبه من الدعارة ، فقد رؤى أن هـذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشة كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة » ، فقـد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقـد أبدلت بعبارة « كل وسائل الاستغلال بأية وسيلة بغـاء شخص أو فجوره » لتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشرة دون إعتداد بقيام أى صـلة بين المستغل ومرتكب البغاء ، ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى ، ممـا تتوافر به العناصر القانونية

لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية — وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

طعن ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاستاذة أديب نصر ، ومختار رضوان ، وحسين سامح ومحمود عزيز الدين سالم المستشارين .

٢٤١

٧ من ديسمبر ١٩٦٤

أ — محاكمة : إجراءات محكمة جنايات . حكم غيابى .
ب — إعادة محاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . لمحكمة الاعادة أن تنصرف الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لها أن تشدد العقوبة أو تخففها .
جـ — محاكمة : اعادتها . اجراءات م ٣٩٥ .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٩٥ / ١ من قانون الاجراءات الجنـائية على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى — أما إذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراخياً بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائماً . ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

٢ — إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه ، بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وبالتالى فإنه — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها

وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا .

طعن ١٦٩٨ لسنة ٣٤ بالهيأة السابقة .

٢٤٢

٨ من ديسمبر ١٩٦٥

ا — تزييف : تقليد . ترويج . نقض « خطأ فى تطبيق قانون » . شروع .

ب — ترويج : استقلال جريمته عن تقليد .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة ، هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف ، وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونون قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير ، وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

٢ — جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها .

طعن ٣٣١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٢٤٣

٨ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — دخان : غش . تهريب جمركى . عقوبة . دفوع . دعوى مدنية ، تعويض مدنى . أمر عال ٢٢ من يونية ١٨٩١ . ق ٨٧ لسنة ١٩٤٨

ب — تهريب جمركى : عقوبة . ق ٧٢ لسنة ١٩٣٣ .

جـ — جريمة « قصد جنائى » . دخان . غش .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة

١٩٤٨ – المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه – هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا ، وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفة كونها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها .

٢ – بينت المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ – أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأي نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصـــدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالي المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضي باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان ، فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلوجرام ، وكان الدخان المضبوط – مخلوطا بالرمل وبالعسل معا – يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما . ولا يقدح في ذلك أن يكون خلطه بالعسل في حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هي بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف في حدود القانون ، والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده ، لا سند له من القانون .

٣ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها ، وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، فأنشأ بذلك نوعا من المسؤولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل – إذا كان صانعا – الذي لا يستطيع دفع مسؤوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الاشراف الفعلي على ما يصنعه ، والتزام أحكام القانون في هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر

العلم بذلك الغش أو الخلط ، وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ، ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية . وبذلك يكون فى غير محله ، نعى الطاعن على الحكم إقامه قضائه على أساس المسؤولية الفرضية.

طعن ٤٨١ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة .

٢٤٤

٨ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — قسوة : استعمال قبض ، حبس بدون وجه حق عقوبات م م ١٢٩ و ٢٨٠ و ٢٨٢

ب — هتك عرض : قصد جنائى

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم ، فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية. أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق ، فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ؛ وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ، ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز ، من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم ، بل تعذيبهم بتعرضهم للبرد . ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون

قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

طعن ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد محمد محفوظ ؛ محمد نور الدين عويس المستشارين .

٢٤٥

٨ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — بلاغ كاذب : حكم الجنائى ، حجيته .

ب — مبلغ ضده : ايقاع به .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب ، من ثبوت عدم صحة الإتهام المسند فيها إلى الطاعن .

٢ — لا يشترط فى جريمة البلاغ كله كاذباً ، بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده . ومن ثم فإن ماقاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوباً من أساسه ، بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ، ينطوى على تقرير قانونى خاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

طعن ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق الخشن ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل المستشارين .

٢٤٦

٤ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — مناجم ومحاجر : جريمة . ق ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . مواد بناء . رمال .

ب — استخراج مواد : مناجم ومحاجر نقلها من مكانها ، ترخيص .

المبادىء القانونية :

١ — نص القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الاولى على أن تطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المـــواد الرمال وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر — كما نص فى المادة ٤٣ منه على أنه : « يعاقب بعقوبة

السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ، ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل » ، ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها ، إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه ـ بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال ـ بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، أن الشارع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض .

ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها إن كان المطعون ضده (المتهم) قد اقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض ، أو أنه استخرجها بقصد استعمالها استعمالا مغاير لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، وهل استكملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وجب معه أن يكون مع النقض الاحالة .

طعن ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب ، وحسين سامح المستشارين .

٢٤٧

١٥ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — بناء : قانونه ، تقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ب — وصف تهمة : عقوبة نوعية . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

المبادىء القانونية :

١ — مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب ما يشير إليه عنوانه وذات نصوصه مقصور بالنسبة للمبانى ، على المبانى التى تقام على الأرض : أى حين إقامة الطابق الأول الأرضى ؛ فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها مقصور على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى ، وفى دور تال له .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فإنه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس ، طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى « إقامة البناء » لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص .

ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار إليه ، فإنه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها ، وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

طعن ١١٨٣ لسنة ٣٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق أحمد الخشن ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ونور الدين عويس المستشارين

٢٤١

١٥ من ديسمبر ١٩٦٤

١ – استئناف: ميعاده. بدء سريانه. حكم. محلات صناعية وتجارية. معارضة. اجراءات م م ٤٠٦ و ٤٠٧. ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. ق ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

ب – محل صناعى وتجارى: نقض، طعن، خطأ فى تطبيق قانون: محكمة النقض سلطتها.

المبادىء القانونية:

١ – فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف، فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها، واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة. أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها. ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية – غيابية فى حقيقتها وغاية ما هنالك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ إعلان المتهم بها. ولما كان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه: «لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة». وإذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة، وإن جاز استئنافه، فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتى تقتصر على تلك يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن

يجاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح . ولما كان يبين من الاطلاع على المفـــردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضدها لم يعلن إليها بعد ، فإن استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — وإن كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى . ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا ، يكون صحيحا فى القانون .

٢ — نصت المادة ٢٠ من القانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته ، أو أغلق أوضبط بالطريق الادارى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى » .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشرة جنيهات إلى مائتى قرش ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإنزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

طعن ١١٨٠ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٢٤٩

٢١ من ديسمبر ١٩٦٤

أ — حكم : حضورى اعتبارى . معارضة .

ب — نقض : طعن . ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .

المبادىء القانونية :

١ — الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

٢ — الأصل إنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائياً بالنسبة إلى الطاعن ، فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — أو بحكم قابل للمعارضة — إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أوكان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن الطاعن (المسؤول عن الحقوق المدنية) وقد قرر بالنقض فى وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحاً أمام المحكوم عليه ، يكون قد خالف نص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً — إذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض ويتعين الحكم بعدم طعنه .

طعن ٤٩١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٢٥٠

٢١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — محاكمة : اجراءاتها دفاع ، اخلال بحقه اجراءات جنائية م ٣٣٣ .

ب — دفاع : اخلال بحق . حكم . تسبيب غير معيب .

ج — قتل عمد : نية قتل . شروع فى قتل . حكم ، تسبيب ، عيب .

د — شهود : دليل فنى ، تطابق أقوالهم معه .

ه — حكم : تسبيب ، مسافة لاطلاق ، اغفال تحديدها كما ذكرها الشهود .

و — مسافة : تحديدها المسافات الخلاف فيه اهدار شهادة الشهود .

المبادىء القانونية :

١ — لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع

ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه ، هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة ، أو عرض الأوراق عليه ، مادام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب ، وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى .

٣ — لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استندت ، ضمن ما استندت إليه فى إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل ، إلى إصابة المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء بالتقرير الطبى — حسبما حصله الحكم — خلوا من إثبات أن إصابات المجنى عليه فى مقتل ولما كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً اصابته فى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه وهو مالم يدلل عليه الحكم ؛ فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد من أقوال شهود الاثبات تحديداً معينا لمسافة الاطلاق . وانما أورد بيان هذه المسافة نقلا عن التقرير الطبى الذى حددها بما لا يقل عن مترين؛ فليس إذن ثمة تعارض بين ما أورده الحكم من مؤدى هذين الدليلين .

٥ — الأصل أن محكمة الموضوع إنما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم إيرادها لبعض تفصيلات معينة ما يفيد إطراحها فلا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أغفل تحديد مسافة الاطلاق كما ذكرها الشهود .

٦ — تحديد الأشخاص للمسافات أمر

تقديرى ، وليس من شأن الخلاف فيه ، بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الطبى ، أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها .

طعن ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق بالهيأة .

٢٥١

٢١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — سرقة : اكراه . ظرف مشدد . جريمة .

ب — محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير الدليل حكم ، تسبيب ، عيب .

ح — استعراف : مجنى عليه على متهم . محكمة موضوع ، أخذها به .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ، ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة، فلها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم ، فتأخذ بما تطمئن إليه من قول شاهد أو بعض قوله ، وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به . واختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض مادام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة — متى اطمأنت إليه ولو كان يعرفه من قبل : فلا على المحكمة إن هى اعتمدت الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته إياه ، مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

طعن ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق الهيأة السابقة

٢٥٢

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٤

محاكمة : اجراءاتها . دفاع . الاخلال بحقه . حكم تسبيب عيب .

المبدأ القانونى :

الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ،

ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فإن رفض المحكمة طلبه تأسيسا على أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه ، يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع . إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه ، على الرغم من طول الزمن ، فتجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشاتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

طعن ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

٢٥٣

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٤

ا - وصف تهمة : دفاع - اخلال بحقه . قتل عمد . ظرف مشدد . سبق اصرار . تجمهر . ضرب .

ب - تجمهر : عقوبات م ٢٤٣ . خـواطر توارده‌ا .

المبادىء القانونية :

١ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا ، بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة ، واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة .

ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع ، طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه فى أمر الاحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة إليهم فى أمر الاحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الاصرار لعدم ثبوتها فى حقهم ، قد أسس

هذه الادانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعـــدى والايذاء بضرب المجنى عليهم . وقد وقع هذا الاعتداء بالفعل من بعضهم ، وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة ، ومن ثم فان ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه .

٢ - إن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناة على الاعتداء ، واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ .

طعن ١٧١١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٢٥٤

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤

شيك بدون رصيد : تقديمه للبنك . حكم ، تسبيب معيب . جريمة . عقوبات مع ٣٢٧ ؛

المبدأ القانونى :

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد إلى المستفيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك - متى استوفى مقوماته - مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التى يطلب فيها إيضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق - مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

طعن ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٢٥٥

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤

اثبات : نقض ، طعن ، خطـأ فى تطبيق قانون . تفتيش . مخدر .

المبدأ القانونى :

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها ، وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ؛ فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها : لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة التى طرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون ، وانتهت من ذلك فى منطق سليم إلى بطلان هذا الاجراء وما تلاه ، وخلصت إلى تبرئة المطعون ضده ، فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها : ويكون فى غير محله ، ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

طعن ١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق بالهيئة السابقة

٢٥٦

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤

تزوير : جريمة . نقض . طعن ، خطـأ فى تطبيق قانون .

المبدأ القانونى :

لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن ، ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذي ارتكبه المطعون ضده فى رخصة

القياد: قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها . إذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير . كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها وأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها — فان القرار المطعون فيه إذا انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى إفتضاح التزوير ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لاحالتها إلى محكمة الجنايات .

طعن ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

٢٥٧

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — محكمة استئنافية : دفاع ، اخلال بحقه محاكمة اجراءاتها .

ب — نقض : سلطة . محكمة — ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٥٧ حق مدنى ، مسؤول .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقاً فى الجلسة ، إكتفاء بما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضة عليها ، ذلك أن حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . إلا أنها إذا عرضت لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن ، وجب أن يكون قرارها مستنداً إلى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق .

٢ — متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسؤول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسؤوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن . فانه يتعين نقضه بالنسبة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية أيضاً عملا بنص المادة ٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

طعن ١٧٠٤ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

٢٥٨

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — وصف تهمة : دفاع ، اخلال بحقه ، ضرب أفضى الى الموت . عقوبات م ٢٤٢ / ١ .

ب — مسؤولية جنائية : عـلاقة سببية . حكم تسبيب ، عيب .

جـ — محاكمة : اجراءاتها . حكم . اثبات .

د — حكم جنائى : بناء على الجزم واليقين . تسبيب .

هـ — اثبات . خبرة . محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصرت على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول فى مرافعته أيضاً ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الإصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف جناية الضرب الذى افضى إلى الموت ، وإنما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد انتهت — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه ، واستبعدت تبعاً لذلك وصف الجناية واسبغت على الواقعة وصفاً جديداً هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ؛ فما كانت إذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى إلى الموت .

٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما آتاه عمداً . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون فى سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤ — من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين .

٥ — تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص — مما حوته التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى — أنه لا يوجد ثمة ماينفى حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا بسبب مرضه ، أو بسبب فعله نفسه وما بذله من مجهود

لا قبل له به ، وأنه لا يمكن بحال الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة الفعل الذى قارفه المتهم ، أو أن ذلك الفعل قد ساهم بنصيب فيها ، وكانت الطاعنتان لا تنازعان فى صحة ما نقله الحكم عن هذه التقارير ؛ فلا يجوز لهما أن تصادرا المحكمة فيما تشككت فيه ، أو أن تنعيا عليها عدم أخذها بالنتيجة التى أسفرت عنها التقارير الطبية الشرعية ، ما دامت المحكمة قد داخلتها الريبة فى صحة هذه النتيجة .

طعن ٦٦ ١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٢٥٩

٢ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — دعوى : احالة . احالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . مرافعات م ١٣٩ . خصم غائب ، اخطاره .

ب — ضريبة : على أرباح تجارية وصناعية . اجراءات ، طعن فيه . نموذج ١٨ وبطلها ، ضرائب .

ح — نقض : طعن ، أسباب واقعية . نموذج ١٩ ضرائب . دفاع موضوعى .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر باحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل فى نطاق المـادة ١٣٩ من قانون المرافعات ، ولا يجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائبين من الخصوم به .

٢ — مرحلة الاخطار بالنموذج ١٨ ضرائب — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول لما رأى فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما ، للعمل على إزالة الخلاف بينهما ، ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة بل فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج ١٩ .

٣ — عدم تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع ببطلان النموذج ١٩ لخلوه من بعض بياناته هو دفاع موضوعى ، لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ٤٠٥ لسنة ٢٩ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد زكى محمد . محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات والدكتور محمد حافظ هريدى المستشارين .

٢٦٠

٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — نقض : طعن . إعلانه . بطلان . ميعاد ، حتمى ، تنظيمى . ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

ب — بيع : وفائى . مبيع ، استرداده ، نص عليه فى ورقة مستقلة عن عقد البيع .

ج — محكمة موضوع : سلطتها فى تكييف الاوراق مدنى ملنى م ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٢٣ .

د — اثبات : قرينة قانونية . بطلان . حكم . تسبيب

ه — بطلان : تقادم مسقط . دعوى . عقد مدنى م ١٤١ .

و — حكم : أسبابه حجيتها ، اثبات . قوة أمر مقضى . طعن .

ز — بيع : بطلان . ملكية كسب أو رجعى .

ح — رسوم قضائية : دعوى . مصروفات ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

المبادىء القانونية :

١ — رفع القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديله المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والاقلال من مواطن البطلان – على ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون — ومن ثم فانه فى حالة وقوع بطلان فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن ، فانه يجوز تصحيح هذا البطلان باعادة إعلانه إعلانا صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الميعاد المحدد فى المادة ١١ للاعلان قد انقضى ، ذلك أن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا ، وإنما مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان .

٢ – لا يشترط على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، لاعتبار البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع نفسه ، بل يجوز وروده فى ورقة مستقلة .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت قصد المتعاقدين من تحرير الورقة المختلف على تكييفها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ، ثم كيفت هذه الورقة تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعباراتها ويتفق مع قصد المتعاقدين الذى استظهرته ، فان النعى على الحكم بخطئه فى تكييف هذه الورقة يكون على غير أساس .

٤ — تنص المادة ٢٣٩ من القانون المدنى

الملغى بعد تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ على أنه : « إذا كان الشرط الوفائى مقصودا به إخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له ، سواء بصفته بيعا أو رهنا — وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات » .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع أورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا ، ومانعة من إثبات العكس . ومن ثم فان فى اعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها ما يكفى لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا ، فان هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا . ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هذا العقد — أنه لا ينقلب صحيحا مهما يطل الزمن . ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ، ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه .

أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، فانه نص مستحدث منشىء لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ؛ ومن ثم فان هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم ، وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى ، وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون ، أى من ١٥ من أكتوبر ١٩٤٩ وليس من تاريخ إبرامها .

٦ — لا يجوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه ، وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، وهذه الأسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها . أما ما عدا ذلك من الأسباب ، فانه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها .

٧ — ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع وإن كان يقتضى اعتبار ملكية

المبيع لم تنتقل من البائع إلى المشترى بسبب العقد ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكسب هذا المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية إذا تحققت شرائطه القانونية .

٨ — تقضى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بتحصيل رسم واحد على طلب إبطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين . ومن ثم إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب ثبوت الملكية وإبطال عقد ولدى نظرها أمام محكمة الاستئناف تنازل مدعوها عن الطلب الأول وحكم على الطاعنين فى الطلب الثانى بإبطال العقد وبالزامهم بمصروفات الدعوى ، فان النعى على هذا الحكم فى خصوص قضائه بالمصروفات لا يكون على أساس متى كان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أن الرسم الذى حصله منهم قلم الكتاب على طلب ثبوت الملكية الذى تركه مدعوه يزيد على الرسم المستحق على طلب إبطال العقد حتى يصح قول الطاعنين بوجوب إلزام المطعون ضدهم — رافعى الدعوى — بالفرق بين الرسمين .

طعن ٣٠ لسنة ٣٠ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على أحمد ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٦١

٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — تنفيذ عقارى : قائمة شروط البيع ، إعتراض عليها . بطلان اجراءات ، أوجهه . مرافعات م ٦٤٢ و ٦٣٤ و ٦٣٢ .

ب — إعلان : فى مواجهة النيابة . محكمة الموضوع

جـ — قائمة شروط البيع : ايداعها ، اخبارية . بطلان . مرافعات م ٦٣٢ .

د — ميعاد : اخبار بايداع قائمة شروط البيع ، مدة .

هـ — محكمة موضوع : تنفيذ عقارى ، ميعاد اخبار بإيداع قائمة البيع ، مدة .

و — التزام : انقضاؤه ، دون وفاء به . تقادم مسقط ، قطع التقادم .

ز — وفاء : التزام ، انقضاء دون الوفاء به . تقادم مسقط ، انقطاعه .

ح — حق دورى متجدد : تقادمه . فوائد . تقادم خمسى . تقادم بخمس عشرة سنة .

المبادىء القانونية :

١ — المنازعة فى صفة الدائن تعتبر – على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٦٤٢ منه – من البطلان المنصوص عليها فى تلك المادة ، والتى يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على القائمة بالاجراءات المبينة لذلك وفى الميعاد المحدد لتقديم الاعتراض ؛ وإلا سقط الحق فى التمسك بها . فإذا كان الثابت من تقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع أن الطاعنين لم يضمنوا إعتراضاتهم على قائمة شروط البيع منازعة ما فى صفة الدائنين فى المطالبة بالدين المنفذ به ، وفى مباشرة إجراءات التنفيذ بمقتضاه ؛ فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الوجه الذى رتبوا عليه بطلان الاجراءات يكون قد سقط . ويعتبر تمسك المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بنص المادة ٦٤٢ مرافعات التى تنص على السقوط تمسكا به لأن تمسكهم بهذا النص تمسك بدلالته وبالجزاء المبين فيه .

٢ — متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل الاقامة المراد إعلانه ، وأن الخطوات التى سبقت الاعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الاعلان صحيحاً ، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

٣ — لم ترتب المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات البطلان على إغفال أخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ منه إخبارهم بحصول ايداع قائمة شروط البيع ، وإنما يكون الجزاء – كما صرحت به المذكرة الايضاحية – هو عدم جواز الاحتجاج باجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره . وإذا كان هذا هو حكم النص الخاص ، فلا مجال لإعمال النص العام الوارد فى شأن البطلان مادام المشروع قد صرح بعدم ترتيب هذا الجزاء .

٤ — إنه وإن أوجب المشرع إلى يتم إيداع قائمة شروط البيع والتأشير على هامش التسجيل بما يفيد الاخبار بالايداع ، كل ذلك خلال مدة مائتين وأربعين يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه ؛ إلا أنه أجاز لقلم الكتاب مد ميعاد الأخبار بناء على أمر قاضى البيوع . فإذا حصل قلم الكتاب من قاضى البيوع على إذن بمد ميعاد الاخبار ، ثم حصل التأشير على هامش التسجيل بما يفيد الايداع والاخبار فى الميعاد القانونى ؛ فإن تسجيل التنبيه يكون بمنجاة من السقوط .

٥ — إذا طلب قلم الكتاب من قاضى الموضوع مد ميعاد الاخبار بالقائمة فأذن بذلك ، فإن معنى هذا أنه رأى قيام مسوغ المد ، فإذا أقرته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية على قيام هذا المسوغ ، فإنه لا معقب عليها فى ذلك .

٦ — إعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء ؛ يعتبر إجراء قاطعا للتقادم .

٧ — حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ، ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع : إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ؛ ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

٨ — إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال ، وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فإنها تفقد بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساس التقادم الخمسى ولا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشر سنة .

طعن ٢٤ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٢٦٢

٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — نقض : طعن ، اعلانه ، صفة فيه اعلان . بطلان .

ب — طعن : اعلانه ، صفة فيه . إعلان . بطلان . ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

ج — فوائد : مركبة . بنوك . حساب جارى . مدنى م م ٢٣٢ و ٢٣٣ .

د — بنك : حساب جارى ، اقفاله ، فوائد .

ه — عادات تجارية : فوائد ، محكمة موضوع . نقض . طعن ، أسباب واقعية . عرف .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف إحدى المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنها قاصر ، ووجه إليها الطعن فى شخص الوصى عليها ، وكان ذلك بعد زوال صفته فى تمثيلها لبلوغها سن الرشد ورفع الوصاية عنها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبه قلم الكتاب على توجيه الإعلان إلى المطعون ضدها المذكورة فى شخصها بوصف كونها بالغا وقد تم إعلانها إعلانا قانونيا بالطعن ؛ فإن فى توجيه الإعلان إليها على

هذه الصورة ما يكفى لتعريفها بالصفة الصحيحة التى اختصمت بها فى الطعن ، مما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب ذكر البيان المتعلق بصفتها فى تقرير الطعن .

٢ – متى كان الثابت أن المطعون ضدهم القصر قد بلغ بعضهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن ، وإن الطعن إذا وجه إليهم فى شخص الوصى عليهم يكون صحيحاً متى كان قلم الكتاب قد قام بعد ذلك بإعلان كل منهم بالطعن بوصف كونه بالغاً ولا يؤثر على صحة الاعلان أن يكون بعض هؤلاء المطعون ضدهم قد تم إعلانه بعد الميعاد المحدد للاعلان لأن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان .

٣ – مفاد المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف التجارى من تجميد الفوائد فى الحساب الجارى وترك أمر تحديدها لما يقضى به العرف .

٤ – صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا مادياً مما لا يجوز معه طبقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك .

٥ – العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بأمر التثبت من قيامها وتفسيرها ، كما أن تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع أيضاً ، التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التثبت من أمر قيامه . فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يدل على سبق تمسكه بقيام عرف أو عادة تجارية بتجميد الفوائد بعد اقفال الحساب الجارى فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ٣٢ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود القاضى ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٦٣

٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — حكم : صادر قبل الفصل فى الموضوع . نقض ، طعن . خبير ، ندبه . مرافعات م ٣٧٨ .

ب — نقض : طعن ، أوراق محضرين ، اعلان فى موطن مختار ، الصفة فى الاعلان . اعلان شركات تجارية مرافعات ٣٨٠ .

ج — أحوال شخصية : دعوى . اجراءات نظرها . بطلان . نيابة عامة ، تدخلها ، نظام عام . نقض . طعن أسباب المتعلقة بنظام عام . مرافعات م م ٩٩ و ٣٤٩ .

المبادىء القانونية :

١ — مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع هو ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها فإذا كان الحكم القاضى بندب خبير لتصفية حساب الأموال المتروكة عن الموصى قد قام قضاءه بذلك على ما قطع به من مسؤولية الطاعن عن أداء أموال التركة إلى المطعون عليه الأول اعتبارا بأنه قد أخطأ بتسليم هذه الأموال إلى منفذ الوصية الذى لا صفة له فى تسلمها ، فإن الحكم بهذه المثابة يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع انهى بصفة قطعية جزءاً أساسياً من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته اعادة النظر فيه ، ومن ثم فإن الطعن فيه يكون جائزاً عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ، ويترتب على جواز الطعن فى هذا الحكم باعتباره حكما فى الموضوع جواز الطعن فى الحكم السابق عليه القاضى برفض الدفع ببطلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ٣٧٨ المشار إليها .

٢ — إذا عين المحكوم له بورقة إعلان الحكم محلا له غير محله الأصلى ، فإن ذلك يعتبر إيذانا باتخاذه محلا مختاراً يقوم مقام المحل الأصل فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن . فإذا كان البنك الطاعن قد عين فرعه بالاسكندرية محلا له بورقة إعلان الحكم الابتدائى ، فإن إعلانه بالاستئناف فى ذلك الفرع يعتبر إعلانا فى المحل المختار مما تجيزه المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات . ولا يقدح فى صحة هذا الإعلان وقوع خطأ فى اسم الشخص الطبيعى الذى يمثل البنك قانونا ، ذلك أن البنك بوصفه شركة مساهمة يكون له شخصية اعتبارية مستقلة

عن شخصية ممثليه ، وإذا كان الاستئناف قد وجه إليه باعتباره الأصيل والمقصود بالخصومة دون ممثليه ، فإن إعلانه بالاستئناف على هذا النحو بالمحل المختار يكون قد تم صحيحاً .

٣ — أوجب المشرع بالمادة ٩٩ المرافعات على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، كما أوجب بالمادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة ، ورتب البطلان على مخالفة كل من النصين وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى . ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية .

طعن ٣٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٢٦٤

٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — التزام : انقضاؤه بما يعادل الوفاء . مقاصة . مدنى م ٣٦٢ .

ب — دعوى : تكييفها . شفعة . ملكية .

المبادىء القانونية :

١ — المدين طبقا للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع ، مستحق الأداء ، صالحا للمطالبة به قضاء . فإذا كان الطاعن مدينا للمطعون ضدها بالثمن الذى قدره حكم الشفعة ودائنا لها فى ذات الوقت بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم له بها ابتدائيا واستئنافيا فى دعوى الشفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى ، فإن المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطها القانونية بقدر الأقل منهما .

٢ — الحكم النهـــائى القاضى بالشفعة يعتبر سندا للملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المبين فى الحكم ، فاذا كان هـــذا الحكم لم يحدد ميعاداً لدفع

هذا الثمن ورفعت على المحكوم له بالشفعة دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة لتخلفه عن دفع الثمن ، فان هذه الدعوى هي فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك ، وللمحكوم له بالشفعة أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن المحدد فى حكم الشفعة إلى وقت صدور الحكم النهائى فى هذه الدعوى .

طعن ٣٧ لسنة ٣٠ ق الهيأة السابقة

٢٦٥

١٠ من ديسمبر ١٦٩٤

نقض : طعن . تجهيل بأسبابه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن ماهيـة الاعتراضات التى يدعى بأن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشتها والرد عليها، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات التى ذكرها الطاعن فى استئنافه وأوردها فى مذاكراته دون بيان لها فى تقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة ، فان النعي

بذلك يكون غير مقبول .

طعن ٤٩ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ، ولطفى على، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٦٦

١٦ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ــ اثبات : اجراءاته . تحقيق ، حق ء المحكمة فى أن تأمر به من تلقاء نفسها . مرافعات م ١٩٠ :

ب ــ عمل : صاحبه ، التزاماته . عامل ، أجره .

ج ــ تحكيم : منازعات عمل . اثبات ، قرينه قانونية . أمر مقتضى ، حجية .

د ــ عقد عمل : آثاره رب عمل ، سلطته فى تنظيم منشأته . تحكيم فى منازعات عمل . هيأة تحكيم .

هـ ــ اصابة عمل : تأمين عليها . ق ٩٣ لسنة ١٩٥٩ . عامل زراعة .

المبادىء القانونية :

١ ــ حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها وفقاً للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات هو أمر جوازى لها متروك لتقديرها .

٢ ــ من حق صاحب العمل ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن يميز

فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها — وليست العبرة بالتمييز بين طوائف العمال وبيان أوجهه، ولكن بتوافر مسوغاته ودواعيه أو عدم توافرها .

٣ — متى كانت هيئة التحكيم قد انتهت فى قرارها بخصوص ما طلبته النقابة من إلزام الشركة باعداد مساكن صحية للعمال إلى أنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن على الوجه الملائم، فإن هذا الذى انتهى إليه القرار لا يخرج مخرج الإلزام ولا تنحسم به الخصومة، وفى ذلك ما يعيبه .

٤ - تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل التنظيمية أو الجهات الادارية المختصة على حسب الأحوال . ومن ثم فان طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة لبيان العمل الزراعى من العمل الصناعى لا تختص هيئة التحكيم ابتداء بالنظر فيه، إذ هو لا ينطوى على نزاع خاص بالعمل أو بشروطه .

٥ — وإن كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه « العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ، إلا فيما يرد به نص خاص » ؛ إلا أنه عاد فى المادة ١٩ الواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث بشأن تأمين إصابات العمل، فنص على أن « تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين فى آلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون » وهو بذلك يكون قد أوجب التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة من عمال الزراعة .

طعن ٦٩ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد زكى محمد ، محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمود عباس العمراوى المستشارين .

٢٦٧

١٦ من ديسمبر ١٩٦٤

دعوى : سماعها . أحوال شخصية لائحة ترتيب محاكم شرعية م ٣٧٥ . ق ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

المبدأ القانونى :

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء فى خصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر — وهو

ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ — يبين أنهم لم يوردوا الأعذار الشرعية على سبيل الحصر ، ولكن على سبيل المثال ، وجعلوا العذار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعى من رفع الدعوى وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعنة على أن ما تدعيه من جهل باستحقاقها فى الوقت ومرضها وفقرها ، لا يعد عذراً شرعياً ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

طعن ٣٨ لسنة ٣١ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٢٦٨

١٧ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — نقض : طعن ، مخالفة حكم سابق . خلف عام وقف . استحقاق .

ب — وقف : نظر عليه . ناظر الوقف وكالة عن المستحقين . وكالة . إثبات . حجية أمر مقضى .

جـ — نقض : طعن ، مخالفة حكم سابق . وقف . قسمة ، تصرفات ، قرارها .

د — وقف : تفسير شرطه . حكم ، إثبات . حجيه أمر مقضى .

هـ — حكم : حجية . إثبات .

و — إثبات : حجية أمر مقضى . محكمة نقض . سلطتها . دعوى . سببها .

ز — وقف : مرتب الطبقات ، على غير الخيرات إنهاؤه ق ١٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣ .

ح — ترتيب جعلى : مرتب الطبقات . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

ط — طعن : نقض . إعلانه ، صفة فيه . إعلان . بطلان . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م . ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

ى — اختصاص : قاعدته ، مخالفتها . نقض . طعن .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقت ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ما سبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولا يصح الاعتراض بأن بعض

المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية ، وأن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لا يجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الاستحقاق فى الوقف حجة عليهم ، لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لايتلقى حقه من مورثه وانما من الواقف مباشرة — ذلك أن المورث المذكور قد توفى بعد انهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين ، فتلقى ورثته الحق عنه ميراثاً ولم ينتقل إليهم عن طريق الوقف ، ولذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه .

٢ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق، مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفة كونه ممثلا للوقف ومنفذا لكتابه ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم .

٣ — متى كان قرار القسمة قد صدر من هيأة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أى خصومة بين الطرفين ، فإن هذا القرار لا يعتبر حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضى وبالتالى فلا يجوز الطعن بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام بالاستحقاق ، على خلاف ماقضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة .

٤ — ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسير لشروط الواقفين فى الدعاوى التى ترفع إليها بطلب هذا التفسير، يعتبر أحكاماً لها حجية على من كان ممثلا فيها .

٥ - الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها ، تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية. وإذا كانت المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى دعاوى الاستحقاق فى الوقف طبقاً للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن قضاءها النهائى فى هذه الدعوى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

٦ — لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق مما إذا كان سبب الدعوى هو سبباً حقيقياً تتحقق به المغايرة فى سبب الدعوى، أو أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى فلا تقوم به هذه المغايرة .

٧ — نصت المادة الثالثة من قانون إنهاء

الوقف الأهلى ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق» وقد صرحت المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة بأنه : « رؤى فى الوقف المرتب الطبقات أن تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق ، لأن هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت ، ومن العدل ألا يترتب على هذا الحجب أثره بالنسبة لتمـــلك الوقف » .

ومفاد ذلك أن هذا النص لا ينطبق إلا على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جملياً . لأن هذا الوقف هو الذى تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة إلى أن تنقرض طبقة أصلهم . وهذه الذرية هى التى عنتها المذكرة الإيضاحية بقولها إنها كانت محجوبة على سبيل التوقيت . ورأى المشرع من العدل ألا يمنعها هذا الحجب المؤقت من أخذ حصة أصلها فى الاستحقاق بعد إنهاء الوقف ، لأن هذه الحصة كانت ستؤول إليها بعد انقراض طبقة أصلها لو ظل الوقف قائماً ولم يصدر قانون بإنهائه وبصيرورة ما ينتهى فيه ملكا للمستحقين الحاليين . أما فى الوقف المرتب الطبقات ترتيباً إفرادياً فلا تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة ، بل يؤول نصيب كل من مات من هذه الطبقة إلى ذريته ، وبذلك فلن تضار هذه الذرية بصدور ذلك القانون .

٨ - لا يكون الوقف مرتب الطبقات ترتيباً جملياً إلا بنص صريح قاطع من الواقف على ذلك . إذ نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن جميع الأوقاف المرتبة الطبقات يعتبر ترتيبها إفرادياً بمعنى أنه لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه وما كان سيستحقه إلى فرعه ولو لم ينص الواقف فى كتاب وقفه على هذا . كما نصت المادة ٥٨ من قانون الوقف المذكور على أنه لا يعمل بأحكام بعض مواده ومنها المادة ٣٢ سالفة الذكر إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها . ومؤدى هذين النصين أن كل وقف مرتب الطبقات على الذرية يعتبر مرتب الطبقات ترتيباً إفرادياً إلا إذا نص الواقف صراحة على أنه جعـــل الوقف مرتباً ترتيباً جملياً .

٩ ــ إذا كان الواقع هو أن الطاعنة

وإن وصفت المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر ، ووجهت إليه الطعن فى شخص والدته بوصف كونها وصية عليه وذلك بعد زوال صفتها فى تمثيله لبلوغها سن الرشد ، ورفع الوصاية عنه قبل صدور الحكم المطعون فيه ، إلا أنه قد تم إعلانه بالطعن بعد ذلك فى شخصه بوصف كونه بالغا وسلمت صورة إعلان التقرير إليه فى موطنه . وإن فى توجيه الاعلان إليه على هذا الوجه ما يكفى لتعريفه بالصفة الصحيحة التى اختصم بها فى الطعن ، مما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب ذكر البيان المتعلق بصفته فى تقرير الطعن . ولا يؤثر على صحة الاعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل له لم يعد هذا الميعاد ميعاداً حتمياً بل أضحى مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان .

١٠ — لا تجيز المادة الثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيأة استئنافية لمخالفة قواعد الاختصاص إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم ؛ فإذا كان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هو مخالفته قواعد الاختصاص النوعى فإن طعنها بهذا السبب يكون غير جائز .

طعن ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٦٩

١٧ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — دعوى : نظرها . خصم ، حضوره ، تمثيله فى الدعوى . محاماة . محام معين من الهيئة . قبوله المرافعة ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م ٢٦ .

ب — تزوير : الادعاء به ، قبوله مرافعات م ٣٨٤ .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل — بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » وقد أصدر وزير العدل فى ٢١ من مايو ١٩٦٧

بالاستناد إلى هذه المادة قراراً يقضى بأن : « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » وبذلك أعفى القانون محامى تلك الهيئات من شرط القيد فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم أسوة بمحامى أقلام قضايا الحكومة . وإذا كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه ينصرف إلى القبول أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض .

٢ — يشترط — على ما تقرره المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم إثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

طعن ١٤ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود توفيق اسماعيل ، حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٢٧٠

١٧ من ديسمبر ١٩٦٤

استئناف : اعلانه . أوراق محضرين ، بياناتها . اعلان . بطلان . مرافعات م ٤٠٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ق ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ . موطن مختار . محل مختار . مدنى م ٤٣ .

المبدأ القانونى :

يبين من نص المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أنه أشار إلى بيانات عامة تتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم . وإلى بيانات خاصة تتعلق بالاستئناف . والبطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة إنما ينصب على إغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان . وإذا كان الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى

الدعوى وصفته ومحله علماً كافياً ، فإن كل تبيان من شأنه أن يفي بذلك يتحقق به غرض الشارع . فإذا كان الطاعن قد اتخذ له محلا مختارا بعريضة استئنافه ، فقد انتفى وجه الضرر من إغفاله بيان موطنه الأصلي بها ، وتحقق غرض الشارع إذ أنه باتخاذ المستأنف هذا الموطن المختار في عريضة الاستئناف يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بالاستئناف وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون المدني . وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وقضى ببطلان عريضة الاستئناف لإغفال بيان الموطن الأصلي للمستأنف فإنه يكون قد خالف القانون .

طعن ٨٠ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٢٧١

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٤

عمل : قرارها . منازعة هيئاة توفيق وتحكيم . طعن فيه . نقض ، طعن ، ايداع مستندات . بطلان . ق ٨ لسنة ١٩٥٧ مرسوم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ مرافعات م ٤٢٩ .

المبدأ القانوني :

تنص المادة الثالثة من القانون ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل على أن الطعون في قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإداري إلى محكمة النقض تعتبر ، في حكم الطعون المقرر بها في قلم كتاب محكمة النقض ويجري عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية . على أن يكون ايداع الأوراق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوماً من تاريخ اخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، . وإذا أخطر قلم كتاب المحكمة الطاعة بالاحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه ، فإن عدم تقديم هذه الصورة في الميعاد — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — يترتب عليه بطلان الطعن .

طعن ٤٧٤ لسنة ٢٦ ق بالهيأة السابقة .

٢٧٢

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ــ اختصاص : وظيفة . ضريبة على القيم المنقولة بمجلس الدولة ، جمعية عمومية للقسم الاستشارى ، ولايتها . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٤ ق ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ .

ب ــ ضريبة منقولة : وعاؤها .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن الخصومة فى الدعوى ليست منعقدة بين جهتين إداريتين ، وإنما هى فى جوهرها وحقيقتها طعن ضرائبى ، تردد بين الشركة ومصلحة الضرائب فى قرار صادر من لجنة طعون الضرائب بشأن ضريبة القيم المنقولة على الأتاوة المدفوعة للبلدية ، يختص القضاء العادى بنظره وفقا للمادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن مصلحة الضرائب لم توجه أى طلب للبلدية فى الدعوى الأصلية ولم تنعقد بينهما كهيأتين إداريتين أى خصومة وإنما أدخلتها الشركة فى دعوى الضمان الفرعية وهذه الدعوى لها استقلالها ولها أساس قانونى آخر يختلف عن كيان وأساس الدعوى الأصلية ، وأن القانون لم يعط للجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصاً قضائياً وانما اختصاصاً فى الفتوى قد تطلبها جهة الادارة أولا تطلبها ؛ فإن هذا الذى رد به الحكم صحيح لا خطأ ولا مخالفة فيه لأحكام القانون . وليس يجدى البلدية ما تذرعت به من اعتبارات بشأن ولاية الندب والاستحباب التى فطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ، إذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهره بين مصلحة الضرائب والشركة وبين هذه الأخيرة والبلدية .

٢ ــ ما تتقاضاه الهيئات العامة من نصيب فى أرباح شركات الامتياز مقابل منحها استغلال أحد المرافق العامة يخضع للضريبة على القيم المنقولة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل وبعد تعديلها بالقانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ وهى تقضى بأن : « يخضع للضريبة على القيم المنقولة كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر » ، وإذا كانت شركة المياه قد التزمت بأن تدفع للحكومة ٥٠٪ من أرباحها بعد خصم ١٠٪ للمساهمين مقابل منحها التزام مرفق المياه

بالمدينة وتنازلت الحكومة عن نصيبها فى فى الأرباح البلدية ، وأخضع الحكم المطعون فيه المبالغ التى دفعتها الشركة من أرباحها إلى البلدية للضريبة على القيم المنقولة باعتبارها « صاحب نصيب » ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

طعن ٢٦١ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

٢٧٣

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — عمل : صاحب عمل ، التزاماته عامل ، أجره . اعانة غلاء معيشة ، ساعات عمل اضافية ، حساب أجرها .

ب — اعانة غلاء معيشة : أمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ق ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

المبادىء القانونية :

١ — الأجر بمفهومه العادى يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل . وجرى قضاء محكمة النقض على أن عبارة «الأجر العادى» فى حكم المرسوم بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحديد ساعات العمل الإضافية ، تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة ، وهو ذات الوضع الذى التزمه قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — النص فى المادة الأولى من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، على أن يمنح عمال المحال الصناعية والتجارية إعانة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرافق له ، وفى المادة الثالثة منه ، على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، يدل على أن الشارع أراد أن يتخذ من مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين ، معياراً لاستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة . وضابط هذا المعيار ولازمه هو مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد فى سنة ١٩٥١ ، وبمقتضاه وحدت الشركة بين أجور عمالها وسوت بينهم فيها .

طعن ٤١٩ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

٢٧٤

١٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — اختصاص : نوعى . ارتباط . محكمة ابتدائية .

ب — عمل : عقده ، انتهاؤه .

المبادىء القانونية :

١ — المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما ، فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ، ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة ، وهى تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر ومن ثم فهى ترتبط به وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه وتحديد مقداره تبعا وامتدادا لاختصاصها بالنظر فى طلب المكافأة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن العامل لم يترك العمل فور تقديم استقالته أو قبولها ، بل استمر يباشره بأمر مخدومه الذى طلب إليه الاستمرار فيه مدة معينة ، ورتب على ذلك أن العقد لا يكون قد انتهى فعلا إلا فى نهاية هذه المدة ، فإنه لا يكون قد خالف أحكام القانون .

طعن ٨٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٢٧٥

١٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — عمل . عقده . علاقة عمل . ق ١١٤ لسنة ١٩٥٨ . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — عمل : رب العمل ، التزاماته . أجر . غلاء معيشة . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٤٢ .

المبادىء القانونية :

١ — إلى ما قبل العمل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات — لم يكن فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث تحكم كلا منهما القواعد الخاصة بها ، وهو ما تظاهره المذكرة الايضاحية

للقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بقولها إن : «عضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كالو عين مديرا لها كان من حقـــه أن يؤجر على هذا العمل».

٣ — الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة لا تمنع من زيادة إعانة الغلاء من النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل باعتباره الحد الأدنى لكل فئة ، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بقولها «يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هـــذه المحال إعانة غلاء معيشة فوق مرتباتهم وأجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها المبينة بالجدول المرافق وما تشير إليه كذلك المادة السادسة من الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بقولها «تطبق أحكام هـــذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق فى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة».

طعن ٢٦٥ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة.

٢٧٦

٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤

حكم : تدليل . قصور . عمل ، عقـده ، عناصره . أجر . اعانة غلاء معيشة .

المبدأ القانونى :

إذا كان رب العمل قد تمسك فى دفاعه أمام هيأة التحكيم بأنه جرى على تعيين جميع عماله بأجر شامل ، بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة بأعلا فئاتها ، وأنهم ارتضوا هذا الوضع دون اعتراض أو شكوى ، ورد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما أثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن : «تعديلات بالاضافة قد أجريت للتغيير من طبيعة مقابل العمل وتحويله من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصلا إلى أساسى وغلاء معيشة بأعلى فئاتها . وذلك لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية العامل» ؛ فإن ما رد به القرار من ذلك ينطوى على قصور يعيبه : إذ هو لا يواجه دفاع رب العمل من أنه جرى على أن يضمن أجور عماله عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها ، ومفهومه أن ما أجراه من تغييرات بالاضافة فى الأجور الثابتة بملفات وسجلات العمال

لم يؤثر فى حقيقة التعاقد والأوضاع القائمة بينه وبينهم منذ تعيينهم ، وكان يتعين على هيأة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع لا أن تكتفى فى الرد عليه بما أثبته الخبير من حصول تغيير فى الأجور الثابتة بالملفات .

طعن ٤٠٣ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

٢٧٧

٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — اثبات : احالة دعوى الى التحقيق ، محكمة ، تقديرها .

ب — دليل : تقديره ، محكمة الموضوع .

ج — عمل : عقده ، انتهاؤه . مكافأة نهاية الخدمة خلف ، مسئوليته .

المبادىء القانونية:

١ — إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى للمحكمة متروك لتقديرها .

٢ — الاطمئنان إلى أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجراه رب العمل أو عدم الاطمئنان إليه ، مرده إلى وجدان القاضى ؛ وهو غير ملزم بإبداء الأسباب التى تسوغه ، ولا معقب عليه فى ذلك .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار مدة عمل العامل متصلة على أن « رب العمل السابق أخذ على العامل اقراراً جاء به أنه باع محلاته إلى رب العمل الحالى (الطاعنة) ، وجاء فى عقد البيع أن البائع يقـــوم بتعويض مستخدميه بحيث يعتبرون منفصـولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد لدى المشترى ابتداء من تاريخ البيع ، وقد أقر العامل أنه قبض ما يستحقه من تعويض ومقابل مهلة الانذار ومكافأة » وأن « تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته لصريح نص القانون ، فانه يترتب عليه انقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمة » وأنه « لا يحتج بالمخالصة الصادرة منه ، لأن نصوص عقد العمل نصوص آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، ومن ثم يكون رب العمل الثانى وقد حل محل رب العمل الأول بطريق الشراء مسؤولا بطريق التضامن عن الوفاء بالتزمات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة » . وهى تقديرات موضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل (المطعون عليه) متصلة ؛ فإنه يكون صحيحاً ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنة وقد حلت محل الشركة

السابقة بطريق الشراء تكون مسؤولة بطريق الضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل، ومنها مكافأة نهاية الخدمة.

طعن ١٧٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة.

٢٧٨

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — حكم: تدليل، فساد. دين. متعاقدان قصدهما.

ب — دين: معدوم. شركة ميزانية الشركة. ضريبة أرباح تجارية وصناعية. وعاؤه.

ج — محكمة موضوع: حكم، تدليل: فساد

د — قاعدة قانونية: سريانها.

ه — وكالة: وكيل، التزاماته، وكيل أموال موكله استخدامها. مدنى م ٧٠٦، مدنى ملغى ٥٣٦

المبادىء القانونية:

١ — متى كانت عبارة عقد الشركة صريحة فى أن الديون التى التزم أحد الشركاء أن يتحملها فى نهاية مدة الشركة هى الديون التى على الشركة، وقد عبر عنها بالفرنسية بلفظ Le passif وهذا اللفظ لا يمكن أن ينصرف إلى الديون التى للشركة فى ذمة الغير لأنها تعتبر من الذمم التى تندرج ضمن الأصول L'actif، فإن تقرير الحكم المطعون فيه بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا من هذا النص أن يتحمل هذا الشريك الديون بنوعيها، هو تقرير علاوة على أنه محمول على مجرد احتمال لا يصلح لإقامة تفسير عليه، فإن هذا الاحتمال ينفيه نفيا باتا عبارة النص الواضحة المعنى والصريحة فى الدلالة على قصد المتعاقدين منها، مما يعيب الحكم بفساد الاستدلال.

٢ — تقضى أصول علم المحاسبة بأن الديون المعدومة، وهى التى فقد الأمل فى تحصيلها، تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة يتحقق فيها انعدامها، لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول إلا بقيمتها الفعلية.

٣ — الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم، هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة

التى انتهى إليها . فإذا كان ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى نفى صفة الانعدام عن الديون التى اعتبرها الخبير والحكم الابتدائى معدومة، هو القول بأنه من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة فإن ذلك ينطوى على مخالفة للقانون . لأن هذه التفرقة واجبة على ما أجمع عليه الفقه والقضاء . وهى ليست كما قال الحكم ، متعذرة أو عسيرة ، لأن هناك من الأسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون أن تترك تركة يمكن الرجوع عليها بالدين ، أو افلاسه مع عدم وجود مال له يكفى لسداد الدين ، أو انقضاء الدين بالتقادم ، أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين ؛ فى هذه الأحوال وأمثالها التى يفقد فيها الأمل فى تحصيل الدين يعتبر هذا الدين معدوما . أما ما قرره الحكم تسويغاً لرأيه فى تعذر إجراء التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة ، من أنه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر ، فإنه تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه . هذا إلى أن الاحتمال الذى افترض الحكم حدوثه ، منتف فى الأحوال المتقدم ذكرها ، والتى سلم الحكم بتوافر أولادها فى الدعوى .

٤ — بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها ، إنما يكون من تاريخ طلبها هى ، لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى .

٥ — الحكم على الوكيل — طبقاً للمادة ٧٠٦ من القانون المدنى القائم و٥٢٦ من القانون الملغى — بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها ، يقتضى ثبوت أن هذه المبالغ كانت فى يد الوكيل وأنه استخدمها لمصلحة نفسه واثبات الوقت الذى استخدمها فيه ، حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد .

طعن ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ، محمود توفيق اسماعيل وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين

٢٧٩

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — استئناف : مة بل

ب — التزام : انقضاؤه ، دون الوفاء به تقادم مسقط . قطع تقادم

جـ — تقادم : مسقط . قطع تقادم .

د — تنبيه : تقادم ، قطعه اخطار بانقضاء الدين؛

تكليف بأدائه . مدني أهلي ملغى م ٣٨٤ . مدني مختلط ملغى م ٤٣٧ مرافعات م ٤٦٠

ه — حكم : حجية . اثبات . قرينة قانونية . أمر مقضى ، حجيته .

و — خلف : خاص : دائن دعوى غير مباشرة . مدني م م ٢٣٥ ، ٢٨٧

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذى يتناوله الاستئناف الأصلى .

٢ — إنه وإن كان صحيحاً فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها ، إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منهـــا مدة التقادم المسقط .

٣ — لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة (المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم) يمكن أن ترد على إجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط ، فإنه من المقرر على أى حال أنه لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط ، بل يعتبر التقادم سارياً ابتدا من تاريخ الإجراء الذى انقطع به .

٤ — المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه وفاء الدين . وإذ كان الإنذار الذى وجهه الطاعنون إلى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام مورثتها بالدين مع إخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل إلى الطاعنين ، وبين الدين المقضى ضدهم بأدائه إلى مورثة المطعون عليها ، فإن ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيها قاطعاً للتقادم ، لأنه علاوة على أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فإنه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء ، بل إن كل ما ينطوى عليه هو مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم

وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ، ولا يحول الاخطار باقتضاء الدين معنى التكليف بأدائه

٥ — الحجية التى تثبت الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة ، هى أن الدين يعتبر قائماً ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومن ثم فإن هذه الحجة لا تكون مانعاً من صدور حكم آخر بتقادم الدين ، متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .

٦ — مفاد المادة ٣٠٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين . ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً للمادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع ، فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته .

طعن ٥ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة المستشار محمود توفيق اسماعيل ، واطنى على ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين

٢٨٠

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — حكم : طعن فيه ، خصوم فى الطعن دعوى استئناف دائن خلف خاص .

ب — استئناف : خصوم فيه . إعلانه مرافعات م ٤٠٦ .

ج — تجزئة : عدم التجزئة مرافعات م ٣٨٤

د — استئناف : تدخل فيه خصومة ، خارج عنها ، اعتراضه . غش . تواطؤ . اهمال

المبادىء القانونية :

١ — يعتبر المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها ، فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة . وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفاً بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن

المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين ومن ثم فإن الطاعن إذ وجه استئنافه إلى المطعون ضدهما الأولين وأعلنهما به فى الميعاد القانونى ، فإنه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضاً إلى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينته المطعون ضدها الأولى ، إذ فى اختصام هذه المدينة ما يغنى عن اختصامه هو .

٢ – لا توجب المادة ١/٤٠٦ من قانون المرافعات شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وإنما كل ما أوجبته هو إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الاستئناف دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيه الاستئناف إليهم .

٣ – أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام ، والتعدد بهذا المعنى لا يتحقق إذا كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما إليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف . إذ فى هذه الحالة يعتبر المحكوم له واحداً وهو المدين ، أما الدائن فإنه إذا كان يفيد من الحكم فإن إفادته منه تكون بطريق التبعية باعتباره خلفا للمدين المحكوم له ، وفى هذه الصورة تنتفى الخشية من تضارب الأحكام لأن الحكم الذى يصدر فى الاستئناف يكون حجة على الدائن ولو لم يختصم فيه بنفسه .

٤ – إنه وإن كان اختصام الدائن فى الاستئناف المرفوع على مدينه غير لازم ، فإن له مع ذلك أن يتدخل فى هذا الاستئناف طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات ، على اعتبار أنه ممن يجوز لهم الاعتراض على الحكم الذى يصدر فى الاستئناف عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها الخاصة باعتراض الخارج عن الخصومة . كما أن لهذا الدائن إذا لم يتدخل فى الاستئناف أن يعترض على الحكم الصادر فيه إذا قضى بشىء على مدينه باعتراض الخارج عن الخصومة إذا أثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو إهمال جسيم فى مباشرته الاستئناف ولا يقدح فى ذلك أنه كان ماثلا فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، لأنه ما دام لم يختصم فى الاستئناف ولم يتدخل فيه ، فيكون له الاعتراض على الحكم الصادر فى هذا الاستئناف لأن هذا الحكم هو الذى يعتبر حجة عليه فى هذه الحالة دون الحكم الابتدائى ولم تتح له

الفرصة لإبداء دفاعه للمحكمة الاستئنافية ؛ فيكون له أن يدفع الاحتجاج عليه بحكمها بطريق الاعتراض عليه .

طعن ١٦ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين

٢٨١

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ــ حكم : تدليل : قصــور . اثبات . دليــل ، تقديره ؛ محكمة موضــوع . نقض . طعن : سبب واقعى . خبير ، تقريره .

ب ــ حكم : « عيــوب التدليل » . قصــور . « مالا يعد كذلك » . اثبات .

حـ ــ اثبات : دليل ، تقديره موضوع .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الطاعنة إلى ذلك التقرير ، ما دام أن المحكمة قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير محمولا على أسبابه ؛ لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

٢ ــ المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه، وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

طعن ٩٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٢٨٢

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

اعلان : أوراق محضرين ، ابسابة ، الاعــلان فى مواجهتها . حكم ، طعن ، ميعاده . بطلان . مرافعات م م ١١ و ١٤ و ٢٤ .

المبدأ القانونى :

يشترط فى إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن ، أن يكون إعلانا صحيحا مطابقا للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها . وإذ كان إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المعلن إليه أو لمحل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح

اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه .

فلا يكفى أن ترد الورقة دون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . فإذا كان المحضر قد توجه بناء على طلب المطعون ضدها إلى موطن الطاعنة الذى أعلنت فيه بالأوراق من قبل ، وأثبت فى محضره أن المذكورة تركت هذا الموطن ولا يعرف لها محل إقامة ، وعلى أثر ذلك وجهت المطعون ضدها إعلان الحكم إلى الطاعنة إلى النيابة العامة ، ولم تقدم المطعون ضدها ما يدل على أنها قبل أن تتخذ هذا الإجراء قد بذلت أى جهد فى سبيل الاهتداء والتقصى عن محل إقامة الطاعنة قبل إعلانها فى مواجهة النيابة ، وأنها استنفدت كل محاولة فى هذا السبيل ، فإن إعلان الحكم الابتدائى على هذا النحو يكون قد وقع باطلا عملا بالمواد ١١ و ١٤ و ٢٤ من قانون المرافعات ، ولا ينفتح بهذا الاعلان ميعاد الاستئناف .

طعن ١٣٨ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٢٨٣

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

اعلان : أوراق محضرين ، بياناتها، بطلان . دعوى ، اجراءات رفعها . تكاليف بالحضور ، وبطلانه . مرافعات م م ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٩٥ .

المبدأ القانونى :

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المراد إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم الأوراق أو أغفل إثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب إعلانه أو أصهاره مقيم معه ، فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات — ويكون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان إذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور ولم يحضر المطلوب إعلانه وذلك عملا بما تقضى به المادة ٩٥ مرافعات .

طعن ١٩٧ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٢٨٤

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — حكم : اصداره . أوراق ومذكرات ، تقديمها ، اطلاع عليها . مرافعات م ٣٤٠ . دفاع ، رد عليه .

ب — بطلان : حكم : بياناته . مرافعات م ٣٤٩

ج — اثبات : دليل : تقديره ، حكم ، تدليل قصور . محكمة موضوع .

د — تحقيق : اثبات اجراءاته : نقض ، طعن ، أسباب واقعية . محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . فاذا كانت المذكرة التى قبلتها المحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم والتى يدعى الطاعن أنه لم يطلع عليها ، لم تتضمن دفاعا جديداً بل إن ما ورد بها إنما هو ترديد للدفاع الذى تمسكت به المطعون ضدها فى مراحل النزاع كافة والذى رد عليه الطاعن فى مذكرتيه المقدمتين لمحكمة الاستئناف ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

٢ — الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان . فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها .

٣ — لا تتقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير أمر ما ، بل لها أن تطرحه وتقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها ذلك أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها ، وحسب المحكمة حينئذ أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . وهى بعد ليست بحاجة إلى إيراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير ، إذ هى متى انتهت إلى الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها ، ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت

بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجة .

٤ — إذا كانت المحكمة قد قضت بتزوير عقد ، مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية لحمله ؛ فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الاحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة إليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض .

طعن ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٢٨٥

٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

١ — دعوى : نظرها . ضمها لأخرى .

ب — التماس اعادة النظر : حكم فيه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا ضمت المحكمة دعوى إلى أخرى لقيام الارتباط بينهما ، وفصلت فيهما بحكم واحد ، فان ذلك ليس من شأنه أن يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى متى كان موضوعهما مختلفا .

٢ — قضاء الحكم برفض الالتماس موضوعا يساوى فى نتيجته الحكم بعدم جوازه فلا جدوى لنقض الحكم لقضائه بالرفض فى حالة كان يجب فيها القضاء بعدم الجواز .

طعن ٢٠٥ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٢١٦

١٧ من مايو ١٩٦٥

ا — ترقية : ولاية اختيارية : ترقية بالتنسيق . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣٨ . ق ١٢٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٠ مكرراً . أقدمية . كفاية . قرار ادارى منشىء الترقية . قانون منشىء للترقية .

ب — دعوى : طلب خصم .

المبادىء القانونية :

١ — ولاية الترقيــة فى ظل القوانين واللوائح القــديمة ولاية اختيارية أساساً ولكن صدور قرارات من مجلس الوزراء فى شأن الترقيات بالتنسيق قيدت سلطة الادارة بايجاب الترقية بالأقدمية فى سنة معينة وأطلقتها فى سنة أخرى . والمادة ٣٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ جعلت الترقية إلى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى فالأقدمية فى الدرجة ، ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى نسب محددة . والقرار الصادر بالترقية هو المنشىء للمركز القانونى فيها . أما الترقية بالمادة ٤٠ مكرر من القانون ٢١٠ لسنة ٩٥١ فتنشأ بالقانون ذاته .

٢ — تهيمن المحــكمة على تكييف طلبات الخصوم ، لتنزل عليها حكم القانون وعلى المحكمة أن تتقصى هذه الطلبات ومراميها فى ضوء النية الحقيقية للخصوم .

طعن ٢٤٧٦ لسنة ٦ ق

٢٨٧

٢٢ من مايو ١٩٦٤

ا — نقل عام : مدينة إسكندرية . ادارته . موظف عمومى . علاقة لائحية .

ب — موظف عام : سلوكه . حسن سمعة . سيرة حميدة . سلوك شخصى ، انعكاسه على سلوك عام .

ح — مخالفة تأديبية : منزل زوجيسة ، قضيانه فى غيبة زوج .

د — جريمة جنائية : جريمة تأديبية ، استقلالها .

هـ — مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى . إدارة نقل عام ، منطقة اسكندرية . ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

و — جزاء تأديبى : تناسبه مع ذنب إدارى .

المبادئ القانونية :

١ — موظفو إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ، موظفون عموميون تربطهم بالمهنة التى يعملون بها علاقة لائحية ، وتسرى عليهم القواعد الخاصة بموظفى الدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر من مجلس إدارة هذه المؤسسة بتاريخ ١٣ من أغسطس ١٩٥٩ بشـأن نظام موظفيها .

٢ — يشترط فى الموظف حسن السمعة والسيرة الحميدة عند التعيين ، ويجب استمراره طوال مدة الخدمة . وسلوك الموظف الشخصى فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام فى مجالها .

٣ — وجود المطعون عليه فى منزل زوجية المطعون عليها فى وقت متأخر من الليل فى غيبة الزوج ودون علمه وبصورة معنية ، يشكل فى حق كل منهما جريمة تأديبية صارخة .

٤ — استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية قائم حتما ، ولو قام الارتباط بينهما .

٥ — المؤسسة العامة فى حكم القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، هى المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادى أو غيرها من المؤسسات التى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ولا تعتبر من هذا القبيل إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، فلا تسرى عليها لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة عن العاملين بها .

٦ — مراعاة الحكم التأديبى ، وهو

مقدر لخطورة الذنب الادارى ، ما أصاب المطعون عليهما من مهانة الضبط ، ومذلة الاحضار ، ومرارة المعاينة ، وما يستتبعه كل ذلك من عذاب وندم : لا تثريب عليه . ولا تعتبر هذه المراعاة إخلالا بوجوب تناسب الجزاء التأديبى مع المخالفة التأديبية .

طعن ١٠١٠ لسنة ١٠ ق .

٢٨٨

٢٢ من مايو ١٩٦٥

ا — بدل سفر : حكمته . أوضاعه .

ب — تأديب : مخالفة لائحة بدل سفر .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى منح بدل السفر ، أنه لا يجوز أن يكون مصدر ربح للموظف أو المستخدم .

٢ — مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال يستوجب إنزال الجزاء التأديبى : كأن يقبض الموظف بدل سفر عن أيام لم يؤد فيها عملا للدولة ، أو عن ليال لم يقضها فى استراحة الحكومة ، إذ ثبت يقينا أنها لم تكن مشغولة .

طعن ٤٣٩ لسنة ٧ ق .

٢٨٩

٢٢ من مايو ١٩٦٥

ا — فصل : شروط توقيع جزائه .

ب — قضاء ادارى : أختصاصى . جزاء تأديبى ، مشروعيته .

المبادىء القانونية :

١ — يجب أن يكون الجزاء التأديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة والامعان فى استعمال الرأفة . وجزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف ميؤوسا منها ، لا يرجى تحسنها .

٢ — إمعان الجزاء التأديبى فى الشدة ، يجذبه إلى دائرة عدم المشروعية ، وللمحكمة أن تعمل سلطانها فى إنزال الحكم الصحيح للقانون .

طعن ١٤٤ لسنة ١٠ ق .

٢٩٠

٢٢ من مايو ١٩٦٥

ا — قرار إدارى : سبب . اثبات . قرينة عامة .

ب — مباحث عامة : تقرير : اعتماد عليه .

جـ — نيابة ادارية : قرار حفظه مؤقت ، حجية .

د — جزاء تأديبى : رجل تعليم ، مستواه الخلق .

المبادىء القانونية :

١ — جهة الادارة غير ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذلك . ويمكن حمل القرار الخالى من الأسباب على القرينة العامة ، وافتراض قيامه على سبب صحيح ؛ وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك .

وإشارة مصدر القرار فى ديباجته إلى إطلاعه على بعض المذكرات والأوراق ؛ يفيد أنه اتخذ منها أسبابا لقراره .

٢ — لجهة الاختصاص الاعتماد على تقارير إدارة المباحث العامة ، وتكوين عقيدتها بما تطمئن إليه منها ، مادامت تتوخى وجه المصلحة العامة .

٣ — القرار الصادر من النيابة الادارية بحفظ التحقيق مؤقتا لعدم كفاية الأدلة ؛ لا يحوز حجية تحجب سلطان الجهة الادارية فى إنزال الجزاء التأديبى .

٤ — يجب أن يكون رجال التعليم فوق مستوى الشبهات والريب ، وأن تكون موازين الحساب دقيقة بالنسبة إليهم .

طعن ١٠٨٦ لسنة ٧ ق .

يونيه ١٩٦٥

٢٩١

٥ من يونيه ١٩٦٥

ا — دعوى الغاء : مساعدة قضائية . تظلم وجوبى .

ب — واجب وظيفى : موظف ، تعقيبه على ملاءمة عمله أومناسبته . محل توزيعه . مواعيده .

هـ — عجز صحى : اثباته . أثره .

د — جزاء تأديبى : ذنب ادارى ، تناسب فصل من خدمة .

المبادىء القانونية :

١ — التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء ، يقوم مقامه ويغنى عنه طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة الادارية

المختصة للاعفاء من الرسم : لأن هذا الطلب يعلن إلى الجهة الادارية المختصة فيفتح أمامها الباب لسحب القرار إن رأت أن الطالب على حق .

٢ — التزام الموظف بأداء أعمال وظيفته وواجباتها دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل أو مناسبته . وتوزيع العمل من اختصاص الرئيس الادارى وحده . وليس للموظف أن يطعن فى قرار متعلق بتنظيم المرفق الذى يعمل فيه . ويلتزم بالحفاظ على مواعيد العمل الرسمية ، وعليه طاعة رؤسائه واحترامهم ، وانجاز قدر العمل المطلوب منه أداؤه فى الوقت المخصص لذلك .

٣ — ادعاء الموظف وجود عاهة به تمنع تنفيذ العمل الموكول إليه ، غير جائز ؛ ما دام أن القانون قد رسم سبيلا لم يتبع فى إثبات مثل هذا العجز .

٤ — يجب أن يتناسب الجزاء التأديبى مع الذنب الادارى .

طعن ١٢٧٤ لسنة ٩ ق.

٢٩٢

٦ من يونيه ١٩٦٥ .

ا — مسؤولية مدنية : تعويض . تقادم .

ب — مرتب : استقطاع .

ج — تابع : متضرر تبعيته . تحميله نصيبا عادلا من التعويض .

د — تحقيق ادارى : خطأ . ضرر . مسؤولية .

المبادىء القانونية :

١ — الحكم بالزام وزارة الداخلية بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن تابعه ، يخول الوزارة حق الرجوع على المسؤول عن عمله التقصيرى من تابعيها . والقانون هو أساس هذا الرجوع ومصدره . ويتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت مسؤولية الوزارة عن فعل الغير بموجب حكم نهائى .

٢ — لا تثريب على الوزارة إذا استقطعت ربع راتب المدعى استيفاء لنصف مبلغ التعويض المقضى به عليها باعتبارها متبوعة ، استناداً إلى مقدار الخطأ الذى أسهم به التابع فيما أصاب المضرور .

٣ — الحكم النهائى الصادر باثبات مسؤولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة ، لا يحول دون قيام الوزارة بتعيين المقصر من تابعيها ، وتحميله نصيبا عادلا من التعويض المقضى به .

٤ — استناد الوزارة إلى التحقيق الادارى الذى أجرته وثبت منه إسهام المدعى بخطئه الواضح فى الضرر الذى ترتب عليه مسؤوليتها بالتعويض كمتبوعة ، واعتبارها المدعى مدنيا بحصة من هذا التعويض سليم لا تثريب عليه .

طعن ١٧٧٣ لسنة ٦ ق .

٢٩٣

٦ من يونيه ١٩٦٥

مدة خدمة سابقة : ضمها ، عمل سابق ، عمل جديد اتفاقهما . عمل فنى . عمل ادارى أو كتابى . كاتب . ضابط مدرسة .

المبدأ القانونى :

شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الجديد لا يعنى تمام التطابق والتحاذى من جميع الوجوه . يكفى أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا مع العمل الحالى ، ويجوز ضم مدة الخدمة فى العمل الأشمل فى طبيعته إلى مدة الخدمة فى العمل الأقل . مثال ذلك مدة الخدمة التى يقضى فى عمل فنى بالقياس إلى مدة الخدمة فى عمل إدارى أو كتابى ، وإن كان العكس غير لازم . ويقاس التماثل المطلوب بين وظيفة مدرسة بمدرسة الفرنسيسكان الاعدادية تساعد فى أعمال السكرتارية ، ووظيفة كاتبة وضابطة .

طعن ١٣٨٨ لسنة ٧ ق .

٢٩٤

٦ من يونيه ١٩٦٥

ا — دعوى الغاء : ترقية . تخطى . قانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٠٦ .

ب — ترقية : محاكمة تأديبية .

المبادىء القانونية :

١ — تخطى الموظف فى الترقية بذريعة أن المادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تحظر ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة

التأديبية أو الموقوف عن العمل ، يتقيد بميعاد الستين يوماً ، إذ ليس فى المادة ما يوحى من قريب أو بعيد بأن الأمر مجرد تسوية .

٢ — حظر ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، يستمر حتى يفصل فى موضوع الاتهام الموجه إليه : فإذا صدر قرار من الهيئة التأديبية فى مسألة فرعية متعلقة باختصاصها ، دون البت فى ذات التهم من حيث الادانة أو عدمها ، فإنه لا يكفى لرفع الحظر .

طعن ٧١٢ لسنة ٧ ق

٢٩٥

٦ من يونيه ١٩٦٥

ا — دعوى الغاء : ميعاد ستين يوما . قرار ادارى . اعلان . علم .

ب — تعويض و قرار ادارى ، مسؤولية حكومة .

ج — تقادم : نظام عام . ترقية ، تخطى .

المبادىء القانونية :

١ — يجب رفع دعوى الالغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به . علم صاحب الشأن بالقرار ، يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملا لجميع العناصر التى يمكن له على أساسها تبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، وتحديد طريقه فى الطعن عليه وثبوت هذا العلم من أى واقعة أو قرينة يفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة .

٢ — مسؤولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين ، تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ، لا المصدر الثالث وهو العمل غير المشروع . ذلك أن القرارات الإدارية تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية .

٣ — التعويض المترتب على إصدار الحكومة قرارات مخالفة للقانون ، هو من طبيعة الحق الناشىء عن هذا القانون ، لأنه هو المقابل له . ويتقادم بنفس مدة التقادم التى تسرى فى شأن الحق الأصل ويتقادم التعويض مقابل التخطى فى الترقية ، بمضى المدة المسقطة للمرتب ، وللحكومة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

طعن ١٢٩٠ لسنة ٨ ق .

٢٩٦

١٣ من يونيه ١٩٦٥

أ — مكافأة : نهاية خدمة ، مطالبة ، سقوط .

ب — فصل : موظف . ق ٥ لسنة ١٩٠٩ م ٦١

المبادىء القانونية :

١ — سكوت المدعى عن تضمين ظلاماته المقدمة بخصوص إعادته للخدمة أى مطالبة بالمكافأة عن مدة الخدمة السابقة . يسقط حقه فى المطالبة بالمكافأة بانقضاء المواعيد المقررة قانوناً لطلبها .

٢ — فصل الموظف من الخدمة لجمعه بين وظيفته وعمل آخر دون إذن . يعد من قبل العزل المنصوص عليه بالمادة ٦١ من قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ٩٠٩ ويسقط تبعاً لذلك الحق فى مكافأة نهاية الخدمة .

ط ن ٤٧٢ لسنة ٧ ق .

٢٩٧

١٣ من يونيه ١٩٦٥

أ — مدة خدمة : انتهاؤها . عالم بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الاوقاف .

ب — تعويض : احالة مبكرة الى المعاش .

ج — صلح : ايجاب وقبول .

د — محكمة ادارية عليا : اختصاص . تفسير .

هـ — صلح : طلب مصادقة عليه ، امتناع محكمة ادارية عليا عن اجابته .

و — دعوى إلغاء : تنازل . نظام عام بطلان .

ز — تفسير : صلح .

ح — خصومة : انتهاء .

المبادىء القانونية :

١ — العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف ، تنتهى خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين ، لا سن الستين .

٢ — إحالة موظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الاحالة المقررة قانوناً ، تخوله الحق فى التعويض عن الاضرار التى أحاقت به نتيجة هذه الاحالة المبكرة .

٣ — يكفى الايجاب والقبول لانعقاد

الصلح . ويستظهر ذلك من الاقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته الوزارة باعادة المدعى إلى الخدمة .

٤ — للمحكمة الادارية العليا أن تفسر الاتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالات العبارات التى تضمنها . ولا يقدح فى اعتباره صلحاً أن يكون أحد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية ، والعبرة بما يقوم فى ذهن كل من الطرفين ، لا بوضوح الحق فى ذاته .

٥ — للمحكمة الادارية العليا أن تمتنع عن المصادقة على الصلح المقدم إليها ، وأن تفصل فى أوجه البطلان الموجهة إليه ، لا أن تقضى بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة ، مادام أن المدعى ينازع جديا فى صحة هذا التنازل .

٦ — التنازل عن حق التقاضى بدعوى الالغاء ، باطل لكونه تنازلا عن حق يتعلق بالنظام العام . وربط هذا التنازل بالتنازل عن المرتب المستحق خلال ترك الخدمة ، وجعلها معاً مقابلا لاعادة المدعى إلى الخدمة فى عقد الصلح الذى تحقق ، يجعل عقد الصلح باطلا كله لبطلان جزء منه .

٧ — الخصومة فى طلب الالغاء يتوقف بقاؤها على إصرار رافعها على متابعتها ، وليس للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حكم رغم عدول صاحب الشأن عنها . ويتحقق انتهاء الخصومة بهذا التنازل الاجرائى الحاصل أمام القضاء ، وليس سببه التنازل عن دعوى الالغاء الوارد بعقد الصلح وغير جائز قانوناً .

طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق .

٢٩٨

١٣ من يونيه ١٩٦٥

ا — مدة خدمة سابقة : قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥١ .

ب — قضاء ادارى : اختصاص . مدة خدمة .

جـ — عمل سابق : طبيعته ، تماثله مع عمل جديد . محاسب بنك مصر . مساعد مأمور ضرائب .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره ، أيا كان تاريخ التحاقهم بها .

٢ – مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة ، يشترط لضمها وفقاً للقرار الجمهورى ١٥١ لسنة ١٩٥٨ ، اتفاق طبيعة العمل فيها مع طبيعة العمل فى الحكومة. واختصاص لجنة شؤون الموظفين بالتحقق من هذا الشرط ، لا يخل برقابة القضاء الادارى فى هذا المضمار .

٣ – شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ، لا يعنى تمام التطابق والتحاذى من جميع الوجوه ، بل يكفى أن أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا مع العمل الحالى . ويقوم هذا التماثل بعد عمل المحاسب ببنك مصر ، وعمل مساعد مأمور ضرائب .

طعن ١٣١٢ لسنة ٧ ق .

٢٩٩

٢٠ من يونيه ١٩٦٥

ميعاد : ستين يوما . أقدمية .

المبدأ القانونى :

تستمر المنازعة فى أقدمية المدعى إلى حين استقرارها انتهاء بحكم المحكمة الادارية العليا ، وبحسب المواعيد المقررة للطعن فى القرارات المؤسسة على الحكم من تاريخ صدوره ؛ ولا يغير من ذلك أن تكون الوزارة قد سوت حالة المدعى تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الادارى مع قيام الطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا إذا كان هذا الحكم فى ذلك الوقت واجب النفاذ مع الطعن فيه .

طعن ٣٠٦ لسنة ٨ ق .

٣٠٠

٢٠ من يونيه ١٩٦٥

ا – اختصاص : محكمة ادارية . قرار جمهورى ٢١٩٩ .

ب – تنازع سلبى : اختصاص ، قضاء ادارى ، محكمة ادارية لرياسة جمهورية .

المبادىء القانونية :

١ – المناط فى القرار الجمهورى ٢١٩٩ بتعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ، هو اتصال الجهة الادارية بالمنازعة موضوعا ، لا مجرد ترقية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا .

٢ – قضاء المحكمة الادارية لرياسة

الجمهورية بعدم اختصاصها بمقولة إن المحكمة الادارية لوزارة التخطيط هي جهـــة الاختصاص ، وصيرورة حكمها في ذلك نهائيا وقضاء المحكمة الأخيرة بدورها بعدم الاختصاص والطعن في حكمها أمام المحكمة الادارية العليا . فان من شأن الطعن إثارة مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته بين المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة بطبيعته — وللمحكمة العليا أن تضع الأمر في نصابه الصحيح وتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وتحيلها إليها ولو كانت هي المحكمة التي لم يطعن في حكمها في الميعاد .

طعن ١٠٢٠ لسنة ١٠ ق .

٣٠١

٢٠ من يونيه ١٩٦٥

ا — معاش : منـــازعة فيـــه مرسوم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ خطأ مادى .

ب — مكافأة · منازعة .

المبادىء القانونية :

١ — حظرت المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٧ لسنة ١٩٢٩ على الحكومة وصاحب المعاش المنازعة في أي معاش إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين به مقدار المعاش إلى صاحب الشأن وفي أي مكافأة بعد مضى ستة أشهر على صرفها . ويشتمل هذا الحظر أي منازعة في أصل المعاش ومقداره ، وليس صحيحا أن الحظر مقصور على حالة الخطأ المادى في المعاش .

٢ — المنازعة في استحقاق المعاش من حيث الأصل ، لا تعدو في ذات الوقت أن تكون منازعة في المكافأة التي تم صرفها . ويجب أن يلتزم فيها الميعاد المنصوص عليه بالمادة السادسة من قانون المعاشات .

طعن ١٠٧٢ لسنة ٨ ق .

٣٠٢

٢٨ من يونيه ١٩٦٥

مجلس محلى : م ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تعيين محافظ .

المبدأ القانونى :

سلطة التعيين فى الوظائف الخالية بالمجالس المحلية طبقا للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ، من اختصاص المحافظ وحده وليست لرؤساء هذه المجالس.

وللمحافظ الحق فى تفويض ممثلى الوزارات صراحة فى مزاولة هذه السلطة إلى الدرجة السابعة .

طعن ١٥٢١ لسنة ٨ ق .

٣٠٣

٤ من أغسطس ١٩٦٥

مرتب : حجز ، قانون ١١١ لسنة ١٩٥١ . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٢ . بدل عسكرى . بدل سفر . مصروفات انتقال . مرتب نقل . بدل سفر لضابط شرطة .

المبدأ القانونى :

نصت المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم جواز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار إليها فى المادة الأولى ، أو أى رصيد من هذه المبالغ . ولا يشمل هذا الحكم البدلات العسكرية المقررة فى القوات المسلحة ، أو الشرطة ، وتدخل فى عموم لفظ المرتبات ، فيجوز الحجز على هذه البدلات فى حدود الربع ، تنفيذاً للفقرة الأولى من المادة الأولى . ومن هذا القبيل بدل السكن المقرر لمصلحة ضباط الشرطة .

فتوى ٨٤٦ فى ٦ من سبتمبر ١٩٦٥ .

٣٠٤

٤ من أغسطس ١٩٦٥

مدة خدمة : قرار رئيس جمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مكتب سمسرة . بورصة .

المبدأ القانونى :

لا يجوز ضم مدة خدمة سابقة فى أحد مكاتب السمسرة بالبورصة ، وفقاً لقرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، لعدم ورود مكاتب السمسرة ضمن الجهات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه .

فتوى ٨٤٤ فى ٦ من سبتمبر ١٩٦٥ .

٣٠٥

٤ من أغسطس ١٩٦٥

مؤسسة عامة : عامل . أجر . تأمين اجتماعى . مؤسسة مصرية عامة لاختبار القطن . منحة سنوية . بدل غذاء . بدل انتقال .

المبدأ القانونى :

لا يجوز حساب المزايا المقررة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة لاختبار القطن ، ضمن الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات للهيأة العامة للتأمينات الاجتماعية لأن عمال المؤسسة العامة يعتبرون موظفين عموميين يخضعون فى تحديد أجرهم للمفهوم السائد فى ظل النظام اللائحى ، دون مفهوم فى قانون العمل . وهم يختلفون فى ذلك عن العاملين بالشركات . ولا يؤثر فى ذلك سريان قانون التأمينات على العاملين بالمؤسسات العامة ، ما دام أن ذلك على سبيل الاستثناء . فتخرج المنحة السنوية ، وبدل الغذاء ، وبدل الانتقال المقررة للعاملين بالمؤسسة من حساب الأجر المتخذ أساساً لتحديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، ويجب الاعتداد بالأجر الأصلى وحده دون غيره من المـــيزات العينية أو النقدية .

فتوى ٧٧٨ فى ٦ من أغسطس ١٩٦٥ .

٣٠٦

٤ من أغسطس ١٩٦٥

عقد ادارى : غرامة تأخير . ضرر مفترض .

المبدأ القانونى :

لجهة الإدارة حق توقيع غرامات التأخير دون إلتزام منها باثبات وقوع ضرر من التأخير ، ودون أن يقبل من المتعاقد إثبات عدم وقوع الضرر . ذلك أن الضرر مفترض . فترخص الإدارة فى توقيع الغرامة وفق ما يتراءى لها محققاً للمصلحة العامة ويمكن اعتبار عنصر الضرر أحد العوامل التى تستهدى بها جهة الإدارة إذا ما اتجهت إلى الاعفاء من توقيع الغرامة .

فتوى ٨٤٥ فى ٦ من سبتمبر ١٩٦٥ .

٣٠٧

محكمة الاسكندرية الابتدائية

الدائرة ١ مدنى كلى

١٤ من فبراير ١٩٦٦

أ — دين مضمون : اصلاح زراعى ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٧ . رهن . اختصاص . امتياز . تعويض ستيلاء : مدين . حلول محله . ضمان . استبداله .

ب — دين عادى : تنفيذ على أموال مدين .

ح — دين : ضمان . عدم تجزئته . مائة الفدان المحتفظ بها . اصلاح زراعى . مدنى م ١٠٤١ و م ١٠٩٥ .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، تعالج حقوق الدائنين أصحاب الحقوق العينية الذين يقع استيلاء الحكومة على أطيانهم فيعدم ضمانهم . وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها . وهو استبدال لحق الضمان الذى كان لهذه الفئة من الدائنين على الأرض المستولى عليها .

٢ — نص المادة ٧ سالفة الذكر ، لا يسرى إلا على الدائنين ذوى الحقوق العينية ؛ أما الدائنون العاديون فلا يستطيعون ادعاء أى حق خاص لهم على الأرض التى استولت عليها الحكومة ، ويقتصر ضمانهم على ما بقى فى ذمة مدينهم من أموال أخرى ، وعلى السندات التى يستحقها المالك مقابل الاستيلاء على أرضه .

٣ — المائة فدان التى احتفظ بها المالك المستولى على أرضه ، تضمن كل الدين ، استنادا إلى عدم تجزئة الضمان التى نصت عليه المادتان ١٠٤١ و ١٠٩٥ من القانون المدنى .

المحكمة :

تنص المادة ٧ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه : « إذا كانت الأرض التى استولت

عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة ، وإذا كان الدين ينتج فائدة تزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعه الديون المعدومة » .

وهذه المادة تعالج حقوق الدائنين أصحاب الحقوق العينيـــة الذين يصيبهم الاستيلاء بالحكومة — فهذه الفئة من الدائنين كانت حقوقهم مضمونة بحقوق عينية ، واستيلاء الحكومة على الأطيان موضوع هذه الحقوق قد أعدم ضمانهم ، وقد يعرض حقوقهم بعد أن فقدت ضمانها للضياع . لذلك رأت الحكومة تعويضاً لهذه الفئة عن حق الضمان الذى كان لهم ، أن توفى ديونهم خصماً من التعويض الذى يستحقه صاحب الأرض المستولى عليها ، سواء أكان هذا الوفاء نقداً ، أو بسندات تستهلك فى مدة محددة . ومن هذا يبين أن ما التزمت به الحكومة هو استبدال لحق الضمان الذى كان لهذه الفئة من الدائنين على الأرض المستولى عليها ، ولا أدل على ذلك من أن الحكومة توفى لهم ديونهم خصماً من التعويض المستحق لمدينيهم ، وأنها لا توفى لهم ديونهم من مالها الخاص ، بل من التعويض المستحق للمدينين ، بمعنى أن الحكومة أوجدت لهذه الفئة من الدائنين نوعاً آخر من الضمان ، بدلا من الضمان العينى الذى زال بالاستيلاء على الأرض .

يدعم النظر المتقدم أن نص المادة ٧ لا يسرى إلا على الدائنين . ذوى الحقوق العينية على الأرض التى استولت عليها الحكومة ، أما الدائنون العاديون فلا يستطيعون أدعاء أى حق خاص لهم على الأرض التى استولت عليها الحكومة ، وبذلك يقتصر ضمانهم على ما بقى فى ذمة مدينهم من أموال أخرى ، وعلى السندات التى يستحقها المالك مقابل الاستيلاء على أرضه (يراجع شرح قانون الاصلاح الزراعى للدكتور محمد على عرفه الطبعة الثانية ص ٩٢) — و قول بغير النظر المتقدم يؤدى إلى نتيجة تتنافى والمنطق القانونى ، إذ من شأن ذلك القول أن يكون صاحب الدين العادى أسعد حظا من صاحب الدين المضمون بحق عينى : إذ لا جدال فى أن صاحب الدين العادى يستطيع أن ينفذ به على ما تبقى للمدين من أموال فى حين أن صاحب الدين المضمون بحق عينى لا يستطيع أن ينفذ به على المدين .

وحيث أن ما نصت عليه اللائحة الداخلية لقانون الاصلاح الزراعى من : « أنه على الدائنين أن يتخذوا الإجراءات التى نصت عليها اللائحة وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض » — هذا النص يؤكد .. أن المشرع لو قصد غير استبدال

حق الضمان ، لحمل جزاء عدم اتخاذ الدائنين الإجراءات المنصوص عنها و اللائحة عدم جواز المطالبة بالدين فالنص على أن الجزاء براءة ذمة الحكومة فقط ، معناه سقوط حق الدائن في التمسك بالضمان الذي أوجدته المادة السابعة من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٢ — وهذا لا يحول دون مطالبة المدين بالدين . .

ولما كانت المادة ١٠٤١ من القانون المدنى تنص على أنه : «كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك » . وكانت المادة ١٠٩٥ مدنى تنص على أن : « يكون الدائن الذى حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن رسمى ، ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام ، وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الاخلال بما ورد من أحكام خاصة » لما كان هذا فإن المائة فدان التى احتفظ بها تضمن كل الدين استناداً إلى قاعدة عدم تجزئة الضمان التى نصت عليها المادة سالفة الذكر .

قضية ٦٤٢ مدنى كلى برياسة السيد الاستاذ محمود متولى رئيس المحكمة .

٣٠٨

محكمة مصر الجديدة الجزئية

٢٩ من يونيه ١٩٦٤

ا — اختصاص : نوعى . محكمة جزئية . مدنى م ٨٣٨ . مرافعات م ١٣٤ مرافعات م ٥٦ . مرافعات م ١٣٥ .

ب — قسمة : دعواها ، تكييفها دعوى عينية . دعوى شخصية عقارية .

المبادىء القانونية :

١ — الاختصاص بنظر دعوى القسمة مهما تبلغ قيمة الأحوال المراد قسمتها يكون للمحكمة الجزئية التى تقع فى دائرتها العقارات المراد قسمتها ، أو أحد أجزائها ، إذا كانت واقعة فى دوائر محاكم متعددة ، عملا بنص المادة ٥٦/١ من قانون المرافعات .

٢ — دعوى القسمة تختص بنظرها المحكمة الجزئية التى تقع بدائرتها العقارات المطلوب قسمتها أو أحد أجزائها إذا كانت واقعة فى دوائر محاكم متعددة .

المحكمة

ومن حيث أنه يتعين الفصل فى الدفع بحث تكييف دعوى القسمة عن الاثنان ، هل هى دعوى عينيه أم دعوى شخصية عقارية .

ومن حيث أن الدعاوى جميعاً لاتخرج عن كونها شخصية — نوعين — منقولة — أو عقارية ، باعتبار أن الحق المتنازع فيه إما أن يكون شخصياً أو عينياً — وأن الشىء المطالب به إما أن يكون منقولا أم عقاراً ، إلا أن هذا التقسيم ليس شاملا لجميع أنواع الدعاوى — فان من بينها مالا يرد على حق عينى أو شخصى ، أو يكون منقولا أو عقاراً كالدعاوى الخارجة عن أموال الشخص ، وتتعلق بحالته كدعوى النسب ودعوى الزوجية .

ولما كان من المقرر أن الدعاوى الشخصية هى التى تكفل حقاً شخصياً ناشئاً عن دين أو التزام شخص ، والدعاوى العينية هى التى

يتمسك المدعى فيها بحق عينى كالمطالبة بالملكية أو الحيازة ، إلا أن هذا التقسيم الذى التزمه كثير من الفقهاء وأحكام القضاء ، وهو أرجح الآراء فى الفقه — إلا أن هناك بعض حالات خاصة قد يصعب الحكم على مدع الدعوى المتعلقة بها ، ومنها دعوى القسمة فبعض الفقهاء يرى أنها دعوى عينية بكونها ترمى إلى أحداث تغيير فى موضوع حقوق أصحاب الشأن المعينة باستبدال ملكية قائمة على جزء مفرز من المال بملكه شائعاً فى مجموعه — وأما لكونها مستمدة من حق الملكية على الشيوع الثابت لطالب القسمة فى الأموال المطلوب قسمتها . ويرى آخرون من الشراح أنها دعوى شخصية ، لأن أساسها حالة الشيوع التى يتضمن شبه عقد يلزم الشركاء فى الملك بموجبه أن يقبلوا إجراء القسمة عندما يلجأ أحدهم لطلبها ، وأن هذا الالتزام يستند إلى القانون وهذا الخلاف فى الرأى على مايقول الاستاذ العشماوى فى كتابه ، لاأهمية له فى الواقع : لأن دعاوى القسمة ترفع إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة ، أو الأموال المراد قسمتها .

ومن حيث أن الشارع إذ جعل دعاوى القسمة ، من أختصاص القاضى الجزئى ، عملا بنص المادة ٨٣٨ من القانون المدنى ، مهما تبلغ قيمة الأموال المراد قسمتها ، وجعل هذا النوع من الدعاوى بالذات من اختصاص المحكمة الجزئية — فرد هذا التشريع وعلته بالتوسع فى اختصاص القاضى الجزئى وبسط سلطانه على مثل هذه الدعاوى ، فقد أراد بذلك إدخال هذا النوع من الدعاوى فى هذا الاختصاص تحقيقاً رغبة الشارع فى سرعة الفصل فى مثل هذه الدعاوى وأقل النفقات الممكنة ، سواء من ناحية تعيين الخبراء أو إنتقال المحكمة — ولاشبهة فى أن المحكمة الكائنة فى دائرتها العقار أقدر من غيرها على الفصل فى دعوى القسمة إنتهاء لحالة الشيوع التى يأباها الشارع ويعمل على انهاء الشيوع بأقل التكاليف .

ومن حيث أن هذا الاختصاص الاستثنائى المعطى للقاضى الجزئى هو اختصاص بنوع معين من القضايا مما يتعين معه أختصاص نوعى للمحكمة أن تقضى عملا بالمادة ١٣٤ مرافعات .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك تكون هذه الدعوى ليست من أختصاص هذه المحكمة ، لأن الاختصاص بنظرها معقود للمحكمة الجزئية التى تقع فى دائرتها العقارات المراد قسمتها ، أو أحد أجزائها إذا كانت واقعة فى دوائر محاكم متعددة عملا بالمادة ١/٥٦ من قانون المرافعات كما هو الحال فى هذه الدعوى ؛ ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة ويتعين قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعيـــا .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك يتعين معه بنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات إحالة الدعـــوى بحالتها إلى محكمة ديرب نجم الجزئية الكائن بدائرتها جزء من العقـــار المراد قسمته .

القضية ٧٧٤ لسنة ١٩٦٣ برياسة السيد الأستاذ عادل صدقى القاضى .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ (١)

بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبعه لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام القانون المرافق تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسات عامة أخرى .

مادة ٣ — على المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

ولرئيس الوزراء بقرار منه مد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ٤ — تعتبر من شركات القطاع العام الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها دون حاجة إلى صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة ٣٣ بند ٢ من القانون المرافق باعتبارها كذلك .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٤ الصادر في ١٥ من أغسطس ١٩٦٦ .

مادة ٥ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المعروضة عليها والتى أصبحت من اختصاص هيئات التحكيم بمقتضى أحكام القانون المرافق إلى هذه الهيئات ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ما لم تكن قد تهيئات للحكم فيها .

مادة ٧ — لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بتنظيم جميع أوضاع العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٨ — يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ، وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

ولا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الكتاب الأول

المؤسسات العامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يتولى كل وزير عن طريق المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة

ومتابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه بما يحقق خطة التنمية . ويكون له سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة إلى المؤسسات العامة التى تتبعه .

مادة ٢ — تقوم المؤسسة العامة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وتعتبر الوزير الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته فى تحقيق أهداف خطة التنمية .

مادة ٣ — تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية .

مادة ٤ — تعتبر وحدة اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام ، والجمعيات التعاونية ، والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة .

مادة ٥ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يتبع كل مؤسسة عامة من وحدات اقتصادية .

الباب الثانى

إنشاء المؤسسة العامة

مادة ٦ — تنشأ المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويحدد القرار الصادر بإنشائها :

(ا) اسم المؤسسة ومركزها .

(ب) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(ج) الأموال التى تدخل فى ذمتها المالية .

(د) الوزير المشرف عليها .

(ﻫ) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٧ — تمارس المؤسسة العامة نشاطها بوساطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية ، ومع ذلك يجوز أن يعهد إليها القرار الصادر بإنشائها بمباشرة نشاط معين .

مادة ٨ — تضع المؤسسة العامة اللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها وتنظيم أعمالها ونظام حساباتها وإدارة أموالها وذلك دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

مادة ٩ — للمؤسسة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وذلك فى نطاق الأعمال المنوطة بها ، وفيما لا يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوحدة الاقتصاديه التابعة لها .

مادة ١٠ — المؤسسة العامة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(ا) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويجوز تداول أسهم الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الواحدات الاقتصادية التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(ج) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(د) الاقتراض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها .

مادة ١١ — يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

إدارة المؤسسة العامة

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة العامة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه والاحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — مجلس إدارة المؤسسة العامة هو السلطة المختصة برسم السياسة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وذلك وفقاً لأحكام القانون ؛ وفى الحدود التى يبنها قرار رئيس الجمهورية الصادرة بإنشائها .

مادة ١٤ — يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة بالمسائل الآتية :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(ج) اقتراح الخطط ومعايير وحدات الأداء وتقييمه .

(د) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

(هـ) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص ورئيس المجلس عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط المؤسسة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس إدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٥ — يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها بالمسائل الآتية :

(ا) وضع الخطط التى تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج وذلك بالاشتراك مع الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) مساعدة الوحدات الاقتصادية فى وضع البرامج الكفيلة بزيادة الصادرات وربطها بخطة الإنتاج والاستهلاك .

(ج) اعتماد السياسة التى تقترحها الوحدات الاقتصادية لرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين .

(د) وضع أسس تكاليف إنتاج موحدة لمختلف الأنشطة التى تتبع المؤسسة العامة وكذلك وضع معايير معدلات الأداء وذلك بالاشتراك مع الوحدات الاقتصادية .

(هـ) متابعة سير العمل فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها .

(و) تنظيم العلاقة بين الوحدات الاقتصادية التابعة لها وحسم ما ينشأ بينها من خلاف .

(ز) النظر فى التقارير الدورية عن نشاط الوحدات الاقتصادية ومدى ما حققته فى تنفيذ الأهداف المقررة لها .

(ح) وضع سياسة للعمالة بمراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة للمشروع .

مادة ١٦ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية قرارات مجلس إدارتها إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة فى المسائل التالية :

(ا) اللوائح والهيكل التنظيمى للوحدة .

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) برامج الاستثمار والعمالة .

(د) برامج التمويل والإنتاج والتصدير والتسويق .

وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار مجلس إدارة المؤسسة فى شأنها وله سلطة تعديلها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى الوحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إلى رئيس مجلس الإدارة وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٧ — يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة برياسة الوزير المختص أو نائب الوزير فى حالة غيابه بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة بالمسائل الآتية :

(ا) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) تعديل نظام الوحدة الاقتصادية .

(ج) إطالة مدة الوحدة الاقتصادية أو تقصيرها .

(د) زيادة رأس مال الوحدة الاقتصادية أو تخفيضه ، ولا تجوز الزيادة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله . على أن يكون ذلك وفقا لخطة التنمية .

(هـ) الترخيص للوحدة الاقتصادية بالتصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الوحدة .

(و) إدماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة المؤسسة .

وكذا تحويل أية وحدة منها ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الصدد فى القانونين رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية إلى شركات مساهمة ورقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة عند مباشرة السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها إذا عقد برئاسة الوزير المختص .

مادة ١٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة دعوة المجلس إلى الانعقاد ، وتكون له الرياسة .

وللوزير دعوة مجلس إدارة المؤسسة إلى اجتماع ، وله حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ١٩ — تكون اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصـــدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٠ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة قرارات مجلس إداراتها إلى الوزير فى المسائل الآتية :

(ا) الميزانية التقديرية للمؤسسة .

(ب) الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .

(ج) زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه .

(د) الأهداف والسياسة العامة للاستثمار والتمويل والانتاج والتسويق والتصدير والعمالة وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ه) اللوائح والهيكل التنظيمى للمؤسسة وسياسة تدريب العاملين .

(و) إنشاء الوحدات الاقتصادية والاكتتاب فى أسهمها أو شرائها. وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار من الوزير فى شأنها وله سلطة تعديلها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ٢١ — يختص رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة بالمسائل الآتية :

(ا) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) إدارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها .

(ج) الإشراف على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ومتابعة نشاطها ورقابة سير العمل فيها وتحديد أهداف التصدير لها والتنسيق بينها ومعاونتها بالخبرة الفنية والإدارية والمالية وذلك دون تدخل من جانبه فى شئونها التنفيذية .

(د) مراقبة تكاليف الإنتاج والإشراف على المخزون السلعى .

(ه) مراقبة التزام الوحدات الاقتصادية بتنفيذ تعهداتها فيما بينها أو مع جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو مع الغير .

(و) توزيع الاستخدامات والاستثمارات والنقد الأجنبى بين الوحدات الاقتصادية بعد موافقة الوزير .

(ز) وضع القواعد الخاصة بتشغيل ساعات عمل إضافية فى الوحدات الاقتصادية .

(ح) موافاة أجهزة الرقابة المالية والتنظيم والإدارة والإحصاء بالبيانات الخاصة بالوحدات الاقتصادية التى تعدها المؤسسة طبقا النماذج التى يضعها كل جهاز .

(ط) ندب من يحل محل رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى حالة غيابه .

مادة ٢٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٣ — للوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته الواردة فى هذا القانون رئيس مجلس إدارة المؤسسة ، ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٤ — فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو خلو منصبه يندب الوزير من يحل محله .

الباب الرابع

النظام المالى للمؤسسة العامة

مادة ٢٥ — يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

(أ) أنصبة الدولة فى رءوس أموال ما يتبع المؤسسة من وحدات اقتصادية .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٢٦ — تتكون موارد المؤسسة العامة من :

(ا) ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) حصة أعضاء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ج) ما تعقده من قروض .

(د) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(هـ) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(و) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة ٢٧ — يكون للمؤسسة العامة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها .

مادة ٢٨ — تقوم المؤسسة العامة بفتح حساب مصرفى يؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية العامة .

فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها :

وإذا زاد هذا الفائض فيعود إلى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢٩ — يعد مجلس إدارة المؤسسة العامة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ، كما يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية .

مادة ٣٠ — على الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية تقريراً عن أعمال المؤسسة التابعة له بعد نهاية السنة المالية ، ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس إدارة المؤسسة . وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٣١ — مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، واستثناء من حكم المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها وكذا القروض التى تقترضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

الكتاب الثانى

شركات القطـــاع العام

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ٣٢ — شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع إقتصادى وفقـا للخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقاً لأهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى .

ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى .

مادة ٣٣ — تعتبر شركة قطاع عام :

(١) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة .

(٢) كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها وذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة .

مادة ٣٤ - تسرى أحكام هـذا الكتاب على كل شركة من شركات القطاع العام تتخذ موطنها فى الجمهورية العربية المتحدة أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وكل شركة تؤسس فى الجمهورية يجب أن تتخذ فيها موطنها .

مادة ٣٥ — يجب شهر نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى السجل التجارى وفقـا للأحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة .

كما يجب شهر ملخص نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى صحيفة الشركات .

مادة ٣٦ — يكون لـكل شركة شخصية إعتبارية .

ولا تثبت الشركة الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ شهر نظامها فى السجل التجارى .

وتنتقل إلى الشركة بمجرد شهرها فى السجل التجارى آثار جميـــع التصرفات التى أجريت لحسابها قبل الشهر . كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التى أنفقت فى تأسيسها .

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتعديل الذى يطرأ على نظـــام الشركة إلا من تاريخ شهر التعديل فى السجل التجارى .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون نظـــام الشركة مطـابقاً النماذج والأوضـــاع التى يصدرها من وزير الاقتصاد .

مادة ٣٨ — تصدر وزارة الاقتصـــاد صحيفة تسمى « صحيفة الشركات » تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون نشرها ، وذلك طبقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

وفى الأحوال التى يستلزم فيها القانون النشر فى الصحف يجب أن يتم النشر فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

مادة ٣٩ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية — واستثناء من أحكام القانون — وضع نظم خاصة للشركات وللعاملين فيها ، وطريقة تشكيل مجالس إداراتها وجمعياتها العمومية وذلك إذا ساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال أجنبى .

الباب الثانى

التأسيس

مادة ٤٠ ــ تبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تأسيس الشركة .

مادة ٤١ ــ يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

مادة ٤٢ ــ تتولى تقويم الحصص العينية لجنة تشكيل بقرار من الوزير المختص ويرأسها أحد رجال القضاء من درجه مستشار ، أو مستشار من مجلس الدولة . ويكون قرار اللجنة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن .

ويجوز للوزير المختص إذا اقتضت ضرورة بالاقتصاد القومى الاكتفاء بالتقويم الذى اتفق عليه مقدم الحصة مع مؤسسى الشركة .

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدم من الشخص العام إمتيازا أو حقا فى استعمال بعض الأموال العامة .

مادة ٤٣ ــ يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤٤ ــ ينشر فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة القرار الوزارى الصادر بتأسيسها مرفقاً به نظامها .

وعلى وزارة الاقتصاد أن تنشر فى صحيفة الشركات ملخصا من هذا النظام .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز بعد نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس .

الباب الثالث

الأسهم

مادة ٤٦ — يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتكون الأسهم إسمية ، ولا يجوز للشركة إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم .

ولا يجوز إصدار أسهم تعطى أصحابها امتيازاً من أى نوع كان .

مادة ٤٧ — يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن جنيه واحد .

ولا يجوز عند تأسيس الشركة إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية ولا بأكثر من هذه القيمة مضافاً إليها مصاريف الإصدار .

ويكون السهم غير قابل التجزئة .

مادة ٤٨ — تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع الالتزامات متساوية .

مادة ٤٩ — استثناء من أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية لا تشترط لقبول قيد أسهم الشركات أن تكون هذه الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام .

كما يجوز أن تجاوز قيمة الصك فى هذه الشركات خمسة وعشرين سهما .

ولمجلس إدارة الشخص العام أن يقرر عدم قيمة أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٥٠ — يتم التصرف فى الأسهم بين المتعاقدين بالاتفاق .

ويؤشر على الأسهم بقيد التصرف .

ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل تمده الشركة لهذا الغرض .

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف فى السهم المشار إليه فى الفقرة الثانية إلا إذا كان السهم غير قابل للتداول وفقاً لأحكام القانون أو كان التصرف مخالفاً لنظام الشركة أو كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو أشهر أفلاسه .

مادة ٥١ — فيما عدا حكم المادة ٤٩ لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٥٢ — يتولى إدارة الشركة مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لايزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى :

(ا) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .
(ب) أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة .

ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين ، والناخبين ، وتنظيم إجراءات الترشيح ، والانتخاب ، والقواعد الخاصة بها . والطعن فيها ، ومدة العضوية .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر ، تحت إشراف وزارة العمل .

مادة ٥٣ — لا يجوز أن يعين رئيسا أو عضوا فى مجلس إدارة شركة من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو تزوير أو افلاس لتقصير أو شهادة زور أو يمين كاذبة أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو أية جريمة مخلة بالشرف مالم يرد اليه اعتباره .

مادة ٥٤ — لمجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا لأحكام القانون .

مادة ٥٥ — يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة من رئيس المجلس ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وفى حالة تساوي الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٦ — لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا أيا كان نوعه لرئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أى قرض يعقدونه مع الغير .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٥٧ — يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم متى اقتضت ذلك مصلحة العمل فى الشركة وتعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الإدارة أو رئيسه وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية .

مادة ٥٨ — يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٥٩ — تقدم كل شركة إلى الشخص العام الذى تتبعه تقارير دورية طبقا للنماذج التى يصدر بتحديدها والبيانات التى تتضمنها ومواعيد تقديمها قرار من مجلس إدارة الشخص العام .

مادة ٦٠ — يختص رئيس مجلس إدارة الشركة بتحقيق الأهداف المقررة لها وبإدارتها وتصريف شئونها وعلى الأخص بما يلى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) تنفيذ البرامج المعتمدة للشركة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والإنتاج والتسويق والتصدير .

(٣) متابعة تنفيذ المشروعات ومراعاة تنفيذها فى المواعيد المقررة طبقا للخطة والميزانية المعتمدة .

(٤) قيام الشركة بتنفيذ تعهداتها مع غيرها من الوحدات أو مع جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو مع الغير .

(٥) تحقيق كفاءة تشغيل الوحدة وانتظام العمل بها .

(٦) الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية فى الوحدة فى حدود القواعد التى يضعها رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(٧) تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات الواردة فى الميزانية التقديرية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات .

(٨) توفير مستلزمات الإنتاج اللازمة للتشغيل والصيانة والتجديد طبقا للبرامج المعتمدة .

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة ٦١ — تكون لكل شركة سنة مالية تبدأ فى يوليه ، وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية ، ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بغير ذلك .

مادة ٦٢ — يعد مجلس الإدارة فى كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ، ومركزها المالى فى هذه السنة والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك لعرضها على الشخص العام الذى تتبعه الشركة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

مادة ٦٣ — يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى .

ويجوز بقرار من الشخص العام الذى تتبعه الشركة وموافقة الوزير المختص إضافة الاحتياطى كله أو بعضه إلى رأس المال .

كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية . أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص .

ويقف تجنيب الاحتياطى إذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المال ما لم يقرر الوزير المختص استمرار تجنيبه . وفى هذه الحالة يجب أن يجدد القرار فى كل سنة . وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها بشرط ألا تجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض المنصوص عليها فى النظام . ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى إحدى السنوات فى غير ما خصص له إلا بقرار من الشخص العام الذى تتبعه الشركة وموافقة

مادة ٦٤ — يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على المساهمين . وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا ، أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٦٥ — تختص إدارة مراقبة حسابات الشخص العام الذى تتبعه الشركة بمراقبة حسابات الشركة .

وتحدد اختصاصات هذه الإدارة وسلطاتها وواجباتها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات مؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

الباب السادس

التحكيم

مادة ٦٦ — تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

(أ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام .

(ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب ، إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم .

مادة ٦٧ — يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الأصليين فى النزاع .

ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم .

مادة ٦٨ — ينشأ بوزارة العدل مكتب التحكيم يتكون من عدد كاف من رجال القضاء يختارهم وزير العدل ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين ، ويتولى مكتب التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة من الجهات المتنازعة إلى وزير العدل وإخطار باقى الجهات المختصة بصورة من تلك الطلبات وتكليفها باختيار محكم لها خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها .

فإذا انقضت المدة المذكورة دون إبلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار إحدى الجهات المتنازعة محكما لها ، قام وزير العدل باختيار أحد رجال القضاء كمحكم عن تلك الجهة .

مادة ٦٩ — يقدم طلب التحكيم إلى مكتب التحكيم . ويجب أن يبين فى الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع ، وطلبات المدعى . وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها .

ويتولى مكتب التحكيم إعلان الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره .

مادة ٧٠ — يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل مع علم الوصول .

مادة ٧١ — تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة .

مادة ٧٢ — تتولى هيئة التحكيم إجراءات التحقيق ، ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به .

ويحكم رئيس التحكيم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ؛ ويجوز إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٧٣ — إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٧٤ — يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم ، وأسباب الحكم ومنطوقه ، والمكان الذى صدر فيه ، وتاريخ صدوره . ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم . وعلى المكتب إخطار الخصوم بإيداع الحكم .

مادة ٧٥ — تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .

ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٧٦ — ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم .

مادة ٧٧ — تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

مادة ٧٨ — تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين .

الباب السابع

تحويل واندماج وانقضاء شركات القطاع العام

مادة ٧٩ — تتحول شركة القطاع الخاص إلى شركة قطاع عام إذا امتلك شخص عام جزءا من رأس مالها وصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام .

وتتحول شركة القطاع العام إلى شركة مساهمة خاصة إذا أصبح الشخص العام غير مساهم فيها .

مادة ٨٠ — فى الأحوال التى تتحول فيها الشركة إلى شركة قطاع عام أو تتحول شركة القطاع

العام إلى شركة مساهمة خاصة على النحو المشار إليه فى المادة السابقة لا يتم التحويل إلا إذا تمت إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذى تحولت إليه .

مادة ٨١ – يجوز إدماج شركتين أو أكثر من شركات القطاع العام التابعة لأكثر من شخص عام طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٢ – تنقضى شركة القطاع العام بأحد الأسباب الآتية :

(١) انتهاء المدة المحددة فى النظام .

(٢) انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

(٣) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجديا .

(٤) الاندماج .

مادة ٨٣ – يتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالة الإدماج لجنة برياسة مستشار من محكمة الاستئناف أو مستشار من مجلس الدولة يصدر بتشكيلها قرارا من الوزير المختص .

وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٨٤ – يظل مجلس إدارة الشركة بعد انقضائها قائما على إدارتها ويعتبر بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفى إلى أن يتم تعيينه ؛ ويقدم له مجلس الإدارة حساباته ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

مادة ٨٥ – يجب شهر انقضاء الشركة فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ؛ ويقوم رئيس مجلس الإدارة بمتابعة إجراءات الشهر .

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ٨٦ – تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بالحروف كاملة .

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ٨٧ — تتبع فى التصفية الأحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة فإذا لم يرد النظام أحكام فى هذا الشأن يصدر الشخص العام الذى تتبعه الشركة قرارا بتعيين طريقة التصفية .

مادة ٨٨ — يشهر اسم المصفى وعزله ، وطريقة التصفية ، وانتهاء التصفة ، فى السجل التجارى ، وفى صحيفة الشركات ، ويقوم المصفى بمتابعة إجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بما تقدم إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ٨٩ — لا تسرى أحكام التصفية المشار إليها فى هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، أو التى يمتلكها مع غيره من الأشخاص العامة .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٩٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٩١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يثبت عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكل من وقع الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

(٢) كل من يقوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

(٣) كل مدير أو عضو مجلس إدارة يوزع على الشركاء ، أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة ، وكل مراقب حسابات يقر هذا التوزيع .

(٤) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف يذكر عمدا بيانات كاذبة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر ، أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

(٥) كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو يخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

(٦) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة ، أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

(٧) كل شخص معين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فى تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة ، أو يغفل عمداً فى التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

مادة ٩٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه :

(١) كل من يصدر أسهما أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة قانونا .

(٢) كل من يمتنع من تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات أو الإيضاحات اللازمة لهم .

مادة ٩٣ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٩٤ — يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها .

وعلى المدير ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس ومراقب الحسابات وسائر العاملين

بالشركة أن يقدموا لهم البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم .

قانون(١) ٣٤ لسنة ١٩٦٦

بمد عضوية الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمد عضوية أعضاء الغرف التجارية الحاليين لمدة سنة واحدة تبدأ من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتنتهي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

قانون ٣٦ لسنة ١٩٦٦ (٢)

بتعديل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات

بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٤ الصادر في ١٥ من أغسطس ١٩٦٦ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٨٥ الصادر في ١٦ من أغسطس ١٩٦٦ .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له النص الآتى :

« مادة ٢ فقرة (أ) — إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة طبقا للقانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى » .

مادة ٢ — تعاد إلى المرافعة قضايا الإخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الأجرة المحجوزة للحكم وقت العمل بهذا القانون ، كما يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الأجرة والتى لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام المستأجر بأداء الأجرة المستحقة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية وذلك قبل تمام تنفيذ الحكم .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

قانون ٣٧ لسنة ١٩٦٦ (١)

بتخفيض القيمة الايجارية المثبتة فى دفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٥ الصادر فى ١٥ من أغسطس ١٩٦٦ .

مادة ١ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ وحتى تاريخ العمل بالتقدير العام المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تخفض بنسبة ٢٠ ٪ القيمة الإيجارية الواردة فى دفاتر الحصر والتقدير للعقارات المبنية التى خفضت إيجاراتها بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن بنسبة ٢٠ ٪.

ويعاد حساب القيمة الإيجارية وفقا لما يسفر عنه التقدير العام الجديد ، وتسوى الضرائب المستحقة على أساس هذا التقدير وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — لا يترتب على التخفيض المشار إليه فى المادة السابقة زيادة الأجر التى يؤديها المستأجر للمالك.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

قانون(١) ٣٨ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، النصان الآتيان :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٦ الصادر فى ١٧ من أغسطس ١٩٦٦ .

« مادة ٢ — يختص الوقف مالك الرقبة بثلاثة أخماس ثمن الأرض والمحتكر بباقى الثمن ، سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس ، أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك ، وتحدد الثمن لجنة تعقد بمقر مديرية الأوقاف الواقع فى دائرتها العقار برياسة رئيس محكمة ينديه وزير العدل وعضوية مدير مديرية الأوقاف ، أو من يحل محله ، ومهندس إدارة ورعاية شروط الواقفين تندبه الوزارة ، ومهندس تختاره مصلحة المساحة من بين موظفيها ، ومع المحتكر ، أو من ينوب عنه . ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتصدر قرارها بالتقدير بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة ، ويكون هذا القرار نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » .

« مادة ١٠ — يتبع فى شأن الأحكار التى انتهت قبل نفاذ القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ أو طبقاً لأحكامه ، الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، وذلك فيما عدا الأحكار التى تمت إجراءات إنهائية ، وكانت معدة لتوقيع صيغة الاستبدال ، وقبل المحتكر الثمن الذى قدرته الوزارة وقام بسداد قيمة البدل أو معجله ، وفى هذه الحالة يتم الاستبدال بعقود يوقعها وزير الأوقاف ، أو من ينيبه ، وذلك سواء كان الثمن قد أعيد تقديره طبقا لأحكام هذا القانون واعترض عليه المحتكر ، أو لم يعد تقديره » .

وتستمر المحاكم فى نظر مسائل استبدال الأحكار المنظورة أمامها مالم يطلب المحتكر إحالتها إلى الوزارة للسير فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

قانون(١) ٣٩ لسنة ١٩٦٦

باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة مادة جديدة برقم ٢ مكرراً بالنص الآتي :

« مادة ٢ مكرراً — يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر باتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للجنايات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها والتي ترتكب من أحد الأشخاص المبينين في المادتين الاولى والثالثة من هذا القانون بنية مناهضة النظم الأساسية للبلاد أو المساس بمصالحها القومية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٦ الصادر في ١٥ من أغسطس ١٩٦٦ .

قانون (١) ٤٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية :

« مادة ٣٣ — يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه » :

(ا) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ».

« مادة ٣٤ — يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه » :

(ا) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك فى الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدارات .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٧ الصادر فى ١٨ أغسطس ١٩٦٦ .

« مادة ٣٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » .

« مادة ٣٦ — استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » .

مادة ٤٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ؛ أو إذا كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت » .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٨ مكرراً نصها الآتى :

« مادة ٤٨ مكرراً — تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(٢) تحديد الاقامة فى جهة معينة .

(٣) منع الاقامة فى جهة معينة .

(٤) الاعادة إلى الموطن الأصلى .

(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به ، يحكم على المخالف بالحبس » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

قانون (١) ٤٢ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨

باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية النص الآتى :

« ويصدر هذا الإذن للمدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ويجوز تجديده لمدد أخرى طبقاً للشروط التى يضعها وزير الداخلية ويقدم طلب تجديد الإذن إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر .

ويحصل رسم عند تجديد الإذن ممن يعملون فى الخارج بما يعادل ستة جنيهات مصرية لمن

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٨ الصادر فى ٢٠ من أغسطس ١٩٦٦ .

لا يزيد دخله الشهرى من هذا العمل على مائة جنيه مصرى ، وبما يعادل اثنى عشر جنيها مصريا لمن يزيد دخله على ذلك .

ويعتبر تجديدا فى حكم الفقرة السابقة من يستمر فى العمل بالخارج فى أية صورة من الصور دون إذن ،

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٧٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

قانون ٤٤ لسنة ١٩٦٦ (١)

بشأن بعض الأحكام الخاصة باستبدال المعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالجدول رقم ٦ المرافق لقانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وبالجدول رقم ٧ المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٢ — يقف اقتطاع الأقساط بالنسبة للاستبدالات السابقة على العمل بهذا القانون التى تمت طبقا للقوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ، وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادتين ١ ، ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ، ورقم ٥٠

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٩ الصادر فى ٢١ من أغسطس ١٩٦٦ .

لسنة ١٩٦٣ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما فى المواعيد الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق ويقف اقتطاع الأقساط بالنسبة للاستبدالات التى تمت طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه فى المواعيد الموضحة بالجدول رقم (٣) المرافق .

وإذا تعدد الاستبدال لشخص واحد تطبق الأحكام الموضحة فى الفقرتين السابقتين بالنسبة لكل استبدال على حدة .

مادة ٣ ـ يوقف تحصيل أى مبالغ من المستبدلين الذين قاموا حتى الآن بسداد رأس المال المستبدل وفوائده ممن تجاوزوا سن السبعين عاما . على أن يقتصر فى تطبيق هذا الإعفاء على حالات الاستبدال التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ تسرى أحكام هذا القانون على حالات الاستبدال التى أوقف العمل بها قبل سريانه طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون التأمين المعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويرد للمستبدل فى تلك الحالات ما يكون مستحقاً من فروق نتيجة لذلك طبقاً للقواعد التى يضعها وزير الخزانة ولا تستحق على هذه الفروق أية فوائد .

مادة ٥ ـ تسرى أحكام المادة ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على المستبدل من أصحاب المعاشات العاملين بقوانين المعاشات الحكومية عسكرية ومدنية وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جدول رقم (١)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	—	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	—	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٢٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢		
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١		
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩		
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨		
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦		

ملاحظات :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها الهيئة الطبية المختصة ، وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء .

(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند ٢ .

جدول (رقم ٢)

المدة التي يقف عندها خصم اقساط الاستبدال (طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ و٣٦٦ لسنة ١٩٥٧ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤)

من المستقبل وقت إجراء الاستبدال	مدى الحياة	١٠ سنوات	٢٠ سنة
حتى ٤٠	٢٢ر٥ سنة	٩ سنوات	١٦ر٥ سنة
٤١	٢٢ »	٩ »	١٦ر٥ »
٤٢	٢١ر٥ »	٩ »	١٦ر٥ »
٤٣	٢١ »	٩ »	١٦ »
٤٤	٢٠ر٥ »	٩ »	١٦ »
٤٥	٢٠ »	٩ »	١٦ »
٤٦	١٩ر٥ »	٩ »	١٥ر٥ »
٤٧	١٩ »	٩ »	١٥ر٥ »
٤٨	١٨ر٥ »	٩ »	١٥ر٥ »
٤٩	١٨ »	٩ »	١٥ر٥ »
٥٠	١٧ر٥ »	٩ »	١٥ »
٥١	١٧ »	٩ »	١٥ »
٥٢	١٦ر٥ »	٩ »	١٤ر٥ »
٥٣	١٦ »	٩ »	١٤ر٥ »
٥٤	١٥ر٥ »	٩ »	١٤ر٥ »
٥٥	١٥ »	٨ر٥ سنة	١٤ »
٥٦	١٤ر٥ »	٨ر٥ »	١٣ر٥ »
٥٧	١٤ر٥ »	٨ر٥ »	١٣ »
٥٨	١٤ »	٨ر٥ »	١٣ »
٥٩	١٣ر٥ »	٨ر٥ »	١٢ر٥ »
٦٠	١٣ »	٨ر٥ »	١٢ر٥ »
٦١	١٢ر٥ »	٨ سنوات	
٦٢	١٢ »	٨ »	
٦٣	١١ر٥ »	٨ »	
٦٤	١١ »	٨ »	
٦٥	١٠ر٥ »	٨ »	
٦٦	١٠ سنوات	٧ر٥ سنة	
٦٧	١٠ »	٧ر٥ »	
٦٨	٩ر٥ سنة	٧ر٥ »	
٦٩	٩ سنوات	٧ر٥ »	
٧٠	٨ر٥ سنة	٧ سنوات	

جدول رقم (٣)

المدة التي يقف عندها خصم أقساط الاستبدال (طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩)

سن المستبدل وقت إجراء الاستبدال	المدة	سن المستبدل وقت إجراء الاستبدال	المدة
حتى ٢٢	١٧ سنة	٤٧	١٢ سنة
٢٣	١٦ر٥ »	٤٨	١٢ »
٢٤	١٦ر٥ »	٤٩	١٢ »
٢٥	١٦ »	٥٠	١١ر٥ »
٢٦	١٦ »	٥١	١٤ر٥ »
٢٧	١٥ر٥ »	٥٢	١٢ر٥ »
٢٨	١٥ر٥ »	٥٣	١١ »
٢٩	١٥ »	٥٤	١١ »
٣٠	١٥ »	٥٥	١١ »
٣١	١٥ »	٥٦	١١ »
٣٢	١٤ر٥ »	٥٧	١١ »
٣٣	١٤ر٤ »	٥٨	١١ »
٣٤	١٤ »	٥٩	١١ »
٣٥	١٤ »	٦٠	١١ »
٣٦	١٣ر٥ »	٦١	١٠ر٥ »
٣٧	١٣ر٥ »	٦٢	١٠ر٥ »
٣٨	١٣ر٥ »	٦٣	١٠ر٥ »
٣٩	١٣ »	٦٤	١٠ر٥ »
٤٠	١٣ »	٦٥	١٠ سنوات
٤١	١٣ »	٦٦	١٠ »
٤٢	١٢ر٥ »	٦٧	١٠ »
٤٣	١٢ر٥ »	٦٨	٩ر٥ »
٤٤	١٢ر٥ »	٦٩	٩ سنوات
٤٥	١٢ »	٧٠	٨ر٥ »
٤٦	١٢ »		

قانون ٤٧ لسنة ١٩٦٦ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ فقرة ثانية و ٣٨ مكررا فقرة ثانية من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص التالية :

« مادة ٣٦ — تكون مدة خدمة العميد فى رتبته خمس سنوات ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مدها سنة أخرى .

وإذا أمضى العميد تام التأهيل الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط فى ذلك .

وإذا أمضى العميد غير الموصى بترقيته الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون » .

« مادة ٣٧ — تكون مدة خدمة اللواء سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد خدمته

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ الصادر فى ٢٢ من أغسطس ١٩٦٦ .

سنة فأخرى بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك » .

« مادة ٣٨ (الفقرة الثانية) — وتكون مدة خدمة الفريق سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق سنة فأخرى ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك » .

« مادة ٣٨ مكررا (الفقرة الثانية) — وتكون مدة خدمة الفريق أول سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق أول سنة فأخرى ما لم يبلغ من معاش رتبته قبل ذلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

قانون ٤٨ لسنة ١٩٦٦ (١)

بشأن تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتى العشرة القروش والخمسة القروش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الخزانة فى تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتى العشرة القروش والخمسة القروش على أن يحدد عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٠ الصادر فى ٢٢ من أغسطس ١٩٦٦ .

(ا) العملة من فئة العشرة قروش :

التركيب الكيميائى : ٧٥ ٪ نحاس

٢٥ ٪ نيكل

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص

الوزن : ٦ جرامات

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثون فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص ؛

القطر : ٢٧ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة — ١٠ قروش — التاريخ الهجرى — والميلادى — بعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

(ب) العملة فئة الخمسة قروش :

التركيب الكيميائى : ٧٥ ٪ نحاس

٢٥ ٪ نيكل

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤٫٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثون فى الألف من وزن القطعة

بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٥ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر)

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحــــدة ــ ٥ قروش ــ التاريخ الهجرى ــ والميلادى ــ بعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ٢ ــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ٨٦ه (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

قانون (١) ٥١ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون المنطقة الحرة ببور سعيد

رئيس الجمهورية

باسم الأمة

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح النافذة فى الجمهورية العربية المتحدة والمتعلقة بالعدل والأمن والآداب والصحة ومنع التهريب والغش يعمل بأحكام القــانون المرافق فى شأن المنطقة الحرة ببور سعيد .

مادة ٢ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن المنطقة الحرة ببور سعيد ويلغى كذلك كل نص يخالف أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المنطقة الحرة ببور سعيد .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٠ الصادر فى ٢٢ أغسطس ١٩٦٦

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وتصدر لائحة التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنه ١٩٦٦)

قانون المنطقة الحرة ببور سعيد

الباب الاول

فى انشاء الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة للمنطقة الحرة ببور سعيد ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويكون مقرها الرئيسى فى بور سعيد وتتبع رئيس الوزراء .

مادة ٢ — غرض الهيئة هو ادارة شئون المنطقة الحرة ببورسعيد والاشراف على كافة العمليات والمشروعات التى تقام داخلها ؛ ولها فى سبيل ذلك كافة السلطات اللازمة لتحقيق هذا الغرض دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة تصـــدر بتشكيلة وتحدد المرتبات أو المكافآت الخاصة برئيسه وأعضائه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يكون للهيئة هـــو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخـذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وذلك فى حدود هذا القانون وله على الاخص ما يأتى :

(١) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وأجازاتهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، وما يمنح لهم من مرتبات إضافية وميزات عينية وخدمات صحية وغير ذلك مما يتصل بشئون العمل ، ودون التقيد بأحكام القوانين والقرارات

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٢ الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٩٦٦

السارية على العاملين المدنيين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) وضع القواعد المالية والإدارية المنظمة لندب وإعارة ونقل العاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية دون التقيد بأحكام القوانين والقرارات المخاطب بها هؤلاء العاملون بحكم وظائفهم المذكورة .

(٥) البت فى العروض التى يتقدم بها أصحاب رؤوس الأموال الوطنية سواء من القطاع العام أو الخاص .

(٦) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٧) دراسة المشروعات التجارية والصناعية التى يقترح إنشاؤها فى المنطقة الحرة ببور سعيد والبت فى العروض التى ترد باستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية بها .

(٨) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

(٩) وضع وتنسيق التخطيط العام للمنطقة الحرة بالاتفاق مع الجهات الإدارية ذات الصلة بأعمال المنطقة .

(١٠) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة .

(١١) تقديم الخدمات اللازمة للمنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ، وذلك مقابل الثمن الذى يحدده .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير عام الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو من يراه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة لوزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة ،

ولنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية الذى يتولى عرضها على رئيس الوزراء .

ولا تكون القرارات الصادرة طبقا للبند (٧) من المـــادة السابقة نافذة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

وتكون القرارات الصادرة طبقا للبنود الخمسة الأول من المادة المذكورة نافذة إذا لم يعترض عليها رئيس الوزراء خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

أما بقية البنود فتكون نافذة من تاريخ صدورها .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها طبقا للسياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة وتحت إشرافه فى حدود هذا القانون ، وله أن يفوض المدير العام للهيئة العامة فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يمثل الهيئة رئيس مجلس إدارتها فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون رئيس المجلس مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٨ — يكون تعيين المدير العام للهيئة ونوابه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) إيراداتها الناتجة من نشاطها .

(ح) القروض المحلية أو الخارجية التى يوافق عليها رئيس الوزراء .

مادة ١٠ — تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة .

مادة ١١ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

ومع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى للهيئة .

وتخصص نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من صافى إيرادات الهيئة لاستخدامها فى مشروعات تطوير المنطقة الحرة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام وتعتمد الميزانية والحساب الختامى للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ — يعد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه مشروع ميزانيتها ، ويتولى عرضه على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه .

١٣ — لمجلس إدارة الهيئة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ويحـــدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته . وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، وذلك مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٤ — يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفقا للهيئة أن ترخص فى شغل أراضى وعقارات تملكها أوتستأجر أراضى وعقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الغرض الذى أنشأت من أجله وتحقيقا لرفاهيـــة العاملين بها أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بالمنطقة الحرة أو التى يقتضيها حسن سير العمل بها .

وعلى الهيئة تنظيم الاختصاص بينها وبين السلطات والأجهزة الادارية ذات الصلة بأعمال المنطقة الحرة ببور سعيد ، ويعتمد هذا التنظيم بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ١٥ — يعتبر العاملون بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على على طلب مجلس إدارة الهيئة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم .

١٦ — يكون للهيئة حق استيفاء الرسوم وثمن الخدمات المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

الباب الثانى

فى نظام المنطقة الحرة ببور سعيد

مادة ١٧ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد إنشا مناطق حرة بهذه المحافظة ويجب أن يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقة وحدودها وذلك إلى أن يتم فى الوقت المناسب تحويل بور سعيد إلى مدينة تجارية وصناعية حرة .

مادة ١٨ — لايجوز شغل المناطق الحرة ببور سعيد إلا بعد الحصول على ترخيص من رئيس الهيئة بعد اعتماده من مجلس إدارتها ويتضمن الترخيص بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له وأية بيانات أخرى يراها مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بانشاء منطقة من المناطق الحرة ببور سعيد ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ١٩ — يكون الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة شخصيا ولا يجوز لمن صدر باسمه التنازل عنه كليا أو جزئيا أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٠ — يجوز الترخيص فى المناطق الحرة ببور سعيد باجراء :

١ — تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ — عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو ببضائع محلية وإعادة التعبئة وماشابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

٣ — أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما تحتاج

إلى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها الصناعات الوطنية .

٤ — مزاولة أية مهنة يحتاج إليها النشاط أو راحة العاملين داخل المنطقة .

مادة ٢١ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لاتخضع البضائع الأجنبية التى تستورد إلى المنطقة الحرة ببور سعيد للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا هو منصوص عليه فى هذا القانون كما يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحليـة لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٢٢ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ومع ذلك تعفى البضائع التى تشتمل على مواد محلية من هذه الضرائب والرسوم بنسبة المواد المحلية الداخلة فى تصنيع هذه البضائع .

مادة ٢٣ — لاتخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة ببور سعيد لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

مادة ٢٤ — تبين اللائحة التنفيذية النظام الخاص بإدخال البضائع فى المنطقة الحرة وإخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة ووضع النظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولرئيس الهيئة أو من ينيبه بعد الحصول على إذن من النيابة العامة أن يأمر بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو بإجراء التحقيقات كلما بدا له ذلك .

مادة ٢٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك الهيئة العامة للمنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المفرغة أو المنفرطة «الصب» وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها ، بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٦ — يلتزم المرخص له بإجراء العمليات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات الخاصة ضد جميع الحوادث لدى شركات التأمين الوطنية كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى تحددها الهيئة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم ترغب الهيئة فى شرائها منه .

مادة ٢٧ — للهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من العاملين لأعمال الرقابة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

مادة ٢٨ — لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المنطقة الحرة ببور سعيد .

مادة ٢٩ — لا يجوز دخول المناطق الحرة ببور سعيد أو السكن فيها إلا بترخيص خاص من رئيس الهيئة أو من ينيبه فى ذلك وتبين اللائحة التنفيذية شروط منح هذا الترخيص وأحوال منعه .

مادة ٣٠ — تخضع البضائع التى تودع فى المنطقة الحرة لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها والتى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣١ — يحظر إخراج وإدخال النقد المصرى من وإلى المنطقة الحرة ببور سعيد إلا بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٣٢ — يجوز للهيئة عدم التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى .

مادة ٣٣ — تسرى على المنطقة الحرة بيور سعيد أحكام جميع القوانين المنظمة لإجراءات الحجر الصحى والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى والزراعى وحماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة فى المنطقة .

مادة ٣٤ — تسرى على المنطقة الحرة ببور سعيد جميع القوانين والقرارات الخاصة بحظر التعامل مع إسرائيل .

مادة ٣٥ — تعرض جميع المنازعات التى تنشأ بين المنشآت القائمة بالمنطقة الحرة أو بينها وبين الهيئة العامة للمنطقة الحرة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على هيئة التحكيم للفصل فيها بحكم نهائى ونافذ وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

كما يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر أيضا المنازعات التى تقع بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وبين الأشخاص الطبيعيين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٣٦ — يصدر مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ببور سعيد قرارا بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أحد مستشارى مجلس الدولة يرشحه رئيس مجلس الدولة أو أحد مستشارى محكمة الاستئناف يرشحه وزير العدل وتكون له الرياسة وعضوية اثنين من المحكمين يختارهما طرفا النزاع .

مادة ٣٧ — تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣٨ — تبين اللائحة التنفيذية الرسوم والإجراءات والقواعد التنظيمية للتحكيم .

الباب الثالث

فى المعاملة الضريبية

مادة ٣٩ — تعفى المنشآت التجارية والصناعية التى تقام بالمنطقة الحرة ببور سعيد من أحكام قوانين الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٠ — تخضع المنطقة الحرة ببورسعيد لتعريفة الرسوم التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتظل أحكام القرار سارية إلى أن تعدل أو تلغى بقانون .

مادة ٤١ — تعفى من الضريبة العامة على الإيراد مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تدفعها المنشآت التجارية والصناعية المقامة بالمنطقة الحرة ببور سعيد للعاملين بها من الأجانب ، كما تعفى أموال الأجانب المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسوم الأيلولة .

الباب الرابع

فى رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى المنطقة الحرة ببور سعيد .

مادة ٤٢ — لا تسرى على رؤوس الأموال الأجنبية المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة ببور سعيد أحكام قوانين التأميم وشركات المساهمة والقوانين المتعلقة بها النافذة فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٣ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد التى تتم فى المنطقة الحرة ببور سعيد .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التى تحكم المعاملات التى يكون أحد أطرافها المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من الأجانب الحاصلين على صفة المقيم وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

الباب الخامس

فى العمل فى المنطقة الحرة ببور سعيد

مادة ٤٤ — يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل فى أى من المنشآت المقامة داخل المنطقة الحرة ببورسعيد دون الحصول على إذن بذلك وفق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة .

مادة ٤٥ — الإذن المشار إليه فى المادة السابقة لا يغنى عن وجوب الحصول على الترخيص فى العمل بالمنطقة المشار إليه فى المادة ٤٦ .

مادة ٤٦ — يجوز مزاولة أى عمل فى المنطقة الحرة ببور سعيد بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة تبين شروطه وأوضاعه والرسم المقرر فى شأنه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٧ — يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة محررا باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة بالهيئة العامة للمنطقة الحرة على أن يبين فيه على الأخص نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يتضمن العقد ترجمة لنصوصه باحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع بالهيئة العامة للمنطقة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب مترجمة باحدى هاتين اللغتين وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٤٨ — يجوز للعاملين الأجانب المستقدمين من الخارج للعمل فى إحدى منشآت المنطقة الحرة تحويل مالا يجاوز ٥٠٪ من أجورهم أو مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها إلى الخارج بذات العملة التى يتقاضون بها هذه الأجور والمرتبات والمكافآت .

مادة ٤٩ — على المنشآت العامة بالمنطقة الحرة ببورسعيد أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بها أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل وأن توفر لهم خدمات وقائية من مخاطر العمل وأضراره وكذلك وسائل الإنقاذ والإطفاء والإسعافات الطبية .

مادة ٥٠ — تهيء هذه المنشآت الفرص المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ليصبحوا عمالا مهرة كلما كان ذلك ممكنا .

مادة ٥١ — تضع اللائحة التنفيذية المنظمة لما يأتى :

(١) مدة الإجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها .

(٢) ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ثماني ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع .

(٣) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(٤) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها .

(٥) نسبة العاملين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فى المنشآت المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة .

(٦) تحديد الحد الأدنى للأجور .

(٧) الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

ويجوز للائحة التنفيذية تفويض مجلس إدارة الهيئة فى بعض الاختصاصات المشار إليه فى هذه المادة وفى المواد ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٦ .

مادة ٥٢ — تسرى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين المتمتعين بجنسية الجمهورية المتحدة كما تسرى أحكام الباب الرابع من هذا القانون الخاص بتأمين إصابات العمل على العاملين الأجانب المستقدمين من الخارج .

الباب السادس

فى العقوبات

مادة ٥٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ٥٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ فضلا عن حق الهيئة فى مضاعفة الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل من مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادتين ٢٩ ، ٣١ فضلا عن حق الهيئة في المصادرة وحرمان المخالف من دخول المنطقة الحرة لمدة خمس سنوات .

مادة ٥٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائتى جنيه كل من خالف حكم المادة ٤٣ ، وكذلك كل من قام بالعمل داخل المنطقة الحرة بالمخالفة لأحكام المادة ٤٤ فضلا عن حظر دخوله المنطقة الحرة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

مادة ٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجنبي يخالف أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون أو خالف أى شرط من شروط الترخيص فى العمل .

مادة ٥٨ — فيما عدا العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ببور سعيد بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ — تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات على كل من يعرقل مهام العاملين بالهيئة المشار إليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ٦٠ — مع عدم الإخلال بالجرائم التى لا ترفع عنها الدعوى العمومية إلا بإذن أو طلب والمنصوص عليها فى قوانين خاصة ، ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه فى ذلك .

مادة ٦١ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

٦٢ — تؤول إلى هيئة المنطقة الحرة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح

قانون ٥٠ لسنة ١٩٦٦ (١)

فى شأن تطوير برامج الدراسة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تكون مدة الدراسة فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر خمس سنوات ، وتتضمن الدراسة فيها برامج دراسية فى الشريعة الإسلامية ، متكافئة مع برامج دراسة الشريعة المقررة حاليا فى كلية الشريعة ، وبرامج دراسية فى القانون متكافئة مع برامج كليات الحقوق فى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — تمنح جامعة الأزهر خريجى كلية الشريعة والقانون درجة الإجازة العالية فى الشريعة والقانون ، ويكون لحاملى هذه الدرجة كافة الحقوق المقررة لحاملى درجة الإجازة العالية فى الشريعة ، فضلا عن الحقوق المقررة لحاملى درجة الليسانس فى الحقوق من كليات الحقوق فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — يطبق النظام المقرر فى هذا القانون على الطلاب المقيدين بالسنوات الأولى والثانية والثالثة فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فى العام الجامعى ١٩٦٥/١٩٦٦ ويمتحن الطالب فى المقررات التى تفوته نتيجة تطبيق هذا القانون ، وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الكلية .

وبالنسبة لطلبة كلية الشريعة الذين تخرجوا ابتداء من العام الجامعى ١٩٦٢/١٩٦٣ ولم يطبق عليهم هذا القانون ، تعقد الجامعة لمن يرغب منهم امتحان معادلة لدرجة الإجازة العالية فى الشريعة والقانون ، بعد دراسة تكميلية فى المواد القانونية مدتها سنة دراسية ، وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الكلية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من العام الجامعى ١٩٦٥/١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩١ الصادر فى ٢٣ من أغسطس ١٩٦٦ .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٦٨٣ (١) لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ أبو بكر محمد عطيه المستشار بمجلس الدولة للعمـــل مستشاراً قانونياً لشركة مياه القاهرة الكبرى لمدة سنة إعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٦ التاريخ التالى لانتهاء إعارته الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٦٨٦ لسنة ١٩٥٦

بتجديد إعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٦٤ الصادر فى ٢١ من يوليه ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً ومشرفاً على إدارة الشئون القانونية بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ، إعتبار من أول يوليه سنة ١٩٦٦ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته الحالية ، حتى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ بلوغه السن القانونية لاعتزال الخدمة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٦٨٨(١) لسنة ١٩٦٦

بإعارة رئيس بمحكمة طنطا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعار السيد الدكتور حسن فؤاد علام ، الرئيس بمحكمة طنطا الإبتدائية للعمل بالمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة لمدة سنة تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه ١٩٦٦)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٤ الصادر فى ٢١ من يوليه ١٩٦٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

(١)٢٧٠٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٤٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٢٧ من جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٧	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منفصل لمدد طويلة .

مادة ٢ — يضاف إلى جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بند جديد برقم ٢٨ نصه الآتى :

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٨	الأمراض والأعراض الباثولوجيـــة التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولية سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربيه المتحدة

٢/٠٥ لسنة ١٩٦٦(١)

فى شأن تسوية المعاشات والتعويضات عن مدد الخدمة المنفصلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يجوز للمؤمن عليه الذى استحق تأمين الشيخوخة وفقا لأحكام الباب السابع من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن يطلب تسوية معاشه أو تعويضه عن مدد اشتراكه فى التأمين التى تفاوتت فيها الأجور التى أديت عنها الاشتراكات على اعتبار أنها منفصلة وذلك فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(ا) اشتغال المؤمن عليه فترات عمل متقطعة لدى أصحاب أعمال مختلفين .

(ب) خفض أجر المؤمن عليه بسبب حرمانه من بعض المزايا النقدية أو العينية التى اعتبرت

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٥ الصادر فى ٢٦ من يوليه ١٩٦٦ .

جزء من أجره الذى أديت على أساسه الاشتراكات وذلك بسبب تغير ظروفه الوظيفية .

مادة ٢ — يشترط لانتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا القرار ألا تقل كل مدة من المدد المنفصلة المحسوبة فى المعاش عن خمس سنوات وأن تجاوز نسبة التفاوت فى الأجر فى كل مدة ٣٠ ٪ من الأجر فى نهاية المدة السابقة .

مادة ٣ — لايجوز للمؤمن عليه أن يتمتع بأحكام هذا القرار لأكثر من ثلاث فترات عمل خلال مدة اشتراكه فى التأمين .

مادة ٤ — يحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من فترات المدد المنفصلة المشار إليها فى المادة السابقة كل على حدة وعلى أساس متوسط الأجر الذى أدى عنه الاشتراك فى السنتين الأخيرتين لكل فترة ويربط المعاش النهائى أو يقدر التعويض بقدر مجموع المعاشات أو التعويضات المستحقة عن كل فترة مع مراعاة حكم المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقانون التامينات الاجتماعية المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (يوليه سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧٠٦(١) لسنة ١٩٦٦

فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٥ الصادر فى ٢٤ من يوليه ١٩٦٦ .

قــرر :

مادة ١ — تضاف إلى البند (ا) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم منها تكون دراسته سنتين بذات الشروط »

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع عدم صرف أية فروق عن المدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إصدار لائحة نظام العاملين فى الشركات ؛

وعلى قــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنــة ١٩٦٣ بإصــدار نظــام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحـــدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العـــامة والشركات التابعة لها فى الفئـــات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل إعتبـــاراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ على ألا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك إلا إعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

ويتجاوز عن استرداد الفروق المالية التى تم صرفها فعلا إلى بعض العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها قبل بدء السنة المالية التالية لقرار مجلس الوزراء بالتصدق على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بالتعادل على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٦٨٩(١) لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد الدكتور مصطفى محمد حسنين على ، القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية للتدريس بجامعة بغداد بالعراق فى العام الدراسى ١٩٦٦/١٩٦٧ وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء إعارته الحالية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٤ الصادر فى ٢١ من يوليه ١٩٦٦ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦(١)

بمسئوليات وتنظيم وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

على القانون رقم ٦١ لسنة بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تتولى وزارة النقل بحث واقتراح تنفيذ السياسة العامة لوسائل النقل المختلفة فى القطاعين العام والخاص بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية وفى نطاق السياسة العامة للدولة وعلى الأخص مايلى :

١ — تنظيم أعمال النقل وذلك بما تقوم به من مشروعات النقل وتنسيقها والإشراف عليها ومراقبتها على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات إلى أقصى كفاية ممكنة ، وكذا اتخاذ إجراءات الترخيص بانشاء أو تأسيس أو تعديل حجم مشروعات النقل .

٢ — تنمية الاقتصاد القومي عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات أو الجمعيات

التعاونية المتعلقة بشئون النقل أو الإمداد أو الأعمال المرتبطة به أو التي تخدم غرضاً من أغراضه .

٣ — دراسة وإعداد مشروعات خطة التنمية الاقتصـــادية فى مجال مسئوليات الوزارة وتطويرها وتعديلها فى القطاعين العام والخاص وتخطيط برامج العمل بما يكفل تحقيق الأهداف المطلوبة ودراسة الطرق المؤدية لرفع الكفاية والإنتاجية .

٤ — القيام بالدراسات الاقتصـــادية والتشريعية واقتراح القوانين والقرارات فى مجال مسئوليات الوزارة .

٥ — متابعة أعمال تنفيذ المشروعات ماديا وفنيا فى مجال مسئوليات الوزارة بما يكفل زيادة الإنتاج وتحسين الأداء .

مادة ٢ — تنظيم الوزارة على الوجه الآتى :

أولا — الوزير ، نائب الوزير .

اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

ثانيا — الديوان العام ويتكون من :

وكلاء الوزارة .

ويتم توزيع العمل بينهم بمعرفة وزير النقل كما يشرفون على الإدارات العـــامة الموضحة فيما يلى :

١ — الإدارة العامة اللوائح ورخص النقل وتختص بالآتى :

(أ) تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية والقوانين المعدلة له .

(ب) تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة فيما تختص بالترخيص فى إقامة منشآت أو أية أعمال على جانبى الطرق طبقا لما تقضى به أحكام المـادة ٥ (مكرر) من هذا القانون والتى أضيفت بالقانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٥ .

(ج) الترخيص للسيارات التى تزيد أبعادها وأوزانها عما هو منصوص عليه بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

٢ — الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية وتختص بالآتى :

(أ) كافة الشئون المالية المتعلقة بالوزارة .

(ب) كافة الشئون الإدارية المتعلقة بالوزارة .

٣ — الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة وتختص بالآتى :

(ا) الإشراف على اعداد الموازنة النقدية ومتابعة تنفيذها .

(ب) متابعة الاستفادة الكاملة من الوحدات والمعدات الموجودة فى مختلف فروع الوزارة . وكذلك متابعة اقتصاديات التشغيل .

(ج) دراسة تقارير متابعة تنفيذ مشروعات الخطة للأجهزة التابعة للوزارة . متابعة تنفيذ برامج النقل والتأكد من اتفاقها مع الالتزامات المطلوبة .

٤ — الإدارة العامة للبحوث والتدريب وتختص بالآتى :

(أ) متابعة البحوث الفنية فى كافة الأجهزة التابعة للوزارة والتنسيق بينهما .

(ب) الاشتراك مع الأجهزة التابعة للوزارة فى وضع سياسة التدريب والبعثات بحيث تغطى كافة أوجه نشاط الوزارة والتنسيق بين برامج التدريب ومتابعة التنفيذ .

(ج) الاشتراك مع الأجهزة التابعة للوزارة فى العمليات التنظيمية الخاصة بكل منها ووضع معدلات الأداء ومعايير الكفاية الإنتاجية بكل نشاط من الأنشطة التابعة للوزارة يتم على أساسها تحديد مدى تحقيق الأهداف ودرجة الكفاية الإنتاجية لكل منها

٥ — الإدارة العامة للعلاقات الخارجية وتختص بالآتى :

(ا) شئون الاتحاد الاشتراكى — مجلس الأمة — الحكم المحلى .

(ب) التفتيش — الدفاع المدنى .

(ج) العلاقات العامة — الأمن .

ثالثا — الهيئات العامة التى يشرف عليها الوزير وهى :

(ا) الهيئة العامة لشئون السكك الحديد .

(ب) هيئة النقل العام بمدينة القاهرة .

رابعا — المؤسسات العامة التى يشرف عليها الوزير وهى :

(ا) المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

(ب) المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم .

(ج) المؤسسة العامة للطرق والكبارى .

مادة ٣ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

م ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير النقل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربيه المتحدة

٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦(١)

فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ من يوليه ١٩٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الإضافية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتمتع مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة إلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن استثناء العاملين بالمؤسسة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى القوات المسلحة رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ للعاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٥ بحل مجلس إدارة الهيئة المذكورة وتفويض رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة واختصاصات المجلس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — فيما عدا مايدخل فى اختصاص هيئة أو مؤسسة أخرى أو ما يكون مدارا بطريق الالتزام تتولى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة دون غيرها إدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب بالقاهرة الكبرى ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها إقامة واستغلال المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لمرفق النقل العام للركاب لمدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ يتكون رأس مال الهيئة من أصـــول وأموال الهيئة الحالية وتتكون مواردها من :

(أ) إيراداتها من إدارة المرفق .

(ب) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

(ج) الهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٣ ـــ يكون للهيئة المذكورة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس وعضوية كل من :

وكيل وزارة النقل يختاره الوزير .

مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

مدير مرور القاهرة .

ممثل عن مؤسسة النقل البرى للركاب بالأقاليم يختاره وزير النقل بناء على ترشيح المؤسسة .

ممثل عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديد يختاره وزير النقل بناء على ترشيح الهيئة .

ممثل عن القوات المسلحة يختاره نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ممثل عن محافظة القاهرة يختاره المحافظ .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير النقل .

وعند غياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من ينيبه من أعضائه لرئاسة المجلس .

مادة ٤ ـــ يختص مجلس الإدارة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بالنظر في المسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة للهيئة وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) وضع تعريفة أجور النقل ووضع اللوائح التي تتبع لمنح ميزات وتسهيلات الركوب على أن تعتمد أية زيادة في تعريفة الأجور بقرار من رئيس الجمهورية .

(٣) تحديد مسارات الخطوط الجـــديدة ومواقع المحطات وتنسيق وسائل النقل والنظر

فى التعديلات الجوهرية للسيارات أو الشبكة الحالية وكذا الإلغاءات

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والنقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب وعقد القروض واعتماد الحسابات الختامية وتكوين المال الاحتياطى .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الإدارات وتحديد اختصاصاتها بما يكفل ضبط العمل وحسن سيره .

(٦) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة

(٧) وضع لائحة بنظام الشراء والبيع ومقاولات الأعمال وجميع العقود الأخرى .

(٨) وضع نظام مالى للهيئة على أن يتضمن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامى .

(٩) وضع نظام خاص للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين لبعض إدارات الهيئة بما يتلاءم مع طبيعة العمل بكل منها مع إنشاء حساب خاص لها .

مادة ٥ — يفوض وزير النقل فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويستثنى العاملون بالهيئة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والقرارات المكملة أو المعدلة له .

مادة ٦ — تظل قائمة جميع القواعد واللوائح والنظم الحالية بالهيئة بما فى ذلك اللوائح المنظمة لشئون العاملين .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (يوليه سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة للطرق والكبارى يشرف عليها وزير النقل ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتسمى « المؤسسة المصرية العـــامة للطرق والكبارى » ويكون مقرها مدينة القاهرة ويسرى فى شأنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — فيما عدا الطرق والكبارى داخل نطاق المدن أو التى تدخل فى اختصاص جهات أخرى تختص المؤسسة الاختصاصات التى كانت تباشرها مصلحة الطرق والكبارى — كما تختص بما يأتى :

(١) وضع تخطيط شامل للطرق والكبارى والأعمال الصناعية المتعلقة بها وبرامج إنشائها والمواصفات الفنية للمواد والانشاءات ومواصفات بتنفيذ الأعمال .

(٢) إجراء البحوث والدراسات التى يتطلبها إنشاء تلك الطرق والأعمال الصـــناعية المتعلقة بها .

(٣) الإشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالطرق والكبارى .

(٤) صيانة الطرق السريعة والرئيسية والكبارى والأعمال الصناعية الداخلة فى اختصاصها .

وللمؤسسة أن تقوم بالأعمال المشار إليها فى البنود السابقة لحساب أية جهة أخرى داخل الجمهورية أو خارجها بالشروط التى يتم الاتفاق عليها .

(٥) إنشاء مراكز تدريب وبحوث خاصة بأعمال الطرق والكبارى والأعمال الصناعية .

(٦) مراجعة مشروعات الطرق والكبارى لوحدات الإدارة المحلية التى تقوم بإعدادها هذه الوحدات للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من المؤسسة .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة فى رؤوس الأموال ما تتبع المؤسسة من شركات وجمعيـــات تعاونية ومنشآت .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٤ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها إنشاء الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية النوعية أو الإسهام فيها .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة مما يلى :

(١) مايؤول إليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها والتى تؤسسها أو تساهم فيها .

(٢) ما تعقده من قروض .

(٣) ما تخصصه الدولة من اعتمادات .

(٤) الأتعاب التى تستحقها المؤسسة نظير مباشرتها للأعمال الداخلة فى اختصاصها .

(٥) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦ — تشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

رئيس مجلس الإدارة

وكيل وزارة النقل — يعينه الوزير .

وكيل وزارة الخزانة — يعينه وزيرها .

وكيل وزارة الرى — يعينه وزيرها .

وكيل وزارة الإدارة المحلية — يعينه وزيرها .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

مدير المؤسسة .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير النقل .

ويصدر بتعيين وتحديد مرتب كل رئيس مجلس الإدارة ومدير المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٧ — تنقل تبعية الشركات الآتية والإشراف عليها من مؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى :

(١) شركة النيل العامة لإنشاء الطرق .

(٢) شركة النيل العامة للطرق والكبارى .

(٣) شركة النيل العامة للانشاء والرصف .

(٤) شركة النيل العامة للطرق الصحراوية .

مادة ٨ — تتولى تقدير أصول المؤسسة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتعتمد قراراتها من رئيس الجمهورية وعلى اللجنة الانتهاء من عملها خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

مادة ٩ — تلغى مصلحة الطرق والكبارى اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ وينقل إلى المجالس المحلية بقرار من وزير النقل العاملون بمصلحة الطرق والكبارى الذين يعملون فى صيانة طرق الدرجة الثالثة والإقليمية الداخلة فى نطاق كل منها وذلك بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية كما ينقل إلى المؤسسة أو إلى إدارة لوائح ورخص النقل بديوان عام الوزارة باقى العاملين — ويحدد من ينقلون إلى كل من هاتين الجهتين بقرار من وزير النقل .

ويستمر من ينقلون إلى المؤسسة فى تقاضى مرتباتهم الحالية وذلك بصفة شخصية حتى يتم تقييم وظائفهم وفقا للجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٦

فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام نظام لائحة الشركات العامة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار ٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بنقل شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة المنصوص عليهما فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليه ١٩٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتدمج فى المؤسسة العامة للنقل الداخلى المنشأة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، كما تدمج فى المؤسسة المذكورة مراقبة نقل البضائع والإحصاء بديوان عام وزارة النقل .

مادة ٢ — تختص المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بما يأتى :

(١) وضع تخطيط شامل لمرفق نقل البضائع على الطرق والنقل المائى الداخلى .

(٢) الموافقة على منح التزام نقل البضائع على الطرق والنقل المائى فى خطوط أو مجموعات خطوط وذلك طبقا للقوانين السارية .

(٣) تنظيم أعمال النقل العام للبضائع على الطرق والنقل المائى الداخلى وذلك بما تقوم به من مشروعات النقل وتنسيقها والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات إلى أقصى كفاية ممكنة .

(٤) الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو تعديل حجم مشروعات نقل البضائع على الطرق وشركات النقل المائى الداخلى أو وقف أعمالها .

(٥) وضع برامج تطهير وتحسين المجارى الملاحية وصيانتها والأعمال الصناعية المتعلقة أغراض الملاحة ، وبرامج فتح وغلق الأهوسة وذلك بالاتفاق مع وزارة الرى — وكذلك تنفيذ المشروعات المتعلقة بشئون النقل المائى وتحديد الأجور والشروط الخاصة باستخدامها .

(٦) وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بنقل البضائع .

(٧) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات أو الجمعيات التعاونية المتعلقة بشئون نقل البضائع على الطرق والنقل المائى الداخلى أو الأعمال المرتبطة بها أو التى تخدم غرضا من أغراضها .

(٨) الإشراف على الشركات التابعة لها .

(٩) إدارة واستغلال مرفق النقل البرى للبضائع والنقل المائى الداخلى .

مادة ٣ — يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

وكيل وزارة النقل — يعينه الوزير .

ممثل للأمانة العامة للادارة المحلية يعينه وزير الدولة للإدارة المحلية .

وكيل وزارة الرى — يعينه وزيرها .

وكيل وزارة الاقتصاد — يعينه وزيرها .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

نائب رئيس مجلس الإدارة لشئون النقل المائى الداخلى .

مدير إدارة المرور .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير النقل .

مادة ٤ — ينقل العاملون بالهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى والعاملون بمراقبة نقل البضائع والإحصاء بديوان عام وزارة النقل بدرجات ومرتباتهم الحالية إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى أو إلى إدارة لوائح ورخص النقل بديوان عام الوزارة ويحدد من ينقلون إلى كل من هاتين الجهتين بقرار من وزير النقـــل . ويستمر من ينقلون إلى المؤسسة فى تقاضى ،

مرتباتهم الحالية بصفة شخصية حتى يتم تقييم وظائفهم ومرتباتهم للجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦(١)

بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى ؛

وعلى القرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة تسمى اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى وتلحق بوزارة النقل .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(ا) تنسيق مرافق النقل الداخلية فى جميع أنحاء الجمهورية بما يكفل تحقيق الصالح العام .

(ب) إعداد تخطيط شامل لتوزيع الحركة والمنقولات بين وسائل النقل المختلفة توزيعا يحقق المصلحة العامة للإفادة من مزايا كل وسيلة من الوسائل والنظر فى المشروعات التى يتطلبها تنفيذ هذا التخطيط .

(ج) النظر فى التعريفات والأجور ورسوم النقل التى يطلب وضعها أو تعديلها لأى مرفق

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليه ١٩٦٦ .

من مرافق النقل الداخلى وإصدار توصيات فى هذا الشأن ، وكذلك التوصية بتقسيم التعريفة المشتركة بين مشروعات النقل المختلفة إذا لم تتفق تلك المشروعات فيما بينها على تقسيم تلك التعريفات فى الفترة التى تحدد لها .

(د) النظر فى المسائل التى تثار بين مرافق النقل المختلفة بخصوص التعريفات والأجور أو أى شأن آخر من شئون نقل الركاب والبضائع منعا للمنافسة غير المشروعة فيما بينها .

(هـ) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة فى شأن التعاون بينها على القيام بعملية من عمليات النقل فى أى منطقة من المناطق أو فيما بين عدة مناطق مختلفة .

(و) جميع المسائل التى يرى وزير النقل عرضها على اللجنة .

مادة ٣ — يشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

نائب الوزير .

وكلاء وزارة النقل .

رؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة النقل .

مستشار الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير النقل .

مادة ٤ — يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرعية من بين أعضائها ولها أن تضم إلى هذه اللجان أعضاء يمثلون القطاعات التى لها علاقة بنشاطها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير النقل ، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين فى أعمالها بخبراء مقابل مكافآت يحددها وزير النقل .

مادة ٥ — يجوز لوزير النقل أن يعين من بين أعضاء اللجنة مقررا يتولى الأعمال الإدارية للجنة بين فترات الانعقاد ، وكذا متابعة تنفيذ قراراتها .

مادة ٦ — يلغى ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٧ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧٢٠ لسنة ١٩٦٦(١)

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن القواعد الخاصة بتقويم رؤوس أموال المؤسسات العامة ،

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٦١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ بتشكيل لجنة لتقويم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ (ميزانية الأعمال) ؛

وعلى ما قررته لجنة التقييم المشكلة لتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من موجودات وممتلكات فى ١٩٦٣/٦/٣٠ بمبلغ ٣٣١٦٨١٣ جنيها و٤٣٤ مليما (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيها وخمسمائة وأربعة وثلاثين مليما) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر ٢٥ من يوليو ١٩٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٧٢١ لسنة ١٩٦٦(١)

باستمرار ميزانيات مؤسسات الكهرباء بأوضاعها الحالية قبل الضم حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ وكذلك العاملين بها من ناحية الاستقلال فى الأقدميات والترقيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قـــرر :

مادة ١ – يستمر العمل بميزانيات كل من المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية التى تقرر ضمها إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وذلك وفقا للاوضاع الحالية الصادر بشأنها قرار ربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ويحكم العاملين فى كل مؤسسة أقدمية مستقلة عن غيرهم بالمؤسسات الاخرى.

على أن تدمج اعتمادات المؤسسات الثلاث فى ميزانية واحـــدة اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ من يوليه ١٩٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٨٨٩ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعيينات وتنقلات واقتدابات بالمحاكم والنيابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأيه ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين نائبــاً لرئيس محكمة النقض السيد / حسين صفوت السركى ، المستشار بالمحــكمة .

مادة ٢ — يعين كل من السادة :

محمد أحمد الشربيني ، رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة .

أحمد فؤاد سرى ، رئيسا لمحكمة استئناف الاسكندرية .

حليم باسيليوس الضعيف ، رئيسا لمحكمة استئناف طنطا .

حسن فهمى البدوى ، رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

صالح حسن ناصر ، رئيسا لمحكمة استئناف بنى سويف .

عبد الخالق فريد ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

مادة ٣ — يعين كل من السادة :

محمد خليل الدجوى ، محاميا عاماً أول .

إسماعيل محمد حسن ، نائبا لرئيس محكمة استئناف اسكندرية .

محمد عبد المجيد ، نائبا لرئيس استئناف القاهرة .

عدلى نسيم ، نائبا لرئيس محكمة استئناف طنطا إعتباراً من ١٩٦٦/٩/٥ .

مادة ٤ — يعين مستشار بمحكمة النقض كل من السادة :

محمد أبو حمزة أحمد مندور ، أنور أحمد محمد إبراهيم خلف ، حسن أبو الفتوح على الشربينى محمد صدق محمد حسنين ، محمود كامل عطيفة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٧ من يوليو ١٩٦٦ .

مادة ٥ ـ يعين مستشارون بمحاكم الاستئناف ومن فى درجتهم السادة :

فخرى محمد محمد عبد النبى ـ محامياً عاماً ، محمد مدحت محمد عزت ـ مستشاراً بمحكمة استئناف بنى سويف ، إبراهيم النجار محمد ـ مستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية ، شكرى توفيق مكارى ، لطفى المراقى أحمد القلل ، مصطفى محمد راشد ، إبرهيم أبو زيد شهاب البرادعى ، عبد المعز سيف النصر طنطاوى ، ممدوح مكرم داود ، حسن محمد شقير ، إبراهيم غنيم ابراهيم ، عبدالعزيز مأمون سيد أحمد شومان ، حامد كيلانى عمر حجازى ، أحمد لطفى حسن ، محمد صالح بيومى أبو راس . حسين السيد على ، كامل بطرس حنا ـ مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط وعز الدين أحمد الحسينى محاميا عاماً اعتباراً من ١٩٦٦/٩/٥ وتوفيق عبد الهادى البيومى ـ مستشاراً بمحكمة استئناف أسيوط إعتباراً من ١٩٦٦/٩/٢٢ .

مادة ٦ ـ يعين رؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء للنيابة العامة السادة :

عثمان عبد العزيز بيومى مدكور ، عبد الوهاب محمد مصطفى السيد ـ رئيس محكمة القاهرة ، عبد العزيز أحمد محمد الفقى ـ رئيس محكمة بمحكمة المنصورة ، محمود شلقامى المراغى ـ رئيسا للنيابة العامة ، أديب دانيال إبراهيم القشطه ـ رئيس محكمة بمحكمة شبين الكوم ، بهى الدين ربيع يوسف ربيع ، أحمد محمد عبد الله عويس ـ رئيسين للنيابة العامة ، مصطفى عثمان أحمد اسماعيل ـ رئيسا للنيابة العامة (على سبيل التذكار) ، عبد الصادق عثمان سليم ـ رئيسا للنيابة العامة ، محمد عبد الحيد توبان ـ رئيس محكمة بمحكمة أسيوط ، محمد عبد الحميد رزق ، رئيسا للنيابة العامة ، على محمد على ، محمد حسن صفوت العياط ـ رئيسى محكمة بمحكمة سوهاج ، زهير جلال صادق ـ رئيس محكمة بمحكمة قنا ، عبد الرحمن عبد الله الوكيل ـ رئيس محكمة بمحكمة سوهاج ، كمال حسين مصطفى أبو حسين ـ رئيسا للنيابة العامة ، محمد عزت حامد عوت ، هلال فتحى أحمد القرضاوى ، على خليفة عبد العظيم محمود ـ رؤساء محاكم بمحكمة سوهاج (على سبيل التذكار) محمد فؤاد إبراهيم محمد هيبه ، عادل صدقى محمد نجيب ـ رئيسى محكمة بمحكمة قنا ، فتحى رياض رزق الله ـ رئيسا للنيابة العامة ، محمد يونس ثابت ، محمود صالح محمد شريف ، أمين طه أبو العلا عبيد ـ رؤساء محاكم بمحكمة قنا (على سبيل التذكار) ، كمال الدين عبد الوهاب إبراهيم غيث ـ رئيسا للنيابة العامة ، أحمد على عبد الرحمن ـ رئيس محكمة بمحكمة أسوان (على سبيل التذكار) ، عبد الرحيم توفيق عمر وشاحى رئيس محكمة بمحكمة أسوان ، عاصم أحمد مصطفى المراغى ، طلعت إبراهيم أحمد أبو زهرة . ابراهيم محمد فراج ـ رؤساء محاكم بمحكمة أسيوط

على سبيل التذكار لويس عزيز أياديرـ رئيس محكمة بمحكمة أسيوط ، فيس الرأى محمد على عطية — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط (على سبيل التذكار) ، محمد كمال عبد العزيز هاشم طلبه رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، فؤاد محمد ممدوح السيد — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط (على سبيل التذكار) . حنا حماية ابراهيم — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط . الدكتور مصطفى محمد حسنين على . عبد الحكيم عبد الحميد بدوى — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط (على سبيل التذكار) محمد رشاد أحمد ابراهيم الشافعى — رئيسا للنيابة العامة . صلاح الدين حسن كامل — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٥ . محمد زكى محرز — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٢٢

مادة ٧ — ويعين وكيلا للنائب العام من الفئة الممتازة من قضاة المحاكم الابتدائية كل من السيدين :

محمود عبد القادر سليمان على مكاوى . أبو زيد الشربينى الأفندى .

مادة ٨ — ويعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من وكلاء النائب العام من الفئة الممتاز السادة :

مصطفى عبد العزيز طه دياب ، محمد إبراهيم خليــل — بمحكمة القاهرة ، مصطفى محمد السعدنى بمحكمة الزقازيق ، وسيم عباس حلمى ، عادل أحمد محمد الشربينى ـ بمحكمة المنيــا ، محمود نبيل حسين البناوى ـ بمحكمة الفيوم ، محمود عمر أحمد سراج الدين ـ بمحكمة المنصورة ، مصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع ـ بمحكمة الفيــــوم . محمد سامى السكرى ـ بمحكمة الزقازيق ، محمد جمال الدين عباس عطية ـ بمحكمة سوهاج ، على مرسى عبد العال ـ بمحكمة قنا ، رسمى محمد محمد أحمد بدوى الجمل ـ بمحكمة المنيا ، عيسى أحـد محمد معن ـ بمحكمة أسيوط سليمان عبد الكريم جمعه ـ بمحكمة المنصورة . محمد على المشخاخى ـ بمحكمة قنا . أحمد زكى أبو العزم ـ بمحكمة الزقازيق . حسن عبـد الحميد سيد أحمـــد ـ بمحكمة المنصورة . محمد حسن عبد الوهاب المفيفى ـ بمحكمة سوهاج ، عبـد اللطيف محمد مصطفى القرق ـ بمحكمة أسيوط حسين محمد يوسف عبد الله سرحان ، ميخائيل مينا حنا القمص — بمحكمة المنصورة ، حسن محمود حسن الديب — بمحكمة سوهاج ، محمد السيد سيف الدين ـ بمحكمة قنـــا ، موسى

عبد الغني حلمي موسى ــ بمحكمة سوهاج ، بهجت على السمرى ــ بمحكمة قنا ، محمد لبيب محمد الخضرى ــ بمحكمة أسيوط ، الدمرداش زكى موسى على ــ بمحكمة أسوان ، صفوت سمعان مكسيموس ــ بمحكمة أسيوط ، محمد محمد حسن ثعلب ــ بمحكمة دمياط ، محمد نصحي نصر محمد فرحات ــ بمحكمة أسوان ، عمر محمد مصطفى عمر ــ بمحكمة قنا .

مادة ٩ ــ ينقل كل من المستشارين السادة :

إلى محكمة استئناف القاهرة :

يوسف حسن ثابت ، عبد الغنى محمد على فهمى ، أحمد لطفى عبد العال كحك ، محمد على الاسلامبولى ، أمين عبد اللطيف الحناوى ، مصطفى بشير إبراهيم ، محمد أسعد محمود ، أحمد ضياء الدين مصطفى حنفى ، أحمد طوسون حسين ، فتح الله رفعت ، محمد صادق يوسف ، محمد عبد المنعم محمود شوقى ، موسى حافظ فرهود ، عبد الحميد محمود الشرقاوى ، إسماعيل أحمد محمد نصار ، محمد لطفى الركابى .

وإلى محكمة إستئناف الإسكندرية :

صلاح الدين موسى أحمد ذكرى ، عبد المنعم عبد الغنى القاضى ، محمد نعيم على هندى البسيونى ، السيد رشاد ماجد ، أمين رفعت أبو هيف ، فؤاد حسين والى ، محمد إبراهيم حسن النجار ، جورج غالى ، محمود السيد محمد بكرى الصدفى ، محمد ماهر محمد حسن ، شوقى محمد على حجازى ، أحمد حسن السيد جعفر ، السيد عبد العزيز هندى ، عبد الخالق يوسف حسن ، عبد الله بيباوى صليب ، أحمد محمد ابراهيم ، حسين محمد محمد عمرو ، عبد السلام حسن بدوى ، يوسف محمد أحمد شحاته .

وإلى محكمة استئناف طنطا :

أنور محمد شاكر ، جودة أحمد إبراهيم غيث ، محمد الخلاوى عبد الكريم حسن ، عثمان واصف رأفت ، عبد الحليم كامل عبد العزيز سمهان ، عزمى بطرس بولس ، السيد على حمد حسين السلاوى ، حامد وصفى ، زكريا خذيفة ، مصطفى كمال محمد سليم ، محمد عادل مرزوق ، أحمد سميح طلعت ، محمد على سليم الغفراوى ، إبراهيم السعيد ذكرى ، إبراهيم مصطفى على

القليوبى ، منير لطف الله ، عدلى عبده جرجس ، فرج مكارى فرج ، محمد رزق ، محمد حلمى السيد الهوارى ، ولسن وهبه نخلة .

والى محكمة استئناف المنصورة :

محمد عبد الله أبو العطا ، سعد الله عرفات محمد ، محمود فتحى عوض ، عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف ، أحمد محمد أمين السلاوى ، عبد الرحمن عوض زين الدين ، أنور عبد الفتاح أبو سحل ، عزت محمد صادق قابيل ، عبد الغنى محمد حسن حسين ، محمد عبد العظيم الشقنقيرى ، عبد المجيد كمال الدين أبى طالب ، محمود عبد المجيد ، محمود محمد فرج ، أديب قصبجى ، محمد البخارى أبو أحمد ، على صلاح الدين (على سبيل التذكار) ، حامد مصطفى البسيونى ، حسين صالح عبد المجيد ، عز الدين بدوى سراج الدين ، فتحى على السمكى ، عزت عبد الصمد عطيه ، محمد فاضل المرجوشى .

والى محكمة استئناف بنى سويف :

محمد زهدى عفيفى ، مصطفى عبد الخالق عابد ، أحمد عبد الحميد الشريف ، عبد الفتاح أحمد اطفى ، صلاح الدين عبد المجيد صالح ، محمود عبد المنعم مختار ، نصيف مرقص حنا ، على محمد جعفر ، محمد عبد الفتاح حافظ الوكيل ، يونس على سليمان ثابت ، عبد المجيد رمضان (على سبيل التذكار) ، أديب بطرس سليمان ، محمد عبد المنعم عطيه الكفراوى ، عثمان حسين مصطفى عبد الله (على سبيل التذكار) ، مصطفى محمد عبد الحميد الغنى ، محمد فاضل مجاهد ، الدكتور محمد زكى عبد البر ، إسماعيل فرحات عثمان ، محمد سالم عبد المنعم ، محمود محمد شرف ، فكتور جرجس منصور .

مادة ١٠ — ينقل كل من الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية السادة :

إلى محكمة القاهرة الابتدائية :

محمد كمال عباس ، مجد الدين محمد عزام ، بهجت إبراهيم طعيمه ، كمال محمد أحمد أدهم ، محمود محمد وهبه ، اسكندر سيحة سيحة ، كمال ميخائيل جرجس منصور ، جلال أحمد إبراهيم — رؤساء بالمحكمة ،

منويمى محمد غومة الطحيرى ، محمد عبد العزيز عليان ، سليان على اسماعيل حق ، حمزة محمد عبد الباقى ، محمد كال حسن زعزوع ، سعد زغلول مصطفى إبراهيم ، رابح لطفى جمعة ، إبراهيم رشدى محمد توفيق ؛ على مصطفى المجين ، حلمى السيد حميد خضير ، فريد كيراس ابسخرون ، كال الدين توفيق سلطان ، عادل حسن رزق ؛ إبراهيم محمد رضوان ، عبد المنعم إبراهيم على حسين ، محمد سعيد محمد عشماوى ، هلال عبد الرحمن غنيم ؛ عبد المجيد محمد أبو علم ، أحمد محمد على حجاج ، محمد رجاء أحمد مصطفى ، أحمد مدحت عتلم ، أحمد إبراهيم محمد على ، صلاح محمد أحمد ـــ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة الاسكندرية الابتدائية :

عبد العزيز محمد قاسم أبو غدير ، محمد ناهيد عبد الرحمن أبو زهرة ، منير عبد المجيد البشبيشى فتحى محمد عبد المجيد القرموطى ؛ عبد الحميد الهلالى ـــ رؤساء بالمحكمة .

محمد على هاشم ، محمد عباس محمد أبو علم ، محمد عبد النبى عبد الخالق حسين ، محمد أنور فؤاد ، عبد الفتاح صبرى محمود حمدى ، إبراهيم فهمى أحمد بيومى ذكرى ، البسطاويسى عبد القادر البسطاويسى ، حامد عبد الحميد عكاز ـــ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة طنطا الابتدائية :

محمد فهمى حسن أبو النصر وعبد القادر عبد السلام سرحان ـــ رئيسين بالمحكمة .

عامر عبد الهادى الهرغامى ومحمد سعد الدين عبد العزيز وعباس فتح الله محمد الشاذلى ، رؤوف منصور شكرى وهبه الشارونى ، سعيد أحمد صقر ، محمد عبد المنعم محمد أحمد إبراهيم البنا ، منير السيد سيد أحمد منصور ، عادل عبد المنعم مصطفى حمودة ، ميخائيل رياض ميخائيل ، حامد أحمد حسان ـــ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة الزقازيق الابتدائية :

يحيى عطية محمد عطية ـــ رئيسا بالمحكمة .

مصطفى مصطفى محمد المغلوب ومحمود جلال الدين سنجر ، محمد سعيد عبد جبر قاسم ، أحمد

جبر إبراهيم جلال ، عزنى رزق الله برسوم ، محمد كمال حسن ، صالح صبحى محمد صالح ، أحمد فتحى طلبة — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة المنصورة الابتدائية :

حمدان جاد الله أحمد قنديل ، سعد على محمد موسى ، محمد منصور مسلم ، حسن محمد عبدالسميع الحفناوى ، عبد الحميد أحمد الزناتى ، محمود يحيى محمد خطاب وجلال شريف محمد شريف ، يوسف محمد حسين نصار — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة دمنهور الابتدائية :

محمد أحمد إبراهيم الشيخ ، أحمد إبراهيم محمد إبراهيم بهيج ، محمد أحمد شبانة ، فوزى عبدالواحد سلام — رؤساء بالمحكمة .

محمد عبد القادر مهنا ، محمد إبراهيم على حسين ، محمد فهمى ضيف ونبيل زكى سليمان ، فاروق محمد فهمى رضوان — قضاة بالمحكمة .

وإلى مركز شبين الكوم الابتدائية :

جوزيف تادرس يوسف تادرس — رئيساً بالمحكمة .

عبد الحى عمر قطب المشباوى ، حسنين على نجم ، عبد الغنى محمد على عطية ، يوسف السيد أحمد المزنى — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة بنها الابتدائية :

محمد محمد أحمد سليم — رئيساً بالمحكمة .

محمد المتولى أحمد ، حجازى عبدالمنعم محمد شفيق منصور ، جرجس إسحق عبدالسيد ، فوزى أحمد فرج — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة بورسعيد الابتدائية :

نادى محمود عبد العال الحينى ، ومحمود بيومى أحمد على عقبه ، كمال غريب عمر طاحون — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية :

إبراهيم عوض الله أسعد — رئيساً بالمحكمة .

أحمد رضا . الفونس رياض زكى ، الدكتور منصور محمود إبراهيم وجيه ، محمد سامى محمد نجيب — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة دمياط الابتدائية :

عبد الوهاب أحمد حسن سنبر ومحمد سامى أحمد إبراهيم القاضى وعبد الدايم عبد ربه أحمد بكر وعلى عبد الحفيظ السعدنى — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة الإسماعيلية الابتدائية :

محمود محمود عبد المجيد أحمد — رئيساً بالمحكمة .

يوسف أحمد على وعوض محمد إبراهيم جاد ومحمود إحسان رشد أحمد فؤاد راشد — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة السويس الابتدائية :

مراد محمد أحمد خبيصة وفرج ميخائيل سمعان وفؤاد السيد على الفقى ومحمد مختار حسن ومحمد غويبة — قضاة بالمحكمة

وإلى محكمة الجيزة الابتدائية :

أحمد جلال عبد الرزق — رئيساً بالمحكمة .

عبد الفتاح أحمد أبو شادى وعلى بدوى الشافعى وأسماعيل السيد بدوى وأمين سليمان يونس ثابت وماهر برسوم عبد الملك ويحيى محمود الباجا وأنور متولى محمد جبال — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة بنى سويف الابتدائية

منير إسحق رزق الله — رئيساً بالمحكمة .

أحمد جمال عبد الحكيم ومحمد نبيل محمد رياض محمد — قاضيين بالمحكمة .

وإلى محكمة الفيوم الابتدائية :

السيد محمد موسى — رئيساً بالمحكمة .

اسماعيل عبد الرحيم الخطيب ، محمود محفوظ حسين هدهد — قاضيين بالمحكمة .

وإلى محكمة المنيا الابتدائية :

محمد مصطفى صالح المنفلوطي وكمال الدين عباس صالح ويوسف جمال الدين عبد الحليم زعزوع رؤساء بالمحكمة .

السعيد مصطفى محمد نعمة وأحمد محمد محمد المرصفاوى ومحمد فهمى محمود محمد الحوبى وعلى محمود ناصر ، أحمد كمال سيد على أحمد سالم ، أحمد حسين على ، مصطفى كامل سيد حسن ، سعد أبو الفتوح شلبى — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة أسيوط الابتدائية :

حسن على خليفة سباق — رئيساً بالمحكمة .

مرتضى كمال أبو عمر ، عبد المنصف أحمد هاشم ، صلاح الدين كامل جاد الله ، فؤاد شريف عبد المقصود — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة سوهاج الابتدائية :

ميلاد بشارة مرقص — رئيساً بالمحكمة .

على مصطفى العراقى ، جميل مصطفى بسيونى مصطفى ، محمود حلمى حماد الحسينى ، على فاضل حسن ، طاهر محمود حسن ، محمد ماضى عبد الظاهر أبو الليل ، زكى عبد المنعم حسنين ابراهيم نافع — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة قنا الابتدائية :

عبد القادر عبد العزيز راجح الطحاوى ، أحمد فؤاد عبد الحميد ، سيف النصر محمد أبو زيد نصر ــ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة أسوان الابتدائية :

منير محمد السيد الصايغ ، وليم فلتاؤوس إقلاديوس ، أحمد محمد حسن بكار ــ قضاة بالمحكمة.

مادة ١١ ــ يندب رؤساء دوائر بمحاكم الاستئناف مستشارو محكمة استئناف القاهرة السادة :

بمحكمة استئناف القاهرة :

محمد رشاد محمود فروز ، محمد راغب الهوارى ، محمد جمال الدين الزرقانى ، عبد الحكيم عبد القادر ضرار ، عبد الباقى دكرورى ، علاء الدين رحمى ، محمد فتحى متولى . مصطفى محمد أبو حسين . محمد الصادق مهدى . مصطفى عزت محمود . محمود محمود جمعة . حسين محمد زكى . جميل على الزيات . أحمد محمد على سالم الشورى . الدكتور عبد القادر مرزوق . محمد صادق محمود . محمد حلمى كساب . سعيد كامل سعيد بشارة .

بمحكمة استئناف الاسكندرية :

أحمد سليمان بهجت . حسين حسين قاسم . محمد عزت السيد . ابراهيم مختار سعيد . محمد حلمى حسين . أحمد سعيد ناصر . عبد السلام عباس المكاوى .

بمحكمة استئناف طنطا :

محمد عبد المحسن الدهلى و حسن عز الدين و محمد محمد خالد ناجى و سامى محب عبد الرحمن ناصر و محمود محمد على خليل .

بمحكمة استئناف المنصورة :

ابراهيم مناع فوزى و محمد نبيه محمد غانم و إمام محمود خضر و على جمال الدين ... و محمد شوق حسن الجرزاوى و محمد شوق حلاوة و إبراهيم هيكل فهمى و صليب إبراهيم رزق .

بمحكمة استئناف بنى سويف :

أحمد الشناوى شحاته و السيد إبراهيم أحمد عبد المنعم و محمود مصطفى رفعت و عبد الخالق رفعت علما محمد نصر الدين كامل و عبد القادر أحمد حشمت جادو .

بمحكمة استئناف أسيوط :

محمد مرشدى بركات وعبد الخالق أنور أحمد محمد وجب واسماعيل على جمال الدين و محمد أنور عاشور ومحمد عبد المنعم زكريا ناصف ومحمد عبد المنعم محمد أبو الخير وحسن عزت ... حسين زكى توفيق .

مادة ١٢ — ويندب رؤساء للمحاكم الابتدائية — لمدة سنة — السادة المستشارون :

عبد العال على عبد الرحمن ، رئيساً لمحكمة القاهرة الابتدائية (اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١) .

محمد فؤاد الرشيدى . رئيساً لمحكمة الجيزة الابتدائية .

أحمد حسن عبد الجواد . رئيسا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

أمين عبد اللطيف الحناوى . رئيسا لمحكمة بنها الابتدائية .

محمد نعيم على هندى البسيونى . رئيسا لمحكمة المنصورة الابتدائية .

السيد على محمد حسين السلاوى . رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية .

محمد عادل مرزوق . رئيسا لمحكمة دمنهور الابتدائية .

محمد على سليم النفراوى . رئيسا لمحكمة شبين الكوم الابتدائية .

إسماعيل حسنى حسن عبد الرحمن . رئيسا لمحكمة طنطا الابتدائية .

أنور عبد الفتاح أبو سحلى رئيسا لمحكمة سوهاج الابتدائية .

أديب قصبجى . رئيسا لمحكمة الزقازيق الابتدائية .

عزت عبد الصمد عطيه . رئيسا لمحكمة الفيوم الابتدائية .

محمد زهدى عفيفى رئيسا لمحكمة السويس الابتدائية .

محمد مدحت محمد عزت رئيسا لمحكمة الاسماعيلية الابتدائية .

محمد عبد المنعم الكفراوى : رئيسا لمحكمة بنى سويف الابتدائية .

إسماعيل فرحات عثمان . رئيسا لمحكمة المنيا الابتدائية .

أنور حسين مرزوق . رئيسا لمحكمة دمياط الابتدائية .

صالح على صالح . رئيسا لمحكمة أسوان الابتدائية .

عبد العظيم على مصطفى . رئيسا لمحكمة بورسعيد الابتدائية .

لطفى العراقى أحمد القللى. رئيسا لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية .

حسين السيد على . رئيسا لمحكمة أسيوط الابتدائية .

على أن يكون الندب لوظائف رؤساء المحاكم الابتدائية بدون بدل سفر .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ ما عدا المؤشر قرينهم وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٩٠٤ لسنة ١٩٦٦(١)

بتجديد إعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ عادل عبد العزيز على بسيونى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة لشغل وظيفة المستشار القانونى لوزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة الليبية لمدة سنتين أخريين اعتباراً من ١٨/٩/١٩٦٦ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٦) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٩ الصادر فى ٢٨ من يوليه ١٩٦٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصـــدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

مادة ١ ـــ تحصل ضريبـــة الواردات بنسبة ٦ ٪ من القيمة على البولى استر بما تشمله الألياف التركيبية المنصوص عليها فى البنود أرقام ٥٦/١ ، ٥٦/٢ ، ٥٦/٣ ، ٥٦/٤ من الجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويعمل بالسعر المشار إليه فى الفقرة السابقة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢١/١٠/١٩٦٤ .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٦) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٢ الصادر فى أول أغسطس ١٩٦٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٩٢٣ لسنة ١٩٦٦(١)

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل الضريبة الجمركية المفروضة على السبائك المربعة أو المستطيلة القواعد (بلوم وبيليت) إلى ٢ ./. من القيمة بدلا من الفئة الواردة فى البند ٧٣/٧ من الفصل الثالث والسبعين من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بالفئة المشار إليها فى المادة السابقة لمدة سنة واحدة ويجوز بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء مد العمل بها لمدة سنة أخرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (١٦ يوليه ١٩٦٦) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى أول أغسطس ١٩٦٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ (١)

بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميين علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٥ الصادر فى ٢٨ من أغسطس ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأمراض المزمنة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء هيئة التأمين الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ فى شأن بيان إجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن إنشاء مجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ، والقرار المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم مستوى الشركات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

مادة ٢ — تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة لها . كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

نظام العاملين بالقطاع العام

الباب الأول

الفصل الأول — فى الوظائف والتعيين والترقية

مادة ١ — يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيمياً وجداول مقررات وظيفية وكذلك ميزانية سنوية تقديرية للوظائف والأجور وفقاً للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل والإنتاج .

مادة ٢ — لايجوز إسناد أعمال مؤقتة أو عرضية إلى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب إلا وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أو مجلس إدارة المؤسسة مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب على أن تعتمد القواعد التى يضعها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٣ — يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين عاملا مايأتى :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) ألا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو بقرار جمهوري وذلك مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل

(هـ) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي قد يرى مجلس الإدارة إجراءها .

(و) أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها مجلس الادارة ، ويجوز الإعفاء من شرط اللياقة اللازمة للتعيين أو للاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الجهة الطبية .

(ز) أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقا لجداول التوصيف .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من بعض الشروط الواردة في الفقرات السابقة .

مادة ٥ — تعلن المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية عن الوظائف الخالية بها وتحدد طريقة الإعلان والبيانات الخاصة بالوظيفة بقرار يصدر من مجلس الإدارة وبالنسبة للوظائف التي تقرر شغلها بامتحان فيجب أن يتضمن الإعلان الأحكام التي يضعها مجلس الإدارة لذلك الامتحان .

مادة ٦ — يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من ذلك إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة الترشيح منها وذلك خلال السنة الأشهر التالية لانقضاء الشهور الستة الأولى وعند التساوى في الترتيب يكون لرئيس مجلس الإدارة اختيار من يعين من بين المتساوين .

ويكون التعيين في الوظائف التي يتم التعيين فيها دون امتحان وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد اعتماد مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٧ — مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لايجوز التعيين بوظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة في الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في وظائف ذات فئات لاتجاوز فئاتهم الأصلية

وبمرتبات لاتجاوز مرتباتهم الأصلية ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة فيجوز نقلهم وفقا لقواعد النقل المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٨ — فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين رأساً فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت ضرورة ذلك لصالح الإنتاج ولإمكان الإفادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة .

ويكون التعيين فى الوظائف حتى الفئة الثالثة بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بحسب الأحوال .

ويكون التعيين فى وظائف الفئة الثانية بقرار من الوزير المختص ، بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

أما التعيين فى وظائف الفئة الأولى وما يعلوها فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

وتعتبر الأقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(١) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة السابقة .

(٢) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فإن تساويا قدم الأكبر سنا .

مادة ٩ — يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الادارة .

ويستثنى من مدة الاختبار من يعين فى وظيفة من الفئة الثانية أو ما يعلوها .

مادة ١٠ — تكون الترقية إلى وظائف الفئات السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار فإذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى الفئة المرقى منها ، وفيما عدا وظائف هذه الفئات تكون الترقية بالأقدمية أو الاختيار فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة .

ويجوز للوحدات الاقتصادية التى لها فروع أو أنشطة مختلفة أن تطبق هذه النسب على العاملين فى كل فرع أو نشاط على حدة طالما كان لكل منها ميزانية محددة داخل ميزانية الوحدة .

وفى جميع الأحوال يجب توافر اشتراطات شغل الوظيفة .

مادة ١١ — لا يجوز النظر فى ترقية العامل إلى وظيفة أعلى إذا كان محالا إلى النيابة العامة أو النيابة الادارية بقرار من رئيس مجلس الادارة أو الجهة الادارية الأعلى أو قدم إلى المحاكمة وفى هذه الحالة تحجز الفئة للعامل مدة سنة .

فاذا استطال التحقيق أو المحاكمة لأكثر من سنة وثبت عدم إدانة العامل ، أو وقعت عليه عقوبة الانذار وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الفئة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى التحقيق أو المحاكمة .

مادة ١٢ — لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها ، وفى الفئة الأعلى مباشرة بشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لشروطها وتكون الترقيات لوظائف الفئات حتى الثالثة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين ولوظائف الفئة الثانية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الإدارة المختص . ولوظائف الفئة الأولى وما يعلوها بقرار من رئيس الجمهورية ويمنح العامل المرقى إلى وظيفة أعلى أول الفئة المقررة لوظيفته أو علاوة واحدة من علاوات الفئة المرقى إليها أيهما أكبر وتصرف علاوة الترقية من أول الشهر التالى لصدور الترقية .

مادة ١٣ — يشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة .

ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دورى واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية فى العام المقدم فيه التقرير .

الفصل الثانى — فى نظام التدريب

مادة ١٤ — يضع مجلس الإدارة نظاما لتدريب العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية سواء بالنسبة للأفراد الجدد قبل التحاقهم بالعمل أو بالنسبة للعاملين منهم طوال مدة خدمتهم مع اختيار وإعداد الأخصائيين فى التدريب من أكفأ العناصر .

مادة ١٥ — تنشأ مراكز تدريب فنية فى كل وحدة اقتصادية يعينها مجلس إدارة المؤسسة — وذلك لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعاملين وإمداد الوحدة باحتياجاتها من الفنيين.

مادة ١٦ — يعتبر رؤساء مجالس الإدارة مسئولين عن انتظام التدريب وتطويره كما يعتبر اجتياز التدريب بنجاح شرطا أساسيا للترقى.

الفصل الثالث — فى لجان شئون العاملين وتقارير النشاط الدورية

مادة ١٧ — تنشأ فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتشكل بقرار من مجلس إدارة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بالنسبة للوحدات الاقتصادية وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها.

وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود.

وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات.

مادة ١٨ — تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقيات وعلاوات العاملين لغاية وظائف الفئة الثالثة. هذا بالاضافة إلى ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من شئون هذه الفئات.

وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الادارة خلال أسبوع لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة.

أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه

فإذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترفع اقتراحاتها لرئيس مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٩ ــ ينشأ لكل عامل ملف تحفظ فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بعمله .

مادة ٢٠ ــ يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز ــ جيد ــ متوسط ــ دون المتوسط ــ ضعيف . وتعد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢١ ــ يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين عدا أعضاء مجلس الادارة والعاملين الشاغلين لوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

مادة ٢٢ ــ يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها .

مادة ٢٣ ــ يخطر العامل بالتقرير المقدم عنه إذا ما قدرت كفايته بدرجة دون المتوسط أو أقل ، ويجوز مشافهته بأسباب هذا التقرير وله الحق فى التظلم منه كتابة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به إلى رئيس مجلس الادارة على أن يفصل فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره فيه نهائيا .

مادة ٢٤ ــ يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة نقل العامل الذى يقدم عنه تقريران دون المتوسط إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده .

وإذا قدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف جاز تنزيله إلى وظيفة فى فئة أدنى مع تخفيض مرتبه بما لا يجاوز الربع .

فإذا قدم عنه التقرير الثالث بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة بقرار من مجلس الادارة .

الفصل الرابع — فى المرتبات والأجور والبدلات

مادة ٢٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الفئة التى يعين فيها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلم العمل .

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والأوضاع التالية :

(ا) تضاف إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التى تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل الوظيفة علاوة أو نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة .

(ب) يكون الحد الأقصى للعلاوات التى تمنح وفقا للبند السابق خمس علاوات من علاوات فئة الوظيفة .

(ج) يكون تحديد الأجر على هذا الوجه بقرار من السلطة التى تملك التعيين . ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الأجر المقرر لفئة وظيفته إذا وصل إنتاجه إلى معدل الأداء المقرر فإذا لم يصل إنتاجه إلى القدر منح جانبا من الأجر المقرر له أصلا لا يقل عن بداية مربوط الفئة الأدنى مباشرة وإذا زاد إنتاجه على المعدل منح أجراً إضافية عن هذا الإنتاج الزائد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل أجر من جاوزت سنه الثامنة عشرة من العاملين فى المنشآت الصناعية عن بداية الفئة الحادية عشرة من الجدول المرافق .

مادة ٢٦ — يمنح العاملون الذين يعملون خارج الجمهورية العربية المتحدة الرواتب الإضافية التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢٧ — يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة لها .

ولا يسرى هذا القرار إلا بعد اعتماده من الوزير المختص متى ثبت له أن المؤسسة أو الوحدة

الاقتصادية قد توافرت فيها الشروط والأوضاع المبررة لتقرير البدلات المشار إليها وأنها فى حدود القدرة الاقتصادية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

مادة ٢٨ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الإدارة ، كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الأولى والعالية وللمعينين من أعضاء مجلس الإدارة .

ويكون صرف هذا البدل وفقاً للأسس والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك فى ضوء الإمكانيات وما تحقق من أهداف فى ختام كل سنة مالية .

الفصل الخامس — فى نظام الحوافز وربط الأجور بالإنتاج

مادة ٢٩ — يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية العادلة للإنتاج ومستوى الأداء .

كما يجب تنمية وتطوير إحساس العاملين بالمشاركة لواضحة المنظمة للوصول بهم إلى المستوى المطلوب .

مادة ٣٠ — يجوز فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جديدة تساعد على زيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة أو زيادة التصدير وتمنح المكافأة التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣١ — يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف ، كما يجوز أن يقرر منح نسبة من العلاوات وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها ويتعين فى جميع الأحوال اعتماد قرار مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية من مجلس إدارة المؤسسة واعتماد قرار مجلس إدارة المؤسسة من الوزير المختص .

ولا يجوز منح العلاوة أو أية نسبة منها إلا بعد مضى سنة كاملة على التعيين أو على آخر علاوة دورية منحت .

ويكون المنح طبقا لما يأتى :

(ا) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد .

(ب) نصف النسبة سالفة الذكر للعامل الحاصل على تقرير متوسط .

وتمنح تلك العلاوة الدورية أو النسب التى تقرر منها فى أول يناير من كل عام .

مادة ٣٢ — يجوز لمجلس الإدارة فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح علاوة استثنائية واحدة بفئة العلاوة الدورية للعامل بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية التابعة لها إذا بذل جهداً خاصاً يحقق ربحاً أو اقتصاداً فى النفقات أو زيادة فى الإنتاج ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

ولا يجوز منح العلاوة الاستثنائية إلا مرة واحدة كل سنتين .

الفصل السادس — فى النقل والندب والاعارة والبعثات

مادة ٣٣ — يجوز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . كما يجوز نقل العامل إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو وجهة حكومية مركزية أو محلية ويتم ذلك بقرار من :

(ا) رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه إذا كان النقل من الأقسام التابعة لادارة واحدة .

(ب) رئيس مجلس الادارة إذا كان النقل من إدارة لأخرى أو من مكان إلى مكان آخر تباشر فيه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية نشاطها .

(ج) رئيس مجلس الادارة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالنسبة إلى العاملين الذين يشغلون وظائف حتى الفئة الثالثة إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية.

(د) مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة لشاغلى وظائف الفئة الثانية إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

(٥) مجلس إدارة المؤسسة واعتماد الوزير المختص بالنسبة لشاغلى وظائف الفئة الأولى .

ويشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات ألا يفوت على العامل دوره فى الترقية ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية .

ماده ٣٤ — يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته أو فى فئة واحدة أعلى منها ويتم الندب بقرار من الرئيس المختص المشار إليه فى المادة السابقة .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٣٥ — تكون إعارة العمل بموافقة الجهة المختصة بالتعيين لمدة أقصاها سنتان ، ويجوز بقرار من مجلس الادارة تجاوز هذه المدة فى حالة الاعارة للخارج إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك وتتحمل الجهة المعار إليها بالالتزامات المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة ويجوز شغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

ويشترط موافقة العامل كتابة على الاعارة .

مادة ٣٦ — فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما

مادة ٣٧ — يجوز إيفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة إجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد اعتماد مجلس إدارة المؤسسة لهذا النظام .

الفصل السابع — فى مواعيد العمل والإجازات

مادة ٣٨ — يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاما لحضور العاملين وانصرافهم .

مادة ٣٩ — يحدد مجلس الإدارة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ .

ويمنح العامل الأجر الإضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة .

مادة ٤٠ — تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة إذا تخللتها .

مادة ٤١ — يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاجازات السنوية والاجازات المرضية على أن تعتمد هذه القواعد من مجلس إدارة المؤسسة المختصة . وتكون الاجازة السنوية لمدة أربعة عشر يوما (١٤ يوما) بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة ، وتزاد الاجازة إلى واحد وعشرين يوما (٢١ يوما) متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة .

وتكون الاجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز سنه الخمسين أو لشاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

مادة ٤٢ — تحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المختص ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الإجازات الدورية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حالة على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٤٣ — لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة عمل أخرى كان للجهة التى يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الاجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبى .

مادة ٤٤ — للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية

التى يصدر بها قرار من وزير العمل على ألا تزيد عن أحد عشر يوما فى السنة ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما أخرى عوضاً عنها .

مادة ٤٥ — يصرح بالأجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا أضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجى جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الأجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجى ، وفى جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن تكون قراره نهائياً مهما كان قرار الطبيب الخارجى فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذراً مقبولا فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل . وفى جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلالا خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

مادة ٤٦ — تكون للعامل إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثة شهور بمرتب يعادل ٧٠ ٪ من مرتبه .

(ب) ثلاثة شهور بمرتب يعادل ٧٥ ٪ من مرتبه .

(ج) ثلاثة شهور بمرتب يعادل ٨٠ ٪ من مرتبه .

وفى حالة المرض للعامل أن يستنفد متجمد إجازاته السنوية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية بشرط ألا تزيد الاجازة على ستة شهور .

وللعامل الحق بعد ذلك فى امتداد الاجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا مرتب إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه .

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر من الاجازات السنوية يسمح بذلك .

مادة ٤٧ — تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٤٨ — تمنح العاملة إجازة للوضع مدتها شهر بمرتب كامل ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ولا تدخل هذه الاجازة فى حساب الاجازة السنوية أو المرضية .

مادة ٤٩ — إذا رغب العامل المريض فى قطع أجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة ٥٠ — كل عامل لايعود إلى عمله مباشرة بعد انتهاء مدة إجازته أيا كانت هذه الاجازة يحرم من أجره عن مدة غيابه مع عدم الإخلال بالحق و مجازاته إداريا ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يقرر عدم حرمانه إذا أبدى أعذار مقبولة .

مادة ٥١ — يمنح العامل إجازة خاصة بمرتب لمدة شهر لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ٥٢ — يجوز لمجلس الإدارة منح إجازة خاصة بدون مرتب للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة سنة أو أكثر .

ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج على ألا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على أربع سنوات فى جميع الأحوال .

ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة لمدة تنتهى بانتهاء مدة الإجازة .

مادة ٥٣ — تطبق الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال ، و بدل السفر المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ولرئيس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات فى الحالات التى تقتضى ذلك وله أن يضع القواعد الأخرى المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر .

الفصل الثامن — فى الرقابة والمتابعة

مادة ٥٤ — يضع مجلس الإدارة نظاماً للرقابة والمتابعة وتقييم الأداء وما تحقق من أهداف وفقاً لمعايير محددة .

الفصل التاسع — فى واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٥٥ — يجب على العامل مراعاة أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات المتممة له وتنفيذها وعليه :

(ا) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته بكفاية وتقدير .

(ب) احترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن كتابى من الرئيس المسئول .

ويعتبر تغيب العامل دون إذن أو تأخره إخلالا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

(ج) المحافظة على أموال وممتلكات الجهة التى يعمل بها .

(د) صيانة المعدات والمهمات والآلات والأدوات والدفاتر والملفات فى الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .

(ه) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(و) إبلاغ الجهة التى يعمل بها بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ عليه أو على حالته الاجتماعية خلال شهر من تاريخ التغيير .

مادة ٥٦ — يحظر على العامل :

(ا) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

(ب) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كان خاصاً بعمل كلف به شخصياً .

(ج) أن يجمع بين عمله أو أى عمل آخر يؤديه إذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى الإخلال بوظيفته أولا يتفق مع مقتضياتها .

(د) أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر ولو فى أوقات العمل إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وذلك فى حدود القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتولى بأجر أو بغير أجـــر أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة أو أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك وألا يتعارض ذلك مع طبيعة العمل .

(هـ) أن يزاول الأعمـــال التجارية وبوجه خاص بأن تكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشترك فى تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الجهة التى يعمل بها أو يكون له نشاط من أى نوع فى مثل هذه الأعمال .

(ز) أن يقرض أو يقترض من وكلاء الجهة التى يعمل بها أو متعهديها أو ممن لهم صلة نشاطها .

(ح) أن يقبل أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أى نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته .

(ط) أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .

(ى) أن يشترك فى تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الإدارة .

(ك) أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الإدارة .

الفصل العاشر — فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٥٧ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء . ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ٥٨ — لايجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى عقوبات الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى العقوبة .

مادة ٥٩ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين فى السنة .

٣ — الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لاتجاوز ستة أشهر .

٤ — الحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

٥ — خفض المرتب .

٦ — خفض الفئة .

٧ — خفض المرتب والفئة معاً .

٨ — الفصل من الخدمة .

مادة ٦٠ — لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها فى المادة السابقة على العاملين شاغلى أدنى الفئات حتى الفئة التاسعة .

كما يكون له توقيع الجزاءات المشار إليها فى الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة السابقة على العاملين من شاغلى الفئات الأعلى .

أما باقى الجزاءات فلا يجوز توقيعها إلا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة ويكون التظلم من القرار الصادر من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بتوقيع الجزاء أمام مجلس الادارة . ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أى جهة قضائية بالنسبة لجزاءات الإنذار والخصم من المرتب والوقف لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوما . أما بالنسبة لباقى الجزاءات والتى لايكون قرار مجلس الادارة فيها نهائيا فيكون التظلم منها أمام المحكمة الادارية على أن لاتقبل

الطلبات المقدمة عنها رأسا قبل التظلم منها على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم طبقا لما هو منصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٦١ — يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق وتحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع الجزاءات التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الادارة .

مادة ٦٢ — لرئيس مجلس الادارة إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله بالتخفيف أو التشديد حسب الأحوال فى حدود الجزاءات المبينة بالمادة ٦٠ وله إذا ألغى القرار أن يحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك كله خلال الاثنين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٦٣ — استثناء من أحكام المواد ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٨ لا يجوز وقف أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية .

مادة ٦٤ — إذا رأى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن يصدر قرارا نهائيا بالفصل عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه ... ... رئيسا

(ب) ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية ... ... أعضاء

(ج) ممثل للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الأحوال ... ... أعضاء

مادة ٦٥ — تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيها وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ إحالة الأوراق إليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو النقابة العامة حسب الأحوال .

مادة ٦٦ — كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافاً لأحكام المادتين السابقتين يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أية إجراء آخر .

مادة ٦٨ — يشكل مجلس الادارة لجنة للتصرف فى الأموال المتحصلة من جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية التى تحددها اللجنة .

مادة ٦٨ — لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه . ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن .

وعلى المحكمة التأديبية التى يحال إليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة صرف أو عدم صرف باقى المرتب .

فاذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه .

فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .

فان عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه .

مادة ٦٩ — كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذ لحكم قضائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٧٠ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر

بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٧١ — لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من أحد عشر يوما إلى خمسة عشر يوما .

(٣) سنة فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على خمسة عشر يوما .

(٤) وفى حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر فى ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

(٥) وسنتين فى حالة خفض المرتب أو خفض الفئة أو خفض المرتب والفئة معا .

مادة ٧٢ — تحسب فترات التأجيل المشار إليها فى المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

مادة ٧٣ — تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

(ا) سنتان فى حالة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة أيام .

(ب) ثلاث سنوات فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام .

(ح) أربع سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(د) خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبة العزل بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين بشرط أن يكون سلوك العامل وعمله مرضيين استنادا إلى ملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه . ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل .

الفصل الحادى عشر - فى إحالة العاملين إلى الاستيداع

مادة ٧٤ — تسرى أحكام الاحالة إلى الاستيداع المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام .

الفصل الثانى عشر — انتهاء الخدمة

المادة ٧٥ — تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ الستين ويستثنى من ذلك :

(ا) العاملون الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدد أخرى فيستمرون إلى نهاية هذه المدد .

(ب) العاملون الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسن تزيد على الستين وكذلك العاملون الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية فيستمرون لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة إذا كانوا قد جاوزوا سن الستين .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ — الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) الاستقالة .

(٥) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

(٦) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

ويكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٧) الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى .

(٨) انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى .

(٩) الوفاة .

مادة ٧٦ — لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل إليه ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص لمدة أقصاها سنتان وبقرار من رئيس الوزراء فيما يجاوز هذه المدة

مادة ٧٧ — تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار إنتهاء إجازته .

مادة ٧٨ — للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمة وإلا أعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .

فاذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل .

مادة ٧٩ — يجب على العامل أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن تنقضى الميعاد المبين فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٨٠ — يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحياً يستحق المرتب كاملا أو منقوصاً لغاية تاريخ انتهاء اجازته المرضية والاعتيادية أو إنهاء خدمته بناء على طلبه .

وإذا كان إنتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفى حالة إنهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة بقرار من الوزير المختص يستحق العامل تعويضاً يعادل مرتبه إلى أن يتم إبلاغه بالقرار .

مادة ٨١ — إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل مرتبه الى يوم ابلاغه الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب اذا حكم عليه بالفصل .

مادة ٨٢ — اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة ، بحد أدنى عشرون جنيها ، كما يصرف مرتب العامل عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

الباب الثانى — فى الرعاية الطبية

مادة ٨٣ — يضع مجلس الادارة نظاما للكشف الطبى والعلاج تراعى فيه طبيعة العمل وظروفه ومكانه ، ويجوز للمجلس تقرير مزايا اضافية على أن يعتمد هذا النظام بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

مادة ٨٤ — تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام الشروط المقررة للعلاج خارج الجمهورية وفقاً لما هو معابق فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الثالث — أحكام عامة

مادة ٨٥ — تعتبر القواعد والتعليمات التى تصدرها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٨٦ — تكون الاختراعات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) اذا كانت نتيجة لتجارب كلف بها .

(ب) اذا كانت داخلة فى نطاق واجبات عمله .

(ج) اذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية .

وفى جميع الأحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

مادة ٨٧ — ينقل إلى الفئة الممتازة المنصوص عليها فى الجدول المرافق رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ونوابهم الذين يحصلون وفقاً لقرار التعيين على أجر سنوى يعادل الأجر المقرر لهذه الفئة .

وينقل إلى الفئة العالية المنصوص عليها فى الجدول سالف الذكر رؤساء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية ونوابهم الذين يحصلون وفقاً لقرار التعيين على أجر سنوى يقل عن أدنى راتب الفئة الممتازة .

كما ينقل إليها مديرو المؤسسات الذين يحصلون وفقاً لقرار تعيينهم على أجر سنوى لا يقل عن أول مربوط تلك الفئة .

وينقل إلى الفئة الأولى المنصوص عليها فى الجدول سالف الذكر رؤساء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية ومديرو المؤسسات الذين يحصلون وفقا لقرار التعيين على أجر سنوى يقل عن أول مربوط الفئة العالية .

كما ينقل الفئة الأولى المنصوص عليها فى الجـــدول العاملون من الفئة الأولى بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية ويرفع الأجر السنوى إلى أول مربوط هذه الفئة بالنسبة لمن يتقاضى منهم أجرا سنويا يقل عن هذا المربوط .

ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وظائف الفئة الأولى بالمؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التى ترفع إلى الفئة العالية ممن يتقاضى شاغلوها مرتبا أساسيا لا يقل عن ١٥٠٠ ج سنويا ولا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية .

وينقل باقى العاملين من الفئة الثانية عشرة إلى الثانيـــة إلى الفئة من الثانية عشرة إلى الفئة الثانية من الجدول المرافق كل بحسب فئته .

وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضاه فى الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة بما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

مادة ٨٨ — يضع مجلس الإدارة الحدود الدنيا لمدد الترقية إلى الفئات الواردة بجـــدول المرتبات بشرط ألا تقل عن سنتين الترقية حتى الفئة الثالثة وسنة واحدة للفئة الثانية .

مادة ٨٩ — لا يترتب على حصول العامل على الأجر الذى يمنح له بالتطبيق لأحكام هذا النظام الإخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الإدارى .

مادة ٩٠ — يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف إليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت إليهم فى الثلاث ســـنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وفى حساب مدة الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة إذا كان العامل حديث الخدمة بتقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر .

فإذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم إلى مرتبه الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ .

ولا يدخل فى حساب المنحة المشار إليها المكافآت التشجيعية أو المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية .

ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما أضيف إلى مرتبه من منح على غير الأساس الوارد فى المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة بما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

كما يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة إذا كان منصوصا عليها فى عقد عمله أو فى لائحة النظام الأساسى للعمل طالما لم تتغير طبيعة عمله .

مادة ٩١ — تصدر التفسيرات التشريعية الملزمة لأحكام هذا النظام بقرار من اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأى مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق إدارة الفتوى والتشريع المختصة .

جدول بالمرتبات والعلاوات

الفئات	الأجر السنوى	العلاوات الدورية
	جنيه	جنيه
الممتازة	١٨٠٠ ، ١٩٠٠ ، ٢٠٠٠	حسب قرارات التعيين
العالية	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٧٥
الأولى	١٢٠٠ — ١٥٠٠	٧٢
الثانية	٨٧٦ — ١٤٤٠	٦٠
الثالثة	٦٨٤ — ١٢٠٠	٤٨
الرابعة	٥٤٠ — ٩٦٠	٣٦
الخامسة	٤٢٠ — ٧٨٠	٢٤
السادسة	٣٣٠ — ٦٠٠	١٨
السابعة	٢٤٠ — ٤٨٠	١٨
الثامنة	١٨٠ — ٣٦٠	١٢
التاسعة	١٤٤ — ٣٠٠	٩
العاشرة	١٠٨ — ٢٢٨	٩
الحادية عشرة	٨٤ — ١٨٠	٦
الثانية عشرة	٦٠ — ٨٤	٦

قرارات وزارية

وزارة العدل

قــــرار(١)

بشأن نقل محكمة فاقوس الجزئية إلى مقرها الجديد

نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية ووزير العدل (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٦ المتضمن طلب نقل محكمة فاقوس الجزئية ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنقل محكمة فاقوس الجزئية إلى مبناها الجديد بالعمارة السكنية بشارع مدخل مدينة فاقوس والمملوكة لمجلس مدينة فاقوس .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٦ .

تحريراً فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٦٦) .

وزارة العدل

قرار بشأن تعديل اختصاص محكمة القاهرة الجزئية لجرائم الآداب .

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ٨ من أغسطس ١٩٦٦ .

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بإنشاء محكمة ونيابة جزئية بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية لجرائم الآداب ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لقضاء محكمة القاهرة الابتدائية على تعديل اختصاص المحكمة المشار إليها بإضافة بعض الجرائم إلى اختصاصها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بإضافة الجرائم الآتية تحت بنود ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على التوالى :

١ — الأفعال المخلة بالحياء المنطبقة على المادتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات .

٢ — التسول المنطبق على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

٣ — جرائم التشرد سواء أكانت مرتبطة بجريمة أخرى مما تختص به محكمة الآداب أم كانت جريمة التشرد قائمة بذاتها . (القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) .

٤ — جرائم جمع أعقاب السجاير وتداولها وبيعها م ٦/٢ ق ٧٤ لسنة ١٩٣٣) .

٥ — جرائم أعمال اليانصيب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ المعدل والجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ وتختص بهما حالياً محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٦ .

تحريراً فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (٩ مارس سنة ١٩٦٦)

وزارة العمل

قرار (١) ٥٦ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تسجيل وتصنيف عمال البناء الحرفيين

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البيانات التى تتضمنها شهادة قيد العمل ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد بعض الأعمال التى يلتزم صاحب العمل باستخدام العامل فيها وفقاً لتواريخ قيدهم فى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقوم مكاتب القوى العاملة بمحافظة القاهرة ومكاتب العمل المختصة فى كل من الجيزة وإمبابة والهرم من محافظة الجيزة وشبرا الخيمة من محافظة القليوبية بتصنيف العاطلين من عمال البناء الحرفيين المقيمين بدائرة اختصاصها الجغرافى .

مادة ٢ — يقصد بعمال البناء الحرفيين فى تطبيق أحكام هـــذا القرار ، العمال الفنيون ومساعدوهم فى المهن المختلفة لعمليات البناء وهى :

الخرسانة — البناء — البياض — النجارة — الزجاج — البلاط والرخام — التركيبات والتوصيلات الصحية والكهربائية — إعداد الطبقات العازلة — الطلاء والدهانات والزخرفة — الحدايد والأعمال المعدنية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ١١ من أغسطس ١٩٦٦ .

مادة ٣ — العاطلين من عمال البناء المشار إليهم فى المادة السابقة تسجيل أنفسهم فى المكاتب المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

وعلى هذه المكاتب تسليم العمال الذين تم تسجيلهم وتحديد درجات مهارتهم وتخصصاتهم شهادات القيد المهنية طبقاً للأنموذج رقم ١ المرافق .

أما الذين لم تحدد درجة مهارتهم وتخصصاتهم فيسلمون شهادات القيد المهنية المؤقتة طبقاً للأنموذج رقم ٢ المرافق إلى أن يتم اختبارهم مهنيا وتحديد درجتهم .

مادة ٤ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ لا يجوز لمنشآت قطاع التشييد والبناء والجمعيات التعاونية الحرفية لعمال البناء أن تستخدم أيا من عمال البناء الحرفيين المشار إليهم فى المادة ٢ من هذا القرار إلا إذا كان حاصلا على شهادة القيد المهنية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

٥ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٦)

(أنموذج رقم ١)

عملية حصر وتسجيل وتصنيف
عمال البناء الحرفيين

مكتب قوى عاملة :

رقم التسجيل : النقابة / المكتب

تاريخ التسجيل : / / ١٩٦

شهادة القيد المهنية

تنفيذاً لقرار وزير العمل رقم لسنة ١٩٦٦

صورة

الاسم :

المهنة :

المهارة :

التخصص :

جهة الاختبار :

تاريخ الاختبار :

تحريراً فى / / ١٩٦

توقيع

مدير المكتب

رئيس النقابة العامة

(أنموذج رقم ٢)

عملية حصر وتسجيل وتصنيف

عمال البناء الحرفيين

مكتب قوى عاملة :

رقم التسجيل : المكتب / النقابة

تاريخ التسجيل : / / ١٩٦

شهادة القيد المهنية (المؤقتة)

على شركة القطاع العام اختبار العامل على ضوء القواعد المقررة وإخطار المكتب الصادر منه هذه البطاقة بنتيجة الاختبار .

تنفيذاً لقرار وزير العمل رقم لسنة ١٩٦٦

صورة

الإسم :

مكان الإقامة :

المهنة :

تحريراً في / / ١٩٦

توقيع

مدير المكتب رئيس النقابة العامة

وزارة الداخلية

قرار(١) ٩٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إنشاء نقطة شرطة مؤقتة بمركز قليوب ــ محافظة القليوبية تسمى نقطة شرطة كوم أشفين المؤقتة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ نقطة شرطة مؤقتة بمركز قليوب ــ محافظة القليوبية تسمى نقطة شرطة كوم أشفين المؤقتة ويكون مقرها قرية كوم أشفين ، ويشمل اختصاصها القرى الآتية :

(أ) كوم أشفين .

(ب) زاوية النجار .

(جـ) بلقاس .

(د) ناى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٩ من ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٨ يونيه ١٩٦٦)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ٨ من أغسطس ١٩٦٦ .

وزارة الاسكان والمرافق

قرار وزارى(١) ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الأسواق العامة

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة للاسواق العمومية وأسواق بيع المواشى وأسواق المأكولات ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – يجب توافر الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فى الأسواق العامة بدون مواشى أو التى بها قسم لبيع المواشى كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

(١) الحصول على موافقة الجهات القائمة على أعمال تخطيط المدن والقرى بالمجالس المحلية على موقع السوق ، كما يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية (مصلحة الأمن العام) على أن تتضمن هذه الموافقة اليوم أو الأيام التى يتفق عليها لانعقاد السوق .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ١١ من أغسطس ١٩٦٦ .

(٢) أن يكون موقع السوق فى الجهة القبلية أو القبلية الشرقية لكتلة المساكن أو طبقا للأوضاع المقررة فى التخطيط وألا تقل المسافة بين السور الخارجى للسوق وبين المساكن من جهة الامتداد العمرانى للمدينة أو القرية وكذلك بينه وبين نهر النيل وفروعه عن ٥٠ متراً (ويشمل نهر النيل الأخوار والرياحات والترع والخنابيات) وبينه وبين أى طريق عمومى عن ١٠ أمتار ويعمل طريق خصوصى بعرض عشرة أمتار على الأقل يوصل ما بين الطريق العمومى المذكور وبين مداخل السوق .

ويجب ألا يقل طول أقرب طريق موصل بين السوق وأى سوق حكومى آخر عن ١٠ كيلو مترات .

(٣) أن يجرى تشجير الجهتين البحرية والغربية من داخل الأسواق العامة بأشجار من النوع المرتفع كالجازورينا والكافور وتكون المسافة بين كل شجرة وأخرى مناسبة ولا تزيد عن أربعة أمتار ويجوز أن يكون التشجير من جهة واحدة فقط من الجهتين المذكورتين طبقا للتخطيط العام للمدينة أو القرية بعد موافقة السلطة المحلية القائمة على شئون التخطيط .

(٤) أن يطبق على أماكن بيع المواشى فى الأسواق العامة التى تزاول عملية بيع المواشى فى كل أيام الأسبوع الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى زرائب المواشى غير الحلوب .

(٥) أن يحاط موقع السوق بسور متين من المبانى بالطوب الأحمر أو الدبش أو الخرسانة أو الحديد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء كانت مصمتة أو على هيئة درابزين بارتفاع مترين على الأقل ويمنع مرور الأفراد أو الحيوانات منه ويجب فصل قسم بيع المواشى بسور ينشأ من المواد المذكورة فى هذا البند مع عمل مدخل خاص لهذا القسم .

(٦) أن تقام مظلة لراحة الرواد بكل قسم من أقسام السوق ولا يجوز استعمالها لمزاولة أية عمليات تجارية تحتها وتنشأ من الخرسانة المسلحة أو المبانى بالطوب الأحمر أو الدبش أو الحديد أو الخشب أو أى مادة أخرى مماثلة وتكون أسقفها مائلة أو على هيئة جمالون وبطول ١٥ مترا وعرض ثمانية أمتار وألا يقل ارتفاع السقف عند نقطة ارتكازه عن أربعة أمتار وإذا أنشئت المظلة من الخشب فيجب أن تكون بعيدة عن الأسوار الخارجية وأقرب ما يكون إلى وسط السوق .

(٧) أن يزود السوق بمورد مائى وطريقة صرفه أيا كان عدد العمال .

(٨) أن يقام حوض لشرب الرواد من المبانى بالطوب الأحمر أو الخرسانة والمونة المائية ويبيض بمونة الأسمنت والرمل الأملس السميك من الداخل والخارج مع استدارة الزوايا والتقابلات وبطول لا يقل عن ثلاثة أمتار على أن يزود بطابق ذى طبة من النحاس للتصريف ويجوز أن يكون هذا الحوض من الزهر المطلى بالصينى أو أى معدن آخر غير قابل للصدأ يركب عليه عدد من الحنفيات الشرب يتناسب مع عدد المترددين وبشرط ألا يقل عن أربعة حنفيات .

ويعمل أمام هذا الحوض تبليطة مرتفعة عن منسوب الأرضية بحوالى ١٥ سم وبعرض لا يقل عن متر وبطول يزيد بمقدار متر عن طول الحوض من كل الجهات .

وتعمل هذه التبليطة بميل نحو الحوض وتزود فى نهاية الميل بمجرى مكشوفة تصرف إلى غرفة ترسيب قبل الصرف النهائى .

(٩) أن ينشأ حوض فى قسم بيع المواشى لشرب الحيوانات بطول لا يقل عن ثلاثة أمتار من المبانى بالطوب الأحمر أو الخرسانة والمونة المائية وتبيض بمونة الأسمنت والرمل الأملس السميك من الداخل والخارج مع استدارة الزوايا والتقابلات ويركب له طابق التصريف وحنفية بقطر لا يقل عن ثلاثة أرباع بوصة ويعمل أمام هذا الحوض تبليطة مماثلة لما ورد عنها بالبند السابق وبعرض لا يقل عن مترين .

وتعمل هذه التبليطة بميل نحو الحوض وتزود بمجرى مكشوفة تصرف إلى غرفة ترسيب قبل الصرف النهائى .

(١٠) أن تقام دورة مياه بالسوق تتناسب مع عدد المترددين عليه وطريقة صرف بشرط ألا تقل الأدوات الصحية بدورة مياه الرجال عن مرحاضين وحوضين و ٣ مباول وبدورة مياه السيدات منفصلة عن دورة مياه الرجال ولكل منهما مدخله الخاص .

(١١) أن تنشأ طرقات طولية وعرضية بالساع كاف بالجزء المخصص للسوق العام وتحدد هذه الطرقات بدورة من البناء أو الخرسانة بارتفاع ١٠ سم على الأقل ولا يجوز مزاولة البيع والشراء بها .

(١٢) يحظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة به .

(١٣) لا يجوز مزاولة تحضير وبيع الأطعمة والمشروبات بداخل السوق إلا داخل محال معدة لهذا الغرض تتوافر فيها الاشتراطات المقررة لكل منها وبشرط أن تقام هذه المحال فى الجهة البحرية من الجزء المخصص للسوق العام وتبعد عن قسم بيع المواشى بقدر كاف وتفتح على السوق العام .

(١٤) لا يجوز مزاولة النشاط بالسوق قبل الشروق أو بعد الغروب صيفا وشتاء .

(١٥) يجب ألا يقل أقطار مواسير المياه الرئيسية لأحواض الشرب سواء كانت مخصصة للمترددين أو لشرب المواشى عن البوصتين وأن تزود بالمحابس اللازمة على أن يركب محبس بجوار كل حوض لضمان سرعة ملئه واستعمال مياهه فى حالات طوارىء الحريق .

وإذا لم يكن حوض شرب المترددين ذا سعة تسمح باستيعاب كمية كبيرة من المياه فينشأ بجواره حوض آخر بسعة كافية من المبانى بالطوب الأحمر أو الخرسانة والمونة المائية مع بياضه بمونة الأسمنت الأملس من الداخل والخارج وتزود مواسير التغذية بمواسير بمحبس يركب بجواره كما يزود السوق بعدد يتراوح ما بين ٦ و ١٥ جردل حسب مساحة السوق لاستعمالها فى حالات طوارىء الحريق .

(١٦) أن تصان جميع أجزاء السوق ومحتوياته من مظلات وأحواض وأسوار وخلافه كما يجب مداومة نظافة السوق تنظيفا تاما عقب كل مرة من انعقاده والتخلص من مخلفاته بطريقة صحية وآمنة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص .

(١٧) لا يجوز إحداث أى حفر أو برك بأرضية السوق .

(١٨) لا يجوز إنشاء نقط للذبيح داخل السوق .

مادة ٢ — يجب فى الأسواق العامة للخضروات والفواكه للبيع بالجملة توافر الاشتراطات بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كما يجب تنفيذ الاشتراطات الآتية :

١ — الحصول على موافقة الجهات القائمة على أعمال تخطيط المدن والقرى والمجالس الصحية على موقع السوق .

٢ — أن يكون موقع السوق على أحد مداخل المدينة الرئيسية وبعيداً عن كتلة العمران بمسافة كافية لمنع الضوضاء الناتجة عن النشاط المزاول به تحددها الجهة المختصة .

٣ — أن يكون الشارع الذى يقع عليه السوق بعرض لايقل عن ٢٠ متراً .

٤ — أن يزود السوق بمدخل ومخرج على الأقل .

٥ — أن يكون للسوق واجهتان على الأقل إحداهما على الشارع الرئيسى والآخر على شارع جانبي أو خاص لخدمة السوق لايقل عرضه عن عشرة أمتار .

٦ — أن يزود السوق بمورد مائى وطريقة صرف أياً كان عدد العمال .

٧ — ألا يقل الارتفاع الداخل لحوائط المحال بالسوق عن خمسة أمتار .

٨ — أن تخصص أماكن لانتظار وسائل النقل المختلفة بداخل السوق .

٩ — أن تقام دورات المياه تشمل الدورة الواحدة حوض ومرحاض ومبولة على أساس تخصيص دورة لكل عشرة دكاكين أو أقل وتخصص منها دورة مياه للسيدات تشمل على حوض ومرحاضين بحيث تكون منفصلة عن دورات مياه الرجال ولها مدخل خاص وتوزع دورات المياه بالسوق توزيعاً صحيحا حسب احتياج كل منطقة به .

١٠ — أن تزود المحال الموجودة بالسوق على فتحات للتهوية خلاف الباب .

١١ — أن تكون الطرقات والممرات باتساع كاف ومرصوفة أو مبلطة بحيث تتحمل كافة الأثقال المقررة فرقها .

١٢ — أن تصان جميع أجزاء السوق ويراعى نظافته التامة والتخلص من المتخلفات أولا بأول بطريقة صحية توافق عليها الجهة المختصة .

١٣ — يسمح فى السوق باقامة مقهى ومطعم أو أكثر بشرط تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، فى شأن المحال العامة والقرارات المنفذة له وكذلك يسمح باقامة مطبخ

أو أكثر وثلاجات لتسوية الموز على أن تتوافر بها الاشتراطات المقررة بالاشتراطات المقررة لكل ، كما يجوز إيجاد أكشاك لبيع السجاير من مواد غير قابلة للاحتراق .

١٤ — لايجوز مزاولة نشاط البيع بالتجزئة أو الباعة الجائلين داخل السوق .

١٥ — لايجوز إشعال نيران أو ثقاب بجميع أجزاء السوق إلا فى الأماكن المخصصة والمعدة لذلك كالمقهى والمطبخ وتسوية الموز بغير الطريقة التى يدخل فيها استعمال غاز الاستيلين .

١٦ — لايجوز إحداث أى حفر أو برك بأرضية السوق .

١٧ — أن يزود السوق بالعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية :

جهاز مائى سعة ١٠ لتر .

جهاز رغوى سعة ١٠ لتر .

جهاز إطفاء حريق الكهرباء .

حنفية حريق وبجوارها دولاب يدهن بالاكيه باللون الأحمر وتكتب عليه كلمة حريق يوضع به عدد ٢ خرطوم كامل بالاكورات والبزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطافى الحكومية .

مادة ٣ — يلغى القراران رقما ٥٤ لسنة ١٩٥٥ و ١٣٢٤ لسنة ٦١ المشار إليهما .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (٢ أبريل سنة ١٩٦٦) .

وزارة الخزانة

قرار(١) ٧٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بلائحة الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١ (مكرر) إلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بالنص الآتى :

« تقبل البيانات الموضحة بالمستندات والدواتير الخاصة بالبضائع المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها وكذلك دور الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى ، ولمدير الجمرك المختص السماح بتصدير هذه البضائع دون معاينتها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٦)

قرار وزارى ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ١١ من أغسطس ١٩٦٦ .

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الدوائر الجمركية ؛

وبناء على اقتراح مصلحة الجمارك تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة ٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« (٢) المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

(أولا) صالات الوارد والصادر للركاب .

(ثانيا) قسم البضائع .

(ثالثاً) دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقا للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ .

(رابعاً) الترماك وهو المكان المخصص لتحرك طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها وشحنها وتموينها وصيانتها ومبيتها .

(خامساً) ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترماك وممرات الهبوط والإقلاع .

(سادساً) جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه »

مادة ٢ — على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦٦)

وزارة الخزانة

قرار وزارى(١) ٨٤ لسنة ١٩٦٦

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤ ، بإنشاء واعادة تشكيل وتعديل اختصاص لجان الطعن بمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرارات مدير عام مصلحة الضرائب الصادرة تباعا فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون الضرائب المؤرخة ١٩٦٦/٧/١٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ تسع لجان طعن ضرائب جديدة بالقاهرة وطنطا والزقازيق تشكل ويحدد اختصاصها و مواعيد جلساتها ومقارها على الوجه الآتى :

١ ــ لجنة طعن ضرائب القاهرة الرابعة عشرة :

السيد / أحمد السيد اسماعيل	رئيسا
السيد / نور الدين عبد البارى	عضوا
السيد / أحمد محمد الجبالى	

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب عابدين أول ــ المحالة من المأمورية ابتداء من ١٩٦٦/١/١ وما يستجد بعد هذا التاريخ ، وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ويكون مقرها مبنى المصلحة (بجمع الفلكى) .

---

(١) نشر بالتاريخ المصرية العدد ٦٢ الصادر فى ١٥ من أغسطس ١٩٦٦ .

٢ — لجنة طعن ضرائب القاهرة الخامسة عشر :

السيد / عبد الخالق خشبة رئيسا

السيد / محمود صلاح الدين حلمى عضوا

السيد / على غازى على »

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الجمالية وتعقد جلساتها أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع ويكون مقرها مبنى المصلحة (مجمع الفلكى) .

٣ — لجنة طعن ضرائب القاهرة السادسة عشر :

السيد / عدلى باسيلى رئيسا

السيد / عبد الوهاب الأخضر عضوا

السيد / عبد الحكيم منصور »

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب حلوان . وتعقد جلساتها أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ويكون مقرها بالمبنى ١٨ شارع البورصة بالقاهرة .

٤ — لجنة طعن ضرائب القاهرة السابعة عشر :

السيد / مصطفى كامل أدهم رئيساً

السيد / أحمد صبيح طه عضوا

السيد / ابراهيم ابراهيم رمضان »

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الدقى وممولى شياخة الزمالك البحرية من مأمورية ضرائب قصر النيل ، وتعقد جلساتها فى أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع ويكون مقرها بالمبنى ١٨ شارع البورصة بالقاهرة .

٥ — لجنة طعن ضرائب القاهرة الثامنة عشر :

السيد / محمود شطورى صابر رئيسا

السيد / محمد كمال عبد الهادى عثمان عضوا

السيد / أحمد محمد زهدى

وتختص بنظر طعون ممولى قسم الظاهر من مأمورية ضرائب الوايلى وطعون ممولى مأمورية ضرائب مصر الجديدة عدا قسم مصر الجديدة .

وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى المصلحة (بجمع الفلكى) .

٦ – لجنة طعن ضرائب القاهرة التاسعة عشر :

السيد / محي الدين حسن هلال رئيسا

السيد / طلعت حسين عبد الجليل عضوا

السيد / محمود إبراهيم بدوى عضوا

وتختص بنظر طعون ممولى قسم الساحل منطقة ثانية من مأمورية ضرائب شبرا وممولى مأمورية ضرائب روض الفرج عدا ممولى قسم روض الفرج .

وتعقد جلساتها فى أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى المصلحة (بجمع الفلكى) .

٧ – لجنة طعن ضرائب القاهرة العشرين :

السيد / محمد خليل القبانى رئيسا

السيد / محمد نعيم يسرى عضوا

السيد / ضياء الدين قنديل

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الأزبكية وشياخة قنطرة الدكة من مأمورية الوايلى .

وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها مبنى المصلحة (بجمع الفلكى) .

٨ – لجنة طعن ضرائب الزقازيق الثانية :

السيد / أحمد محمد صادق القاضى رئيسا

السيد / عبد العزيز محمد أحمد قطب عضواً

السيد / محمد الفحات عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب فاقوس وشياخات النظام وأبى حماد وديرب نجم من مأمورية ضرائب الزقازيق .

وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى مأمورية ضرائب الزقازيق .

٩ — لجنة طعن ضرائب طنطا الرابعة :

السيد / محسن الجلفاوى رئيساً

السيد / محمود الملاح عضواً

السيد / محمد عبد الرازق »

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب منوف ودسوق وكفر الزيات .

وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى مأمورية ضرائب طنطا .

مادة ٢ — تلغى ضرائب أسيوط الأولى ويوزع اختصاصها على لجنتى طعن ضرائب أسيوط الثانية والثالثة على أن تختص لجنة طعن أسيوط الثانية بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الأقصر بالإضافة إلى اختصاصها الحالى وتختص لجنة طعن أسيوط الثالثة بنظر طعون ممولى مأموريتى ضرائب أسيوط وأسوان بالإضافة إلى اختصاصها الحالى . على أن تسمى هذه اللجنة بلجنة طعن ضرائب أسيوط الأولى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٨ ربيع الآخر ١٣٧٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٦) .

وزارة الخزانة

قرار وزارى(١) ٨٤ لسنة ١٩٦٦

إنشاء ٩ لجان طعن جديدة بالقاهرة وطنطا والزقازيق

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات مدير عام مصلحة الضرائب الصادرة تباعاً فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون الضرائب المؤرخة ١٧ يوليه سنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

أولا — تنشأ تسع لجان طعن ضرائب جديدة بالقاهرة وطنطا والزقازيق وتشكل ويحدد اختصاصها ومواعيد جلساتها ومقارها على الوجه الآتى :

١ — لجنة طعن ضرائب القاهرة الرابعة عشر :

السيد / أحمد السيد اسماعيل	رئيساً
السيد / نور الدين عبد البارى	عضواً
السيد / أحمد محمد الجبالى	عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب عابدين أول — المحالة من المأمورية ابتداء أول يناير سنة ١٩٦٦ وما يستجد بعد هذا التاريخ — وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها مبنى المصلحة (بجمع الفلكى) .

٢ — لجنة طعن ضرائب القاهرة الخامسة عشر :

السيد / عبد الخالق خشبه	رئيساً

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ الصادر فى ٨ من سبتمبر ١٩٦٦ .

السيد / محمود صلاح الدين حلمى عضواً

السيد / على غازى على عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الجمالية ، وتعقد جلساتها فى أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع ويكون مقرها مبنى المصلحة (بمجمع الفلكى) .

٣ — لجنة طعن ضرائب القاهرة السادسة عشر :

السيد / عدلى باسيلى رئيساً

السيد عبد الوهاب الأخضر عضواً

السيد / عبد الحكيم منصور عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب حلوان ، وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بالمبنى رقم ١٨ شارع البورصة بالقاهرة .

٤ — لجنة طعن ضرائب القاهرة السابعة عشر :

السيد / مصطفى كامل أدهم رئيساً

السيد / أحمد صبيح طه عضواً

السيد / إبراهيم إبراهيم رمضان عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الدقى وممولى شياخة الزمالك البحرية من مأمورية ضرائب قصر النيل ، وتعقد جلساتها فى أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع ، ويكون مقرها بالمبنى رقم ١٨ شارع البورصة بالقاهرة .

٥ — لجنة طعن ضرائب القاهرة الثامنة عشر :

السيد / محمود شطورى صابر رئيساً

السيد / محمد كمال عبد الهادى عثمان عضواً

السيد / أحمد محمد زهدى عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى قسم الظاهر من مأمورية ضرائب الوايلى وطعون ممولى مأمورية

ضرائب مصر الجديدة عدا قسم مصر الجديدة ، وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء من كل أسبوع ويكون مقرها بمبنى المصلحة (بمجمع الفلكى) .

٦ — لجنة طعن ضرائب القاهرة التاسعة عشر :

السيد / محي الدين حسن هلال	رئيسا
السيد / طلعت حسين عبد الجليل	عضواً
السيد / محمود إبراهيم بدوى	عضواً

وتختص بنظر طعون ممولى قسم الساحل بمنطقة ثانية من مأمورية ضرائب شبرا وممولى مأمورية ضرائب روض الفرج عدا ممولى قسم روض الفرج ، وتعقد جلساتها فى أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى المصلحة (بمجمع الفلكى) .

٧ — لجنة طعن القاهرة العشرين :

السيد / محمد خليل القبانى	رئيسا
السيد / محمد نعيم يسرى على	عضوا
السيد / ضياء الدين قنديل	عضوا

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب الأزبكية وشياخة قنطرة الدكة من مأمورية التوفيقية وقسم باب الشعرية من مأمورية الوايلى ، وتعقد جلساتها فى أيام الأحد و الثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى المصلحة (بمجمع الفلكى) .

(٨) لجنة طعن ضرائب الزقازيق الثانية :

السيد/ أحمد محمد صادق القاضى	رئيساً
السيد/ عبد العزيز محمد أحمد قطب	عضوا
السيد/محمد الشحات	عضوا

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب فاقوس وشياخات النظام وأبى حماد وديرب نجم من مأمورية ضرائب الزقازيق ، وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى مأمورية ضرائب الزقازيق .

(٩) لجنة طعن ضرائب طنطا الرابعة .

السيد/ محسن الحلفاوى	رئيساً
السيد/ محمود الملاح	عضوا
السيد/ محمد عبد الرازق	عضوا

وتختص بنظر طعون ممولى مأمورية ضرائب منوف ودسوق وكفر الزيات وتعقد جلساتها فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، ويكون مقرها بمبنى مأمورية الضرائب طنطا .

ثانياً — تلغى لجنة طعن ضرائب أسيوط الأول وبوزع اختصاصها على لجنتى طعن ضرائب أسيوط الثانية والثالثة على أن تختص لجنة طعن أسيوط الثانية بنظر طعن ممولى مأمورية ضرائب الأقصر بالإضافة إلى اختصاصها الحالى وتختص لجنة طعن أسيوط الثالثة بنظر طعون ممولى مأموريتى ضرائب أسيوط وأسوان بالإضافة إلى اختصاصها الحالى ، وعلى أن تسمى هذه اللجنة بلجنة طعن ضرائب أسيوط الأولى .

ثالثاً — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

رابعاً — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٦ .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثاني : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشاً

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

لكل من المدني ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لجمهور المحامين	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى السادسة والأربعون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	: ٥ قروش

التليفونات

... بـه والنادي	٥٠٨٣٥و٤٥٥٨٥و٥٠٦٤٩			
المحامين				
... مرة	٩٠٨٨٤٢و٩٠٤٨٤٩	—	بمحكمتي النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
... دولة	٨٠٣١٩٨	—	بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣
محكمة عابدين	٩١٩٢٦٥	—	مجمع الجلاء	٧١٨٥١
مجمع رمسيس	٤٦٩٤٣	—	محكمة السيدة	٢٥٨٦٥
محكمة امبابه	٨١٤٥٦٩	—	مجمع التحرير	٢٥٩٧٦
... مصر الجديدة	٨٦٠٥٨٣	—	محكمة الأحوال الشخصية	٤١٢٢٧
... حلوان	٣٨٢٨٤			

مطابع

الدار البيضاء

للطباعة والصحافة والنشر

الحاج أحمد سعد الابيض

١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٥١


